



مخطوطة

الاختبار لتعليق المختار

ملاحظات

ناقص آخره







باب غسل الوجه واليدين والرجلين والرجلين والرجلين

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قوياً وهذا الدين صراط مستقيماً وجعلنا من اهله نفعاً وتعلماً واحداً من اهلنا  
عمته ورحمته وافضاله وعمرته عطيته ونواله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة استويها  
وفوز نعمة واسترشد فيها وفود كرمه واشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي جمع بمبعثه شمل الحق بعد تفرقه  
وقمع برسالته حزب الباطل بعد نظريته صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه الدين سلكوا سبيل  
**وبعد** فقلت جئت في عنوان شياخي مختصراً في الفتنة لبعض المتدينين من اصحابي وسمنينه بالحق والحق  
اخترت فيه قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اذ كان هو الاول والاخر فلما اتانا ولته ايدي العلماء واشتغل  
ببعض الفتاوى طلبوا مني ان اشرح شرح الشريعة الى علل سبيله ومعانيها واين فيه صورها وابنه علي  
مبانيها واذا ذكر فروجها في النقل عليها وانتقل فيه ما بين اصحابنا من الخلاف واعلله موجزاً متوخفاً  
فيه الانصاف فاستخرجت الله تعالى وفوضت امرى اليه وشرعت فيه مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً عليه وسنة  
الاختيار لتعليل المختار وزدت فيه من المسائل ما هم به البلوي ومن الروايات ما يحتاج اليه في التوفيق بين  
المستدري والاستغنى عنه المنتهى والله سبحانه وتعالى اسأله ان يوفقني للاتمام والاصابة ويرزقني الموفق والافادة  
انه قد يرعى ذلك وجديراً لاجابه وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة** وهي في اللغة مطلق النضارة  
وفي الشرع النضافة عن الخسائس والوضوء في اللغة من الوضوء وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في  
اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه غسل الاعضاء التي تقع فيها الغسل والغسل الاسالاه والمسح الا  
صابه وسبب فرضية الوضوء اذ الصلاة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الابه  
**قال** بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا **قال** وفرضه غسل  
الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح راسه وغسل الرجلين مع الكعبين لما تلونا قال الوجه ما يوجب  
به من قصاص الشعر الى اسفل للرقن طويلاً وما بين شحمتي الاذنين عرضاً وسقط غسل باطن العينين لما فيه  
من المشقة وخوف الضرر بها وبه سقط الطهارة يجب غسل ما بين العذار والاذن لانه من الوجه خلا  
لاذني يوسف بعد نبات العيبة لسقوط ما تحت العذار وهو اقرب منه قلنا سقط ذلك لما قبل ولا حائل لها وقال  
زفر لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الى للغاية قلنا ويشعل بمعنى مع قال الله تعالى ولا تأكلوا  
اموالكم الى اموالكم فتكون محملة وقد وردت السنة مفسرة لما فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادار  
الناعلي مرفقه وراي رجلاً توضأ ولم يوصل الى ابي كعبه فقال ويل للاعقاب من النار وامره بغسلها والابه  
الابه محملة في مسح الراس تحت ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة ما بيننا وله اسم المسح كما قاله الشافعي ويحتمل  
ارادة بعضه كما ذهب اليه بعض اصحابنا رحمهم الله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مسحاً بناصيته

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

من والظافة تنزل وضوءاً باروضتها وتوضوءاً للصلاة ببيت والوضوء بالتمسك بالماء

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

فكان

فكان بياناً لآله وجهه عليها والحق في مقدار الناصية ما ذكر في الكتاب وهذا الريح لا يريده علي من واحدة لان بالكلية  
يصير غسله والمأمور به المسح **قال** وسئل الوضوء غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالها في الاذان لثلاثين استيقظ  
من نوم حديث المستيقظ ثم قيل ان كان الاذان صغيراً رفعه بيده اليسرى فيصب على اليمنى ثم باليمنى على اليسرى لتفتح البداية  
باليمنى كما هو السنة وان كان الاذان كبيراً يدخل اصابع يده اليسرى مضبوطة دون الكف ويدخلها في غسل يده لوقوع  
الكفاية بذلك ولا يكتفي بدون ذلك في العادة **قال** وتسمية الله تعالى في ابتدائه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها  
وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لما اصاب  
الما **قال** والسواك لانه صلى الله عليه وسلم واضب عليه وقال وصلي خليلي جبريل بالسواك والاصح انه مسح  
**قال** والمضمضة والاستنشاق لثلاثين ثلثاً يخل كل مرة ما جدد المواظبة صلى الله عليه وسلم علي ذلك كقول **قال** وسبح  
جميع الراس والاذنين بما واحد لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ مسح جميع راسه وقد تقدم انه مسح بناصيته فيكون  
فوضاً ويكون مسح الجميع سنة فقال صلى الله عليه وسلم الاذان من الراس والواديان الحكم **قال** وتخليل اللحية لما  
روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته كأنها اسنان المشط وقيل هو سنة عند ابي يوسف  
جاء عندها لان السنة اكمال الفوض في محله وباطن الحجة لم يبق محلاً للفوض **قال** وتخليل الاصابع لان اكمال الفوض في محله  
ولتولد صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم **قال** وتخليل الغسل فالواحدة فرض والثانية سنة  
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال الفوض واصله الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم  
توضأ ثلاثاً وقال هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي ولما روي ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثاً  
ويديه ثلاثاً ومسح براسه مرة واحدة وغسل رجله ثلاثاً وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**  
ويستحب في الوضوء النية والترتيب ليصح قربة ويخرج عن عهدة الفرض بالاجماع وكذا يسحب المولات وهو ان لا  
يشغل بين فحال الوضوء بغيرها وليس ذلك بفرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وان غدا شربوا طهاوا لانه  
ذكر عن عرف الواو وانما الجمع لجماع ائمة النخوة واللغة نقل عن السيرافي والزائدة على النص نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب  
بالخبر لانه راجح وقيل نهما سنتان وهو الاصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ومسح الرقعة قبل سنة وقيل يجب  
ويكره ان يشعير في وضوءه بغيره الا عند العجز ليكون اعظم لشوابه واخلص لعبادته ويصلي بوضوء واحد  
شأن الفرائض والنوافل لانه صلى الله عليه وسلم يوم الحندق صلى صلواتنا بوضوء واحد **فصل** وينتقض الوضوء  
كل ما خرج من السيلين ومن غير السيلين ان كان نجساً لقوله تعالى اوجا احذركم من الغايط والغايط حثينة  
الكان المطين وليست حثينة مراده فيجعل مجازاً عن الامر الحجج الى المكان المطين وهذه الاشياء تخرج اليه لينعزل فيه  
تستريح عن الناس علي ما عليه العادة **قال** صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سليل **قال** صلى الله عليه وسلم  
من قاء او عرق في صلاته فليصرف وليتوضأ الحديث **قال** صلى الله عليه وسلم من سبغ وضوءه في سبغ وعنده النبي لا اله الا الله

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا

قال بن عباس رضي الله عنهما معناه ان اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فتوضوا



والدم السائل والنفث والقيح والبرص والدمامل والدمامل والدمامل والدمامل  
يسيل يكون باديا طاهر الاخر جالح لاف السيلين لانه يمي ظهر يكون مستقلا فيكون خارجا **قال** والي ملا التلم لما تقدم  
وهوان لا يمكنه اسكاه الا بشقة وان قافلا لوجع كان ملا التلم فابو يوسف اعتبر انما المجلس لانه جامع للتقوا  
علي ما عرف كما في سجدة التلاوة ونحوه ونحوه واعتبر اتحاد السبب وهو العتيان لانه دليل على اتحاد وعند من ينقض  
القليل ايضا الخارج من السيلين وقد مر جوابه ولا ينقض اذا قابلا وان ملا التلم وقال ابو يوسف ان كان من الجوف نقض  
لانه محل الجحاسة فاشبه الضراقلنا البليغ طاهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بطرف رايه وهو في الصلاة ولم يدا  
ينقض النازل من الرأس بالاجماع وهو للزوجه لانه لا يتدخل الجحاسة بقي ما جاوزه من الجحاسة وهو قليل والقليل غير  
ناقض بخلاف الضراقلنا فانه اذا جازها وان قادم او قحنا نقض وان لم يبل التلم كره من الاخلال قلنا المعده ليست محلا  
للام والقيح وانما يسيل اليها من فرجة او جرح فاذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاطعا لا ينقض  
ما لم يبل التلم لانه يكون في المعده هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه **قال** واذا اختلط الدم بالبصاق  
ان غلب نقض حكما وكذا اذا تساوى احتياطا وان غلب البصاق لان القليل يستهلك في الكثير فيصير عذما  
**قال** وينقض النوم مضجعا ماريا وكذا كذا المتكى المستند لانه مثله في المعنى قال صلى الله عليه وسلم العين  
وكالسها فاذا نامت العين اخل الوكا **قال** والاغما والجون لانهما البليغ في زلة المسألة من النوم لان التام يستيقظ  
بالانتباه والجون والمغني عليه لا **قال** والنوم قائما او ركعا او ساجدا لا ينقض لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء  
علي من نام قائما او قاعدا او ركعا او ساجدا انما الوضوء علي من نام مضطجعا **قال** ومسألة المرأة لا ينقض الوضوء  
لو رايه عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ والايه معارضة  
التاويل قال ابن عباس المراد باللس الجماع وقد تأكد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انس الذي لقوله صلى الله عليه  
لطلق ابن علي حين سألته هل في سس الذكر وضوء قال لا اهل هو الا بضعه منك يعني الوضوء ونبه علي العلة وما روي  
من سس ذكره فليتنوضا طعن فيه يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث **قال** والتهقفة في الصلاة تنقضه  
لما روي لقوله صلى الله عليه وسلم من صحككم فقهمة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وان ورد في صلوة كاملة  
فيقصر عليها الورود علي خلاف القياس حتى لو صحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء والتهقفة ان  
يسمعها جاره وحكمها انتقاض الوضوء والصلاة جميعا والضحك ان يسمعه هو لا غيره قالوا وينبطل الصلاة لا غير  
والبتسم بالاسمعه ولا حكم له وان شك في نقض وضوءه فان كان اول شكه عاد لانه يتيقن الحدث وشك في زواله  
وان كان حدثا لم يحددها المخرج ومن يتيقن بالحدث وشك في الطهارة او بالعكس اخذ باليقين **فصل**  
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن والتورق بينه وبين الوضوء انه ما نور بغسل الوجه في  
الوضوء والوجه لاشع بباطن اللث والتم وفي الغسل ما نور يتطهر به **قال** الله تعالى وان كنتم جنبا فامسحوا

فاطهروا

فاطهروا ويجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن الاباطن العينين علي ما مر بخلاف باطن اللث والنفث  
يمكن غسلها ولا ضرر عليه يجب وقد تأكد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنبه الا فلو الشعر  
وانقوا البشور يجب ايصال المائي اصول الشعر واتقاه في الحجية والرأس لما تقدم الا اذا كان ظنيرة للرواية للمخرج  
**قال** ومنه ان يغسل يديه وفرجه ويزيل الجحاسة عن بدنه ثم يتوضأ للصلاة ثم يفيض المائي علي جميع بدنه ثلثا  
هكذا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا  
فاغتسل من الجنابة فاكفانا الانا بشماله علي يمينه فغسل كفيه ثم افاض المائي فرجه فغسله شمالا بيد علي الحيا  
او علي الارض فذلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وافاض المائي راسه ثم افاض علي ساير  
جسده ثم تحي فغسل رجليه ويستحب تأخير غسل رجليه ان كاشا في مستنقع الماء العاروبيا ونحو ذلك عن الماء المستعمل  
**قال** ويوجب غيبوبة الحشفة في قبل او دبر علي الفاعل والمنعول به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقي الختان  
وجب الغسل اترا ولم يتزل قالت عيشة رضي الله عنها فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا و  
كدا في الدبر لانه محل مشتبه بمقصود بالوحي كالقبل ولقول علي رضي الله عنه يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه  
صاعا من ما وفي الزاوية يجب علي المنعول به احتياطا **قال** واترا المني علي وجه الدفق والشهوة لانه يجب  
الجنابة اجماعا فيجب الغسل بالنص وسالت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ان  
زوجها يجامعها قال عليها الغسل اذا وجدت الماء ولو خرج لا علي وجه الدفق والشهوة كما اذا ضرب علي  
ظهره او استط من علوا واصابه مرض يجب الوضوء والغسل كما في المذي فانه من اجز المني لكن لما لم  
يخرج علي وجه الدفق لم يجب الغسل ثم الشروط انقضا له عن موضعه عن شهوته لان بذلك يعرف كونه  
ميتا وهو الشرط وعند ابي يوسف خروجه عن العضوان حكمه انما يشب بعد الخروج فيعبر حينئذ  
**قال** وانتطاع الحيض والنفاس اما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن بالشديد منع من قريه حقي  
يغتسلن ولو لا وجوبه لما منع واما النفاس فبالاجماع وكذا يجب علي المستحاضة اذا حلت ايام حيضها  
لانها في حكم الحيض كالطاهرات **قال** ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا او رمد فاعليه الغسل اما النبي  
فلقوله صلى الله عليه وسلم من ذكر حلقا ولم يربللا فلا غسل عليه ومن راي ببللا ولم يربللا فاعليه الغسل اما  
المذي فتفيه خلاف ابي يوسف لان المذي لا يوجب الغسل كما في حالة اليقظة ولنا ان الظاهر انه ميت  
رق فيجب الغسل احتياطا والمرأة اذا احتلمت ولم تربللا ان استيقظت وهي علي قفاها يجب الغسل لاحتمال  
خروجه ثم عوده لان الطاهر في الاحتلام المخرج بخلاف الرجل فانه لا يعود لضيق المحل وان استيقظت وهي  
علي وجهها لا يجب **قال** وغسل الجمعة والعيدين ستة وقيل مستحب وانه يوم ازديان فيستحب كاليائين  
البعض برأية البعض وادني ما يكتفي من المائي الغسل صاع وفي الوضوء صاعا ثمانية ارطال والمد

يذكر



رطلان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ثم احتلوا واهل المدن الصاع او من غيره وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو اسبح الوضوء والغسل بدون ذلك جاز ولو اغتسل بالكثر منه جاز لم يرف فهو المكروه **قال** ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلا فغير المشرر لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا باس ان يمسه بكمه وكفه بعضهم ولا يجوز للجنب قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن ولا للجنب شيئا من القرآن وعن الطحاوي انه يجوز له بعض آية والحديث لا يفصل ولا باس ان يقرأ شيئا منه لا يريد به القرآن كالبسلة والحذلة ويجوز له الذكر والدعاء والتسبيح لان المنع ورد عن القرآن خاصة ولا يدخل المسجد الا لغرضه لقوله صلى الله عليه وسلم لا حل للمحدث والجنب والحيض فان احتاج الى ذلك تيمم ودخل لانه طهارة عند عدم الماء وان لم في المسجد فاحتلم قبل الايضاح له الخروج حتى يتيمم وقبل بياح والحيض والتسبيح جميع ذلك كالمسح **فصل** في الطهارة بالماء الطاهر في نفسه الطهر لغونه كالمطر وما العيون والابار وان تغير بطور المكث والاصل فيه قوله تعالى واتوا من السماء مطهورا وتوضأ صلى الله عليه وسلم من بار المدينة فقال المظهر للاخص شي الا ما غير طهره اولونه او زخه وطول المكث لا ينجسه في طهره **قال** ويجوز ما خالطه شيء طاهر فيجوز احد اوصافه ولم يزل رفته كالزعرور والاشنان وما المد وفي اللبن روايتان ولا يجوز ما غلب عليه غيره فان كان عند طبع الماء الاثرية والحل وما الورود وطبع الماكونه شيالا سوطا مسكنا للعطش والمعتبر الغلبة بالاجزاء والاصل فيه ان الماء الذي خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به اجماع الباقين المطلق عليه ولا يجوز للحل اجماع الزوال اسم الماعنه فكل ما غلب على الماء اخرج من طهره الحقة بالحل وما غلب عليه الماء وطهره باق الحقة بالاول لانه على حكم الاطلاق واصافته اليه كاضافته الى العين والبروان تغير بالطبع لا يجوز كالمزج الا ما يبعد به التلطيف كالسدر والجوز والصابون ما لم ينجس فانه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك واما الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الا مائة ثم يتوضأ منه ويشرب **قال** الا ان يكون عشرة ادرع في عشرة والاصل ان الماء القليل نجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لقوله صلى الله عليه وسلم في الحجر هو الطهور ماؤه واعتبرنا فوجدنا ما لا يخلص بعضه الى بعض فتقول كل ما لا يخلص بعضه الى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وهذا معني قوله لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر والنجس المشاع المخلوص بالساحة فوجدوه عشرة في عشرة فقد روه في ذلك تيسيرا وقال ابو مطيع البلخي اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص ابا عشرين في عشرين لا اري في نفسي شيئا وان له طول ولا عوض له فالاصح انه ان كان حال الوضوء طوله الى عشرين يصير عشرين في عشرة فهو كثير والمختار في الحق ما لا ينجس اسفله بالغرف ثم ان كانت النجاسة مريه لا يتوضأ من موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة وبه عنهما وان كانت غير مريه فلو توضأ منه جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها ومنهم من قال لا يجوز

ايضا

ايضا لان الطاهر يتاوه في الخال **قال** والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة ولم يزلها اخرج الوضوء منه اي موضع شالوا الا يطعم اولون اخرج لانها لا تبقى مع الجريان والجاري ما يعده الناس جارا هو الاصح ولو لم وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ في اسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ في اسفل الجانب الاخر وان كان النهر صغيرا ان كان تجري اكثر الماء عليه لا يجوز وان كان اقله يجوز وان كان نصفه مجوز والاخرى الترك وعن محمد في المطر اذا مر بالنجاسة ولا يوجد اثرها يتوضأ منه لانه جاري **قال** وما تولد في الماء الجوان موته في الماء لا ينسده كالسك والصنغ والسرطان لقوله هو الطهور ماؤه والحل ميتته فاستفدنا به عدم تنجسه بالموت واذا لم يكن نجسا لا ينجس ما جاوره ولانه لادم في هذه الاشياء وهو النجس والدموي لا يتولد في الماء كدالومات خارج الماء وقع فيه لما بينا ولومات في غير الماء كالحل واللبن روي عن محمد لا ينسده وسوافيه التفتيح وغيره وعنه انه سوي بين الصنغ البري والماء وقيل ان كل البري دم سائل انسده وهو الصحيح **قال** وكذا ما ليس له نفس سائل كالذباب والبعوض والبق اذا مات في المايح لا ينسده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناحدكم فامتلوه ثم انقلوه الحديث وانه يموت في المايح في الطعام لاسباب الطار ولو كان موته ينجس لطعام لما ربه **قال** وما عدا هذين النوعين ثوبه يفسد المايح لانه دموي ينجس بالموت فينجس ما جاوره والادوي ميتا اذا وقع في المايح لا ينجس بالموت وان وقع بعد الغسل فكذلك اذا كان كافرا وان كان مسلما لا ينجسه لانه لما حكم بجواز الصلاة على المسلم حكم بطهارته ولا كذلك الكافر فاقر **قال** والماء المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث واستعمل في البدن على وجه القرية كالوضوء على الوضوء بنية العبادة **قال** ويصير مستعملا اذا انفصل عن العضو وروي النسائي انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والاول المختار وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القرية لا غير وانما يقع قرية بالنية ويظهر شرهته في الجنب المنجس في البيوت لطلب الدلو فحده ازالة النجاسة وعند ابي يوسف الرجل خاله لعدم الصب والماء كاله لعدم الحدث وعند ابي حنيفة نجسان الماء ازالة النجاسة عن بعض الرجل لبقا لحدث في باقي الاعضاء وقيل يظهر من الجانب ثم ينجس بنجاسة الماء المستعمل حتى يجوز قراءة القرآن ونحوه وقيل هو طاهر لان الماء لا يصير مستعملا الا بعد الانفصال خلافا لمحمد في الماء المستعمل طاهر غير طهور وهو روي عن ابي حنيفة وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسبحون به وجوههم ولم ينجسهم ولو كان نجسا لم ينجسهم كما منع الحمام من شرب دمه وروي الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مغلظة لانه ازال النجاسة الحكمية فصارت كالأزال الحقيقية بل اولى لان النجاسة الحكمية اغلظ حتى لا يعفى عن القليل منها وعند ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة انه نجاسة حنيفة لكان الاختلاف وقال زفران كان المستعمل محدثا كما قال محمد وان كان طاهرا فهو طهور لانه لم يزل النجاسة فلم يتغير وصفه **قال** وكل اهاب دبح فتطهر لقوله صلى الله عليه وسلم

ظاهر ان النجاسة عند شرب في مبرورة الماء مستودع ليست بشرط في

وعلى هذا الوضوء محدث للتبريد يصير الماء مستعملا



اياها اب ديع فقد ظهر **قال** الاجله الادبي لكرامته فبحر الاستماع بشي من اجزائه لما فيه من الامور  
 والمختبر لبحاسة عينه قال الله تعالى فانه رحس وهو اقرب المذكورات فيصرف اليه والفيل المختبر  
 عند محمد وعندهما لا يتنبح به ويظهر بالدكاء وعند محمد اذا صلح مصارين ميتة او ديع الماتنة طمرت  
 حتى يتخذ منها الاوتار وما ظهر بالدماغ يظهر بالكوة لانها تزيل الرطوبة كالدماغ والدماغ ان يخرج من  
 حد الفماد سوا كان بالتراب او الشمس وغيرها **قال** وشعر الميتة وعظمها طاهر لان الحياة لا تحل  
 حتى لا يتام بقطرها فلا يظهر الموت وهو الخس وكذا العصب والحافر والظلف والقرون والصوف  
 والوبر والريش والسن والمنقار لما ذكرناه ونحوه وقوله تعالى ومن اصواتها وابارها واشعارها المتن  
 به عليا من غير فصل وشعر الانسان وعظمه طاهر هو الصحيح لانه لا يجوز الاستماع به لما بينا ما  
 المختبر في جميع اجزائه بحسه لما روي عن محمد ان شعره طاهر حتى حل الاستماع به وجوابه انه رخص  
 المختبر في الحاجة ضرورة **فصل** اذا وقع في البير نجاسة فخرجت ثم تخرجت طهرت والقياس ان لا  
 يظهر لانه اذا تحلل ما نجس الطين فاذا تخرج المائي الطين نجسا فكان نجس نجاسة لكانا خالفنا القياس  
 باجماع السلف وما روي عنهم من الاثار غير معقول المعنى فالظاهر انهم قالوا سماعا واذا وقع في ابار  
 الفلوات من البعر والروث والاختلا لا نجسها ما لم يكن ثلث ابار الفلوات بخير حواجز والدواب  
 تنبعر حولها والواجب تلقيها فيها فكان في القليل ضرورة دون الكثير وحده ان ياخذ ريع وجه المانع  
 محمد وقيل ثلثه وقيل ان لا يخلو اول من شئ منه والمختار ما ذكره في الكتاب وهو ان يستكنها الناهر  
 وهذا المروي عن صاحب المذهب والوط والياس والصحيح والتمسك سوا العموم البلوي وبار الامصار  
 كذلك وقيل يعتبر ما ذكرنا من الضرورة وخو الحام والعصورة لا يفسد هاله لانه ليس نجس علي ما ياتي ان  
 شاء الله تعالى **قال** اذا مات في البير فارة او عصاف او نحوها تخرج منها عزون دلو الى ثلاثين لما روي  
 عن علي رضي الله عنه انه يتخرج منها دلو او عزون وعزون وعزون وعزون وعزون وعزون وعزون وعزون وعزون  
 والثلثون لا استحباب وعن محمد في الفار ثلثين وعزون وفي الثلاث اربعون وعن ابي يوسف في الفارة عشرون  
 المارح وفي الخسل اربعون الي شع وفي العشرة جميع **الما قال** وفي الحمامة والدياجة ونحوها من  
 اربعين الي ستين هكذا روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا تضع الفارة الواجب وفي الاذي  
 والكلب والشاة تخرج جميع الما هكذا حكم ابن عباس وابو الزبير في بئر زمزم حين مات فيها النبي ولانه لثله  
 ينزل الي قعر البئر فيلاني جميع **الما قال** وان اتخ الخبيث او تفسخ جميع الما لا يخلو عن بلة نجسه  
 فتشع فصا كالو وقعت كما ابتداء وقع الحيوان في البير يشترح الحيوان حيا فان كان طاهرا لا اذي ما  
 يوطئ لحمه فان لم يكن علي بدنه نجاسة لم يتخرج شي وان كان علي نجس نجاسة تخرج الجميع وكذلك  
 سباع الطير والوحش هو الصحيح وكذلك الحمار والبغل لا يصير الما مشكوكا فيه لان بدن هذه  
 الحيوانات طاهر وان وصل الما الي لعابه اخذ حكمه وذكر القذوري ان كان الرجل محدثا تخرج اربعون

لا تحل الروح  
 شقورها وعظمها  
 والخلب

فضعفنا  
 لانه

دلو وان كان نجسا فالحج وقال محمد ان نوي الغسل او الوضوء يصير مستحلا فيفسد والا فلا في نجاسة  
 في الكافر يتخرج جميع الما فانه لا يخلو ابدنه عن النجاسة **قال** ويعتبر في كل يرد لوه لان السلف  
 اطلقوا فيصرف الي المعتاد كما في التودع عن ابي حنيفة انه قد مر بالصاع واذا لم يكن اخراج جميع الما تخرج ما ياتي  
 دلو الى ثلثه لان الغالب ما الا بالارتد علي ذلك وهذا ليس علي الناس وهو المروي عن محمد وقال ابو حنيفة  
 يتخرج حتى يعلم الما لم بقدر فيه شيئا فيعمل بخلية الظن فيرجع الي قول رجلين لهما معرفة بذلك واذا تخرج ما  
 وجب ترحه وحكم بطهارة البير طهر الدلو والرشا والكبة ونواحيها ويد المستقي مروي ذلك عن ابي يوسف  
**فصل** سور الادبي والفوس وما يوطئ لحمه طاهر الاسرار ربعة طاهر غير مكره وهو سور الادبي نجسا  
 كان او حايضا او مشكوكا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب واعطي فضل سورة اعراسا عن مينة فشرب ثم  
 شرب ابوبكر سور الاعراب واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصالح ابا هريرة فقال اني جنب فقال صلى الله عليه  
 وسلم المومن لا نجس وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمر فقالت اني حايض قال لبيست حيث كنت  
 في يدك اشارة الي ان النجس موضع الحيض ولان بدن الانسان طاهر مسلم كان او كافرا فان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اتول وقد تقيف في المسجد ولو كانت بدانهم نجسة لما اتولهم فيه تترجمه له وكذلك سور مالا يوطئ لحمه  
 لانه متحلل من لحمه فيكون طاهرا كالبني **قال** الا الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة فانه مكره لاحتفال  
 بقا النجاسة علي متقارها وفيه وكذا سور الفوس لان كراهة لحمه عند ابي حنيفة لاحترامه للنجاسة وعنه انه  
 مكره لحمه الثاني طاهر وهو سور الهرة وسواكن البيوت كالحية والعقرب والذئابة لان نجاستها نجس  
 نجاسته الا انه لم يمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوافات علينا كما اشار اليه النص قلنا الطهارة مع  
 الكراهة وكذا سور سباع الطير لان الاصل طهارة الا انها تاكل الميتات فقلنا بالكراهة والمالك كرهه اذا تواضبه مع  
 وجود المطاق كان مكرها وعند عدمه لا يكون مكرها الثالث نجس وهو سور الحنظل والكلب وشاة  
 البهايم الما المختبر فلانه نجس لعين ولعابه يتولد من لحمه واما الكلب فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل  
 الانامن ولو غرغ ثلثا وفي رواية سبعه ولسانه يلاقى المادون الا نافع كان وفي النجاسة واما سباع الدواب  
 فلان فيه لعابها وهو نجس لتولده من لحم نجس كاللبن بخلاف العروق فان فيه ضرورة لعموم الباطن  
 الرابع مشكوك فيه وهو سور البغل والحمار لتعارضا لادله فان حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة  
 وطهارة العرق دليل علي الطهارة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار مغرورا في حركه الحمار  
 ويصيب العرق ثوبه وكان يصلي في ذلك الثوب معني الشك التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا  
 يطهر وعند عدم الما يتوضاه ويتيم احتياط الخروج عن العهدة وايضا قد جاز لان الطهرتها غير  
 متيقن فلا فائدة في الترتيب وقال زهير بالوضوء يصير علوا لما حقيقته وجوابه ان كان طهرا او التيم

مكره

متقارها

النجس



كان غير طهور  
بغير سوا كان  
له او بعده

ضاح قبله وبعده فلامع في اشراطه الترتيب ثم قيل استك في طهارته لتعارض الادلة وعن محمد الشك في  
طهوريته لان اثاره يغسل الاعضاء او يصبغها بعد ما وجد الماء عرق كل دابة مثل سورها **باب**  
**التيمم** وهو في اللغة مطلق القصد **قال** ولا ادري اذا تمت رضا ريد الخبز بها يلبس وفي  
الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لا قامة القرية وسبب وجوبه ما هو سبب  
وجوب الوضوء شرط جواز العجز عن استعمال الماء لانه خلف الوضوء فلا يشترع معه والاصل في جواز  
التيمم قوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم كافيك ولو لي عشرين حجرا ما  
يحد الماء **قال** من لم يجد على استعمال الماء بعده ميلا او لمرض او لبرد او خوف عدو او عطش وعدم  
الاستسقاء يتيمم بما كان من اجزاء الارض اما عدم الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا غصفا او ما شئتم  
بالميل فلما لم يجدوا من الجريد هابوا اليه وايابه والميل ثلث فرسخ واما المرض فلا يذيد سوا ذلك خاف اذ  
المرض او طول او خاف من برد الماء ومن الغرر للاستعمال لان الالية لا تنصل وكذلك الصحيح اذا خاف  
المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من الحرج ويستوي فيه المصير وخارجه وقال لا يجوز التيمم في المصير  
لان الغالب قدرته على الماء السخى قلنا لا نسلم ذلك في حق الغريب والفقير على ان الكلام عند عدم القدرة  
فيكون عاجزا فيتيمم بالنص وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدو او سبب لانه عدم حقيقة وكذلك ان كان  
معه ما لا يعم اعطش وخاف العطش لو استعمله فانه يتيمم لانه عدم حكمه بالخوف الهلاك ولا نه  
مشغولا بالاهم فصار عاردا وكذلك ان كان على يرو ليس معه ما يستقي به يتيمم بما كان من اجزاء الارض  
لقوله تعالى صعيدا طيبا والصعيد ما يبعد على وجه الارض خلف الطيب الطاهر وحمله على ذلك اولى  
من حمله على المنبت لان المراد من الالية التطهير لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم فكان ارادة الطاهر البق  
وهو حجة على اي يوسف في التحصيص بالتراب والبول لا غير وعلى الشافعي بالتحصيص بالتراب لا غير  
ان المراد بالطيب المنبت لان الطيب سم مشترك بين الطاهر والمنبت والحلال واردة ما ذكرناه اولى لما  
ينبأ ولا يطبع بالنار فهو من جنس الارض وكل ما يلبس وينطبع او يتخلف فيصير ماد البس من جنس الارض  
لان من طبع الارض ان لا تلبس بالنار **قال** ولا بد فيه من الطهارة لما قدمنا ولا بد من النية وهو ان يني  
رفع الحدث واشباحة الصلاة وقال زفر لا يشترط النية كالوضوء ولنا انه ما مور بالتيمم وهو القصد  
النية فلا بد منها بخلاف الوضوء فانه ما مور يغسل الاعضاء وقد وجد ثم التراب ملوث وخبر وانما يصيد  
مطر ضرورة ارادة الصلوة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لان الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة  
عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه عبادة وقربة **قال** ويستوي فيه الجب والمحدث للآية ولقوله صلى  
الله عليه وسلم لما راى ناسرا جنب فتمسك بالتراب بلكيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

ثم كل ما لا يلبس  
بطنه بالنار  
جنس الارض

والجانب

والجانب

والجانب والنساء كالجانب **قال** وصفة التيمم ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما مسح بها وجهه  
ثم يضرهما كذلك ومسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق حديث عمار وقوله صلى الله عليه وسلم  
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين والاستيعاب شرط حتى تحلل ما بعد ذكره  
محدث الاصل وهو ظاهر الرواية اعتبارا بالوضوء وروي في المحدث عن ابي حنيفة اد اتيمم الاكثر جاز لما فيه  
من الحرج والاو اصح ويجوز قبل الوقت تنكيلا له من الادا اول الوقت وكذا في الوضوء لانه خلفه ويجوز قبل  
الطلب لانه عدم حقيقة والظاهر عدمه في المفاضة الا اذا غلب على ظنه ان يقربه ما فلا يجوز ان يطلب  
لانه واجد نظر الى الدليل والدليل اخبار وعلامة يستدل بها على الماء يطلبه مقدار غلوه وهو مقدار رمية سهم  
ولا يبلغ ميلا وقيل لا ينقطع عن رقبته ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد لانه اتي بما امر به وهي الصلاة بالتيمم  
خرج عن العهدة وان وجد الماء في خلال الصلاة توضا واستقبل لانه قد روي الاصل قبل حصول المقصود بالخلف  
ولان التيمم ينقض براءة المافاتتضرب طهارته فيتوضا ويستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شئت من الصلوات  
او نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء او يحدث ولان طهارته مزرودة عند عدم الماء وهي  
قائمة ويستحب تلخي الصلوة لمن طمع في الماء يوديها باكمل الطهارة ويجوز الصلاة على الحناء بالتيمم اذا خاف  
فوتها اذا توضا لانه لا يتعد ولا ينقص وهو مخاطب بها ولا يمكنه اذا وها بالوضوء فيسبغ كالمريض ولا يجوز له  
وان خاف الفوت لانه لا تقوت الي خلف وهو الظاهر لان الظاهر فرض الوقت على ما ينسبه ولا يجوز للفرض  
اذا خاف فوت الوقت لانه اتقوت الى خلف وهو القضاء **قال** وينقض التيمم نوافض الوضوء ولانه  
خلف عند ما ينقض الاصل اولى وينقضه القدرة على الماء واستعماله لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يجد الماء وما  
الموضوع في الجب وغيره بالقالة لا ينقضه لانه موضوع للشرب صلى المسافر بالتيمم ونسي لما في رحله لم  
يعد وقال ابو يوسف يعيد لانه تيمم قبل لطلب مع الدليل فان الرجل لا يخلو عن الماء وما اذا صلى  
عربا ونسي ونسي الثوب وكنى الصوم ونسي لما ولها انه عاجز عن استعمال الماء لانه لا قدرة عليه مع  
النسيان وعجزه بامر سواي وهو النسيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي فطرنا سبعا الطهر  
ربك وسكنا مخراف الجبوس لان العجز من جهة العباد فلا يؤثر في سقاط حق الشرع فلا يجوز له التيمم واما  
سئلة الثوب فممنوعة على الصحيح ولا تسلمت فالفرق ان الوضوءات التي خلفت وسر العور فالتيمم لا يلى  
خلف واما مسئلة الكهانة فالفرق ان جواز الصوم عدم كون المائي ملكه ولم يوجد شرط جواز التيمم العجز عن  
استعمال وقد وجد الرجل لا يخلو اعاده عن ما به للشرب اما ما للوضوء فالحال عدم فيه ولوطن ان ماء قد  
فني ولم يبق لم يجز تيممه لان النيق لا يزول بالظن ويطلب الماء من رقيقه لاحتمال ان يعطيه فان منع تيمم  
لان بالمنع صار عاردا لما وان تيمم قبل الطلب جاز عند ابي حنيفة لانه عاجز ولا يجب عليه الطلب وعند

ولا بد العبد من

ان ينقض الخلف لان  
الاصل افرى



اي يوسف لا يجوز ان الماسد ول عاده فصار كالوجود وعلى قياس قول محمد ان غلب على طهانه يعطيه لا  
يجوز والاجوز ويستوي المائتين المثل اذا كان قادر عليه لان القدرة على المبدل قدرة على المبدل ولا يجوز عليه  
ان يشتريه بالكثير لانه ضروريه وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قدر ان يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف  
لا يتيم وقيل يعتبر الغبن لما حش وهو ما لا يدخل بين تقوم المقومين **قال** ولا يجتمع بين الوضوء والتيمم  
فمن كان به جراحة يضرها ووجب عليه الغسل غسل بدنه الامومعها ولا يتيمم لها وكذلك ان كانت  
الجراحة في شيء من اعضا الوضوء غسل الباقي الامومعها ولا يتيمم وان كان الجرح او الجذري في اكثر جسده  
فانه يتيمم ولا يغسل بغيره لانه لا يجمع بينهما جميع بين البدل والمبدل ولا نظيره في الشرع بخلاف  
الجمع بين التيمم وسور الحمار لان الغرض يتادي باحدهما لا يجمع بينهما مكان الشك وان كان النصف  
جزءا والنصف صحيحا لاروايه فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح المصحح  
اذا لم يضره المسح لانه طهارة حقيقية وحكميه فكان اولى والا فليحسن **باب المسح على**  
**الحف** الاصل في جوازده وهو ما روي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح المسافر  
ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يوما وليله وقال الحسن البصري حديثي سبحون رجلا من صحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انهم راوه مسح علي الحفين وقال ابو حنيفة من انكر المسح علي الحفين تخاف عليه الكفر فانه ورد  
فيه من الاخبار ما يشبه التواتر وقال ابو يوسف يجوز مسح القران بمثله قال ابو حنيفة لولا ان المسح لا يخلد  
فيه لما سحنا **قال** ويجوز لمن وجب عليه الوضوء الغسل حديث صفوان قال امرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا نتزع اخفافا ثلاثة ايام ولياليها لا عن جنبه لكن عن بول او غائط  
او نوم ويشترط لبسها على طهارة كاملة سواء اكلت قبل اللبس لان كمال الطهارة في كل وقت عند الحدث لان  
الحف جعل مانعا من سوانة الحدث في كل وقت عند الحدث لا قبله **قال** المسح علي طاهرها حتى لو مسح باله  
او غتبه وساقه لا يجوز لقوله علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الحف اولى بالمسح كذا في  
رايت رسول الله مسح ظاهرها حظوظا بالاصابع **قال** وفرضه مقدار ثلث اصابع من اليد ذكره  
محمد وهو الاصح لانها الة المسح قال الكرخي من اصابع الرجل ولو اصاب موضع المسح ما قدر ثلثه اصابع  
جاز وكذا لو مشي في حشيش مبتل بالمطر ولو كان مبتلا بالطل قبل مجوز لانه ما قيل لانه نفس دابة  
من البحر يحد به الهواء الى الارض والسنة ان يبد من اصابع الرجل الى الساق هكذا فعل النبي صلى الله عليه  
ولو بد من الساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود لانه خالف السنة **قال** ولا يجوز علي خف فيه  
خرق كبير ان يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الضعفاء وان كان اقل من ذلك يجوز لان خفاف  
الناس لا تخلوا عن القليل فلو اعتبرناه حرجوا ولا كذلك لان الكبير يمنع الشيء المعتاد فلا يجوز المسح عليه

التي لانه طهارة  
كانت من  
او جسد

او بعده حتى لو غسل  
رجله ثم لم يغسل  
ثم اكلت الطهارة  
جاز المسح  
مسح اليوم وليله  
والما في ثلاثة ايام  
للحدث اول المدة  
عقب الحدث بعد  
اللبس لان ما قبله  
طهارة الغسل لا  
المسح قال

الكثير

كاللغاة

كاللغاة ولا كذلك القليل والخرق المانع ان يكون منفرجا يظهر ما تحته حتى لو كان طويلا او كان الحف قويا لا  
يبين ما تحته لان المعتبر الظهور حتى يجب الغسل فاذا لم يظهر لا يوثر ولو كان الخرق تحت القدم فان كان اكثر  
القدم مسح وان كان فوق الكعبين لم يمسح وان كثرت عترة ثلثة اصابع لانه اكثر الرجل والاصابع هي اصل في القدم  
واعتبروا الصغار احتياط **قال** ويجمع خروق كل خف على حدته ولا يجمع خروق الحفين ولو كانت الخامسة  
في خفي المصلي او ثوبه او بدنه يجمع لان الخامسة من الصلاة لعينها وخرق الحف ليس مانعا لعينه بل لكونه مانعا  
نعمان يتابع المشي فيه وذلك في الواحد لا في الحفين **قال** ويجوز المسح علي الجرموق فوق الحف لما روي  
انه صلى الله عليه وسلم مسح علي الجرموق ولا في الحف ذي طاقس ومعناه اذا البسه اعلى الحفين قبل الحدث حتى  
لو لبسها بعد الحدث او بعد مسح علي الحف لا يمسح عليه لان الحدث حل الحف ويجوز المسح علي المكعل فاستد  
الكعبين وكذا اذا كانت مقدمته مشقوقة لانها مشدودة ويجوز علي الجوربين اذا كانا خفيفين ويجوز علي  
او متعلين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح علي الجوربين وروي عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم  
وكان ابو حنيفة ولا يقول لا يجوز الا ان يكونا متعلين لانه لا يقطع فيها المسافة شر رجح اليها ذكرنا وعليه الفتوى  
**قال** ويتنفض ما يتنفض الوضوء لانه يتنفض الغسل فلان يتنفض المسح اولى **قال** وتزع الحف لانه  
المانع من سوانة الحدث الي الرجل فاذا تزع زال المانع ولان الجواز دفع المخرج التزع ولم يبق في غسلها كما قبل  
اللبس وكذا تزع احد خفيه لانه يجب غسلها فيجب غسل الاخرى كيلا يجمع بين الاصل والبدل **قال**  
ومضي المدة لانه رخصة ثبتت موقته فتزول به في وقت كالمستحاضة **قال** فاذا مضت المدة تزعها  
وغسل رجليه لما بينا وخرج القدم الي ساق الحف تزع لانه لا يمكنه المشي فيه كذلك ولو خرج بعضه قال  
ابو حنيفة ان خرج اكثر عقبيه الي الساق بطل مسحه لما تقدم وقال ابو يوسف ما لم يخرج اكثر القدم الي الساق  
لا يبطل لان للذكر حكم الكل وقال محمد ان بقي من القدم مقدار ثلثة اصابع لم يبطل لبقا حبل المسح **قال**  
مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليله تزع لان مدة السفر بلا سفر لا يجوز وقيل ذلك نعم يوم وليله لانه يقيم بشكل مية  
الاقامة ولو مسح بغير يوم وسافر قبل يوم وليله مدة السفر لانه مسافر فان الحكم يتعلق باخر الوقت كما في السلسلة للسنة بخلاف  
ما اذا سافر يوم وليله لان الحدث سري الي الرجل فلا بد من الغسل **قال** ولا يجوز المسح علي العمامة  
والقلنسوة والبرقع والقفازين واللغاة لان المسح ثبت في الحفين المحجج ولا يخرج في تزع هذه الاشياء **قال**  
ويجوز المسح علي الجايو وليس بفرض عند ابي حنيفة وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرورة جاز وقال لا يجوز  
لها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا حين كسرت يده يوم احد بالمسح عليها وقياسا علي الحف  
وله ان المسح بدل عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبهة لو ظهر بخلاف ما تحت الحف وحديث علي رضي الله  
لا يوجب الغرض فيه لانه خبر احاد **قال** ويجوز وان شدها علي غير وضوء لان في اعتباره حرجا ولان  
غسل ما تحته سقط بخلاف ما تحت الحفين **قال** فان سقطت عن برء وبطل لان المسح للعدو وقد

لا يمنع

مانعة



الحرجة

وحاض الشجرة

والعلاج ما اذا سقطت لاعن بولان العذرياق وان كانت الجيرة رابدة على اس الحرج فان كان حل الجيرة  
وغسل ما تحتها بوضعه مسح على الكل وان كان لا يبرئ ذلك غسل ما حول مسح عليها الاعلى الجيرة وان كان  
بوضعه المسح دون الحل مسح على الجيرة التي على الحرج وغسل حوالها وما تحت الجيرة الزائدة لان جواز المسح للجيرة  
فيقتدر بقدرها وهذا التفصيل عن الحسن بن زياد وهكذا الكلام في عصابة الفصاد والتزويج والحلقات  
على هذا الوضع على شقاق رجله وادابيل الماتحة بحرق الماء على ظاهر الدم والمادكونا والله اعلم **باب**  
**الحيض** في اللغة السيلان يقال حاضت الاربع اذا سال دمها اذا سال منها وفي الشرع سيلان  
دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت والدم ما تلتفه حيض وهو الدم الذي يصير به المرأة بالغه باثني عشر  
المتدالي وقت معلوم قاله الكرخي قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لحايض الا بخارجي بالغده وقال الامام ابو بكر  
محمد بن الفضل البخاري الحايض هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السالمة عن الصغر والدا واستحاضته وهو الدم  
الخارج من الفرج دون الرحم ونفاس وهو ما يخرج مع الولد وعقبه **قال** واقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره  
عشرة ايام ولياليها لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للحارة البكر واليبس ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام  
وعن ابو يوسف اقله يومان واكثره الثالث اقامة للاكثر مقام الكل ولا اعتبار به لانه ينقص عن تقدير  
الشرع **قال** وما نقص عن اقله وزاد على اكثره استحاضة لانه زائد على تقدير الشرع فلا يكون حيضا وليس  
بنفاس فيكون استحاضة لان الدم الخارجة من الرحم محصورة في هذه الثلثة **قال** وماتوا الحامل استحاضا  
لانها لا تحيض لان الحمل ينسد دم الرحم ويصير دم الحيض غدا الجين فلا يكون حيضا **قال** وهو لا يضح الصوم  
ولا الصلوة ولا الوطئ لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة تنوضا ووضوءا وان قطر الدم على الحصى فطهر او  
حدث اخرها صوم عرق انجر فلا يضح كالرعاف **قال** وماتوا المرأة من اللوان في مدة حيضها حيض  
حتى تزي البياض لما روي ان النساكن يعرضن الكراسن على عايشة رضي الله عنها وكانت اذا ردت الكدرة قالت  
لاحتني زين القصة البيضاء الى البياض الخالص وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم لان الكدرة  
ما يتكدر في الشيء لا يتكدر ولما روي عن عايشة رضي الله عنها من غير فصل ولانها من اللوان الدم فلو كانت  
اواخرها غير هاتين اللوان وقوله اول الشيء لا يتكدر قلنا لم قلت ان هذا اوله وهذا انما يكون في اناسيل من اعلاه  
وهذا يسيل من اسفله فيجب ان تكون الكدرة او الكدرة يتكدر سفلها فانه يسيل الكدرة او لا هذا وحكم الحيض  
والاستحاضة والنفاس انما يثبت بخروج الدم الى الفرج الخارج لانه ما لم يظهر فهو في معدته **قال** والظهر  
المختل في المدة حيض لان المدة لا تستوعب بالدم فاعتبرنا اولها واخرها **قال** وهو يستطعن الحايض  
الصلاة اصلا ونحوها الصوم فتخصيه لقول عايشة رضي الله عنها ما كان النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتنصين الصوم ولا ينفصن الصلاة ولان الصلاة تنكسر في كل شهر وكل يوم فيخرج في القضاء والصوم في  
السنة مرة فلا يخرج **قال** ويحكم الوطئ لقوله تعالى ولا تنزبوهن حتى يظفرن والنهي للحكم وان طهرت

الحيض

الحيض طايعين انما ويكفيها الاستغفار والتوبة لقول الصديق رضي الله عنه من سأل عن ذلك استغفر  
الله ولان قد وان كان احدها طايعا والاخر مكرها اثم الطابع وحده **قال** في التناوب وهذا في الحكم ويستحب ان  
يتنصب في بدنيار او نصف دينار وقيل معاه ان كان اول الحيض بدنيار وفي حقه نصف **وقيل** ان كان الدم اسود  
فدينار وان كان اصفر فنصفه وبجميع ذلك ورد الحديث **قال** ويكفر من غسله لان حرمته ثبتت بالكتاب والسنة  
والاجماع **قال** ويستمتع بها ما فوق الارز لقول ابن عمر رضي الله عنهما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما يحل للرجل من امراته الحايض قال ما فوق الارز وعن عايشة رضي الله عنها سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا رب في فائز فيا شرفي وانا حايض وقال محمد بن جحيتب شعاع الدم وله ما سواه لقوله صلى الله عليه وسلم يصنع  
الرجل ما امراته الحايض كل شي الا الجماع ولها ما روياه وقوله صلى الله عليه وسلم له ما فوق الارز وليس له ما دونه  
اي لمان يستمتع بما فوق السرة لا بما قال محمد بن زنج حول الحي فيمنع منه حذر من الوقوع فيه وان انقطع دمها  
لاقل من عشرة ايام لم تجز وطئها حتى تغسل او يمضي عليها وقت صلوة **قال** وان انقطع لعشرة جاز قبل  
الغسل لقوله تعالى حتى يظفرن بالخصيف والتشديد يعني الخفيف حتى يتطهر حيضها فحلناه على العشرة و  
معنى التشديد حتى تغسل فحلناه على ما دونها عللا القرائين ولان ما قبل العشرة لا يحكم بانتطاع الحيض فحال  
عود الدم فيكون حيضا فاذا اغتسلت او يمضي عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات وما بعد العشرة  
حكمنا بانتطاع الحيض لوراء الدم لا يكون حيضا فلهذا حل وطئها وقال زفر لا يحل وطئها حتى تغسل ولو انقطع  
لعشرة ايام عملا بقراءة التشديد وجوابه ما مر **قال** واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن ابيهم  
الخفي ولا يعرف الا توفيقا ولا حد لا كثرة لا يستمر مدة كثيرة فلا يتقدر **فصل** في المستحاضة ومن سئل  
البول وانطلاق البطن وانفلات النخ والرعاف والدم والحرج الذي لا ينفذون لوقت كل صلاة ويجوز  
به ما شاؤا والرواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تنوضا المستحاضة لوقت كل صلاة وقال صلى الله  
عليه وسلم لما طه بنتا ابني حبيش حين قالت اني استحاض فلا طهر تنوضاي لوقت كل صلاة وعليه عمل قوله صلى الله عليه  
المستحاضة تنوضا لكل صلاة لانه يراد بالصلوة الوقت قال صلى الله عليه وسلم انما ادركتي لصلاة فتممت وصليت  
ويقال انك لصلاة الظهري لوقتها **قال** فاذا خرج الوقت بطل وضوهم فيتوضون لصلاة اخرى  
لما رويناه وطهارة العذر وتنتقض بخروج الوقت عند ابني حبيشه ومحمد وعند زفر بالدخول وعند ابو يوسف  
بانه كان وشرة الخلاف في مسلمين اذا توضا للصبح ثم طلعت الشمس للعباد والخفي ثم دخل وقت الظهر  
فغسلها ينتقض في الاولى الخروج ولا ينتقض في الثانية لعدمه وعند زفر بالعكس وعند ابني يوسف  
فيهما لانها طهارة مع المناقب فيقتدر بالوقت ولا يعتبر قبله ولا بعده ولزفر انها لم تبطل بالدخول لادان علي  
وقت صلاة وانما خلاف النص ولها انما ثبتت للجحد وخروج الوقت دليل زوال الحاجة والدخول دليل الجحد

تحتها وفيها

واذا توضا بعد طلوع الشمس



فمنعنا من الانتقام بالخروج اولى وقول زفر يزيده مثله فيما اذا اوضح قبل طلوع الشمس وقولنا انتقض وضوءه  
 ثم يخرج الوقت اي عنده كمن بالحدث السابق فان الصلوة مع الدم خصه لان الوضوء لا يرفع حدثا وجده  
**قال** والمعدون هو الذي لا يفي عليه وقت صلاة الا والحدث الذي يتلى به موجود حتى لو انقطع الدم  
 وقام لا يخرج من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع **قال** واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة  
 فالزايدي على عاداتها استحاضه لان الزيادة على العشرة علم كونها مستحاضه فتدلى ايام اقرابها قال صلى الله  
 عليه وسلم المستحاضة دعي للصلوة ايام اقربك ثم توضأي وصلي **قال** واذا بلغت المستحاضة فيهما  
 عشرة من كل شهر لانها مائة صلحة للحيض فلا يخرج بالشك والباقي استحاضة لما تقدم **فصل**  
 النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه مشتق من نفس الرحم ومن خروج النفس وهو الولد والام  
 والكل موجود **قال** واحدا لقله واكثره اربعون يوما لقوله صلى الله عليه وسلم النفاس اربعين  
 يوما الا ان تروى طهر اقل ذلك قدر الاكثر ولم يقدر الاقل ولو كان له حد لقدمه ولان خروج الولد دليل خروج  
 الدم من الرحم فاستغني عن التقدير ولا دليل في الحيض فاحتجنا الى التقدير ليستدل به وامه على انه  
 من الرحم **قال** واذا جاوز الدم الاربعين ولها عادة فالزايدي على عاداتها استحاضه وان لم يكن لها عادة  
 فنفسها اربعون يوما وقد بيناه في الحيض **قال** والنفاس في التوامين عقيب الاول وقال محمد  
 ورفعه عقيب الاخير فلو كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر فلا نفاس لهما من الثاني وعن محمد ما بينهما  
 استحاضة والنفاس من الثاني لانه ان النفاس والحيض سواء من حيث المخرج ولما نعيه من الضوم والصلوة  
 والوط والحيض لا يوجد من الحامل فكذا النفاس ولها ما ذكرنا من حد النفاس وقد وجد خلاف في الحيض  
 لما ذكرنا انه يفسد في الرحم بالحمل فلا يحيض والعدة تنتفي بالاخبر اجماعا لانه معلق بوضع الحمل فتناول  
 الجميع وهي حامل بعد الاول **قال** والمستطان استبان بعض خلقه ولا فتصير به نفسا وتنتفي به العلة  
 ونصير الامة به ام ولد ويترك الشرط المعلق بحمل الولد اخذ بالاحتياط **باب الاجحاس وتطهره**  
 الجحاسة غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه اخرج في  
 اجتنابه وان اختلفوا فيه لان الاجتهاد لا يعارض النص **قال** والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته  
 ونجاسته وعندها المخلطة ما انتق على نجاسته ولا بلوي في اصابته والمخففة ما اختلف في نجاسته  
 لان الاجتهاد حجة شرعية كالنص **قال** فالمانع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم وهوان يكون  
 مثل عرض الكف لتول عمر اذا كانت للجحاسة قدر ظفري هذا لانضع الصلوة حتى يكون اكثر منه وظفره كان  
 قريبا من كفنا وعن محمد الدرهم الكبير المثلث اي ما يكون وزنه مثقالا فيجمل الاول ان كان مانعا وقول محمد علي  
 الوزن ان كاستجهدا قال التخييل راد وان يتولوا قدر المنفعة فكنوا بقدر الدرهم عنه وانما قدره اصحابنا  
 بالدرهم

يقعد

يسر

بلغ

على المساحة

بالدرهم لان الجحاسة غفيرة بالاجماع كالذي لا يدركها البعوض والبراغيث والكثير معتبر بالاجماع فجلنا  
 للحد الفاضل قدر الدرهم اخذ من موضع الاستنجاء بالخرق كان الخارج قد اصاب جميع الخرج بيني الاثر في جميعه  
 وذلك يبلغ قدر الدرهم والصلوة جائزة معه اجماعا فعلمنا ان قدر الدرهم غفيرا فاجتاعنا شرعا والمانع للثنية  
 ان يبلغ ريع الثوب لان للرياح حكم الكل في احكام الشرع كسبح الراس وحلقه ثم قيل ريع جميع الثوب وقيل  
 ريع ما اصابه كالذيل والذخيرة وعند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد ذراع في ذراع وعنه موضع القدين  
 والمختار الريح وعن ابي حنيفة انه غير مقدر وهو ما كمل الي رأي المتبلي لتفاوت الناس في الاستنجاش  
**قال** وكل ما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغايط والبول والدم والظفر  
 والقي والاختلاف فيه وكذلك المني لقوله صلى الله عليه وسلم لعارنا يغسل الثوب من المني والبول والدم  
 ولو اصاب البدن وجف روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يطهر بالفرك وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان  
 البلوي فيه اعم والاكتنا بالفرك لا يدل على طهارته فان الصحيح انه انقل بالفرك فتجوز الصلوة فيه حتى لو  
 اصابه الماي بعد نجاسته خلا فاما الماي بأكمله فيجب له طهارة كالمغايط والبول ودم الحيض والنفاس نجسا  
 فقلنا بنجاسة المني لانه موجب اكثر الطهارات وكونه اصل الادبي لا يوجب طهارته كالعقله **قال**  
 وكذلك الروث والاختنا وبول الماي وكل من الدواب عند ابي حنيفة لان نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه  
 غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس والاختنا مثله وعندها المخففة لعموم البلوي به في الظن  
 وقوع الاختلاف فيه فعند مالك رجس الله الارواث كلها طاهرة وعند زفر روث ما يוכל له طاهر ولا يوجب  
 انه استحالة الي تنق وفساد وهو منفصل حيوان يكن الخروعة فصا كالادبي والضروية في النعا وقد  
 قلنا بالتخفيف في ما حكي يطهر بالمسح وبما ذكرنا من الحديث والمعتول خرج الجواب عن قول مالك وزفر  
**قال** وكذلك بول الفارة وخروها ما تقدم ولا طلاق قوله صلى الله عليه وسلم استوهو البول  
 والاحتراز عنه ممكن في الماي غير ممكن في الطعام والشراب فيجفع عنه فيها **قال** وكذلك بول  
 الصغير والصغيرة اكلا ولا لمار وينا من غير فصل وما روي من نضح بول الصبي ذالم باكل والنضح يدرك  
 بمعنى الغسل قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المذي نضح فرجك بالماء اي اغسله فيجمل عليه  
 توفيقا **قال** والمني نجس يجب غسل رطبه ويجزي الفرك في يابسه وقد بينا الوجه فيه في  
 الشاوي مرارة كل شي كبوله في الحكم واذا اهرق فاصاب ثوبا نسا ن حكمه حكم سرقته لو صوله الي  
 جوفه كالحاكم اذا وصل الي جوفه حكمه حكم بوله **قال** واذا اصاب لخت نجاسة لم يجرم كارد  
 والعدرة نجف فذلك بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالحجر والبول لا يجزي فيه الا الغسل وقال ابو  
 يوسف يجزي المسح فيها الا البول والحمر وقال محمد لا يجوز فيها الا الغسل كالثوب والابن يوسف طلاقه

فان بعد الاستنجاء بالخروج

في حالة الاحرام

ان كان موجب

لعاشة ان كان رطبا  
 فاقبله وان كان  
 يابسا فافركه وقوله  
 صلى الله عليه وسلم

وفي المني ان كان  
 يطهر في المني  
 مسحا اذا كان  
 جديدا او اذا كان  
 دونه بالماء



صلى الله عليه وسلم اذا اصاب خف احدكم او نعله اذى فليدلكم في الارض وليصل فيه فان ذلك طهور  
لهما من غير فصل بين اليابس والرطب وللضرورة العامة وعليه اكثر المشايخ ولا يخفى فيه حديث الا ان  
الرطب اذا مسح بالارض يتلصق به الخف اكثر مما كان فلا يطهره بخلاف اليابس لان الخف لا يتد اخله الا بشي  
وهو ممنوع عنه ولا كذلك البول والخمر لانه ليس فيه ما يجذب ما على الخف فيبقى على حاله حتى يمسح  
عليه طين رطب نجف فذلك جاز كالذي لم يمسح به يروي ذلك عن ابي يوسف ويحذف الشوب لانه يتحلل قبل  
خله اجزاء نجاسة فلا يزول بالمسح فيجب الغسل **قال** واذا اصابك الارض نجاسة فذهب اثرها  
جارت الصلوة عليها دون التيمم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة كالتيمة ولان الارض تنشف والهوا يجذب ما  
ظهر منها فنكت والمثليل لا يمنع جوار الصلوة وينع التيمم وروي ابن كلس عن ابي حنيفة جواز التيمم ايضا بالارض  
استحالة الى اجزاء الارض لان من شأن الارض جذب الاشياء الى طبعها وبالاستحالة يظهر كالحجر فيجوز التيمم  
**قال** واذا اصابك الارض نجاسة ان كانت رخوة يصيب عليها الماء فظهر لانه تنشف الماء فيطهره  
الارض وان كانت صلبة يصيب الماء على ما ذكره في كسب اللحية التي اجتمع فيها الغسالة **قال** وبول ما  
يوكل لجه وبول النورس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرم الابوكل من الطيور نجاسته مخففة اما  
اما بول ما يوكل لحمه فطاهر عند محمد لحديث العرينيين ويدخل فيه بول النورس عنده ايضا ولها اذا استحال  
الى نكت وخبث فيكون نجسا كالبول ما لا يوكل الا اذا قلنا للتعارض وحديث العرينيين مسح كالمثله ودم  
السمك ليس بدم حقيقته لا يبيض بالشمس وعن ابي يوسف انه نجس فقلنا نجسته كذلك **قال**  
ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص وخرم الابوكل لحمه من الطيور لحوم البلو في انه لا يمكن الاحتراز  
عنه لانه تدرق من الهواء وعند محمد نجاسته غليظة لانه لا تخلط بالناس فلا يلوي وجوابه ما قلناه  
**قال** وخرم ما يوكل لحمه من الطيور طاهر لاجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد ولو كان  
نجسا لخرجوها خصوصا في المسجد الحرام **قال** الا الاجاج والبط فان نجاسته غليظة بالاجماع  
**قال** واذا انتضح عليه البول مثل روس الابر ليس بشي لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج فيتنهى وليس  
وخرمها بول الخفافيش ولادم البق والبراغيث بشي لما ذكرنا قال الكرخي وما يمتص من الدم في اللحم والعروق طاهر  
وعن ابي يوسف انه ممنوع عنه في الكل دون الثياب **فصل** ويجوز ازالة النجاسة بالماء والاختلاف  
فيه قال صلى الله عليه وسلم ثم اغسله بالماء **قال** وبكل طاماع طاهر يعصر بالعصر كالحل وما  
الورد وما يعصر من الشجر والورق وقال محمد وزفر لا يجوز الا بالماء وعن ابي يوسف في البدن روايتان  
قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغسله بالماء ولو جاز بغير الماء كان في التعيين فائدة وبالقياس على الحكمة  
لما قوله تعالى وثيابك فطهر ونظهير الثوب ازالة النجاسة عنه وقد وجد في الحل حقيقته والمراد من الحديث  
الازالة

قال والسبب والمادة  
يكنى بمجرها فيمالاها  
لصلواتها لا يتد اخلها  
شي من النجاسة فتزول  
بالمسح في

بتحقيقه

وخرمها

الازالة مطلقا حتى لو ازالها بالقطر والازالة تحقق بما ذكرنا كما في الاستواء في الموجب للزوال من ترفيق  
النجاسة واختلاطها بالماء بالقياس على الحكمة لا يستقيم لانهما عابا لا يعقل معناه الا ترى انه يجب غسله يوم وضع  
غالبه لا للتبديد به لما ذكرنا والقياس على الحكمة لا يستقيم لانهما عابا لا يعقل معناه الا ترى انه يجب غسله يوم وضع  
النجاسة فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء اما الحقيقة فالمقصود ازالة النجاسة وقد زالت لما بينا **قال**  
فان كان لها عين مرسية فطهرتها والى الان الحكم بالنجاسة بقيام عينها فيعدم بوزنها فلوزالت بالغسل في الواحه  
طهرت عند بعضهم وهو مقتضى ما ذكره في الكتاب وعند بعضهم يشترط غسله بعد ما يرتفع اعتبارا  
بغير المرسية **قال** ولا يضرب الا ثلث عشرة رواله لقوله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض اغسله ولا يضرك  
اثره فاعالج **قال** وما ليس بمرسية فطهرتها ان يغسله حتى يغلب على طهرتها لانه غلبه الظن  
دليل في الشرع لاسيما عند بعض البقيين **قال** وينذر بالثلاث او بالسبع قطعا للوسوسة ولا بد من العزم  
كل مرة وكذلك يتدر في الاستنجاء وذكر في المبسوط لا يحكم بزوالها قبل الثلاث لحديث المستفيضة وفي المتقاع ابي  
يوسف اذا غسله سابعة طهر وما لا يعصر بالعصر كالحرف والاجرو والخطه اذا انقضت فيها النجاسة والجلد  
اذا دبغ بالدهن النجس والسكين اذا تموت بالماء النجس والحم اذا طبع بالماء النجس قال محمد لا يطهر ابد العدم العصر  
وقال ابو يوسف طهرتها ان يغسل ثلاثا وتموته السكين بالماء ثلاثا ونجفت في كل مرة **فصل** الاستنجاء  
يكل ما يخرج من السيلين الا الزخ اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه واجبان احدها غسل نجاسة المخرج في  
الغسل عن الجذابة والحيض والنفاس كيلا يمتنع في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل ولا  
وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتبار  
لجواز الاستنجاء فيبقى المعبر ما رواه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة والا  
مستحب وهو اذا ابال ولم يتغوط يغسل قبله والخاس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يطهر الحدث من  
السيلين **قال** ويجوز الحج ومما يقوم مقامه يسجد حتى ينتهي لان المقصود الانتفا باني شي حصل جاز  
والغسل بالماء افضل لانه ابلغ في الانتفاء والتطافه **قال** فاذا نعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل وقد بيناه  
**قال** ولا يستحي بيمينه ولا بطعام ولا روث لانه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا بطعام لانه من اضاعه  
المال وقد نهى عنه فان استنجى بيمينه جاز ويكره لان المنع لمعني في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء  
بشوب الغير وما به **قال** ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلا في البيوت والصماري لقوله صلى  
الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا وعن ابي حنيفة في الاستدبار الا بان  
به لانه غير مقابل للقبلة وما يخط نحو الارض ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع ويستنجى بعرضها  
لا بطولها لا بروسها وكذلك المرأة وقيل تستنجى بروس اصابعها **كتاب الصلوة**

علم

بها  
يشق

الطاهر لا يطهر النجاسة  
والنجاس الطاهر

بح

ولا بوعظم



في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم قال صلى الله عليه وسلم وصلت عليكم الملائكة اي دعوا  
لكم وقال الاعشى وصلي علي دما وارسم اي دعا وفي الشرح عبارة عن اركان مخصوصة وادكار معلومة بشرط  
مخصوصة في اوقات مقدرة وهي فريضة محكمة بغير جاحدها ولا يسع تركها ثبتت فرضها بالكتاب والسنة واجماع الامم  
اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم  
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج البيت  
وعليها اجاع الامة وسب وجوب الوقت بدليل مناقته اليه وهي دلالة السببية كدلالة الزكوة والبين وحج في  
جزم الوقت مطلق للمكلف بغيره بالاداء الا انه اذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك للوجوب حتى لو خرها  
عنه لم يأنه تعالى امر بالصلوة في مطلق الوقت فلا يتقدم عز ومعين **قال** وقت النحر اذا طلع النحر الثاني  
المعروض الي طلوع الشمس للنحر نحران كاذب وهو الذي يبدأ طولاً ثم يعتقب مظلمة فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم  
كل علي الصيام ومصدق وهو البياض المعتص في اول الافق فيحرم به السجود ويدخل به وقت النحر قال صلى الله عليه وسلم  
لا يغربكم اذان بلال ولا النحر المستطيل ولكن النحر المستطير وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان للصلوة اولاً واخراً وان وقت النحر حين يطلع النحر واخروقه حين تطلع الشمس **قال** ووقت الظهر من زوال  
الشمس الي ان يبلغ الظل مثليه سوي في الزوال ولا خلاف في اول الوقت واختلاف في اخره فالذكر قول ابي حنيفة  
وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار الظل مثله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر في المنتار رواية اسد عن ابي حنيفة  
اذا صار الظل مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فيكون بينهما وقت مهمل لها اما في  
وهو ما روي عن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امي جبريل مرتين عند البيت فصلى في الظهر  
في اليوم الاول حين زالت الشمس والعصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في اليوم الثاني حين صار ظل كل  
شيء مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه وقال ما بين هاذين وقت لا تمك ولا في حنبه قوله صلى الله عليه وسلم  
ابروا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولا يبراد قبل ان يصير الظل مثليه لان شدة الحر قبله خصوصاً في الحجاز  
وكذا الخرج حديث الامامة حجة له لان افاسته الظهر حين صار الظل مثله دليل علي انه وقت الظهر لا وقت  
العصر وهو محل الخلاف واذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك واذا خرج **وقت الظهر** على الظل  
دخل وقت العصر واخروقتها ما لم تغرب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من فاتته العصر حتى غابت  
الشمس فكانوا قراهم له وماله جعلها فائتة بالغروب فدل انه اخروقتها واذا غابت الشمس دخل وقت العصر  
لرواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول وقت المغرب حين تستط الشمس ولا خلاف فيه ولا  
ما لم يغيب الشفق لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق والشفق لبياض له يبق بعد  
الحمرة وقاله هو الحرم وهو رواية اسد عن ابي حنيفة وكذلك نقل عن الحليل وعن ابن عمر كذلك ولا يخفى  
قوله

قوله صلى الله عليه وسلم واخروقت المغرب اذا اسود الاق وعين ثعلب انه البياض وهو من هبلي يحوي  
وعائشة ومعاذ واذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء بخلاف واخروقه ما لم يطلع النحر لقوله صلى الله عليه  
وسلم واخروقت العشاء ما لم يطلع النحر ووقت الوتر وقت العشاء الا انه ما مورث تقدم العشاء وقال اول وقت الوتر  
بعد العشاء واخروقه ما لم يطلع النحر وهذا الاختلاف بناء علي اختلافهم في صفتها فاعتده هي واجبة والوقت اذا جمع بين  
صلاتها واجبتين فهو وقتها وان امر بتقدم احدها كالوفيتة والفائتة وعند هاهي سنة فيدخل وقتها بالنارغ  
من الغرض كسائر السنن والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة فصلوها بين العشاء  
الاخرة الي طلوع النحر **قال** ويستحب الاسفار بالنحر لقوله صلى الله عليه وسلم اسروا بالنحر في رواية نورو  
بالنحر فانه اعظم للاجر **قال** المحادي يبدأ بالتغليس ويختتم بالاسفار جميعاً بين احاديث التغليس والاسفار  
والاراد بالظهر في الصيف لما روي في الشئ الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشك بالظهر  
واذا كان الصيف اورد به **قال** وتأخير العصر ما لم يتغير الشمس لحديث رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اسرنا تأخير العصر روي خالد بن ابي قلابة قال ما اخرج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي شيء كاجتماعهم  
علي تأخير العصر والتأخير بالنحر والمعتبر في النحر لا انضو الذي علي الحيطان **قال** ويجعل المغرب في الزمان كله  
لما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امي بخير ما لم يورخ والمغرب في تشيك النجوم **قال** وتأخير العشاء الى ما  
قبل ثلث الليل قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اسق علي مقي لارزهم بتأخير العشاء الي ثلث الليل فدل علي ان فعل  
وتأخيرها الي نصف الليل مباح والماء بعده مكروه لانه يثقل الجماعة من غير عذر **قال** ويستحب الوتر في اخر  
الليل فان لم يبق بالانتباه او تراوله ما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر  
ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة الليل مخصوصة وذلك افضل **قال** ويستحب تأخير النحر والظهر  
والمغرب ويجعل العصر والعشاء يوم النجم اما النحر فلما رويها واما الظهر فليلا تنفع قبل الزوال قبل الغروب واما تعجيل  
العصر فليلا تنفع في الوقت المذكور واما العشاء فليلا تنفع الي تقليل الجماعة سجي النج والمطر **فصل** الاجور الصلاة  
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وعند طلوع الشمس وزوالها وغروبها والحديث عتبة ابن عامر الجهني قال ثلثه اوقا  
هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها وان تغرب في غائت طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزل  
حينئذ حين تغرب للغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان تغرب صلاة الجنازة وعن عمر بن عبد الله قال قلت يا رسول الله هل  
من الساعات ساعة افضل من الاخرى قال جوف الليل الاخير فانها متقبلة حتى يطلع النحر ثم حتى تطلع الشمس وما دلت  
كالجنة فاسك حتى تشرق فانها تطلع بين يدي الشيطان فيسجد لها الكفار ثم صل فانها مشهورة بقبلة حتى يقوم علي ظهرها ثم انزلها  
فانها ساعة يسجد فيها النجم ثم صل اذا زالت الشمس الي العصر ثم انزلها فانها تعيب بين يدي الشيطان ويسجد لها الكفار **قال**  
الا عصر يومه عند غروب الشمس لان السبب هو الحزب والقيام من الوقت كما بينا فتداهها كما وجب قال صلى الله عليه وسلم  
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکها **قال** ولا يتنفل بعد النحر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر  
حتى تغرب الحديث الي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في هاذين الوقتين ويجوز ان يصلي  
في هذين الوقتين الفوايت وسجدة التلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف لان النهي لمعني في غير وهو شغل جميع الوقت

وتقديمها

انه

واما المغرب فليلا تنفع

موتانا

العمود







لنقله تعالى ولا يدين ريتهم الاظهر منها قال ابن عباس الكل والخام من ضرورات ابد الزينة ابد موضعها والتحليل  
الوجه والخام زينة الكفا ولا يحتاج الى ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة وفي القدم روايتان الصحيح انها ليست  
في الصلوة ويعود خارج الصلوة ولو انكشف ذراعها جازت صلاحها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار فيحتاج الى كشفه  
في الخدعة كالطبع والحنين وسنة افضل والعوة عورتان غليظة وهي السواك وحنينة وهي ماسواها فالمانع من الغليظة  
ما يبدوا زيادة على قدر الدرهم وفي الحنينة ربح العضو كما في الجاسات والذكر عضو بانفراد وكذا الانتشيان **قال** ومن لم يجد  
ما ينزل الى الجاسة صلي معها لم يعد لان التكليف بقدر الوضوء فان كان الطاهر ربح الثوب او اكثر صلي فيه ولا يصلي عرياناً  
ولان الریح قائم مقام الكل شرعاً على ما عرف وان كان دون الریح فكذلك عند محمد لانه ترك فرضاً واحداً والعريان يتوكل  
فروضاً ولا يتغير الصلاة فيه افضل لان كل واحد مانع من الصلاة عرياناً ومع الجاسة مانع عند الاختيار الا انه اذا  
في الثوب الجس يستعورنه وانه واجب في الصلاة وخارجها فكان **فصل** ومن لم يجد ثوباً صلي عرياناً  
عداموياً وهو افضل من القيام لانه ابتلى بلبنتين فيحتاج اليها شالان الغودا وفي لان الايخلف عن الاركان ولا يخلف  
عن ستر العورة وقدر في ان العجاجة صلوا كذلك واما استئثار الغنبله فلقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره فكل من كان  
محضر الكعبة يتوجه الى عينها وان كان غايها يتوجه الى جرتها القيام الجهة مقام العجز مقام العين لان التكليف  
بقدر الطاقة **قال** وان كان خائفاً يصلي في اي جهة قدر لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ويستوي فيه للوجه  
من السبع والعدو وان يكون على خشبة في البحر يخاف ان توجه الى القبلة عزق لتحقيق العجز بالعدو والقبلة موضع  
الكعبة والهوان هناك الى عنان السماء ولا اعتبار بالبنان لا يتقبل ولا يجوز في حجارته ولو صلي على جبل اعلى من الكعبة حارس  
فدل على انه لا اعتبار بالبنان **قال** وان اشتبهت عليه القبلة وليين له من يساله عنها الجهم وصلي ولا يجبر وان  
اخطأ ما روي ان جماعة من الصحابة اشتهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فصلي كل واحد منهم في جهة وخطيب بين يديهم  
خطأ فلما اصبحوا وجدوا الخطوط في غير القبلة فاحبروا بذلك النبي ص فقال تمت صلواتكم وفي رواية لا اعاد عليكم  
فان الواجب عليهم التوجه الى جهة الخوي اذا التكليف بقدر الوضوء **قال** فان علم بالخطأ وهو في الصلاة استدرك في  
لما روي ان اهل قبلتهم نسخ القبلة في صلاة الجهر فاستدروا اليها وهذا لا علم بالقبلة صار فرضه التوجه اليها  
فستدبر لان النبي ص استحسن فعل قبله ولم يبرهم بالاعادة **قال** وان صلي بغير اجتهاد فخطأ اعاد وكذلك  
ان كان عنده من يساله فلم يساله لانه ترك واجب الاستدلال بالخوي والسؤال وان علم انما صاب فلا اعادة عليه لو  
التوجه الى القبلة ولو شرع لا بالخوي ثم علم في الصلوة انه اصاب بستانف الخربة وقال ابو يوسف يعني في كل  
لوقطعها يستأنف الى هذه الجهة فلا فائدة فيه ولما حاله بعد العلم قوي لتيقنه جهة القبلة وبنا القوي على الضعيف  
لا يجوز وفي هذا قلنا الموي اذا قدر على الركوع والسجود لا يبيى لانه بنا القوي على الضعيف كذا هنا ومن اجترأ اجتهاداً في  
فصلي في غيرهما فسدت وان علم انه اصاب القبلة وقال ابو يوسف هي جائز فمصلو المقصود وهو اصابة القبلة  
انه ترك فوضا لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة الى جهة الخوي فصارك اذا ترك لنيه وخوها واما النية لقوله  
الاعمال بالنيات ولانه لا خلاص بدون النية وقد امرنا بالاحلاص قال تعالى وما امرنا الا لعباد الله مخلمين **قال**  
ويشوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالخربة وهو ان يعلم بقلبه اي صلاة هي ولا معتبر باللسان لان النية على

كشتم

الصلاة مع

القلب

القلب قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل والا حوطان ينوي مقام الشارع  
اي الخطا للتكبير كقوله الخاوي وعن محمد بن خروج من منزله يريد القرض الفرض في جماعة قال التمهلي الامام كبر ولم  
تخصه النية بجوز لانه باق على نيته بالاقبال على تحقيق ما ينوي ان كان يريد التطوع بكنية نية اصل الصلاة وفي النفا  
يحيى الفرض وفي الوقتية ينوي فرض الوقت والمتابعة او ينوي الشرع في صلاة الامام او ينوي الاقدا بالامام في صلاته  
**باب الافعال في الصلاة** ينبغي للمصلي ان يتحاشى في صلاته لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى كان لجوفه ازيز كازيد المرحل **قال** ويكون نظره الى موضع سجوده تحشاه  
وهو اقرب للتخيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا **قال** ومن اراد الدخول في الصلوة كبر لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي  
وقال هو لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الظمور ويواضع ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وان افتتح بلفظ آخر فاشتمل  
على الثناء والتعظيم كالتسليم والتسبيح او باسم آخر كقوله الرحمن الرحيم كبر اجزاء وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير وهو  
قوله الله اكبر الله الاكبر الله اكبر الله اكبر الا ان لا يحسنه لان المتوارث الله اكبر وافعل وفعل سوا في صفاته تعالى  
ولها قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي ثلث في تكبيرة الافتتاح قد اعتبر مطلق الذكر وتقييد الكتاب بحرف الواحد لا يجوز  
ولو افتتح بقوله الله والرحمن جاز عندنا في حنيفة لوجود الذكر وقال محمد لا يجوز الا ان يضع اليه الصفة كقوله اجلا و  
اغثم ولو قال اللهم الاصح انه يجوز ومعناه يا الله والميم المشددة خلف عن النفا ولو قال اللهم اغفر لي لا يجوز لانه ليس بتعظيم  
خالص ولو افتتح الاخرس والا يبالية جاز والافضل ان يكبر الماسوم من التكبير الامم وعندها يحسنه وفي التسليم بعد النفا  
والفرق لاني حنيفة ان التكبير مشروع في العبادة فالسارعة اليه افضل وبالسلم يخرج منها فالابط افضل ويجزئ التكبير وهو  
السنة واليدي اوله كلف لكونه استنساها ما وفي اخره من حيث العربية **قال** ويرفع يديه لمجاهدي ايها المشيخ اذنيه  
لقوله ص لولاي ابن حجر اذا افتتح الصلاة فارفع يديك حداً اذنيك وهو ان يرفع يده منصوبتين حتى تكون الاصابع مع الكف  
خو القبلة ولا يفرج بين الاصابع وهكذا تكبيرة القنوت وصلاته العبد **قال** ولا يرفع يديه في تكبيرة سواها لقوله لا ترفع  
الي سبعة مواضع وذكر هذه الثلاثة وارجع الى الج نذكرها **قال** ثم يجهد يمينه على راسه يساره تحت سرته لقوله هو ثلث  
من اخلاق الانبياء تحييل الافطار وتأخير السجود ووضع اليمن على الشمال تحت السنة والمرة تصنع يدها على صدرها الا ان  
لها وينفض بكنهه اليمن راسه اليسرى وهكذا في تكبيرة القنوت والحنان لانه قيام تحت القراءة ذوي الحسن عن في حنيفة الامام  
بنها وهو قول محمد وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله لانها قومة لا فراه فيها كايين الركوع والسجود وبين تكبيرات العبد  
يرسلها لان الوضوء لا يبيد لتتابع التكبيرات **قال** ويقول سبحانك الى اخره وزاد محمد وجل ثناؤك ولا يزد عليه **قال**  
ابو يوسف يجمع بينه وبين قوله وجهت لي اخره لان الاخبار وردت بها فيجمع بينها ولم يماري ابن مسعود عن النبي ص انه  
كان اذا كبر لافتتاح الصلاة ترا سبحانك الى اخره وهكذا روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وماري من حديث التوجه كان  
في ابتداء السلام فلما شرع التوسيع شيخ كما روي انه كان يقول في الركوع ركع لك طهر وفي السجود سجد لك وطهر فلما  
سبح اسم ربك العظيم جعلوه في الركوع ولما ترسل سبح اسم ربك الاعلى جعلوه في السجود ونسخ ما كان يقولونه قبله  
فذلك فينا نحن فيه نؤتيها بين الحديثين **قال** وتجوذان كان اماما او منفردا لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمع

وزيادة الالف بين  
النا والرا فتد لان  
اسماء اولاد الحسن ولم  
يكن شارعين في صلاتهم



باسم من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قرأت القرآن وان كان ماموما لا يتعوذ وقال ابو يوسف يتعوذ لان التعوذ  
تبع للثنا وهو للصلاة عنه فان التعوذ ورد النص ميانة للعادة عن الخلط الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان  
والصلوة تستعمل على القراءة والاركان والافعال فكان اولى وعندها لاقتراح القراءة بالنص والقراءة على الماسوم وعلى  
هذا اذا قام المسوق للفضا يتعوذ عندها حاجته الى القراءة وعندك لانه تعوذ بعد الثنا وفي صلاة العبد يتعوذ  
الامام عنده قبل التكبير وعندها بعده ويخفى التعوذ حديث ابن مسعود حسن **قال** يخفى على الامام التعوذ والتسمية  
وامين وربك الحمد والشهد **قال** ويقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه كان يقرأها **قال** يخفيه حديث ابن  
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية كانوا  
يتخفون بسم الله الرحمن الرحيم وعن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يحجر بها فقال يا بني يا ك والحديث في الاسلام  
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر فكانوا لا يجهرون بالسلمة واذا اردت التواضع فقل الحمد لله رب العالمين  
**قال** ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الغر والاولين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين هذا هو المأثور  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتوارث من لدن الصدر الى اليوم مناهذ اخفى في الظهور والعمر لتولده مائة الف عام  
ولانه المأثور المتوارث **قال** وان كان منفردا ان شأجه وان شأخاف لانه ليس عليه ان يسمع غير الجهر  
افضل لتولده من صلي وحده على هيئة الجماعة صلي خلفه صنوف الملائكة **قال** وان كان ماموما لا يقرأ الفاتحة  
واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابن عباس وابو هريرة وجماعة من المنسرين تزل في الصلوة خاصة  
حين كانوا يقرأون خلفه صلى الله عليه وسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليوثم به فاذا قرأوا فاقبلوا وقال  
صلى الله عليه وسلم ان كان ماموما فتواها الامام لم يقرأه وراي الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قراءة خلف الامام واذا قال الامام ولا الضالين قال النبي  
ويتولوا الماسوم وتخفيها قال صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وروي ايل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختلاص  
رويان حديث ابن مسعود **قال** فاذا اراد الركوع كبر لانه كان يكبر عند كل جنس ورفع **قال** وركع لتولده  
صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة ثم اقامت من التواضع ثم ركع والركوع يتحقق بما ينطق عليه الاسم لانه عبادة على الفا  
وقبل ان كان الى حال القيام اقرب لا يجوز ان كان الى حال الركوع اقرب **قال** ووضع يديه على ركبتيه ورفع  
اصابعه لتولده صلى الله عليه وسلم اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ورفق بين اصابعك ولانه امكن في اخذ الركبة **قال**  
وسبط ظهره لانه كان اذا ركع لو وضع على ظهره قدح ما لا يستقر **قال** ولا يرفع راسه ولا ينكسه كما فعل من قبله  
عن تديس كندنج الحار **قال** وقال سبحان ربى العظيم ثلثا لتولده صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدثكم وقال سبحان ربى العظيم ثلثا  
فقد تم ركوعه وذلك اذناه وان زاد فهو افضل لانه يكبر للامام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة **قال** من يرفع  
رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المزمع وشاؤك الحمد ويها ورد الاثر ولا يجمع الامام بينها وقال الجمع وهو  
رواية الحسن عنه كيلا يكون تاركا ما حُض عليه غيره وليس لنا ذكره يخص به الماسوم ولا يحنيفه قوله اذا  
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربك الحمد قسم الذكر بينهما في الشكره ولان الامام لو انى بالحمد يتأخذ  
عن قول الماسوم فيصير الامام تبعاً **قال** العنصر في جميع بينهما في رواية الحسن وفي رواية باي بالسمع لا غير

الاول

وفي رواية ابى يوسف بالحمد لا غير وعليه اكثر المشايخ **قال** ثم يكبر لما تقدم وسجد على الله وجهته لان النبي صلى الله عليه وسلم  
واصب على ذلك فان اقتصر على التثنية جاز وقد اساءوا ولا يجوز ان لا يقرأوا على الجبهة جاز بالجمع ولا  
اساءة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الوحد والكلين والركبتين والقدمين لها قوله صلى الله عليه وسلم  
جهتك وانك من الارض وله ان الانف محل السجود بدليل جواز السجود عليه عند العذر ولو لم يكن محل السجود  
للمخد والدقن فاذا سجد على الانف يكون سجداً فيخرج عن عمدة السجود في قوله تعالى واسجد واولان للجبهة والا  
عظم واحد ثم السجود على احد طرفيه يجوز وكذلك الاخر **قال** ثم يكبر ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه  
خدا دنيه هكذا نقل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وييدي ضبعيه وتجا في بطنه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجافي في  
سجوده حتى ان بهيمة لو اردت ان تمر لمرت **قال** ولا يتترش ذراعيه لتهيئه من عن اقتراش الثعلب **قال**  
ويقول سبحان ربى الاعلى ثلثا لانه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوه في سجودكم ولو سجد  
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز قال ابن عباس راي النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وقال ايضا انه صلى  
في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ولو سجد على السرير جاز ولو سجد على الحشيش والمظن ان وجده  
بجته كالنفسه والبدن والحصير جاز **قال** ثم يكبر لما بينا ويرفع راسه ويجلس والواجب من الرفع ما يتأوله  
الاسم لان الواجب الفصل بين السجدين وانه يتحقق بما ذكرنا وقيل ان كان اقرب الى التعوذ جاز والا فلا فاذ جلس  
سجد لتولده صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى يطمين ساجدا ثم اجلس حتى تستوي جالسا **قال** ثم يكبر وينهض قائما الحديث اي من يركع  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يهض على صدف قد يه **قال** وينهل كذلك في الركعة الثانية لتولده صلى الله عليه وسلم رفاعة ثم افعل ذلك في  
كل ركعة **قال** لا الافتتاح لان حكمه محل ابتداء الصلوة **قال** والتعوذ لانه لا يبتدئ القراءة ولم يشرع الا مرة واحدة ثم  
تقبل الاركان ليس بفرض وقال ابو يوسف فرض وهو الهامية في الركوع والسجود وانما القيام من الركوع والتعذ بين  
السجدين لتولده صلى الله عليه وسلم لا عروا يخف صلاة اعد صلاتك فانك لم تصل ولها انه اي بما ينطق عليه اسم الركوع واخفا  
الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله تعالى اركعوا واسجدوا والهامية دوام عليه والامر بالفعل لا يتقضي الدوام  
عليه ولا يجوز الزمان على الكتاب بخلاف الواحد وما رواه يقتضي الوجوب وهي واجبة عند حاجتي سجود السهو بركها  
ساهيا وقيل هي سنة **قال** فاذا رفع راسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية اقترب رجله اليسرى فجلس  
عليها ونصب اليمنى ووجهه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط اصابعه وتشهد هكذا حكى ايل  
ابن حجر وعائشة فتعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد **قال** والتشهد الخواتم لله والصلوات والطيبات السلام  
عليك اي النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا  
عبده ورسوله وهو تشهد عبد الله ابن مسعود لما روى ان محمداً اخذ بيد ابى حنيفة وعلمه التشهد وقال اخذ  
ابراهيم النخعي بيدي وعلمني اخذ علقمة بيد ابراهيم وعلمه واخذ عبد الله ابن مسعود بيد علقمة وعلمه واخذ

عن خزيمة



رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قل الحيات لله الى خواتم كراهه والاخذ به اوطى من رايه  
غيره لان اخيه بيده وامره بيد علي زيادة التاكيد وانتق اية الحديث ان لم ينتقل في التشهد احسن من اسناد عبد الله  
ابن مسعود لان فيه زيادة واو العطف وانه يوجب تعدد التثنية المعطوف غير المعطوف عليه وتشهد ابن عباس  
تثنية سنة لبعض هذه القعدة سنة عند الطحاوي والكوفي وقيل هي واجبة حتى يتركها ساهيا بسجود  
السهو وقراءة التشهد فيها سنة وقيل واجب وهو الاصح لان محمدا اوجب سجود السهو بتركها ساهيا ولا يجب السجود  
الا بترك السجود الواجب **قال** ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى لما روت عائشة ان النبي ص كان لا يزيد على التشهد  
في الركعتين **قال** ثم يهرق من كل لثة ثم يركع الثانية فبينما يركع الثانية فبينما يركع الثانية فبينما يركع الثانية  
فاخذ الكتاب وهي سنة به ورواها الاثر وان شاحس لانها ليست بواجبة وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الزيادة  
في الاخيرين واجبة ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو وفي ظاهر الرواية لو سكت فيها عامدا كان سببا وان  
كان ساهيا لا سهو عليه **قال** ويجلس في اخر الصلوة كما بينا في الاولى لما روينا ويشهد لما قلنا **قال**  
ويصلي على النبي ص وهو سنة لقوله ص لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلته فقد تمت صلاتك  
علق التمام باحد الاسمين فيتم عند وجود احدهما فدل على ان الصلاة على النبي ص ليست بفرع وهي واجبة عندنا  
خارج الصلوة عملا بالامر الوارد في القرآن فلا يلزمنا العمل به في الصلاة **قال** ويبدعوا بما شاءوا من الالحاد  
القرآن والادعية الماثورة لقوله ص في حديث الاعرابي اذا رقت راسك من اخر سجدة وقعدت مقدار التشهد  
قد تمت صلاتك على التمام علق التمام بالغنة دون التشهد ومقدار في الغرض التعود مقدار التشهد **قال**  
ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لرواية ابن مسعود انه ص كان يسلم عن يمينه حتى يركع  
بياض خده الايمن وعن يساره مثل ذلك وينوي بالاولي علي بن ابي طالب من الملائكة والناس وبالاخرى كذلك لانهم  
الحاضرين وينوي لامام في الجنة التي هو فيها وان كان حيا وينوي فيها وقيل في اليمين والمنفرد ينوي الخنفة لا غير  
الخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما روينا من حديث ابن مسعود انه بنا في الفرضية وما قوله ص غلبها التسليم يد على  
الوجوب والسنة ونحن نقول هو اسم العلم **فصل** الوتر واجبه لقوله ص ان الله تعالى زادكم صلاة الي  
صلاةكم الحسن الا في الوتر فافطوا والزيادة تكون من جنس المزيد عليه وفرضية الفرضية الا انه ليس منطوقا به فقلنا  
بالوجوب وقال ابو يوسف ومحمد هي سنة لقوله ص كفت علي ولم تكتب عليكم وفي رواية وهي لكم سنة الوتر في  
الاخي قلنا الكتاب في الفرض قال الله تعالى ان الصلوة كانت على النبي ص كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا وبقابل  
للفرائض المكتوبات فكان نفي الكتابة نفي لفرضية ونحن لا نقول بالفرضية بل بالوجوب وما قوله ص  
وهي لكم سنة اي ثبت وجوبها بالسنة لانه ص امر بها والامر للوجوب وهي عندها علي من رتبة من جع  
حتى لا تجوز قاعد مع القدرة على القيام ولا على راحته من غير عذر وتنفذي ذكره في الحديث **قال** وهي ركعتان  
كالعرب لا يسلم بينهما لما روي ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وعائشة ولم سلمه ان النبي ص كان يركع

واحد

جلها

ثلاث

ثلاث

ثلاث لا يسلم الا في اخرهن **قال** ويقرأ في جميعها والمسحح ان يقرأ في الاولى يتلوه الكتاب ويسمح وفي  
الثانية بالناحية وقيل باليه الكافرون وفي الثالثة بها وقيل هو الله احد هكذا انقل قراءة رسول الله ص فيها والامام  
اختلف في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطا **قال** وتثبت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه لما ذكرنا  
ويكره كما مر ثبت لما روي ابن مسعود وابن عباس وعلي بن ابي بن كعب انه ص كان يثبت في الثالثة قبل الركوع ليس  
فيها دعاء موقت وعن النبي ص انه يقرأ اللهم اننا نستعينك اللهم قالوا وقول محمد ليس فيه دعاء موقت غير ذلك ومن  
لا يحسن الدعاء اللهم اغفر لنا ما رانا ارتكبا الدنيا حسنة الاية واختار ابو الليث الصلوة على النبي ص وهو مروي عن  
الحجوي وكرهه بعضهم لعدم ورود السنة به **قال** ولا تقوت في غيرها لقول ابن مسعود ما قتت رسول  
الله ص في صلاة الصبح الا شهرا لم يثبت قبله ولا بعده وروى ام سلمة ان النبي ص نهى عن التقوت في صلاة الصبح  
وما روي ان من كان يثبت في صلاة الصبح معارض لحدث بن مسعود وما روي قتادة عن ش ان قال قتت  
رسول الله ص في صلاة الصبح بعد الركوع يدعوا علي حي من احيا العرب ثم تركه فدل انه سمح فلو صلي الفجر خلفا امام  
يثبت يتابعه عند ابي يوسف كيلا يخالف امامه وعندنا لا يتابعه لانه حكم بنسوخ وصار كالكتابة الخامسة في صلاة  
الحناف والحنابلة يسكت قايما ولو سمي عن التقوت فركع ثم ذكر لا يجوز وعن ابي حنيفة يجوز في التقوت ثم  
يركع **فصل** في الركعتين لقوله تعالى فاقرأ او امش من القرآن ولا يقتصر في غير الصلاة فيتعين  
في الصلاة وقال ص القراءة في الاولى في الاخيرين اي تنوب عنها كقولهم لسان الوزير لسان الامير **قال**  
سنة في الاخيرين وان سح اجزاه وقد بيناه **قال** ومقدار الفرض اية في كل ركعة وقال تلك آيات قصار و  
ايه طويلة تعد لها لان القراءة اسم للمعجز ولا معجز دون ذلك وله قوله تعالى فاقرأ او امش منه من غير تقييد وما دون  
الاية خارج فيمنع ما رواه ولا يقتصر قراءة الناحية في الصلاة لاطلاق ما قلنا وقوله الصلاة الانبأه الكتاب في غيره  
من الاحاديث اخبار احاد لا يجوز نسخ الحلاق الكتاب بها فيعمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا **قال**  
والواجب الناحية والسورة او ثلث آيات لان النبي ص واظف على ذلك من غير ترك ولذلك وجب سجود السهو  
بتركها ساهيا **قال** والسنة ان يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفضل وفي العصر والعشاء او ساطعا وفي الفجر  
قصاه هكذا كتب عمر ابني موسى الاشعري ولا يعرف الا ثوقيفا وقيل المسحح ان يقرأ في الفجر اربعين وخمسين وقيل  
من اربعين الى ستين وروي ابن زياد من ستين الى مائة بكل ذلك وردت الآثار وقيل المائة للزهاد والسكون في  
للمعاش المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع وفي الظهر ثلثون وفي العصر والعشاء ثلثون والاصل ان الدائم  
يقرا الفجر على وجه لا يودي الي تقليد الجماعة **قال** وان كان منفردا فالاولي ان يقرأ في حالة الحضر الاكثر تحليلا  
للتواب **قال** وفي حالة السفر والمزور يقرأ بقدر الحال دفعا للحج والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة  
مع الناحية ويسحح ان لا يجمع بين سورتين في ركعة لانه لم ينتقل فان فعل لا بأس به وكذلك سورة في ركعتين

اهدنا

يقول



**قال** ولا يتعين شيء من القرآن للشي من الصلوات وبكيفية تعيينه لما فيه من هو الباقي الا ان يكون اسرع عليه او يتوكل بقرأة النبي صلى الله عليه وآله مع علمه ان الكل سواء بطول الاولي من الجهر على الثانية اعانة للناس على الجماعة وبكيفية يسار الصلوة وقال محمد بن سنان ذلك في جميع الصلوات كدائبل عنه ص قلنا الركعتان استويا في استحقاق القراءة فلا وجه الي التفصيل بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة ومارواه محمول على التطويل من حيث الاستفتاح والقعود ولا اعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات لعدم امكان التجزئ عنه **فصل** الجماعة سنة مؤكدة قال صلى الله عليه وآله من سئل الهدي وقال صلى الله عليه وآله لقد همت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم انظر الى قوم يتخلفون عن الجماعة فاحرق عليهم سيوتهم وهذا اماه التاكيد وقد واظب عليه **قال** لا يسبح تركها الا لعذر ولو تركها اهل ممر يوم روى بها فان قبلوا والانياتلون عليها لانها من شعائر الاسلام **قال** واولي الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا كان جرح من القراءة ما يجوز به الصلوة وتجبت لنواحيش الظاهرة وعن ابي يوسف اقرأهم لقوله يوم القوم اقرأهم لقوله صلى الله عليه وآله قلنا الحاجة الي العلم اكثر فكان اولى وفي زمن النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتلفسون القرآن باحكامه فكان اقرأهم اعلمهم **قال** ثم اقرأهم للحديث **قال** ثم ادرعهم لقوله صلى الله عليه وآله من صلي حلف عالم بقي مكانا صلي خلف نبي **قال** ثم استمع لقوله صلى الله عليه وآله اذا سافرنا فاذنا وافتنا وليومكم الكبر كما سنا **قال** ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم وجها والامل ان من كان وصفا محض الناس على الاقتداء ويديعهم الي الجماعة كان تقديمه اولى لان الجماعة كلما كثرت كان افضل حين قالوا ليكره لمن يكثر التنصيح في القراءة ان يوم وكذلك من يقيم في غير مواضع العوقف ولا يقيم في موضع لما فيه من تقليل الجماعة **قال** ولا يطول بهم الصلوة على وجه يودي الي التنفير بل يخفف تخفيفا عن تمام حديث معاذ انه كان يطول بهم القراءة في الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت يا معاذ صل بالقوم صلاة اضعمهم فانهم الصغار والكبير وذو الحاجة **قال** ويكره امامة العبد والاعرابي والناسق وولد الزنا والمتدع لان امامتهم تقلل الجماعة لسقوط منزلة العبد عند الناس ولان الغالب على الاعرابي الجهل قال تعالى واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسولهم والناسق لفسقه واعمي لا يجتنب الجاسات وولد الزنا يستحق به عانة لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسولهم والناسق لفسقه واعمي لا يجتنب الجاسات وولد الزنا يستحق به عانة **قال** لا يجوز ان يكون امام القوم صاحب بدعة وهو ي ومن محلا يجوز الصلوة خلف الرافضة والجمية و **قال** لا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال اما النساء فلقوله صلى الله عليه وآله ما من رجل منكم من حيثل خروجه **قال** ولا يجوز امامة الصبي فلان صلاته تنفع نفلا فلا يجوز الاقتداء به وقيل يجوز في التراجع لانها ليست بضرر والصحيح الاول لانه اصنع من تقل البالغ فلا يبي عليه **قال** ومن صلي مع واحد اقله عن يمينه حديث ابن عباس قال وقتت عن سيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بذو ابني فاداروا لي يمينه فدل ان اليمين اولى وان القيام عن يساره

ولا يجوز الاقتداء بالشافعي والابن حنبل  
اول ان لا يخبر من القبل  
ثاني ان يخبر من الخلف بان يركع  
يجلس وطيه والثالث ان يتوضأ  
كلما خرج من غير السجدة  
فيه الرابع ان لا يتوضأ من ماء  
نبي القليلين اذا وقعت فيهما  
فامسى ان لا يشرك في الاعمال  
لا يقول اني مؤمن ان شاء الله  
سادس ان يمسح برأسه  
سابع ان لا يركع يد به عند الركوع  
لا عند الوقوع الي الاعتدال  
ن يركع الترتيب في القنوت  
لما سجد ان لا يقطع القنوت  
مختصر ان لا يعبر بين ركعتين  
نقطة

يساره لا يفسد الصلوة وان الفعل اليسير لا يفسد الصلوة **قال** فان صلي باثنين او اكثر تقدم عليهم حديث ابن قال اقامني رسول الله واليتم وراه وام سليم ورائه لقوله صلى الله عليه وآله فافوز بها جاعدا قال ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم الحائض ثم النساء الرجال فلقوله صلى الله عليه وآله ليبي اولا والاحلام واما الصبيان فلحديث ابن ولا احتمال كون الحائض واما تدبيرهم على النساء فلا احتمال كونهم ذكورا **قال** ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل الا ان يبريها الرجل وقال من تدخل بغير رنية كالرجل ولنا انه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بان تقف في جنبه فتفسد صلاته فكان له ان يحترز عن ذلك بترك النية **قال** واذا قامت الي جانب رجل في صلاة مشتركة تسدت صلاة الرجل والناس ان لا تفسد صلاة من اوجه قولنا انه ترك فرض المقام لانه مأمور بتأخيرها وهو المختص بالامرد ونها فتفسد صلاته **قال** وان قامت في لصف افسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلصها والثنتان يفسدن صلاة اربعة من عن يمين احدها ويسار الاخرى واثنين خلفها والثالث يفسدن صلاة خمسة وعن محمد بن يسار صلاة ثلثة الي اخر الصنف وهو الصحيح والمختار على قول ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف في الراتبين ولو كان الناصفان افسدت صلاة من خلفهم من الصنفين وشرط المحاذاه ان تكون الصلوة مشتركة وان يكون ملحقه والاستواء في البتعة وان تكون من هل الشهوة ولا يكون بينهما حائل وادناه مثل سوخة الرجل **قال** ويكره للناس حضور الجماعات لقوله صلى الله عليه وآله يوتن خير لهن ولما يديه من خوف الفتنة في الشابات بالاجماع اما التجا يخرج في الجهر والمغرب والعشا وقال يخرجن في الصلاة كلها الوقوع الا ان لفتنة في حلقهن وله ان الشاق يشترن في الظهر والمغرب وفي المغرب يشتغلون بالعشا وفي الجهر والعشا يكونون نياما وكل ساقطة لقلبه وا لحاف في زمانه لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان والتطاهر بالفواحش **قال** وان يصلي جماعة لا يخلو عن نقص واجب او مندوب فانه يكره لهن الاذان والاقامة وتقدم الامامة عليهن **قال** فان فعلن وقت الامامة وسطن هن هكذا روي عن عائشة وهو محمول على الابتدأ **قال** ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر ولا وامله ان صلاة المفتدي يني على صلاة الامام صحة وفساد لقوله صلى الله عليه وآله من صلى مع الامام ضامن اي ضامن بصلاة صلاة الموم وبنا الناقص على الكامل والكامل على الناقص لا يجوز لان الضعيف لا يصلح اماما للثقوي لانه لعذر النقصان يكون بناء على المعذور وان محال اذا عرف هذا فنقول حال الظاهر اقوي من صاحب العذر وحال الثقوي اقوي من الهمي وحال المكنتي اقوي من لحرمان وحال الذي يركع وسجد اقوي من الموي وحال المفتري اقوي من التمثل فلا يجوز صلاتهم خلفهم **قال** ولا المفتري من يصلي فضا اخر لان المفتدي شارك الامام فلا بد من الاتقان فانام قارئين واميين فسدت صلاة الكل ولا يجوز صلاة الامام ومن محال لاستواهم كما اذا انفرد ولا ي جنيده ان الجمع قادرون على القراءة بتقديم الثقوي ذقرا الامام قراة لهم بالحديث فقد تركوا القراءة مع القدرة عليها فبطلت صلاتهم وعلي هذا العا جرح عن الاتيان ببعض الحروف قالوا ينبغي ان لا يوم غيره لما بينا ولما فيه من تقليل الجماعة فلو

من

يجوز



الناس **قال** ابيده لانه في معنى الكلام **قال** او يتجلى ويتاوت لانه منهي عن التاوت في الصلاة فان  
غلبه كظمه ما استطاع ووضعه عليه في ذلك امر رسول الله **قال** او يحض عينيه لانه منهي عنه **قال**  
او يجد التسليم والايات وقال ابو يوسف لا يكون وهو رواية عن محمد وعنه مثل من ذهب الى حنيفة ولا ييوسف ان  
السنة وردت بقرات ايات محدودات في الصلاة ولا يسيل اليه الا بالعدد وعنه انه اجاز ذلك في النقل خاصة لانه سوح  
فيه ما لا سوح في النحر ولا يي حنيفة ان عده بيده يخل بالوضع المسنون فاشبه العتق وقد قال من كفوا ايديكم في الصلاة  
وان عده بقلبه يشغله عن الخشوع فاشبه التفكير في امور الدنيا واما العدد المسنون فمكنه ان يعده خارج الصلاة ويقرنها  
فلا حاجة الي العدد في الصلاة **قال** ولا لباس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله ما قتلوهما ولو كنتم في الصلاة **قال**  
وان اكل او شرب او تكلم او قرأ من المصنف فسدت صلاته اما الاكل والشرب فلانه عمل كثير ليس من الصلاة واما الكلام فلقوله  
من صلاته تاهل لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واما القراءة من المصنف فلهذه وجوه لا يفسد لان النظر في المصنف  
عبادة فلا يفسد ها الا انه يكون له ان يشبه باهل الكتاب وله ان كان يحمله فهو عمل كثير لانه حمل وتقليب الاوراق وان كان  
علي الارض فانه تعلم وان كثرت فيفسد ها كما لو تعلم من غيره **قال** وكذلك اذا كان او تآؤه او يكي بصوت لانه كلام الناس  
**قال** الان يكون من ذكر الجند او النار لانه من زيادة الخشوع **فصل** وان سبق له الحدث وتوضأ وبنا لقوله من قال  
وعن في صلاة فليصرف وليتوضأ وليبين علي صلاته لم يتكلم فان كان منفردا ان شاء عاد الي مكانه وان شأنا في منزله والتمس  
والامام يجوز ان يكون الامام قد اتم الصلاة فيجوز ان والاستتياف افضل لخروجه عن الخلاف وليللا ينصل بين افعال  
الصلاة بافعال ليست منها وقيل ان كان اماما او متقدما فالبنا اولى احوال والفضيلة للجماعة **قال** وان كان ملما الخلف  
لقوله من اتم الامام سبقه الحدث في الصلاة فليصرف وليتوضأ ولا يمسك بيده في الصلاة **قال** وان كان ملما الخلف  
اذ فعل ما لا بد منه كالشي والاعترا فحتى لو استقى او جرد لوه او وصل الي نهر فآوزه الي غيره وسدت صلاته **قال**  
وان جن او نام فاحل او اغي عليه استقبل لان وجوده لا يشي نادرا فلا يقياس علي مورد الشرع ولان النص ورد في  
الوضوء والغسل اكثر منه فلا يقياس عليه وكذا يحتاج الي كشف العورة وهو قاطع للصلاة وكذا اذا نظر فأنزل **قال**  
لان سبقه الحدث بعد التشهد وتوضأ وسلم لانه لم يبق عليه سوى السلام **قال** وان تعدل الحدث تمت صلاته لان لم يبق  
شي عليه من اركان الصلاة وقد تعدل البنالكان التعمد واذا لم يبق عليه شي من اركان الصلاة تمت صلاته وقد تقدم  
ولو اصابته نجاسة من خارج او شح راسه لا يني وقال ابو يوسف يني كما اذا سبقه الحدث ها هنا يفرق مع قيام الو  
فلم يكن في معنى ما ورد به النص فيني علي اصل القياس **فصل** ويتنقى النايبة اذا ذكرها كما كانت سقرا  
حضر القول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها غيره وقوله كما كانت لان الفصل الجكي الا  
**قال** ويندمها علي الوقتية لان يخاف فوتها ويرتب الغوايب في صلاة القضاء والاصل في الترتيب شرط بين الثانية  
والوقتية وبين الغوايب لما روي ابن عمر ان النبي ص قال من شئ صلاة ولم يذكرها الا وهو ص الامام فليصل ولو لم يكن  
الترتيب شرط لما امره بالعادة وما روي انه ص فاته اربع صلوات يوم الخندق فمضاهن علي الترتيب وقال صلوا  
هنا روي في اصل **قال** ويستطد الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوصية وبالزيادة على حسن اما النسيان

بكره الترتيب  
خارج الصلاة

صلي وحده ان كان لا يجد ايات تخلو عن تلك الحروف جاز بالجماع وان وجد وقرا ما فيه تلك الحروف قبل سجود كل ركعة  
يصل وحده وقيل لا يجوز كالتار في ذلك اصل في غير قراءة خلاف الاخر لانه قد لا يجد اماما **قال** ويجوز اقتداء  
المؤذي بالتيسم وقال محمد لا يجوز لان التيسم طهارة ضرورية لطهارة صاحب العذر ولما روي ابن عمر انهما  
اجب في ليلة باردة فتيسم وصلي امامه ثم اخبر بذلك رسول الله ص فلم يأمرهم بالاعادة وقد تقدم ان التيسم طهارة  
عند عدم الما فكان اقتداء طاهر بطاهر **قال** والعاسل بالساح لان الخشوع يمنع وصول الحدث الي الرجل وانه الحدث  
لحظ وقد ارتفع بالسبح والقيام بالتأعد خلا للجمعة وهو القياس لان القيام اقوي حالا ولنا انه ص اخر صلاة فصلاها قاعدا  
والناس خلفه قيام ومثله يترك القياس **قال** والمتنفل بالمقتضى لانه اصنع حالا وبنا الاضعف علي الاقوي  
جائز لانه يحتاج الي نية اصل الصلاة وهو موجود بخلاف العكس لان المقتضى يحتاج الي اصل الصلاة والنية  
المقتضية وانه معدوم في المتنفل **قال** ومن علم ان امامه علي غير طهارة اعاد لما بينا ان صلاة المام معلقة  
بصلاة الامام صحة وفسادا وهذا المعنى يلزم المام سهوا لمام ويكتفي بقراءة لو ادر كره في الركوع واذا كان متعلما  
بصلاة تقسده بنسائها **قال** ويجوز ان يفتح علي امامه لقوله ص اذا استطعك الامام فاطعه ولا ينبغي ان يفتح  
من ساعته لعل الامام يتذكر وينبغي للامام ان لا يفتح الي الفتح فان كان قرا ما يجوز به الصلاة يركع **قال** وان فتح  
علي غيره فسدت صلاته لانه تعليم وهو القياس في امامه الا ان كان قرا ما وبنوا فيه اصلاح صلاته فافتقروا **قال**  
ومن احمر عن لقائه اصلا فقدم غيره جاز وقال لا يجوز لانه نادر فلا يقياس علي مورد النص ولنا ان الاستحالة لعله  
الجموع التام وقد وجد ولا يني انه نادر ولو قرا ما لا يجوز به الصلاة لا يجوز بالجماع **قال** وان قتل مام في المسجد  
وقد بيناه **فصل** يكره للمصلي ان يعثر بشو به لقوله ص ان الله كره لكم العثر في الصلاة ولا تدخل الخشوع  
وراي رسول الله ص رجلا يعثر في صلاته فقال اما هذا الخشوع قلبه لحشعت جوارحه **قال** او يفرق  
اصابعه لما ذكرنا ونهيه ص عن ذلك **قال** او يتخصر لان فيه ترك الوضوء المسنون ونهيه ص عن ذلك  
وهو وضع اليد علي الخصرة **قال** او يعقب شعره وهو ان يجمعه وسط راسه او يجعله في يمينه  
في موخر راسه كما تفعله النساء لانه منهي ان يصلي الرجل ورأسه معنوس **قال** او يسدل ثوبه لنهيه ص  
عن ذلك السدل وهو ان يجعله علي راسه شري سلا طرفه من جوانبه لانه من صبيح اهل الكتاب **قال**  
او يتعجب حديث ابي ذر قال نهاني خليلي رسول الله ص عن ثلث ان اتزنترا لديك واقبلي قعا الكا و  
افتترش افتترش الثعلب والافعال يتعد علي لتيهه ونصب فخذه ويضم ركبته الي صدره ويضع يديه علي  
الارض **قال** او يلتفت لانه منهي عن الالتفات في الصلاة وقال تلك جلسة يجلسها الشيطان من صلاتكم  
**قال** او يتربع لغير عذر لانه يجلس بالنعوذ المسنون ولا نه جلسه الجاهل حتى قالوا انكوه خارج الصلاة ايضا  
**قال** او يلبس لحيته لانه عيب لا ضرورة لقوله ص يا ايها ذرؤه اذروا **قال** او يرد السلام بلسانه لان كل

مع الامام ثم يصل الي  
شيء ثم يعود الي صلاته  
مع الامام صح



فلقولهم رفع عن بني الخط والنسيان وما تقدم من الحديث وجهان وقت الفايته وقت التذكروا المذكورة فافهم  
لم يجمعها وقت واحد فلا يجب الترتيب واما خوف فوت الوقتية فلان الحكمة لا تقتضي صناعة الوجود في طلب المنقود  
ولان وجوب الوقتية ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخلافه فان اشغ الوقت عملها فان ضاق الوقت بالعمل  
بالكتاب اولى واما كثرة الفوائده فدخل وقت السابقة لان الكثرة لا تكرار والكرار يوجب السداد وهو جوبها  
باخر الوقت فانما يتحقق الكرار بدخول وقت السابعة ومنه يعني قولنا ان تزيد على خمس لانه متى زادت الفوائت  
على خمس تكون ستا وبني صارت ستا دخل وقت السابعة وقال محمد ادا دخل وقت السادسة سقط الترتيب لان  
الجنس كثير وجنس الصلاة خمس وهذا في الفوائت الحديثة اما القديمة الصحيح انها لا تقم اليها لما في من الحج وقيل ان  
عقوبة له واذا سقط الترتيب بالكثرة هل يعود اذا قلت المختار انه لا يعود لانه لما سقط باعتبارها فلان يستطقت في نفسها  
اوي وصورتها لو فاته صلاة شهر ففني ثلثين في ثلثين ظهر وهذا صحيح ولا يعود الترتيب لان الساقط  
لا يعمل العود وكذا الوقت في جميع الشرائع لا يصح ان يكون في وقت الصلاة ولا في وقت الفوائت لانها  
ليست من الترابين ولانا لو عدناها حلت الست ولا يدخل في حد التكرار وهو المأثور في الكثرة **قال** سنة المجر  
معها لانه من قضاها معها ليلة التعريس وعن محمد انه يقضيها وان فاتت وحدها لانه من قضاها دون غيرها من الستين  
على اختصاصها بذلك **قال** والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها قال عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل  
الظهر قضاها بعدها الظهر ولان الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر عند ابي يوسف يقضيها قبل الركعتين الا انهما  
قبلها وعن محمد بعدها لانه فاتت عن محلها فلا تقوت الثانية عن محلها ايضا وهذا الخلاف سنة العصر لانها ليست  
شهرها في التاكيد ونهيه من عن الصلوة بعد العصر **باب النوافل** عن ام حبيب وعائشه وابي هريرة  
سوي وابن عمر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثني عشرة ركعة في اليوم والليله بني الله له بيتا في الجنة ركعتين  
قبل النحر واربعة قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء فله موكدة لا ينبغي تركها  
وقد قال في سنة النحر صلوهها ولو ادا ركعتي الخيل وقالها خبز من الدنيا وما فيها وروته عائشه حين كره ان يصليها  
قاعد الغيرة وقال من ترك اربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي ويستحب ان يصلي بعد الظهر اربعاً قال ام حبيب  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعدها حرم الله علي النار **قال**  
وقبل العصر اربعاً وعن ابي حنيفة ركعتين وكل ذلك جاعله **قال** وبعد المغرب ستاً عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن عدلن بجنة تنقي عشرة سنة وقد ورد في  
القيام بعد المغرب فضل كثير وقيل هي ناشية الليل وتسمى صلاة الاوابين وروت عائشه انه صلى من صلى بعد  
المغرب عشرون ركعة بني الله له بيتا في الجنة **قال** وقبل العشاء اربع ركعات وقيل ركعتين وعن عائشة  
ممكن يصلي قبل العشاء اربعاً ثم يصلي بعدها اربعاً ثم يضطج **قال** ويصلي قبل الجمعة اربعاً وبعد اربعاً  
هكذا روي عن ابن مسعود وروي ابو هريرة انه صلى من كان مصلياً للجمعة فليصل قبلها اربعاً وبعد اربعاً  
وقيل بعدها ستاً بتسليمين يروي عن علي وهو مذهب ابي يوسف وكل صلاة بعدها سنة بكر العود بعدها

قال وتقع المصلوات  
الخمس رويها والوتر  
لما استأمن وجوبها  
ولتوابعها عليه  
من تأمن عن الوتر  
بشيء فليصله اذا  
ذكره واذا استنيط  
وفي رواية من نام  
عن وتره لم يدر  
ايها وكل ذلك يدل  
على الوجوب

بل يستعمل بالسنة كيلا ينصل بين السنة والمكتوبة وعن عايشه ان من صلى كان يتعد متدار ما يقول اللهم ات  
السلام ومنك السلام واليك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الي السنة ولا يتطوع مكان الفرض لتو  
صا يجزأ حكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر وكذا يستحب للجماعة كسر الصنوف كيلا يظن الدخول اليهم  
في الفرض **قال** ويلزم التطوع بالشروع مضياً وقضاً لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقياساً على لصدقه فيجب المعنى  
ويجب لقضاه عدم الفصل ولقوله للصائم اجله خال واقض يوماً مكانه وقال من لعائشه وحنيفة وقد افطرتا  
في صوم التطوع اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا وتجوز قاعد مع الفضة على القيام لقول عائشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي قاعداً اذا اراد ان يركع قام فقرأ ايات ثم ركع وسجد ثم عاد الى التعود ولان الصلاة خير موضوع فربما شق عليه  
القيام فزاله ذلك احوال الخير وهذا ما لم ينقل فيه خلاف **قال** فاذا افتتحه قائماً ثم تعد لغيره رجاؤا ويكره يجوز  
اعتبار بالنذر وله ان قراءه القيام لا يبطل التطوع ابتداءً فكذا بقا وهذا لان القيام سنة زائدة لا يلزمه الا بالترامه  
منها كالشأن في الصوم وبهذا خالف النذر **قال** وصلاة الليل ركعتان بتسليمه اربع اوست اوثان  
وكل ذلك نقل في تحجده وبكره الزيادة على ذلك لانه لم ينقل وقيل لا يكره كالثمان **قال** وفي النهار ركعتان اولاً  
والأفضل فيها اربع وقاله الأفضل في الليل المثني اعتباراً بالتراخي ولقوله صلى الله عليه وسلم الليل شتي شتي وبين كل ركعتين  
يسلم وله قول عائشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء اربعاً لئلا تنال عن حسنهن وطولهن وكان من يواحب  
علي صلاة الصلوة اربعاً بتسليمه ولانها ادم مخروجة فكان اشق فيكون افضل قال من افضل الاعمال اخرها اي شتا  
اما التراخي فتودي بجماعة فكان مبناها على التحفيف دفعا للحرج عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم شتي شتي معناه والله اعلم  
انه يشهد على كل ركعتين فمعناه مثني لوقوع النفل بين كل ركعتين بتشهد ويؤيده ما روي انه كان يصلي  
اربعة قبل العصر فيصلي بينهما بالسلام على الملائكة المنزلة ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين قال الترمذي  
معناه الفصل بينهما بالتشهد ولا يزيد في النهار على اربع بتسليمه لانه لم ينقل **قال** وطول القيام افضل من  
كثرة السجود لما روي جابر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت لانه اشق ولان فيه قراءه  
القرآن وهو افضل من التسبيح **قال** والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لان كل شفع صلاة فانه لا يجب  
بالخبره سوى شفع واحد والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتدأة حتى قالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة ويجوز  
للمركب ان يتنفل على دابته الى اي جهة توجه يومياً ايماً اذا كان خارج المصراً قال ابن عمر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومياً ايماً وعن ابي حنيفة انه ينزل لركعتي النحر لانهما اكدم غيرها وعن  
ابي يوسف انه يجوز في المصرا ايضاً وعن محمد انه يكره وقال ابو حنيفة لا يجوز لان النص ورد خارج المصرا لانهما  
الي الركوب فيمداً غالب فلا يقاس عليه المصراً **فصل** التراخي سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض  
الليالي وبين العذر في ترك الواجبه وهو خشية ان تكتب علينا واطلب عليها الخلفاء الراشدون وجميع  
السلمين في زمن عمر الى يومنا هذا قال من ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن روي اسد بن عمرو عن  
ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن التراخي وما فعله عمر فقال التراخي سنة مؤكدة ولم يخرج عمر من ثلثان نفسه

وقال الامام



ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد من لدن رسول الله ولقد سن عمر هذا ورحم الناس على  
الذين كعب فصلاها جماعة والصحابه متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطحمة والبر  
ومعاد ولي وغيرهم من المهاجرين وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه واسروا بذلك والسنة اقامتها  
بجماعة لكن على الكفاية فلو تركها اهل مسجد اساءوا وان تخلف عن الجماعة افراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين  
**قال** وينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ركعات كل ركعة  
اربع ركعات بتسليمين ويجلس بين كل ركعة وركعة بعد الخامسة ثم يوتر بهم هكذا صلى النبي  
بالصحابه وهو عادة اهل الحرمين **قال** ولا يصلي الوتر جماعة الا في رمضان وعليه الاجماع قال ابو يوسف اذا افتت في  
الوتر لا تجهر ويتنقل المقتدي ايضا لانه دعا والاصل فيه الاخفاء وقال محمد بن محمد الامام ويوم من المأموم ولا يقرأ الشبه  
بالتقوان واختلاف الصحابة هل هو منه لم لا والمفردان شاحه وان شاحا في المسبوق في الوتر اذا افتت مع الامام  
لا يفتت ثانياً فيما يقضي لانه ما يورثه مع الامام متابعه له فصار موضعاً فلو فتت ثانياً يكون تكراراً له في غير موضعه و  
هو غير مشروع ولا يزيد الامام في التراويح على التشهد وان علم انه لا يتنقل على الجماعة يزيد وباني بالدعاء عقيب تكبيرة الا  
فتلح ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر هو المصحح حتى لو صلاها قبل العشاء لجوز وبعد الوتر يجوز لانها  
تبع للعشادون الوتر والافضل استيعاب اكثر الليل لانها قيام الليل وينوي التراويح اوسه الليل او قيام رمضان  
**قال** ويكفي قاعداً مع القدرة على القيام زيادة تكبيرة **قال** والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة  
عن النبي حينئذ يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليتبع لهم الختم والافضل في زماننا مقدار ما يودي الي تنفير القوم عن الجماعة  
والافضل تعديل التراويح بين التسليمات وكذا بين الركعتين في التسليم **قال** والافضل في السجدة المتروكة لقوله  
افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة **قال** الا التراويح لانها شرعت في جماعة وقد بيناه **فصل** صلاة  
كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافله لما روى جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وسمر والاسعري والنفق  
صلى في صلاة كسوف الشمس ركعتين كهيئة النافله ولم يجهر فيها واعتباراً لما يغيرها من الصلوات وقال هو لما كنت  
اذا رايت شيئا من هذه الاشياء فافزعوا الي لصلاة فيصروف الي الصلاة المعروضة وهي اذكرنا **قال** ويصلي بهم امام  
الجمعة لانه اجتماع فيشتغلون بآيات الامام عزرا عن التثنية كالمجهر ولا يجهر لما تقدم ولا يخطب لانهم لا تتنقل ويطول بهم التراويح  
لما روي انه قام في الاولى بقدر البغرة وفي الثانية بقدر ال عمران **قال** فان لم يكن يصلوا الناس فادري ركعتين  
او اربعاً لانها نافله والاصل فيها الفردي ونحوه عن التثنية **قال** ويدعون بعدها حتى تجلي الشمس هكذا فعل رسول  
الله وقال اذا رايت شيئا من هذه الاشياء فافزعوا الي الله بالدعاء والذكر والاستغفار **قال** وفي خسوف القمر يصلي كل واحد  
وحده لانه يكون لبلا فيتعذر الاجتماع **قال** ولذا في الظلمة والزخ وخوف العدو ولما روي **فصل** الصلاة  
في الاستسقاء اتم الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادي فحسن قال الله تعالى فاستغفروا ربكم انه كان غفاراً الا يتبين علوف  
ارسال المطر بالاستغفار والحديث المشهور ان اعرابيا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلك الكراع والاشيا  
لما وشي واجدت الارض فادع الله ان يستقيها فرفع يديه ودعا قال انس والسكان ما حاجة ليس بها فترجعت ففتت  
سجدة

سجدة ومطرت حتى ان الرجل القوي ليريه نفسه حتى عاد الي بيته ومطرا الي الجمعة القابلة ولا يصره صلاحاً وترى الم  
فلا يكون سنة وعن عمر انه استسقى بدعاء العباس وقال لقد استسقيت لكم بحاج السال الذي يستل بها الغيث وقال ابو  
يوسف ومحمد يصلي ركعتين بلا اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة ثم يخطب شكيافوساً ومحمد علي سيفه وروي ابن  
باس عن محمد انه يكبر كتكبير العبد لما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ركعتين كصلاة العبد وقال  
ابو يوسف لا يكبر وهو المشهور لرواية عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ركعتين قبل الخطبة لم يكبر الا بكبير  
الافتاح وقبلاً على الصلاة في سائر الافراغ ويستقبل القبلة بالدعاء سنة في الدعاء وقلب رداءه لما روي انه قال رداءه  
وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك كغيره من الادعية وتقليد الروا ان يجعل جانب اليمين على اليسر واليسر على اليمين  
ثم يدعو قائماً والناس قعود مستقبلون القبلة قال محمد احب الي ابن نوح الناس الي الاستسقاء ثلثة ايام متتابعين وروي  
اكثرين ذلك **قال** ولا يخرج بهم اهل الدعة في الاستسقاء ان ابن عمر رضي عنه ولان اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة  
فلا يخرجون عند نزول الرحمة قال الله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال **باب سجود السهو** سجود السهو واجب  
وقال بعضهم سنة والاول اصح لانه شرع لتقص نيك في الصلاة ورفع واجب فيكون واجبا والجب الا بترك الواجب  
دون السنة ووجب نظراً للبعد والسهو لا للمعتمد **قال** وسجد له بعد السلام سجدة ثم يتشهد ويسلم قال هو لكل  
سهو سجدة بعد السلام وروي عمران ابن حصين وجماعة من الصحابة سجد سجدتي السهو ثم سلم بتسليتين وقيل سلمية  
واحدة وهو الاحسن ثم يكبر ويحسب سجدة او يسبح ثم يرفع راسه وينعل كذلك ثانياً ثم يتشهد وباني بالدعاء ان موضع  
الدعاء الصلاة وهذا اخبرها **قال** وجب اذا زاد في صلاة فعلان جنسه كزيادة ركوع او سجدة او قعود لا بد لا  
غلوا عن ترك واجب او تأخير عن محله وذلك موجب للسهو لانه ما قام الي الخامسة فصح بها قعود وسجد للسهو  
**قال** او جهر الامام فيما يخاف به او عكس لان الجهر والمخافة واجب في موضعها في حق الامام والمخافة في ذلك مقابلة  
ما يجوز به الصلاة على الاختلاف لان ما دون قليل لا يمكن الاحتراز عنه **قال** ولا يلزم ترك ذكر التراويح والشهدين  
والفتن وتكبيرات العيد لان ذلك واجب وما عدا ذلك هي الادكار والتكبيرات والمشيئة والتسبيح سنة **قال**  
وان قرأ في الركوع او القعود سجدة للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لا يسجد وهذا لان الركوع والقعود ليسا محللاً للقراءة فكان  
تغير الفجب والقيام محل للنافلا يجب وقيل ان بدا في القعود بالشهادة ثم التراء فلا سهو عليه ولو سلم ساهياً قبل التمام  
سجد للسهو لانه ليس في موضعه **قال** ومن سجد مراراً تكفيه سجدة فان لقوله سجدة بعد السلام بخبرين عن  
كل زيادة ونقصان **قال** واذا سجد سجدتي السهو لا يمام فصح سجدة المأموم والافلا حقيقاً للمواقفة ونقياً للجماعة **قال**  
وان سجد لغيره لا يسجدان ولا احدهما لانه لو سجد المأموم فقد خالف امامه وان سجد الامام يودي الي قلب الموضوع  
وهو يصبه الامام المأموم **قال** والمسبوق بسجد مع الامام للمواقفة ثم يقضي ما عليه ولو سجد في القضاء سجد  
الله مفرد ولو سجد في الاخرى في القضاء لا يسجد لانه مؤتم كان خالف الامام ولو سجد مع الامام لا يجزئ لانه يقضي اول  
سجدة ويسجد اذا فرغ لانه محله اخر الصلاة كما مر والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدة السهو **قال**  
ومن سجد عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الي لقعود آخر اقرب عاد وتشهد لان ما يقرب من الشيء ياخذ حكمه ولا

ذلك



بالحاصل ولا يفسد صلاتهم لانها لا تأتي في الصلاة ويعيدونها لما بينا ولا سهو عليهم لانهم بعدوها **قال** ومن تلاها في الصلاة فلم يسجد لها فيها سقطت لانها صلاية وهي قوت من الخارجة فلا ينادي بها ولو تلاها في الصلاة ان شارك بها وان شأ يسجد لها ثم قام فقرأ وهو افضل يروي ذلك عن ابي حنيفة لان الخشوع في السجود اكمل ويأتي بالسجدة الصليبة لانها توافقها من كل وجه وينوي اذا سجد سجدة التلاوة ولو لم ينو ذلك في التواضع لانه لا يجوز له ان يقرأ بها ولو تلاها في الركوع قبل سجود لانه اقرب الى التلاوة وقبل لا يشوب عنها السجدة التي عقب الركوع لان المجاهدة بينهما ان يروي ذلك عن ابي حنيفة **قال** ومن كثر رايه سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة دفعا للحرج فان الحاجد داعية الى التكرار للمعلمين والمتعلمين وفي تكرار الوجوب خرج بهم وكان جبريل ص يقرأ السجدة على النبي ص والنبي ص معها اصحابه ولا يسجد الامة واحدة **قال** واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بالصلاة وهو الروي عن ابن مسعود ولا تشهد عليه ولا سلام لانها للتحليل ولا تختم **باب صلاة الوضوء** اذا عجز عن القيام او خاف زاده للوضوء صلى قاعدا يركع ويسجد وموميلا ان عجز عنها وان عجز عن التعود اومي مستلقيا وقدماء نحو القبلة او على جنبه لتزله يصلي لمريض قايما فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يوي اياها فان لم يستطع فانه احق بقبول العذر منه وقال ص لعران ابن حصين صلى قايما فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه ولا ان التكليف لله للوسع والافضل الاستلقاء اليق اياها والحيطة الغلبة ويجعل الايام بالسجود اخفض من الركوع اعتبارا بها **قال** فان رفع اليه بشي يسجد عليه ان خضع راسه جاز ولا لا يجوز لعدمه **قال** فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام اومي قاعدا لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود لان نهاية الخشوع والخضوع فيها ولهذا اذع السجود دون القيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشترع القيام وحده واذا سجد ما هو الاصل في شرعية القيام سجد القيام ولو صلى قايما موميلا جاز والاول افضل لانه اشبه بالسجود **قال** فان عجز عن الايام راسه اخر الصلاة لاروا فان مات على تلك الحالة لا شي عليه وان براف الصبيح انه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير بقيا للحج كما في الجن والاعمال خلاف النوم حيث يقضيها وان كثرت لانه لا يستد اكثر من يوم وليلة غالبا **قال** ولا يوي جنبه ولا يلبس ولا حاجبه لان فرض السجود لا يتأدى بهمة الاشياء فلا يجوز له الا بما لا يودي بيده او رجله خلاف الراس لانه يتأدى به فرض السجود وقال زفر يوي بالقلب لانه يتأدى به بعض الغرائض وهي النية والاخلاص فهو يدي به الباقي وجوابه ان الايام بالقلب النية ولا تقوم مقام فعل الجوارح كالحج **قال** ولو صلى بعض صلاته قايما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع معناه ان قد رعى التعود انتهى قاعدا فان عجز فمستلقيا لانه بنا الضعيف على القوي وان شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى خلافا للمحدثين على ما تقدم ان صلاة القيام خلعت القاعدة يجوز غيرها خلافا **قال** ولو شرع موميلا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل لانه بنا القوي على الضعيف ولا يجوز لما تقدم **قال** ومن اعنى عليه اوجن خمس صلوات قضاها ولا يقضى اكثر من ذلك نية للحج وذلك عند الكثرة والتكرار وهو ما ثور عن عمرو ابنه والحديث مريض بحرج حته ثياب بحسه وكلما سطخته شي تجس من ساعته صلى على حاله مستلقيا وكذا ان كان لا يجس لكنه يزداد مرضه او يجهته شته بتحريره بان نزع المامن عينه دفعا لزيادة الحج مريض راكب لا يقدر على من يتزله يصلي المكتوبة راكبا اياها اذا لم يتد رعى التزول لرض او مطر بها

عقد الصلاة

عن النبي

نظم

يسجد للسهو وهو الصحيح كأنه لم يتم **قال** وان كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقيام ويسجد للسهو وتركه الواجب ولا يفسد فعل كذلك **قال** وان سهي عن الركعة الاخيرة فقام عاديا لم يسجد لها وينا انه ص قام الى الخامسة فسيح بها فعد لانه قد بقي عليه ركع وهو الركعة الاخيرة فيعود لياي بمعنى محله فيتم فرضه ويسجد للسهو لما بينا **قال** فان سجدت اليها سادسة وصارت تفلانا انتقل بالركعة لان الركعة يسجد واحدة صلاة ومن ذلك خروجه من الغرض فقد خرج وبقي عليه ركع فيبطل فرضه فيضم اليها سادسة لان النقل بالحس غير مشروع وقال محمد بطلت الصلاة اصلها بنا على اصل وهو انه متى بطلت الفرضية بطل اصل الصلاة عنده لان الركعة محقرة في الركعة فيبطل بطلانه وعندهما لا يبطل اصل الصلاة لان بطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل لان التحريم في فرض **قال** وان تعدني الركعة قدر التشهد ثم قام عاديا وسلم لانه بقي عليه ركعة من الركعة محل الفرض فيعود **قال** وان سجد في الخامسة ثم فرضه لتوله ص اذا قلت هذا او فعلته فقد تمت صلاتك **قال** فيضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو والركعتان له نافله لانه صح شروعه في التل بعد تمام الفرض فيضم السادسة للنهي وقد بقي عليه التمام في الفرض وقد اخبره عن محله فيسجد للسهو **قال** ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عارض له الشك استقبل فان كان يعرض له الشك كثيرا بقي على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بقي على الاقل وقد روي عن النبي ص في ذلك اخبار مختلفة روي عنه ص انه قال اذا شك احدكم في صلاة فلم يدر اثنان ام اربعا وذلك اول ما سمى استقبل وام نص في المسئلة الاولى وروي ابن مسعود عنه ص التحري عند الشك فحملناه على كثرة الشك وروي ابن عوف وطرا عنه ص البناء على اليقين فحملناه الشك اذا لم يكن راي علة بالنقص من كل ما ثم اذا بقي يتعد في كل موضع يحتمل ان يكون احدهما الصلاة عجزا عن ترك فرض الركعة **باب سجود التلاوة** وهو اوجب على التالين والسامع قال ص السجدة على من تلاها السجدة على من سمعها وعلى الوجوب ولان بعض السجدة امر تقتضي الوجوب وبعضها ذم على ترك السجود وهي بمعنى الوجوب وخب على التالين وسواها كان التالين كافرا او حائضا او نفسا او جنبا او محدثا او مصيبا عا قلا وسكرا لان النص لم يفصل ومن لا تجب عليه الصلاة ولا تقاضا ولا يجب عليه سجود التلاوة كالحائض والنفسا لانها من اجزاء الصلاة **قال** وهي في احوال الاعراف والوعود والنحل وفي اخر الاسرار ومن والاوي في الحج والرفاق والغمل والم تنزل وحتم السجدة والخيم والاشفاق والعلق هكذا في صحف عثمان **قال** وشرايطها كشرائط الصلاة كلها جزئها وتنقصي مكان الوجوب ويكره للسامع اذا سجد ان يرفع راسه قبل التالين لان التالين كالانام ويكره للانام ان يقرأها في صلاة المحافظة كيلا يشبه الامة على لقوم فربما ركب بعضهم ولو قرأها وسجد بها سجد القوم وان لم يسجدوا سجد القوم كما يكره **قال** فان تلاها الامام سجد بها والمأموم لما بينا وان تلاها المأموم لم يسجد اها لما بينا في السهو وقال محمد يسجدانها بعد الفراغ لتحقيق السبب وهو السماع وقد زال المانع قلنا هو محجور عن التلاوة لما بينا ولا حكم لتقرأ المحجور الحائض والنفسا فانها منهيان والنهي يقتضي التذرة على الفعل والحجلا وانما لا يجب عليها لعدم اهليتها **قال** وان سجد من ليس معه في الصلوة سجد بها لتحقيق السبب في حته والحج لا يعدو وهم وان سمعها المصلي من ليس في الصلاة سجد بها بعد الصلاة لتحقيق السبب وان سجد وهما في الصلاة لم يجزهما لانها صارت ناقضة للنهي فلا يناد بها



اوطين اوعد ولما روي عن النبي ص انه كان في مسير فاشتهوا الى مضيق فحضرت الصلاة فطروا من فوقهم والبلد  
من اسفل منهم فادن رسول الله ص وهو علي راحله واقام فتقدم علي راحله فصلى بهم بومي ارباعا جعل السجود اربعين  
من الركوع ولانه اذا لم يقدر علي التزول سقط عنه كماله الخوف واذا اجاز لهم الصلاة ركبا فافترضهم الايمان والركب لا يبرأ  
علي الركوع ولما روي ان قدر علي التزول ولم يقدر علي السجود لاجل الخبيص صلي فاباها عن السجود واذا صلي ركبا  
ثبوت العباد لان في السير اتقلا واختلافا لا يجوز في الصلاة وان تغذر عليه انما حازت الصلاة مع السير كما في حالة  
الخوف ومن كان في السفينة فان قدر علي الخروج الى الشط يستحب له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسجود وان صلي  
في السفينة اجزاء لوجود شرائطها فان كانت موقفة بالشط صلي قائما وكذلك ان كانت مستقرة علي الارض لانه مستقر  
في ارض السفينة فياقي بالاركان وان كانت سايرة يصلي قائما وان صلي قاعدا وهو يستطيع القيام اجزاء وقد اساءوا  
لا يجوز لان القيام ركن فلا يجوز تركه ومما اذا كانت مربوطة وله ما روي ابن سيرين قال انما انس في شهر معتل  
علي السفينة جالسوا عن جلوس ولان الغالب فيها دوران والراس والغالب كالمحقق كما في السفن لكان الغالب فيه المشي  
كان كالمحقق في حق الرخص هكذا اختلاف مربوط لانها تاحد حكم الارض فان استدارت السفينة وهي سايرة اذ  
الي القبلة حيث كانت لانه يتدبر علي الاستقبال من غير مشقة فلا يستطع كالمصلي علي الارض بخلاف الركاب لان الاشياء  
يتعذر عليه اذا كان يتطوعه عن طريقه فيسقط العذر **باب صلوة السافر** وفرضه في كل صلاة رابعة ركعة  
لمدري عايشه قالت فرضت الصلوة في الاصل ركعتين فزيدي في الحضرة واقرت في السفر ولا يعلم ذلك الا بوقت  
وقال عمر صلاه السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر علي لسان نبيكم ص وروي ابن عباس عن النبي ص قال  
ان الله فرض عليكم الصلوة علي لسان نبيكم ص في الحضرة اربع ركعات وفي السفر ركعتين وشبهه عن علي ص اما الفجر والوتر فلا  
صها بالاجماع ولو اتم الاربع فقد خالف السنة لانه لما صلي باهل مكة بعد الفجر صلي ركعتين ثم قال لهم اغتوا صلواتكم فانما  
سفر وان فقدت في الثانية اجز النصف عن الفرض وقد اسالنا خير السلام عن موضعه وركعتان له نافذة لانه اذا صلي الفجر  
وان لم يتعد علي في الثانية بطل فرضه لانه ترك ركعا وهو القعدة الاخيرة **قال** ويصير سافرا اذا قارب بيت  
المرفأ صا مسجدة ثلثة ايام ولياليها لانه لا يصير سافرا اذا خرج من الممر وقد قالت الصحابة لو فارها هذا المصنوع  
فلمنوله صرح المسافر ثلثة ايام ولياليها المراد بيان حكم جميع المسافرين ليكون لهم فائدة فيسأل كل سفر مسافر سنة  
ثلثة ايام ليسوع الحكم الصحيح ولو كان السفر الذي يتعلق به الاحكام اقل من ثلث ليل من المسافرين من لم يبين حكمه  
ولان الالف واللام للجنس فيدخل في هذا الحكم كل مسافر ومن لم يثبت له هذا الحكم ليس بسافر لا يكون سافرا **قال**  
بسيروا الليل ومشي لاقدام لانه الوسط المعتاد فان السير في المائي غاية السرعة وعلي العجل في غاية البطا فاعتد  
الوسط لانه الغالب **قال** ويعتبر في الليل ما يلقى به وفي النهار اعتدال الرياح لانه هو الوسط وهو ان لا يكون الرياح  
غالبية ولا ساكنة فينظر كم يسير في مثله ثلثة ايام فجعل اصلا **قال** ولا يزال علي حكم السرحي يدخل  
او يوي الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية لان السفر اذ صبح لا يتخير حكمه الا بالاقامة والاقامة بالنية او  
يدخل وطنه لان الاقامة ترك السفر فاذا اتصل بالنية تم بخلاف المقيم حيث لا يصير سافرا بالنية لان السفر انما  
الفعل فلا يصير فعلا بالنية واما دخول وطنه فلان الاقامة للاتفاق وانه يحصل بوطنه من غير نية وكذا السفر

الركوع

بساط

الآية

النبي ص والصحابة كانوا يسافرون ويعودون الي اوطانهم مقيمين من غير نية واما المدة خمس عشرة يوما فتقوله  
مخاين عباس وابن عمر ولا يعرف ذلك الا بتوقيها ولان السفر لا يخلو عن الليث القليل فاعتبرنا خمسة عشر كثيرا  
فصلنا اعتبار المدة الطهر اذ لها اثر في اجاب الصلاة واستاظها **قال** وان نوي اقل من ذلك فهو مسافر وان  
قال مثله لما روي انه قام بنبوك عشرون ليلة يتصر الصلاة وعن اسن قام اصحاب رسول الله ص بالسوس  
سبعة اشهر يتقرون الصلوة **قال** ومن لم يذ طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا يسفر ميمها  
بأن لا يملكه محالته **قال** والمسافر يصير ميمها بالنية لا بالعسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا لان  
اقامتهم لا تتعلق باختيارهم لانهم لو نوا والاقامة ثم انهم صا انصرفوا فلا يصح نيتهم **قال** ونية الاقامة من اهل  
الاخيرة محبة كالأكواد والتركبان في الصحرا والكلا لانه موضع اقامتهم عادة فهو في حقهم كالامصار والقري  
لاهلها **قال** وان نوي ان يتم بموضعين لا يصح اذ لم يصح في موضعين ليصح في اكثر وانه ممتنع الا ان يبيت  
بأحدهما فتصح النية لان موضع الاقامة موضع البيوتة الا ترى ان السوقي يكون في النهار في حانوته ويعد  
ساكن في محلة فيها بيته **قال** والمعتبر في تغيير الفرض قصر او اتماما اخر الوقت لان الوجوب يتعلق بالوقت  
حي لو سافر اخر الوقت قصر وان اقام المسافر اخر الوقت نتم لما بينا **قال** ولا يجوز اتمام المسافر بالمقيم خارج  
الوقت لتغير فرضها وقد تقدم **قال** فان اقتدي به في الوقت اتم الصلاة لانه التزم بتابعته قال ص انها  
جعل الامام ليوم به فلا تختلفوا علي اميتكم وصبر ورتبه متابعان يصلي ربعا فان ام المسافر المقيم سلم علي ركعتين  
لانه فرضه واتم المقيم لانه بقي عليه ثلث صلواته ويسبح ان يقول اتوا صلواتكم فانما قوم سفر هكذا نقل عن رسول  
الله ص **قال** والعاصي والمطيع في الرخص سواء لطلاق النصوص منها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او علي  
سفر وقوله تعالى فان ختم من رجلا او ركبا فاقوله صرح المسافر ثلثة ايام ولياليها من غير فصل فصار كما  
اذ انشأ السفر في مباح ثم نوي المعصية بعده واما قوله تعالى غير باع ولا عادي غير متلذذ في اكلها ولا متجاوز  
قدر الضرورة ونحن لا نجعل المعصية سببا للرخصة واما السبب لحوق المشقة الناشئة من ثقل الاقدام والخمول والبرد  
وغير ذلك والمحذور ما جاوز من المعصية فكان السفر من حيث افادة الرخصة مباحا لان ذلك مما يقبل الانفعال  
واعلم ان الاوطان ثلثة اصلي ويسمي اهلي وهو الذي يستقر الانسان فيه مع اهله وذلك لا يبطل الا بشئله وهو ان  
ينتقل الي بلد اخر لعدم القوافيه الا ترى انه بعد انتقاله من مكة الي المدينة سمي نفسه مسافرا بكمه حيث قال فانما  
قوم سنروا الثاني وطن اقامة وهو الذي يدخله المسافر فينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما ويبطل بالاصلي لانه فوته  
والمائل لطريقه عليه وبيان ضعفه عدم وجوب الصوم واقام الصلاة **باب صلاة الجمعة** اعلم ان  
الجمعة محكمة لا يجوز تركها الا لعذر قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وقال  
رسول الله ص في حديث طويل من رواية جابر واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهر ذي الحجة  
هذا في مقاي هذا فرضية واجبة الي يوم القيامة **قال** ولا تحب الا علي الاحرار والاصحاب المقيمين بالامصار **قال**  
الجمعة علي كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا وقال ص اربعة واجبة عليهم العبد والمريض والمسافر والمراة لان

وباننا السفر لثلاثة ايام  
الاقامة الثالثة وطن  
سكن وهو ان يقيم  
الانسان اقل من خمسة  
عشر يوما ويبطل بالاصلي  
والثاني لانها فوته وبطلت  
لغيره عليه ص



في تركه

فيه وقيل

من الدين

العبد مشغولون بخدمة مولاهم والوراثة بخدمة زوجهما وقد بينا العذر بحضور الجماعات واما الذي في فليحظر  
 في الامي قال ابو حنيفة لا يجب عليه ولا يجب له اذا وجد قايده الا انه يصير قايده اعلى السعي وصار كالضال ولم ينعلم  
 بنفسه كالريض فلا يصير قايده ولا يصير قايده في الطريق واما قوله المتيقن بالامصار فليقتلوه لاجعة ولا  
 تشريق ولا اصحي الا في مرجع **قال** ولا تقام الا في المصالح ويا وفي صلاة لا في حكمه والمصالح الواجب اهله في  
 الكبر ساجدهم لم يسعهم روي ذلك عن ابي يوسف قال محمد بن شعاع البجلي هذا حسن ما قيل هو ان يعيى كل مانع  
 وقال الكرخي ما اقيمت فيه الحدود وتنفذت فيه الاحكام وزاد بعضهم ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معاشهم  
 وعن محمد كل موضع مقرر امام فهو مصر فلو بعث الي قرية نايلا لاقامه الحدود والنقصان صار مصر فلو غزاه ودعا  
 الحق بالقرى **قال** ولا بد من السلطان او نايبه لانه لو لا ذلك لا حار كل جماعة اما ما فلا يقيمون علي واحد فيع  
 بينهم المنازعة في خارج الوقت فلا يصلون ولان ذلك ينهي الي الفتنة ومع وجود السلطان لا **قال** ووقتها  
 وقت الظهر حديث ان كان يصلي الجمعة مع رسول الله اذا زالت الشمس ولا يخلو عن الظهر وقد سقط  
 الظهر فتكون في وقتها **قال** ولا يجوز الا بالخطبة لقوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله الابه ولا يجب السعي الا الى  
 والني لم يصلي الجمعة بدونها وقالت عائشة انها قصرت الصلاة لكان الخطبة وعليه الاجماع وهي قبل الصلاة هكذا  
 فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والائمة بعده الي يومنا هذا **قال** يخطب الامام قبل الصلاة خطبتين  
 قايما يستقبل القوم ويستدير الغنبل **قال** يفصل بينهما بقعة خفيفة هو المأثور من فعله والاية بعده  
**قال** وان اقم علي ذكر الله وكذا التسمية ويجوزها وان نهد ذلك لغير عذر فقد اساء واخطا السنة وقال الابه  
 من ذكر طويل سمي خطبة لان الخطبة شرط والتسمية والخطبة وله ان التسمية والخطبة خطبة واحدة  
 لا شئ لها علي معاني جملة والعبرة بالمعاني وجارح الي النبي ص فقال علمي عملا يدخلي الجنة فقال لي اقتصر علي الخطبة  
 لقد اعرضت المسئلة سمي هذا القدر خطبة والخطبة لانها تليها فيعلق الجواز بالادي ولقوله تعالى فاسعوا الي  
 الله وهذا ذكر فتجوز الجمعة به **قال** والاولي ان يخطب قايما طاهرا هو المأثور فان خطب قاعدا او علي غير  
 طهارة جاز لما روي ان عثمان كان يخطب قاعدا ولان الطهارة ليست بشرط الخطبة لانه لا يشترط له استقبال القبلة فلا  
 يشترط له الطهارة كالنلاوة والاذان والاقامة الا انه يكره لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلاة بالموضوع وقد اسلمنا  
 السنة **قال** ولا بد من الجماعة لانها اشتتت منها ولا خلاف في ذلك واختلفوا في كيفية قال ابو حنيفة لا بد من ثلثة  
 سوي الامام وان يكون الامام والثلثة من يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد اثنتان سوي الامام والام  
 ان محمدا مع ابي حنيفة لابي يوسف ان الابين جماعة لانه مشتق من الاجتماع وقد وجد ولها ان الجمع الصحيح ثلثة وما  
 دونها يختلف فيه والجماعة شرط بالاجماع فلا يتادي بالمختلف قال محمد لابس بصلاة الجمعة في مصر في موضعين وثلثة  
 ولا يجوز اكثر من ذلك لان المراد ابعدت المرافقة شق علي اهله المشي من طرف الي طرف فيجوز دفعا للجمعة  
 يندفع بالثلث فلا يخرج بعد هاولم هذا كان علي يصلي العيدين في الجماعة ويستخلف من يصلي بضعة الناس بالمدينة  
 والحيانة والخلاف في الجمعة والعيدين واحد وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في موضع واحد لانه المتوارث ولا بد  
 جاز

جاري موضعين جاز في جميع المساجد كغيرها من الصلوة وانه مشع وقال ابو يوسف يامر بتطوع الجسريوم الجمعة  
 تطوع الوصلة بين الجانبين فان لم يكن بينهما نهر والجمعة لمن سبق لعدم المزامح وقد وقعت في وقتها بشرطها  
 وتسد جمعة الاخرين ويقضون الظهر فان صلى هل المسجدين معا ولا يدي فصلوة الكل فاسلة لعدم الاولين  
 فلا يخرج عن العهدة بالشك **قال** ومن لا يجب عليه الجمعة اذا اصلاها اجزائه عن الظهر وان ام في جاز لانها و  
 صنعت عنهم تخفيفا ورحمة لكان العذر فاذا احضر وانزال العذر فتجوز صلاته كالسافر اذا صام واذا حضر وصار  
 صلاته فرضا فتجوز اما منهم كما في سائر الصلوات ولان النبي ص صلى الجمعة بكة وهو مسافر **قال** ومن صلى  
 الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره وقال زفر لا يجوز واصله الاختلاف في فرض الوقت قال ابو حنيفة وابو يوسف  
 هو الظهر لكن العبد مأمور باستطاعته عنه باد الجمعة وقال محمد هو الجمعة لانه مأمور بها والغرض هو المأمور به ولان  
 يستطهر الظهر رخصة وعنه ان الغرض احدها لا يعينه ويتعين بادايه لان ايها ادي ستطع عنه الغرض فدل انه  
 ان الواجب احدها وعند زفر هو الجمعة والظهر يدل عنها في حق المعذور لانه مأمور بالجمعة فهي عن الظهر فاذا  
 قامت الجمعة امر بالظهر وهذا الية البدلية ولان التكليف يعتمد القدرة والعبد اما يتد رعلي في الظهر نفسه  
 وون الجمعة لانها تتوقف علي شرط يتعلق باختيار الغير ولهذ الوفاة امر يقضي الظهر لا الجمعة ويجوز ان  
 يكون الغرض الظهر ويوم يتقدم غيره كالحجاء الغريق اخر الوقت قبل الصلوة **قال** فان شان يصلي الجمعة  
 بعد ذلك بطلت ظهروه بالسعي وقال لا يبطل ما لم يدخل مع الامام لان السعي شرط كسنة العورة والطهارة ولما ن  
 السعي من فرايض الجمعة وخمايصها الامر والاشتغال بفرايض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحرية **قال**  
 ويكره الاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر لان فيه اخلال بالجمعة في ما يتدريهم  
 غيرم خلاف القرى لانه لاجعة عليهم وقد جرى التوارث في جميع الامصار والاعصار بغلق المساجد وقت  
 الجمعة مع انها لا تخلو عن اصحاب الاعذار ولولا الكراهة لما غلقوها **قال** واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله  
 الناس به جري التوارث واستمعوا وانصتوا لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قالوا تزل في الخطية ومن  
 كان بعيدا ليسمع النداء قيل يترافى نفسه والاصح انه سبكت للامر وتكلم الصلوة والامام يخطب لان الواجب  
 الاستماع لقوله ص اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولو شيع في المنل قبل خروجه سلم علي ركعتين فان كان شيع  
 في الشيع الثاني انه ولو شيع في الاربع قبل الجمعة منها **قال** واذا اذن الاذان الاول توجهوا الي الجمعة  
 لقوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله الابه **قال** واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المودنون بين يدي المنبر الا ان  
 الثاني وهو الذي كان علي عهد رسول الله واي بكر وعمر فلما كان في رمن عثمان وكثرت الناس وتباعدت المنازل  
 زاد مودنا اخر يودن قبل جلوسه علي المنبر فاذا جلس اذن الثاني فاذا نزل اقام والثاني هو المتعين في ج  
 السعي وترك السبع وقيل لاصح انه اذا وقع بعد الزوال لا طلاق لقوله اذا نودي للصلاة فاذا اتم الخطبة اقاموا  
 الصلاة **باب صلوة العيدين** ويجب علي من حب عليه الجمعة اما الوجوب فلقوله تعالى وتكلموا  
 العدة قالوا والمراد صلوة العيد لمواظبته عليه ولتضايها ايها وكل ذلك دليل الوجوب وقيل انه اسنه والا

كذلك الا ان يكون بين  
 الموضعين نهر فاصل  
 كغزاة لا انه يصير  
 كغيره كان ابو يوسف  
 ٤٤

الاول



اجم وقوله في الجامع الصغير عبدان اجتمع في يوم الاول سنة والثاني فريضه معناه وجب بالسنة لان قوله لا يتكرر  
واحد منهما دليل الوجوب وقوله علي من يجب عليه الجمعة لما يضافها **قال** وشرايطها كشرائطها يعني الطهارة  
والجماعة والمصر والوقت وغير ذلك لما مر في الجمعة وقال في الجمعة ولا شريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع  
**قال** الا الخطبة فانها تخطب بعد الصلاة كذا المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها جاز لانها سنة وليست  
شروط وقد اسالنا في السنة وكذلك ان خطب قبل الصلاة يجوز لحصول المتصود وهو تعليمهم وطينة  
اليوم ويكره لما بينا ولا اذان لها ولا اقامة لانه لم ينقل **قال** ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل لما تقدم  
في الطهارة ويستحب ان يلبس ثوبا من ثياب الله في سائر الصلوات ويلبس حسن ثيابه لانه كان له حبة فكل ثوبها  
في الجمع والاعباد ويتطيب لانه كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهلته ثم يخرج الى الصلاة ويأكل شياطا  
تقرا وزيبا ونحوه هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه تحقق معنى الاسم ومباداة الى امتثال الامر **قال** ويخرج  
صدقة الفطر فيضعها في مصرفها هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تبرع بال الفطر للصلاة قال صلى الله عليه وسلم عن  
المسألة في هذا اليوم وان اخرها جاز والتجديد فضل **قال** ثم يتوجه الى المصلي ويستحب ان يمسح لوجهه  
هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره جهرا عند ابي حنيفة وقال يكره اعتبارا بالاضحية وله ما روى بن عباس سمع الناس  
يكبرون يوم الفطر فقال لقائده كبر الامام قال لا قال انما الناس لان الذكر منبأه على الاختار والاثور ورد في الاضحية  
فيقتصر عليه ولا يتطوع قبل صلاة العيد لانه لم يبعث مع حرمه على الصلاة وعن علي انه خرج الى الصلاة  
فراي قوما يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم يبعث بها علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ووقت الصلاة  
ارتفاع الشمس الى زوالها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر ربح او ربحين ولما شهد عنده  
بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد ولو بقي وقتها لما اخرها **قال** ويصلي الامام بالناس ركعتين تكبيرا  
الافتتاح وثلاثا بعد هاتين ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر وثلاثا واخرى  
للكرم وهذا قول عبد الله بن مسعود ويؤيد ما روى انه صلى في صلاة العيد ركعتين ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر  
وقال اربع ركعات في الجاهلية وشاربها بعد وخمس ايامه ففقد عمل وقول وشارة وتأكيد وعناء في حنيفة  
انه في كل تكبيرتين مقدار ثلث سجعات **قال** ويرفع يديه في الزوايد لما روينا ويخطب بعد الصلاة  
خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وكذلك في بيعة ان يستحب باصحاب العلل في الممر لما روينا عن علي وان  
ينقل جاز **قال** فان شهد بربوبية الهلال بعد الزوال صلوا من الغد لما تقدم ولا يصلوا بعده لانه  
صلاة الفطر فتحت بيومته وينبغي ان لا ينقض كذا خلفناه بما روينا انه صلى قضاءها من الغد بقي ما روينا  
الاصل **فصل** يستحب في يوم الاضحية ما يستحب في يوم الفطر من الغسل والطيب والسواك واللبس لانه  
يوخر الاكل الى ما بعد الصلاة لما روي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته **قال** ويكره في  
المصلي جهرا هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فاذا وصل المصلي قطع وقيل اذا شرع الايام في الصلاة قطع **قال** ويصلها كصلاة  
الفطر كذا النقل ثم يخطب خطبتين كما تقدم يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات الشريق حاجتهم اليها فان لم يصلا

في صلاة  
يعلم الناس فيها  
صدقة الفطر لما روي  
ابن عمر انه صلى العيد  
وساكن كان يخطب بعد  
الصلاة خطبتين  
بينهما كالمعجم

اول يوم صلوا من الغد وبعده والعذر وعدمه سواء الا صلاة الاضحية فيقتدر بايامها وهي ثلثة ايام ولا فرق بين  
العذر وعدمه في ذلك **فصل** وتكبيرات الشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله  
الحمد وهو مذهب علي وابن مسعود والاصل في فضة الديبج من ان الخليل صلى الله عليه وسلم لما اخذ في مقدمات الدعاء جاءه  
جبريل عليه السلام فلما انتهى الى سما الدنيا خاف عليه العجل فقال الله اكبر الله اكبر فسمع عبد ابراهيم عن فرعون  
فلما علم انه جاء بالقد افقال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الديبج فقال الله اكبر الله اكبر فصار سنة الى يوم القيامة  
**قال** وهو واجب عقيل لصلوات المفروضات في جماعات الرجال المتقين بالامصار اما الوجوب فلقوله تعالى  
واذكروا الله في ايام معدودات لا اله الا الله وقيل المراد تكبير الشريق وقوله لا اله الا الله ولا فطر ولا اضحى الا في  
مصر جامع والشريق هو التكبير نقل عن الخليل ع والنظر ابن شميل ومثله عن علي نقاه شرا وجهه ومثله تنق  
الوجوب كالفطر والاضحية وامامية الشرايط فذهب ابي حنيفة وقال يجب علي كل من يصلي المكتوبة لانه تنبع  
لما يجب علي من يود بها ولا في حنيفة ما روينا ولان الجهر بالتكبير خلاف الاصل اذ الاصل اخفا قال الله ادعوا  
ركعتي تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي ولانه ابعد عن الزمان والسنة وردت بالجهر عقيل الصلوات  
بهذه الاوصاف فيبقى ما رواه علي الاصل ويجب علي النساء اذا اقتدين بالرجل والمسافر اذا اقتدي بالمقيم تنع  
**قال** من عقب صلاة الفجر الى عقب صلاة العصر اول ايام الخريشان صلوات وقالوا في اخر عصر ايام الشريق  
ثلاثة وعشرون صلاة وهو مذهب علي ومذهبه مذهب ابن مسعود ويؤيد ان الاصل اخفا كما تقدم فالجهر  
الي الاقل جهر اولي ولها انها عبادة والاحتياط فيها الوجوب وقيل القنوي علي قولها **باب صلاة الخوف**  
وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة امام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا لانه لا يخطب صلاته ولا يكبر  
في الجهر **قال** وركعتين ان كان مقيما لانها الشطر وكذلك في المغرب لانها لا تقبل التنصيف وكان اولي المسوق  
**قال** ويصلي الى وجه العدو ويحكي تلك الطائفة لقوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك  
**قال** فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده لانه قد اتم صلاته **قال** ويذهبون الى وجه العدو وتأتي  
الاولي فيقومون صلاتهم بغير قراء لانهم لاحقون ويخبرون ان يتقوا مقدار ما وقت الامام كانهم خلفه **قال**  
ويسلمون ويذهبون وتأتي اخرى فيقومون صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون ويسلمون هكذا رواه عبد الله بن مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولوان الطائفة الثانية اتوا صلاتهم في مكانهم بعد صلاة الامام جاز لان المسوق كالمفرد **قال**  
فان امكن وركب فسدت صلاته لانه فعل كثير والنبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن الصلاة حتى قضاها قال ملا الله  
يتوهم وقبورهم باركوا شغلوا عن صلوة الوسطي ولو جازت الصلاة مع القتال لما اخرها لان الخندق كان بعد  
شرعية صلاة الخوف فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في غزاة ذات الرقاع وهي قبل الخندق هكذا ذكره الواقدي  
وانما احتجاق وعن ابي يوسف انها لا تجوز بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها مخالفة للاصول ولقوله واذا كنت فيهم وجوه  
ان الصحابة صلوا بها بطبرستان وهم متوافرون من غير تكبير من احد منهم فكان اجماعا واذا اشتد الخوف  
صلواتكم انا وحده انا يومون الى اية جهة لا قدر والقوله صلى الله عليه وسلم فان خفتم فرجالا او ركبانا وعدم التوجه للفرار

يوم عرفه

فلم يبقوا في حرم الامام

قال







او الفاعل لان الحق  
له فان صلى الله  
فليس له ان يصلي  
بقوله لان من  
الصلاة صح

الا ان كان قد قدم على الابن لان له فضيلة فكان اولى وعن ابي يوسف الوالي في القبول وان شادوا في التراب فأكبرهم سنا  
والاقرب ان يقدم من شالان الحق له وللوي ان يصلي ان صلى غير السلطان كادي بالوي فلو صلى في الصلاة يكون تلاولا  
يتمثل فيها ولا يجوز اعادة الصلاة لاعادها الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلوا ولم يتولوا ولم يعرفوا الصلاة على الملائكة  
**قال** وان دُفِنَ من غير صلاة صلى على قبره ما لم يقبل على الطين تنسجها لاطلاق ما روينا فاذا تنسج لم يتناول له النص  
وقد روي بعضهم ثلثة ايام والاول اصح لان ذلك يختلف باختلاف الزمان والترتبه ولو علموا بعد الصلاة انه لم يقبل  
غسلوه واعادوا الصلاة ولو علموا ذلك بعد الدفن لا ينش لان مثله ولا يعيدوها وروي ابن سماعه عن محمد بن ابي  
نخعيه انه صلى على قبره ما لم يقبل عليه لانه ليس بنش **قال** ويقوم الامام حذا الصدر للرجل والمرأه لما روي  
سمره ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة قدام صدرها لان الصدر محل الايمان والمعرفة ومعدن الحكمة  
القيام به اولى وعن ابي يوسف انه يقف للرجل حذا الصدر والمرأه حذا وسطها لان الشاغل كذلك وقاله  
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول الصحيح **قال** والصلاة اربع تكبيرات لقوله صلى الله عليه وسلم في صلاة العبد اربع تكبيرات  
كأربع الجنان وروى في الاولي لانها تكبير الافتتاح ولا يرفع بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع موطن  
**قال** محمد بن ابي بكر في الاولي لان سنة الدعاء البديهي بحمد الله وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يستفتح ويصلي على  
نبيه صلى الله عليه وسلم في الثانية لان ذكره يلي ذكر ربه قال الله تعالى ورفعا كذكر كقيل لا اذكر الا وتذكر كرمي **قال** ويدعو  
لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة لان المقصود منها الدعاء وقد تقدم ذكره وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني بالمقصود  
فهو اقرب للاجابة **قال** ويسلم بعد الرابعة لانه لم يبق عليه شيء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا  
احرص صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فعل السلف والخلف الي زماننا قال ابو حنيفة ان دعوت ببعض ما جاب به السلام  
فحسن وان دعوت بما يحضرك فحسن **قال** ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا ودخرا  
ومشغلا له مستغن عن الاستغفار ولا يصلي على غائب لانه امام او اماموم وكلها لا يجوز مع الغيبة ولانه  
لوجاز لصلي الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الامصار واما صلته على النجاشي فانه كشف له حتى ابصر سريره  
لانه صلى الله عليه وسلم مات قال اصحابه هذ اخوك النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه وهو يراه وصلت الصحابة  
**قال** ولا قراه فيها ولا تشهد اما الشهيد فلان محله القعود والاقعود فيها واما القراه فللقوله ابن مسعود  
لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز قراه ولا قولا كبيرا ولا كبيرا الامام واختار من اطيب الكلام ما يشئت ولو قرا  
التأخيه بنية الدعاء لاساس امانية التلاوة مكروه **قال** ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي  
وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرفة ولم يصل عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ان استهل المولود غسل وصلي عليه  
وورث وان لم يستهل لم يصلي عليه ولم يورث رواه ابو هريره **فصل** فاذا احملوه على سريره  
اخذوا بقوايمه الاربع لقول ابن مسعود من السنة ان تحمل الجنائز من جوانبها الاربع وفيه تعظيم  
الميت وميادته عن السقوط وتخفيف عن الحاملين **قال** واسرعوا به دون الحب لما روي عن  
مسعود قال سالت انبياءهم عن سير الجنائز دون الحب الجنائز متبوعة وليست بتابعة ليس معها من يمشي

صلى عليه

قال

**قال** فاذا وصلوا الي قبره كره لهم ان يجلسوا قبل ان يوضع على الارض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوي عليه  
التراب ولانها متبوعة ولا يجرها اليهم حتى لو علموا استعمالهم عنهم فلا بأس بذلك **قال** والمشي خلف  
الجنائز افضل لماروتيا ولانه يبلغ في الانحاض والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتيقن من ان النساء **قال** ويحضر  
القبر والمحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشق لغيرنا ولا تشق لغيرنا ولا تشق لغيرنا ولا تشق لغيرنا **قال** ويدخل الميت من جهة  
القبلة ويقول واضع بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الي القبلة على شقه الايمن لما روي زيد بن ابي عن  
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه قال مات رجل من بني المطلب فشبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا علي ستقبل به  
القبلة استقلا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضوءه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه ودوا الرحم  
اوى بوضع المرأة في قبرها فان لم يكن فالاجاب ولا يدخل القبر امرأة **قال** ويسعى قبل الدخول بشوب حتى يحمل اللين  
على اللحد ولا يسعي قبل الرجل لان مبنى امره على التستر **قال** ويسوي اللين على اللحد كما فعل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم  
**قال** ثم يمال عليه التراب هو المأثور المتوارث **قال** ويسمى القبر مرتقا قد روي اصابع او شبرا  
روي البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه راي قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنا وان التسطيع مضيغ اهل الكتاب **قال**  
ويكره بناءه بالحصى والاجر والخشب لانه للبقاء والزينة والقبر ليس محلها **قال** ويكره ان يدفن اثنان  
في قبر واحد الا لضرورة وتجعل بينهما تراب ليصير قبرا **قال** ويكره لحي القبر والجلوس عليه والوقوف  
عليه والصلاة عنده لانه صلى الله عليه وسلم عن ذلك **قال** واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب الخس  
ويكفيه في ثوب ويلغنه في حفرته لانه ما مور بصلته وهذا مذهب وكلا لا يتركه طعة للسباع ولا يبرصلي  
عليه لانه شناعة له وليس من هلمها **قال** وان شاد فعه الى اهل دينه لينعاقبه ما ينعاقون بوناهم  
**باب الشهيد** وهو من قتل المشركون او وجد في المعركة جرحا او قتل المسلمون ظما فانه لا يغسل  
ان كان عاقلا بالغاهرا ويصلي وعليه والاصل في احكام الشهيد شهدا احد قال صلى الله عليه وسلم يكفونهم وما بهم  
ولا تغسلونهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فكل من كان  
بمثل حالهم وفي معاهم بان قتل ظما او وجب بقتله عوض مالي فله حكمهم وقوله او قتل المسلمون ظما لا يدخل  
فيه البغاه وقطاع الطريق لان عليا لم يغسل اصحابه الذين قتلوا بغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو  
شهيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم شهد احد كصلاته على الجنائز حتى روي انه صلى على حرة سبعين صلاة ورواية  
سبعين تكبيرة فانه كان موضوعا بين يديه ويؤتي بواحد واحد يصلي عليه فظن الراوي ان الصلاة كانت  
على حرة في كل مرة وقوله ان كان عاقلا بالغاهرا مذهب ابي حنيفة لان عنده يغسل العبي والجنب والمجانين والنساء  
اذا استشهدوا وقال لا يغسل العبي قياسا على البالغ ولا الحب لان غسل الجنابة تستط بالموت وما يجب بالموت  
في حقه ولا في حنيفة انه صح ان حنيفة ابن عمار قتل جنبا فغسله الملائكة فكان تغليها وهو مخصوص بالحديث  
العام والحاجب والنفسا مثله واما الصبي فلان الاصل في موت بني ادم الغسل الا ان كان كناه بشهادة تكفر الذنب يعني  
بعدمه ما رويته هذا المعنى معدوم في الصبي فيبني على الاصل ومن قتل بالقتل جيب غسله خلافا لما روي ان عليا

حتى استعملوا التراب



حب الدين عنده والقيل عندهما **قال** ومن وجد في المعركة ميتا لاجراحة به غسل لوقوع الشك في شهاده  
**قال** ويكفي في ثيابه لان حجة لما استشهد كان عليه نعمة ان غطي راسه بدت قدماءه وان غطي مائة  
بداداسه فامر رسول الله ص ان يعطي بها راسه وان توضع علي قدميه الاخر وانه ذباة فدل علي جوارها  
**قال** ويتبرع عنه الفرو والحشو والسلاح والفسحة لانها ليست من اثار الدنيا واليحي هو امر تبرع بها عن  
الشهيد **قال** فان لكل او شرب او تدابي او اوصي بامور الدنيا او باع او اشترى او صلي وحمل من المعركة  
حيا او اواه خيمة او عاتش الثوبوم وهو يعقل غسل لانه قال مواقف الحياه نجف عنه اثر الظلم فلم يبق في معناه شهيدا  
احد فانهم ما تنوعوا عطاءا والكاس يدار عليهم خوفا من نفص الشهادة ولو حمل من ينزل لصنفين كبلان نظا والمخل  
لاللنداي لا يغسل لانه لم ينل مرافق الحياه وعن ابي يوسف اذا مضى عليه وقت صلاه وهو يعقل غسل  
لانه وجب عليه الصلاه وذلك من احكام الدنيا وان ادعي بامر ديني لم يغسل لماروي ان السعد بن الربيع  
يوم احد فاصلي لانصار لا عدد ركن ان قتل رسول الله ص وفي كم عين تطرف ومات ولم يغسل **قال** والمفتول  
حد او قصاصا يغسل ويصلي عليه لانه لم يقتل ظلما فلم يكن في معناه شهيدا **قال** والبغاة وقطاع الطريق  
لا يصلي عليهم لانهم يسعون في الارض بالفساد وقال تعالى في حقهم انا جزا اليم والصلاة شفاعة فلا يستحقونها  
وعلي شايص علي لبغاه وهو القذوة في الباب وكان ذلك بمشهد من الصحابة من غير تكليف كان احكاما **كتاب**  
**الزكاة** وهي في اللغة الزيادة يقال زكي المال اذا نما وزاد وتستعمل بمعنى الطهارة يقال فلان زكي العرض  
اي طاهر وفي الشرع عبادة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص وفيها معنى للغة لانها وجبت طهارة  
عن الاناام قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم ولانها انما تجب في المال الناجي ما حقيقته او  
تقديره وسبب وجوبها ملك مال بقدر موصوف لملك موصوف فانه يقال زكاة المال قال ابو بكر الرازي  
تجب علي التراخي ولهذا لا يجب الضمان بالتاخير لو هلك وعن الكرخي علي الفور وعن محمد ما يدل عليه فانه قال لا  
تقبل شهادة من لم يود زكوة وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكرها حادها ثبت فريضة بالكتاب والسنة  
وهو قوله تعالى واتوا الزكاة وبالسنة وهو ما روينا من حديث في الصلاة وعليه الاجماع **قال** ولا تجب الا على  
المسلم العاقل البالغ لان العبد لا ملك له والكافر غير مخاطب بالزكاة والامول والحيي والمجنون غير مخاطبين  
بالعبادات وهي من اعظم العبادات لانها احد مباني الاسلام واركانه وقوله مرفوع التلم عن ثلث عن النبي ص  
تخلم وعن المجنون حي يفيق وعن النائم حي يستيقظ **قال** علي لا تجب عليه الزكاة حتي تحب عليه الصلاة **قال**  
اذا ملك نصبا باخالياعن الدين فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول اما الملك فلانها لا تجب في مال  
لا ملك له كاللنظفة واما النصاب فلانه قد نه به قتال ليس في اقل من مائتي درهم صدقة وكذا ورد في سائر  
النصاب واما خلوه عن الدين فلان المشغول بالدين مشغول بالحاجة الاصلية لان فراع ذمته من الدين الحلال  
بينه وبين الجنة اهم الحوائج فصارت الطعام والكسوة لان الملك ناقص لان الغريم اخذ منه بغير قضاء ولا رضا  
والزكاة وجبت شكر النعمة الكاملة ولان الله تعالى جعله مصرفا للزكاة بقوله تعالى والغارمين وبين وجوبها

عليه

عليه وجوبها **كتاب** وصار كالمكاتب وان كان له نصاب فاضل عن الدين زكاة لعدم المانع والمراودين مطالبين  
جبهة العباد واما مطالب الدين من جهة العباد لا يمنع كالكفارات والتذود وجوب الحج وخولة والنفقة ما لم يقض بها لا  
يمنع لانها ليست في حكم الدين فاذا قضى بها صارت دينيا فتمنع واختلفوا في دين الزكاة قال زفر لا يمنع في الاموال بلطنة  
لان مطالب له من جهة العباد لان الاداء للمالك وقال ابو يوسف ان كان الدين في الذمة بان استهلك مال الزكاة بعد الحول  
وبقي ذمته ومكس ما لا اخر فانه يجب عليه الزكاة ولا يمنع ما في ذمته من الوجوب لو كان الدين في العين كمن له  
نصاب فمضى عليه سنون فانه لا يجب الزكاة لجميع ما مضى من السنين خلا لاف الزكاة وعندها لا يجب في الفصلي وينع  
الدين سو كان في الذمة او في العين لان الاخذ كان في الدائم وعثمان فوضه الي الملاك وذلك لا يستطحق طلب الدائم  
حتى لو علم ان اهل بلدة لا يودون زكوتهم طال بهم بها ولو مرميها علي الساعي كان له اخذها فكان له مطالب من جهة العباد  
فيمنع والدين المعتضين في خلال الحول يمنع عند محمد خلا لاف يوسف والمهر يمنح موجلا كان او مجعلا وقيل يمنع  
للجمل دون الموجل وقوله فاضلا عن الحوائج الاصلية لان قوله مالم يرضى بكسبه وقوله ابا بنسك يدل علي وجوب  
تقديم حوائجه الاصلية وهي دور السكنى وشباب واثاث المنزل وسلاح الاستعمال ودواب الركوب وكتب الفقهاء وغير  
ذلك ما لا بد في معاشه واما الملك التام فاحتراز عن ملك المكاتب لان الزكاة وجبت شكر النعمة وانها نعمة ناقصة ولما  
روي جابر عن النبي ص انه قال ليس في مال المكاتب زكاة حتي يعتي وقوله في طرفي الحول لان الحول لا بد منه قال ص لانه زكاة  
في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا بد من التكن من الترف في النصاب مدة يحصل منه التناقد زناه بالحول لا شأله  
في النصول الاربعة التي يتغير فيها الاسعار ما لم يلدن اعتبارا كمال النصاب في اول الحول لا نعتا وفي اخره  
لوجود الاداء وما بينهما حالة البتة فلا اعتبار بها لان في اعتبارها حرجا عظيما فان بالتصرفات في التناقص  
وزاد في كل وقت فيسقط اعتبارا فدفعها الي هذا المخرج **قال** ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنته لعزل الواجب او  
لادان النية لا بد منها لاداء العبادات علي ما مر في الصلوة والزكاة تؤدى تنقفا فربما يخرج فيه النية عند  
اداء كل دفعة فاكتميا بالنية عند العزل تنهيلا وتيسيرا **قال** ومن نصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينو  
والقياس ان لا يسقط وهو قول زفر لعدم النية وجه الاستحسان ان الواجب جز والنصاب قال ص في الرقبة  
العشر وقال في عشرين متقلا نصف شقال اي غيره من النصوص والركن هو التملك علي وجه المبررة وقد وجد  
لحصول ادا الواجب فطعنا لانه لما ادي الكل فقد ادي الجزء والنية شرط للتعيين والواجب قد تعين بالخارج  
الكل ولو نصدق البعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد خلا لاف يوسف **قال** ولا زكاة في المال الضال  
وهو المال الضايع والساقط في البحر والمدفون في المفانة والعبد الابق والمخسوب والدين المحو واذ لم يكن  
عليها نية والمودوع عند من لا يعرفه وخودك والمدفون في البستان والارض فيه اختلاف الروايات والمدفون  
في البيت ليس بضال وقال زفر تجب الزكاة في الضال لاطلاق النصوص والسبب محقق وهو الملك ولا يفرز وال  
الملك ليس بالسبيل ولنا قول علي مرفوعا وموقوف لا زكاة في مال الضال وقول محمد بن عبد العزيز لما ردا الاموال  
علي صاحبها ولا نأخذ منهم زكوتها لما مضى لانها كانت ضارا والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في الجاهل واستلها

والاكتحافين



فكان توفيقا ولانه مال غير نام لان الما بالاستغا غلبا وهو عاجز بخلاف ابن السبيل لانه قادر ريثا **قال** ويجب  
 في المستند للجاس ويؤكده مع الاصل وهو ما يستفيد به بالهبة والارث او الوصية لقوله اعلموا ان من السنة  
 تودون فيه الزكاة فاحدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجي راس السنة وهذا يدل على ان وقت وجوب الاصل والزيادة  
 واحد وهو يجي راس السنة وهذا الج على ما يروي لانه في مال حتى يحول عليه الحول لانه عام وبار وبناء خاص في السنة  
 ويحل ما رواه غير المجاهدين ولا في اشتراط الحول لكل مستند مشقة وعنا فان المستندات قد تكثر  
 فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستند **قال** ويجب في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر  
 فيها وصورة كان له ثمانون من الغنم فهلك منها اربع فعليه شاة عند أبي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر  
 عليه نصف شاة ولو كان له شاة من الابل هلك منها اربع فعليه شاة عند أبي حنيفة محمد بن اسحاق ساهل محمد وزفر ان العفو  
 مال نام ونعمه كاملة فنجب الزكاة لسببه شكر النعمة والمال النامي ولنا قوله في حسن من الابل السائمة شاة وليس في الابل  
 شي حتى يكون عشرة وهذا مخرج في نفي الوجوب ولانه تبع للنصاب فينصرف الهلاك اليه كالخرج في المضاربة **قال**  
 وسقط هلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته لان الواجب جز النصاب لما مر فكذلك النصاب  
 محل الزكاة والشي لا يبي بعد حمله كالعبد الجاني اذ اقامت ولم يوجد الطلب لانه ليس لتغير عينه حتى لو امتنع بعد ذلك  
 السامي يضمن علي قول الكرخي لانها امانة فتضمن بالهلاك بعد الطلب كالود بجنة وقال عامة المشايخ لا يضمن لان الهلاك  
 ان شادفع العين وان شادفع القيمة من التقدين والعروض وغير ذلك فكان له ان يوافق الدفيع ليحصل الغرض ولما  
 الاستهلاك فقد تعدي فيضمن عقوبة له **قال** ويجوز فيه دفع القيمة وكذا في الكفارات والندى وروضة  
 الفطر والعشور لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وهذا نص علي ان المراد بالماخوذ صدقة وكل جنس لا  
 فهو صدقة وراي رسول الله في بل الصدقة ناقة كوما فغضب وقال لم انهم عن اخذ كرايم اموال الناس فقال  
 التصديق اني ارجعها بغيري فسكت وانه مخرج في الباب وقال معاذ لاهل اليمن حين بعثه رسول الله ابو بكر  
 خمس وليس مكان الذمة والشعير فانه ايسر عليكم واما قوله ما وانفع لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار وكان يار رسول  
 ما ولا ينكر عليه واما قوله ما خذ من الابل الحديث فهو محمول على التيسير لان ادا هذه الاجناس على اصحابها اسهل واسير  
 غيرها من الاجناس والحق فيه ان المقصود فيه ايصال الرزق الموعود الي الفقير وقد حصل قال ما ان الله تعالى في  
 على اغنياء قوت الفقر وساه زكاة وصار كل جنس في خلاف الصحاها ولها بالان اراقة الدم غير معقولة المعنى **قال**  
 وياخذ المصدق وسط المال لقوله ما خذ من حوائشي اموالهم اي الوسط ولان اخذ الجيد اضار برب المال واخذ  
 الردي اضار بالفقر فقلنا بالوسط تعدي بلبائيهما ولا ياخذ الردي ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا الاكولة ما لقوله  
 اياكم وكل من الاموال وقال عمر لساعده عدي عليه السخلة ولو جاءها الراعي على يده الشاة تركها لكم الرزق والاكولة  
 والماخض وفحل الغنم **قال** ومن ملك نصابا فحج الزكاة قبل الحول لسنة او اكثر والنصاب جاز لاجل واثباته  
 استل من العباس زكاة سنتين ولانه ادي بعض السبب وهو المال والحول الاول وما بعد سنة بخلاف ما قبل  
 تمام النصاب لانه ادي قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات ولان النصاب لا لمسيب لوجوب الزكاة فيه

الكويت في  
 عظمه السنه

وفي غيره من النصب الا ترى انها انضم اليه فكانت تبعاله وقال زفر اذا ادي عن نصب لاجزبه الا عن النصاب الذي  
 في ملكه لانه ادي قبل السبب وهو الملك ولنا ما بينا ولان المستند في حق الوجوب فيكون تبعاني حتى  
 الحول ايضا فكان حاله على الجميع **فصل** ومن استنح من ادا الزكاة اخذها الامام كرها ووضعها موصفها لقوله تعالى  
 خذ من اموالهم صدقة وقوله ما خذها من اغنيائهم وهذا لان حق الاخذ كان للامام في الاموال الظاهر والباطن لابي  
 زين عثمان بهذه النصوص ففوضها في الاموال الباطنة لابي اريابها مخافة تعيش الظلمة اموال الناس فصار ارياب الاول  
 كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يودون طاعتهم بها وما اخذوا الخراج والبعاء من الزكاة لاني عليهم لانه يجوز عن حاجتهم  
 والمطالبة بالحياة ونفي اهلها بالاعادة فيما بينهم وبين الله تعالى لعلمنا انهم لم ياخذوها بطريق الصدقة ولا يصرفونها بامصارها  
 واختلف المتأخرون فيما ياخذون الظلمة من السلاطين في زماننا قال شافع بل يفتنون بالاعادة كالمسالة الاولى وقال ابو  
 بكر الاعمش يفتنون باعادة الصدقة لانها حق الفقراء ولا يصرفونها اليهم ولا يفتنون في الخراج لان حق المنانله وهم منهم حتى  
 يظهر على الاسلام عدو قاتلوه قال شمس الائمة السرخسي الامم ان ارياب الاموال اذ هو عند الدفع التقديق عليهم  
 سخط عنهم جميع ذلك وكذا جميع ما يوجب من الرجل من الجبايات والمصادرات لان ما ياربهم اموال الناس وما عليهم  
 من التفتت فوق مالهم فممنزلة الغارمين والفقرا حتى قال محمد بن سلة يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهر  
 والي خراسان ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطهر لم تؤخذ من تركته وان تبرع به الورثة جاز وان اوصي به يعتبر  
 من ثلثه لانها عبادة فلا يثا دي الابه وابا يديه تخفي المعنى العباد لان العباد شريعت للاتبلا لبيتين الطابع من  
 العاصي وذلك لا يتحقق بغير رضايه وقصده ولانه ما مور بالايثا ولا يتحقق من غيره الا ان يكون نايبا عنه لقيامه  
 مقامه بخلاف الوارث لانه خلفه جبر او قضية هذا ان لا يجوز اذ اطر شرعه الا ان ارجونا استخسانا وقلنا بسقوطه  
 عند اداء الوارث لحديث التميمية حيث قال ما قد بين الله اولي **باب زكاة السوائم** السائمة  
 التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علمنا نصف الحول واكثر فليست سائمة لان اريابها لا بد لهم من العلف ايام النج  
 والشفا فاعتبروا لاكثر لم يكون غالبا لان السوم انما وجب الزكوة لمصلحة النما وحقه المونة وانه يتحقق اذ كانت تسام اكثر  
 المنة تكثر وتكثر ثباتها في استا ط الزكاة كالمعلوفة دائما فاعتبروا لاكثر وهي التي تسام للدر والمنا والنسل ما ادا سمنت  
 للحمل والركوب فلا زكاة فيها لعدم النما **قال** والابل يتناول البحت والعرب لان الاسم يتضمنها لغة **قال**  
 والتبريت يتناول الجواميس لانها نوع منها **قال** والغنم للضان والمعر **فصل** ليس في اقل من خمس  
 من الابل السائمة زكاة لقوله ما في خمس الحديث وعليه يحل المطلق لان الحادثة واحدة والصنعة اذ اقرت باسم  
 العلم صار كالعلة **قال** وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين ربع  
 شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي  
 طعت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعت  
 في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان اي عشرين وعشرين ولا خلاف في  
 هذه الجمل بين العلماء وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله **قال** ثم في الخمس

اما اذا علفت  
 فالزكاة



شاة كالأول الي مائة وخمسة واربعين فيها حتمان وبت مخاض الي مائة وخمسين فيها ثلاث حقاك ثم في الخمس شاة  
الحكا الاول الي مائة وخمسة وسبعين فيها ثلث حقاك وبت مخاض وفي مائة وست وثلاثين ثلث حقاك وبت لبون  
وفي مائة وست وتسعين اربع حقاك الي مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدانها استأنفت بعد المائة والخمسين وهو مذهب  
علي وابن مسعود وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات لابي بكر وقال صلى الله عليه وسلم في كتاب عمر بن حزم فاذا اردت  
الابل علي مائة وعشرين استأنفت الفريضة فاما ان اقل من خمس وعشرين فيها الغنم في كل خمس دود شاة وهذا تقدير  
لما اجعوا عليه من الفريضة الي مائة وعشرين وكان اولى من تعيينه ومخالفته **فصل** ليس في اقل من ثلاثين  
البقر شي وفي ثلثين تبيح او تبعة وهي التي طعت في الثانية وفي اربعين مسنة وهي التي طعت في الثالثة بذلك امر  
صالحا وعليه اجماع الامم **قال** وما زاد محاسبه الي لستين عند ابي حنيفة في رواية الاصل ففي الواحدة ربع  
مسنة او ثلث عشر ببيع وفي الثلثين نصف عشر مسنة او ثلثا عشر تبيح وعليه هذا لان في ذلك ولا يجوز نصب  
النصب بالراي فيجب بحسابه وروي ابن رباح عنه لاشي في الزبارة حتى تبلغ خمسين فيها مسنة وربع سبعة او ثلث تبيح  
لان الاوقاص في البقر تسع كما قبل الاربعين وبعد الستين وروي اسد بن عمر عنه لاشي في الزبارة حتى يبلغ ستين وهو قول  
ابي يوسف ومحمد كقول محمد بن عمار في البقر لاشي في الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الستين تبيحان وتبعا  
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنة وعليه هذا يقتضي النقص في كل عشرين تبيح الي مسنة ومن مسنة  
الي تبيح عليه انعقد الاجماع وبه وردت الآثار **فصل** ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي الاربعين الي مائة  
واحد وعشرين فيها شاتان الي مائتين واحدة ففيها ثلث شياه الي اربع شياه ثم في كل مائة شاة بذلك  
تواترت الاخبار واختلف فيه **قال** وادي ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة التي وهبها بنت له مسنة  
صاحبها في الزكوة الا لاشي وعن علي موقوفه لا يؤخذ في الزكوة الا لاشي فصاعدا وروي انه يؤخذ الجذع من الضال  
وهو الذي اتي عليه اكثر السند وهو قوله اما المعز لا يؤخذ الا لاشي اعتبارا بالاصح والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح  
ولا يؤخذ من لابل الا لاشي ويؤخذ من البقر والغنم المذكور والاثاث لان النص ورد في الابل بقوله ببت مخاض  
لبون حقه جذعة وفي لبن والغنم بلعظ البقر والشاة وانه يعمرها **فصل** ومن كان له جيل سائمة ذكوره  
اناث او اناث فان شاعطي عن كل فرس دينار وان شاقومها واعطي من كل مائة درهم خمسة دراهم وقال ابو  
يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة  
ولا في حنيفة قوله تعالى خذ من اموالهم وهذا من جلة الاموال وقال صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار وليس في البقرة  
رواه جابر وكتب عمر الي ابي عبيدة ان خذ من كل فرس دينار او عشرة دراهم وقيا ساعطي سائر السوام وما  
رواه ابو هريرة قال زيد بن ثابت ان ابا ذر فرس الحارثي وعن ابي حنيفة لاشي في الاناث الخلف لعدم  
النمو والتوالد والصحيح الوجوب لقدرته عليه باستعارة الخيل وعنه في الذكور روايتان الاصح انه لا يجب  
لعدم التوالد لانها بالولادة والسن لانه عنده لا يبوكل لحمها ووجه رواية الوجوب ان زكوة السوام لا يختلف بالذكور  
والانثى كالابل والبقر والفرق ان الناجح حصل فيها بزيادة اللحم وهو متصور بخلاف الخيل لما **قال** ولا  
زكوة

شاة في البغال والخيل لانه سيل مع عنها فقال لم يقول علي فيها الا لاشي الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره **قال** ولا  
في العوامل والعولف لما تقدم من اشتراط السوم وقال صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابن عباس ولا في النما  
يعلم فيها لان المونة تنصاعف بالعلف فينعدم النما والسبب المال النامي **قال** ولا في الفضلان والحلال والبعاجل  
الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وقال روفيه مائة الكبار لان قوله في خمس من الابل شاة  
وتولي في اربعين شاة شاة اسم جنس يتناول الكبار والصغار ولا في يوسف في ايجاب المسنة اخاف بالمالك وفي غيره  
الوجوب صلا اضرا بالفتنة فوجب واحدة منها كالمهازل ولها حديث سويد بن غفلة انه قال انا مصدق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول في عهدي ان لا تؤخذ من راضع اللبن شي لان النصب لا تنصب الا توقيفا وانفا وقد عدا  
في الصغار ولان الشرع اوجب سنانا مرتبة في نصب مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وليس في الصغار الا سنان  
**قال** الا ان يكون معها كبار ولو كانت واحدة لانه تستنبح الصغار لما تقدم من قول عمر عد عليهم ولو جازها  
الراي على يد ثم عند ابي حنيفة في اربعين حلال وفي مائة واحدة واخري وعشرين اثنان وفي مائتين واحدة ثلثة  
وفي اربع مائة اربعة ثم في كل مائة واحدة كالكبار وفي كل ثلثين عجل عجل فففي الثلثين واحد وفي الستين اثنان وفي  
سبعين ثلثة وفي مائة وعشرين اربعة وهكذا القياس ما الفضلان فعنه لا يجب شي الي خمس وعشرين فوجب  
واحدة منها ثم لا يجب حتي يبلغ عدد الوكاك كبارا يجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فصلان ثم  
لا يجب شي حتي يبلغ عدد الوكاك كبارا يجب فيها ثلثة وهو مائة وخمس واربعون فوجب ثلث فصلان  
وهكذا وعنه انه يجب في الخيل اقل من قيمة شاة ومن خمس فصيل وفي العشر الاقل من شاتين او من خمس فصيل  
وعنه انه لا يجب ابضا في الخيل خمس فصيل وفي العشر خسا فصيل وهكذا وصورة المسلة رجل له نصاب من  
السائمة مضى عليها بعض السنة ثم ماتت الامهات فحال الحول علي الاولاد فعندها ينقطع حكم الحول والزكوة  
وعند ابي يوسف وزفر لا ينقطع **قال** ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصيبا لقوله  
اذ انقص شاة الرجل من اربعين فلا شي فيها ولانها ما يجب الغني ولا غني الا بالملك فانه لا يعود غنيا بمك شريكه  
ويستوي في ذلك شركة الاملاك والعقود فلو كان بينه وبين اخر خمس من الابل او اربعون شاة فففي كل واحد منهما ثلثة  
ولو كانت بين مبي وبائع فعلى البائع شاة **قال** ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ منه اعلانه واخذ الفضل  
وان شاد في الناقص وفضل لقيمة اي الزايد واخذ الفضل وليس للساعي ان يأخذ شي من ذلك اذا اداه للمالك لان  
السبي علي ان يصاب الاموال مراعي **باب زكوة الذهب والفضة قال** ويجب في مذهبها  
علي الوجوب باسما الذهب والفضة وانه موجود في جميع ما ذكرنا لان المراد بالكنز اخرج الزكوة فلهذا طر  
وغيره من كل مال لم يتود زكوة فهو كنز وان كان ظاهرا وما ادبت زكوة فليس بكنز وان كان مدفونا وعن  
اسنله قالت كنت لبس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله ان زكوة هي فقال ان ادبت زكوة فليس بكنز فغير

باعتبار  
فلاشي على واحد منها  
ولو كان بينهما  
من الابل او ثلثون  
شاة

عدم







**قال** والارض العشرية اذا اشتراها الذي صارت خراجية عند ابي حنيفة وزفر عند ابي يوسف والحسن عليه السلام  
وقال محمد بن عيسى واخذ لانه قطيعة الارض فلا يتغير بتغير المالك كالحراج ثم في رواية ابن سلع يوضع موضع الحراج وفي رواية  
كتاب السير موضع الصدقات ولا في يوسف ان صاحب احد من المسلمين يتضاعف على الذي كما اذا ارسل على العاشرة ويوضع  
موضع الحراج كالتعليق ولا في حنيفة ان الاراضي النامية لا تخلو من العشر والحراج والذي ليس اهلا للعشر لانه عبادة  
وقال تعالى واتوحنه يوم حصاه والحراج اليك به فيوضع عليه وان اشتراها تخلى فعليه عزان بالاجاع  
لانهم مولحو علي ان تضاعف عليهم جميع ما على المسلمين فانهم قوم من النصارى كانوا قريبا من الصحابة بلاد الروم  
فادعوا عمر بن الخطاب عليهم الجزية فابوا وقالوا ان وضعت علينا الجزية لحننا باعدايك من الروم وان نأخذون منا  
ما يلخذ بعضكم من بعض ونضعه علينا فافعل فشا وعمر الصحابة رضي الله عنهم فاجعوا على ذلك وقال عمر  
هذه جزية فسهوها ما شئتم **قال** والخراجية لا تصير عشيرة اصلانها وضريبة الارض والكل اهل الحراج الم  
والذي فلا حاجة الي التعيين **قال** ولا شيء فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان لانه لم يكن في يد الكفار ليكون  
غنية ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة لاشي فيها وقال ابو يوسف فيه الحسن لان عمر كان يأخذ الحسن  
من العنبر واللؤلؤ اشرف ما يوجد في البحر فيعتبر باشراف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة ثم قيل اللؤلؤ  
مطر الريح يقطر في الصدف فيصير لؤلؤا وقيل الصدف حيوان مخلق فيه اللؤلؤ وما العنبر قال محمد هو  
حشيش البحر كاله سمك وقيل شجر تنكسر فيلقها الموج في الساحل وقيل خثي دابة في البحر وليس في الاشجار  
والاختاشي وسيل ابن عباس عن العنبر فقال هوشى دسره في البحر ولا حسن فيه **قال** ولا فيا يوجد في  
الجبال كالحص والنوهر والياقوت والفيروزج والزبرذلان من الارض كالزباب والاعجاز والعصوص اجازية  
**باب العاشرة** وهو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار ما يرون به عليه عند استماع شرائط الوضوء  
وباب التجار يمتامه من اللصوص فيأخذ من المسلم ربح العشر ومن الذي نصفه العشر ومن الخريف العشر فان  
علمنا انهم يأخذوا منا اقل وأكثر اخذنا منهم مثله والاصل فيه ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لما نصب العشار قال لهم  
خذوا مما يربو به المسلم ربح العشر وما يربو به الذي نصف العشر قالوا في الخريف قال مثل ما يأخذون منا فان اعلم  
فالعشر وذلك المحضون من الصحابة رضوا من غير تكبر وان لم يأخذوا منهم لاننا احق بالسباحة ومكارم الاخلاق  
وان اخذوا الكل اخذوا الاقل وما يوصله الي ماله وقيل لا يؤخذ لانه عذر وان اخذوا من القليل اخذنا منهم كذلك وعلى  
كتاب الزكوة لا يؤخذ لان القليل عفو ولا يحتاج الي حايه قال من غام الحول والافراغ من الدين او قال ادب الي عاشر اخره  
الفرق في المرحول صدق معناه اذا كان عاشر اخره اذا لم يكن لا يصدق لظهور كونه وكذا في السوالم الا في دفعه الي  
لانها عبادة خالصة لله تعالى وهو امين والقول قول الامين مع الامين وعن ابي يوسف لا يجلف كما اذا قال صدق وسبح  
قلنا الساعي هنا يكذب ولا مذهب ثم وكذا اذا قال هذا المال ليس لي وليس للجنة وحلت صدق ويشترط اخراج البز  
في رواية الحسن لانها علامة يصدق دعواه قلنا الخط يشبه الخط فلم يكن علامة وانما اختلف حكم السامية في الادب الي الله  
لا في الادب الي الامام فليس لمران يخرجها بنفسه ولا في الادب الي الامام فليس لمران يخرجها بنفسه ولا في الادب الي الامام فليس لمران يخرجها بنفسه

الذكر

اهل

أهل دارنا وهو كالمسلم في المعاملات واحكامها **قال والحربي** لا يصدق في الامهات الاولاد لانه يوجد منه الحماة وجميع ما  
يحتاج اليها لان الحول ليس بشرط في حقه حتى لا يملكه من المقام في دارنا سنة واما الدين فلا يطالب له في دارنا وقوله  
ليس التجار يكذب به الظاهر لان الظاهر انما دخل دارنا بالمال للجنان واما يصدق في امهات الاولاد والغلام بقوله هذا ولدي  
لان ان كان صادقا والافد ثبت للامة حق الحريم والولد حقيقتهما فتستدع المالبه في حتمها ولو عسر الحربي ثم سر عليه مرة اخري  
لم يعشره قبل الحول ثم راعى الاستيصال الا ان يرجع الي دار الحرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لانه امان جديد وكذلك اذا  
حال الحول ليحدد الامان لما رفا وباعشر فية المخردون الحزير وقال زفر بعشرها لاستولاهما في المالبه عندهم قال ابو يوسف كذلك  
ان يومه اجله كانه جعل الحزير يتبع المخردان الغرض عشر المخردون الحزير وجه الظاهر وهو الفرقان الاخذ بسبب الحماة  
والمسلم لمان يحيى خرم للتخيل فيحيى خرمه ولا لذلك الحزير ولان الحزير من ذوات النعم وحكم فية حكمه والحزير في لا يكون  
حكم النعمة حكما وقال عمر رضي الله عنه ولهم بيعها واخذ العشرين اشانها ولم يرد مثله في الحزير **باب المعدن**  
سلم او ذي وجد معدن ذهب وفضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عسرا وخرج تحسه في الباقي له قال عليه السلام  
في الزكوة الحسن والركاز نيتا والركاز المعدن لان الركاز عبادة عامر في الارض واخي فيها وانه موجود في الكثر والمعدن  
لان كانت في ايدي الكفار وقد غلبنا عليها فيكون غنية فيه الحسن والواجد كالغنام فله الاربع احاس لعدم المزاج **قال**  
وان وجد في داه فلا شيء لانه ملكها جميع اجزائها والمعدن من اجزائها وكذلك لو وجد في ارضه وذكر في الجامع الصغير في  
الارض دون الدار والنرقان الدار ملكها بلامونه اصلا والارض يجب فيها العشر والحراج فلم يجل عن المون فيجب في المعدن  
ايضا وقال ابو يوسف ومحمد يجب في الدار والارض لاطلاق الحديث وجوابها قلنا وهو محمول على غير ملكه **قال** وان وحده  
حزير في دار الاسلام فهو في دارنا ليس من اهل القاي **قال** ومن وجد كنوزا فيه علامات المسلمين بان كان فيه بعض او كان  
مكتوب عليه كلمة الشهادة واسم ملك من ملوك الاسلام فهو لقطعة لعلمنا انه من وضع المسلمين فلا غنية وان كان فيه علامة الشرك  
كالصلب والصنم وخوها فهو من مال المشركين يكون غنية فيه الحسن والباقي للواجد وبالا علامة فيه قيل هو لقطعة لينا  
العهدة والظاهر انه لم يبق شيء ما ذكره الكفار وقيل حكمه حكم اموال الجاهلية لان الكنوز غلبت الكفر وهذا كله اذا وجد في فلاة غير  
ملك فان وجد في دار رجل مالا مدفونا من اموال الجاهلية فهو لمن كانت الدار له وهو المختص الذي خطر به الامام عند الفتح  
وقال ابو يوسف هو للواجد وفيه الحسن قياسا على الموجود في الفلاة لانه هو الذي اظهره وحانه ولم يملكه الامام لانه لو ملكه  
الارض مع الكثر لم يكن عدلا ولم يمان المحظوظ ملكه الارض بالحياة فيملك ظاهرها وباطنها والمستوى ملكها بالعقد فيملك الظاهر  
دون الباطن فينبغي لكونه على ملك صاحب خطه واما قوله لو ملكه الامام لم يكن عدلا قلنا هو مأمور بالعدل بحسب لظافة

**باب مصارف الزكوة** وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله اما الصدقات للفقراء والمساكين الاله الاموال لونه قلوبهم  
فان الله تعالى اعز الاسلام واعني عنهم وشعرهم عمر في رين ابي بكر رضي الله عنه وقال لا يعطي الذين في ديننا ذلك شي كان حكمهم  
رسول الله ص نالنا لكم اما اليوم فقد اعز الله الدين فان تبتم على الا الاسلام ولا نبينا وبينكم السيف وواقفة على ذلك ابو بكر  
لصحابه فكان اجماعا **قال** البقيرو وهو الذي له ادي شي والمساكين الذي لا شيء له وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة الفقير الذي  
لا يسال والمساكين الذي يسال وروي الحسن عن ابي حنيفة عكس ذلك لان الفقير بالمسالة يظهر افتقاره وجاحته والمساكين به زمانه

دفنه



لا يسأل فلما حصل ان المسكين اسوا حاله من الفقير وفأية الخلاف تظهر في الاوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكوة **قال**  
والعامل على الصدقة يعطى بقدر علمه ما يسعه واعوانه زاد على الثمن ونقص لانه فرغ نفسه للفقير فيكون كما ينبغي ما لم يكن كالمفلس  
والقاضي وليس ذلك باجانه لا غير معلوم وتحل للمعق دون الهاشي لما فيهما من شبهة الوسخ والهاشي ولي بالكرامة والقن  
عن الوسخ فلا يقاس عليه الغني ولو هلكت الزكاة في يد العامل سقط اجره لان حقه فيما احده واجزيت من اخذ منه لا يذهب  
عن الامام والفقهاء **قال** وينقطع الغزاة والحاج وهم المراد بقوله في سبيل الله وقال ابو يوسف هم فقر الغزاة لا غير لانهم  
عند الاطلاق هذا اللفظ ولمحمد ان رجلا جعل بعير له في سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل عليه الحاج  
ولانه سبيل الله تعالى لما فيه من امثال وامره وطاعته وبجاهة النفس التي هي عدو الله تعالى **قال** والمكاتب يعان على  
فكر رقبته وهو المراد بقوله وفي الرقاب هكذا افسره المفسرون قالوا لا يجوز دفعها الي مكاتب هاشي لان الملك يقع للمولى  
وذكر ابو الليث لا تدفعوها الي مكاتب غني واطلاق النص يقتضي الكل وهو الصحيح **قال** والمديون الفقير وهو المراد  
بقوله والغارين واطلاق الاية يقتضي جواز الصرف الي مطلق المديون لانه لا يملك نصبا با فاضلا عما عليه **قال** والمنقطع  
عن ماله وهو ابن السبيل لانه لا يتوصل الي الانتفاع بماله فكان كالفقير فهو فقير حيث هو عني حيث ماله ان كانت زوجته عند  
فلها نفقة الفقراء وان كانت من حيث ماله فلها نفقة الاغنيا **قال** ولما كان ان يعطيه ولا خلافة ولان يتصرف على ادم  
لان الزكوة حق الله تعالى وهو الاخذ بها قال الله تعالى وبأخذ الصدقات وقال عليه السلام ان الصدقة قد تنفع في يد  
الرحمن قبل ان تنفع في يد السليل الحديث وضافته اليهم بحرف اللام لبيان انهم مصارف ولا لبيان انهم المستحقون لها  
الفقير والحاجة صار والمصارف والمنصود هو اغنياء الفقير وسد خلة المحتاج قال عليه السلام خذها من اغنيائهم وادعها  
على فقرائهم ولهدد الاجور الصرف الي الاغنياء من هذه الاصناف فعلم ان المراد دفع الحاجة وهو معني بعم الكل ولا  
حاصل بالدفع الي البعض بخلاف العامل لانه لا يأخذ صدقة بل عوضا عن عمله **قال** ولا يدفعها الي دي لئلا  
صار ان اخذها من اغنيائكم وادفعها للفقير كما ورد في الحديث ان الصدقات كانت كالتدوير وصدقة الفطر  
وقال ابو يوسف لا يجوز كزكوة ولنا ان المذكور مطلق الفقراء لانه خص في الزكوة بالحديث فبي ما رواه علي الاصل ولا  
يجوز دفع شيء من ذلك الي حزين لقوله تعالى انما ينسلكم الله عن الدين فالتكلم في الدين لا يجر ولا يجوز دفع شيء من الدين الي  
ايضا كزكوة وعليه الجماعة **قال** ولا ياتي غني لقوله عليه السلام ولا تحل الصدقة لغني **قال** ولا ياتي ولد غني صغير  
يعد غنيا بغنا ابيه عرفا حتى لا يجز نفقته الاعلى الاب عفا خلاف الكبير فانه لا يعد غنيا بغنا ابيه حتى يجز نفقته على  
لا على ابيه **قال** ولا يملك غني لان ملك المملوك يقع لمولاه **قال** ولا من بينهما قرابة والديا عفا واسفل كالاب  
ولجد والام والجد من الحائنين والولد وولد الولد وان سفل وهذا الاجماع لان الجزية ثابتة بينهما من الحائنين حتى لا يجوز  
تأشبه احداهما بالآخر ولا يقطع بسرقة ماله ولا يمتد الايتا المشروط في الزكوة لا انتطاع منفعة المولى عاقي والمنافع بينهم  
متصلة ولا ياتي زوجته لان المنافع بينهما متصلة ويجوز غنيا ببال زوجته قال الله تعالى ووجدك عابلا فاغنى قالوا لا  
خبره وكذلك الزوجة لا تدفع لزوجها لانها غنية باعتبار ماله عليه من النفقة والكسوة ولانها اصل الولاد وبما في  
هذا الاصل يمنع صرف الزكوة فكذا الاصل ولهدد ابرث كل واحد منها من الاخرين **قال** كزكوة الولاد وقال ابو يوسف

تمام الدليل وهو قوله  
عليه السلام لا يحل الصدقة  
لغني على ماله لا يجوز دفعها  
اليه

تدفع

مدفع الي زوجها لقوله عليه السلام لا يثبت امانة ابن سعوود وقد سألته عن التصديق على زوجها ان اجاز ان المصدق  
واجز الصلة قلنا هو محمول على صدقة التطوع لما بينا من انصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده **قال** ولا ياتي مكاتبه  
لان ملكه من وجه فلم يحقق الايتا المشروط **قال** ولا ياتي هاشي لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله قد حرم عليكم  
اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الحسن وهم ال عباس وال علي وال عتيل وال جعفر وال الحارث ابن عبد المطلب  
لانهم ينسبون الي هاشم ابن عبد مناف ولان هؤلاء هم المستحقون لخمس الحسن وهو سهم دي القوي دون غيرهم من الاقارب  
قاله تعالى حرم الصدقة علي فقران عوضهم عن الحسن فيخص حرم الصدقة بهم وبني من سواهم من الاقارب  
كالاجانب فتحل لهم الصدقة وكذلك الحكم فيما سوي الزكوة من الصدقات الواجبات كصدقة الفطر والعتارات والعشور  
والنذور وغير ذلك لانها في معنى الزكوة فانه يظهر نفسه باد الواجب واستأهل الفرض فيندس المودي كلما استعمل خلاف  
مدقة التطوع حيث تحل لها شي لانها لا تندس كالوحنو للمتهود **قال** ولا ياتي مولى هاشي لقوله عليه السلام لمولا ارفع  
وقد سأل عن ذلك ان الصدقة محبة علي محمد وعلي محمد وان مولى النعم منهم وذكر بعض اصحابنا يجوز للهاشي ان  
يدفع زكوة ماله الي الهاشي عند ما في حنيته خلافا لابي يوسف ووجهه ان المراد بقوله اوساخ الناس غيرهم هو المنعم من  
شبه فيقتضي حرم زكوة غيرهم عليهم لا غير وذكر في المتن عن ابي عاصم عن ابي حنيفة ان الصدقة تحل لبني هاشم و  
غيرهم فيها كغير غيرهم ووجهه ان عوضها وهو الحسن لم يصل اليهم لاهل الناس امر الغنائم وقسمتها وايضا لها  
الي مستحقها واذ لم يصل اليهم العوض عاد والي المعوض علم بطلان الاية سالما عن معارضة اخذ العوض  
في سائر المعاوضات ولان اذ لم يصل اليهم واحد منها هلكوا جوعا فجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم **واعلم ان**  
التكليف شرط قال تعالى واتوا الزكوة والايها الاعطاء والاعطاء التملك فلا بد فيها من قبض الفقير ونايته كالومي والاب  
ون يكون الصغير في عياله قريبا كان او اجنيا وكذلك الملتقط للتيط لان التملك لا يتم بدون القبض ولا يني بها  
سجد ولا استقام ولا قنطر ولا رباط ولا يكتسب بها بيت ولا يتقضى بها دين ميت ولا يشترى بها رقبة تعق لعدم التملك  
ولو قضى دين فقير جاز ويكون القايض كالوكيل عن الفقير **قال** وان اعطي فقيرا واحدا نصبا جاز ويكره وقال في  
لا يجوز لتجارة الاداء الغني فيمنع وقوعه زكاة ولنا ان الغني يتعقب الاداء للحصول بالقبض والقبض بعد الاداء لا  
انه قريب منه فيكره كن صلي قريبا من الخاصة ومن المشايخ من قال ان كان عليه دين لو فضا به بقي معه اقل من نصاب  
او كان له عيال لو فرق عليهم اصاب كل واحد ون النصاب لا يكره لانه اعطاه سهم من ذلك **قال** ويجوز دفعها  
لغير مملوك دون النصاب وان كان محيحا مكتسبا لانه فقير **واعلم ان** الغني على مراتب ثلثة غني محرم عليه  
السؤال وتحل معه اخذ الزكوة وهو ان يملك قوت يومه وستر عورته وكذلك الحكم فيما كان محيحا مكتسبا لقوله  
عليه السلام من سأل عن ظهر غنا فانه يستكثر من جرحهم قيل يا رسول الله وما ظهر غنا قال ان يعلم ان عند اهله  
ما يغذيهم ولا يجشيعهم **وعني محرم** عليه السؤال والاخذ وجب عليه صدقة الفطر والاضحية وهو ان يملك ما يغنيهم  
نصاب فاضلا عن الحوائج الاصلية من غير اموال الزكاة كالثياب والاثاث والعتار والبغال والحير وخوه قال عليه  
السلام لا حل للصدقة لغني قتل ومن الغني قال من له ما يتادهم **وعني محرم** عليه السؤال والاخذ ويحب عليه  
صدقة الفطر والاضحية وجب عليه اذ الزكوة وهو ملك نصاب كامل ناي **قال** ولو دفعها الي من طنه فقيرا فكان غنيا

او اكثر



او هاشميا واذميا وجرسيا ودفعا في ظلمة قطر انه ابوه وابنه اجلاه وقال ابو يوسف لا يجزيه لانه تبين خطا يمين  
 فصار كلما اذطره نجس بعد استعماله ولنا انه اتي بما وجب عليه لان الواجب عليه الدفع الي من هو فقير في اجتهاده  
 لانه لا يمكن الوقوف على الحقيقة فقد يكون في يد الانسان ما لا يعرفه او يغضوب او عليه دين فاذا اعطاه بعد الاجتهاد  
 اجزاه كما اذا اخطا القبله بعد الاجتهاد ولحديث معن ابن يزيد قال دفع ابي صدقة ابي رجل ليفرقها على المساكين فلما  
 علم ابي اراد اخذ منه فلم اعطيه فاحتصمنا الى النبي فقال باعنك ما اخذت ويا يزيدك ما نويت **قال** وان كان عبده  
 او مكاتبه لم يحمله لانه يخرج عن ملكه خروجا صحيحا وهذا بالاجماع **قال** فيكم نقلها الي بلد اخر لما تقدم من حديث معاذ  
 ولان لنفرا بلده حكم القرب والجوار وقد اطعوا على اموالهم وتخلت بها اطاعهم فكان الصرف اليهم **قال** ١٢  
 لي قرائته لما فيه من صلة الرحم مع ستوط الغرض او من هوا حوج من اهل بلده حديث معاذ فانه كان ينقل الصدقة من اهل  
 الي المدينة لان فقر المدينة احوج واشرف ولو نقل الي غيرهم جاز لا لطلاق النصوص **باب صدقة الفطر** وهي وجوب  
 على الحر المسلم المالك لمتدار التصاب فاضلا عن حواجه الاصلية كما بيناه وشروط الحرية لان العبد ليس مخاليب به لعدم ملكه  
 والاسلام لانها عبادة وقال عليه السلام فيها انها طهرة للصائم من الروث وانه تختص بالسلم والغني لقوله لا صدقة الا على  
 عني وفي رواية انها الصدقة عن طهر غني **والاصل** في وجوبها ما روي عبدالله بن ثعلبه ابن صغير للعدوي عن النبي  
 انه قال اء واعن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر او صاع من ثمر او صاع من شعير وعن عمر قال فرض رسول  
 زكوه الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد صاع من ثمر او صاع من شعير قال عليه الصلوة والسلام ادوا صدقة الفطر  
 عن كل حر وعبد يهودي او نصراني **قال** عن نفسه واولاده الصغار وعبيده المخدمه ومدينه وام ولده وان  
 كانوا كافرا لا غير والاصل في ذلك ان سب وجوبها راس يمينه وبلي عليه لانه يصير بمنزلة راسه في الذب والتمنع قال  
 عليه الصلاه والسلام ادوا عن من توفون فيلزمه عن اولاده الصغار وماليكه المسلمين والكفار والمدينه وام الولد بمنزلة العبد  
 ولا يجب عن ابويه واولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية ولو كان ابوه مجنونا فقير لم يجب عليه صدقة فطر لوجود  
 المونه والولاية ولا يجب عن حنفته مع وجود ابيهم وان عدم فعليه صدقتهم وقيل لا تجب صلا وعن ابي يوسف  
 اخرج عن زوجته واولاده الكبار وهم في عياله بغير امرهم اجزاهم لانه ما ذون فيه عانة قال وهي نصف صاع بر او دقيق  
 او صاع شعير او دقيقه او تمر او زبيب اما البر والشعير والتمر فلما رويها واما الدقيق فلانه مثل الحب بل اجود وكلها سوية  
 واما الزبيب فتدري في حديث الحدي او صاعا من زبيب وعن ابي حنيفة في الزبيب نصف صاع لانه يوكلا بجمع  
 فاشبهه بالخطه **قال** اوقيه ذلك وقد مر في الزكوه وقال ابو يوسف الدقيق احب الي من الخطه والدرهم احب الي  
 من الدقيق لانه اسير على الغني واشنع للفقير والاحوط الخطه يخرج عن الخلاف ولا يجوز الخبز والاقطه باعتبار  
 لعدم ورود النص بهما **قال والصاع** ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل وهو صاع اهل  
 المدينة نقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عن سلف وقال عليه السلام صاعنا اصغر الصبيان ولنا ما روي  
 الدارقطني في سنته عن اس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالماء ويتغسل بالصاع ثمانية ارطال وعمر رضي الله عنه قد  
 الصاع لاخراج الكفايه ثمانية ارطال بحضور الصحابه وانه اصغر من الهاشي **قال وجب** بطلوع الجز من يوم الفطر لانه  
 يقال صدقة الفطر والفطر انما يجدد باليوم دون الليل فان قدما جاز لانه اذا جاء بعد الب وهور اس يمينه وفي عياله

وَقُلْ

وقال الحسن لا يجوز وروي نوح ابن ابي مريم انه يجوز اذا صمى نصف رمضان وعن خلف ابن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله **وان اخرا** فعليه اخراجها لانها فدية مالية معقولة المعنى لا تستقط بالتأخير كالزكاة بخلاف الاصل فيه فان الامانة غير معقولة المعنى **وان كان للصغير** مال ادى عنه وليه وعن عبدة لانها مونة كالخايه ونفقة الزوجة و قال محمد لا يجوز في ماله كالزكوة **والجئون كالصبي** ويستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلي وقد بيناه في القيد **كتاب الصوم** الصوم في اللغة مطلق الاساك يقال صامت الشمس اذا وقت في كبد السماء واسكت عن السير ساعة الزوال وقال النابغة خيل مبيام وخيل غير صاية تحت الحاج واخرى تغلك الجاهي مسكات عن العلف وغير مسكات وفي الشرع عبارة عن اساك مخصوص وهو الاساك عن الفترات الثلاث بصفة مخصوصة وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهو الطهارة عن الحيض والنفس في زمان مخصوص وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس **وهو فريضة** محكمة بغير جاحدها وينسب تاركها ثبت فرضه بالكتاب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى كتب عليكم الصيام وبالسنة وهو ما روي الحديث في كتاب الصلاة وهو قوله صوموا شهر كرم وعليه اجماع الامة وسبب وجوب الشهر لافاضته اليه يقال صوم رمضان وكنتم تذكرون الشهر وكل يوم سبب وجوب جمعه **قال صوم** رمضان فريضه على كل مسلم عاقل بالغ اذا وقضا ما الفريضة فلما ذكرنا واما الاسلام فلان الكافر ليس اهلا للعبادة والعقل والبلوغ لا الصبي والجئون غير مخاطبين واما الاداء لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما فضا فلقوله تعالى فعدة من ايام اخر اي فليصم عدة من ايام اخر **قال وصوم** الندور والكفارات واجب اما الندور فلقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقوله اوف بذكر واما الكفارات فلما ياتي فيها ان شاء الله تعالى **قال وما سواه** تمل لان النفل في اللغة تطلق الزيادة وفي الشرع الزيادة على الفرائض والواجبات **قال وصوم** العيدين واما التشريق حرام لو ايدعته ابن عمر قال نهي رسول الله عن صوم يوم النحر واما التشريق وقال عليه السلام في ايام بني اكل وشرب وبعال ويوم الفطما ورافطان وفي صومه مخالفة الامر ومخالفة الاسم وعلي ذلك اجماع **قال وصوم** رمضان والندر المعين يجوز بينه من الليل والي نصف من النهار وبمطلق النية وبنية النفل اعلم ان النية فرض في الصوم وهو ان يعلم بقلبه انه يصوم ولا يخلو سلم عن هذا في ليالي شهر رمضان وليست النية باللسان شرط ولا خلا في اول وقتها وهو غروب الشمس وتختلوا واختلوا في اخره علي ما بينه ان شاء الله تعالى وقال زفر النية ليست بشرط للصحيح المقيم لان الزمان متعين لصوم المرض في حقه حتى لا يجوز غيره فمتي حصل فيه اساك وقع عن فرض رمضان لعدم مزاحمة غيره وصار كعطائ النصاب جميعه للفقير بعد الحول ولنا انه عبادة فلا يجوز الا بالنية كساير العبادات ولقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وما روي في الصلاة ولان الاساك قد يكون للعادة او لعدم الاشتغال بالمرض او للرقاضة وتكون للعبادة فلا يمتنع بها الا بالنية كالغيتام اليه لصلوة واد الخسة اليه الفقير بخلاف تعيين وصف النية فانه لا يشترط ان الصوم المشرع فيه لا يتنوع وقوله الزمان متعين لصوم الفرض قلنا نعم لكن اذا حصل الصوم فلم قلتم انه حصل غاية الامر انه حصل الاساك وقد خرج حوايه واما هبة النصاب فلما وجد منه معني لنيه وهو القرية محمول

مجموعه مضامین



الثواب به ولهد الاجور الرجوع في الموهوب للتبديل لثواب الاساك لثواب فيه ولهد  
لا يكون صوما خارج رمضان وروي القدوري عن الكرخي انه انكره القول عن زفر وقال انما ذهبه ان يكتفى بنية واحدة  
كقول مالك ووجهه ان صوم الشهر عبادة واحداً والسيب واحد وهو شه ووجز من الشهر فصارك كوكحات الصلوة و  
جوابه ان الذي شرط اكل يوم لان صوم كل يوم عبادة على جهة الاتي انه لو فسد صوم يوم لا يمتنع صحة الباقي وكذا عدم  
الاجابة في بعضه لا يمتنع تقرر الاجابة في الباقي فتحل نية لكل عبادة ولانه يخرج عن صوم اليوم بحج الليل قال عليه السلام  
اذا قبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم واذا خرج يحتاج الى لدخول في اليوم  
التالي فيحتاج الى نية كاول الشهر واما جواز الصوم بالنية الى نصف النهار لما روي ابن عباس ان الناس كانوا يوم  
الشك فقدم اعرابي وشهد بروية الهلال فقال عليه السلام انشهدوا ان لا اله الا الله والي رسول الله فقال نعم فقال  
عليه السلام الله اكبر يكتفى لمسلمين احدهم فصام وامر بالصيام وامرنا في فنادي الا من كان اكل فلا ياكل بنية يوم  
ومن لم ياكل فليصم امر بالصوم وانه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي لانه عليه السلام بحث لبيان الاحكام الشرعية  
وامر ايها ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه فدل على عدم اشتراطها ولان لو اراد الاساك لما فرق بين  
التريتين نفي الالئاس وما روي من الاحاديث في نفي الصوم الا بالنية محمولة على نفي الغفيلة توفيقا بينها  
وبين ما روي ولان النية ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوي من الليل جاز وانما جاز دفعا للحج لان اول  
وقته طلوع الفجر الثاني وهو مشتهر لا يعرفه اكثر الناس ولا يفتنون على اول طلوعه وهو ايضا وقت نوم وغفلة  
والمتهم يستحب له نوم اخر الليل فانما جاز تقدم النية دفعا لهذا الحج وانه موجود هاهنا لان من الناس من  
يبلغ اخر الليل وينقطع الحيض والنفس عنه اخر الليل وينام حتى يصبح وكذا يوم السبت لا يقدر على التبييض فقلنا  
بالجواز بعد الفجر دفعا للحج ايضا بخلاف القضاء والكفارات والتذر المطلق لان الزمان غير متعين لها فوجب التيسير  
نفي المراجعة **ويجوز نصف** النهار من طلوع الفجر الثاني فيكون الى الضحوة الكبرى فينوي قبلها ليكون اكثر شوا فليكون  
له حكم الكل حتى لو نوي بعد ذلك لا يجوز خلوه الا لثقله عليه تغليب الاكثر واما جواز مطلق النية وبنية النفل  
لما روي عن علي وعائشه انها كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب لينا من ان نضر  
يوما من رمضان وكان صوم هاتين النفل لانه لا يجوز نية الفرض فلو لا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان  
لما كان لا حتر ازاها فايده ولان الزمان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالاجماع فمتي حصل اصل النية لم ي  
لوقوع الاساك قرية فيتح عن رمضان لعدم المراجعة والافضل لصوم بنية معينة مبنية للخروج عن الخلاف  
**قال والنفل** يجوز بنية من النهار حتى يث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح دخل على نبي  
وقال هل عندك شيء فان قلن لا قال لي اذا صام **قال ويجوز** رمضان بنية واجب اخر لما مر من مطلق النية  
وبنية النفل **قال وباني** باقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل لان الوقت يصلح له واخيره فيحتاج الى  
والتيبت قطع المراجعة **قال والريض** والمسافر في رمضان ان نوي واجبا اخر وقع عنه ولا يقع عن رمضان  
يتبع عن رمضان فيه لان الرخصة لاحتمال نضره وعجزه فاذا صام اتني ذلك فصارك بالصبح الميم وله ان التار

للمسلم يوم آخر  
للليل للزوجة

خص له ليصرفه الى ما هو الامم عنده من الصوم والنظر فصارك شعبان في حق غيره فلما نوي واجبا اخر علمنا انه  
الامم عنده فيتح عنه وقيل الاصح عند ابي حنيفة ان الرريض اذا نوي واجبا اخر يتبع عن رمضان لان اباحة  
النظر للجور فاذا قدر ضرره وكالصحيح خلاف المسافر والاول رواية الكرخي وعن ابي حنيفة في النقل روايتان فمن  
قال يتبع عن رمضان فلانه لم يصرفه في الامم لان الخروج عن العهدة اهم من التقل عتلاف واجب اخر فان كل واحد  
منها خرج عن العهدة ومن قال يتبع نفل فانه لما كان بخيرا فله ان يصرفه الى ما شاء **قال وقت** الصوم من طلوع  
الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا الى قوله من الفجر قال ابو عبيدة الخطيب الا يصح الصبح  
المصدق بالبح الكحل والشرب الى طلوع الفجر فيحرم عنده واما اخوه فلقوله عليه السلام اذا قبل الليل من هاهنا وادبر  
النهار من هاهنا افطر الصائم اكل او لم ياكل **قال وهو** الاساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الظاهر  
عن الحيض والنفس لما تقدم ان الصوم هو الاساك لغرضه نفعه عليه النية ليتبع قرية علي ما قد ساء والطهارة من الحيض  
والنفس لخصم الاداء في حق المرأة ونظامه من في الحيض والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم وقد **قال ويجب** ان يلتزم الناس  
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه عليه السلام وعن السلف فان راوه ماسوا وان عمر  
عليهم اكلوه ثلثين يوما لقوله عليه السلام صوم الرومية وافطر الرومية فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما ولان الشهر  
كان ثابثا فلا يزول الا بدليل وهو الرومية او كمال العدة وهكذا الحكم في كل شهر **قال وان كان** بالساعة غيم او غبار او نحوهما  
ما يمنع الروية قبل شهادة الواحد العدل الحرة والعبد والمرأة في ذلك سواء الواحد فلما تقدم من حديث الاعراب ولانه  
اروين فيقول قول الواحد كرواية الاخبار والاجاز عن نجاسة الماء وطهارته ولا يشترط فيه لفظة الشهادة واما العدالة  
فلانه من اخبار الديانات فيشترط العدل كسائر الامور الدينية وتقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب لان الصحابة  
قبولوا شهادة ابي بكر وفي مستور الحال خلاف بين الاصحاب **ويقتض** علي من راي الهلال ان يودي الشهادة اذا لم  
ثبت دونه حتى يجب على المحدث وان لم ياذن لها زوجها فان اكلوا ثلثين ولم يروا الهلال قال محمد بن عمرو بن عاصم  
الرياضية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت به ابتداء كالات بنا على ثبوت النسب بقول القابلة وروي الحسن عن ابي  
حنيفة انهم لا يفترون اخذوا الاحتياط وقال محمد لانهم مسلمون يتحجّل صوم يوم **قال فان** رد القاضي شهادة صام لانه راها  
فان افطر فغنى لجوب الاداء ولا كفارة عليه لكان الشبهة ولا يفترون اخر الشهر لاجمع الناس احتياطاً ولو افطر لكفارة عليه  
علا بآفته **قال وان لم يكن** بالساعة لم يقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تنديد  
هو الصحيح وهذا لان المطالع يتخذ والموانع مرتفعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الروية ستارة فلا يجوز التحقق  
بالروية البعض القليل وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يكتفي بشهادة الاثنين كافي سائر الحقوق ولو جازل خارج للمصر  
وشهد به يقبل وكذا اذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمناخة ونحوها لان الروية تختلف باختلاف منا الهوي وكذا ورته  
وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه ولما تقدم من حديث الاعراب **قال** فاذا ثبت في بلد لم جميع الناس ولا اعتبار  
بأختلاف المطالع هكذا ذكره قاضي خان قال وهو ظاهر الرواية ونقله عن شمس لائمة السرخسي وقيل يختلف باختلاف المطالع  
وذكر في التاوي الحسامية اذا صام اهل مصر ثلثين يوما بروية واهل مصر اخر شعبة وعشرين يوما بروية فعلمهم



قضا يوم ان كان بين البحرين قريبا حيث يتحد المطالع وان كانت بعيدة حيث تختلف لا يلزم احد المهرين حكم الاخرى ذكر في  
المتقاعن ابي يوسف يجب عليهم قضا يوم من غير تفصيل وعن ابن عباس في مثله لم يملكهم ولما ماتوا عن عيشه فطر كل  
بلدة يوم تقطر جماعتهم واضمح كل بلد يوم يحيى جماعتهم **قال ولا يصام** يوم الشك الا تطوعا لقوله عليه السلام لا يصام اليوم  
الذي يشك فيه الناس انه من رمضان الا تطوعا وهو الذي يشك فيه انه من رمضان او شعبان وذلك ان يتحد الناس  
بالروية ولا يثبت **قال وليتمس** هلال شوال في تاسع عشرين رمضان فمن رآه وحده لا يطرأ خذا بالاحتياط في العبادة  
فان افطر قضاؤه ولا كفارة عليه لما بينا فان كان بالساعة قبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانها شهادة تتعلق بهما حتى  
الادبي فصارت كالشهادة على حقوق الادميين بخلاف رمضان فانه امر ديني لا يتعلق به حق الادبي علي ان ينبي لكل  
على الاحتياط وهو فيما قلناه وان لم يكن علة فيجوز كثير لما بينا وعن ابي حنيفة شهادة رجلين كما في سائر الحقوق **ود والحد**  
كشوال لما يتعلق به من حقوق الادميين من الاضاحي وغيره واذا راي هلال رمضان او شوال بهما قبل الزوال او  
بعده فهو لليلة لا يتيه وقال ابو يوسف كذلك ان كان بعد الزوال وان كان قبله فلما ضيقه يروي ذلك عن عمر  
وعائشه والاول يروي عن علي وابن مسعود وابن عمر واس عن عمر ايضا ولان الشهر ثابت بيقين وبعض الامة  
تكون اكبر من بعض فيجوز انهم رآوه قبل الزوال لكبره لا كونه ابن الليلة الماضية والثابت بيقين لا يزول بشك وقال الحسن  
ابن زياد ان غاب بعد الشفق لليلة الماضية وقبله لليلة واختلفوا العلم في يوم الشك هل صومه افضل لم الفطر  
قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل وان لم يكن كذلك قال محمد بن سلمة الفطر افضل  
بناء على الحديث وقال نضر بن يحيى الصوم افضل لما روي عن علي وعائشه وعن ابي يوسف وهو المختار ان النبي صلى  
هو وحاضته وبقي العامة بالتمسك لي ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم وهو يمكنه الصوم على  
وجه يخرج من الكراهية ولا كذلك العامة **فصل** ومن جامع او جوع في احدي السيلين عامدا او اكلا  
شرب غدا او دوا عليه القضا والكفارة مثل المظاهر ولا خلاف في وجوب القضا ووجوب الكفارة بالجماع وقوله  
عليه السلام لا اعزالي حين قال واقعت اهلي في نهار رمضان متعديا اعتق رقبته وقوله عليه السلام من افطر  
في رمضان فعليه ما على المظاهر ولا يشترط الانزال لوجود الجماع وروى الحسن بن علي بن حنيفة عدم وجوب  
الكفارة في الابلاج في الدبر اعتبارا بالحد والصحيح الاول لقضا الشهوة على الكمال واما المرأة فيجب عليها اذا كانت  
مطوعة لعموم الحديث الثاني ولان هذا الفعل يقوم بهما فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد وان كانت  
مكرهه لكفارة عليها كما في النسيان لاستوائيهما في الحكم بالحديث ولو اكرهت زوجها فجامعها يجب عليها عن محمد  
لاكفارة عليه للاكراه ولو علمت بطلوع المني ودونه وكنتمه عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة واما وجوبها بالاكل  
والشرب بالغدا والاداء للحديث المتقدم وهذا قد افطر وروا ابو داود ان رجلا جالي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال شربت في رمضان من غير سفر ولا مرض قال نعم فقال له اعتق رقبته وهذا نص في الباب وعن علي بن ابي  
انه قال انما الكفارة في الاكل والشرب والجماع فان حاضت المرأة او مرض الرجل مرضا يباح له الفطر سقطت الكفارة  
لانه تبين ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحبا عليه صومه والكفارة انما يجب بافتقار صوم مستحق عليه بخلاف السر

بلغ

فقال

لان الكراهة وجبت حقا لله تعالى فلا يقد رعلي ابطالها بخلاف الحيض والمرض لانه ليس منه ولو سوف به مكرها لا  
يستطيع ايضا وقال زفر بن سبط كالمريض والحائض وجوابه انه حصل من غير صاحب الحق فلا يجعل عذر بخلاف المرض  
والحيض **قال وان جامع** فيما دون السيلين او بهيمة او قبل او لمس فاقتربا واحتقن او استعط او افطر في اذنه او دواوي  
جائفة او امة فوصل او تبلى الحديد استقاما لافيه او شحوظينه ليلا والنحر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالع  
فعليه القضا لا غير **اما الجماع** فيما دون السيلين والبهيمة مع الاثر الال والاقترال باللس والقبله فلقضا احدي الشهرين  
وانه ينافي الصوم ولا يجب الكفارة لكن التقصان في قضا الشهوة والاحتياط في الصوم الايجاب لانه عبادة وفي الكفارة  
الانزال انما من الحدود **واما الاحتقان** والاستعاط والاقطار في الاذن وذو الجائنة والامة فلو وصل الفطر الى الداخل  
وهو مائة مصلحة البدن من الغذاء والدوا قال عليه السلام الفطر ما دخل ولو افطر المائي اذنه لا يطر لعدم الصورة  
والعني بخلاف الدهن لوجوده معني وهو اصلاح الدماغ وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد الصوم في الحائض والامة  
لان الشرط عندهما الوصول من منفذ اصلي ولعدم التيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ واشتداده بالدوا واما  
كالياس وله ان رطوبة الدوا اذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة زاد سيلانا الى الباطن بخلاف الياس لانه يشف الرطوبة  
ينسد فم الجراحة قال مشايخنا والمختبر عنده الوصول حتى لو علم بوصول الياس فسد ولو علم بعدم وصول الرطوبة  
لا يفسد واما اذا ابتلع الحديد فلصورة الافطار وكفارة لانعدامه معني **واما اذا** استقاما لافيه فلقوله عليه السلام من  
فاذا فاقصا ومن استقام فعليه القضا وروي ذلك عن عكرمة بن زوفار وعنده محمد وزفر بن سبط الصوم وان لم  
يلا ولم يفصل بينهما في ظاهر الرواية لاطلاق الحديث والصحيح الفصل وهو رواية الحسن بن علي بن حنيفة لان  
ما دون ملا الفم تبع للرقيق كالوجع ولا كذلك ملا الفم واما اذا شحوظينه ليلا والنحر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس  
طالع فانما يطر لغوات الركن وهو الاساك والكفارة لتقيام العذر وهو عدم التعبد والكفارة على الجاني ولو جوعت  
الامة والمجنونة فسد صومها لوجود الفطر ولا كفارة لعدم التعبد للصوم **قال وان اكل** او شرب او جامع ناسيا او نام  
فاخلم او نظرا في امرأة فاقترل او ادهن او اكحل او اجتم او قبل او اغتاب او غلبه التي او افطر في احليله او دخل حلقه  
غبارا وذا ب او اصبح جنبا لم يطر **اما الاكل والشرب** والجماع ناسيا فالتباس ان يطر لوجود النسيان وجه الاستحسان قوله  
عليه السلام للذي اكل وشرب وناسيا وهو صائم ثم علي موصيك انما اطعمك رجب وسفك وفي رواية انت ضيف الله  
**فان قل** ان ذلك يطره فاكل متعمدا فعليه القضا دون الكفارة لانه في موضع الظن وهو القياس وكان شبهه حيث  
ان عليه السلام بالانعام وروي الحسن بن علي بن حنيفة لكفارة عليه لانه خبر واحد لا يوجب العلم **واما اذا** نام فاحتمل لقوله  
لث لا يطر من الصائم التي والحجامة والاختلام رواه الحذري ولانه لا يمنع له في ذلك فكان ابلغ من النسيان والاقترال بالنظر  
كالاحلام من حيث عدم المباشرة فانه مقصور عليه لا اتصال له بغيره **واما الدهن** فانه يستعمل ظاهر البدن كالاغتيال  
**واما الكحل** فلما روي ابو رافع انه عليه السلام دعي بمحلة اشدي في رمضان فاكحل وهو صائم **واما التلبه** فطار وعائشه  
انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم **واما الغيبة** فلعدم وجود المنظر صورة ومعني فان ظن ان ذلك يطره فاكحل متعمدا  
فعليه القضا والكفارة بلغة الحديث اولم يبلغه لان كون الغيبة غير منظره قل ما يشبهه علي حد كونه علي مقتضي الناس

او

افطر المائي اذنه لا يطر

فصل



ولان العلماء اجمعوا على ان الغيبة لا تقدر ولا اعتبار بالحديث في مقابلة الاجماع **واما غلبه** التي فلما تقدم من الحديث  
**واما الاقطار** في الاحليل فتعدها لا يفطر وقال ابو يوسف يفتقر بيا على ان يبينه وبين الجوف منفذ اصل بدليل خروج  
البول والاصح ان ليس بينهما منفذ بل البول يترشح الى المثانة ثم يخرج وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً فلا يصل والحلاف  
اذا وصل الى المثانة اما اذا وقف في القصبة لا يفطر بالاجماع **واما دخول** الغبار والذباب فلا يملكن الاحتراز عنه وكذلك  
الدخان بخلاف المطر والثلج حيث يمكن الاحتراز عنه **واما اذا أصبح** جنباً فلما روت عائشة رضي عنها ان النبي عليه السلام  
كان يصبح جنباً من غير احتلام وهو صائم ولان الله تعالى اباح المباشرة جميع الليل بقوله فلان باشر وجهك الاية ومن  
من روت وقوع الغسل بعد الصبح **قال وان** ابتلع طعاماً بين سنانة مثل الحصة افطر والا فلا لان ما بين الاسنان لا  
يستطاع الاستئصال عنه اذا كان قليلاً فانه تنبع كروية خلاف الكثير وهو بقدر الحصة لانه لا يبيح مثل ذلك عادة  
فلا يعم به البلوي فيمكن الاحتراز عنه **قال وبكره** للصائم مضغ العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد وهذا في العلك  
الملتصق بعضه ببعض اما اذا كان غير ملتصق فانه لا يفتقر لانه لا يلزم الا بالانفصال اجزائه تنقطع منه وذلك منفسد للصوم  
**واما الدوق** لانه لا يمان ان يدخل الى جوفه **واما الغلبة** لما روي ان شاباً سأل رسول الله ص عنه عن القبلة للصائم فنهى  
وساله شيخ فادن له فقال الشاب ان ديني ودينه واحد قال نعم ولكن الشيخ يملك نفسه ولانه اذا لم يمان على نفسه  
ربما وقع في الجماع فيفسد صومه ونجس كفاره وذلك بكثرة والمباشرة كالقبلة **وبكره للمرأة** مضغ الطعام لمصها  
فيه من تعريض الصوم للفساد فان لم يكن لها منه بد فلا بأس به لانه لا يجازيها الا فطار اذا خافت عليه فلان يجوز لها  
المضغ كان اولى **فصل** ومن خاف المرض او عيادته افطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فنهى  
من ايام اخوان المرض والسفر لا يوجبان القضاء **والسافر** صومه افضل لانه عزيمة ولا اخذ بالعزيمة افضل وقال  
عليه السلام السافر اذا افطر رخصه وان صام فهو افضل ولو افطر جاز لما تلونا ولو انشأ السفر في رمضان  
جاز بالاجماع وان سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لم يصوم اذ هو مقيم فلا يبطله باختياره فان  
افطر فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جازم قبل صاحب الحق **قال فان** مات على حالها  
لا شيء عليها لانه تعالى اوجب عليها صيام عدة من ايام اخرى ولم يبدكها ولا ان المرض والسفر لما كانا عذراً في  
استقاط الاداء فعلى الحج فلا يكون الموت عذراً في استقاط القضاء **وقال وان** صح او اقام ثم مات قبل ان يفتق  
بقدرة لا ينهاه بذلك التقدير كعدة من ايام اخرى **قال** ويوصيان بالطعام عنهما لكل يوم مسكيناً كالفطرة لانه  
وجب عليها صوم بادر كعدة وان لم يوصيان لا يجب علي الورثة الاطعام لانها عبادة فلا يودي الاباء و  
فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك **قال والحامل** والموضع اذا خافت على ولدها وانفسها افطرتا وقتها  
قياساً على الموضع والجامع دفع الحرج والضرب **والشيخ** الذي لا يتعد على الصوم يفطر ويطعم لانه عاجز  
يرحم له للقضاء فانقل فرضه الى الاطعام كالميت وقد قيل في قوله تعالى وعلي الذين يطيقونه اي لا يفطر  
**قال ومن** جن الشر كله فلا قضاء عليه لانه لم يشهد الشر وهو السب لانه غير مخاطب ولهذا يصير مولى اهل  
وان افاق بعضه قضى ما فات لانه شهد الشر لان المراد من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

لانه لو اراد شهو ذلك لوقع الصوم بعده وانه خلاف الاجماع **قال وان عني** عليه رمضان كله قضاء لانه مرض  
يفضون القوى والارسل العفل ولهذا يصير مولى اهل عليه فكان مخاطباً فيقضيه كالريض الا يري انه عليه السلام كان يصوم  
من الجوع قال الله تعالى وما انت بنعمة ربك محنون وقد اعني عليه في مرضه **قال ويلزم** صوم النفل بالشرع اذا  
وقضا وقدر وجهه في الصلوة **قال واذا ظهرت** الحايض او قدم المسافر او بلغ الصبي واسلم الكافر في بعض النهار اسك  
بنيته ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الاهلية في اوله والاداء لا يجزى الا المسافر  
اذا قدم قبل نصف النهار ونوي جاز صومه لانه اهل في اوله واما الامساك بقية يومه ليلا بتهمة الناس والحرز  
مواضع التهم واجب قال عليه السلام من كان يوم من الله واليوم الاخر فلا يقص موافق السهم **قال وقضا** رضا  
ان شاتاج وان شافق لان قوله تعالى فعدة من ايام اخر لم يشترط الشاتاج وهو افضل مسارعة الى سناط الترضية  
**فان جاز** رمضان اخر صامه لانه وقته ثم قضى الاول لان جميع السنة وقت القضاء الا الايام الحنة ولا يجب ولا يجب عليه  
غير القضاء النص لم يوجب شيئا اخر **قال ومن** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق لزمه لانه نذر يقرب وهو  
واضافه الى وقت مشروع فيه تلك القرية فيلزم كالنذر بالصلوة في الوقت المكروه وليس النذر بعصية انما المعصية  
اد الصوم فيها والدليل على المشروع عيه قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام نهى عن الصوم الشرعي  
والنهى يقتضي القدح لان النهي عن غير المقدور فيصح لان قوله لا تعي لا يتصرف ولا يلا في الاضطرار فيجوز لانه غير متدور  
واذا انقضى النهي القدر كان الصوم الشرعي مقدوراً في هذه الايام فيصح النذر لانه منهي عنه فقلنا انه يفتقر  
فيما حذر عن ارتكاب المنهي وينبغي ليخرج عما وجب عليه ولو صام بها اجزاء لانه اذا قال الله علي  
انا عتق هذه الرقبة وهي عتقا فاعتقها خرج عن لعنه وان كان اعتاقها لا يجزى عن انشي من الواجبات ولو قال  
على ان اصوم هذه السنة افطر العيدين وايام التشريق وقضاها ما بيننا وكذا الوتر سنة متبعة ولو نذر سنة غير  
عينا يلزمه صوم اثني عشر شهراً متفرقة لان السنة المتكررة اسم لا يام بعد وفه فلم يضاف الى رمضان وفي العينة  
اضافة الى كل شهر منها فلم يصح الاضافه الى رمضان فلا يجب قضاؤه والله اعلم **باب الاعتكاف**  
وهو في اللغة التمام والحبس والاحتباس قال الله تعالى سوا العاكف فيه والباد وفي الشرع عبارة عن المتأمل في مكان  
مغصوم وهو المسجد باوصاف مخصوصة من بيته والصوم وغيرها على ما يأتي ان شاء الله تعالى **قال الاعتكاف**  
سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واصب عليه روي ابو هريرة وعائشة انه عليه السلام كان يعتكف العترة والاخر  
من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وعن الزهري انه عليه السلام ما ترك الاعتكاف حتى قبض  
وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص قال عطاء مثل المعتكف كرجل له حاجة الى عظيم فيجلس على يابه ويقول  
لا ارج حتى تقضي حاجتي فذلك المعتكف يجلس في بيت الله تعالى ويقول لا ارج حتى يغفر لي **قال والنجور**  
اقل من يوم وهذا في الواجب وهو المنذور بايقاق اصحابه لان الصوم من شرطه ولا صوم اقل من يوم فلا  
اعتكاف اقل من يوم ضرورة وكذلك النفل عند اي حنينة لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم وروته عائشة  
وعن ابو يوسف يجوز اكثر النهار اعتباراً بالكثرة بالكل وعن محمد ساعه لان سبي النفل على المساجد الا يري انه



بحوز النطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب **قال وهو اللب** في مسجد جماعة مع الصوم والنية  
اما اللب فلا يبيح عنه واما كونه في مسجد جماعة لموله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقال حديثه سمعت رسوله  
يقول كل مسجد له امام ومودن فانه يعتكف فيه وقال حديثه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولان المعتكف ينتظر الصلوة  
فخصص بكان تودي فيه الجماعة وكلما كان المسجد اعظم كان الاعتكاف فيه افضل واما الصوم فلما تقدم ولما روي انه عليه  
السلام ما اعتكف الا صائما والله تعالى شرعه بقوله وانتم عاكفون في المساجد ولم يبين كنيته فكان فعل النبي عليه السلام  
بيانا له لانه لو جاز بغير صوم لبيته عليه السلام قولا او فعلا ولم ينقل قول علي انه غير جائز **واما النية** فلا بد من عبادته  
فلا بد من نية لما تقدم **قال والنية** تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعدته للصلوة ويشترط في حقها ما يشترط  
في حق الرجل في المسجد لان الرجل لما كان اعتكافا في موضع صلوته وكانت صلواتها في بيتها افضل كان اعتكافها فيه  
افضل قال النبي عليه السلام صلاة المرأة في محرابها افضل من صلواتها في مسجد بيتها وصلواتها في مسجد بيتها افضل من  
صلواتها في محرابها وصلواتها في مسجد دارها افضل من صلواتها في مسجد حياها وبسوء خبرين لو كان يعلمن ولو اعتكفت  
في المسجد جاز لوجود شرائطه ويكره لما روي **قال ولا يخرج** من معتكفه الحاجة الانسان والجمعة لما روت عائشة عن النبي  
ما كان يخرج من معتكفه الحاجة الانسان والحاجة بول او غائط او غسل جنابة ولانه لا بد من وقوعها ولا يمكن فعلها  
في المسجد فكان يستثنى ضرورة **والجمعة** ولا يها من هم الحوائج والبدن وقوعها ولان الاعتكاف يقرب الى الله تعالى بتركها  
وترك الجمعة معصية فينافية ويخرج قدر ما يمكنه اذا السنة قبلها وقيل قدر رست ركعات يعني حجة المسجد ايضا وعلى  
بعدها اربع اوستا ولو طال الملك جاز الا ان الاولي العود الى معتكفه لانه عقده فيه فلا يوده في موضعين **قال فان**  
خرج لغيره رخصة فسد لوجود المنافي وقال ابو يوسف ومحمد لا ينسد حتى يكون اكثر النهار اعتبارا لاكثر ويكون اكمل  
وشربه وبعده وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد لانه يحتاج الى هذه الاشغال ويمكن قضاؤها في المسجد لانه عليه السلام  
لم يكن له ما وى الا المسجد وكان ياكل ويشرب ويتحدث والبيع والشرح حديث لكن يكره حضور السجدة في المسجد لما فيه من  
شغل المسجد بها **قال ويكره** له الصمت لانه من فعل الجوس وقد نهى عليه السلام من صوم الصمت **قال ولا ينكح** الا  
خير لانه يكره ذلك لغير المعتكف في غير المساجد فاعتكف في المسجد اولى **قال وحرم** عليه الوطئ لقوله تعالى ولا يأتوا  
وانتم عاكفون في المساجد فكانت المباشرة من محضورة الاعتكاف فيحرم الوطئ وكذا ذواعيه وهو المس والمقابلة والمباينة  
كافي الحج بخلاف الصوم لان الاسكال ركنه فلا يتعدى الى الدواعي **قال فان** جامع ليلا ونهارا عاذا وناسيا بطل لما يباين  
انه من محضوراته فيفسده كالحرام وكذا اذا التزل بقبيلة او لس لوجود معنى الجماع واما النساء فلان الحائض مذكورة فلا  
بعد بالنسبة كالحج بخلاف الصوم **قال ومن** اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياها منتابا بعد ان ذكر جمع من الامم  
بنتظم ما بان ايها من الليالي كافي قضية زكريا قال الله تعالى ثلثة ايام وقال ثلث ليال والقصة واحدة ويقال ما لا يتك  
سدايام ويريد الليالي ايضا واما التتابع فان الاعتكاف يصبح ليلا ونهارا وكان الاصل فيه التتابع كما في الايمان والادب  
بخلاف الصوم اذا التزم اياما حيث لا يلزمه التتابع ولان الاصل فيه التقريب لان الليل ليس محل للصوم فلا يلزم الا  
ان يشترطه **ولو نوي** النهار خاصة صدق لانه نوي حقيقة كلامه لان اليوم عبارة عن بياض النهار **قال ولا ينكح**

عنداني حينئذ خلاها بنا على انه لا يجوز عنده الا بالصوم فلا يجوز اقل من يوم وعندنا يجوز وقد بيناه والله اعلم  
**كتاب الحج** وهو في اللغة القصد الى الشيء المعظم قال الشاعر يحجون سب الزرقان الزعفران والحرور  
قال الموهبي اي يقصدون عبادته وفي الشرع قصد موضع مخصوص وهو البيت بصنفة مخصوصة وفي وقت  
مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يتبين ان شاء الله تعالى **وهو فريضة** محكمة يكفر جاحداها وهو احدا ركان  
الاسلام ثبتت فريضته بالكتاب وهو قوله تعالى والله على الناس حج البيت والسنة قوله عليه السلام بني الاسلام  
على خمس الحديث وقوله حجوا بيت ربكم وعليه انعقد الاجماع وسب وجوبه البيت لاصنافه اليه ولهدا لا يتكرر  
لان البيت لا يتكرر وتجب على الفور قال عليه السلام من مكث اذا ابلغه الى بيت الله ولم يحج فاعليه ان يموت ميتا  
او يضربا وعن ابي حنيفة ما يدل عليه فانه قال من كان عنده ما يحج به وبريد التزويج بيد ابالحج ولان الموت في  
السنة غير نادر بخلاف وقت الصلاة فان الموت فيه نادر ولهذا كان التجمل افضل لاجماع **قال وهو** فريضة العمر  
ولا تجب الا مرة واحدة لما روي انه لما تزل قوله تعالى والله على الناس حج البيت قال رجل يا رسول الله افي كل عام  
قال لا بل مرة واحدة ولان السب هو البيت ولا يتكرر وعليه ذلك الاجماع **قال** علي كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر  
على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين يعود ويكون الطريق امانا  
الا لاسلام فلان الكافر ليس اهلا لاداء العبادات واما الحرية فلقوله عليه السلام ايا عبد حج عشرين ثم اعتق فعليه  
حجة الاسلام وايا صبي حج عشرين ثم يبلغ فعليه حجة الاسلام ولان منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزا وان اذن  
له مولاه لانه اعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالاعانة كالفقير لا يصير قادرا اذا اعاره غيره الزاد والراحلة **واما الضل**  
والبلوغ فلا يشترط لصحة التكليف ولما مر من الحديث **واما الصحة** فلا بد لاقدة بدنها والخلاف في الاعي كما تقدم في  
الجمعة وقيل عندها لا يجب عليه لان البذل في الجمعة لعتاد غالب في الجمعة نادر في الحج **واما القدرة** على الزاد والراحلة  
ونفقة ذهابه وايابه فلا استطاعة ونها وسيل عليه السلام عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وهكذا فهو ان يحس  
والراحلة ان يكتري شق محارة او راس زاملة دون عتقة الليل والنهار لانه لا يكون قادرا الا بالمشي فلم يكن قادرا على  
الراحلة **واما كون** فاضلا عن الحوائج الاصلية فلا نهام مقدمة على حقوق الله تعالى لغيرهم وغنايه وكذا فاضلا عن قضايتهم  
لما بينا وعن ابي يوسف ونفقة شهر بعد عوده الى وطنه وان كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه ان يبيعها  
في الحج **ولا بد** من امن الطريق لانه لا يفقد رعي الوصول الى المقصود دونه واهل مكة ومن حولها يجب عليه اذا قدر  
بغير راحلة لقد رزقهم علي الادا بدون المشقة **قال ولا يحج** المرأة الا تزوج او محرم اذا كان سفر الفولة عليه السلام لا يحل  
لنساء توسن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فاخوفها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم معها وقال عليه السلام لا يحج  
المرأة الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم معها والمحرم كل من لا يحل له نكاحها على التاميد لقراءة اوضاع او صرية والعبد  
والحر والسلم والذي سوا الا المحوسي الذي ينعقد اباحة نكاحها والناسق لانه لا يحل له بالمقصود ولا بد فيه من العقل  
والبلوغ والعجز الصبي والمجنون عن الحنظ **قال ونفقة** المحرم عليه لانه محبوس بحكمها وذكر الطحاوي انه لا يلزم بالان  
المحرم شرط وليس عليه تحقيق الشروط فان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ما بينا **قال وحج** معه حجة الاسلام بغير اذن

وكذا عن نفقة عياله لانه  
مستحق لهم وحقوقهم مؤدية  
على حقوق الله تعالى فيهم  
وعنايته فيهم



نوحى الى حق الزوج لا يظهر مع الغرائض كالصوم والصلوة **قال وقتة** سوال ود والتعدي وعشر دي الحجة لقول  
تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج وفسره كما ذكرنا وبكوه **تقدم** الاحرام عليها ويجوز اما الكراهية فلما فيه تعرض  
الاحرام للفساد بطول المدد واما الجواز فلانه شرط للدخول في افعال الحج عند تقدم الشرط على الوقت يجوز كافي  
تكثير الاحرام الا انه لا يجوز تقدمها على افعال الصلوة لان افعال القيام بها والافعال تتأخر عن الاحرام ولا يفعل  
شيئا من افعال الحج بعد الاحرام قبل اشهر الحج ولو فعله لا يجزئ له لوقوعه قبل وقته حتى لو احرم في رمضان فطاق  
وسعي لا يجزئ عن طواف الغرض بخلاف طواف القدوم لانه ليس من افعال الحج حتى لا يجزئ اهل مكة **قال والوقت**  
للعراقيين دات عرق وللشاميين الحنفية والدينيين دي الحليين وللجديين قرن وللمننيين بلم لم ويقال لم لانه عليه  
السلام وقت هذه المواقيت وقال هن لاهل من ولي من ربه من غير اهل من اراد الحج والعرة رواه ابن عباس فلو  
اراد المديني دخول مكة من جهة العراق فوقته دات عرق وكذا في سائر المواقيت ومن قصد مكة من طريق غير  
مسلك احرم اذا حادي الميقات **وان قدم الاحرام** عليها فهو افضل لقوله تعالى واعلموا ان الحج والعمرة لله قال علي بن  
سعود انما بها ان يحرم بها من ديرة اهلها ولانه اشق على النفس فكان افضل قال ابو حنيفة الاحرام من معرفة افضل  
اذ انك نفسك في احرامه **قال ولا يجوز** للافاق ان يتجاوزها الا حراما اذا اراد دخول مكة سوا دخلها حاجا ومعتمرا او  
لان فاية التاقيت هذه الامة يجوز تقدم الاحرام عليها بالاتفاق وقال عليه السلام لا يتجاوز احد الميقات الا حراما ومن كان  
داخل الميقات فله ان يدخل مكة بغير احرام حاجته لانه يكثر دخوله لمواجبة صحيح في ذلك وصار كالمكي اذا خرج  
ثم دخل بخلاف ما اذا دخل الحج لانه لا يكثر فانه لا يكون في السنة الا مرة ولا يخرج وكذا لاداء الحج لعمه لانه التيمم  
**قال وان جاوزها** الافاق بغير احرام فعليه شاه لانه سيجي عنه لما من الحديث فان عاد فاحرم منه سقط الدم  
وان احرم محله او عمره ثم عاد اليه سقط ايضا عند اي حنيفة وعندها يستطرح مجرد العود وعند زفر لا يستطرح  
وان لم يجز لان الجنابة قد تفررت فلا ترتفع بالعود كما اذا دفع من عرفات قبل الغروب ثم عاد بعده ولما انه اذا  
الفايت قبل تفرير الجنابة بالشرع وافعال الحج فيستطرح الدم بخلاف الدفع من عرفات لان الواجب استدابة الوقت  
ولم يستدركه ثم عندها اظهر حق الميقات بنفس العود لان التلبية ليست بشروط في الابتداء حتى لو سجد محرابا  
جاز وعنده انه جنابا لتاخير عن الميقات فيجب عليه فضا حقه بانثا التلبية فكان التذكرك في العود لمسا قالوا  
عاد بعد الاستلام الحج وشرع في الطواف لم يستطرح بالاتفاق لانه لم يعد على حكم الابتداء وكذلك ان عاد بعد الوقوف  
لما بينا **وان جاوز** الميقات لا يريد دخول مكة فلا شيء عليه لانه انما وجب الاحرام لتعظيم مكة شرفها الله تعالى وما  
قبلها من القوي والبساتين غير واجب التعظيم واذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سوا فله دخول مكة  
بغير احرام لما مر **قال** ومن كان داخل الميقات فميتاته الحل الذي بين الميقات وبين الحرم لانه احرم من ديرة  
اهله ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العرة الحل لان النبي ص امر اصحابه ان يحرموا بالحج من مكة والاداء  
الحج لا ينفك الا بعرفة وهي في الحل فاذا احرم من الحرم بيع نوع سفر واما العرة فلان النبي ص امر عبد الرحمن اذا  
عاشه ان يعتمد بها من التمتع وهو في الحل ولان اذا العرة بمكة فيخرج الى الحل لينتج نوع سفر ايضا ولو

احرم

اد

الحج

احرم بها من اي موضع شام الحل جاز لان التمتع افضل لما روي **فصل** واذا اراد ان يحرم يستحب ان يعلم طهارة  
ويص شاربه وتخلق عاتقه هو المتوارث ولانه انصف البدن فكان احسن ثم يتوضا ويغتسل وهو افضل لانه عليه السلام  
انقل ولان الواد منه التطيب والغسل بالغ ولو اكتفى بالوضوء جاز كافي الجمعة وتغتسل الحايض ايضا لما ذكرنا انه للتطيب  
**وليس** ازارا ورجا جديدين ابصين وهو الافضل لانه لا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد والنبي صلى الله عليه  
او روي عنه عند احرامه والجديان اقرب الى المتطافه وقال عليه السلام خير شاكبكم البيض ولو ليس ثوبا واحدا يستغفر  
حصول المقصود وتطيبه ان وجد قالت عائشة كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم وقال محمد لا يطيب  
باليين بعد الاحرام لانه كالمستعمل له قبل الاحرام وجوابه ما روي عن عائشة انها قالت كافي التطوي ويص الطيب في مفرق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعد الفضل من احرامه والصنوع الطيب فصدوا وهذا نابع لاحكامه وصار كما اذا خلق او قل انظاره للاحرام  
**قال** ويصلي ركعتين لانه عليه السلام صلى ركعتين بذي الحليفة عند احرامه ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله  
مني لانه افعال متعدده مشتقة باق بها في اماكن متباينة في اوقات مختلفة فيسأل الله تعالى الشير عليه وان نوي قبله اجم  
لحصول المقصود والاول اولى والاخرى تحرك لسانه ولو نوي مطلق الحج يقع عن الغرض ترجيح الجانب المصلحة وهو  
الظاهر من حاله لان العاقل لا يحتمل المشاق العظيمة واخراج الاسوال الا سقاطا للغرض اذا كان عليه وان نوي التطوع و  
فج تطوعا اذا دلالة مع المخرج **ثم يلي** عتيب صلوته وان شاء اذا استوت به راحلته والاول افضل والتلبية ليك اللهم ليبيك  
ليكي لا شريك لك ليكي ان الحمد لله والحمد لك والملك لا شريك لك وكسرا ان اصوب لينتج ابتداء ويضع صوته بالتلبية قال  
عليه السلام افضل الحج العج والشج فالج رفع الصوت بالتلبية والحج اساله دم الدبايح ولا يخل بشي من هذه الكلمات لانه ياتى  
بالفراق الوفاء وان زاد جازيان يقول ليبيك وسعديك والحبر كله في يدك ليكي اله الخلق غفار الذنوب الي غير ذلك مما جاء عن  
الحجاة والتابعين وهي مرة شرط والزيادة سنة ويكون بتوكها سببا **قال** فاذا نوي ولي فقد احرم لانه في بالية والذكر  
كافي الصلوة فيدخل في الاحرام فليتنق الوقت والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمراد  
الشيء عن هذه الاشياء فلا واجعا فالوقت الجاع وقيل دواعيه وقيل ذكر الجاع حكمة المساوئل الكلام التبيح والفسوق المعاصي  
وهي حرام وفي الاحرام اشدد والجدال الخاصة مع الوفيق والجمال وغيرها **قال** ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا فلسا  
ولا قفا ولا خنيز لانه عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء فان لم يجد ازارا فشق سراويله فاترى به فان لم يجد ردا شق قميصه  
فارتداه وان لم يجد ثعلبين يقطع الخنيز اسئل من الكعنين لان هذه الاشياء تخرج عن لبس المحيط وهو الذي يقدر عليه والتكليف  
عسب الطائفة وقد قال عليه السلام في اخر الحديث الا ان لا يجد الثعلبين فيقطع الخنيز اسئل من الكعنين وان اليه على كفته  
فاجاز ما لم يدخل يديه في كفيه لانه حامل لا يلبس **قال** ولا يخلق شيئا من شعر راسه وجسده لقوله تعالى ولا تخلقوا  
بعضكم بعضا حتى يبلغ الهدي محله ولان فيه ازال الشعث وقد قال عليه السلام الحاج الشعث السمل الشعب الا شارب و مراده  
انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالترصيع والدهن والتعطيه وخوه والنقل بالسكون الراحة الكريهه والنقل الذي ترك استعمال  
الطيب فيكره راحته والحرم كذلك **ولا يلبس** ثوبا معصرا وخوة لانه طيب حتى لو كان غسلا لا ينجس راحته لابس به  
**ولا يلبس** راسه لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه ووجهه بالطريق الاولي ولانه لما حرم على المرأة تغطية الوجه



وفي كشفه فتنة كان الرجل بطريق الاولي **وقال** ولا يطيب ولا يغسل راسه ولا حنطه بالخطمي ولا يدهن لان في ذلك كله  
ازالة الشعث **قال** ولا يقتل صيد البر ولا يبيع اليه ولا يدل عليه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولقوله تعالى  
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما روي ان ابي قتادة صاد حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فسالوا رسوله  
صلي الله عليه وسلم عن اكله هل اشترط هل دلتهم قالوا لا قال اذا افلكوا ولان الاشارة والدلالة في معنى القتل لما فيه  
من ازالة الامن عن الصيد فيتاوله النص كالورد والمعين في بني آدم **قال** ولا القمل لازالة الشعث **قال** ولا  
وتجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعنكبوت والفان والذئب والغراب والحذاء وسائر السباع اذا كانت  
عليه اما البراغيث والبق والذباب فلانها ليست بصيد ولا متولدة منه فليس قتلها ازالة الشعث وتبدا بالاذن والكلب  
التمل والقراد لما ذكرنا واما الحية والعنكبوت والفان والغراب والحذاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في المثل  
والحرم الحذاء والحية والعنكبوت والفان والكلب العتور وفي بعض الروايات زاد الغراب وحكوفي رواية الذئب قالوا وهو الا  
بالكلب العتور وهو في معناه والغراب هو الذي ياكل الحيف ولان هذه الاشياء تبدا بالاذن واما السباع اذا اصابك عليه فلا  
لما اذن الشرع بقتل الحنق الفواسق لاحتمال الاذنان ياذن في قتل ما تحقق منه الذي كان اولى **قال** ولا يكسر صيد  
الصيد لانه اصل الصيد ولا يقطع شجر الحرم للحديث ولانه محظور على الحلال فالمحرم اولى **وتجوز له** صيد السمك لقوله تعالى  
احل لكم صيد البحر ولا به وتجوز له دبح الابل والبقرة والغنم والدجاج والبط الا اهلي لانه ليس بصيد ولا مكان اخذه من غير  
معالجة لكونها غير متوحشة **قال** وتجوز له ان يغسل وان يدخل الحمام لانه يحتاج الى الاغتسال للنجاسة وغيرها وقد اعتل  
عمر وهو محرم **قال** ويستظل بالبيت والحمل لانه لا يصل الى راسه فلا يتعطي وقد ضرب عثمان رضي الله عنه السيف  
وهو محرم **ويشده** في وسطه الهيمان لانه ليس بلبس وهو محتاج اليه لحفظ التنفقه **وتقتل عدوه** لما تقدم **ويكثر** من التلبية عند  
الصلوات وكلما علا شرفا وهبط واديا ولبي ركبا وبالاسحار هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم **فصل** ولا يرفع  
ليلا دخل مكة او من اماكنها من البلاد فاذا دخلها ابتدا بالمسجد لان البيت فيه والمنصور ذارته ويستحب ان يدخله من باب  
بني شيبه اذ ينفعله عليه السلام ويستحب ان يقول عند دخوله اللهم هذا حرمك وما منك انت قلت وقول الحق  
دخله كان امنا اللهم فحمي ودي على النار وفي عذابك يوم تبعث عبادك ويدخل المسجد حافيا الا ان يستتر ويقول عند  
دخوله بسم الله وعليه رسول الله الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم افتح لي بواب رحمتك ومغفرتك وادخلني  
فيها واغلق عني بواب معاصيك وجنبي الخلل بها **فاذا عاب** البيت كبر وهلل ويستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر  
اللهم انت السلام وملك السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زدنيك تشريفا ومهابة وتعظيما اللهم تبارك  
توبتي واغفر عثرتي واغفر خطيئتي يا حنان يا منان **وايتا** بالحجر الاسود فاستقبله وكبر هكذا فعل عليه السلام لما دخل  
المسجد ويرفع يديه كالصلاة لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعدمها استلام الحجر **وتقبل** ان  
استطاع من غير ان يودي مسلما او اسلحه وهو ان يلمسه بكنهه او يلمسه شي بيده ثم يقبله او تحاذيه ويشير اليه  
ان لم يقدر على الاستسلام لان التحيز عن ذي المسلمين واجب والتقبل والاستسلام سنة والايتان بالواجب ولي  
عليه السلام قبل الحجر وقال لعمرك ان رجلا يد فلان تراحم الناس علي الحجر ولكن ان وجدت فرجه فاستلمه والا فاستقبله  
دكر

31  
وكبر وهلل دروي انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بحنقه ويستحب ان يقول عند الاستسلام الحمد لله اكبر  
اللهم انا انابك ونصرتك بكتابك ووفاء عهدك واتباع السنة نبينا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده  
ورسوله امت بالله وكفوت بالحب والطاعة **قال** ثم يطوف طواف القدوم ويسمي طواف النخبة وهو سنة  
لا فاقى قال عليه السلام من ادى لبيت فليحبه بالطواف ولغة الحجة تنافي الوجوب ولا قدوم لاهل مكة فلا يسن في  
حنقه ويقول عند افتتاح الطواف سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم اعدي من اهل يوم القيامة فيدا  
من الحج الى جهة باب الكعبة وقد اصطبغ رداءه ولا صطباع اخراج طرف الرءوس تحت اللبث الامن والقاهرة على عاتقه  
الايسر **فيطوف** سبعة اشواط ور الحطيم يرمل في الثلاث الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كما مر به ويحتم الطواف  
بالسلام هكذا نقل شكه عليه السلام والحطيم موضع مبني دون البيت من الركن العراقي الى الركن الشامي سمي بذلك  
لانه حطم من لبيت اى كسر وفيه يصلى الميزاب وهو الحجر لانه حجر من البيت اى منع بينه وبين البيت فرجه من الجانبين  
فلو دخل فيه في طوافه لم يحس لانه من البيت قال عليه السلام الحطيم من البيت فيعيد الطواف فان اعاد على الحطيم حله  
اخره لانه لم يوطئه والاولي ان يعيده على البيت ايضا ليؤديه على الوجه الاحسن والاكمل ويخرج من خلاف بعض  
القباه **والرمل** هو الكتيبن عتي كالتبختر وسببه اظهار الجلد للمشركين حيث قالوا عن الصحابة وهنتهم حايثوب فقال  
عليه السلام رحم الله امرأه اظهر من نفسه جلدا وزال السبب وبقي الحكم الى يومئذ النوارت **واستلم** الحجر والطواف  
واخر سنة وما ينها اذ يستحب ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد انه سنة ولا يقبل بنية الاركان الا صلى الله عليه  
وسلم كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ويستحب ان يقول اذ بلغ الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشرك والكفر والنفاق وسوء  
الاخلاق وعند الميزاب اللهم استغني بك عن محمد شريفة لا اظا بعد ها وعند الركن الشامي اللهم اجعله حجابا ورا وسعيا مشكورا  
وذميا مغفورا ونجاة من نبور برحمتك يا عزيز يا غفور وعند الركن اليماني اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الحيا والمات  
**قال** ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم اوحيت تيسره من المسجد وهي واجبة قال عليه السلام ليصل الطابئ لكل سبع  
ركعتين وقيل في تفسير قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصليا انه ركعتين الطواف ويقول عنيهما اللهم هذا مقام  
العايد بك من النار فاعفوني دنوفا ان كانت الغنور الاحم ثم يستلم الحجر لانه عليه السلام استلمه بعد الركعتين **قال**  
ويخرج الى الصفا من اي باب شاء والاولي ان يخرج من باب بني مخزوم اتباعا للنبي عليه السلام ولا تقرب الى الصفا وهو  
الذي يسمي اليوم باب الصفا فيصعد عليه ويستقبل لبيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي صلي الله عليه وسلم  
ويدعو الحاجته هكذا فعل عليه السلام ولان الدعاء تعقب الثناء والصلاة اقرب الى الاجابة فيقرب اليه عليه **ثم يخط**  
خوالمروة على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر سعي حتى يجاوز الاخر ثم يمشي الى المروة فينزل كالصفا هكذا فعل عليه  
السلام وهذا شوط سعي سبعة اشواط كما وصفنا بيد الصفا ويحتم بالمروة فالتشي من الصفا الى المروة شوط العود  
من المروة الى الصفا اخرج ذكر الطحاوي ان العود ليس بشوط وشروط البداية في كل شوط بالصفا والاول اصح لانه لا يتناول  
النوارت وكذا لا يتخلل بين كل شوطين ما لا يعتد به والاصل في العبادات الاتصال بالطواف وركعتان الصلوة  
ثم السعي بين الصفا والمروة واجب لقوله عليه السلام كتب عليكم السعي فاسعوا وانه خير احاد فلا يوجب الركنية



قلنا بالوجوب وقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما يعني لركنيه ايضا والافضل ترك السعي حتى ياتي به  
عقيب طواف الزيادة لان السعي واجب وانما شرع مرة واحدة وطواف القدوم سنة ولا يجعل الواجب تبع للسنة وانما حرم  
في ذلك لان يوم الضريوم اشتغال بالدخ والري وغيره فربما لا يتفرغ للسعي **ويستحب** ان يقول عند خروجه الى الصلاة  
والصلوة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها ويقول على الصلوة الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له  
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الاياه محصلين له الدين  
ولو كره الكافرون لا اله الا الله اهل الكبر والتخيد والتسليم لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب  
وحده فله الملك وله الحمد ويسال حوائجهم وادخل من الصلوة قال اللهم يسر لي اليسر وجنبني العسر واغفر لي ذنوبي  
والاوتى ويقول في السعي رب اغفر وارحم وجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وبستك من قول سبحان الله والحمد لله  
لا اله الا الله ويقول على المزمع مثل الصلوة **قال** ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ماشا لا اله عاب وهو افضل من الصلوة  
وحصوما لا فاق ويصلي لكل طواف ركعتين ولا يسعي بعده لما بينا **قال** ثم يخرج غداة الترويه وهو تان دي الجح  
الي بني قنول بقرب مني الحيف فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفه فيصلي بيني الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
الفجر هكذا فعل جبريل بابراهيم ومحمد عليهم السلام وهو المنقول من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه  
البيتوتة سنة ولوبات بمكة وصلي هذه الصلوة بها جاز لا تنسك بمكة هذا اليوم وقد اسالنا عنه السنة ويقول عند  
ترويه بمكة اللهم هذه سنة وهي مما انت بها علينا من الناسك فامتنع علي بها مننت به علي عبادك الصالحين **قال**  
ثم يتوجه الي عرفات اقتدا بفعله عليه السلام ولانه يحتاج الي فرض الوقوف بها في هذا اليوم ويترك بها حيث شافها  
**قال** الشمس توضحا وغسل لانه يوم جمع فيستحب له الغسل وقيل هو سنة فان **ملي** مع الامام علي الطهر والعمر اذا  
واقفتين في وقت الظهر فقد ثار النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما وروي جابر اذان واقاتين وهما  
يودن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لانه تودي في غير وقتها فيقيم اعلاما لانه يوم يوم رباطوا انه يتطوع فلا يشعرون مع  
الامام ولا يتطوع بين الصلاتين لان العصر انما قدمت ليتفرغ الي الوقوف فالتطوع بينهما **قال** وان صلي  
وحد صلي كل واحد في وقتها وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنزلة لان جواز ليتفرغ للوقوف ويمتد وقته وكذا  
في ذلك سواء ولاي حنينه ان تقدم العصر علي خلاف الاصل لان الاصل اد اكل صلاه في وقتها خالفناه فيما ورد به  
الشرع وهو مع الامام في الصلوتين والاحرام بالجمع قبل الزوال وفيما عداه بقي علي الاصل **قال** ثم يقيم ركبا رافعا  
يديه بسطايحده ويثني عليه ويصلي علي نبيه عليه السلام ويسال حوائجه والافضل ان يتوجه عقب صلاة  
العصر مع الامام فيقف بالموقف مستقبلا القبلة قريبا من جبل الرحمة لانه عليه السلام راح عقب الصلاة الي  
الموقف ووقف علي راحلته مستقبل لقبله يدعوا باسطا يديه كالمستطعم المسكين رواه ابن عباس ويقدم الناس  
والحمد والصلوة علي النبي كما تقدم وان وقف قايما او قاعدا جاز والاول افضل ويلي في الموقف ساعة بعد صلاة  
لانه عليه السلام مازال يلبس حتي اتي جمعة العتبة **قال** وعرفات كلها موقف الا بطن عرفة لقوله عليه السلام  
عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة **وقت الوقوف** من زوال الشمس الي طلوع الفجر الثاني من العرفة

الحج

الله عليه السلام وقف بعد الزوال وقال الحج عرفة فمن وقف بها او نها را فقد تم حجه ومن فاته عرفه ببليل فقد فات الحج  
فاجل بعمره وعليه الحج من قابل وان وقف ساعة بعد الزوال ثم افاض اجزاء لقوله عليه السلام من وقف ساعة بعمره  
من ليل ونهار فقد تم حجه ولان الركن اصل الوقوف واستداده الي غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام امكثوا علي  
شأنكم فانكم علي رث من رث ابيكم ابراهيم عليه السلام امر بالملك وانه للوجوب **قال** فمن فاته الوقوف في هذا  
الوقت فقد فاته الحج فيطوف ويسعي ويحلق من الاحرام ويقضي الحج لما روينا واعلم ان الاحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة  
وفضيلة الدعاء فيه فينبغي ان تحتهد فيه بالدعاء ويدعو بكل دعا يحفظه وان لم يتدر علي الحفظ فليقرأ الكتاب ويستحب ان  
يقرا عقيب صلاته الفاتحة والاحلام عشر مرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي  
لا يموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بارفع  
الدرجات يا منزل البركات يا فاطر الارضين والسماوات مجت كك السموات بصنوف اللغات ساكنا الحاجات وحاجي ان ترحمي  
في دار البلي اذا نسيتي هل الدنيا ساكنة ان توفقي لما افترضت علي وتعينني علي طاعتك وادخلني في فضل الناسك التي فيها  
ابراهيم خليلك ودلت علي ما عجز انبيك وحبيبك اللهم لكل متضرع اليك اجابه وكل مستكين اليك رافة وقد جئت متضرعا  
اليك مستكينا اليك فاقتض حاجتي واغفر ذنوبي ولا تجعلني من الخيبر وفك وقد قلت وانك لا تحلف الميعاد ادعوني  
اسجبكم وقد دعوتك متضرعا سايلا فاجب دعائي واعتقني من النار ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم  
الرحمين **قال** فاذا غابت الشمس افاض مع الامام الي المزدلفة لقوله عليه السلام ان اهل الشرك كانوا يدفعون من عرفه  
اذا صارت الشمس علي روس الجبال مثل عظام الرجال وانا دفع بعد غروب الشمس مخالفة لهم وبسعي علي هيبته كذا فعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة ويستحب ان يقول عند غروبها قبل الافاضة اللهم لا تجعل  
اخراجه من هذا الموقف وارزقني ما ابتغيتني واجعلي اليوم مغفرا مرحوما مستجابا دعائي مغفورا ودنوي بارح الرحمين  
وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا اخر الامام عن غروب الشمس فدفع الناس قبله لدخول الوقت ولو كنت  
بعد الغروب وافاضة الامام قليلا خوف الزحمة جاز هكذا فعلت عائشة رضي الله عنها وينبغي ان يكثر الاستغفار **قال**  
تعالى ثم افيضوا من حيث افاض لناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **قال** ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة  
كالبا فلا ولا يصلي المغرب حتي ياتي بمزدلفة فيصليها مع العشاء اذان واقامه اما تخير المغرب فلحديث اسامة بن زيد قال  
كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات الي المزدلفة فقل بالشعب وفيه حاجته ولم يسبح الوضوء  
قلت يا رسول الله الصلوة فقال عليه السلام الصلاة ليست هنا الصلوة اما لك واما الجمع بينهما اذان واقامه فلو راية  
جابر ان النبي عليه السلام فعل كذلك ولان العشائي وقتها فلا حاجة الي الاعلام بوقتها لخلاف العصر يوم عرفه ولا يتطوع  
بها لانه يتطوع بالجمع فان تطوع واشتغل بشي اخر اعادة الاقامة لانه انقطع حكم الاقامة الاولي ولو صلي المغرب في الطريق  
او عرفه لم يجزه وقال ابو يوسف يجزيه لانه صلاها في وقتها ولنا ما تقدم من حديث اسامة ويقضيها امام نطلع الشمس  
فاذا طلعت الشمس فلا قضاء لانه فات وقت الجمع وينبغي ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميمنة لانه عليه السلام وقف هناك  
ويصلي ويبيت بها وهي سنة **قال** ثم يصلي الفجر بخلس كذا روي ابن مسعود عن النبي عليه السلام ولينزع للوقوف



والدعاء يفت بالشعر الحرام ويدعوا ويحتمد في الدعاء كما يعرفه ويستحب ان يقول اذا نزل بها اللهم هذه منزلة جرح  
اسالك ان ترقني جوامع الخير واجعلني من ساكنا فاعطيتني ودعاك فاجبتني وتوكل عليك فلتقته وان بك فهديتني  
واذا فرغ من الصلوتين يقول اللهم حرم لي وشعري ودي وعطمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم الراحمين ويسال الله تعالى  
رضا الخصوم فان الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة ويستحب ان يقف بعد صلوة النحر مع الامام ويدعو قال  
الله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام ويستحب ان يكبر ويهلك ويلى ويقول اللهم انت خير مطلوب وخير عود  
اليه الهى لكل وفد جائزة وقوى فاجعل حازني وفراي في هذا المقام ان تنقل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وجمع علي  
لهدي امري ويجعل البتة من الدنيا هي اللهم ارحمني واجزني من النار واسع علي الورق الحلال اللهم لا تجعله اخر العهد  
بهذا الموقف وارزقنيه ابدما الحبيبة برحمتك يا ارحم الراحمين **والزاد** كما هو موقوف الا وادي محسر لقوله عليه السلام  
المنزلة كلها موقوف الا وادي محسر **قال** ثم توجه اليه قبل طلوع الشمس كذا فعل صلى الله عليه وسلم ويشي بالكم  
فاد ابلغ بطن محسر اسرع مقدار رمية حجر ما شيا كان اوارا كما هكذا فعله عليه السلام فاد وصل الي منافيتدي  
بحجرة العتبة يومها سبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عند ها ويقطع التلبية مع اول  
حصاة لما روي جابر ان النبي عليه السلام لما اتي اليه لم يعرج اليه شي حتى رمى جرة العتبة بسبع حصيات وقطع  
التلبية عند اول حصاة رماها وكبر مع كل حصاة ثم حرك حلق راسه ثم اتي مكة فطاف بالبيت وروي من بطن الوادي  
من اسئل الي علي ويجعل يني عن يمينه والكعبة عن يساره ويقف حيث يري موضع الحصاة هكذا انتل عنه عليه  
السلام وهو مثل حصاة الخزف قال عليه السلام للفضل بن عباس عداة يوم الخراطيني بسبع حصاة مثل حصا  
الخزف فانه يهن فجل يلقين ويقول بمثلهن بمثلهن لا تغلوا الخذف ان يضع الحصاة علي راس الساباه  
ويضع ايهاه عليها ثم يري بها واختلفوا في مقدارها والمختار قدر البالا ولوري نجر اكبر واصغر جرحا  
الرمي ويقول عند الرمي بسم الله والله اكبر غا للشيطان وحزينة وتجوز الرمي بكل مكان من جسر الارض والجور  
بما ليس من جنسها ومن اي موضع اخذ جاز لا الحصا المرمي بها فانه يكبر لانه حصا من لم يتبل حجه فقد جاز في  
من قبل حجه رفع حصاة ولانه رمي به مرة فاشبه الما المستعمل وكيف ماري جاز وعدد حصا الحار سبعون حجة  
العتبة يوم النحر سبعة وثلاثة ايام مبي كل يوم ثلث حرات باحد وعشرين وقد استحب بعضهم غسل الحصاة بالليل  
طاهرا بينين **قال** ثم يدخ ان شالاه مسافر وهو مفرد ولا وجوب عليه ثم يقصر او يحلق وهو افضل قال عليه  
السلام ان اول شكتاني يومنا هذا ان نري ثم ندخ ثم نحلق ولان الحلق من محصورات الاحرام فيخرج عن الدخ والحلق  
افضل لقوله عليه السلام يغفر الله للمحلقين قيل يا رسول الله والمقصودين فقال يغفر الله للمحلقين قالها ثلثا ثم قال  
للمقصودين وان لم يكن علي راسه شعر اجري الموس علي راسه تشبها بالحلق كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم  
والسنة حلق الجميع فان نقص من ذلك فقد اسالها لفته السنة ولا يجوز اقل من الربع ونظيره مسح الارض في  
الوضوء لا اختلاف والدلائل والنقصان ياخذ من راس شعره واقله مقدار الاغلة ويستحب ان يدق الشعر  
قال تعالى لم يجعل الارض كفانا احيانا وانا وبسبح ان يقول عند الحلق اللهم هذه ناصيتي ببك فاجعل لي بكل  
شعره

شعره نور يوم القيامة يا ارحم الراحمين **وحل له كل شي** الا النساء لقوله عليه السلام فيه حل له كل شي الا النساء **قال** ثم يشي الي مكة  
فيطوف طواف الزياره من يومه ومن غلده او بعده وهو ركن ان تركه واربعة اشواط منه يني محرم حتى يطوفها وصنته ان يطوف  
بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سجي بعدها وان لم يكن طاف القدام رمل وسجي وحل له النساء ويسمي بضل طواف  
الافاضة والافضل ان يطوفه اول ايام الخروانه عليه السلام لما رمى جرة العتبة دح وحلق وشي الي مكة فطاف للزيارة ثم  
عاد الي بني فصيلى بها الطهر ووقت الطواف ايام النحر قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس لفتير ثم قال وليطوفوا بالبيت  
العتيق جعل وقتها واحدا فلو اخبره الزيد شاه وكذا اذا خر الحلق عنها واخر الرمي وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد  
لانه استدرك ما فاتة وله حديث ابن مسعود من قدم سكا علي سكب فعليه دم ولان ما هو موقت بالمكان وهو لا  
يجب بتلخيره عنه دم فكذا ما هو موقت بالزمان **قال** وهو ركن لان المراد بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق  
فكان فرضا فان تركه واربعة اشواط منه يني محرم حتى يطوفها اما اذا تركه فلما بينا انه ركن واما اذا ترك اربعة اشواط  
فهو الاكثر ولا اكثر حكم الكل فكانه لم يطف اصلا **ولا رمل** فيه ولا سجي بعده ان كان اليه في طواف القدام لانها  
شرعامة واحدة وان لم يكن فعلها الي بهما في هذا الطواف وقد بيناه **وحل له النساء** لقوله عليه السلام اذا طنم  
باليت حللن لكم ولانه اتي بها عليه من فرائض الحج التي عقد بها الاحرام ويطوف علي قدميه حتى لو طاف ركبنا او محولا  
لغير عذر اعدا مادام بمكة وان خرج من غير عداة فعليه دم وان كان بعذر فلا شيء عليه وباروي انه عليه السلام طاف  
راكبا محولا علي العذر حالة الكبر وكذا التماس واجب وهو ان ياخذ في الطواف عن يمينه من باب الكعبة حتى لو طاف سكوفا  
او كثر اعدا مادام بمكة فان لم يعد فعليه دم فاذا طاف للزيارة عاد الي بني فبات بها ليلاتها والمبيت بها سنة لفعل رسول  
الله عليه السلام **فاد ان كان** اليوم الثاني من ايام النحر وهو حادي عشر الشهر ويسمي يوم القنطرة هم يرون فيه بيني ربي  
الحار الثلث بعد الزوال بيندي بالتي تلي مسجد الخيف يريها بسبع حصاة ثم يقف عند هاجع الناس مستقبل الكعبة  
يرفع يديه جدا مستكبيه بسطا يدكر الله تعالى ويثني عليه ويكبر ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا  
الله حاجته وعن ابن يوسف انه يقول اللهم اجعله حامي وراودنا مغنورا اللهم اليك افضت ومن عداك اكلت شئت  
والبك رغب ومنك رهب فاقبل سبكي وعظم اجري وارحم بضرعي واقل توبتي واستجب دعوتي واعطني سوي  
ثم ياتي الحمة الوسطى فيفعل كذلك ثم ياتي جرة العتبة فريها ولا يقف عند ها ولولم يقف عند الجرتين لاني عليه لانه لا دعا  
**قال** وكذلك يريها في اليوم الثالث من ايام النحر بعد الزوال كما وصفتنا وكذلك في اليوم الرابع ان اقام وجميع ما ذكرنا من سنة  
الروي والوقوف والدعاء روي في حديث جابر عن رسول الله عليه السلام **قال** وان تقول مكة في اليوم الثالث سبط  
عنه ربي اليوم الرابع ولا شيء عليه لتولته تعالى فن تجل في يومين فلا ثم عليه والافضل ان يقف حتي ربي اليوم الرابع لانه  
ان لم يسلكه فلور ما هاتي اليوم الرابع قبل الزوال جاز وقال لا يجوز لان وقته بعد الزوال كما في اليومين الاولين وهو  
روي عن عمر ولاي حنيفه انه لما جاز ترك الرمي اصلا فلان يجوز تقديمه اولى وهو روي عن ابن عباس رضي  
الله عنه **قال** واذا انقرا الي مكة ترك بالاطمح ولو ساعده وهو المحصب وهو سنة لانه عليه السلام ترك به قصد  
وهو سكر كذا روي عن عمر رضي الله عنه ثم يدخل مكة ويقيم بها ويكثر فيها من افعال الخير كالطواف والصلوة والصدقة



والتلاوة وذكر الله تعالى والدعاء وتجنب اشتداد الشعر وحديث الخش وبالأجنية في الحديث النبوي ان الحسنة تفضل  
فيه الى مائة الف وكذلك السبب وله ذكره ابو حنيفة المجاورة خوفان الوقوع فيما يجوز فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف  
السيات حتى لو كان من يتقن عن نفسه ويحكم اعما لا ينبغي من الافعال والاقوال فللمجاورة افضل بالاجماع **قال** فاذا  
اراد العود الى هله طاف طواف الصدر ويسمي طواف الوداع لانه يصدر عن البيت ويودعه وهو سبعة اشواط لابل  
فيها ولا سجي لانيها وهو واجب على الافاقي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخرعه به الطواف حلالا لكي  
لانه لا يصدر عنه ولا يودعه **ثم قال** يزوم يستقي بنفسه ويشرب ان قدر فهو افضل لما روي انه عليه السلام انزله  
وترع بنفسه دلوا فشرب ثم افزع ما الدلو عليه ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلث مرات وينظر الى البيت في كل مرة  
ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله ويقول في المرة الاخيرة اللهم اني اسالك رزقا وسعيا وعلما نافعا وشفا  
من كل داء وسقم يا ارحم الراحمين ثم مسح به وجهه ورأسه ويصحب عليه ان تيسر له ثم ياتي باب الكعبة ويتقبل العتبة لانه  
من زيادة المنفعة ثم ياتي الملتزم وهو بين الباب والحجر الاسود فليصق بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث  
بأستار الكعبة كالمعلق بطرف ثوب مولاه يستعينه في امر عظيم **ويجوز** في الدعاء فانه موضع اجابة الدعاء لاجابة الاز  
ويكي اوتياكي فانه من علامات القبول ويرجع التهني حتى يخرج من المسجد ليكون تطهرا الى الكعبة وتستحب ان يقول  
عند الوداع اللهم هدايتك الذي جعلته مباركا وهدي للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا  
لحمد لله الذي هداي هذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكاهد بيننا لك فتنبله منا ولا تجعله اخر العردين  
بيتك الحرام وارزقي العود اليه حتى ترضي عني برحمتك يا ارحم الراحمين **قال** واذا لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى  
وقف بها على لوجه الذي بينا وسقط عنه طواف القدوم لانه شرع في افعال الحج فيجب عليه الاتيان بسائر افعال  
على وجه الترتيب والدم عليه لانه سنة ولا يجب بتركها شي **قال** ومن اجتاز بعرفة نايما او بغا عليه ولا يعلم  
بها اجزاه عن الوقوف لوجود الركن وهو الوقوف ولا طلاق قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه **قال**  
**والركن** كالرجل لان النص يعمها الا انها تكشف وجهها دون راسها لقوله عليه السلام احرام المرأة في حجهها ولا ترفع  
صوتها بالتلبية خوفا من الفتنة ولا ترمي ولا تشجي لان مبني امرها على الست وفي ذلك احتمال الكشف وتقصير  
خلق لانه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وايرهن بالتقصير وتلبس الخيط لان في تركه خوف كشف العورة والاشتم  
الحواذ كان رجال لانها متنوعة عن ماستهم **قال** ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت لما مر في الرجل الا  
انها لا تطوف لان الطواف في المسجد وهي ممنوعة عن دخول المسجد وان حاضت بعد الوقوف وطواف الوداع  
عادت ولا شي عليها الطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للحيض في طواف الصدر **فصل** في طواف الوداع  
سنة وينبغي ان ياتي بها عقب الفراغ من افعال الحج لقوله عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة فانه يزيد في العمرة الزيادة  
وتيمان الدينوب كائني لك رخصت الحديد وقال عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع وانه نص في الباب والادب  
محمله على وجوب الاتمام وذلك يكون بعد الشروع ونحو نقول بوجوب الاعام بعد الشروع ولا يجد فيها على  
ابتداء **قال** وهي الاحرام والطواف والسعي ثم حلق او يقصر للتحليل هكذا فعله عليه السلام في حجه الوداع

جاء في جميع السنة لانه غير موقت بوقت ويكره يوم عرفة والخروا بالام الشريفة منقول عن عائشة والظاهره سماع النبي  
عليه السلام ولان عليه في هذه الايام باقى افعال الحج فلما استعمل بالحرم وما اشغل عنها فينبوت ولو اداها في حجاز مع الكراهية  
كصلاة التطوع في الاوقات الحسنة للكرهه ويقطع التلبية في اول الطواف لانه عليه السلام قطعها لما استتم الحج وانه اعلم بالنبوة  
**باب التمتع** وهو الجمع بين فعال العمرة والحج في سنة واحدة بالحرايين بتقديم افعال العمرة من غير ان يلم باهله المأما  
بجما حتى لو احرم قبل شهر الحج واي بافعال العمرة في شهر الحج كان متمعا ولو طاف طواف العمرة قبل شهر الحج او اكثر لم يكن  
تمتعاً والمالم الصحيح ان يعود الى هله بعد افعال العمرة حلالا وهو افضل من الافراد وعنه في حنيفة ان الافراد افضل  
لان الفرد يقع سفر الحج والتمتع للعمرة وجه الطاهون سفر التمتع يقع للحج ايضا وتحليل العمرة بينهما لا يمنع وقوعه  
لحج تحليل التنفل بين السعي والجمعة ولان التمتع يجمع بين سكين من غير ان يلم باهله حلالا ويجب فيه الدم شكرا  
له تعالى ولا ذلك للفرد وصحته ان يحرم بحره في شهر الحج ويطوف ويسعي كما بينا وحلق او يقر وقد حل وهذه افعال العمرة  
على ما بينا ثم يحرم الحج يوم التزويد وقبله افضل يعني من الحرم لانه في معنى المكي ويفعل كالفرد في طواف الزيادة  
**يرى** ويسمي لانه اول طواف اتي به وعليه دم التمتع لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدي فمن لم يجد  
فصيام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمواد وقت الحج  
ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جائز لانها باقى وقت الحج **قال** وسبعة اذا فرغ من افعال الحج يعني بعد ايام الشريفة  
لانه لو اذن من قوله تعالى اذا رجعتم لانه سبب الرجوع الى الاهل وقيل المراد اذا رجعتم من افعال الحج يعني فقد  
صام بعد السبب فيحوز ولو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة وبعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه لانه قد ر  
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحليل وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لاهدي عليه حصول  
المقصود بالبدل **قال فان لم** يصم الثلاثة لم يحجزه الا الدم كذا روي عن عمر وابنه وابن عباس ولا يقضي لانه يبدل ولا  
بدل للبدل ولان الابدال لا تنصب قياسا ولا يجوز صومها باليوم النحر لانه واجب كامله فلا يتادي بالناقص واذا لم يصم الثلاثة  
لا يصم السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل وقد قات يفوات البعض فيجب الهدي فان لم يجد روى الهدي تحلل  
وعليه حمان دم التمتع ودم تحلله قبل الهدي **قال** وان شاة يسوق الهدي احرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو  
افضل لانه عليه السلام فعل كذلك ولما فيه من المسارعة وزيادة المشقة فان ساق بدنه قلدها بخرارة او فعل لانه عليه  
السلام قلدها بياه والاشعار مكررة عند ابي حنيفة حسن عندها وصفتها ان يشق سنامها من الجانب الايمن لها ماروايته  
عليه السلام فعل كذلك وكذا روي عن الصحابة وعن ابي حنيفة انه مثله فيكون منسوخا للتأخير المحرم وقبل انها كرهه ابو حنيفة  
اذا جاوز الحد في الحج وفعله عليه السلام كان لان المشركين كانوا لا يستمعون عن التعرض له الا بالاشعار اما اليوم فلا  
**قال** ولا تحلل من عمرته لقوله عليه السلام من لم يسبق الهدي فليحل ولجعلها عمر ومن ساق فلا يحل حتى يخوض  
عنها ودخ دم التمتع لها سر وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله  
حاضرا المسجد الحرام ولو خرج المكي الى الكوفة وقرون مح ولا يكون له تمتع لانه اذا تحلل من العمرة صار مكي فيكون



جده من وطنه **قال** وان عاد المتنجح الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه اذا لم ياهله المماضي  
فانقطع حكم السفر الاول وان ساق لم يبطل وقال محمد يبطل ايضا لانه اي بالعمرة والحج في سفرين حقيقة ولم ياهله لم يصح للملح  
لبقاء حرامه فكان حكم السفر الاول باقيا وصار كانه بمكة فبدأ في سبيل واحد حكما **باب القرآن** وهو الحج بين  
بين العمرة والحج باحرام واحد في سنة واحدة وهو افضل من التمتع لقوله عليه السلام تاتي آت من رجب وانا بالعقيق فقال صل  
في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك تحج وعمرة معا وقال عليه السلام يا ايها المسلمون احملوا الحج وعمره معا ولا تشقوا وكلمه  
ادوم احراما واسرع الى العبادات وفيه جمع بين النسكين وصنفته ان يهل بالحج والعمرة معان الميقات لان القرآن يبيّن عن الحج و  
يقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسره لي وتقبل هاهنا لما تقدم وكذا اذا دخل حجة علي عمره قبل ان يطوف لهما اربعة اشواط  
لتحقق الحج **قال** فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى على ما بيناه ثم يشرع في افعال الحج فيطوف للقدم لقوله تعالى فمن  
تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج نهاية للعمرة والترتيب ان فات في الاحرام لم يفت في حق الافعال فياتي بافعال الحج كما ينال في الزد  
ولا يخلق بعد افعال العمرة لانه جناية على احرام الحج ويخلق يوم النحر كالمفرد فاذا روي حجة المعتمد يوم النحر خرج دم القرآن  
فان لم يجد صام كالتمتع وقد بيناه وان طاف القارن طوافين وسعى سبعين اخرا لانه ادى ما عليه وقد اسلمنا لفته لانه  
ولاشي عليه لان طواف القدوم سنة وتركه لا يوجب شيئا فتقدمه على السعي اولى وتأخير السعي بالاشتغال بعمل اخر  
لا يوجب الدم فكذلك الاشتغال بالطواف **قال** واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات بطل فوائده لانه يجوز تقديم  
افعال العمرة كما هو المشرع في القرآن ولا يصبر افضا بالتوجه حتى يقف هو الاصح عند ابي حنيفة بخلاف مصل  
الظهر يوم الجمعة حيث تبطل بحج السعي لانه ما مورث السعي بعد الظهر وهنا هو منهي عن التوجه الى عرف  
قبل اداء العمرة فاقر **قال** وسقط عنه دم القرآن لانه لو لم يوقف لاد النسكين وعليه دم لرفضها لانه رفض احرامه  
قبل اداء افعال التمتع وعليه فضا العمرة لشروعه فيها والله اعلم **باب الجنايات قال** اذا طيب  
الحرم عضو فعليه شاه لان الطيب من محضورات الاحرام ولا يعرف فيه خلاف قال عليه السلام الحاج الشعث  
التفل وهو الذي ترك الطيب من التفل وهو الواحدة الكرهه وروي الحرم اشعث اغبر وقد نهى عليه السلام ان  
يلبس الحرم من الثياب مامسه ورس او زعفران فاطنك بما فوقه من الطيب وقال عليه السلام في حديث المعلة  
الحناطيب فاذا تطيب فقد جني على حرامه فيلزمه الكفارة فان طيب عضو اكمل كالأرسل والساق وخوها فقد  
حصل الارتفاق الكامل فيجب شاه ومادون العضو جناية قاصرة فيجب صدقة وهي مقدار نصف صاع ولا  
اقل صدقة وجبت شرعا كالفداء والكفارات وصدقة الفطر وخوها **كل ماله** راحة طيبة مستلثة فهو طيب كالسك  
والكافور ولحنا والورس والزعفران والعود والعنبر والغالية والبنفسج وخوها وكذا الدهن المطيب وهو  
فيه الربا جني كالبفسج والورد والوشمة ليست بطيب واما الزيت والشيرج فطيب عند ابي حنيفة وفيه دم لانه  
لانه اصل الطيب وفيه ازالة الشعث وعندها فيه صدقة لانه ليس له راحة مستلثة الا ان فيه ازالة بعض الشعث  
فيجب صدقة **قال** وان لبس الخيط وغطى راسه يوما فعليه شاه ايضا لانها من محضورات الاحرام ايضا لما بينا  
فاذا كان يوما كاملا فهو ارتفاق كامل لان المعتاد ان يلبس الثوب ثم يترع فيجب شاه ومادون ذلك صدقة لتصور  
الجناية

الجناية وقد سروع في يوسف انه اعتبر اكثر اليوم اقامة الاكثر تمام الكل وعن ابي حنيفة اذا غطي ريع راسه فعليه  
شاه كالحلق وانه معتاد بعض الناس وعن ابي يوسف الاكثر لما تقدم **قال** وان حلق ريع راسه فعليه شاه لان فيه  
ازالة الشعث والتفل فكان جناية على الاحرام ثم الربح قائم تمام الكل في الرأس وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقا  
كاملا فيجب شاه **وكذلك** بوضع الحاجم لانه مقصود بالحلق وفيه ازالة الشعث فيجب الدم وقال فيه صدقة لانه  
حلق لغيره وهو الحجامه **قال** وفي حلق الابطين واحدها والورقة والعانة شاه ايضا لان كل ذلك ارتفاق كامل  
مقصود بالحلق فهو عضو كامل فيجب شاه **قال** ولو قص اظافر يديه ورجليه او واحدة منها فعليه شاه  
اما الحج فلانه ارتفاق كامل تام مقصود وفيه ازالة التفت فكان محضورا حرامه فيجب شاه وكذا احدي الاعضا  
الاربعة لانه ارتفاق كامل وانما يجب في الكل دم واحدا لتمام الجنس وهذا اذا قصره في مجلس واحد فلما اذا كان  
في مجلس يجب بكل عضو دم وقال محمد يجب في الكل دم واحدا لانه عقوبة فدخل ولنا ان فيه معنى العباد فلا  
يداخل الا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة **قال** ولو طاف القدوم او للصد رحبا او للزيارة محدثا فعليه شاه  
لانه اذا دخل التنص في الركبي وهو طواف الزيارة فيجب الشاه وفي الطوافين وجبت الشاه في الجنايات اطهارا للثلاث  
وطواف القدوم وان كان سنة فانه يصير بالشروع واجبا **ولو طاف** للعمرة جبا او محدثا فعليه شاه لانه ركبي فيها و  
انه لا يجب البدنة لعدم الغرضية **والحائض** كالحب لاستوائها في الحكم ولو اعاد هذه الاطوفة على طهارة سنط الدم  
لانه اتي بها على الوجه المشرع فصارت جنايته متدركه فسقط الدم **قال** واذا افاض من عرفة قبل الامام  
فعليه شاه اما لان امتداد الوقوف الى الغروب واجب لما تقدم ولان متابعة الامام واجبة وقد تركها فيجب شاه  
فان عاد الى عرفة قبل الغروب وافاضه الامام سقط عنه الدم لانه استدرك ما فاته وان عاد قبل الغروب بعدما  
افاض الامام او بعد الغروب جدد ما افاضه الامام او بعد الغروب لم يستطع لانه لم يستدرك ما فاته **قال** وان  
ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فادونها وطواف الصدر واربعة منه والسعي والوقوف بالزلفة فعليه  
شاه اما الثلاثة من طواف الزيار فلانه قليل بالنسبة الى الباقي فصارت كالحديث بالنسبة الى الجنايات وان طاف للزيارة  
وعورته مكشوفة اعاد ما دام بمكة وان لم يجد فعليه دم قال عليه السلام لا يطوف بالبيت عريان وان كان على  
ثوبه جلاسه لاشي عليه ويكره واما تركه طواف الصدر واربعة منه فلتكره الواجب ولا اكثر حكم الكل ويؤبر  
بالاعاءه ما دام بمكة ويستطير الدم وكذا السعي والوقوف بالزلفة لانها واجبان **قال** ولو ترك ربي الجنايات  
او يوم واحد او حجة العقبة يوم الخريف لاشاه معناه ان تركها حق غرت الشمس من اخوايام التشريق لا ترك  
واجبا من جنس واحد وان لم تغرب الشمس يربى على الترتيب لكن يجب الدم لتأخيرها عنده خلافا لما علي بابا  
وترك ربي يوم واحد عبادة مقصوده وكذا حجة العقبة يوم الخريف لاشاه وان ترك اقلها تصدق لكل حمله  
نصف صاع برالا ان تبلغ قيمته شاه فيقتص ما شا **قال** وان حلق اقل من ريع راسه تصدق نصف صاع  
برلان الربح مقصود معتاد عند بعض الناس كالسواد والبادية فكان ارتفاقا كاملا ومادونه ليس في معناه  
فيجب الصدقة وكذا ان قص اقل من حنسه اصابه لانه لا يحصل بذلك الزينة بل يشينه ويؤذيه اذا حكت  
الجناية



جسده ويجب في كل ظفر نصف صاع برالان يبلغ قيمته دم فينقص ما شأوا وكذلك ان قص حنسة متفرقة وقال بحر  
عليه دم كما اذا كانت من يد واحدة ولنا ان الجناية تتكامل بالارتفاق الكامل وبالزينة وهذا القصر يشبه ويؤديه كما بينا و  
الجناية اذا انقصت نجس الصدقة **قال** ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فذلك اظها للثبوت بين حدث الجناح  
وذلك بايجاب الصدقة وكذا لو ترك ثلثه اشواط من الصدر لتقصا في كونه جناية عن الكل فيجب الصدقة قال  
وان طاف للزيار جناية عليه بدنه وكذلك الحايض لانه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجناية  
بالبدنه لانه اعظم فتعظم العقوبة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه والاولي ان يعيده لياي به على اكل الوحوش  
فان اعاده لاشي عليه لانه استدرك ما فات في وقته **قال** فان تطيب او لبس او حلق لعذر ان شأخ شاة وان شافق  
بثلثه اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاصم ثلثه ايام لقوله تعالى ولا تخلصوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله من  
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقة او نسك تقدين فخلق ففدية وقد فسرهما صلي الله عليه  
وسلم بما ذكرنا **في الصدقة** والصوم تجزى في اي مكان شاة لافرية في جميع الاكن على جميع الفتر او اما الذبح لا يجوز الا في  
الحرم لانه لم يعرف قربه الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص وكذا اكل دم وجب في الحج جناية ونسكا **قال** وفي  
جامع في احدي السبلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه وكذلك المرأة كانت  
محرمة اما فساد الحج فلو جرد المتأني قال الله تعالى فلا رفث وهو الجماع وقال ابن عباس الحرم اذا جامع قبل الوقوف  
بجرفة فسد حجه وعليه شاة وشاة لا يعرف الا بتوقيفا ولان الوطي صادف احراما غير متاكدا حتى يلحقه النوان  
فيفسد بخلاف ما بعد الوقوف لانه تاكدا حتى لا يلحقه الفوات واما وجوب الشاة والمضي والقضا فلما تقدم من  
حديث ابن عباس وسيل عليه السلام عن جامع امراته وهما محرمان قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وتجان  
من قابل **ولا يفارق** امراته اذا قضى الحج لانه عليه السلام لم يذكر المنار فلهذا سئل عنها ولو وجب لذكره ولجحد  
تبيها على الحكم ولان النكاح قائم ولا موجب للمنافرة اما قبل الاحرام فلانه محل له جماع فلا معنى للمنافرة واما بعده  
فلانه اذا ذكر او ما وجد من النعب وزيادة النفقة يحترزان عن ذلك اكثر من غيرها وكذا في موضع الجماع حتى لو  
خاف العود يستحب لها المنار **قال** وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقت  
بعرفة فقد تم حجه **قال** وعليه بدنه منقول عن ابن عباس ولانه لما جعل لفضا علمنا انه شرع لجبر نقص تنك في  
الحج والنقصان في الجماع فاحش وجانيته غليظة فتغلظ الكفارة فيجب بدنه بخلاف ما قبل الوقوف لان الجناح  
ثم هو التقضا وانما وجبت الشاة لرفضه الاحرام قبل وانه فاقترقا **وان جامع** ثانيا بعد الوقوف عليه شاة لا الاول  
صادف احراما متاكدا محترما والثاني صادف احراما متحرما متاكدا بالوطني فحقت الجناية **قال** وان جامع  
بعد الخلق او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة لبقا الاحرام في حق النساء وسواهن ولم يقل وكذا اذا جامع فيملا  
الفرج وكذا اذا جامع بهيمة فانزل او عبث بذكره فانزل لانه قضا الشهوة باللمس ولا يبي عليه بالنظر وان اقر باللمس  
ليس في معنى الجماع **قال** ومن جامع في العمة قبل طواف اربعة اشواط فسدت لوجود المتأني ويمضي فيها  
ويقضيه لانه اقرت بالاحرام كالحج وعليه شاة لوجود الجناية وهو الارتفاق الكامل على احرامه **وان جامع** فيها

بعد اربعة اشواط لم يفسد لوجود اكثر وعليه شاة لانه سنة فتكون الجناية انقص فيظهر التفاوت في الكفارة ولو جامع  
الثاني قبل الطواف للعمرة فسدت عمرته وحجه لما تقدم وعليه شاة ان الجنايته على احرامين ولو جامع بعد طواف  
العمرة والكثرة قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه لما بينا ولو جامع بعد الوقوف قبل الخلق فعليه بدنه للحج وشاة  
للعمرة كما لو اتقرد **قال** والعامد والناسي سوان حالات الاحرام مذكورة في حالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان وكذلك  
اذا جوعت النامية والمكرهه لوجود الارتفاق بالجماع **فصل** اذا قتل الحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه  
الجزا والاصل في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية وقوله تعالى وحرم عليكم صيد  
البرياتم حرموا الصيد والحيوان للتوحش في اصل الخلقة المنتع بخناحه او بقوامه الا الحسن الفواسق المستتاة  
بالحديث فانها تهدا بالاذي وقد تقدم الكلام فيها وصيد البر ما كان نواله في البر اما الجزا على القاتل فلقوله تعالى فجزا  
مثل ما قتل من النعم اوجب الجزا على القاتل ولما الدال فانه فوت على الصيد الامن لان بقا حيوته الصيد بامنه فانه استحق  
الان اما بالاحرام لقوله تعالى وانتم حرم او بدخوله الحرم بقوله تعالى كان اسما فاذل عليه فقد فوت الامن المستحق  
عليه فيجب عليه الجزا المباشرة ولما روي ان من حديث ابي قتادة والدلالة ان لا يكون المدلول عالما به ويصدق حتى لو كان  
عالما به وكذا به ودله اخر فصدقه فلجزا على التالف ولو اعاره سكين ليقتل الصيدان كان معه سكين لاشي عليه  
لانه يتمكن في قتله لا بالاعان وان لم يكن معه سكين فعلى المعير الجزا لانه انما يتمكن من قتله باعارته والمبتدي والعايد **الثاني**  
والعامد سوان لوجود الجناية منهم وهو الوجوب **قال** والجزا ان يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد وفي قرب  
الواضع منه ثم ان شاة اشترى بالقيمة هديا فبجده وان شاة طعما فبصدق به على كل سكين نصف صاع وروان شاصم من  
كل نصف صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاة تصدق به وان شاصم يوما والاصل فيه قوله تعالى فجزا مثل  
ما قتل من النعم لي قوله او عدل ذلك صيا ما والاصل في المثل ان يكون ما تلاف صوته ومعنى وانه غير معتبر بالجماع ولا اعتبار  
بالمثلية لان بعضه خرج عن الارادة بالجماع كالعصفورة وخوة فلا يبي الباقي مراد اكله ليودي الي الجمع بين الحقيقة  
والجواز في لفظ واحد فتعين ان يعتبر المثل معني وهو القيمة كما في الاظفيرة وكما في حقوق العباد واذا كان المراد بالجزا  
القيمة يقوم العدلان النعم لا الحيوان في مكان الصيدان كان ما تلاف فيه الصيد وان لم تكن ما تلاف فيه كالبريه في قرب  
الواضع منه ثم الجزا للقاتل ان شاة اشترى بالقيمة هديا وهو ما يجوز به الاضحية ان بلغت قيمته ذلك ويديه بسكة لما  
تقدم وان لم تبلغ قيمته ما يجوز به الاضحية لا يديه ويتصدق به وقال لا يديه لاطلاق قوله تعالى هديا بالغ الكعبة  
وانه يتقرب به في الجملة كما اذا ولدته الاضحية او الهدي فيدبح مع امه ولا يبي حينئذ ان القياس يابا التقرب بالارادة لانه  
اليلام البر على ما عرف وانما خلفناه في موارد النص وهي الاضحية والمنع والاحرام فيها هذا فيبقي على الاصل وجب  
جوازها جازيها والكلام في جوازها اصلا **وان شاة** اشترى طعاما فاطعم كما ذكرنا في الفداء والكفارات وان شاصم على  
ما ومنه كما في الفداء وانما يتخير بين هذه الاشياء الثلاثة كما في كفارة اليمين وهو مذهب ابن عباس وانما يتخير القاتل لان  
الخيار شرع رقباه وذلك انما يحصل اذا كان التعيين اليه والحيارة **فان فصل** اقل من نصف صاع او كان الواجب ذلك  
ان شاة تصدق به لانه كل الواجب وان شاصم عنه يوما لعدم تجزى الصوم وقال محمد الواجب المثل من حيث الصورة



والجنة في الضبي والضبع شاه وفي الارنب عناق وفي البربوع جفرة وفي النعام بدنه وفي حمار الوحش بقره وما لا  
تطير له كالحمام والعصنور تحب القنبرة كما قال له قوله تعالى في مثل ما قل من النعم والمثلية من حيث الضرورة اولى لان القنبرة  
ليست مثالا للنعم وعن جماعة من الصحابة ايجاب التطير من حيث الخلقة وعند المخالفين الحكيم فان حكما بالهدي في التطير  
وان حكما بالطعام والصيد كما قال له قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا نصب مفعول يحكم وجوابه ما قلنا ولا  
الكافرة رفع عطفت على الخوا وكذلك قوله او عدل رفع وانما الحكمان حكمان بالقيمة لان الواجب لو كان التطير الاحتاج  
الى تنويها فعلم ان الحكيم انما يحكم بالقيمة من الخبر اليه رقباه كما بينا وان قل ما لا يוכל من السباع فقيه الجلالة  
صيد في اوله اطلاق النص ولا يتجاوز قيمته شاه لان السبع وان كبر لا يتجاوز قيمة لحمه قيمة لحم شاه لانه غير مستنقع به شرعا  
قال ومن حرج صيد او تنف شعرة او قطع عضوا منه ضمن ما تنقصه اعتبارا للبعض بالكل وان تنف ريش طائر او  
قطع قوائم صيد فعليه قيمته لانه خرج به عن حيوان الاستئناس وان كسر ريشه فعليه قيمته لما روي ان النبي عليه السلام  
قضى بذلك وكذا روي عن علي وابن عباس ولو خرج منها فرخ ميت فعليه قيمته حيا لانه كان بعرضه الحيوة  
وقد فوته فوجب قيمته احتياطا وكذلك لو ضرب بطن ضئيلة فالت جنيابتها فعليه قيمته لما بينا **وشجر الحرم** لا يجز  
قطعه لحرم ولا حلال قال علي السلام لا تحل خلاها ولا يعرضد شوكها فصار كالصيد وشجر الحرم ما ينبت بنفسه اما  
اذا انبتته الناس او كان من جنس ما ينبت الناس فلا بأس بقطعه وقلعه لان الناس اعتادوا الزراعه والحصد من لدن  
رسول الله عليه السلام الى يومنا من غير تكبر وعن ابي يوسف لا بأس برعيه لان منع الدواب مستعذر وجوابه الحديث  
لان القطع بالمشاف كالقطع بالمنجل **قال ومن قل** قلنا وجردة بصدق ما شافا قال عمر رضي الله عنه ثمرة خير من جرة  
ولان القنبرة من الثقت حتى لو قتل قلمه وحدها على الارض لاشق عليه وكذا القنبرتين والثلاث وان كثر اطعم نصف صاع لكل  
الارتفاق وعن ابي يوسف يتصدق في القنبرة بكف من طعام وعن محمد بكس من خير **قال وان** في الحرم مسيد فهو ميت لانه  
فحل حرام فلا يكون دكا **وله ان** ياكل ما اصطاد حلال اذا لم يجد له من حديث ابي قتادة **وكما** على المنرد فيه دم على القنار  
دما لانه جناية على احرابين **باب الاحصار** وهو المنع والحبس ومنه حصار اهل الحصون والمعاقلة ذابغوا  
عن التعريف في مناصدهم وامورهم والمحصور المنوع عن النساء وفي الشرع المنع عن المعنى في افعال الحج بسوانع تذكر ان الله  
تعالى **فلحرم** اذا احصر بعدد او مرض او عدم تحريم او ضياع نفقة ان بيعت شاه تدفع عنه في الحرم او ثمنها يشتري بها  
ثم يحلل والاصل في ذلك قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والنبي عليه السلام احصر وهو وصاحبه عام الحديبية  
حين احصروا معتمرين فصددهم المشركون عن البيت فصالحهم عليه السلام ودخا الهدي وحلل ثم قضى الحرم من قبل قالوا  
وفيهم تركت الابه فحل من احرم بعمرة او حج ثم شنع من الوصول الى البيت فهو محصر ويستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من  
الوانع لان التحلل قبل وانه انما شرع دفعا للحرج الناشئ من بقاءه محروما وهذا المعاني جميع ما ذكرناه من الوانع وكذلك في  
معناها كضلال الراحلة وشنع الزوج والسيد اذا وقع الاحرام بغير امرها ومن قال ان الاحصار يختص بالعدو فهو مردود  
بالكتاب قال الكسائي وابوعبيدة ما كان من مرضى وذهب نفقة يقال منه احصر فهو محصر وما كان من حبس عدو  
او يمن يقال احصر فهو محصور ونقل بعضهم اجماع ائمة اللغة على هذا والنبي عليه السلام احصر بالعدو وتحلل

اهل الاحرام من المعنى والوصول الى البيت وقوله في الحرم اشارته الى انه لا يجوز خارج الحرم لقوله تعالى ولا تخطوا  
روسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحله الحرم لان الهدي ما عرف قربة الا مكان مخصوصا وزيان مخصوصا والريان  
قد اتفق فتعين المكان ولانه لو جاز دخوله حيث احصر كان هذا محله فلا يبقى فايده في قوله حتى يبلغ وما روي انه  
عليه السلام دح بالحد يديه حين احصر فيها فالحد يديه بعضها من الحرم فيحمل دحده عليه السلام فيها فتوفيقا بين  
الكتاب والسنة **قال ويجوز** دحده قبل يوم النحر وقالا كدم النعمة والقوان وجوابه انه دم جناية لتحلله قبل الوان  
والجنايات لا تنوق بخلاف النعمة والقوان فانها دم نسك ولان التاقية بالريان زبانه على النص فلا يجوز ولو عجز  
عن النسخ لا يتحلل بالصوم ويبنى محرما حتى يدخ عنه او يزول المانع ويضحي الى مكة ويتحلل بافعال العمرة ولو صبر  
حتى زال المانع ويضحي الى مكة وتحلل بافعال لا هدي عليه **قال والقارن** بيعت بشاتين لانه تحلل عن احرابين  
وقد ادخل النقص على كل واحد منهما **قال واذا** تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمره روي ذلك عن عمر وابو اسود  
ولان الحجة تجب بالشروع فيها واما العمرة فلانه في معنى فابت الحج فيتحلل بافعال العمرة وقد عجز فبقي قضاؤها  
**وعلى القارن** حجة وعمرتان حجه وعمره لما ذكرنا وعمره لصحة الشروع فيها **وعلى** المعتمر عمره لان النبي عليه  
السلام وصاحبه لما احصر والحد يديه عن المعنى في العمرة وتحللوا قضاها حيث سبقت عمره القضا **قال**  
**فان** بعث ثم زال الاحصار فان قدر علي ادراك الحج لم يتحلل ويلزمه المعنى لانه قدر علي الاصل قبل تمام الخلط  
**وان قدر** علي حدهما دون الاخر تحلل اما اذا قدر علي الهدي دون الحج فلا فايده في المعنى فاما بالعكس فالقياس ان لا  
يتحلل بقدرته على الاصل والافضل ان يتحلل ويضحي وباقي بافعال الحج لباقي به على الوجه الاكمل لكن استحسنوا وجوزوا  
له التحلل لانه لما عجز عن ادراك الهدي علي وجده لا يضنه الداع صار كانه قد دح فتحلل ولان الخوف على المال كالحوف  
على النفس ولو خاف على النفس تحلل فكذلك على المال **قال ومن** احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزبارة فهو محصر  
لما بينا وان قدر علي حدهما فليس محصر لانه ان قدر علي الوقوف فقد امن فوات الحج وان قدر علي الطواف يصبر حتى  
ينوته الحج ثم يتحلل بافعال العمرة ولا دم عليه وعن ابي حنيفة انه ليس لاهل مكة احصار لان الدار دار الاسلام خلاف  
علم الحديبية حين احصر صلى الله عليه وسلم **باب الحج عن الغن** **الاصل** فيه حديث التميمية وهو ما روي ان  
امراة من خثعم جات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله الحج ادر كنت ابي شيئا كبيرا لا يستطيع  
ان يستسكن على الراحلة فيخرجني ان الحج عنه فقال عليه السلام ارايت لو كان علي بيك دين فقضىته اكان يقبل منك قال  
نعم فقال فانه احق ان يقبل فدل ذلك علي جواز الحج عن الغير عند العجز وانه يقع عن المحج عنه **قال** ولا يجوز الا  
عن الميت وعن العاجز بنفسه عجزا مستورا الى الموت الحديث ولا يجوز عن المفاد لان الحج عبادة بدينه وجب الا بتلا فلا  
يجزي فيها النيابة لان الا بتلا انتفاء البدن وتحمل المشقة فيتحقق الفعل عن الفاعل لانه عند العجز يستطاع الحج عن الغير  
فيما ذكرناه سبب حصول الحج بالاتفاق فاقام الشرع السبب مقام المباشرة في حق المايوس نظرا له كالفدي في باب الصوم  
في حق الشيخ الفاني ويشترط دوام العجز الى الموت كالفدية ايضا لانه متى قدر وجب عليه بنفسه وعن محمد انه يقع عن  
الحاج لانه عبادة بدينه ولا كثر ثواب النفقة وقال في المحيط بسبب عن المرجح ويقع عن المأمور نظوعا والمذهب

الهدي



المعتمد عليه وقوعه عن الحج عنه لما روي **قال** ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه لان الاعمال بالنيات والاصل ان كل عامل يجعل لنفسه فلا بد من النية لانشال الامر ولانه عبادة تجزي فيها النية وهي غير موقوفة بخزان بيع عن غيره عليه فينوي عنه لبيع عن الامر **ويقول** لبيك الحج عن فلان ولو لم يتوجاه له تعالى مطلع علي السر **قال** ويجوز حج الضرورة والمرأة والعبد لوجود افعال الحج والنية عن الامر كغيرهم والضرورة الذي لم يحج عن نفسه والنية عليه السلام جواز الحج لغيره من غير ان يسألها هل يجب عن نفسه ام لا ولو كان لسألها لتعلم ما بينا **والا** في تحريم جلاله عاقلا بالغافد حج علما بطريق الحج وافعله لبيع حجه على اكل الوجوه وتخرج به عن الخلاف **قال** ودم المتعة والكرام والجنابات على المأمور اياهم المتعة والقران فلا نه وجب شكر حيث وفق لاد السكبي وهو الذي حصلت له هذه النعم وامام الجنابات فلا نه هو الجاني ودم الاحصار على الامواله هو الذي ربطه فيه فيجب عليه خلاصه منه وان حج عن غيره في مال الميت ويعتبر من جميع المال لانه يجب عليه خلاصه فصار ديناً عليه وعزاني يوسف انه علي الحاج لانه جاز ليحصل عن امره امتداد الاحرام وجوابه ما مر انه هو الذي وقع فيه **قال** وان جامع قبل الوقوف من الثقة لانه مأمور بالحج الصحيح وهذا فاسد فقد خالف الامر وعليه الدم لان الجامع فعله وان فاته الحج بمرض وحسن او هرب المكاري وماتت الدابة فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى حله وعن محمد بن نوادر ابن سماعيل له نفعه دهايه وقاياه وفي قاضي خان لوقطع الطريق على المأمور وقد انفق بعض المال فمضى في الحج او نفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه وان بقي في يده شيء من مال الميت فانفق منه وقع عن الميت وان رجع وانفق على نفسه من مال الميت لم يضمن اذا رجع الناس **قال** وما فضل من النفقة بركة الى الوصي والورثة والامواله لانه لم يملكه ذلك وانما العطا ليقضي الحج فافضل رده الى مالكة ولانه لم يستاجر على ذلك فملك الاجرة لانه لا يفتح الاجارة عليه وسياتي في الاجارة ان شاء الله تعالى **قال** ومن اوصي ان حج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الدابة لانه اعدل الامور ومن مات وعليه حجة الاسلام فلم يوصي بالحج علي الوارث ان حج عنه لان الحج عبادة فلا يتاذي لا بنفسه حقيقة او حكماً بالاستخلاف **وقد** هدا انه لا يستقط عنه لوج غير بغير امره الا انا قلنا لوج الوارث عنه اوج سقط عنه استحساناً لحدوث الحج عنه ولما روي ان رجلاً قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فافاج عنها قال نعم **قال** ويجوز عن الميت من متله لان النذر وكالو كان حيا فحج وكذلك اذا مات في طريق الحج فاصي وقال الحج عنه من حيث مات وكذلك لو مات المأمور حج عنه من منزله وعند ما حيث بلغ لها ان خروجه من بلده معتد به غير سا فظ الاعتبار قال الله تعالى ومن خرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجرة على الله وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة ولا في حينه قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انتطح عمله الا من ثلث الحديث **والا** في الحج لما قيل بالخروج لم يبق وسيلة اليه فلا يعتد به عن حجه وان حصل الثواب بوعد الله ورسوله **فان** تبلغ النفقة في حيث تبلغ استحساناً لان قصده سقوط الغرض عنه فاذا لم يمكن على الكمال فيقدر الا مكان واذا بلغت الوصية ان حج كما فليس لهم ان يحجوا ما شاءوا وان بلغت ما شاءوا من بلده وراكبان الطريق قال محمد بن ركان بن حيث تبلغ لان الله تعالى انها اوجبا الحج ركانا وروي الحسن عن ابي حنيفة ايها شافعل لان في كل واحد منها قصور من وجه فيحجب **فان**

المأمور

المأمور وقال منع وقد اتفق في رجوعه من مال الميت وكسبته الورثة والوصي ضمن الا ان يشهد له الظاهر بان يكون مشهوراً **وان** ادعي الحج وكذابه فالقول له وان اقاما البينة انه كان يوم النحر بالكوفة لم يقبل وان قلت علي اقراره انه لم يحج قبلت **وان كان** عن الميت فامران حج عن الميت بماله عليه فادعي انه حج لم يقبل لا ببينه **باب** الهدى وهو اسم لما يهدي الى الحرم ويدخ فيه وهو من الابل والبقر والغنم اعتباراً بالعضايا وسيل عليه السلام عن الهدى فقال ادناه شاة واهدي عليه السلام ما به بدنه والبقرة كالبدينة ولا خلاف في ذلك **قال** ولا يجوز ما دون النسي الاجزاء من الضان لانها قوية تتعلق بآرة الدم فتعبر بالعضايا قال عليه السلام صحوا بالثنيان الا ان يعبر عليكم فادخوا الجذع من الضان **قال** ولا يدخ هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر وبكل منعه قوله تعالى فكلوا منها ما شئتم قال ليتضوا واشتبهوا ذلك يكون في ايام النحر وقد صح انه عليه السلام ساق مائة بدنه في حجة البوداع فحج منها ثلثة وستين ودخ علي رضي الله عنه الباقي ثلث امان يؤخذ بضعة من كل بدنه فوضعت في قدر فكل منها وحسوا من مرقها وروي انس رضي الله عنه انه كان قارناً **قال** ويدخ بنية الهدى امني شاولا لكل منها امانا جنابات وكفارات فلا سوق بوقت ومصرف في النحر والاولي تجب عليه النحر ما حصل من النقص في افعاله **قال** ولا يدخ الجميع الا في الحرم قال الله تعالى في جز الصيد هديا بالغ الكعبة وفي دم الاحصار حتى يبلغ الهدى بحله ولان الهدى ما عرف قريه الا في مكان معلوم وهو الحرم قال عليه السلام مني كل ما منحرو فاج ملكه كل ما منحرو **قال** **والاولي** ان يدخ بنفسه ان كان بحسن الذبح لما روي ان فعل النبي عليه السلام ولانها قوية فاوليان يفعلها بنفسه لان لا يحسن فيوليها غيره وينبغي ان يشهدا ان لم يدعها بنفسه قال عليه السلام با فاطمة نوي فاشهدني اضحيتك فانه يخزرك باول قطرة يقطر من دمه **قال** ويصدق بحلالها وخطامها ولا يهبط لحرة القصاب منها بذلك روي عليه السلام عليا رضي الله عنه **قال** ولا يحزى العور ولا العرج التي لا تشي بالسنك ولا العرج التي لا تشي قال عليه السلام لا يجوز في الصحايا اربعة العور البابين عورها والعرج البابين عرجها واربعة البابين مرضها والعرج التي لا تشي اي لا يبي لها وهو الخ **قال** ولا مقطوعة الاذن ولا العيا قال عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي تأملوا اسلانتها ولا التي خلقت بخير اذن لغوات عضوك ولي ولا مقطوعة الدب لما بيناه وان ذهب البعض ان كان ثلثاً فآزاد لا يجوز وان نقص عن الثلث يجوز لان الثلث كثير بالنص وفي رواية الروح لقيامه مقام الكل كافي سمح الراس وقال ابو يوسف ومحمد ان كان اقل من النصف يجوز لان الحكم للغالب وفي النصف عن ابي يوسف روايتان **قال** ويجوز الجاهل والخصي ولان الله عليه السلام والثول والجرا اما الجاهلان القران لا يتعلق به متصود واما الخصي فلانه عليه السلام منحي بكشين المحبين موحوش ولان لحمه يكون اطيب واما الثول فالمراد الذي تعطل حتى لو كانت لا تعطل لا يجوز لانه يخل بالمتصود واما الجرا فلان الجرا في الجلا اما اللحم الذي هو متصود لا انتصان فيه حتى لو هزلت بان وصل الجرا الى اللحم لا يجوز **قال** ولا يركب الهدى الا عند الضرورة لان في ركوبها استهانة وتعظيمها واجب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والتقوى واجب فيكون التعظيم واجباً وحالة الضرورة مستثناة ولما روي انه عليه السلام راي



رجلا يسوق بده فقال اركبها وليك قال يا رسول الله اني اريد ان اركبها وليك قالوا كان محمد فافروا بالركوب للضرويه فان  
**نقصت** بركوبه منه ويصدق به لانه بدل جزمها وكذلك اذا انتقصت من الحل عليها لما ينشأ **قال** وان كان لها لسان لم  
تخجلها لانه جزمها فلا يتصدق به قبل بلوغ الحل ويصح ضرعها بالمال البار وليلذهب اللين قالوا وهذا اذا قرب من وقت  
الذبح فاما اذا كان بعيدا فلهما دفع الضرر عنها ويتصدق به لانه جزم من اهدي وان استهلكه تصدق ببقية **وان شرب**  
هديا فولد عنه دح الولد معه وان شارب تصدق به لان الولد حكم الام علي ما عرف **قال ساق** هديا فغضب في الطريق  
فان كان تطوعا فليس عليه غير ولتعينه بالنبيه وقد فات ويبيح ان يذبحها ويصنع فلا ذنبا يذبحها ويضرب به صخرة  
سنامها ولا ياكل منها هو ولا الاغنيا **وان كان** واجبا صنع به ما شالاه لما خرج عما عينه عاد ملكه فيصنع به ما شاؤا وعليه  
بدله لان الواجب باق في دمه **قال ويغلب** هدي التطوع والمتعة والقران دون غيره هالان النبي عليه السلام قلدها  
وكانت تطوعا فان كان تحريمه سبب بدنه فكان الزايد تطوعا ولانه سبب فليقتل به الاظهار والامار بالهدى هنا الدين  
اما الغنم كلها فلا يغلبها العدم جريان العادة به واما بقية الهدايا فلا يغلبها الجانيات والادب فيها السنن ودم الاحصار  
وجب للخلل قبل وانه فكان جنايه **فصل** في زكاة قير النبي عليه السلام وما جري الرسم ان الحاج اذا غزا  
من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة فزكوا قير النبي عليه افضل الصلوة والسلام اذ هي من افضل المناسك  
والستجات بل تقرب من درجة الواجب فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليه في الندب اليها فقال من وجد سعة  
ولم يزرني فقد جاني وقال عليه السلام من زار قبري وجت له شفاعتي وقال من زارني بعد مماتي فكانت ارضي في  
جاني الى غير ذلك من الاحاديث ثم رايت اكثر الناس عاقلين عن اداها واستجانتها جاهلين بفروعها وجزائها احييت  
ان اذكر فيها فصلا عتيب المناسك من هذا الكتاب اورد فيه بنذا من الاداب **فاقول** ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي  
عليه السلام ان يكثر الصلاة عليه فقد جاني الحديث انه يبلغه ويصل اليه فاذا عابن حيطان المدينة يصلي عليه ويقول  
اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية من النار واما من العذاب وسو الحساب ويغتسل قبل الدخول وبجده ان يكتبه  
وتطيب ويلبس حسن ثيابه فهو اقرب الى التعظيم ويدخلها من اضعاف عليه السكينة والوقار ويقول بسم الله وعلى بركة  
رسول الله رب ادخلي مدخل صدق الى اخر الاله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد واغفر لي دنوبي وافتح لي بواب رحمتك  
وفضلك ثم يدخل المسجد فيصل على عند منبره صلى الله عليه وسلم ركعتين يقرأ في كل ركعة عمود المنبر حمد ام الكتاب  
ثم يوقف على صلى الله عليه وسلم وهو بين قبره ومنبره قال عليه السلام بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ثم يوقف  
على خوضي ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف  
عند راسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلثه اذرع واربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يوضع يده على جدار القبة  
فهو اهيب واعظم الحرمه ويقف كما يقف في الصلوة ويبتل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كانه في محله  
علما به يسمع كلامه قال عليه السلام من صلى علي عند قبري سبعة وفي اخبرانه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم  
عليه من امته ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا منوة الله السلام عليك يا حبيب  
السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامه السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام  
عليك

السلام عليك يا منزل السلام عليك يا مدثر السلام عليك يا محمد السلام عليك يا احمد السلام عليك وعلى اهل بيتك  
الطيبين الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزا نبيا عن قومه ورسولا من امته  
اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحنا الحق وجاهدت في سبيل الله وقاوتك علي  
دين الله حتى اناك اليقين فضلي الله عليك وعلى رجليك وجسدك وقبرك صلاة دايمة الى يوم الدين يا رسول الله حتى وفدت واد  
فرك جيناك من بلاد شامعه ونواحي بعينه قاصدين فضا حقتك والنظر الى ما ترك والتماس من يارئك والاستشناع  
بك الى رفاق الخطا باقد قصمت ظهرونا والاورار قد انقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والتمام  
المجود وقد قال الله تعالى ولوانهم اظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيا  
وقد جيناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الي ربك واسال ان يميتنا علي سببك وان يحشرنا في روضتك  
وان يورنا نحوضك وان يستينا بك اسك غير خزايا ولا ناديين الشفاعة يا رسول الله يقول يا ثلثا رسلنا اعفونا ولا تخو  
الدين سبتونا يا ايمان الاله وبلغ سلام من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشنع بك الي  
ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستديرا القبلة ويصلي عليه ماشا ويخول قد دراع حتى يحادي  
راس الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك  
يا رفيق في الاسفار السلام عليك يا امين علي الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزاى امام عن امه نبية فلقد خلقتك باحسن  
خلق وسكنت طريقه ومنه لاجد خير مسلك وقاوتك اهل الودة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل  
قايلا الحق ناصر الالهة حتى اناك ليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا علي حبه ولا تحب سعيينا في غيابه  
وحبك يا كريم ثم يخول حتى يحادي قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا منظر الاما  
السلام عليك يا مكرم الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزا رضي عنك سخطك فلقد نصرت الاسلام والمسلمين جيا وميتا  
فكملت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما موصيا وها ديامهم باجحت شملهم واعيت  
قبرهم وجرت كسبرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قد رصف دراع فيقول السلام عليك يا منجي  
رسول الله ورفيقه ووزيريه ومبشره والمعاونين له علي القيام في الدين والفايين بعده بمصالح المسلمين جزاك  
الله احسن الجزا حينئذ تنوسل بك الي رسول الله ليشفع لنا ويسل ربنا ان يتقبل سعيانا ويحيينا علي ملته ويميتنا  
عليها ويحشرنا في روضته ثم يرد عوا نفسه ولو اديه ولما وصاه بالدعاء لجميع المسلمين ثم يقف عند راسه عليه  
السلام كالاول ويقول اللهم انت قلت وفوك الحق ولوانهم اظلموا انفسهم وقد جيناك سامعين قواك مطيعين  
اورك مستشفين بنبيك ربنا اغفر لنا ولاينا وامهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاله ربنا اثنائي لذي اناحه  
وفي الاخرة حسنه سبحانه ربك رب العزة عاصفون الى اخر الصوره ويرد في ذلك ويتقصر ان شاؤا ويدعو بما  
عوضوا الدعاء يوفق لما نشا الله ثم ياتي اسطوانة اي ليلابه التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر  
والمنبر صلى الله عليه وسلم ويتوب الى الله تعالى ويدعو بما شاؤا في الروضة وهي كالخوض المربع وفيها يصلي امام  
الموضع اليوم فيصل فيهما ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسليم والشفاعة الى الله تعالى والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع

خليفة



بده على الرواية التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناله بركة الرسول عليه السلام و  
يصلى عليه ويسال الله ما شاء ويتعبد برحمته من سخطه وغضبه ثم ياتي الاسطوانة الخانة وهي التي فيها بقية البيع  
الذي حن الى النبي عليه السلام حين تركه وخطب على المنبر فقول صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن فحمد  
ان يحى ليله منه مثله بقراءة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء عند المنبر والقبول سرا وجهه واستجيب ان يخرج بعد زيارته عليه  
السلام الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ويروى في البقيع فقه العباس  
وفيهما معه الحسن بن علي وزين العابدين ومحمد الباقر وابنه جعفر الصادق وفيه امير المؤمنين عثمان وفيه ابراهيم  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من ازواج النبي وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم  
احسين ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله عنها بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احدى يوم الخميس ويقول سلام عليكم  
بما صبرتم فتم عيني الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وان الله مثالي بكم لاحقون ويقول اية الكرسي وسورة الاخلاص ويحسب  
ان ياتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عليه السلام ويدعو بالصرخ المصترحين ويأبغيات المستغيثين ويأمنج كركم الكوش  
يا حبيب دعوة المضطربين صلى على محمد واله واكشف كوثي وحزني يا بنان كما كشفت عن رسولك حمزة وكريمي في هذا القام  
يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا داليم الاحسان يا رحم الراحمين **كتاب البيوع في اللغة** مطلق المبادلة و  
كذلك الشراؤها كانت في مال او غيره قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وقال اولئك الذين اشترى والظلام  
بالهدي والعذاب بالغفوة **وفي الشريعة** مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بملكك او بملكك فان وجد عليك المال بالنافع فهو  
اجارة او نكاح وان وجد مجاناً فهو هبة **وهو عقد مشروع** ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والمعتول اما الكتاب فهو  
تعالى واحل الله البيع وقال الا ان تكون تجارة عن تراض ومنكم واما السنة فلا نه صلى الله عليه وسلم بعث والناس  
يتبايعون فاقروهم عليه وقد باع صلى الله عليه وسلم واشترى مباشرة وتوكيلاً وعلى شرعيته الاجماع و  
المعتول وهو ان الحاجة ماسة الى شرعيته فان الناس يحتاجون الى الاعراض والسلع والطعام والشراب  
الذي في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا البيع والشرا فان ما جلبت عليه الطباع من الشح والظنه وحمل المال  
يضرهم من اخرجهم بغير عوض فاحتاجوا الى المعاوضة فوجب ان يشرع لنفع هذه الحاجة **وركنه** الاجاب  
والقبول لانها يدلان على الرضا الذي يتعلق به الحكم وكذا ما كان في معناها **وشروطه** اهلية المتعاقدين حتى  
لا ينعقد من غير اهل **وحله** المال لانه يبنى عده شرعاً **وحكمه** تبوت الملك للمشتري في البيع والبايع في  
التمن اذا كان بائناً وعند الاجازة اذا كان موقوفاً **قال** البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظ الماضي كقوله بع  
واشترى لانه انشا والشرع قد اعتبر الاخبار اشأ في جميع العتود فينعقد به ولان الماضي ايجاب وقطع والمستقبل  
عدة او امر وتوكيل فلهذا انعقد بالماضي **قال** وبكل لفظ يدل على معانها كقوله اعطيتك بكذا او خذ بكذا  
او ملكتك بكذا افعال اخذت او قبضت وامضيت لانه يدل على معنى القبول والرضا والعبارة بالعائذ وكذا  
لو قال المشتري اشترى بكذا افعال البايع رضيت وامضيت واخبرت لما ذكرنا **قال** **وبالتعالي** في الايجاب  
والنفيصة نص عليه محمد رحمه الله لانه يدل على الرضا المقصود من الاجاب والقبول وذكر الكرخي انه ينعقد  
بالتعالي

بالتعالي في الاشياء الخمسة مما جرت به العادة ولا ينعقد فيما لم يجز به العادة **ولو قال** يعني فقال بعث او قال  
اشترى يعني فقال اشترى لا ينعقد حتى يقول اشترى او بعث لان قوله بع مني اشترى ليس بايجاب وانما هو امر  
فاذا قال بعث او اشترى فقد وجد شرط العقد فلا بد من وجود الاخر لئلا ينعقد به وقيل اذا نوي الاجاب في الحال  
انعقد البيع والا فلا وعلى هذا البيع هذا العبد واعطيتك هو فيقول الاخر اشترى به واقبله واخذها من يوي  
مع والا فلا **قال** واذا اوجبا حدها البيع فلا خزان شاقبل وان شاذ لانه محبر غير محبر فختار ايها استأفها  
خيار القبول وينتد في المجلس للحاجة الى التفكير والتروي والمجلس جامع للتوقات ويصل بما يصل به خيار  
الخبرة لانه يدل على الاعراض والموجب الرجوع لعدم ابطال حق الغير **وليس للمشتري** القبول في البعض  
لانه تبرق الصنفه وانه ضرر بالبايع فان من عادة التجار ضم الردي الى الجيد في البيع لترويج الردي فلو صح التمر  
بول الجيد عن ملكه وبقي الردي فيتنصر بذلك وكذلك المشتري يرغب في الجميع فاذا فرق البايع الصنفه  
عليه يتنصر **وابها** قام قبل القبول بطل الاجاب لانه يدل على الاعراض وعدم الرضا وله ذلك **وشطرو**  
العقد لا يتوقف على قبول الغائب كمن قال بعث من فلان الغائب قبل لا ينعقد الا اذا كان بكتابه او  
رسالته فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب واد الرساله وعلى هذا الاجاه والهبة والكتابة والنكاح **ولو تباعها**  
بشيان او سيران ان لم يفصلا بين كلاهما بسكتة انعقد البيع وان فصلا لم ينعقد وقال بعضهم ينعقد بالم  
بشرطه لا بدان والا **قال** **فاذا** وجد الاجاب والقبول لزما البيع بلا خيار مجلس لان العقد لا يوجب  
والقبول لوجود ركنه وشرايطه في احدى النسخ اضرار بالآخر لما فيه من بطل حتمه والنص ينفيه لما فيه  
وماروي فيه من الحديث محمول على خيار القبول هكذا قال الخجعي لان قوله المتبايعان يقتضي حاله المباشرة  
وقوله مالم ينفراي بالاقوال لانه محتمل فحل عليه توفيقاً **قال** **ولا بد** من معرفة البيع معرفة نافية للجهالة  
قطعا للمنازعة فان كان حاضراً فيمكنه بالاشارة لانها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة وان كان غائباً فان كان  
يعرف بالاشارة كالكيلي والوردي والعدددي المتقارب فزوية الانودج كرية للجميع الا ان تخلف فيكون  
له خيار العيب وان كان مالا يعرف بالاشارة كالثياب والحيوان فيذكر له جميع الاوصاف وقطعا للمنازعة ويكون  
له خيار الووبه **قال** ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمة وقطعا للمنازعة الا اذا لم يكن في  
البلد تقود لتعيينه **ومن اطلق** الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعارف ولو قال اشترى هذه الدار بعشرة  
وهذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدينار والدرهم والفلوس انصرف  
في الدار الى الدينار وفي الثوب الى الدرهم وفي البطيخ الى الفلوس بدلالة العرف وان لم يتعاملوا به انصرف  
الى المعتاد عندهم **قال** **والمحور** بيع الكيلي والوزني كيلاً ووزناً وبجائزة ومراة عند اختلاف الجنس لقول  
عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعهما كيف شئت ولانه لا ريب الا عند المقابلة بالجنس لانه لا يتحقق الزيادة الا فيه  
**قال** ومن باع صبرة طعام كل قير يدرهم جاز في قير واحد عند اي حنيفة الا ان يعرف جملة قيراتها اما بالنسبة  
او الكيل في المجلس ولا يجوز في الكل لان زوال الجماله بيدهما فلا ينفذ في المنازعة وله ان تغذر الصنف الى الجميع



الجبال في المبيع والتمن فينصرف الى الاقل وهو الواحد لانه معلوم فاذا انك الجبال جاز في الجميع لزوال المانع واذا  
جاز البيع في الواحد ثبت المشتري الخيار لتتق الصفة **قال ومن باع** قطيع غنم كل شاه درهم لم يجز في شي منها والشيان  
والمعدود المتفاوت كالغنم وعند هاجوز في الكل لما روي انه قضية ما ذكر الجواز في واحد غير ان الواحد في هذه  
الاشياء متفاوت فيؤدي الى المانع فصار كالجوز فلا يجوز **قال** فان سمي جملة القنات والدرعان والغنم جاز في الجميع  
لا تتنازع الجبال وزوال المانع **قال ومن باع** دار ادخل بنايتها وبناها في المبيع لان المانع يتبع الابواب والابواب تتصل  
بالبنايات والتنازع بالعمدة اتصال فصار كجوزها فيدخل في البيع ولان الدار اسم للعرصة والبنايات داخل في بيع  
الدار **وكذلك** الشجر في بيع الارض لان اتصاله بالبناء خلاف الزرع والتمه لان اتصالها بالدار فصار كالمتاع  
يقال للبايع افطع الثمر واقطع الزرع وسلم المبيع لانه يجب عليه تسليم المبيع الى المشتري عملا مقتضى البيع ولكن  
ذلك لا بالتفريق فيجب عليه ذلك ولو شرطها دخلا في البيع عملا بالشرط قال عليه السلام من اشترى نخلا او  
شجرة فبها ثم فتمرت له للبايع الا ان يشترط المبتاع **ولو اشترى** دارا وذكر حد ودها دخل السبل والعلو والاصطبل و  
الكثيف والاشجار لان الدار اسم لما يدبر عليه الحد ورواه يدور على جميع ما ذكرنا والبستان اذا كان خارج الدار كان كغير  
منها دخل لانه من توابع الدار عرفا وان كان مثلهما او كبر لا يدخل الا بالشرط طروجه عن الحدود **ويدخل** الظله  
عندها اذا كان مفتوحا اليها لم يفتقد من الدار عرفا وعندنا في حنفية لا يدخل لان احد طرفيها على حبل يط الدار فينتبعها  
والطرف الاخر على جار اخرى او على اسطوانه فلا تتبعها فلا يدخل بالشك حتى يذكر الحقوق والظله هي التي على  
ظهر الطريق وهو السباط ويدخل الطريق الى السكة لانه لا بد منه **ولو اشترى** منزلا فلو قد منزل لا يدخل الا ان يذكر  
الحقوق وكل قليل وكثير لان المنزل اسم لما يشمل عليه موافق السكينة لانه من لزوم وهو السكينة والعلو مثل السفلى في  
السكينة من وجه دون وجه فيكون تبعا من وجه اصل من وجه فان ذكر الحقوق دخل والا فلا **ولو اشترى** بيتا  
لا يدخل العلوان ذكر الحقوق حتى ينص عليه لان البيت ما يباين فيه وعلوه مثله في البيوت فلا يدخل فيه الا بالشرط  
**قال** ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها والمراد اذا كانت ينتفع بها الاكل والعلف لانه مال متقوم منتفع به اما اذا لم يكن منتفعا  
بها لا يجوز لانه ليس مال متقوم **ويجب** فطره الحال ليتفرغ ملك البايح **وان شرط** تركه على الشجر فسد البيع لانه  
اعاره واجاره في البيع فيكون صفتين في صفة واحدة منهي عنه وكذا الزرع في الارض وان تركه با بيرة يعجز شرط  
جاز وطاب الفضل بغير امر تصدق بالفضل لحصوله بامر محظور وان استاجر الشجر طاب له الفضل لوجوده الا ان  
وبطلت الاجارة لانه غير معتاد **وكذا** اذا اشتراها بعد ما تناسى عظمها عجب لقطع الحال لما قلنا فان تركها طاب الفضل  
ولم يتصدق بشي بكل حال لانه لازية وانما هو تعبير وصف **فان شرط** بقاها على الشجر جاز عند محمد استحسانا للعرف  
بخلاف ما اذا لم يتناهي في العظم لا يزداد بعد ذلك فقد شرط لغير المعدوم فلا يجوز **فان حرج** بعض ثمره وخرج الكل  
لكن بعضه منتفعا به لا يجوز البيع للجميع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغير المتقوم فيبقي حصه الموجود  
يجزوله وكان شمس لامة الحلواني والامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهما الله يفتيان بجواز في الثمار والبايات  
وخوها جعلها المعدوم تبعا للموجود للتعامل دفعا للحرج بالخروج عن العادة وعن محمد الجوز في بيع الور لانه  
متلاحق

وان كان ي

متلاحق قال شمس لامة السرخسي والاول اصح ادلاصا وروى في ذلك لانه يمكنه ان يشتري اصولها او شري  
الموجود بجميع الثمن ويجعل له البايع ملحق **ولو اشترى** مطلقا فاشترى ثمر الخريف القنب فسد البيع لعدم  
التعيين قبل التسليم وان اشترى بعد القبض يشترى كان والقول للمشتري في قدره لانه في يده وهو منكر **قال**  
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها الرطبة معلومة لجهالة الباقي وقيل يجوز لجواز بيعه ابتداء والاصل ان ما جاز بيع  
ابتداء يجوز استثنائه كببيع صبرة الاقتراف وغيره من صبرة بخلاف الحل واطراف الجوان حيث لا يجوز استثنائه  
لانه لا يجوز بيعه ابتداء **قال ويجوز** بيع الحظية في سبلها والباقي في قشرة وكذا السسم والارز والجوز واللوز  
لاروي انه عليه السلام نهي عن بيع السبل حتى يبيض ويأمن العاهة ولانه مال منتفع به فيجوز بيعه وعلى البايع  
تحليصه بالدياس والتدريفة وكذا قطر في فراش على البايع فتقه لان عليه تسليمه اما اذا اشترى وقطع الطينة  
وقطع الجوز والبصل وامثاله على المشتري لانه يعمل في ملكه وللعرف **قال** ويجوز بيع الطريق وهبته فلا يجوز  
في السبل لان الطريق موضع متوضع من الارض معلوم الطول والعرض فيجوز والسبل موضع سيلان الماء  
موجز لانه يظل ويكثر **قال** ومن باع سلعة بثمن سلمه او لا تحيها للسواقة بين المتعاقدين لان المبيع يبيع  
بالتعيين والتمن لا يتعين الا بالقبض فلهذا الشرط تسليمه لان يكون موجلا لانه استقطه بالتأجيل فلا يستطحق  
الاخر **وان باع** سلعة بسلعة او ثوبا بثمن سلمه او لا تحيها بينهما **قال** ولا يجوز بيع المتناول قبل القبض لانه  
عليه السلام نهي عن بيع ما لم يقبض ولانه عساه بهلك فيفسخ البيع فيكون غررا وكذا كل ما يفسخ العقد به لانه كبد  
الصلح والاحرة لما ذكرنا وما لا يفسخ العقد به لانه يجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبديل الخلع والصلح عن دم العبد  
لان الغرر فيه **قال** ويجوز بيع العقار قبل القبض وقال محمد لا يجوز لاطلاق ما روينا وقياسا على المتناول ولها ان  
البيع هو العروضة وهو ما من الهلاك غالبا فلا يتعلق به غرر الانساخ حتى لو كانت على شط البحر او كان المبيع علو  
لا يجوز بيعه قبل القبض والمراد بالحديث التثلي لان القبض الحقيقي انما يتصور فيه وعملا بدليل الجواز ان  
كانت تعد الثمن في البيع الاول فالتالي نافذ ولا فموقوف كببيع المهر من بهلاك البنات **قال** ويجوز القرص في الثمن  
قبل قبضه لتمام الملك ولا يتعين بالتعيين فلا يكون فيه غرر الانساخ **قال** ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة  
والخط من الثمن ويلحق باصل العقد وقال زفر هي هبة مبتدأة لانه لا يمكن جعله شئا وشئا لانه يصير ملكه عوض  
ملكه فجعلناه هبة مبتدأة ولنا ان الزيادة والخط غيرا وصف العقد من الزيادة او بالعكس وهما على كمال طاله  
فيمكن تعبيره ولا بد في الزيادة من القبول في المجلس لانها تملك ولا بد ان يكون العتود عليه قابلا للقرص  
ابتداء حتى لا يصح في الثمن بعد هلاكه ويصح الخط بعد هلاك المبيع لانه استقاط محض والزيادة اثبات ولو حط  
بعض الثمن والمبيع قائم التحق باصل العقد وان حط الجميع لم يلحق لانه يصير الثمن كان لم يكن فيبطل الخط و  
اذ اصحت الزيادة يصير لها حصه من الثمن **قال** ومن باع بثمن حال ثم اجله صح لانه حقه الا يرى انه يملك استاطه  
فيمكن تأجيله **وكل دين** وكل دين يصح تأجيله لما ذكرنا الا القرض لانه صلة ابتداء حتى لا يجوز من لا يملك التبرعات  
والتأجيل في التبرعات غير لازم كالا عارة معاوضة استثناء **ولا يجوز** التأجيل فيه لانه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسبة

والاجارة على هذا الاختلاف  
وقيل لا يجوز تأجيله لان  
العتود عليه المانع وهو  
غير نادر في بيع



مطلوب في الاستبراء  
الجارية

من وطئ جارية ثم  
اراد ان تزوجها  
يحب ان يستبرأ

جواز بيعه لا يبيح حرم  
التحريم كافي في النظر

مطلوب  
الاخرى لا يجزى للقدوم  
ولا يجزى

وانه حرام **قال** ومن ملك جارية حرم عليه وطئها ودفعه حتى يستبرأ بحبضه او شهرا ووضع حمل  
واصله قوله عليه السلام في سبائكها وطئها حتى يضع حملها ولا يلجأ حتى يستبرأ بحبضه  
نهي عن وطئ النساء المملوكات بالسبي الى غاية الاستبراء فيعلق حكم به عند جدد الملك باي سب كان كالشراعية  
والوصية والميراث ونحوها والشهر كالحبض عند عدمها ما عرف وان حاضت في اثنا عشر شهرا انتقل الى الحبض كفي  
العدة **والمعتبر** ما يوجد بعد القبض حتى لو حاضت او وضعت قبل القبض بجلا لا يستبرأ وكما يحرم الوطئ  
دواعيه احتراز عن الوقوع فيه كما في العدة بخلاف الحيض لان الحرمة في الاذي ولا اذي في الدواعي **ومن وطئ**  
جارية نكاحا وان يبيحها او يزوجه يستبرأ وان لم يستبرأ بها فلاحق للزوج ان يستبرأ بها وامامته الطهر  
قال ابو حنيفة لا يطأها حتى يتبين بعد الحمل وروي عنه يستبرأ وهو الاحوط وهو قول زفران الولد لا ينشأ كثر  
سنتين علي ما عرف وعنه اربعة اشهر وعشرة ايام وهو قول محمد لانها عدة الوفاة لحره بعد براءة الرحم وغنى  
شهران وخمسة ايام لانها عدة الامة وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ثلثة اشهر لانها تعرف ببراءة الرحم  
في حق الائمة والصغير وعند الشافعي اربع سنين لانه اكثر مدة الحمل عنده وقال ابو مطيع البلخي تسعة اشهر لانه  
المعاد في مدة الحمل **ويجب** الاستبراء اذا حدث له ملك الاستمتاع بمك الميمن سوا وطئها بالبيع او الاوكان بغيرها  
من لا يطأ كالمرأة والصغير والاخر من الرضاعة وكذا ان كانت بكر او عن ابي يوسف انه لا استبراء في هذه الصور وهو  
قول مالك وعلي الخلاف اذا حاضت في يد البايح بعد البيع قبل القبض لان الاستبراء للتعرف عن براءة الرحم وهي ثابتة  
في هذه الصور ظاهر اوجه الاول ان سب الاستبراء للاقدام على الوطئ في ملك يملك به كملك الميمن وحكمته التعرف  
عن براءة الرحم والحكم يد ارضي السب لا على الحكمة **ولو اشترى** وطئها اشترى امراته فلا استبراء لانه لا يجب صيانة ما  
عن ما به **قال** ويجوز بيع الكلب والفتة والسباع مع ما كان او غير معلم لانه حيوان منتفع به حراسة ومصلحة  
فيجوز وله ان يقتل الى ملك الموصي له والوارث بخلاف الحشرات كالحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها  
لا ينتفع بها وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور لانه ممنوع عن مسكه مأمور بقتله **وجوز بيع** النمل في  
بيع الفرد واثني عن ابي حنيفة والاصح الجواز لانه ينتفع بجلده وعن ابي حنيفة جواز بيع الحية من السرطان والخنزير  
والصفد دون الميت منه **وجوز بيع** العلق لحاجة الناس اليه **قال** واهل الذمة في البيع كالمسلمين لقوله عليه  
السلام اذا قبلوا الجزية فاعلموا هم ان لهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين **وجوز لهم بيع** الخمر والخمر يوزن لانه  
اغز الاموال عندهم وقد امر ان تتركهم وما يدينون بوبه قول عمر رضي الله عنه ولم يبيحها **قال** ويجوز بيع الاخر  
وسائر عقوده بالاشارة المنهودة ويتضمن منه وله ولا يجد للقدف ولا يحد له وكذلك اذا كان يكتب لان الكتابة  
من الغائب كخطاب من الحاضر والنبى عليه السلام امر بتبليغ الرسالة وقد بلغ البعض بالكتابة وانما  
جاز ذلك لكان العجز والعجز في الاخرس اظهر **ولا يجوز** ذلك فمن اعتقل لسانه او صمت يوما لان الاشارة انما  
يعتبر اذا صارت معروفة ومعلومة فن كان كذلك فهو بمنزلة الاخرس بخلاف الحدود لانها تنادي بالشهاد  
**قال** ويجوز بيع الاعمي وشراؤه لان الناس تعاقدوا ذلك من لدن الصدر الاول اليه بوسا هذا ومن الصحابة رضي الله عنهم

من

من عمي وكان يتولى ذلك من غير تكبير منكرو الاصل فيه حديث حبان ابن منتد وهو ما رواه عمر رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال اذا ابتعت قنن الاخرى وطئها لثلاثة ايام وكان اعني ذكره الدارقطني ولا من جاز له التوكيل جاز له المباشرة  
كالصبر **ويستبرأ** له خيار الرديه لانه اشترى مالم يره على ما ياتي ان شاء الله تعالى **ويستبرأ** خياره بحسب البيع واشهره او بدونه  
وفي العتار يوصفه وفي التوب بذكر طوله وعرضه لانه يحصل له بذلك العلم بالمشتري كالنظر من البصير وبلا كثر **ولو**  
وصف له العتار فربما يصير فلا خيار له ولو اشترى البصير مالم يره شرعي فهو كالاخي عند العتد **فصل** الاقاله جانين  
لقوله عليه السلام من قال نأحيا بيعته اقاله الله عثرته يوم القيامة ولان الناس حاجة اليها كالحاجة الي البيع فيشرع ولانها  
رفع العتد فصارت كالطلاق مع النكاح ويتوقف على القبول في المجلس لانها بمنزلة البيع لما في من معنى التملك **ويصح**  
بلفظين يعبر بلحدها عن المستقبل لانها لا يحضرها السوم غالب النكاح وقال محمد لا بد من لفظين ماصيين لانها تملك بعين  
كالبيع وجوابه ما مر **ولا يصح** الا بلفظ الاقاله فلو تنافى لابطل البيع كان بيعا بالاجماع لان الاقاله تنبي عن الرفع والبيع عن الاتيان  
فتنافيا **ولا يبطل** بالشروط الفاسده عند ابي حنيفة ويتبطل عند ابي يوسف **قال** وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد  
في حق ثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وان تعد رجلا ففسخ ابطل وقال ابو يوسف حديث في حق الكل فان تعد ففسخ  
فان لم يكن بطل وقال محمد ففسخ فان تعد ففسخ فان لم يكن بطل وقال زفر ففسخ في حق المتعاقدين وغيرها **وصورة** لا تقابلا  
قبل القبض فهو فسخ بالاجماع ويبطل شرط الزيادة والنقصان اما عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف لانه تعد رجلا معا  
الا في العتار حيث يجوز بيعه قبل القبض عنده ولو تنافى لابطل القبض فهو فسخ عند ابي حنيفة ويلزمه الثمن الاول جنسا  
ومنا وقد راو يبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان والتأجيل والتغير لان الاقاله رفع فيقتضي رفع الموجود والزيادة  
لم تكن وقت العتد فلا يرفع الا اذا حدث بالبيع عيب فيجوز اقل من الثمن الاول لان النقصان في مقابلة العيب ولو حدث الزيادة  
في البيع كالمولد ونحوه بعد القبض بطلت الاقاله لتعذر الفسخ بسبب الزيادة عنده وعند ابي يوسف الاقاله جائزة بما سمي  
كالبيع الجديد وحدوث الزيادة بعد القبض لا يمنع ذلك وعند محمد ان هلك او سمي الثمن الاول واقل ودخله عيب فهو فسخ  
اما اذا سمي الاقل لانه سكون عن البعض ولو سكت عن الكل كان فسخا فكذلك عن البعض واما اذا ذكر الثمن الاول فظاهر  
واما اذا دخله عيب فلما سمي الاكثر بخلاف الجمل وحدوث زيادة فهو بيع جديد لتعذر الفسخ وجه قول محمد انه  
فسخ بصيغته لان الاقاله تنبي عن الرفع ومنه اقلني عثرته ومعني الرفع والازالة وفيه معنى البيع لكونه مبادله مال بمال  
فاذا سكت العمل بالصيغة يعمل بها والاي عمل بالمعني فاذا سكت وسمي الثمن الاول واقل منه ودخله عيب فتد امك العمل بالصيغة  
لما سمي ولا يفسخ انه بيع لانه مبادله المال بالمال عن تراض فيعمل به الا اذا تعد ففسخ بالصيغة وانما يتعذر عنده  
الاقاله في النقول قبل القبض علي ما تقدم ولا يبي حنيفة ان الاقاله تنبي عن الفسخ والازالة لما بيننا فلا يعتدل معنى اخر تنبي  
لاشتركة والاصل لعمل بحقيقة للقط فاذا تعد لا يعمل ببيع ما سمي لانه من الرفع فيبطل واما كونه بيعا في حق  
ثالث وهو الشفيع وصورة باع دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم يقابل البايح والمشتري فللشفيع الشفعة خلافا لقرانها  
موضح في حقها فهو فسخ في حق غيرهما كالردي خيار الشرط وجوابه ان الاقاله تنقل ملك بالكتاب وقبول بعوض مالي  
وهو بيع وجوب الشفعة وهما عبر عنه بالاقاله لاستطاحته ولا يمكن ذلك وكذا الوهبه شيئا وقبضه فباعه الوهبه



له ثم لا يلايس للواهب الرجوع فيه ويصير الموهوب له كالمشتري **قال وهلك** المبيع يمنع صحه الاقاله لان الفسخ متى  
قيام البيع وهو بقاء المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره لقيام البيع في الباقي وهلاك الثمن لا يمنع لقيام البيع بدونه ولو  
تقايضا فهلاك احدهما لا يمنع الاقاله لان كل واحد منهما مبيع فيكون البيع قابلا وتزقيته الهاك او مثله لانه اذا تسخى البيع  
في الباقي ينفسخ في الهاك ضرورة وقد عجز عن رده فيرد عوضه **ولو هلك** العوضان لا يصح الاقاله ويصح لو هلك ابدلان  
في الصرف والغرفان العقد يتعلق بالعين في العروض دون الاثمان فكذا في الاقاله **باب الخيارات خيار**  
الشرط جاز للمتبايعين ولا حدها ثلثة ايام فمادونها والاصل فيه قوله عليه السلام لجان ابن منقذ وكان مخدع في  
البيعات اذا ابتعت فقل لا خلايه ولخيار ثلثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك وهو قول زفر ولا يجوز اذا ذكر مدة معلومة  
لان الخيار شرع نظرا للمتعاقدين للاختراع عن الغبن والظلمة وقد لا يحصل ذلك في الثلاث ويكون مفوضا الى ربه وهذا  
منقول عن ابن عمر **ولا ي** حنيفة ان الاصل ينفي جواز الشرط لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد فلا  
يصح كسائر موجبات العقد وكذا التنقيح ينفى فيه وهو قوله عليه السلام لعطاء بن ابي سيدة حين بعته الى مكة انهم  
عن بيع وشروط وبيع وسلف وروي انه عليه السلام نهى عن بيع وشروط الا ان اعد لنا عن هذه الاصول وقتلنا لجان  
ثلثة ايام لما روي عن حديث حيان والحاجة الى دفع الغبن تندفع بالثلاث فبقي ما رواه علي الاصل والحاجة للبائع  
والمشتري فيثبت في ختمها **ولو شرط** الخيار اكثر من ثلثة ايام ولم يبين وقتا او حكوا فيجعلها فاجاز في الثلاث  
او استطاعه او سقط بموته او موت العبد واعتقه المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد فيثب جازا  
خلافه لانه ان اعتد فاسدا فلا ينقلب جازا ولا ي حنيفة ان الفسخ لم يتصل بالعقد لان الفساد باليوم الرابع حتى  
ان العاقد انما يفسد بمضي جز من اليوم الرابع فيكون العقد صحيحا قبله ولا نهامة ملحقة بالعقد ما نفع من امره  
جاز ان ينبرم باستطاعه كخيار الصحيح وشرط خياره لا يذلل باطلا بالاجماع **قال** ومن له الخيار لا يفسخ الا بفسخ صاحبه الى  
بعلمه ولما ن تحيز حضوره وغيبته وقال ابو يوسف يفسخ بغيبته ايضا لان الخيار اثبت له حق الاجازة والفسخ كما  
يجوز الاجازة مع غيبته فكذا الفسخ ولما انه فسخ عقد فلا يصح من احدهما كالا فاله خلاف الاجازة لانه انما يتحقق الاخر  
فلا يحتاج الى علمه والفسخ استناط حقه فاحتاج اليه فان فسخ بغيبته فعلم بمضي المدة ثم الفسخ وان لم يعلم حتى مضت المدة  
ثم العقد **قال وخيار** الشرط لا يورث لانه مشيئة وتروكي وذلك لا يتصور فيه الارض فانه لا يقبل الاثقال اما خيار  
العين فلان المشتري استحق المبيع سليما فينتقل الي وارثه كذا كذا واما خيار التعيين فانه ثبت له ابتداء الاختلاف  
ملك المورث حكم الغير **قال** ومن اشترى عبدا على انه خبز وكان خلافة فان شاعده بجميع الثمن وان شاع  
لان هذا وصف والاوصاف المتباينة من الثمن فياخذه بجميع الثمن الا انه فانه وصف مرغوب فيه مستحق  
بالعقد فبقواته ثبت له الخيار لانه ما رضي بدونه كوصف السلامة وعلي هذا اشتراط سائر الخوف **قال وخيار**  
البائع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرج به ولا يدخله في ملكه اعلم ان المبيع بشرط الخيار لا يعتد في حق  
حكمه وهو ثبوت الملك بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار لانه بالخيار استثنى مباشرة العقد في حق الحكم فانتج  
حكمه الى ان يسقط الخيار ثم **الخيار** اما ان يكون للبائع او للمشتري او لهما فان كان للبائع فلا يخرج المبيع عن ملكه

لانه انما يخرج بالرضا ولا رضاع الخيار حتى نفذ اعتناق البائع وليس للمشتري التصرف فيه ولو قبضه المشتري في ملك  
في يده في مدة الخيار فعليه قيمته لانه لم ينفذ البيع ولا تناد للتصرف بدون الملك فصار كالمقبوض على سوم الشراء فيه البتة  
ولو هلك في يد البائع لا يثني على المشتري كالمعجب فخرج الثمن من ملك المشتري بالاجماع ولا يدخل في ملك البائع عند  
حنيفه خلافا لهما **وان كان** الخيار للمشتري فخرج المبيع عن ملك البائع لان البيع لازم من جانبه ولا يدخل في ملك المشتري عند  
الحنيفه وعندهما يدخل والتمس لا يخرج عن ملك المشتري بالاجماع ولا يملك البائع مطالبته بالثمن قبل الثلاث وجه قولها  
في الخلافات انه لما خرج المبيع عن ملك البائع وجب ان يدخل في ملك المشتري كي لا يصير سائبة بغير مالك ولا تطير له في  
الشرع ولا ي حنيفة رحمه الله ان الخيار شرع للتزوي فلو دخل في ملكه زمانا فبات ذلك بان كان فريال فيحق عليه ولان  
التمس لا يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه اجتمع البدلان في ملك واحد ولا تطير له في الشرع **وقضية** المعاوضة المساو  
ودخوله في ملكه ينفىها وان هلك في يد المشتري هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب لان العيب يمنع الرد والهلال الاجل  
عن مقدمة عيب فيه هلك بعد انبرام العقد فيلزمه الثمن ويعرف من هذين الفصلين الحكم في اذا كان الخيار له المني يتامل  
شالله تعالى **وشية** الخلاف نعلم في سبيل منها لو كان المشتري فريال له اي المشتري لم يحق عنده ولو كانت زوجته لم يفسد  
النكاح خلافا لهما فيها وان وطها لا يبطل خياره لانه وطها يحكم النكاح الا ان تكون بكر او قصها بالوطي وعندهما يبطل النكاح  
لانه وطها يملك اليمن ولو كانت حرة ولدت منه لا تصير ام ولد له عنده خلافا لهما ولو حاضت عنده في مدة الخيار  
ثم جاز البيع لا يجزى بملك الحبيضة عن الاستبراء عنده ولو ردها لا يجب على البائع الاستبراء عنده خلافا لهما فيها وبني  
على هذا الاصل سبيل كثير يعرف بان اتفق هذه الاصول **قال** ومن شرط الخيار لغيره جاز وبقيت لهما والقيام بالاجور  
وهو قول زفر لانه موجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كالثمن وجه الاستحسان انه ثبت له ابتداء ثم لغيره بانه  
لصرفه ولبها اجاز جاز وانما فسخ انفسح فان اجاز احدها ففسخ الاخر فالحكم للاسبق وان تكلم معا فالحكم للفسخ لان الخيار  
شرع للفسخ فهو تصرف فيما شرع لاجله فكان اولى وقيل تصرف المالك اوفي كالموكل **قال** ويسقط الخيار بضي المدة  
وكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي والعقد ونحوه اعلم ان الخيار يسقط بثلاثة اشياء **احدها** الاستطاعه من كونه سق  
الخيار او بطلته او اجزى البيع او رضيت به وما شابهه لانه يقصرح بالرضا فيبطل الخيار **والثاني الاستطاعه** دلالة وهو كل  
وهو كل فعل يوجد من له الخيار لاجل لغير المالك لانه رضي بالملك وذلك مثل الوطي واللمس والقبلة والنظر الى النحر وشو  
وان فعله لغير شهوة لا يكون رضا وذلك النظر الى سائر اعضائها لانه محتاج اليه للمعالجة ولتعرف لينها وخشوتها  
ولو فعل البائع ذلك فهو فسخ لانه لا يحتاج الي ذلك وكذلك الركوب لا يجوز لغير المالك فان ركبا ليردها والبسبها  
خياره لاحتاج الي ذلك للاختبار ولو اعد ذلك بطل خياره لعدم حاجته اليه الا في العبد اذا استخدمه في حاجة  
مع القبض والعرض على البيع من هذا القبيل لان كل ذلك يدل على الرضا بالملك **والثالث** سقوط الخيار  
بغيره ضرورة كضي مدة الخيار وموت من له الخيار وان كان الخيار لهما فانما تم العقد وان مات احدهما فالآخر على خياره



ولوا عني عليه اوجن او نام او سكر حيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يستط الحيار ولود اوي العبد واعلم الدابة  
او عمر في الساحة او رم شعث الدار والنج الخيل او حبل البقر بطل لان هذه النقرات من خواص الملك **فصل** في اشتري  
مالم يره جاز وله خيار الروية معناه ان شاخذه وان شادده وكذلك ان كان الثمن عينا ولم يره البايح والاصل فيه قوله علم  
السلام من اشترى مالم يره فله الخيار اذ اراده ولانها احد العومين في اشتراط رويته لان العقد كالثمن ولانه لا ينفى المتنازع  
لانه اذا لم يرض به عند الروية بوجه لعدم الزوم واذا جاز العقد ثبت له الخيار والحديث وانما يثبت الخيار عند الروية  
حتى لو اجاز البيع قبلها لا يلزم ولا يستط حياره بصرح الاستط قبلها لانه خيار ثبت شرعا فلا يستط باستطاطها بخلاف خيار  
الشرط والبيع لانها اثباتا بقصد هاهنا بشرطها فيملك فسخه قبل الروية لان الخيار له ولا يمنع ثبوت الملك في البديلين لكن يمنع  
الزوم حتى لو باعه مطلقا او بشرط الخيار للمشتري او اعتقه او دبره او كاتبه او ارهنه او وهبه وسلم قبل الروية  
لزم البيع ولو بشرط الخيار للبايح او عرضه على البيع لا يلزم قبل الروية ويلزم بعده لانه لم يتعلق به حق الغير لكن روي  
والرعي قبل الروية لا يستط الحيار **قال ومن** باع مالم يره فلا خيار له وذكر الطحاوي ان ابي حنيفة كان يقول اولاه الحيار  
لان الزوم بالرضا والرضا بالعلم باوصاف المبيع والعلم بالروية ثم رجح وقال لا خيار له لان النص اثبتته للمشتري خوفا  
من تغير المبيع عما يظنه ودفع اللعن عنه فلو ثبت للبايح لثبت خوفا من الزيادة على ما يظنه من الاوصاف وذلك  
لا يوجب الخيار الا بوي انه لو باع عبدا على انه مريض فاذا هو صحيح لزم ولا خيار له وقد روي عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه  
باع ارضا بالكوفة من طلحة بن عبد الله فقيل لعثمان غبت قال لي الخيار فاني بعته مالم اره وقبل لطلحة غبت قال  
لي الخيار لاني اشتريت مالم اره فاحتمل لي جبر ابن مطعم فحكم بالخيار لطلحة وذلك لمحض من الصحابة رضي الله عنهم  
حكم جبر وجوعها الي حكمه وعدم وجود التكرير من احد من الصحابة دل على انه اجماع منهم **قال** ويستط بروية ما  
يوجب العلم بالمقصود كوجه الادى ووجه الدابة وكملها وروية الثوب مطبوخة وخوخه لان رويته للجميع غير شرط لانه  
قد يتعدر فالتنبي بروية ما هو المقصود والوجه في الادى هو المقصود الا بوي ان الثمن يزداد وينقص بالوجه وكذلك  
الوجه والكنل في الدابة واما الثوب فالمراد الثياب التي لا يخالف باطنها الظاهر اما اذا اختلفا فلا بد من روية الباطن  
وكذلك لا بد من روية العلم لانه مقصود وفي الدار لا بد من روية الابنية فان لم يكن يكتفي بروية الظاهر ولا بد في  
شاة الذبح من الحسن وشاة الدر والشل من النظر الى الضرع مع جميع جسدها واعتبر به جميع المبيعات **قال فان**  
تصرف فيه تصرفا لا يوجب في يده او تغذر رد بعضها ومات بطل الخيار وقد بيناه ولانه اذا تغذر رد البعض  
فرد الباقي اضار بالبايح وكذلك رد المبيع وانما الموت فلما ذكرنا انه دخل في ملكه وبني له خيار الروية والروية لا تؤد  
**قال** ولو راي بعضه فله الخيار اذ اراد باقية لانه لو لم يره يكون الزام البايح فيما لم يره وانه خلاف النص وكذلك الاجازة  
في البعض لا يكون اجازة في الكل لما مر ولا تنفع الاجازة في البعض ورد الباقي لما بينا **قال** وما يعرض بالانودج  
روية بعضه كروية كله والاصل ان المبيع اذا كانت اشياء كان من العديديات المتفاوتة كالثياب والذواد والنج  
والسمنجل والرومان وخوخه لا يستط الحيار الا بروية الكل لانها متفاوت وان كان مكينا او موزونا وهو الذي يرض  
بالانودج او معدودا مستقارا كالخوز والبيص فرويه بعينه تبطل الحيار في كله لان المقصود معرفة الصنفه و

لا

وقد حصلت وعليه التعارف الا ان سجده اروي من الانودج فيكون له الخيار **وان كان** المبيع مغنيا عن الارض  
كالخز والنجم والبصل والثوم والنجل بعد الثبات ان علم وجوده تحت الارض جاز ولا فلا فاذا باعه ثم قلعه منه فوجا  
وفي به فان كان مائيا ع كجلا البصل ووزن الثوم والجزير بطل خياره عندها وعليه الفتوى المجاهدة وحرمان التعامل به  
وعند ابي حنيفة لا يبطل وان كان مائيا ع عدد كالجبل وخوخه فروية بعضه لا يستط حياره لما تقدم **ولو اختلفا** في الروية  
فالقول للمشتري لانه منكر وكذلك لو اختلفا في المردود في خلو فقال البايح ليس هذا المبيع وكذلك في خيار الشرط وفي  
الرد بالعيب القول قول البايح **قال** ومن باع ملك غيره بطحا فالملك ان شاد وان شا اجاز اذ كان المبيع والمتبايعان  
عالم **اعلم** ان تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على اجازة المالك لصدره هاهنا الامل وهو الحق البالغ العاقل  
مضافا الي المحل لان الكلام منه ولا ضرر فيه على المالك لانه غير ملزم له وتحمل المنفعة فيتعقد بغيره التفرق العاقل  
وبخلاف المنفعة المحتملة ولما روي انه عليه السلام دفع دينار الى حكيم ابن حرام ليشتري به اخيه فاشترى شاة ثم  
باعها دينارين واشترى بالديار دينارين شاة وجالي النبي عليه السلام بالشاة والدينار فاجاز صبيعه ولم يكره عليه  
ودعاه بالبركة وكان فضوليا لانه باع الشاة واشترى الاخرى بغير امر **وكل** عقده مجبر حال وقوعه يتوقف على اجازته  
وبالاخرى ان طلاق الفضولي وعتاقه ونكاحه وهبته لا تتخذ في حق الصبي والمجنون ويتخذ في حق البالغ العاقل  
لان عند الاجازة يصير الفضولي كالوكيل حتى يرجع الحقوق اليه فان الاجازة كوكالة السابقة والصبي والمجنون ليسا  
من اهل الوكالة ولا المباشرة وللفضولي الفسخ قبل الاجازة كيلا ترجع الحقوق اليه وليس له ذلك في النكاح لان الحقوق  
لا ترجع فيه اليه لما عرف انه سفير فيه **ولا بد من** وجود المبيع والمتبايعين عند الاجازة اذ لا يثبت العقد بدونهم والاجازة  
انما العقد للموقوف ولو كان العقد مقايضه يشترط بقا العومين والمتعاقدين لما بينا **فصل** مطلق البيع يشترط  
سلامة المبيع لان الاصل هو السلامة وهي وصف مطلوب مرغوب عادة والمطلوب عرفا كالمشروط نصا **قال** وكلما  
وجب نقصان الثمن عند الحيار فهو عيب لان الضرر ينقص المالىة وهم يعرفون ذلك وهذا يغني عن ذكر العيوب  
وتعدادها **واذا علم** المشتري بالعيب عند الشراء وعند القبض وسكت فقد رضي به **قال** واذا اطع المشتري على  
عيب ان شا اخذ المبيع بجميع الثمن وان شادده لانه لم يرض به وليس له اخذه واخذ النقصان الا برضا البايح لان الاوصاف لا  
يتأهلها شي من الثمن بالعقد وكذلك لو كان المبيع مكينا او موزونا فوجد ببعضه عيبا ليس له ان يسك الحيد ويرد العيب  
**والاصل** في هذا ان المشتري لا يملك تقريق الصنفه على لبايح قبل اتمام **لابينا** ويسك بعده وخيار الشرط والروية وعدم  
النقص يمنع تمام الصنفه وبالقبض تتم الصنفه والمراد قبض الجميع حتى لو قبض احدها ثم وجد باحدها عيبا لما ان  
يودها او يسكها او المكيل والموزون كالشئ لو اوجد فلا يسك رد البعض دون البعض لا قبل القبض ولا بعده لان  
تتميم العيب زيادة في العيب فكانه عيب حادث حتى قيل لو كان في وعين له رد المبيع منها بعد القبض لانه  
لا ضرر وكذا لو اشترى زوج خفا او مصرا عييا فوجد باحدها عيبا قبل القبض او بعده يردهما او يسكهما وكذا  
كان في تنريقه ضرر وما لا ضرر في تنريقه كالعبد والثوبين اذا وجد باحدهما عيبا كان قبل القبض ليس له رد احد  
لانه تنريق الصنفه قبل تمامها وان كان بعد القبض يجوز لانه لا ضرر في تنريقه لان الصنفه قد ثبت بالقبض فجاز رد



البعض كالواشترى من اثنين واستحقاق البعض على هذا التفصيل ما يضره التبعض فهو عيب ولا فلا **قال**  
والاباق والسرقه والبول في الفرائش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل لانه لا يقدر على هذه الاشياء وهو  
ضال لابق وعيب في الذي يعقل لانه بعده التجار عيا ويرد به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ اعلم ان جواز الرد  
انما يثبت عند الخاد الحال بان فعل هذه الاشياء عند البائع والمشتري حالة الصغر او حاله الكبر اما اذا فعله عند البائع حاله  
حالة الصغر وعند المشتري حاله الكبر فليس له الرد لان شرط ثبوت الرد اتحاد سبب العيب وانما تختلف بالكبر والصغر لان  
الاباق والسرقه من الصغير لقلة سببها لانه وقصور عقله ومن الكبر لحث طبيعته والبول في الفرائش من الصغير لضعفه  
لذا في بطنه فقد اختلف السبيان فكان العيب الثاني غير الاول فلا يجب الرد بخلاف الجنون حيث له الرد لوجوه عند البائع  
في الصغر وعند المشتري بعد البلوغ لان السبب متحد وهو اذ دخل في الدماغ في الحالتين **قال** وانقطاع الحيض عيب لانه  
ومعناه ان كانت من حيض مثله وانما يعرف ذلك بمضي المدة وادناه شهران وقيل لا يرد هذا الادعاء نفعه بالحجاء ولو  
اشترى جارية على انها تحيض وهي لا تحيض للاياس فهو عيب لانه اشتراها الجبل والايسته لا تحبل **قال والاستحاضه**  
عيب لان استمرار الدم مرض **وعدم** الحضان عيب في الجارية والعلام اذا كانا كبيرين مولدين اما اذا كانا صغيرين وجلبت فليس  
بعيب **قال** والجنون والذوق والزنا عيب في الجارية دون العلام لان ذلك محل بالمقصود منها وهو الاستفراش والوثوق  
الولد منه والمواد من العلام الاستخدام ولا يحل ذلك به الا ان يكون من دافه عيب فيه ايضا وكذا اذا كان كثير الزنا يبيع الزاني  
لانه يشتغل به عن الخدمة **قال والشيب** والكفر والجنون عيب فيها اما الشيب والجنون فلا ينفقان الماله والكفر ينفق  
من استخدامه ويقبل الوثوق اليه لعداوة الدين وكذا لا يجوز عنته في بعض الكفارات وكل ذلك عيب **والنكاح** والدين عيب  
فيها لانه نفق فيها **والجبل عيب** في الجارية دون البهايم بالعرف **قال واذا وجد** المشتري عيبا وحدث عنده عيب فخرج بشفقة  
العيب ولا يردده الا برضا البائع لان من شرط الرد ان يرد به كاقضيه دفعا للضرر عن البائع فاذا تعذر ذلك بان عثر عن سبب عنته  
في الجز العايب وعن الوصول الى راس ماله يثبت له حق الرجوع ببدل العايب دفعا للضرر عنده ونقصان العيب ان يقوم  
معيها ويقوم بعيبا فاما نقص فهو حصنة العيب فيرجع بهما من لثمن **قال وان** صبح الثوب واخطه اولك السويق بسن  
اطلع على عيب رجح بنقصانه لان الرد قد تعذر لانه لا يمكن التمسح بدون الزيادة وهي لم تكن في العند فيرجع بالنقصان وليس  
للبيع اخذه لما فيه من الضرر بالمشتري **والزيادة** المنفصله الحادثه قبل لقبض لا يمنع الرد بالعيب وعنده يمنع ذلك مثل  
الولد والعقر والارض والثمر لانهما يبيعه ملكك بالبائع وهي غير منقصوده لثمنها لثمن لان الاصل صحيح الثمن فلا يمكن ردها  
فتبقى سائمه للمشتري بغير عوض وانما يرد بها لانهما ملكك ردها برضى البائع ولو مات الولد رد الام ولو استهلكه هو او غيره  
لا يرد والكلب والغله لا يمنع وتسلم المشتري لانهما بدل المنفعة وسلاستها لا يمنع الرد بجميع الثمن فقد اسلمه بدلها **قال**  
وان مات العبد واعتقه رجح بنقصان العيب وكذلك التدبير والاستيلاد اما الموت فلانه انهي لملكك والامتناع من  
حمت الشرع واما العتق فهو انما يباع لان الملك انما يثبت في الادبي موقتا اذ في وقت العتق والمنتهى متقرر فضايل  
كالوت فقد تعذر الرد وهذا استحسان والقياس ان لا يرجع في العتق لان الامتناع من جهته كالقتل ولو اعتقه على ما كان  
لا يرجع لان حبس البدل كحبس المبدل **قال فان** قتله او اكل طعام لم يرجع اما القتل فلا يرد اصل اليه عوضه يعني

سوط

سوط الضمان عنه وعن ابني يوسف انه يرجع لان قتل المولى عبده لا يتعلق به ضمان واما الاكل فلانه تعذر الرد بفعل خفون  
به ضمان كقتل وقال يرجع استحسانا لانه عمل بالبائع ما هو المقصود فيه بالشرا والمعاد فيه ضمان كاعتاق قلنا لا اعتبار  
بكون الفعل مقصودا فان للبائع مقصود بالشرا ومع ذلك يمنع الرجوع وعلى هذا الخلاف اذ البائع الثوب حتى تحرق او ياكل  
بعض الطعام فذلك الحواب عنده وعنه انه يرجع بنقصان العيب في الجميع وعنه ان يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل  
لانه لا يضره التبعض وعليه الفتوي **وفي كل** موضع كان للبائع اخذه كالعيب الحادث وخوله فباعه المشتري واعتقه  
يرجع بالنقصان وفي كل موضع ليس له اخذه بسبب الزيادة فباعه واعتقه المشتري رجح بالنقصان **وربما اشتري** بطيحا  
او خيرا او حوزا او بيضا وخوئه ففسده فاسد فان كان حاله لا ينفع به رجح بكل الثمن لانه ليس بمال وان كان  
ينفع به مع الفساد رجح بالنقصان لانه تعذر الرد لان الكسر عيب حادث فرجح بالنقصان لما بينا **قال ومن** شرط  
الرد من كل عيب فليس له الرد اصلا لانه اسقاط والاستقاط لا يقضي الى المنفعة فيجوز مع الجهالة ولو حدث عيب بعد  
البائع قبل القبض دخل في البراءة عند ابني يوسف خلا للمحد وزفرا لانه لم يوجد وقت الا برافلتنا وله ولا يرجع  
ان المقصود سقوط حق الفسخ بالعيب وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث ولو ابراه من كل غايلة قال ابو يوسف  
في السرقه والاباق والخجور دون المرض لان الغايلة تختص بالفعل وان ابراه من كل دأ قال ابو حنيفة الدما في الجوف  
من الجبال وكبد او فساد حيض وباسوا ذلك يسمى مرضا وقال ابو يوسف هو المرض ولو قال برئت اليك من كل عيب  
بعينه فاذا هو اعور او من كل عيب بيده فاذا هو اقطع لا يبرأ لانه ليس بعيب بالحبل بل هو عدم الحبل **قال واذا**  
باعه المشتري ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضارده على يده لانه فسخ من الاصل فجعل كأن لم يكن وهو وان اكره فقد صار كأنه  
شرعوا وان قبله بغير قضارده لانه بيع جديد في حق ثالث لوجود حدة وهو التملك والتملك وان رد عليه بعيب  
لا يحدث مثله رد عليه ايضا لان الرد متعين فيه فيستوي فيه القضاء وعدمه قال وسيظن الرد بما يستطبه خيال الشرط  
وقد ذكرت فيه وذكرت البعض هنا ايضا **فصل في** التلحيه وهو في اللغة بالجلي ليه الانسان بغير اختياره  
ولما كان هذا العتد انما ينفذ عند الضرر منه سموة تلحيه لما فيه من معني الاكراه وفيه ثلاث سبائل **احدها** ان يكون  
التلحيه في نفس البائع مثلالن تحاف على سلعته ظالما او سلطانا فيقول انا اظهر البائع وليس يبيع حقيقته وانما هو تلحيه  
ويشهد على ذلك ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط حكى المعلي عن ابني يوسف عن ابني حنيفة ان العقد جائز وروي محمد  
في الاملا انه باطل ولم يحكم خلافا وهو قول ابني يوسف ومحمد وجه الاول انها عقد اعتد صحيحا وما شرطه لم يذكره فيه  
فلا يؤثر فيه فاذا اتفقا ان يشترط شرط فاسد انما يتبايعان غير شرط وجه الثانيه انها اتفقا على انها بقصد العقد فصلا  
كالمالين فلا يعتد **الثاني** ان يكون في البدل ان يتفقا على الف في السر ويبتايعان في الظاهر بالبين روي المعلي عن ابني يوسف  
عن ابني حنيفة ان الثمن من العلانيه وروى محمد في الاملا ان الثمن من السر من غير خلاف وهو قولهم لانها اتفقا انها لم  
ينقص الا الف الزاويه فكانها هزل لاهما وجه الاول ان المذكور في العقد هو الذي يبيع العقد به وما ذكره سر لم يذكره  
حاله العقد فسقط حكمه **الثالث** اتفقا ان الثمن الف درهم وتبايعا على درهم مائة دينار قال محمد القياس ان يبطل العقد و  
الاستحسان ان يصح مائة دينار وجه القياس ان الثمن الباطن لم يذكره في العقد والمذكور لم يقصداه منسقط فقي لاثن



ولا يصح وجه الاستحسان ان المنصور البيع الجاني الباطل ولا جاز الا بقرن العلانية كما انها انما ترفع السر وذكر الظاهر  
وليس هذا المسألة الاولى لان الشروط سر ام ذكر في العقد وزيادة وتعلق العقد به وبثبت لها الخيار في بيع التلجئة لانها  
لم يقصد ان والملك فصار كشرط الخيار لما فيوقف على اجازتها **ولو ادعى** احدها التلجئة لم يقبل قوله الابنية لانه يدعي الشايع  
العقد بعد انعقاده ويستعمل الاخر لانه منكر **باب البيع الفاسد** وانه يقيد الملك بالقبض بالبيع من حاله ودلاله  
كما اذا قضى في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه الا الاستناع كاري ان عايشه رضي الله عنها لما اردت ان تشتري  
بريرة فاني سولها ان يبيعوها الا بشرط ان يكون الولاء لهم وشروط الولاء لهم ثم عتقتها وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
واجاز العتق وابطل الشرط فالتبني صلى الله عليه وسلم اجاز العتق مع فساد البيع بالشرط ولان ركن التمليك وهو قوله بعث  
واشتريت مدرين اهله وهو الكلف المخاطب مضاف الى محله وهو المال عن ولاية اذ الكلام فيها فيعقد لكونه وسيلة الى  
المصالح والفساد لعني جاوره كالبيع وقت النداء والتمهي لا ينبغي الاعتدال بقرينه لانه يقتضي تصور التمهي عنه والتقدير عليه  
لان التمهي لا يتصور وعن غير المقدور فيجوز الا انه يبيد ملكا خبيثا لكان التمهي ولهذا كان لكل واحد من المتعاقدين منعه ان يملك  
البحث ورفعا للفساد ويشترط قيام البيع حاله النسخ لان النسخ بدونه حال فان بطله واعتقد او وهبه بعد القبض جاز المصادفة  
هذه التصرفات ملكه ومنع النسخ وكذلك تصرف لا يفسخ كالتدبير والاستيلاء وما يحتل النسخ فيفسخ كالايجار فانما يفسخ بالاداء  
وهذا عذر والرهن يمنع النسخ فان اعاد الرهن فله النسخ وهذا لان القبض لرفع حكمه حق الشرع وهذه المقررات تتعلق بها  
حق العبد وانه مقدم لما عرف **وعليه** فيتم يوم قبضه ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان مثليا لانه كالغصب من حيث انه  
منهي عن قبضه ولما كان هذا العقد ضعيفا لجوارته الفساد توقف افادة الملك على القبض كالمه **قال والباطل** لا يبيد  
لان الباطل هو الخالي عن العرض والغايه ويكون امانه في يده يملك بخير شي وهذا عند ابي حنيفة وعند هاهنا يملك باليه  
لان البايح ماضي بقبضه مجانا وله ان يبيع باليس بمال وانه يقبضه فقد رضي بقبضه بخير بدل مالي فلا يضمن كالمودع  
**قال وسبع** الميتة والدم والحر والحر والدم والمدر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل اما الميتة والدم والحر فلا  
ليست بمال والبيع تمليك مال بمال واما الحر والحر وكذا ذلك لانها ليس بمال في حشا وكذا ذلك ام الولد والمدبر لانها السمتا  
الحق بالركاب لا محالة فاشبه الحر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية فلان الصنف واحد والحر والميتة لا يدخلان تحت  
العقد لعدم التاليف ومنه بطل في البعض بطل في الكل لان الصنف غير متجزية وكذلك الجمع بين ديني احدها حل والاخر  
خبر ومتروك التسمية عمدا كالميتة واذ لم يكن الحر والميتة مالا لا يقابلها شي من الثمن فيبني العبد والذكية تجزئة  
الثن فلها بطل ولان القبول في الحر والميتة شرط قبول البيع في العبد والذكية وانه باطل وقال ابو يوسف  
ان سائل واحد منها اشناح في العبد والذكية كالجمع بين اخيه واجنبية في النكاح قلنا النكاح لا يبطل بالشرط  
المفسدة ولا كذلك البيع **قال وسبع** المكاتب باطل لانه استحق محبة حرة وهو ثبوت يده على نفسه  
لان يجيزه فيجوز لانه اذا احازه فكانه عجز نفسه فيعود قاف فيجوز بيعه **قال** وبيع السك والطير قبل مسيدها  
والابق والحمل والنتاج واللبن في الصرع والصوف على ظهر اللحم في الشاة وجذع في شفت ونوب من ثوبين  
فاسد اما السك والطير فلعدم الملك ولو كان السك مجتمعا في حرة ان اجتمع بغير صنعة لا يجوز لعدم الملك وان  
بمنه

فاشترت

والخزير

منه ان قدر على اخذه من غير اصطياذ جاز لانه ملكه ويقدر على تسليمه والمشتري خيار الوعيد وان لم يقدر عليه الا  
لا اصطياذ لا يجوز واما الابق فلانه لا يقدر على تسليمه حتى لو عاد الابق جاز البيع وعن محمد انه لا يجوز ولو باعه من  
رغم انه عنده يجوز كبيع المصوب من الغائب واما الحمل والنتاج فله بعهده عليه السلام عنه واما اللبن في الصرع فللماله  
واختلاف البيع بغيره واما الصوف على الظهر فلا خلاف للبيع بغيره ولو وقع الشايع في موضع القطع بخلاف التفصيل لانه  
يمكن قلعه وقد نهي عليه السلام عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن ابن في صرع وعن ابن يوسف انه يجوز قايما  
على غير الخلاف قلنا اشترى لخلاف يثبت من اعلاه فيكون الزيادة في ملك المشتري والصوف يثبت من اسفله فيجوز على ملك البيع  
فيتم لطان واما اللحم في الشاة وجذع في شفت فانه لا يمكن تسليمه الا بضر ولا يصح عليه وكذلك ذراع من ثوب وحليتي  
من وان قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز وليس للمشتري الاستناع وهذا خلاف ما اذا باعه ذراع من كرايس وعشرة دراهم  
من هذه النقرة حيث يجوز لانه لا ضرر فيه واما ثوب من ثوبين فله الماله المبيع ولو قال علي ان ياخذ ايتها شاة جاز لعدم المنفعة  
**قال وسبع** الزانية والمحاولة فاسدة لانه عليه السلام نهي عنها والزانية بيع التمر على النخل بتمر على الارض مثله كالاخر  
والمحاولة بيع الخطه في سبيلها بمثلها من الخطه كالاخر ولانه بيع الكلي بحسنه مجاز فله لا يجوز **قال ولو باع** عينا  
علي ان لا يسلمها الي راس الشهر فهو فاسد لان تعيين تاجيل الاعيان باطل اذ لا فائدة فيه لان التاجيل شرع في الاثان  
رغم ان عليه ليتمكن من تحصيله وانه معدوم في الاعيان فكان شرط فاسد **قال وسبع** جارية الاحملها فاسد لان الحمل  
من طرف الحيوان لا اتصال به خلقة لانه يدخل في البيع من غير ذكر فلا يجوز استناؤه كسائر الاطراف **ولو باعه** جارية  
علي ان يستولدها المشتري او يعقها او يستخدمها البايح او يفروقه المشتري دراهم او ثوبا علي ان يخطبه البايح فهو فاسد  
لانه عليه السلام نهي عن بيع بشرط **وللمه** في ذلك ان البيع بالشرط ثلاثة انواع نوع البيع والشرط جازان وهو كل شرط  
يقبضه العقد ولا يملكه كما اذا اشترى جارية علي ان يستخدمها او طعما علي ان ياكله او دابة علي ان يركبها ولو اشترى امه  
علي ان يطلها فهو فاسد لان فيه نفع البايح لانه يضع به الراد بالعب وقلنا لا يفسد لانه شرط يقبضه العقد وجوابه ما  
ثنا ونوع كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يملكه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وهو ما يشرط  
فيه هذه المسائل وخوها واللعقود عليه اذ كان من اهل الاستحقاق لعق العبد فلو اعنته انتقل جازا فيجب الثمن عند  
اخر حنيفة لانه ينشئ به والشئ يتأكد بانها به وعند هاهنا القيمه وهو فاسد علي حاله لان به تنقض الشرط الفاسد  
**نوع البيع** جاز والشرط باطل وهو كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لاحدها او ليس فيه منفعة ولا مضرة  
احدا وفيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع كشرط ان لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة  
ولا ياكل الطعام ولا يلبس الجارية او علي ان يقرض اجنبيا دراهم ونحو ذلك فيبني فانه يجوز البيع ويبطل الشرط لانه  
لا يصح احد فعله او خلوه عن النافعة وينبغي علي هذه الاصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل له ان شاء الله تعالى **قال**  
لا يجوز بيع النخل الا مع الكوارات وقال محمد بن حنبل جاز ان كان مجموعا لانه حيوان مستنوع به مقدور التسليم فيجوز بيعه  
من الحيوانات ولها ان لا يشتفع بعينه ولا يجوز من اجزائه فلا يجوز كالتأبير ولا اعتبار ما يتولد منه من العسل لانه  
معدوم اما اذا باعها مع الكوارات وفيها عسل يجوز تبعا هكذا علله الكرخي في جامعه ثم انكر ذلك وقال انه يدخل في البيع







لانه فانه وصف مرغوب في الثمن فيختار كوصف السلامة ولا ييوسف انه بيع تعلق بمثل الثمن الاول فانه يتعقد بقوله وليتبع  
بالمثل الاول ويعتبر كبر واحد او مواضعه على الثمن الاول وقد لحقنا لم يكن في الثمن الاول فيجوز ولا يبيح حقيقه ان اثبات الزيادة في  
المركب لا يبطل معناه الا انه فانه وصف مرغوب **قال محمد** فيختار واثبات الزيادة يبطل معنى التولية فيلحق التسمية ويحل  
الزيادة حقيقة المعنى التولية ومعنى قوله وهو القياس في الموضع اي اذا كان خيانة تنفي الموضع اما اذا كانت خيانة بوجه  
الموضع معها فهو الجار وهذا على قياس قول ابي حنيفة وقياس قول ابو يوسف عطف فيها ومحمد يخرجهما والله اعلم بالصواب  
**باب الربوا** وهو في اللغة الزيادة ومنه الربوة المكان الذي يعلو غيره في الارتفاع وفي الشرع الزيادة المشروطة في العقد  
وهذا انما تكون عند المقابل بالجنس وقيل الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصنعة سواء كان فيه زيادة ام لم يكن فان بيع الدرم  
بالدينار نسبة ربوا ولا زيادة فيه والاصل في تحريمه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله لا تأكلوا الربوا اولى بالحد المشهور  
وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل بالفضل وبما والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزنا بوزن  
يدا بيد والفضل بربوا والخط بالخط مثلاً بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل بربوا والمخ بالمثل مثلاً بمثل كيلا بكيل يدا بيد  
والفضل بربوا والمخ بالمثل مثلاً بمثل كيلا بكيل والفضل بربوا والمخ بالمثل مثلاً بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل بربوا  
يعا تعدي الحكم بها الى غيرها الاما يروي عن النبي وداود الظاهري ولا اعتماد عليه **قال وعلمه** عندنا الكيل والوزن مع الجنس  
لقوله عليه السلام في اخر الحديث وكذلك كل ما يكال ويوزن رواها مالك ومحمد بن اسحاق الحيطلي بين ان العلة هي الكيل  
والوزن وقوله عليه السلام لا تتبعوا الصاع بالصاعين ولا الصاعين بالثلاث وهذا علم في كل مكيل سواء كان مطعوما او لم يكن  
ولان الحكم يتعلق بالكيل والوزن اما اجماعا ولان النساي حقيقه لا يعرف اباها وجعل العلة ما هو معلق الحكم اجماعا ومعرفة الشرع  
حقيقه اولى من المصير الى ما اختلفوا فيه ولا يعرف النساي حقيقته ولان النساي والمثاله شرطه لقوله عليه السلام مثلاً بمثل  
وفي بعض الروايات سوا سوا صيانة لاسواق الناس والمثاله بالصورة والمعنى ان ذلك فيما قلناه ولان الكيل والوزن يجب  
المثاله صورة والجنسية بوجهها معني فكان اولى وهذا اصل يبنى عليه عامة مسائل الربو فيذكر بعض ما يتيسر على الثاني  
لن يتسلم بانها الوبا حقة كحنتين او تنافح بينهما حتى تجوز لعدم الكيل والوزن ولو باع قير حص او بيرة بغيره يار وطل  
حديث بطين لا يجوز لوجود العلة وهو الكيل والوزن واذا ثبت ان العلة ما ذكرنا فاذا وجد احرم التنازل والتساعلا لعله اذا  
عدم احلا لعدم العلة المحرمة والاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا واذا وجد احدها خاصة حل التنازل وحرم التنا  
اما اذا وجد المعيار وعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة فلقوله عليه السلام اذا اختلف الجنس بربو والنوعان  
فيبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد واما اذا وجد الجنسية وعدم المعيار كالحروي بالحروي فان المعجل خير من الموجل  
وله فضل عليه فيكون الفضل من حيث التعجيل ربوا لانه فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فحكم **قال**  
وجيد مال الربو ورده عند المقابل بحسنه سواء لقوله عليه السلام جيدها وردها سواء ولان في اعتباره سد باب السباع  
فيلحقوا **قال** وما ورد النص بكيله فهو كيلي بدا وما ورد بوزنه فهو وزني ابدا ابتداء للنص وعن ابي يوسف انه يتعبد  
فيه العرف ايضا لان النص ورد على عادتهم فيعتبر العادة ولا يلصق عليه بغيره العرف لانه من الدلائل الشرعية **قال**  
وعند العرف يعتبر فيض عوضه في المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة والفضة ها وها والذهب بالذهب ها وها اي  
بدا

يدا بيد مع

يدا بيد وسواء من الروايات كيلي فيه التعيين لانه يتعين بالتعيين ويمكن من التصرف فيه فلا يشترط قبضه كالشباب  
مخلاف الصرف لان القبض شرط فيه للتعيين فلا يتعين بدون القبض على ما ياتي ان شاء الله تعالى ومعنى قوله عليه  
السلام يدا بيد اي عينا بعين وهو كذلك في رواية ابن الصامت **قال** ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانها وقال محمد  
لا يجوز لان الثمن فصار كالدراهم والدنانير كما اذا كان غير اعيانها ولها ان تشبهها بالاطلاح فيبطل به ايضا وقد اطلق  
على ابطالها اذ لا ولاية عليها في هذا الباب بخلاف الدراهم والدنانير لانها خلقت ثمنًا بخلاف ما اذا كانا غير اعيانها لا يبيع  
الكالي بالكالي وهو منهي عنه **قال** ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالخالد ولا الدقيق بالسويق والاصل  
فيه ان شبه الربو وشبه الجنس ملحقة بالحقيقة في باب الربوا احتياط المحرم وهذه الاشياء جنس واحد نظر الى الاصل  
والفصل هو التساوي في الكيل وانه سقذر لان كسب الدقيق في الكيال اكثر من غيره واذا عدم المخلص حرم البيع وكذا لا يجوز  
الغلبة بغير المقلبة ولا بالسويق والدقيق ولا المطبوخة بغير المطبوخة لتعدر التساوي بينهما بفعل العبد وفعله لا يوثق في سائر  
ما شرط عليه **ويجوز بيع** المبلولة بمثلها وباليايسة والوطبة بمثلها وباليايسة لان التفاوت بينهما يصنع الله تعالى فيجوز اما  
المبلولة فلانها خلقت في الاصل ندبة فالبيل يعيدها الى ما خلقت عليه كانه لم يتغير فصارت كالسليمه بالمسوسة والعلكة  
بالخوخة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيع الدقيق بالسويق لانها جنسان نظر الى اختلاف المقصود وجوابه ما بينا ولان  
يعلم المقصود التقدي وهو شملهما **ويجوز بيع** هذه الاشياء بعضها ببعض مشاملا للنساي ويجوز بيع الحنطة بالدقيق  
والحنطة بكيف كان لانه عذدي او وزني بكيلي وكذلك ان كان احدهما نسيئة والاخر نقد او في هذه المسائل اختلاف  
وتفصيل والفتوي على ما ذكرته **قال ويجوز** بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولا وكذا التمر بالبسر والرطب بالبسر لان الجنس  
واحد باعتبار الاصل قال عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بمثل وصلوا كاختلاف انواع التمر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الرطب بالتمر  
ماروي انه عليه السلام سئل عنه فقال او يتقص اذ اجف قالوا نعم الا اذا اولان الرطب يتكسر اكثر من التمر ولا يبيح حقيقه ماروي  
انه لما دخل العراق سئل عن ذلك فقال تجوز لان الرطب ان كان من جنس التمر جاز لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بمثل وان  
لم يكن تمر جاز لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شئتم ورد مارويان من الحديث وقال مداره علي بن ابي عاصم  
وهو ضعيف حتى قال عبد الله ابن المبارك كيف يقال ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وقد عرف مثل هذا الاسناد ولانه  
باع التمر بالتمر لان الرطب شرف قال عليه السلام لما اهدي اليه رطب خيبر او كل ترخيب هكذا وقوله الرطب يتكسر اكثر من التمر  
فلما هذا التفاوت نشأت لصفات الفطرية وانه موضوع عنهما شرع عليهما من رعاية المماثلة لانه جازم قبل صاحب الحق  
وقد تعذر الاحتراز عنه بخلاف ما اذا جاس قبل العبد على ما **قال** ويجوز بيع اللحم بالحيوان وقال محمد لا يجوز اذا  
باعه بحسنه الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون اللحم المفرد اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون الفاضل بالسقط فخر زاعن  
الربو وهو زيادة السقط وصار كالزيت بالزيتون ولما انه باع بوزن ونا بعددي ولا يعرف ما فيه من اللحم بالوزن لان الحيوان  
يختلف نفسه في الميزان وثقلها اخرى بخلاف الزيت والزيتون لان ذلك يعرف عند اهل الخبرة به فافترقا **قال**  
ويجوز بيع الكرياس بالفضن لاختلاف الجنس باعتبار المقصود والمعيار ولا خلاف فيه والفتن بالغرل ويجوز عند  
محمد ما ذكرنا خلافا لابي يوسف للمجانسة والفتوي على قول محمد **قال** ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السم



لا ربا للمطرب  
في دار الحرب

بكره قهر  
اعتقاد منقذ

يجوز السلم في الجور  
فكذلك يجوز الاسترقاق

بالشيخ الاطريق الاعتبار بخوارق الربا وشبهته وكذلك كل ما شابهه كالعاب بديسه ولجوز يدهنه وامثاله والربا  
اجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا حتى لا يكل نصاب بعضها من الاخر الا ان البقر والجواميس جنس واحد  
والصان جنس والتخت والعرب جنس وكذلك الابان والشحم والالية جنسان وشحم الجنب لحم ويعرف تمامه في الايمان **قال**  
ولا يواين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف وعلي هذا القار لان الربو والغار حرام فلا يكل في دارهم ككلهم  
كالمسلمين في دارنا ولم يمان مالهم مباح الا انه بالامان حرم عليه التعرض اليه بغير رضاهم خرا عن ائمة العذر ونقص العهد واذا  
رضوا به حل اخذه بأي طريق كان بخلاف المستامن لان ماله صار محظورا بالامان **قال** ويكره السناخ وهو قرض سفاك  
به للمفترض من الطريق لقوله عليه السلام كل قرض جرمته فهو ربا وصورته ان يقرضه درهم علي ان يعطيه عتقا  
في البلدة او علي ان يحبسه من الطريق **باب السلم** وهو في اللغة التذم والتسليم وكذلك السلف وهو في الشرع  
اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن اجل او سمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن وقال القديس السلم  
في لغة العرب عقد يتضمن تعجيل احدى البدلين وتاخير الاخر وهو نوع من البيع لكن لما اخص حكم وهو تعجيل الثمن  
اخص باسم كالصوف لما اخص بوجوب تعجيل البدلين اخص باسم **وهو عقد** شرع علي خلاف القياس لكونه بيع  
العدوم الا ان ترك القياس بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تبايعتم بدين  
اجل سمي فاكسوة قال ابن عباس اشهد وان الله تعالى اجاز السلم واتر فيه اطول اية في القرآن وتلا هذه الآية  
واما السنة فقوله عليه السلام من سلم بكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وروي انه عليه السلام نبي  
عن بيع ماليس عند الانسان وخص في السلم ويتخذ بلفظ السلم وهو ان يقول اسلمت اليك عشرة دراهم في حنطة لانه  
حنيفة فيه ولفظ السلف ايضا لانه في معناه بلفظ البيع في رواية الحسن لانه نوع بيع وفي رواية الجرد لا والاول اصح **قال**  
كل ما لم يكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لانه لا يودي الي المنازعة وهذه قاعدة ينبغي عليها التسايل السلم  
ولا بد من ذكر بعض الجور في السلم بالتمام فيها **فقال يجوز** في الكليات والموزونات والذروعات والمعدودات المتشابهة  
كالجوز والبيض لانه يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره ولا يجوز في المعدودات المتفاوتة كالبطيخ والرومان واشباهها ولا  
في الجواهر والخز لانه لا يمكن ضبطها ويجوز في الطشت والقمم والخبث وخوخه لما ذكرنا **ولا يجوز** في الخبز لثقله وتفاوته  
فاحتيا بالثقل والرفق والنضج ويجوز عندها وهو المختار حاجة الناس **ولا يجوز** استرقاقه عند ابي حنيفة لتفاوت عدل  
من حيث الخفة والثقل وتزامن حيث الصعقة وعنده ابي يوسف يجوز وزنا لاعداد الان الوزن اعدل وعند محمد يجوز بها وهو  
المختار لتعامل الناس وحاجتهم اليه **قال** وشرايطه تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والتسليم وكان الايمان كان له  
حل وموتة وقدر راس المال في الكيل والموزون والمعدود وقبض راس المال قبل المنازعة لان بدو هذه الاشياء تنتمي للمال  
وتنتطح المنازعة وعند عدمها يكون المسلم فيه مجهولا فيفرض الي المنازعة **فالجور** كالحنطة والتمر **والنوع** كالبرقي  
والكنوم في التروفي الحنطة كسهميه وجلية **والوصف** كالجيد والودي **والاجل** كقوله الي شهر وخوخه وهو شرط قال  
عليه السلام الي اجل معلوم ولما بينا انه شرع دفعا لحاجة المفاليين فلا بد من التأجيل ليقدر علي التحصيل وتقدم  
الي المتعاقدين ذكره الكرخي وعن الطحاوي اقله ثلاثة ايام رواه عن اصحابنا اعتبار المدة للخيار وروي عنهم لو شرط نصف  
يوم

يوم جاز لان ادي مدة الخيار لا تقدر فكذلك اجل السلم وعن محمد شهر وهو الاصح لانه ادي الاجل واقعي العاجل و  
**الماكان** القدر لقوله كذا فقيروا وكذا رطلا وهو شرط لقوله عليه السلام في كيل معلوم ووزن معلوم **واما المكان** الايضا  
تتوفا في مكان كذا وانما يشترط اذا كان له محل وموتة وقالا لا يشترط ويوفيه في مكان العقد لان مكان العقد متعين لعدم  
اللزوم كافي البيع وكما فيما اجمل له وله ان السلم غير واجب في الحال وانما يجب اذا حل الاجل ولا يدرى ان يكون عند حلوله  
يحتاج الي بيان موضع الايضا قطع المنازعة ولان القيمة تختلف باختلاف الاماكن بخلاف البيع لانه يوجب التسليم في  
الحال ولان المنازعة فيما لاجل له وعلي هذا الخلاف الاجرة والثمن اذا كان له محل والقسمه وهو ان يرد علي حد النصيب شيئا له محل  
وموتة واذا شرط مكانا يتعين عملا بالشرط وامما ليس له محل وموتة كالمسك والكافور ونحوها لا يشترط ذلك بالاجماع وهل  
يتعين مكان العقد عنه واثبات الامحانه يتعين ولو شرط له مكانا قيل لا يتعين لعدم الغاية وقيل يتعين للغاية لان قيمة العتق  
في المراكب في السواد ولان فيه امن خطر الطريق **واما بيان** قدر راس المال فمذهبنا في حنيفة وقالا يكفي بالاشارة لانه  
يصير معلوما به كالثوب اذا كان راس المال وله انه يفرض الي المنازعة لانه ربما يجحد بعضها ويوفى فاقدا نفق البعض فيه  
ولا يتبدل في المجلس وفي التثليات ينتقسم السلم فيه علي قدر راس المال فينتقض السلم بقدر راس المال ولا يدرى قدر الباقي  
فيفرض الي المنازعة والموهوم في هذا العقد كالمحقق لشرعيه علي خلاف القياس خلاف الثوب لان العتق لا يتعلق علي  
نداره **وعلي هذا** اذا السلم في جنسين ولم يبين راس مال كل واحد منهما او سلم الدرهم والدنانير ولم يبين مقدار احدهما و  
صورة السلطان يقول اسلمت اليك هذه الدرهم في كرحنطة وخوخه او اسلمت اليك هذه الدرهم العترة وهذه الدنانير  
في كذا ويقول اسلمت اليك عشرة دراهم في كرحنطة وكوشعير وفي ثوبين مختلفين ولم يبين حصنة كل واحد منهما  
ولو كان راس المال غير مثلي كالثوب والحيوان يجوز وان لم يعلم قيمته وذرع لان المسلم فيه لا ينقسم علي عدد الذراعان  
لتفاوتها في الجودة ولا علي القيمة لانها غير داخلية في العقد فلا ينفذ معرفتها فلا تعتبر **واما** قبض راس المال قبل المنازعة فلان  
السلم اخذ عاجل باجل علي ما روي قبض احد العوضين ليحقق معني الاسم ولا يجب قبض السلم فيه في الحال فيجب  
قبض راس المال ثم ان كان راس المال دينيا يصير كاليابكال وانه سمي عنه وان كان عينا فالقياس ان القبض ليس بشرط لانه  
يتعين فقد افتراق عن دين بعين والاستحسان انه شرط عملا بالخبر ومقتضي لفظ السلم ولهذا لا يجوز فيه خيار الشرط  
لانه يمنع صحة التسليم فيحل به **ولا يجوز** اخذ عوض راس المال من جنس اخر لانه يفوت قبض راس المال المشروط **وكذا**  
لا يجوز الاوانته لما بينا فان قيل الا برأسه القبط وبطل العقد وان رده لم يطل لانه صح بتراضيهما فان اعطاه من جنسه  
او ائتمه ورضي المسلم اليه به جاز لانه ليس بعوض وان خالف في الصفة وكذلك ان اعطي جود منه ويجوز علي الاخذ  
خلافا لفرقه انه تنوع عليه بالجودة فله ان لا يقبل ولنا ان الجودة لا يخرج من الجنس وهي غير منفردة عن العين فلا يعتبر  
فيها الرضا اذا تنوع بها كالرجحان في الورق **واما السلم** فيه فالبراءة منه صحيح لانه دين لا يجب قبضه في المجلس فيصح الاخذ  
منه كسائر الديون ولا يجوز ان ياخذ عوضه خلافا لجنسه قال عليه السلام من اسلم في شيء فلا يصرفه الي غيره وعن اكثر  
الصحابه موقوف ومرفوع ليس لك الا سلمك او راس مالك فان اعطاه من جنس جود او اودي جاز علي ما تقدم **وشروط**  
اخره هو ان لا يجمع في البدلين احد وصفي علة الربا واحتج لا يجوز اسلام الهروي في المروي ولا اسلام الكيلي في الكيلي



كالخطة في الشعر ولا الوزن في الوزن كالحديد في الصفر وفي الرغفران وخود ذلك لقوله عليه السلام اذا اختلف الناس  
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يد ابيد ولا خير فيه نسبة وهذا موطر الا في الاثان فانه يجوز اسلامه في الوزنيات مزونه  
لحاجة الناس ولان الاثان يخالف غير هاتين الوزنيات في صفة الوزن لانها توزن بصنات الدراهم والدنانير وغير هاتين  
بالاطال والامنا والاثان لا يتعين بالتعيين وغير هاتين فلم يجمعها احد وصفي لعله من كل وجه فجاز اسلامه في الاخر  
**ولو اسلم** بكلا في بكل وموزون ولم يبين حصه كل واحد منها اذا اسلم كحطه في كرشعير وعشرة ابطال رنت فانه يطل  
في الكل وقال يجوز في حصه الموزون باعلى ان الصفقة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عنده وعندهم فيفسد منها  
بقدر الفساد لانه وجد في البعض فبقتصر عليه كما اذا باع عشرين احدها مدبر وله انه فساد قوي يمكن في صلح البقية  
فيشيع في الكل كما اذا ظهر احد العبدين حرا او احد الدين خراجا للمدبر فان حرة بيعة ليس بجمع عليه **وليجوز**  
السلم فيما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير لان البيع بها يجوز نسبة فلا حاجة الى اسلم فيها وهل يجوز في التبر واثبات  
وجوز في الحلي لانه يتعين في الفلوس عندها خلا للمدبر **وقد سأل** **ولا يبيع** في المنقطع لمعني انه لا بد من وجوده  
وقت العقد لي وقت الحل لان القدر على التسليم ان يكون على المقدرة على اكتساب في المدة وفي مدة انقطاعه لا يقدر على  
ذلك وربما افضى الى العجز عن التسليم وقت الحل واليه الاشارة بقوله عليه السلام لا تسلفوا في النار حتى يبدوا صلاحها  
ولا تنقطع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت **ولا يجوز** فيما لا يوجد في ذلك الا فيكم كالطبخ  
خراسان وان كان يوجد في غيره من الاقاليم لانه في معني المنقطع فلم يقبضه حتى ينقطع عن اي حينه انه يطل  
السلم وقيل ان شالط وجوده وان شالط راس ماله كايابا العبد المبيع ونحو العصير قبل القبض **قال ولا** في الجواهر لانه  
احاد تتفاوت فاحش حتى لو لم يتفاوت كصغار اللؤلؤ الذي يباع وزنا فالواجب لانه وزني **قال** ولا في الحيوان ولحمه واطرافه لانه  
لانه عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان لانه مما يتفاوت واحاد تتفاوت فاحشا باعتبار رعاية الباطنة وذلك يوجب التفاوت  
في المالبية فيودي الى التزاع **واما اللحم** فذهب ابي حنيفة وقال اذا سمي من اللحم موضع معلوما بصنعه معلومة جاز لان في  
معلوم القدر والصنعة فيجوز وله انه يتفاوت تفاوتا فاحشا كالكبيرة العظم وصغره فعلى هذا يجوز في متزوع العظم وهو روبة  
الحسن ويتفاوت ايضا بالسن والهرال فعلى هذا لا يجوز اصله وهي رواية ابن شجاع ولو استعملك لحاضنه بالبيعة عندي  
حينئذ ذكره في المتن وقال في الجامع بالمثل ويجوز استقرضه في الاصح والفرق لا يبي حنيفة ان القرض والضمان يجان حالا  
فيكون صنعه معلومة ولا كذلك السلم واما اطرافه وجلوده فلانه ما عدي متفاوتا فيودي الى المنازعة  
والمراد بالاطراف الراس والاكراع اما الشحم والالبية يجوز السلم فيها لانه وزني معلوم القدر والصنعة **قال** ويبيع في  
السك المالح وزنا لانه لا ينقطع وكذلك الطري الصغار في حينه وفي الكبار عني ابي حنيفة واثبات المختار الجواز وهو  
قولهم لان السن والهرال غير متعين فيه عادة وقيل الخلاف في لحم الكبار منه **قال** ولا يبيع بمكيال رجل بعينه  
يعرف مقدار لانه ربما هلك المكيال قبل حلول الاجل فيعجز عن التسليم وكذا ادراع بعينه او وزن حجر بعينه ولا بد ان يكون  
المكيال مالا ينقبض وينسب كالخشب ولابد ان يكون معلوما فلا يودي الى التزاع اما ما ينقبض وينسب كالخمر والبر  
بغير مكيال **قال** وروي انه عليه السلام اسلم الى زيد بن مسعدة في تمر فقال اسلم الي في تمر

يجوز استقرض  
الدين الاصح

يجوز السلم  
في النوازل

والذي قلناه قربة بعينها  
لانه قد لا يطبخ بها  
اما في اطرافها  
فمنعها قال عليه السلام  
لا يبيع لوز ولا تمر  
بمكيال احد منكم  
صالحه

بغيرها ولا في طعام قربة بعينها لانه قد لا يسلم طعامها اما بافد ولا يثبت وكذا خرقة بعينها قال عليه السلام اريت لو  
انتهب الله التمر ما يستحل احدكم مال صاحبه وروي انه عليه السلام اسلم الى زيد بن مسعدة في تمر فقال اسلم الي في تمر  
خرقة بعينها فقال عليه السلام اما في تمر خرقة بعينها فلا **قال** ويجوز في الثياب اذا سمي طولها وعرضها ورقعة لانه اذا ذكر ذلك  
مع الجنس والنوع والصفة والتفاوت بعده يسير غير معتبر وهذا استحسان لحاجة الناس اليه وهل يشترط الوزن في الحر  
الاصح اشترط لانه التفاوت فيه من حيث الوزن معتبر وقيل ان كان اذا ذكر الطول والعرض والرقعة لا يتفاوت وزنه فلا  
حاجة الى ذكر الوزن لعدم التفاوت وان كان يختلف وزنه فلا بد من ذكر الوزن واخاذه القدوري واذا اطلق الذارع فله الوسط  
لان يكون معاد افله المعاد **قال** وفي اللبن اذا عين اللبن لانه عدي متقارب اذا عين اللبن وكذلك الاجر وعزاي  
حنيفة لو باع مائة ليرة من ثوب لا يجوز للتفاوت في النضج **قال** ولا يجوز المتفرق في السلم فيه قبل القبض لانه مبيع وقد  
يصال التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز وكذلك الشركة والتولية لانها تصرف ولا في راس مال قبل القبض لانه يجب  
قبضه للحال لما بينا فاذا تصرف فيه فات القبض فلا يجوز **فصل** واذا استصنع شيئا جاز استحسانا اعلم ان القياس  
بالي الجواز وهو قول زفر لانه بيع المعدوم لكن استحسانا جواز للتعامل بين الناس من غير نكير فكان اجاءا وبمثله يتوك  
القياس والنظر ونحوه الكتاب والخبر شرقي هو مواعدة حتى يكون كل واحد منهما بالخيار والاصح انها معاوضة لان فيه  
قياسا واستحسانا فيجوز فاجرت به العادة وما لا ذلك من خصائص العتود ويعقد على العين دون العمل حتى لو جاز  
عين من غير عمله جاز والمشتري خيار الروبة لانه اشترى بالم بره وللصانع بيعه قبل الروبة لانه ملكه والعقد يبيع  
على هذا بعينه فاذا رآه المتصنع ورعي لم يكن للصانع بيعه لانه تعين ثم انما يجوز في اجرت به العادة من وافي لصنعه  
والاجاز والعيدان والحفاف والفلاس والاوعية من اللاد والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالجباب  
وسم الثياب لان الجوز له هو التعامل على ما يقرض عليه **قال** وان ضرب له اجلا صار سلماء فيشترط له شرائط السلم  
وقال لا يصير سلماء لانه استصناع حقيقة فيضرب الاجل لا يصير سلماء كما لا يصير السلم استصناعا لحذف الاجل ولا ي  
حينئذ انه في معنى السلم فيكون سلماء لان العبرة للمعاني لا للصورة ولانه امكن جعله سلماء فيجعل لورود  
النص بجواز السلم دون الاستصناع وجوابهما ان حذف الاجل ليس من خواص الاستصناع اما الاجل من خواص  
السلم ويكتفي في الاستصناع بصنعه معروفة تحمل الادراك ولا بد في السلم من استصناع الصنعة على وجه يثبت بالادراك  
فانقرقا **باب الصرف** وهو في اللغة الدفع والرد منه الدعاء صرف عن كيد الكايدين ومصرف الله علم السوء في  
بيع الاثان بعضها ببعض سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين الى صاحبه في المجلس **قال** وهو بيع جنس  
الاثان بعينه ببعضه ويستوي في ذلك مصنوعها وموضوعها وتبرها فان باع فضة بفضة او ذهب بذهب لم يجز الاستبدال  
ببد والنقل روبا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد **والنقل** روبا وقول عمر ان استنكر الي ورا السارية فلا تنظر ولانه  
لا بد من قبض احدي العوضين ليخرج من بيع الكاكي بالكال وليس احدهما اولى من الاخر فيقبضان ولانه اذا قبض احدهما يجب  
قبض الاخر حقيقة للمساواة والمعتري في ذلك الفارقة بالادان حتى لو تضارفا وسارا عن مجلسه كالثياب تقاضا لزاما ينتفقا وكذلك مجلس  
عند السلم **ولو تضارفا** وكلما بالقبض فالمعتري تنفر القاعدتين لا تنفر الوكيلين ولو ناما جالسين لم يكن فرقة ولو ناما مضطجعين كان

يجوز استقرض  
الدين الاصح

يجوز السلم  
في النوازل



الذي هو شرط الصفة  
فان استيطاها قبل  
الشرط جاز خذها  
لن ذر وقدير ولو  
اشترى بثلثيها  
عرضا قبل قبضه  
فهو فاسد لانه  
ينفوت القبض  
ع

فوقه **ولا يجوز** خيار الشرط لانه ينبغي استحقاق القبض ولا الاجل لانه ينفوت القبض المستحق بالقبض وكذلك كل تصرف في بدل العتري  
قبل قبضه لما ينشأ **قال** ولا اعتبار بالصياغة والجودة لقوله عليه السلام في آخر الحديث جيد هاورديها فيه سواء **فان باعها** الجارية  
شعر في التساوي في المجلس جاز ولا فلا لما عرفت ان ساعات المجلس كساعة واحدة فصاعدا كالعالم في ابتداءه وان لم يعلم لا يجوز الاخل  
الربوا لان الشرط وهو المساواة يجب علينا تخصيصه اما وجوده في علم الله تعالى لا يعلم ان يكون شرط لان الاحكام تنبني على افعال  
العباد تحتها المعنى لا يتلوا ويجوز في الدارم والدنانير الخليفة كالتقدم في الزكوة فان شأوا في كالجاري في الصرف احتياط **الحكمة قال**  
ويجوز بيع احدها متناضلا وبجائزة مقابضة لقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعهما كيف شئت بعد ان يكون يد بيد  
قال عليه السلام الذهب بالورق والورق بالذهب ولو اختلفت القبل بطل العتد لنفوت الشرط **قال** ويجوز بيع درهمين  
ودينار بدينارين ودرهم واحد بدينارين ودينارين بدينارين ودينارين بدينارين ودينارين بدينارين ودينارين بدينارين ودينارين بدينارين  
شعير بخر حنطة وكوس غير والاصل في ذلك ان عندنا يصرف كل واحد من الجنسين الى خلافه فلا تنصرف الى الصيغة وفيه  
خلاف زفوفانه يصرف الجنس الى جنسه لانه اسهل عند المتابلة ولنا انه ما قصد الصحة ظاهر افعيل عليه حقيقة القصد  
ودفع الحاجة **ولو باع الجنس** مثله واحده اقل ومعه عرض ان بلغت قيمة العرض قدر نقصان جاز ولا كراهة فيه وان  
يباع جاز مع الكراهية وان كان ما لا قيمة له لا يجوز لانه **يو قال** ومن باع سيفا بخلاف ثمنه من الخلية جاز ومراة ان كان الثمن  
من جنس الخلية ليكون الخلية مثلهما والزيادة بالنصل والخيال والجنون كان مثلهما اقل لا يجوز لانه ريو وان كان بخلاف جنسها  
جاز كيف كان لجواز التفاضل على ما بينا **ولا بد** من قبض قدر الخلية قبل الاقتراف لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والخلية عزة  
درهم فقبض منها عشرة فربى حصة الخلية وان لم يعينها جاز لا تصرفه على الصحة وكذا اذا قال خذها من ثمنها لان قصده الصحة  
وقد يرد بالاشين احدها كقوله تعالى يخرج منها اللؤلؤ والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرين عشرة نقد وعشرة شبيهة فالتد  
حصة الخلية لما تقدم فان اقرقا لا عن قبض بطل البيع فيها ان كان الخلية لا يتصل لا يصير كجزء في سنف وان كانت تتصل فغير  
موجب جاز في السيف وبطل في الخلية كالطوق في علق الجارية وقس على هذا جميع امثالها **قال** وان باع اناقة فضة او  
قطعة نقره فقبض بعض الثمن ثم اقرقا صار شركة بينهما فيكون المشتري فيه بقدر ما تقدم في الثمن ولا خيار له لان العجا  
من قبله حيث لم يتقد جميع الثمن **فان استحق** بعض الانا فان شاء اخذ الباقي بحصته وان شأوه لان الشركة عيب في الانا ولو استحق  
بعض القطعة اخذ الباقي بحصته ولا خيار لان التقسيم لا يصير القطعة فلم يكن الشركة فيها عيب **قال** ويجوز البيع بالفلوس  
لانها معلومة فان كانت كاسلة عينها لانها عروضة وان كانت نافقة لم يعينها لانها من الاثمان كالذهب والفضة **فان باع** بها ثم كسدت  
بطل البيع خلافا لما لان البيع صحيح فلا يفسد لتعدد التسليم بالكساد كما اذا اشترى بشي من الفواكه وانقطع فيجب قيمتها غير التي  
يوسف يوجها يوم البيع لان الثمن مضمون به ومحمد يوم الكساد لان عنده ينتقل الى القيمة ولا يبيح حنفية الفلوس  
بالاطلاع فتملك بالكساد فينبغي البيع بلا عتق فيبطل فيرد المبيع او قيمته ان كان هالكا **قال** ومن اعطي ميراثا درهما وقال  
اعطني به فلوسا ونصنا الاحبة جاز ويصرف النصف الاحبة الى مثله من الدرهم والباقي الى الفلوس بقصصا التفرعها  
وقد تقدم جنسه **كتاب لشفعة** وهي الضم ومنها الشفعة في الصلوة وهو ضم ركعة الى اخرى والشفعة الزوج الذي هو  
ضد الفود والشفعة لانضمام رايه الى راي الشفوع له في طلب النجاح وشفاعة النبي عليه السلام للمذنبين لانها تقسمهم الى الصالحين

والشفعة

والشفعة في العتار لانها ضم ملك البايع الى ملك الشفيع وهي تثبت للشفيع بالثمن الذي يبيع به رضي المتابعين او بخطا هذا المعنى  
كانت على خلاف القياس الا ان استحسننا ثبوتها بالنص وهو قوله عليه السلام الجار حق بشفعته رواه جابر وقال عليه السلام جاز  
للجار حق بشفعة الدار وكان ابو بكر الرازي ينكر هذا القول ويقول وجوب الشفعة محج عليه اصل من الاصول المتطوع بها  
لا يقال انه استحسان **قال** ولا شفعة الا في العتار لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربح او حايط ولان الشفعة وجبت في العتار  
لرفع ضرر الدخيل فيها هو متصل على الدوام على ما بينه ان شاء الله تعالى والمنقول ليس كذلك لانه لا يدوم دوام العتار ولا يلحق به  
**وي** في العتار سواء كان ما يتقسم كالدرور والحوائت والقوى او ما لا يتقسم كالبيرو والرواح والطريق والحمام لان النصوص الموجبة للشفعة  
لا تنصل وسيها الملك المتصل والمعنى الذي وجبت له دفع ضرر الدخيل وذلك لا يختلف في النوعين وقال عليه السلام الشفعة  
في كل شرك ربح او حايط **ويجب اذا ملك** العتار بعوض هو مال حتى لو ملكه بعوض ليس بمال كالنكاح والخلع والاجارة والصلح  
عن دم العتار لاجل الشفعة وكذا الوصية والصدقة والوصية والآثر لان الشفيع انما باخذها بمثل ما اخذها به  
المخل او بيمينته وهذه الاشياء لا تملكها ولا قيمة اما الحالية عن الاعراض فظاهر واما المتابلة بالاعراض المذكورة اما عدم الماتلة  
فظاهر واما القيمة فلان قيمتها غير معلومة حقيقة لان القيمة ما تقوم مقام التقوم في المعنى وانه لا يتحقق في هذه الاشياء  
تقوم في النكاح والاجارة به المثل واجرة المثل ضرورة صحة العتد فلا يتعداها ويجب في الموهوب بشرط العوض ابتداء  
لانه يبيع انما على ما ياتي في الهبة وكذا يجب بالصلح عن اقرار او سكوت لانه متايله بالمال على ما ياتي في الصلح ان شاء الله  
تعالى قال ويجب بعقد البيع لان بالرعية عن الملك يجب الشفعة والبيع يعرف ذلك وللهذا الواقي المالك بالبيع اخذها الشفيع  
وان كذبه المشتري وخيار البايع يمنع الشفعة لانها لم يخرج عن ملكه وخيار المشتري لا يمنع خروجه عن ملك البايع وخيار المشتري  
والعيب لا يمنع قال ويستقر بالاشهاد لان بالاشهاد يعلم طلبه اذ لا بد من طلب الموانة على ما ياتي فيحتاج الى ثباته عند القاضي وذلك  
بالاشهاد فاشهد به الشهود واستقرت قال وتملك بالاشهاد اذا اخذها من المشتري او حكم له بها حكم لان العقد في الملك المشتري  
فلا ينقل عنه الا بوضاه او بقضاء كالرجوع في الهبة حتى لو باع الشفيع ما يشفع به قبل ذلك بعد الطلب بطلت شفعته و  
كالدومات في هذه الحالة بطلت ولا تورث قال والمسلم والذي والمأذون والمكاتب ومنعت عن البعض فيها سوا العموم  
ولان السبب بوجوده وهو الاتصال والمعنى يشملهم وهو دفع الضرر **قال** ويجب الخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع والجار  
الخليط طفولته عليه السلام الشفعة لشريكه لم يقاس وما ياتي حق المبيع فلنقله عليه السلام جاز الدار حق بشفعة الار  
والارض تنتظر ان كان غايبا اذا كان طريقها واحدا والجار فلما تقدم ولقوله عليه السلام الجار حق بشفعته يبيع قربة وي  
انه قبل رسول الله ما سته قال شفعته ولانها تثبت لدفع ضرر الجار من حيث ايقاد النار واثارة الغبار واعلا الجدار  
وغيره على ما ذكرنا من الوتير لقوله عليه السلام الشريك احق من الخليط والخليط احق من غيره وفي رواية الخليط  
احق من الجار فالشريك في الرقبة والخليط في الحقوق ولان الشريك اخص بالضرر ثم الخليط ثم الجار لان الشريك  
شاركه في المعنى وزاد وكذلك الخليط شارك الجار وزاد عليه فترجح لقوة السبب فان سلم الشريك في الرقبة يصير  
كان لم يكن فيأخذها الشريك في الحقوق فان سلم اخذها الجار والمراد الجار الملاصق وان كان باهيا في سكة اخرى لانه  
هو الذي يستضر بها كونه ناس المعاني وعن ابي يوسف لاحق لهما مع الشريك في الرقبة وان سلم لانه جهم فلاحق لهما

او اتم المالك بالبيع  
الشفيع وان كذبه



مع كمال في الميراث وجهه الظاهر ما ذكرنا ولا نهم استواء في السبب لكنه تقدم لما ذكرنا فاذ اسلم على السبب في حقه الزوال المانع كالدين المورث  
وبغير الوهن اذ استقط الرهن حتى حق المبيع الطريق الخاص وهو ما لا يكون نافذا او النهر الخاص وهو ما لا يجري فيه السبق قال  
وتنقسم على عدد الروس وصورته دارين ثلثة لاحد النصف والاخر الثلث والاخر السدس باع احدهم نصيبه فالشفعة للمباين على  
السوا استواء في السبب وهو الاتصال الا يري انه لو انفرد احدهم اخذ الجميع فدل على استواءهم في السبب وكذا المعنى بينهم  
وهو حقوق الاذي فيستون في الاستحقاق وكذا لو كان لها جاران احدهما ملازق من ثلثة جوانب والاخر من جانب واحد فها  
سوا استواء في حقوق الضرر والسبب قال واذا علم الشفع بالمبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على لطلب وهذا طلب المواتنة  
وهو على الفور قال عليه السلام الشفعة لمن واشها وقال عليه السلام انما الشفعة كشطة عتال ان قيديته اثبتت والادب و  
روي عن محمد انه على المجلس لانه تملك فيحتاج الى التروي والنظر فلا يبطل خياره ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض كخيار القبول  
والخبر فان لم يشهد بعد التملك منه بطلت لانه دليل الاعراض ولا يبطل خياره اذا حمله او سمحه او ستمه لانه لا يدل على الاعراض  
وكذا اذا سال عن المشتري وكتبت الثمن وما هيته لانه دليل الطلب ولو كان في الاربعة بعد الجعة او قبل لظرفاته لم يبطل  
ولو زاد على ركنين في غيرهما من السنن بطلت ثم هذا الطلب انما يجب عليه اذا اخبر به رجل عدل ورجلان مستورا  
او رجلا وامرأتان وعندهما ائتي خبر الواحد رجلا كان او امرأة او صبي احرا او عبدا اذا كان الخبز حقا وتامه ياتي في الوكالة والجد  
الطلب دون الاشهاد وانما الاشهاد للاثبات حتى لو صدقه المشتري على الطلب لا يحتاج الى الشهود قال ثم يشهد على  
البائع ان كان المبيع في يده وعلى المشتري او عند العتار وهذا طلب التقرير لانه قد لا يملكه الاشهاد على طلب المواتنة لانه على  
الفور فيحتاج الى هذا الطلب لثلاث اثبات عند القاضي فان كان المبيع في يد البائع ولم يسلمه فان شاهده عليه وان شاهده  
على المشتري لان كل واحد منهما خصم البائع باليد والمشتري بالملك وان شاع عند المبيع لتعلق الحق به وهو ان يقول ان فلا باع  
هذه الدار ويدر كحدودها الاربع وانا شفع بها طلبت شفعتها واطلبها الان فاشهدوا على يدك وان كان البائع قد سلمها لا يجوز  
الاشهاد عليه لانه لم يبق خفا فاذ فعل ذلك ثبتت ولا يستقط بالتأخير وعن ابي يوسف ان تركه مجلسا او مجلسين من مجلس  
الحكم بطل وعنه ثلثة ايام لانه دليل الاعراض وقدره محمد بشهر لان المشتري يتفرغ بالتأخير لنقص تصرفه فندره بالشهر  
لانه اقل الاجل واكثر العاجل ومراعاة اذا ترك لغير عذر ولا يبيح حنيفة انه حق ثبت فلا يسقط بالتأخير كسائر الحقوق ومرد  
المشتري يمكن دفعه بالمرافعة الى القاضي حتى يوقت له وقتا يوفي فيه الثمن ولا يبطل حقه قال في الهداية والقنوق على  
قول ابي حنيفة وقال في المحوط الفتوى على قولها دفعه للضرر عن المشتري لانه قد تخفى الشفع فلا يند على  
احضاره الى القاضي فدفع الضرر بقوله **قال** واذا طلب الشفع الشفعة عند الحاكم سال الحاكم المدعي عليه فان  
اعترف بملك الذي يشفع به او قامت عليه البينة او نكل عن ايمان انه ما يعلم به ثبت ملكه وينبغي ان يسال المدعي  
اولا عن موضع الدار وحدودها تفقيا للاشتباه ثم يسال عن سبب الاستحقاق لاختلاف الاسباب فاذا بين ذلك  
وقال انما شفع به ادري ملازقها صحت دعواه وشروط بعضهم تخد يد دارة ايضا ثم بعد ذلك يسال القاضي الدعاء  
عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به فلا حاجة الى البينة وان لم يعترف طلب من المدعي البينة لان اليد لا يفي للاحتقاق  
فان اقام ما ثبتت والا استخلف المدعي عليه بالله لا يعلم انه مالك للدار التي ذكرها يشفع بها لانه لو اقر بذلك لزمه فدا

انكر

انكر على عليه ويحلف على العلم لانه فعل لغيره فاذا نكل ثبت الملك ثم يسال القاضي عن الشوا فان اعترف به او قامت البينة عليه ثبتت  
والا استخلف المشتري بالله ما ابتاع او ما يستحق عليه شفعة من الوجه الذي ذكره ويستخلف على البينات لانه فعله فان نكل  
فقاله بالشفعة وان لم يحضر الثمن ذكره في الاصل لان الثمن انما يجب بانتقال الملك اليه ولا يتقبل الا بالقضاء فلا يجب عليه الاضا  
فله كالا يجب على المشتري قبل البيع وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يفتي ما لم يحضر الثمن لانه قد يكون منسلا فيتم المشرى  
وهو روي عن محمد واذا قضى له واخذها من المشتري ثبتت له فيها احكام البيع من خيار روية وعيب وغيرها لانه بمنزلة المشرى  
لانه مقابلة مال بمال ولا يثبت له خيار الشرط ولا الاجل لعدم الشرط **قال** وللشفيع ان يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده لانه  
ختم على ما بينا ولا يسمع القاضي البينة الا بحضور المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع لان اليد للبائع والملك للمشتري  
والقاضي يقضي بها للشفيع فيشتري حضورها بخلاف ما بعد القبض لان البائع كاجني فاذا اخذها من البائع يتحول لصنفته و  
يصير كالشفيع اشتراها من البائع فلها ان يكون العهدة عليه ولو اخذها من المشتري بعد القبض فالعهدة عليه لانه تم ملكه  
بالقبض **قال** وللشفيع ان يخاصم وان لم يخمر الثمن فاذا قضى له لزمه احضاره وقد تقدم الكلام فيه **قال** والوكيل بالشارخصم  
حتى يسلمه الى الموكل لان حقوق العقد ترجع الى الوكيل على ما يلي في الوكالة والشفعة من حقوق العقد فاذا سلمه الى  
الوكيل يبق له يد ولا ملك فيصير الموكل الخصم **قال** وعلى الشفع مثل الثمن ان كان مثليا ولا يفتي لان القاضي حكم بالملك له  
بالعقد الاول فيجب عليه ما وجب بالعقد الاول وان اشترى ذمي دارا بخرا وخزير والشفيع ذمي اخذها من الخمر لانه شرا فتم  
الخبر لانه ليس بمثلي وان كان مسلما اخذها بقيمة كل واحد منهما اما الخزير فلما روي ما لم يخر فلا منه منع من تملكها وتخليكها  
فاستحال الثمن في حقه فيصار الى القيمة **قال** وان حط البائع عن المشتري بفضل الثمن سقط عن الشفع لما تقدم ان الخط  
يلحق باصل العقد **فان حط** النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخير لانه لما حط النصف الاول التحق باصل العقد فوجب  
عليه نصف الثمن فلما حط النصف الاخر كان حط الجميع فلا يسقط الاخرى انه لو حط الجميع ابتدا لا يسقط عن الشفع لانه  
لا يلحق باصل العقد بل يكون هبة فلا يسقط عن الشفع **وان زاد** المشتري في الثمن لا يلزم للشفيع لاحتمال انها توافي على  
ذلك اضرارا بالشفيع بخلاف الخط لانه يبيع له **قال** وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينه الشفع لان  
الشفيع يدعي استحقاق الدار عند الاداقل والبينة بينه المدعي والمشتري بذكر ذلك والقول قوله مع يمينه **فصل**  
وتبطل الشفعة بموت الشفع وشعليه الكل والبعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وببيع المشفع به قبل القضاء بالشفيع  
وبان الدرك عن البائع وبمسامحة المشتري بها او اجانة ما بطلانها بالموت فلان ملكه زال بالموت وانتقل الى الوارث اما  
اذا مات بعد القضاء لم ينتقل الي ورثته ولزمهم الثمن **واما تسليمه** الكل فلا نه صريح في الاستقاط **واما البعض** فلا جق  
الشفعة لا يجري ثبوته لانه يملكه المشتري والمشتري لا يملك البعض لانه تفريق الصنفه فلا يجري استقاطا فكون  
ذكر بعضه ذكر كله **واما الصلح** عما كان الشفعة حق التملك وليس حقا متقرا فلا يصح الاعتياض عنه كالغيره  
قال المرآة اختاري ترك الشفع بالنف او قال للخبيرة اختاري بالنف فاخترته سقط الشفع ولا يثب لها ويجب عليه رد  
العوض لانه لم يقابل به حق بغيره فلا يكون تجارة عن تواضع فلا يجل **واما بيع** المشفع به قبل القضاء بالشفعة لو والسبب  
الاستحقاق قبل القضاء وهو نظير الموت **واما ضمان الدرك** عن البائع فلا نه قد ضمن المشتري ببناء على ملكه وسلا منتهاله

ومع ثبوته للوارث لم  
يوجد البيع فلا يقع له  
حق الشفعة مع شيء



وذلك يتضمن تسليم الشفعة **واما ساوية** المشتري بعبارة اشارة فلا بد من دليل الرضى بشئ الملك للمشتري ويصرفه فيه بعبارة  
اجابة وذلك لا يكون الا بعد اسقاط الشفعة وكذلك اذا طلبها منه تولية واخذها من رعاها وبمعاملة وكل ذلك اذا كان بعد العلم  
بالشرا **قال** ولا يتبطل بموت المشتري لان المستحق وهو الشئيع قائم وحده مقدم على حق المشتري حتى لا ينفذ وصيته ولا  
يباع في دينه فيكون مقدما على حق الوارث **قال** ولا شفعة لو كمل البايح لانه سعي في نقض فعله وهو البيع وكذا اذا كان  
له الخيار فامضاه ولو كمل المشتري الشفعة فانه لا ينقض فعله لانه مثل الشرا لانه سعي في زوال ملك البايح **قال** واذا  
قبل للشئيع المشتري فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة لتفاوت الناس في الجوار وقد رضى بفلان خيره ولم يرض بغيره  
فلم يوجد التسليم في حقه وكذا لو ظهر ان المشتري اشتراها لغيره ولو قيل ان المشتري زيد فسلم فاذا هوزيد وعمر فله اخذ  
نصيب عمر **واذا قيل** انها بيعت بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بمكيل او بموزون فهو على شفعته اما الاول فلان  
الرضي بالاكثرة لا يكون رضى بالاقلة واما الثاني فلا احتمال تغذرا لدرهم عليه وتيسر ما يبيع به من المكبل والموزون وكذلك العوري  
المتقارب وسواك كانت قيمته الفا واقل واكثر لان الواجب المثل بخلاف ما اذا بيع بعبد وامة قيمتها الف واكثر لان الواجب  
الف حتى لو كانت قيمته اقل من الف لم يبطل شفعته لان الواجب القيمة **ولو قيل** انها بيعت بجارية فظهر انها بيعت بعبد  
او عوض اخر ينظر ان كانت قيمة العبد او العوض مثل قيمة الجارية او اكثر بطلت شفعته وان كانت اقل لم تبطل لان الواجب  
القيمة **ولو قيل** يبيع بالف درهم فظهر انها بيعت بمائة دينار قال الكرهي ان كانت قيمتها الفا واكثر بطلت وان كانت اقل لم تبطل  
وهو قول ابي يوسف لانه اجعل الجنس واحد في التمنية وشارف في الاصل الى بقا الشفعة وهو قول ابي حنيفة وزفر  
لانما جسدان مختلفان حتى يجوز بيع احدهما بالآخر متناصلا ولانه ربما يسهل عليه احدهما دون الآخر ولو قيل يبيع  
بالف ثم حط البايح المشتري فله الشفعة لان الخط يلحق باصل العقد فصا كانه باعها باقل **قال** ولانكم الحيلة في اسقاط  
الشفعة قبل وجوبها عند ابي يوسف لانه منع من وجوب الحق وتكره عند محمد لانها شرعت دفعا للضرر والحيلة في ما فيه  
والحيلة في اسقاط الزكوة على هذا **ومن باع** سهام ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا يغربلان الشئيع جاز والمشتري شرك  
في المبيع ثانيا فقدم عليه وهذه حيلة وهو ان يبيع الاول بمئة والثاني بمئة قليلة **وان اشتراها بمئة** ودفع عنه ثوبا  
اخذها بالثمن الاول لانه يستحق المبيع بما وقع العقد عليه لاسر وهذه ايضا حيلة وهو ان يعقد العقد بالف مثلا فيدفع  
عنها ثوبا يساوي مائة **قال** وان اشتراها بمئة موحل فالشفعة ان شاذاه حلالا وان شاذاه بعد الاجل ثم يخلد الدار لان الرضى  
بالتاجيل على المشتري لا يكون رضا بالتاجيل على الشئيع لتفاوت الناس في القدرة والاعسار والوفاء والمطل ولان ليس من حق  
العقد ولم يشترطه الشئيع فلا يثبت له فان ادحا لا واخذها من البايح سقط الثمن عن المشتري لو صوله اليه البايح وان  
اخذها من المشتري فالثمن على حاله موحل للبايح على المشتري عملا بالشرط وصار كما اذا اشتراه موحلا وباعه موحلا  
وان اداه بعد الاجل فله ذلك لان له ان لا يلبس ثم زيادة الضرر لكن لا بد من طلبه على الوجه الذي بيناه فاذا ثبت اخذ  
ادالثن **قال** واذا افضى للشئيع وقد بخل المشتري فان شاذاه بقيت البناء وان شاكلت المشتري قلعه وهذا  
قول ابي حنيفة وزفر ومحمد ورواية عن ابي يوسف وروي بن زياد انه ياخذها بالثمن وقيمة البناء ويتركه والغرس  
مثل البناء لانه بنافي ملك نفسه لان تصرفه فيه صحيح حتى لو اخرج طاب له الاجر والفلح من احكام العود وان فليكنه كما  
لزم

بالزرع والموهوب له ولنا انه تعدي من حيث انه بني في ملك يغلق به حق الغيرين غير تسليم من ذلك الغير فينقض صيانة  
لحقه وضرر النقض لحق المشتري بفعله فلا يعتبر ولان الشئيع استحقه بسبب سابق وهو مقدم على حق المشتري فينقضه  
بما في الاستحقاق ولما ينقض جميع تصرفاته بخلاف الموهوب له لان صاحب الحق سلطه واما الزرع فالقياس ان يقلعه لكن يستحسن  
ان يبني في الارض بالاجرة لان له نهاية فلا ضرر فيه كالبناء وذكر في المحيطان الزرع يتزك بغير اجر وان اخذه بالقيمة فيمنعه منقلوعا ويعرف  
نماه في الغصب **قال** ولو بنا الشئيع ثم استحق رجح بالثمن لا غير **ويتقضى** البناء لا يرجح بغيره على المشتري ولا على البايح لان  
الرجح انما يثبت في المسئلة الاولى لان البايح خدع المشتري وضمن له التمكن من الترف كيف شاؤم يضمن للشئيع ذلك لانه اخذ بغير  
اختيار البايح والمشتري فلم يكن مغورا فلا يرجح ولا له لما استحق ثبت انه اخذه بغير حق اما الثمن فانه عوض المبيع فاذا لم يسل المبيع  
يرجع بالثمن **قال** واذا خرب الدار وجف الشجر والشئيع ان شاذاه الساحة بجميع الثمن وان شاذاه وكذا لو اخرجت قنطرة  
عزت لان البناء يبيع ووصف للساحة حتى يدخل في البيع بغير ذكر ولا يتايل به شيء من الثمن مالم يكن مقصودا كطرف العبد ولو باعها  
بربعة باعها بجميع الثمن **قال** وان نقض المشتري البناء فالشئيع ان شاذاه العرصة حصتها وان شاذاه لانها مارة مقصودا  
بالافلا فبقايله شيء من الثمن كطرف العبد وكذا اذا خرب باب الدار وباعه فليس له اخذ النقض لانها مارة  
مقصودا لم يبني بتعا وصار نقليا فلا شفعة فيه **قال** وان اشتري بخلا عليه ثم فهو للشئيع معناه اذا شرطه في البيع لانه  
لا يدخل بدون الشرط على ما روي في البيع فاذا شرطه دخل في البيع واستحق بالشفعة لانه باعتبار الاتصال كما هو الحال وهذا  
احتسان والقياس ان لا شفعة فيه لعدم التبعة حتى لا يدخل في البيع بدون الشرط واذا دخل في الشفعة فاذا اخذه المشتري  
نقص حصته من الثمن لانه صار مقصودا بالذكر فبقايله شيء فان لم يتطعمه لم يكن له ان يتطعمه لانه منح العتار بعد فالشئيع  
اخذها بالثمن لان البايح سرق اليه فكان يتعا فاذا اخذها المشتري فالشئيع يخلد النخل بجميع الثمن لان الثمن لم يكن موجودة وقت  
العقد فلم تكن مقصودة فلا يتايل بها شيء من الثمن والله اعلم **كتاب الاجارة** وهو بيع المنافع جوزت على خلاف  
القياس لحاجة الناس علم ان التملك نوعان تملك عين وتملك منافع وتملك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغير  
عوض وهو الهبة والصدقة والهدية والوصية وسياتيكم ابوابها ان شاء الله تعالى وتملك المنافع نوعان بعوض وهو  
العارة والوصية بالمنافع على ما ياتيكم وبغير عوض وهو العارة والمنفعة وهي على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انما جوزنا الحاجة الناس اليها ومنع  
شمس الائمة السرخسي هذا وقال انما يشترط الملك والوجود للقدرة على التسليم وهذا لا يتحقق في المنافع لانها عرض لا يثبت ثبات  
فلا يعنى للاشتراط فافضل العين المنتفع بها مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها الترتيب القبول على الاحباب كقيام الامة  
باعتاد بالاستيفاء فيحقق بهذا الطريق التمكن من الاستيفاء المعنود عليه والدليل على جوازها قوله تعالى فان رضع  
كم فان رضع اجور من لم يرض بعضهم بعضا سخيا اي بالعمل بالآخر وقال عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره  
الاعيان والاجارة تسليك منافع معدومة ويبدأ بتسليم المعنود عليه لئلا يتمكن من الانتفاع لان عين المنفعة لا يمكن

شي من الثمن وليس ان يخلد  
المنع لانها تقطعه  
ولو لم يكن على النخل ثمن  
البيع فامتنع



تسليمها فاقنا التمكن من الانتفاع مقامه **قال** ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة قطعا لئلا يتقدم من الحديث **قال**  
ويصلح شئنا لاجرة لان الاجرة كسائر اشياء ايضا فالكيل والموزون والمذروع والمعدود المتناهي يصلح اجرة على الوجه الذي  
يصلح شئنا والجوان يصلح ان كان عينا ماديا فلا لانه يتبعه لانه لا يثبت في الذمة والمنفعة تنصلح اجرة في الاجارة اذا اختلف  
جنسها ولا يصلح شئنا في البيع لان الثمن يملك بنفس العتد والمنفعة معدومة لا يمكن تسليمها بنفس العتد **قال** وتسدد  
بالشروط وشئت فيها اجارا لروية والفرط والعيب وتقال وتفسخ كافي لبيع **قال** والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع  
الارضين مدة معلومة لان المدة اذا علمت نصير المنافع معلومة او بالتسمية كصبيخ الثوب وخياطة واجرة الدابة لمل  
شي معلوم وليكن كما سافه معلومة لانه اذا تبين لون الصبيخ وقدره وجنس الخياطة وقدر المحمول وجنسه والمدة  
نصير المنافع معلومة او بالاشارة كحل هذا الطعام لانه اذا عرف ما يحمله والموضع الذي يحمله اليه نصير المنفعة معلومة  
**قال** وان استاجر دارا او حائطا فله ان يسكنها ويسكنها من شاو يجعل فيها ماشا من وضع المتاع وربط الحيوان وغيرها  
وان لم يسم ذلك لان المقصود المتعارف من الدور والحوائط ذلك ومنافع السكنى غير متعارفة في ذلك **قال** لا القصارة والحل  
والطحن لانها توهن البناء وفيه ضرر فلا يقتضيها الا بالتسمية وان كانت الدار ضيقة ليس لمان يربط الدابة فيها العمد العادة  
**قال** وان استاجر ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرعها ماشا لان منافع الزراعة مختلفة وكذلك تقرر  
الارض بالزراعة تختلف باختلاف الزروعات فيفصل الى المنازعة واذا بين ما يزرع او قال على ان يزرع ماشا انقطع المنازعة  
وكذا ركوب الدابة ولسن الثوب وكلما اختلف باختلاف المستعمل لان الناس يختلفون في الركوب واللبس فيفصل الى  
المنازعة واذا عين او اطلق فلا منازعة الا اذا ركب اولى واحد تعين فليس لمان يركب او يلبس غيره كما اذا عين في الاتد  
ويدخل في اجارة الدور والارضين الطريق والشرب لان المقصود المنفعة والتمتع دورها **قال** واذا استاجر ارضا للبناء والقر  
فانقصت المدة يجب عليه تسليمها فارغة كقبضها يتكفل الكسبان الانتفاع بها فيقلع البناء والغرس لانه لا نهاية له والارض  
كالشجر لطول بقاها في الارض اما الزرع فله نهاية معلومة فيترك لاجرة المثل الى نهايته رعاية للمالكين فان كان الارض تنقص  
بالقلع يضمن له الاجر فية ذلك مقلوعا ويتكفله ترجيح الجانب الارض لانها الاصل والبناء والغرس تبع وانما يضمن فية  
لانه مستحق القلع فيقوم الارض بدون البناء والشجر ويقوم بها بنا او شجر لصاحب الارض ان يامر بقلعه فيضمن فضل  
ما بينهما وان كانت الارض لا تنقص فان شاها صاحب الارض ان يضمن القيمة كما تقدم وبذلك فله ذلك برضي صاحبه ويتضمن  
فيكون الارض لهدا والبناء لهذا لان الحق لهما **قال** وان سمي ما يحمله على الدابة كغدير حنطة فله ان يحمل ما هو مثله واخف  
كالشعبير وليس له ان يحمل اقل كالحمل وان زاد على السمي فعطبت من بقدر الزيادة وان سمي قدر من القطن فليس له ان يحمل  
مثل وزنه حديد او الاصل ان المستاجر اذا اختلف الى مثل الشروط واخف فلا شيء عليه لان الرضي باعلى الصريح من الذي  
وبمثل دلالة وان خالف الى ما هو فوقه من الضرر فعطبت الدابة فان كان من خلاف جنس الشروط ضمن الدابة لانه تعد  
في الجميع ولا اجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعل ما دون وغير ما دون فسم  
على قدرها الا اذا كان قدر لا ينطبقه فيضمن لكل لكونه غير معتاد فلا يكون ما دون فيه والحديد ارض القطن لا يجمع  
في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينسبط **قال** وان استاجرها لركبها فاراد اخر ضمن النصف وهو نظير

الريان

الريان من الجنس تعللا وتقصيلا **قال** وان ضربها فعطبت ضمن وكذلك ان كسرها لاجلها الا ان يكون اذن له في ذلك وقالا  
لا يضمن الا ان يتجاوز المعتاد لانه لا بد من الضرب المعتاد في السير وكان ما دون فيه لان المعتاد كالشروط ولا يضمن حنيفة ان  
السير يمكن بدون ذلك بخبرك الرجل والصيحة فلا يملك ذلك الا بصرح الاذن وكذا الواسع جرحا ليس جرحا فوكفه يضمنه وقالا لا يضمن الا  
الا ان يكون انقل من السرح فيضمن قدر الزيادة او يكون لا يملك بشئ من الكمل لانه اذا كان يملك بشئ من السرح والسرور  
سواء يكون ما دون فيه دلالة وله ان الاكاف للجل والسرح الركوب فكان خلاف الجنس ولانه يبسط على ظهر الدابة الثمن  
السرح فكان اخر فيضمن الخلفه **فصل** الاخر استترك كالصناع والقصار لان العمود عليه اما العمل واثره  
والمنفعة غير مستحقة فله ان يعمل للغير وكان مستترك ولا يستحق الاجرة حتى يعمل لان الاجرة لا تستحق بالعتد على ما تبينه ان غا  
الله تعالى **والمال امانة** في يده لانه قبضه باذن المالك فلا يضمن لان يتلف بعلمه كحرق الثوب من دقه وزلق الحال ولقطع  
الحبل من شدة ونحو ذلك لانه مضاف الى فعله وهو لم يورث العمل فيه صلاح فاذا افسده فقد خالف فيضمن لانه لا يضمن الا في  
اذا غرق في السفينة من مدة واستطمن الدابة بسوقه او قوده لان الايدي لا يضمن بالعتد وانما يضمن بالجناية ولو غرق  
من سوح او ربح او صدمه جبل او زحوم الحال فلا ضمان عليهم لانه لا فعل لهم في ذلك ولو تلف بفعل الجير القصار لم يضمن  
فالضمان على الاستاذ لان فعل الجير مضاف الى استاذة وقال ابوسف ومحمد يضمن سواه هلك بفعله او بغير فعله الا ان لا يمكن  
الاحتراز عنه كالموت والحرق والعرق الغالب والعدو والمكابر لانه يجب عليه حفظه عما يمكن التحرز عنه فاذا تركه ضمن كما  
اذا هلك بفعله وهو مروي عن عمر وعلي ثم ان شأضنه معولا واعطاه الاجر او غير معول ولا اجر له وقال زفر لا يضمن في الجرحين  
لانه عمل بالملك وصار كجبر الواحد وجوابه ما مر لاي حنيفة **قال** ولا ضمان على النصارى والنزاع الا ان جاوزوا موضع العاد  
لانه افضل المعتاد لا يمكن الاحتراز عن السرقة لانه بيتي على قوة المراج وضعه وذلك غير معلوم فلا يتقيد به بخلاف  
دفع الثوب لان رقة وتختاته يعرف لاهل الخبرة به فينتقيد بالصلاح **ولو قال الخياط** ان كفاي هذا الثوب قبضا فاقطعه  
فقطعه فلم يكن ضمن لانه انما اذن له في القطع بشرط الكفاية ولو قال له هل يكفيني فقال نعم قال فاقطع فلم يكن يضمن  
لانه لم يقطع مطلقا **قال** وخاص كالمستاجر شهر الخدمة او رعي الغنم ونحوه لان منفعه صارت مستحقة للمستاجر طول  
المدة فلا يمكن صرفه الى غيره فلهذا كان خالصا ويسمى جبر الواحد ايضا ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل لانها تافا  
بالمنافع وانما ذكر العمل لصف المنفعة المستحقة الي تلك الجبهة ومنفعة مستوفاه بالتسليم تقديرا حيث فوته عليه فاستحق  
الاجرة **قال** ولا يضمن ما تلف في يده لما مر ولا يجعله اذا لم يتعد الفساد لان العمود عليه المنفعة وهي سليمة والمجمل العمل الذي  
هو المنفعة وهو غير معصود عليه فلا يكون مضمونا عليه ولان المنافع اذا صارت ملكا للمستاجر فاذا افسده بالعل انقل ملكه  
عمله اليه لانه يصير تابعا عنه فكون كان فعله بنفسه ولهذا قلنا في جبر القصار والخياط وسائر الصناع ان فعلهم  
مضاف الى الاستاذ كان فعله بنفسه وما تلف من عمله ضمانه على استاذة لما انه اجبر خاص **قال** ومن استاجر  
من السحر الى ان ينال الناس بعد العشاء عملا بالعرف في الخدمة وعليه الخدمة للبيت والضييف دون الطبخ والخبز والخياطة  
وعلى الدواب ونحو ذلك ولو اجر عبده سنة ثم اعتقه في خلاها جاز العتق والعبدان شامضي في الاجارة وان شا



فخرج وجرة ماضى للسيد وما بقي للعبد لان منفعة بعد العتق له فيكون له بدلها واذا جاز فليس له فتحها بعد ذلك وليس  
للعبد قبض الاجرة الا بادن الولي **فصل** والاجرة تستحق باستيفاء المنفعة عليه او بشرط التجديد او بغيره لان الاجرة  
لا تجب بنفس العتق لقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجرة قبل ان يحفر عرقه ولو وجبت بنفس العتق لما جاز تأخيرها الا  
برضاة والنص يقتضي الوجوب بعد الفراغ لان العرف انما يوجد بالعمل ولان المنفعة لا يمكن استيفائها لدى العتق لانها  
تحدث شيئا فشيئا وهي عقد معاوضته فيقتضي المساواة فلا تجب الاجرة بنفس العتق فاذا استوفى العتقود عليه  
استحق الاجرة علا بالمساواة فاذا اشترط التجديد وعجلها فقد رخصي باسقاط حقها في التاجيل فيستقط **قال** وادانهم  
العين المستاجرة فعليه الاجر وان لم ينتفع بها لان تسليم المنفعة غير ممكن فاقم تسليم العين مقامها لئلا يتمكن من الانتفاع **قال**  
فان غصبت منه سقطت الاجرة لانه زال التمكن فطلت لما بينا لانها تتعقد شيئا فشيئا ولو غصبت في بعض المدة سقطت حمته  
لما بينا **قال** ولرب الدار ان يطالب بالجرة كل يوم وكذا جميع العتق لان اخذ العوضين صار منتفعا به مدة متقصودة  
فيجب ان يكون العوض الاخر كذلك تحقيقا للمساواة وقضية ما ذكرنا ان له المطالبة ساعة فساعة الا ان فيه حرجا لهما  
وضررا ظاهر اقل قدره باليوم تيسيرا ولان الاخر في حصة كل ساعة **قال** وللمال بالجرة كل مرحلة لما بينا وعملنا في يوسف اذا  
سار ثلث الطريق او نصفه لزمه التسليم وعن ابي حنيفة اذا انتقضت المدة وانتهى السفر وهو قول زفرلان العتقود عليه  
شيئا واحدا وهو قطع هذه المسافة وسكنى هذه المدة فلا ينقسم الاجر على اجزائها كالعقل وكان ابي يوسف اقام الثلث والنصف  
مقام الكل على صله وجوابه ما بينا ثم رجح ابو حنيفة الى ما ذكرنا **قال** وتام الخبر اخراجه من التثوير وكذلك الاجرة  
لانه لا ينتفع به قبل ذلك فلو احترق او سقط من يده قبل ذلك فلا اجر له لانه لم يملك قبل التسليم وان هلك بعد الاخراج بغير  
فعله فلا ضمان عليه وله الاجر لانه سلمه حيث وضعه في بيته ولم يهلك بفعله **قال** وتام الطبخ عرقه ان كان في ولبه وان  
طبخ قدر طعام لصاحبه فليس عليه العرق للعرف وتام ضرب اللبن اقامته وقال اشترجه لان بالتشريح يومين عليه الشاد  
وهو من عمله عرفا فيلزمه ولا يبي حنيفة ان العمل تمام بالاقامة لانه يمكنه الانتفاع به من غير خلل فلا يلزم شي اخر والتشريح  
فعله اخر فلا يلزم الا بالشرط ولو كان في غير ملكه فام بشرحه وبسلمه الى المستاجر فلا اجر له وهو في ضمانه **قال** ومن عمله  
اثر في العين كالصباغ والخياط والقصار تحبسها حتى يستوفي الاجر لان له حبس صبغه وغيره يحبس المحل يستوفي منه كالمبيع  
فان حبسها فضاقت لاشي عليه لانه امانة في يده ولا اجر له وعند ما هو مضمون بعد الحبس كقبضه فان ضمه محولا له  
الاجر وغير معمول لا اجر له **قال** ومن لا اثر لعمله كالحمال والغسال ليس له ذلك لانه ليس له عين يحبسها والعتقود عليه نفس العمل  
فلا يتصور حبسه فان حبسه فهو غاصب بخلاف رد الابيق حيث له حبسه على الجعل وان لم يكن لعمله اثر لانه عرف  
نصبا ولانه كان على شرف الهلاك وقد احياه بالرد فكانه باعه **قال** واذا شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له ان  
يستعمل غيره لان العمل مختلف باختلاف الصانع جودة ورواه فكان الشرط مفيدا فيتعين كما تعين المنفعة في  
حل بعينه وان اطلق له العمل فله ان يعمل بنفسه وغيره لان المستحق مطلق العمل ويمكنه اتياءه بنفسه وبغيره  
فاثقا **قال** وان قال ان سكنت هذا الخانوت عطارا بدينهم وحداد بدينهم جازواي العليلين عمل استحق  
السمي وقال الاجارة فاسدة وعلي هذا الخلاف ان استاجر دابة الى الحر بدينهم والى القادسية بدينهم وان حمل

عليها

عليها كاشعير بدينهم وكل حطه بدينهم لهما ان المعتود عليه اخذ الشين والاجر اخذ الاجرتين وتجب بالتخليه والتسليم وانه  
يحول بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لان الاجرة تجب بالعمل وبه ترتفع الجماله فافتقر الى ابي حنيفة انه خير بين عتدين  
عتدين محبسين لان سكنى العطار تخالف سكنى الحداد حتى لا يدخل في مطلق العتق وكذا ابقية السابل والاجارة تعقد للتعهد  
وبعد ما ترتفع الجماله فيصبح كالفارسية والرومية وان وجب الاجر بالتسليم يجب اقله للعتق ولو قال ان خطت هذا الثوب  
باسم ابديهم ورويا فبدينهم جازواي العليلين عمل استحق جرتيه وقد روجه وقال زفرلان اجارة فاسدة لجماله البديل  
في الحال وجوابه ما مر **فصل** اعلم ان الاجارة تنقسم بالشروط كما ينقسم البيع وكلالة تنقسم بالبيع تنقسم الاجارة من جماله  
لعتقود عليه والاجر والمدة لما عرف ان الجماله مفوضة الى المئازعة والاصل قوله عليه السلام من استاجر اجيرا فليجعله  
جرة شرط ان يكون الاجرة معلومة كاشروطه في البيع ولو اجر الدار على ان يعرها او يطبخها او يضع فيها جذا عافها فاسد  
جماله لانه لا يكون اجرة لان لا يدري ما يحتاج اليه من العانة ويعرف عنهما من الشروط المنقصة من يتاملها فيقتس  
عليها واذا فسدت الاجارة تجب لجر المثل لان التسمية انما تجب بالعتقود الصحيح اما الفاسد فيجب فيها فدية المعتود  
عليه كافي البيع وقال عليه السلام في النكاح بغير مهر فان دخل بها فلها مهر مثلها لا وكس ولا شرط فدل على وجوب  
الفدية في العتق **قال** زاد علي السمي لان القيمة لما فاض لا فدية لها الا بعتد او شبهة عقد ضرورة حاجة الناس وقد قوما هلك في  
العتق بما سمي فيكون ذلك استاذا للزيادة بخلاف البيع لان الاعيان متقومة بنفسها فاذا بطل السمي يصير كانه انقضى  
بغير عتق فوجب القيمة **قال** وان استاجر دارا كل شهر بدينهم صح في شهر واحد لانه معلوم وفسد في بئيه الشهور  
لان كل به كل للعموم وهو محمول الا ان يسمى شهورا معلومة فيكون صحيحا في الكل لكونه معلوما **قال** فاذا اتم الشهر في  
السنة الاولى في كل واحد منهما تنقض الاجارة لانها المدة **قال** سكن ساعة في الشهر الثاني صح العتق فيه ايضا وكذلك  
الكل شهر تمام العتق فيه بتراضيهما بالسكنى وقيل ينبغي الخيار لهما في اول ليلة في الشهر ويومها دفعا للخرج عنها ما فيه من  
اليوم بغير التزامها **قال** ومن استاجر حلا لجعل له محلا الى سكة جاز وله المعتاد من ذلك والقياس ان لا يجوز لانه محمول الا  
ان الاصل ان ما لا نص فيه يرجع الى المتعارف والمقصود الرأب والمحل تنبع والجماله فيه ترتفع بالرجوع الى المعتاد فلا  
ينبغي الى المنازعة وان شاهد الجمال المحل منه واولي فظها المنازعة للدليل على الرضى **قال** وان استاجر حلا لراد فاكل منه  
فله ان يدعوه لانه يستحق عليه حمل قدر معلوم طول الطريق فيرد عوض ما اكل وهو معتاد عند الناس فانقص  
وهذا غير الزاد اذا اكله يرد مثله لما بينا ولو استاجر بعيرين ليحمل علي احدهما عمل فيه رجلا من الوطو والذئار  
ولم يعين للكراري ذلك وعلى الاخر امانة فيه قدر من الزاد وما يحتاج اليه من الخل والزيت وخوها وما يكفيه من الماوم  
بين قدره وما يصلح من القرية وخيطها والميضأة والمطهرة ولم يبين وزنه او شرط ان يحمل هذا بين مكة ما يحمل الناس  
فهو جازي استخسانا لان ذلك معلوم عارفا بالمعلوم عرفا كالمشروط شرعا ومحل قرشين من مواد او اثنين من اعظم ما يكون  
وكذلك اذا اكرى عتبة للتعارف وكذلك اذا استاجر دابة ليعاقبها في الركوب يتزل احدها ويركب الاخر وان لم  
يبيها فقد اربا ويركب كل واحد منهما لجان التعارف بذلك **قال** ونحو استيجار الظير بجرة معلومة لقوله تعالى فان  
ارضعت لكم فأنوهن اجورهن ولان التعامل بذلك جاري بين الناس **قال** ويجوز بطعامها وكسوتها وقالا لا يجوز



لا يجوز بيع الحصان  
تجمل الفرس بنزوه  
من الدانة

وهو القياس الجلالة فان طهها ما وكسوتها مجهول حتى لو شرط قد زامن لطعام كل يوم وكسوة ثوب معلوم يومون  
الجنس والطول والعرض كل كل سنة اشهر حان بالاجماع ولا يحنينه ان هذه الجملها لا تنفي لي النازعة لان العاه  
جرت بالتوسعة على الاقرار وعدم المالك يعين واعطاهن شهواتهن شفقة على الاولاد وتجب عليها القيام بالمر  
الصبي ما يصلحه من رضاعة وغسل ثيابه واصلاح طعامه وما يد اوي به لان هذه الاعمال مشروطة عليها عواقل  
ارضعت جارية او استاجرت من ارضعت فلها الاجر لا يتجزأ ولا يمتنع من غنم او بقرة فلا اجر لها لانها لا تجار وليس بارضع  
ان تضعه بنفسها فارضعت جارية فلا اجر لها لانها لا تجار فيه تفاوت وقيل لها الاجر لان المفضود من الارضاع  
الصبي وما سوا فيه وما بينهما من التفاوت يسير لا يعتبر ولو ارضعت بلبن غنم او بقرة فلا اجر لها لانها لا تجار وليس بارضع  
**قال** ولا يمنع زوجه من وطئها لان حقها ثابت بالنكاح قبل الاجارة وهو قائم بعدها ولهم منعه من غشيانها  
من لم يخافه الجمل ولانه ليس له ولاية الدخول الي ملك الغير بغير امره فان حلت فلهم فسخ الاجارة وكذلك ان  
كان الصبي لا يرضع لبنها او يفدنه او يتقايها او تكون سارقا او فاجرا او يري دون السفر لان كل ذلك اعداء ولا يصح  
يسترضعها وكذا اذا مرضت وكذا الوفاة الصبي او الطير انتقضت الاجارة وزوجها انتقض الاجارة اذا لم يرض  
صيانة لحقه **قال** ولا يجوز الاجارة على لطاعت كالحج والاذان والادامة وتعليم القرآن والقراءة لماري عن عثمان  
ابن ابي العاص انه قال اخبرنا عن رسول الله ان لا اخذ مودنا بخد على الاذان اجرا ولا ان التوبة تقع عن العالم  
قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز له اخذ الاجرة من غير كالمصوم والصلوة وكذا لا يجوز على عظم  
الصناعات لان التعليم لا يقوم بالمعلم بل به وبالمتعلم وهو ذكاه وفطنته فلا يكون مقدورا له ونقول ما شربنا فلا  
يصح الاجارة من احدهما وبعض صحابنا المتأخرون قال يجوز على التعليم والامانة في زماننا وعليه الفتوى حاجة  
الناس اليه وظهور التواني في الامور الدينية وكل الناس في الاحتساب فلو امتنع الجواز يضيع حفظ  
القرآن ولو استاجر مصحفا او كتابا لقرآنه فقول المخرج الاجارة ولا اجولة لان القراءة والنظر منفعة تحدث من القاري  
لان الكتاب فصار كالواستاجر شيئا ليطر اليه لا يجوز **قال** ولا يجوز على المعاصي كالغنا والنوح ونحوها لانها لا تنفع  
بالعقد فلا يجوز **قال** ولا على عيب التيس لانه عليه السلام عن ذلك وهو ان يستاجر التيس ليطر عليه غنمه و  
يدخل فيه كل فعل كالحصان والحمار وغيرها اما التزويع اجرا لا بأس به واخذ الاجرة عليه حرام **قال** ويجوز  
اجرة الحمام فقد صح انه عليه السلام احبهم واعطى الحمام اجرة والتمهي لو ارد فيه الاشتاق لما فيه ولباع المسلمين  
**قال** والحمام للتعامل ولا اعتبار للجملها مع اصطلاح المسلمين **قال** ومن استاجر دابة ليجل عليها طعاما سبيد  
منه فهو فاسد لانه جعل بغيره الاجر بعض ما يخرج من عمله فصلا كفقير الطمان وقد نهى صلى الله عليه وسلم  
عن فقير الطمان وهو ان يستاجر له ثورا او رجلا يخطي له حنطة بغير ثمنها ويبنى على هذا مسائل كثيرة تعرف  
بالتامل منها اذا دفع الي حايك غزلا لنسجه بالنصف والمعنى فيه ان المستاجر يحجز عن الاجرة وهو بعض المنوع  
والمخون لان ذلك انما يحصل بفعل الاجير فلا يكون قادرا بقدرة الغير **قال** ولو قال امرئ ان يخطه فادفع له  
الخطا قيسا والقول لرب الثوب وكذا اختلفنا في ضيق الثوب اصغرا واحصا وبزعران او بعضه ووجهه ان  
الخطا

الخطا والصناعات اقرب سبب الضمان وهو التعرف في ملك الغير ثم ادعى ما يبرهه ومصلحة ينكر والاذن شتاد من جهة رب  
الثوب فيكون القول قوله لانه اجبر بذلك وتختلف لانه لو اقر لزمه فيجوز لاختار النكول فاذا حلت فالحياض من وبعاه  
ان شاعنه الثوب وان شا اخذه واعطاه اجر مثله او ما زاد الصبي في رواية **ولو قال** خطته بغير اجر وقال الصانع باجر  
فان كان قبل العمل يتجاملان ويبدل بين المستاجر لان كل واحد منهما يدعي عقدا والآخر ينكر لان احدهما يدعي هبة العمل والآخر يدعي  
بيعة وان كان بعد العمل فالقول لصاحب الثوب لانه مستكر لانه لا قيمة للعمل بدون العقد وهذا قول ابي حنيفة وكذا ابو الليث  
عنه في العيون ان كانت الخطا حرة فله اجر مثله عملا بالعرف والا فلا اجر له ويكون مستورا لما ذكرنا وقال ابو يوسف لا اجر  
له الا ان يكون معاملة فيكون له الاجر جريا على عادتها وقال محمد ان اخذ حائونا وانتقب لعمل هذه الصناعة فله الاجرة  
والا فلا وعليه الفتوى لانه دليل على العمل بالاجر عواقل والعرف كالشرط **قال** لو امره ان ينقل سعة على فسه  
فتنقل سعة غيرة فله فوات غرضه وهو الحتم فصار كالاشتهلاك ولو استاجر ليحفر له بيرا اجري سمي وسمي له طولها او  
عرضها او في القبر ويجوز وان لم يبين ذلك لانه معلوم عرفا فان وجد باطن الارض اشد فليس بعدد وان تغدر الحفرة بعدد  
ولا يستحق الاجر حتى يرفع لانه عمل واحد لا ينتفع به قبل التمام **قال** واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او ما الرجا التعمير  
اشيخ العتد لفوات المعتود عليه وهي المنفعة قبل القبض لما بينا انها تحدث شيئا فشيئا وصار كموث العبد المستاجر وقيل لا  
سبح كنه الفسخ قالوا وهو الاصح فانه روي عن محمد بن صالح انه قدم البيت المستاجر فانه لا يجزى للمستاجر ان ينتفع بذلك  
لاصل المعتود عليه لا ينفوت لان الانتفاع بالعرضة يمكن بدون البناء الا انه نافض فصار كالعيب فيفسخ الفسخ ولو وجد بها  
عيبا قبل المنافع كمرض العبد والدابة ونحوها وانهدم بعض البناء فله الخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب يلزمه  
جميع البذل لانه رضي بالعيب وان شافسح لانه وجد العيب قبل القبض لان المنفعة توجد شيئا فشيئا فكان له فسخه فان  
ذلك العيب وازاله الموجر فلا خيار له **ولو مات** احدها وقد عقدت له ثمنه انتسخت لما بينا انها تحدث شيئا فشيئا فلا يبي  
بدون العاقبة وان عقدت له غير ثمن تنفسخ كالوصي والولي وقيم الوقف والوكيل لانه نائب عنهم فكانه معبر **فصل**  
وتسحق الاجارة بالعدو والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضى في موجب العقد لا يضر بيلجته وهو لم يرض به  
يكون عذرا تنفسخ به الاجارة دفعا للضرر وهل يشترط للفسخ قضاء القاضي ذكر في الزيادات ان كان عذرا فيه شبهة كالدين  
يشترط له القضاء وان كان واحدا لا وذكر في المبسوط والجامع الصغير انه ليس بشرط وينفرد العاقد به وهو الصحيح  
لانه في معنى العيب قبل القبض على ما بينا وذلك كمن استاجر اسنا فليقلع ضرره فسكن وجعه او ليطلع يده  
لا ففسخت الكلمة فانه تنفسخ الاجارة وهذا حجة على من يقول انه لا تنفسخ بالعذر **وكي** استاجر حائونا ليحفر فيه فافلس  
او جرح شيئا لم يرضه دين ولا مال له سواء فان القاضي يفسخها ويبيعه في الدين لان علي تقدير عدم الفسخ يلزمه ضرر  
المستفيد له بالعقد وهو حبسه على الدين والاجارة على تقدير الاذلاس فيفسخ دفعا للضرر **وكذلك** ان استاجر دابة  
بدا لكاري ففلس بعذر لانه يمكنه انفاذ الدواب مع اجيرة فلا يضر وعن الكرخي ان مولى لكاري فهو عذر لانه  
لا يخلو عن نوع مضر فيه مضر حاله الا مضطرا للاحالة **اختار** **قال** وعلى رب الدار عمارتها واصلاح ميزانها وبير الما



وتنصف البالوعة المملية من فعال مستاجر وكل ما يكون مضرا بالسكنى فان لم يفعل فللمستاجر ان يخرج وان راي  
هذه العيوب وقت الاجارة فلا خيار له لانه رضي بالعيب وعلى المستاجر ان يرضى بالعيوب والرماد المحتجج في الدار من كسبه  
لانه ليس من باب السكنى وكذا في زجر الماعلى الاجر الا ان يكون شرطه على المستاجر والله اعلم **كتاب الرهن**  
وهو في القيد مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع الحبس مال مخصوص بصفة مخصوصة  
شرع وثيقة للاستيفاء الرهن بحبس عينه فيسارع اليها الدين فينتفع بها ويصل المرتبة في حقه ثبت  
شرعيته بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فتقوله تعالى فوهن مقبوضة وانه امر بصيغة الاخبار فيقال للدين  
معناه وان كنتم ساءرين ولم تجدوا كتابا فارتهنوا رهنا مقبوضة وثيقة بما واكتم والسنة ما روي انه عليه السلام رهن دمه  
عند ابي النخعي اليهودي بالدينونة وبعث عليه السلام والناس يتعاملون به فافهم عليه وعليه الاجماع **قال** وهو عقد  
وثيقة لا بد فيه من الاجاب والقبول كسائر العقود **قال** بمال مضمون بنفسه اي بمثل ما يمكن استيفاء منه على يمينه  
ان شاء الله تعالى ولا يتم الا بالقبض قال الله تعالى فوهن مقبوضة وصفها بكونها مقبوضة فلا تكون الا بجهة الصفة ولا  
عقد تبرع الا ترى انه لا يجوز عليه فيكون نكاحه بالقبض كالمهر وبالحلية لتمامها مقامه كافي البيع والهبة وقبل ذلك ان  
شاسلم وان شالا ما يمينانه تبرع **ثم الرهن** لا يخلو اما ان يكون بدني وهو المتالي وبين وهو غير المتالي فان كان بدني جاز على كل  
حال باي وجه ثبت سواء كان من الاثان او من غيرها وان كان بعين فالاعيان على وجهين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة  
على وجهين مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها فالصنوع بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله او قيمته كالغصوب والمهر والبدل  
الخلع والصلح عن دم العبد فيجوز الرهن بها لانها مضمونة ضمانا صحيحا يمكن استيفاء الدين منه والمضمون بغيرها كالبيع في  
يد البائع فلا يجوز الرهن بها لانه لا يجب بهلاكه حق يستوفى من الرهن لانه اذا هلك المبيع يبطل البيع ويستطاع الثمن  
فصار كالبيع بمضمون والاعيان العينية المضمونة وهي الامانات كالوديعه والعارية ومال المضاربة والشركة والمسحوق  
والمستاجر وجوزها لا يجوز الرهن بها لان الرهن مقتضى الضمان على ما بينه وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الرهن  
وقوله في المختصر يمكن استيفاء هامة احتراز عن هذا ولا يجوز بالشئعة ولا بالدرك ولا بدني سيجب لانه وثيقة بعدم  
ولا بالقصاص في النفس وما دونها لعدم التمكن من الاستيفاء ويجوز بحيازة الخطا ويكون رهنا بالارض لانه يمكن استيفاء  
ولا يجوز بالوكالة بالنفس لتعذر الاستيفاء ولا باجرة الناحية والمعينة لانه غير مضمون **وجوز شرط** الخيار للرهن لانه لا  
يملك الفسخ فيفيد الشرط ولا يجوز للرهن لانه يملك الفسخ بغير شرط فلا يبيد ولا يجوز رهن مال لا يجوز بيعه كالحمل والبدن  
وام الولد والمكاتب والميتة والدم والوقف لانه لا يمكن الاستيفاء منها فلا يحصل التوثيق وكذا جذع في سقف وذراع من ثوب وشاة  
لامر ولا يجوز للمسلم رهن الحر والخنزير ويجوز للذي لان الرهن والارتيان للوفاء والاستيفاء ولا يجوز للمسلم ذلك من الحر ويجوز  
للذي **ثم الرهن** على ثلثة اضرب جاز وباطل وقد ذكرناهما فاسد وهو رهن المبيع ورهن المشاع والمشغول على الغير  
او اشترى عبد او خلا ورهن بالثمن رهنا ثم ظهر العبد حر والخل خر او قتل عبدا فاعطاه بقيته رهنا ثم ظهر حر او قال القوي  
في شرحه يملك بغير ثمن لان المبيع غير مضمون بنفسه والقبض لم يتم في المشاع والمشغول ولم يصح في الحر والحر كالأول  
ابتداء ونص محمد رحمه الله في المبسوط والجامع ان المقبوض بحكم الرهن الناسد مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين لان  
الرهن

الرهن المقابلة المال بالمال حقيقة في البعض وفي البعض في ضمنها لكنه فسد لتقصان قيمته لانه لا يمكن استيفاء  
بقيته من الرهن فيكون مضمونا باقل منه كالمقبوض في البيع الفاسد مضمون بقيته فكذا هذا الا انه يضمن بالاقل  
منها ما اذا كانت القيمة اقل فطاهروا ما اذا كان الدين فلانه انما قبضه ليكون مضمونا بالدين والمخار قول  
محمد **قال** ولا يصح الا يجوز امرعا ممتيزا والخو للمعلوم الذي يمكن حيازته والمفروع الذي لا يكون مشغولا حق  
الغير والمتميز المقسوم الذي قد تميز عن بقية الانصبالان قبض الخو والشايع لا يتصور بانفرادة وقبض الكل  
لا يقتضيه العقد وكذا كونه مشغولا حق الغير يخل بقبضه وجسده وكذا الجهول لا يمكن قبضه ومقصود  
الرهن وهو الاستيفاء لا يحصل الا بالحبس لدام والحبس لا يتصور بدون القبض والقبض لا يمكن بدون هذه  
الاصناف فلا يصح الرهن بدونها **قال** فاد اقبضه المرتبة دخل في ضامه لما روي ان رجلا رهن فوسا بدني  
فتمت فاحتما الي رسول الله فقال عليه السلام للمرتبة ذهب حتك وقال عليه السلام اذ اعني الرهن فهو  
بما فيه قال معناه والله اعلم اذ هلك فاشتبهت قيمته وقد نقل صاحبنا اجماع الصحابة على انه مضمون مع  
اختلافهم في كيفية الضمان ولانه لما ملك حبسه صار مستوفيا حقه من وجه لانه للاستيفاء ليتوصل به الي  
حقه مخافة الخو وقد تأكد هذا الاستيفاء بالهلاك ولو وفاه ثانيا يودي الي الرهن فلا يمكن المطالبة بحقه  
الا ان يقضي القبض والحبس ويرد الي الرهن وانه عاجز عنه فئات شرط المطالبة فبطلت ومن ادعى انه امانة  
قد خالت الاجماع وتعلقه بقوله عليه السلام لا يعلق الرهن هو لصاحبه له غنمه وعليه غرمه لا حجة له فيه لان  
معناه لا يصير الرهن للمرتبة بدنيه ولا يجسده بحيث لا ينفك هذا معناه ويشهد له بيت زهير وفارقته برهن لا  
فكان له يوم الوداع فاصحى الرهن قد علق اي محسوسا فكذلك له وكذا كانت عادتهم في الجاهلية فقال عليه السلام  
ذلك فلعلهم عن العوائد الجاهلية لما فيه من تملك مال الغير بغير اذنه وقوله له غنمه وعليه غرمه اي اذا بيع ففضل  
من الثمن شي فهو له وان نقص فعليه وله غنمه بسقوط الدين عنه مهلا له وعليه غرمه وهو قضا ما بقي من الدين ان  
انقص به وعن علي رضي الله عنه في مسله قال يتو اذان الفصل **قال** ويملك على ملك الرهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة  
وهو امانة في بدله الرهن حتى لو اشترى لا يوجب قبض الرهن عن قبض المشر لانه قبض امانه فلا يوجب عن قبض  
واذا كان ملكه فئات كان عليه كفنه **قال** ويصير الرهن مستوفيا من ماله قدر دينه حكما والفاضل امانة ولان  
وان كان اقل سقط من الدين بقدره لان المضمون قدر ما يستوفيه من الدين فعند زيادة قيمته الزيادة امانة لانها فاضلة  
عن الدين وقد قبضها باذن المالك وعند التقصان قد استوفى قيمته فيبقى الباقي عليه **قال** وتعتبر القيمة  
يوم القبض لان يومئذ دخل في ضامه وفيه يثبت الاستيفاء بتمامه يقرر ولو اختلفنا في القيمة والقول للرهن لانه ينكر  
الزيادة والميتة للرهن لانها تثبت بها **قال** وان اودعه قيمته وكذا اذا تعدي فيه اللبس والركوب والسكنى والاختلاط  
لانه متعدي في ذلك اذ هو غير مأمور به من جهة المالك والزائد على قدر الدين امانة والامانات تقضى بالتعدي  
ولا يفسخ عقد الرهن بالتعدي ولانه ماضي الاحتفظه والناس يحتفلون فيه فكان مخالفا لخلاف زوجته وولده  
وخادمه الذي في عياله لان الانسان انما يحتفظ ماله غالبا بهو لا فيكون الرضا يحفظه رضا جفم ولانه لا بد له من ذلك

او تصرف فيه ببيع  
او اجارة او اعانة او رهن  
او نحوه ضمنه بجميع قيمته







الي بدله والعقد فيه انه انما رضي بالانتقال دون السقوط وان لم يجز البيع قبل ينسخ كعقد الفصولي حتى لو استهلك الرهن  
لا سبيل للمشتري عليه وقيل لا ينسخ قالوا وهو الاصح لان التوقف انما كان لصيانة حق الرهن عن البطلان وحده  
في الحبس وذلك لا يمنع الانتفاع فيبقى موقوفان شا المشتري مبرح حتى يستفك الرهن وان شافسح بالقاضي المحرم  
عن التسليم وصار كباقي العبد بعد البيع قبل القبض فان المشتري يتجر كذا كذا قال وان عتق العبد الرهن فندعه  
لصدور ركن لا اعتاق من الاهل مضافا الى المحل ولا خفاها عن ولايه وهي ملك لرقبه فيعتق كما اذا عتق المشتري قبل  
القبض والابق والمغصوب واذا زال ملكه عن الرقبه بالاعتاق زال ملك الرهن في اليد بنا عليه كالعبد المشترك  
وتم بول ملك الرقبه فلان يؤول هناك ملك التناولي بخلاف البيع والهبة فانه انما يتوقف لعدم القدرة على التسليم ولا يفي  
ولان في نفاذ العتق يحصل منعه العبد والولي وهو ظاهر من غير فوات مصلحة الرهن لانه يحاله اما سعيه العبد  
رهن قيمته او اداء الدين حالا ولم يتقدم العتق بطل مصلحة العتق والمعتق لا الى جابر فكان نفاذه اتم بمصلحة واع فانه  
فكان اولى فاذا نفذ العتق بطل الرهن لغوات المحل فيطالب باء الدين ان كان حالا اذ هو الواجب في الدين حاله ولا  
فاليه في طلب قيمته فانه متى قبضها والدين حال وفعت المناصه وان كان موحلا رهن قيمة العبد لقيام مقام العبد فاذا حل  
الدين وهو من جنس حقه اقتص منه بقدره ورد الفضل وان كان معسرا سعي العبد في الاقل من قيمته والدين لا ينفذ  
اخذ الحق من جرمة العتق فيوجد من حصلت له فايه العتق وهو العبد لان الخراج بالضمان ويسجي في الاقل منها الا ان  
ان كان اقل فلحاجة تدفع به وان كانت القيمة اقل فهو انما حصل له هذا القدر فلا يجب عليه الزيادة ويرجع على المودع  
اسر لانه اضطر الى قضاء دينه بحكم الشرع فيرجع عليه بخلاف المستسجي لانه يسعي لتخصيل العتق عند ابي حنيفة و  
لتكيله عندها وهاهنا عتقه انما يسعي ضمان على غيره فيرجع كعبد الرهن ولو دبر الرهن الرهن وكاتبة في  
فاستولدها صاحب اما التدير فلما راما الاستيلاء فلان حقه اقوي من حق الاب في جارية الابن وقد صح ثم هذا اولى وحق الرهن  
يجوز السعيه او التضييق فان كان الموي موسرا حكمه ما في العتق وان كان معسرا سعيه في جميع الدين لان كسبه المولى  
ولهذا لا يرجع ان عليه واذا استهلك الرهن فهو كالعق **قال** وان استهلك اجني فالرهن يضمنه قيمته يوم هلك  
فيكون رهنه كانه لان حقه ثابت في حبس لعين فكذا في بدله فان كانت قيمته يوم القبض الفاضل الفاضل حسابه سقط من  
الدين حسابه كانه هلك باؤه سمانية **قال** وليس للراهن ان ينسحق بالرهن لما فيه من نفوت حق الرهن وهو الحبس  
الدائم الذي يقتضيه العقد كما بينا **قال** فان اعاره الرهن فقبضه الراهن خرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك  
بغير شيء لو وال الحبس المضمون ووصوله الى يد الراهن وله ان يستجيره لبقاء عقد الرهن ولهذه الوصيات الراهن قبل رده  
فالرهن احق به من سائر الغرماء واذا اخذ عاده الضمان بعود القبض في عقد الرهن فتعود منه **قال** وان وضعا على  
يد عدل جاز لانه نائب عن الراهن في الحفظ وعن الرهن في الحبس ويجوز ان يكون اليد الواحدة في حكم يدين وتخص  
واحد بمنزلة شخصين كن عجل الزكوة كان الساعي كمالك حتى لو هلك النصاب قبل الحول اخذ من يده ومنزلة القدر  
حتى لو هلك في يده سقطت كما لو دفعها الى لغيره وان شرط ذلك في العقد فليس لاحدهما اخذه لعلق حقه بالرهن  
في الحفظ والرهن في الاستيفاء ولا يمكن احدهما ابطال حق الآخر **قال** وبهلك من خان الرهن لان يده يد الرهن وهي

مضمون

مضمونه في حق المالية ولود دفعه الي حدتها ضمن لانه مودع الراهن في العين والرهن في المالية وكل واحد  
منها اجني عن الآخر فيضمن كالمودع اذا دفعه الى اجني والعدل يبيع ولدا رهونه ويجوز على البيع عند طلبة الرهن  
ولا ينزل بعزل الموكل وموته وبملك مصارفه التي اذ خالف جنس الدين والوكيل المفرد لا يمكن شيان ذلك **قال**  
ويجوز ان يوكل الرهن وعبد على بيع الرهن لانه اهل التوكيل وقد وكل ببيع ماله فان شرطه في عقد الرهن لم ينعزل  
بموت الراهن ولا بعزله لان الوكالة صارت وصفا للرهن بالشرط فيبقى ابقاء اصله وقد تعلق به حق الرهن وليس  
لراهن ابطاله ولا للورثة لتقدم حقه على حقتهم ولبنا الرهن بعد موته ولو شرط البيع بعد الرهن قال لكرخي ينزل  
بالرهن والموت لعدم اشتراطه في العقد وعن ابي يوسف انه لا ينزل واخذه بعض المشايخ **قال** واذا مات الراهن  
باع وصيه الرهن وقضى الدين لان الدين حل بموته والوصي قائم مقامه ولو كان الراهن حيا كان له بيعه لا ينافي الدين  
بالرهن فكذا هذا فان لم يكن له وصي نصب القاضي له من يفعل ذلك لانه نصب لمصالح المسلمين والنظر لهم عند  
عدم والتف في اذكاره لانه يحتاج الي قضاء ما عليه من لليون الحالية بينه وبين الجنة **قال** ومن استعار شيئا رهونه حار  
وان اسم ما رهونه به لان الاطلاق في العارية معتبر لانه لا يفتي في النار عده وله ان يرهن باي قدر شاوي نوع شا  
علا الاطلاق **فان عين** ما رهونه به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص ما الزايده فلا يدرى ما احتاج العير الى فكك  
الرهن فيودي قدر الدين وما رضي باء القدر الزايد على ما عينه او لانه يتعسر عليه ذلك فيتفرقه واما التصان  
فلان الراهن على قدر الدين يكون امانه وما رضي الا ان يكون مضمونا كله فكان التعيين مفيدا فيتقيد به وان رهنه  
جنس اخر من لانه لم يرض به وكذا الوعين رجلا فله عند غيره لتفاوت الناس في الحفظ والملااة والقضا وكذا الوفيه  
بيله فوهنه باخرى ضمن والمعبر ان شاخص الراهن لم يقدر به حيث خالف وان شا الرهن لانه قبض ماله بغير امره فان  
ضمن الراهن ملك الراهن الرهن فصار كانه رهن ملكه ويترتب عليه احكامه وان ضمن الرهن رجع بدينه وبما ضمن  
على الراهن لانه بسببه وغروره **ولو رهن** ما عين فملك في يد الرهن صار مستوفيا بدينه لما تقدم وعلى الراهن للعير  
شاه لانه صار قاضيا بدينه فيرجع بمثله ولو دخله عيب نقص من الدين بحسابه ويضمنه لرب العارية ولو كانت  
قيمه اقل من الدين ضمن الراهن للمعير قيمته لانه صار قاضيا عن دينه بقدرها ولو هلك عند المستعير قبل  
الرهن وبعد الفك لا يضمن لانه قبضه باذن المالك ولم يقض دينه منه واذا اعطي المعير الدين لياخذ الرهن اجب للمعير  
الدين على دفعه اليه ورجع بذلك على الراهن لانه غير متبرع في ذلك لحاجته الي خلاص ملكه **ولو** اختلفا في  
قدر ما روه به فالقول للمعير لانه منه يستفاد الا ان كان له انكار الاصل فكذا الوصف **فصل** خيانة الراهن على  
الرهن مضمونه لانه كالا جني في المالية حيث تعلق بها حق العير حبسا واسسنا وجناية الرهن شتط من  
الدين بقدره لانه لو نقص لا يتعطل بسقط فيفعله اولى وجناية الرهن على الراهن وماله هدر والمراد جناية  
توجب المال لانه جناية المملوك على ماله وكذلك جانيته على الرهن لانها لو اعتبرت كان عليه نظيره وما  
لحد وثاقي ضمانه فلا يجب له الثمان وعليه الخلاص لعدم النافذ وقال ابو يوسف ومحمد هي معتبرة لانها على  
غير المالك وفي اعتبارها فايه وهي دفعه اليه بالجناية وبطل الرهن وان لم يطلب الرهن الجانيه بقي رهنها



الدينون يحرق على  
ملكه لا ينفذ الدين

علي حاله وان جنى علي ماله وفنيته والدين سوا لا يعتبر بالاجماع لعدم الفائدة وان كانت القصة اكثر فذلك اعني ان حنيفه  
وعنه انه يعتبر بقدر الامانة كجاية الوديعة علي المستودع **كتاب القسمة** وهي في الاصل رفع الشئ وقطع الركن  
قال الله تعالى وتيسر ان الما قسمة بينهم اي غير شايخ ولا شريك بل لهم يوم والمنافة يوم ومعني قسمة رسول الله عليه السلام  
الغنائم انه افوزها وقطع الشكره فيها وهذا المعني مري في الشرع الا انه تارة يبيع افوازا وتيسر الانصبا وتارة مبادلة وبها  
وضه علي ما بينه ان شاء الله تعالى وهي مشروعة بالصحاب وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الا انه يبين الانصبا  
وهو معني القسمة والسنة وهو انه عليه السلام قسم القيام والموارث وقسم خيبر بين اصحابه وعلي رضى الله عنه  
نصب عبد الله ابن يحيى ليفهم الدور والارضين وياخذ عليه الاجر وعليه اجماع المسلمين ولان المشترك قد لا يمكنها الا  
تتعلق به فستل حاجة الي القسمة ليصل كل واحد الي المنفعة بملكه اولانه لا يمكنه الانتفاع الا بشئ فيسقط عليه الانتفاع  
في بعض الايمان فكانت القسمة سمة المنفعة وقد ذكرنا ان القسمة تكون افوازا وتكون مبادلة **فصل** معني الافراز في القسمة  
افراز كالكيل والموزون وسائر المثليات اظهر حتي كان لكل واحد منهما ان ياخذ نصيبه بغير رضا صاحبه ومع غيبته ويبيعه  
مواجة وتولية علي نصف الثمن ولا يخلو عن معني المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه لان اجل  
وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لعدم التناوت **ومعني** المبادلة اظهر في تناوت كالحوان والعقار وكل ماله بشئ  
حتى لا يكون لاحدهما احده نصيبه مع غيبة الاخر ولو اقتسا فليس له ببيعه مواجة لان ما اخذ ليس بمثل ما ترك علي صاحبه الا انه  
يجوز المنتفع منها علي القسمة اذا التجدد الحسن كالابل والبق والغنم تنمي المنفعة وتكيلا لثمة الملك فان الطالب يسأل القاضي ان  
يخصه بنصيبه ويبيع غير من الانتفاع به فيجيبه القاضي الي ذلك لانه نصب للمصالح ودفع المنظام والاجار علي المبادلة جاز  
اذ يتعلق بها حق الغير كالمشترى مع الشئ مع المديون تجبر علي بيع ملكه لا ينفذ الدين ولا يجوز عند اختلاف الجنس كالحوان  
العقار والبق مع الخيل ونحو ذلك لتعدد المعادلة فيه للتناوت الفاحش بينهما في المقصود وكذلك الثياب اذا اختلفت جناسها  
والثوبان اذا اختلفت قيمتهما ولو اقتسا بانفسهما جاز لانه يبيع ولهما ذلك **قال** ويقسم علي الصبي وصيده او وليه كالبهي وبار  
التفرقات فان لم يكن نصب له القاضي من يتسم **قال** وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا ما موناغا لما بالقسمة لانه لا تفرق  
العمل الادالعلم ولا اعلم علي قوله لا بالعدالة ولا وثوق الي فعله لا بالامانة ولانه يحكم عليهم بفعله فاشبه القاضي فينبغي ان يكون  
بهذه الصفات **قال** يزود من بيت المال لان فعله يقطع المنازعة كالتضا فينبغي ان يكون رزقه في بيت المال كالتاضي ولانه  
اشي للثمة فكان افضل ولا تفرق بالعامية **قال** او يتقدر له اجرا يأخذ من المتناسين لانه يعمل لهم وانما يتقدر ككيلا يهبط زيادة  
ويشتط عليهم في الاجر **قال** وهو علي عدد راسهم وقال علي الانصبا لانها مونة الملك فينتقد ويتقدر وصار كافي بمرسنة  
ونفقة المملوك المشترك ولا ي حنيفه انه جاز عمله وهو التميز والافراز ويستوي فيه القليل والكثير بانه انه يلحق بالاجر  
على المساحة والمشي على الحدود حتي لو استعان في ذلك بارياب الملك فله الاجر اذا قسم وميزور بما يكتسبه في القليل لان الحبل  
انما يدق ويصعب عند تناوت الانصبا لا عند استوائها بخلاف حم البير فان الاجرة متعاقبة بالعقل وهو نقل الثواب ونفقة المملوك  
لانها للكل وحاجة صاحبه الكثير اكثر وخلاف الكلي والوزني لانه اجرة عمله ولهذا لو استعان في ذلك بارياب الملك لاجر له  
وكيل الكثير اكثر من كيل القليل قطعا وروي عن ابي حنيفة ان الاجر علي الطالب لانه هو المنتفع به دون المنتفع لقرره

قال

معناه اذا

**قال** ولا يجوز الناس علي قاسم واحد لم يتدر اجرة لانه يتعد علي جرشه ويتحكم في طلب الزيادة وانه ضرر **قال** ولا يترك الشمار  
يشتركون لان عند الاشتراك لا يخافون الفوت ويتغالون في الاجرة وعند عدم الاشتراك يخاف الفوت يسبق غيره  
فياد الي العمل فيرخص الاجر **قال** جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمة وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتي  
يقوم البينة علي الوفاة وعدد وهدا الورثة وقال يقسمه باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمه يقولهم لان الله  
دليل الملك والظاهر صدقهم ولا منازع لهم كافي غير العقار وكما ادلوا في العقار الشر او يطلق الملك فانه يقسمه فيه  
الصواب بالاجماع وكذا لو كان في الورثة كبير غائب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور يقسمه يقولهم ويجزل نصيب الصغير  
والغائب الا ان يكون في يد الغائب والصبي فلا بد من حضورهما لئلا يكون قضاء علي الغائب والصبي وانما يدكرانه  
تسميا يقولهم لئلا يتعدا هم الحكم ولا ي حنيفه ان التركة قبل القسمة سبقة علي حكم ملك الميت لان الزايد المتولد تحت  
علي ملكه حتي يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه فلا يجوز للقاضي قطع حكم ملكه الابينة بخلاف المنقول لانه يحتاج  
الي الحفظ فكانت قسمة الحنظ والعقار محفوظ بنفسه وبخلاف المشتري لان ملك البايح انقطع عن المبيع فلم تكن القسمة  
تقاضي الغير وكذا اذا اطلق الملك لانهم باعترفوا انه لغيرهم وفي الجامع الصغير شرط اقامة البينة عند الاطلاق لان  
قصة الحنظ لا تحتاج اليها في العقار وقسمة الملك يقتضي شيوته فاحتاج الي البينة **قال** وان حضر اثنان فاقاما البينة  
على الوفاة وعدد الورثة ومعها وارت غائب قسمة بينهم لان يكون العقار في يد الغائب لما روي في الشر الا يقسمه الا  
عقرا للجمع والنزق ان ملك الوارث ملك خلافة حتي ينتقل اليه خيار العيب والتعيين فيما اشتراه المورث او باعه فيكون  
احدهما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه وفي الشر ان ملك منتهد حتي ليس له الرد بالعيب علي بايع وياصلح  
الحاضر خما عن الغائب فافترقا **قال** فان حفر وارت واحد يقسم وان اقام البينة لان الواحد لا يكون خما ومقاسما حتي يثني  
ولا بد من حضور خصمين **فصل** واذا طلب احد الشركا القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم لما بينا وان كانوا شركا  
لا يسم اعلم ان القسمة علي ضربين قسمة يتولاها الشركا بانفسهم فيجوز ان كان فيها ضرر لان الحق لهم والاشان مخير **فصل** في  
حده وابطاله ما يتعلق به حق الغير وقسمة يتولاها الحاكم او امينه فيجوز فيها فيه مصلحة لا فيما فيه ضرر عليهم ولا فيما  
لا فائدة فيه كالحايط والبير لان القاضي نصب لاقامة المصالح ودفع المضار فلا يجوز له فعل الضرر والاستغال بما لا يفيد  
من قيل المهر ومنصبه مترو عن ذلك ولان ما لا فائدة فيه ليس في حكم الملك فليس علي القاضي ان يجيبه اليه فان طلبا القسمة  
من القاضي في رواية لا يتسم لما بينا وفي رواية يقسم لاحتمال ان يكون لها منفعة لا يظفر لنا فانما يحكم بالطاهر وان كان احدهما يبيع  
بنصيبه والاخر يستخر قسم بطلب المنتفع لانه ينفعه فاعترض عليه وان طلب الاخر ذكر الكرخي انه لا يقسم لانه سعت لا  
منظم وذكر الحاكم في مختصره انه يقسم ايها طلب وهو الاصح لان الانتفاع انما كان للضرر ولا اعتبار للضرر مع الرضا كما  
اذا اقتسا بانفسهما **قال** ولا يقسم الجوهر والرفيق والحمام والحايط والبير بين دارين والرجالا لا يتراضيهما وكل ما  
في قسمته ضرر كالبيت الصغير والباب والخشبة والقميص وقد تقدم ما فيه من التقصيل والروايات والتعليل  
ولانه لا بد في القسمة من التخذيل ولا يمكن في البعض كالجوهر والرفيق لتناوتها وقالا يقسم الرفيق لانه جنس واحد  
كغيره من الحيوانات وكرفيق الغنم ولا ي حنيفه انهم يمتزج اجناس مختلفة لتناوتهم في المعاني الباطنة المطلوبة من الكفا



والعتل والهداية الى تعليم الحرف تبا وتافحشا وغيرهم من الحيوان يقال لتفاوت بينهما عند اتحاد الجنس لا يزي ان الذكر والانس جنس واحد في سائر الحيوانات وهما جنسان في بني آدم لان المقصود من غير الحيوانات وما بينهما من التباوت يعرف بالطاهر والجنس والذكور والاختلاف في يوم واحد في ساعة واحدة ولا كذلك بيني آدم وامارق الغنم فان حق الغنم في المالبه ولهذا جاز للامام بيعها بثمنها وهذا الحق تعلق بالعين والمال فاقترقا **قال** ويسمى كل واحد من الدور والاراضي والخوانيت وحده لانه اجناس مختلفه نظرا الى اختلاف المقاصد وان كانت دورا تحتكف مشتركة في مصر واحد واراضي متفرقة فسم كل دار وارضي على حدها عند ابي حنيفة وقال لا يقسم بعضها في بعض ان كان اصلها لهما جنس واحد صورة ومعنى نظرا الى المقصود وهو اصل السكني والزرع وهو اخص معنى نظرا الى وجوه السكني واختلاف الزرع فكان مفوضا الى نظر القاضي بعمل بما يتخرج عنده وله انه لا يمكن التعديل فيها لكونها مختلفة باختلاف البلدان والحوار والترب من المسجد والماء والشرب ومصالح الزراعة اختلافها بينا ولو كانت داران في مصرين قسم كل واحدة وحدها بالاجماع وعن محمد لو كانت احدها بالروقة والاخرى بالبصر قسمتها حدها في لآخر **قال** ويقسم البيوت قسمة واحدة اما اذا كانت في دار واحدة فلان قسمه كل بيت بافتراده ضرر وان كانت في محله او محال فالتفاوت بينهما يسير لانه لا تفاوت في السكني والمنازل ان كانت في دار واحدة متلازمة فكالبيوت وان كانت متفرقة تقسم كالدور فيقسم كل منزل على حدة سواء كانت في دار او محال لانه لا تفاوت في السكني لكن دون الدور فكان لها شبه بكل واحد منها فاذا كانت متفرقة لاحتها بالبيوت وان كانت متباينة بالدور **واذا قسم الدار** يقسم العرصه بالذراع والباقي بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض تحقيقا للمعادلة في الصورة والمعنى عند تعدد الصورة **ولو اختلفا** فقال بعضهم يجعل فيه البناء بالزرع من الارض وقال لآخر بالدرهم فالاول اولى لانه اذا يقسم البيوت والدرهم ليست من الميراث الا اذا اختلف بان يكون قيمة البناء انصاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فيجعل القسمة في البناء على لدرهم لانه ثبت له القسمة فيعده الى ما يتاقي اياه كالاخ ولا يثبت على النكاح دون المال وله تسمية الصداق لما قلنا وهذا مروي عن محمد وعنده ياب يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة لتعد التعديل لا بالقيمة وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة على الاصل في المسوحات فان كان نصيبه اجودا او وقع له البناء يد على الاخر درهم حتى يساويه فيدخل الدرهم في القسمة ضرورة كولاية الاخ وقول محمد اخرج وأوفق للاصول **ولو اختلفا في الطريق** فقال بعضهم ترفع طريقا بيننا ومنتح الاخر فان كان يستقيم لكل واحد طريق في نصيبه قسم بينهم بغير طريق وان كالا يستقيم رفع بينهم طريق ولا يثبت الى المنتح لانه تكميل المنتعة وتوفيرها وتجعل الطريق على عرض باب الدار لان الحاجة تتدفق به وهو على ما كان عليه من الشركة وطريق الارض قد رافق فيه البقر الحرة لا يلبس من الزرع ولو وقعت شجرة في نصيب احدها اغصانها متدللية في نصيب الاخر روي ابن رستم عن محمد انه ان يجبر على قطعها وروي ابن سماعه لا يجبر لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى **واحد** المشركين ان يجعل في نصيبه يابا او بالوعة او تنورا او حماما وان كان يفرحها بطيبارا وله ان يسد كوة الاخر لانه يفرح في خالص ملكه فلا يكون شريكا في الضرر الجار حصل ضرا فلا يضمن وكذلك لصاحب الحائط ان يفتح فيه بابا وان ناذي جاره لما ذكرنا واكن عابود في المثل احسن **قال** ويقسم سهمين من العلوي بسهم من السنلي وعنده ياب يوسف سهم بسهم وعند محمد بالقيمة وعليه الفتوى لانه اجناس مختلفه بالنظر الى اختلاف المنافع فان السفلى يصلح اصطبلا وحفر البيرو والسرخاب والذالك العلوي

لك

وكذلك تختلف قيمتها باختلاف البلدان فلا يمكن التعديل لا بالقيمة ولها ان الاصل في المذرع ان يقسم بالذرع والمقصود الاصل السكني لان ابا يوسف قال ذراع بذراع نظرا الى ما هو المقصود وهو السكني وهما يستويان فيها وكل واحد منهما ان يجعل في نصيبه ما لا يضر بالآخر والمنتفعان متساويان فكانا لصاحب السفلى حفر البيرو والسرخاب لصاحب العلوي ان يبني فوق علوه مالم يضر بالسفل على اصله ولا في حنيفة ان منفعة السفلى منعت منفعة العلوي لانهما يتباين بعد فوات العلوي وفي السفلى منفعة البني والسكني وفي العلوي السكني لا غير وليس له التعديل الا بالمرصاحه على اصله فيعتبر ذراعين بذراع نظرا الى اختلاف المنفعة ثم قيل ابو حنيفة يبي على اصله انه ليس لصاحب العلوي ان يبني على علوه الا بمرصاحه وعندهما يجوز وقيل جاب على عادة اهل الكوفة في اختيارهم السفلى على العلوي **قال** ولا يدخل الدرهم في القسمة الا بتراضهم لان القسمة في المشترك ولا شركة في الدرهم فاذا رضيا جاز لما بيننا **فصل** ينبغي للقاسم ان يبيع سهمين من خراج اسمه على سهم اخذه وذلك بعد ما يصور ما يقسمه ويعد له على سهام القسمة ويذرع الساحة ويقوم البناء حاجته الى معرفة ذلك ويوزع كل نصيب حقوقه عن بقيه الانصبا ليحقق معنى القسمة وليت انصبا بالاول والثاني والثالث ثم يخرج القسمة كما تقدم ويتم على قل الانصبا فان كان سدا جعلها اسداسا او اثنا فانما الا انه اذا اخرج اقل الانصبا خرج الاكثر ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل واحد نصيبا جاز ان يغير ذرع لا يفي معنى القضي فيصح الزامه اما القسمة لتطيل نفوس وتغلي لتهمة والميل **قال** وليس لاحدهما الرجوع اذا قسم القاضي واباه لانه صادرت عن ولاية تامة فلو كانت كالتقاضي وليس له ذلك اذا اخرج بعض السهام فكلما يثبت الى ابيه قبل القسمة لا يثبت الى رجوعه بعد ما كذلك اذا حصل التراضي ويثبت الحد ودلان المومنين عند شروطهم وقيل يصح رجوعه اذا اخرج بعض السهام الا اذا بقي سهم واحد لتعيينه للذي بقي **قال** فان كان في نصيب احدهم سبيل او طريق لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه عنه صرفه تحقيقا للمعنى القسمة فهو قطع الاشتراك والانتح القسمة لاختلافها وتتألف لان المقصود تكميل المنفعة ولا ذلك الا بالطريق والمسيل **قال** واذا شهدوا عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شي في يد صاحبه لم يقبل لانه لا يثبت له مدعي فان لم يكن له بينة استخلف شركاه في نكل جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان التناول حجة على ما عرف وقيل لا تقبل دعواه للتناقض **قال** وقيل شهادة القاسمين على ذلك وقال محمد لا تقبل لانه شهادة على فعلها ولها ان يشهد بالاستيفاء وهو فعل الغروية تلزم القسمة فيقبل ما فعلها الا فرار وهو غير يلزم فلا حاجة الى الشهادة عليه وعن محمد مثل قولها وسهم من قال ان كانت القسمة باجرا لا تقبل لانها دعوى اينا عمل استوجرا عليه وجوابه ان اجرتها وجبت بانفاق المضمون على ياف العمل وهو التمييز فلم يجز لهما مغنا فلا تهمه وان قال قبضته ثم اخذه مني فبيئته او بين خصمه كسائر الدعاوى وان قال ذلك قبل الاشهاد تخالفنا وفسخت القسمة وكذلك اذا قال لم يسلم لي بعض نصيبه وهو نظير اختلاف وفي قسمة المبيع وسنتين التحالف واحكامه في كتاب الدعوى ان شالله تعالى **قال** وان استحق بعض نصيب احدهم رجوع في نصيب صاحبه بنقطة كافي المبيع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفسخ القسمة وهو قول محمد في رواية ابي سليمان وروي ابن حفص انه مع ابي حنيفة وقيل الخلاف في بعض شايخ من نصيب احدهما

لك



العبد والعقار بينهما فاحسن للتساوية في الامانة والهداية الى العمل فيكون اجرته اكثر من الاخر فلا يوجد  
المعادلة وعليه هذا الخلاف غلة الدائنين ولا يجوز في العبد الواحد ولا في الدابة ويجوز في الدار والواحدة والغرق ان اخذ  
النصيبين يتقدم على الاخر في الاستئنا والاعتدال ثابت وقت المراهية والطاهر يقاوه في العقار دون الحيوان لتوالي  
الاسباب التعيير عليه دون العقار فتتفاوت المعاملة للمعادلة فيه ولا يجوز في ركوب دابة ولا دابتي لان الركوب يتخلل  
بأختلاف الركاب لان منهم حادق وجاهل فلا تحصل للمعادلة بخلاف العبد فانه يخدم باختياره فلا يتخلل غير طاقه وهذه  
العلة في استغلال الدواب ايضا **قال** ولا يجوز في ثمر الشجر ولا في لبن الغنم واولادها لان المراهية قسمة المنافع وفي هذا  
مخفى الاعيان وما يحصل من ذلك يتفاوت ولا يجوز قسمة الاعيان الا بالتعديل ولان قسمة المنافع قبل وجودها  
مروية لانه لا يمكن قسمتها بعد الوجود والضرورة في الاعيان **قال** ويجوز في عبد ودار على السكني والخدمة لا المنزلة  
سها يجوز عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولى **قال** وكذلك كل مختلفي المنفعة كسكني الدار وزرع الارض وكري الحرام  
والدار لان كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمراهية والله اعلم **كتاب آداب القاضي** الادب هو الخلق بالا  
خلافا الجيلة والحضال الجيدة في معاشه الناس ومعاملتهم وادب القاضي التواضع لاندب اليه الشرع من بسط  
العدل ورفع الظلم وترك الميل والحافطه على حدود الشرع والجوي على سنن السنة على ما ياتي ان شاء الله تعالى والنفا  
في اللغة له معان يكون بمعنى الانزاع قال الله تعالى وقضي ريحان لا تعبد والاياه ومعنى الاخبار قال الله تعالى  
وقضي الى بني اسرائيل ومعنى النزاع قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة ومعنى التقدير قال يقال قضى الحكم الله  
اي قدرها ويستعمل في اقامة الشيء مقام غيره يقال قضى فلان دينه اي اقام ما دفعه اليه مقام ما كان في دينه وفي  
الشرع قول من يصد عن ولاية عامه وفيه معنى اللعنة فكانه الزم في الحكم واجبره به وفرع من الحكم بينها وقرعان  
للقسوة وقدر ما عليه وماله واقام قضاه مقام صلحها وتراضيهما لان كل واحد منهما قاطع للخصومة **اعلم** ان القضاة  
من اقوى الزايف واشرف العبادات وما من نبي من الانبياء الا وامره الله بالقضاء واثبت لادم اسم الخليفة وقال لنبيا عليه  
السلام وان احكم بينهم بما اتول الله وقال لداود فاحكم بين الناس بالحق ولان فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وامر بالحق وانصاف المظلومين من الظالم وايصال الحق الي مستحقه ولجل هذه الاشياء شرع الله الشرايع وارسل  
الرسول عليهم السلام **والنصا** على حقه واجبه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره لانه اظام يفعل ادي  
اي يقضي الحكم فيكون قوله امر بالمعروف والنهي عن المنكر وانصاف المظلومين من الظالمين وانه فرض ما يوجب  
وهو ان يوجد من يصلح لكن هو اصله واقوم به ويخبر فيه وهو ان يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به فهو  
مخير ان شاقبل وان شالا ومكره وهو ان يكون صالحا للنصا لكن غيره اقوم به واصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز  
وعدم الانصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى لا يعرف فونه فيعزم عليه ويكون رزقه وكفايته وكفاية اهله  
انفس وابوكير الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة خرج الي السوق ليكتسب فرده عمر **اعلم** ان تجعلوا لكل  
يوم درهمين وكان عند معناه قد اشترها من رزقه فلما حضرته الوفاة قال لعاشته اعطها ما عر ليردها بيت المال قد

المعادلة

فوق

العين لا يستحق بالاجاع ولو استحق نصيب شايخ في الكل انتفى بالاجاع لاي يوسف ان بالاجاع ظهر شريك ثالث ولا قسمه  
رضاه والفتنة فيه ان باستحقاق الجز الشايخ يبطل معنى لقسمه وهو التمييز والافران لانه يرجع جزو شايخ في نصيبه  
بخلاف للعين وصاروا استحقاق الشايخ في الكل ولاي حنيفة ان القسمة على هذا الوجه يجوز ابتداء بان يكون نصيب الدار  
المقدم بينهما وبين ثالث والمخير بينهما على الخصوص فاقسمنا على ان الاحدهما نصيبها من مقدم وربع المخر ولا اخر لانه  
ارباع المخر فانه يجوز واذا جاز ذلك ابتداء جاز انهما فمعنى القسمه موجود وصار كل جزو العين بخلاف الشايخ في  
الكل لان القسمه لو بقيت يتفرق نصيب المستحق في الكل فينظر ولا ضرر هنا فافتراق **فصل** المراهية جاره  
استحقاقا والقياس ياتي جوارها لانها مبادله المنفعة بحسنها نسبة لتأخير حق احدها انا استحسننا بتوله تعالى  
شرب وكلم شرب يوم معلوم ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان والقسمه يجوز في الاعيان ويجوز  
في المنافع وهي مبادلة معنى فواز صورة حتى تجزى في الاعيان المتفاوتة كالدار والعبيد دون المشايخ ويجوز المشع  
اذ لم يكن الطالب منعنا وليس كالاجارة لان المنفعة شتى هنا بالملك ومعنى المعاوضة تمنع ولهذا يشترط فيها الله  
وفي الاجارة بالعقد ولهذا يشترط ذكر المدة لانه لا يعلم قدر ما يستحقه من المنفعة الا بذكرها وليست كالعارية لما بينا **قال**  
ولا تبطل بموتها ولا بموت احدها لانها تحتاج الى اعادةها بطلب الوارثين واحدها بخلاف الاجارة والعارية **قال** ولو  
طلب احدهما القسمه بطلت المراهية معناه فيما يحمل القسمه لان القسمه اقوى في سكال المنفعة ولو طلب احدهما القسمه و  
الاخر المراهية قسم لما بينا وبل اولى **قال** ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل واحد منهما طائفة واحدها علوها والاخر سفلها  
لان القسمه على هذا الوجه جائز فكذلك المراهية لان المنفعة غير متخللة وبيان المكان يتطرح المنازعة وهذه افراز للنصيبين  
وليست بمبادله وكل واحد منهما اجارة ما اصابه واخذ علة لانها قسمة المنافع وقد سلمنا فلما استغلا لهما وشتر بعضهم  
في جواز الاستغلال ان يشترطه في العقد كالعارية وليس بشئ وجوابه ما مر ولوتها ياتي في دارين على ان يسكن كل واحد  
دارا جاز جبرا واختيارا وهذا عندنا ظاهر اعتبار ايشتمه الاصل ما عتده قبل الاجور كما في القسمه وقيل لا يجوز اصلها  
بيع السكني بالسكني بخلاف القسمه لانه بيع احدهما ببعض الاخرى وانه جائز وقيل يجوز بطلان التناوت في التناوت  
ويكون افرازا **قال** ويجوز في عبد واحد يخدم هدا يوما وهذا يوم واحد في البيت الصغير لان المراهية تكون في الزمان  
والمكان استينافا للمنفعة بقدر المكان وقد تغدر المكان فيعتبر الزمان **قال** وفي عبد ينخدم كل واحد واحدا ولا انكالا  
على اصلها لان عندهما يجوز قسمة الوقت جبرا واختيارا فكل من منفعتهما وما عندنا في حنيفة فالقياس على عدم جواز القسمه  
بين الجواز لكن الصحيح الجواز لقلة التناوت في الخدمة ولا كذلك الاعيان لما مر به **قال** فان شرط الطعام كل عبد على  
من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز لان العادة جرت بالمساحنة في الطعام دون الكسوة ولقلة التناوت في الطعام  
وكثرة في الكسوة فان وصفا شيئا من الكسوة معروفا جاز استحقاقا لان عند ذكر الوصف ينعدم التناوت وينقل  
**قال** ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدتين ولا لاجوز في العبدتين لان الغلة تبدل بالمنفعة فتجوز بالمنفعة ولان التناوت  
في استغلال العبدتين اذا استويا في الحرفة والمنفعة قليل وقيل هذا بنا على اختلافهم في القسمه ولهذا لا يجوز في الدابة  
اجامعا ولان الاجرة تحب بالعمل حتى لو سلمه ولم يعمل لا اجرة له فكان فيه خطر ولانه وما لا يجد من يستاجر فلا يقع



عليه اداء السنخي لا يأخذ وهو المختار **قال** الاولى ان يكون القاضي مجتهدا لان الكتابي الحادثة اذا وقعت يجب طلبها من الكتاب  
ثمن السنة ثم من الاجماع فان لم يوجد في شيء من ذلك استعمل لراي والاجتهاد ويشهد له حديث معاذ حبيك بعنه رسول الله عليه  
السلام الى اليمن وولاه الحكم بها فقال له ليت نضع ان عرض حكم قال اقصي بما في كتاب الله قال فان لم يجد قال بما في سنة رسول  
الله قال فان لم يجد قال اجتهد برأي فقال له الله الذي وفق رسول الله لما يرضي به ورسوله وان لم يذكر الاجماع لانه لا اجماع  
مع وجوده صلى الله عليه وسلم لانه بمنزلة القياس مع النص بعنه عليه السلام **قال** فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة  
مؤثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهذه عالما بالفتنة والسنة وكذلك المتني اما اهلية الشهادة فلا مانع من بليل للولاية والقضا  
اقوي واعلم ولايه وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضا ومن لا فلا ولا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا  
ولاية لهم ولا الاعمي لانه ليس من اهل الشهادة ولوجوده لا لئلا يتباس عليه في الصوت وغيرها والاطروش يجوز لانه يبرق بين  
المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الا قرا في ما يترك اذا استغناه فبضيق حقوق الناس  
والفاسق يجوز قضاؤه كما يجوز شهادته ولا ينبغي ان يولي كالا ينبغي ان يجعل بشهادته وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز  
قضاؤه ولو فسق بعد الولاية استحق العزل ولا يبرع وقيل يعزل لان الذي ولاه ماضي به الاعداء ويشترط دينه وامانته  
لانه يتصرف في اموال الناس وديارهم ولا يوثق علي ذلك من الامانة له وكذلك العتق لانه الاصل في الامور الدينية كما  
واما الفهم فليتهم معاني الكتاب والحديث وما يروى عليه من القضايا والدعاوي وكتب القضاة وغير ذلك واما العلم بالفتنة  
والسنة لانه اذا لم يعلم بذلك لا يتدبر على القضا ولا يعلم كيف يقضي وعن ابي يوسف لان يكون القاضي ورعا اهل بي من ان  
يكون مجتهدا وقال اذا كان عالما بالفرائض يكفي في جواز القضا وقيل يجوز تقليد الجاهل لانه يتقيد رعاي القضا بالاستتاء والى  
ان يكون عالما قال عليه السلام من قلدا انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين  
وكذلك المتني لان الناس يرجعون الى فتواه في حوادثهم ويتقيدون به ويعتمدون قوله فينبغي ان يكون بهذه الاوصاف  
والفاسق لا يصلح ان يكون مفتيا لانه لا يقبل قوله في اخبار الديانات وقيل يصلح لانه يتحرر لان لا ينسب الي الخطا **قال** ولا  
يطلب لولاية لقوله عليه السلام لا يولي عبد الرحمن ابن سمره يا ايها عبد الرحمن لا تسال الولاية فان كان سالتها وكنت اليها  
وان اعطيتها اعت عليهما وقال عليه السلام من طلب عملا فقد غل وعن عمر ما عدل من طلب القضا **قال** وكما هو  
فيه لمن تخاف العجز عن القيام لما فيه من المحذور وقيل يكره الدخول لمن يدخل مختارا لقوله عليه السلام من دخل القضا فانه  
بغير سكين قيل معناه اذا طلب وقيل اذا لم يكن اهلا **قال** ولا يباس به لمن علي نفسه اذ اقرضه لان كبار الصحابة والتابعين  
تقلدوه وكفي بهم قدوة والنبى عليه السلام وفي عليا ولو كان مكرها لما ولاه وقال عليه السلام اذا حكم الحاكم فاصاب  
اجران واختار ابو بكر الوزي الاستماع عنه وقيل الدخول فيه رخصة وتركه عن رخصة وهو الاصح ومن تعين له تترش  
عليه الولاية وقد بيناه ولو امتنع لا يجبر عليه ولو كان في البلد جماعة يصلحون وامتنعوا والسلطان ينصل بين  
الخصوم لم ياتوا وان كان لا يمكنه ذلك اثموا وان امتنعوا حتى قلداها جاهلا اثم الكل **قال** ويجوز التقليد من ولاية الجوز  
الصحابة تقلدوه من معاوية وكان الحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوه من الجاهل مع جوره ولان فيه اقامة  
الحق ودفع الظلم حتي لو لم يكن من ذلك لا يجوز له الولاية منه **قال** ويجوز قضا الراية فيما تقبل شهادته فيه لانه

كرك

كركه لانه من محادته الرجال ومبني امره على السنن وروي عن ابي حنيفة انه قال لا يترك القاضي على القضا الا حوالا لانه اذا  
اشغل بالقضا سعى العلم فيعزله السلطان بعد الحول ويستبدل به حتي يشغل بالدرس **قال** فاذا قلنا القضا ينبغي ان يبقى الله  
تعالى ويورث طاعته ويجعل له عانة ويصدق الحق بحربه فيما يقبله ويطلب ديوان القاضي الذي قبله ويظهر في خرايطه وسجلاته  
لانها صنعت ليكون حجة عند الحاجه فيجعل في يد المنوي لانه محتاج اليها ليعمل بها **قال** وعمل في الودائع وفي ارتفاع الدفوف  
بما تقوم به اليه لانه حاجه شرعية او باعترا في من هو في يده لانه امين ولا يعمل بقول المعزول لانه شاهد وشهادة المعزول لا عمل  
بها **قال** الا ان يكون هو الذي سلم اليه لان يده كونه فيكون امينا فيه وينبغي ان يثبت رجلين من ثقاته والواحد يكتفي فيقتضيان  
من المعزول ديوانه وهو ما ذكرنا من الخرايط والسجلات فيجعلان كل نوع في خريطة حتي لا يشبهه علي القاضي ويسلان المعزول  
نبا فشا ليكشف ما يشكك عليها ويختار عليه وهذا السؤال ليس للالزام بل ليكشف به الحال وان ابي المعزول ان يدفع اليها  
التمج اجبر علي ذلك سواء كان اللياض من بيت المال وهو ظاهر لانه لمصلحة المسلمين ومن الخصوم لانهم وضعوها في يده  
لعمل بها ومن ماله لانه فعله ندينا لا مولا وبأخذان الودائع واموال اليتامى وليكتبان اسماء المحوسين وبأخذان شحهم من  
المعزول لينظر المولي في احوالهم فمن اعترف بحق او قامت عليه بينة الزيد علانا لوجه ولا نأدي عليه في مجلسه من كان  
يطلب فلانا المحوس حتى فليحضر من حضر وادعي عليه ابتداء الحكم بينهم ويأدي اياما علي حسب ما يري القاضي وان لم يحضر  
لا يخله حتي يستظهر في امره فاخذ منه كنيلا بنفسه لاحتمال انه محوس بحق غايب وهو الظاهر لان فعل المعزول لا يكون  
عنا **قال** ويجلس للقضا جلوسا ظاهرا في المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصل بين الخصوم في المسجد  
كذلك الطائفة الراشدة بعده ودكته علي رضي الله عنه في مسجد الكوفة الى ان معروفه وقال عليه السلام انما بيت المساجد  
لذكر الله تعالى والحكم وكذا يشبهه علي الغر بما كانه والجامع اولى لانه اشره وان كان الخصم حايضا او تساخج القاضي الي  
باب المسجد فينظر في خصوصتهما وامر من ينصل بينهما كما لو كان المنازعة في دابة فانه يخرج لاستماع الدعوي ولا شاة  
اليما في الشهادة وان جلس في بيت جاز وبأذن للناس بالدخول فيه ولا يمنع احد من الدخول ويجلس مع من كان  
جلس معه في المسجد ويكون الاعوان بالبعد عنهم بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين من يقدم اليه الخصومة  
ويستحب ان يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفتنة والديانة ولا يباس بان يجلس وحده اذا كان عالما بالقضا **قال**  
ويختار من جازوا كاتبا عدلا مسلما له معرفة بالفتنة لانه اذا لم يكن عدلا لا يؤمن خيانه واذا لم يكن مسلما لا يؤمن ان يكتسب  
بفضية الشرع واذا لم يكن فتيها لا يعرف كنية السجلات وما يحتاج اليه القاضي من الاحكام ويجلس ناحية عنه حيث  
يراه حتي لا ينجس بالرشوة **قال** ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة قال تعالى يا ايها الذين امنوا  
كونوا قوامين بالعدل والعدل التسوية بين الناس وقال عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضا فليساوي  
بين الخصوم في المجلس والاشارة والنظر وفي كتاب عمر رضي الله عنه اشوي بين الناس في مجلسك وجرهك وكذلك  
وصاه ما ذكرنا ثم نبه علي العلة فقال حتي لا يطع شريف في حينك ولا تخاف ضعيف من جورك ولانه اذا فصل  
احدهم انكره قبل الاخر فلا ينشرح للدعوي والجواب وينبغي ان يجلسوا بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسوا في  
في حطب ولا احدهما عن يمينه والاخر عن شماله **واذا تقدم** اليه الخصمان ان بدأها فقال مالكا وان شاست حتي يتكلم اذا







في الاملاك الرسالة بعير اسباب فيقد رجله انشأ فيطير ثم يقول لولم ينفذ باطنا فلو قضى القاضي بالطلاق ليقبض حلالا  
الزوج الاول باطنا والثاني ظاهرا ولو انبلي الثاني بمثل ما انبلي به الاول حلت للثاني ايضا وهكذا اربع وخمس فمحل الكل  
في زيان واحد وفيه من الخس ما لا يحصى ولو قلنا بنفاذه باطنا لا يحل الا الواحد والآخر فيه **فصل** الاصل وجوب الحبس  
قوله عليه السلام في الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته والعقوبة الحبس وروي ذلك عن السلف ولان القاضي نصب  
الي ايصال الحق لا رايها فاما انتع المطوب عن الاداء على القاضي حبه عليه ولم تجزه بالطريق جماعا فنعين الحبس  
**قال** واذا ثبت الحق للمدعي وثبت له حبس غريمه لم يجسد لانه لم يظهر ظلمه حتى لو كان ظم لم يظهر عند غير  
حبسه **قال** وامر يدفع ما عليه فان انتع حبسه لانه لم يظهر ظلمه وهذا اذا ثبت ختمه بالاقرار اما اذا ثبت بالبينة حبسه  
اول مرة لان البينة لا يكون الا بعد الجحد فيكون ظاهرا ولا يساله القاضي اكل مال ولا دين المدعي لان يطلب المدعي عليه  
من القاضي ان يسال المدعي فيساله فان اقرانه معسرخي سبيله لانه استحق الانتظار بالنص ولا يسعد من الملائمة وان  
قال المدعي هو موسر وهو يقول انا معسر فان كان القاضي يعرف بيساره او كان الدين بدل مال كالنقود والقروض والتزمية  
كالمهر والكفالة وبدل الخلع وخوة حبسه لان الظاهر بقا محصل في بده والتزمية يدل على العذرة ولا يحسبه فيناهي  
ذلك اذا ادعي لفقر لانه الاصل وذلك مثل ضمان المتلفات واروش الجنايات ونفقة الاقارب والزوجات واعتاق  
العبد المشترك الا ان تقوم البينة ان له مالا فيحبسه لانه ظالم فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له ماله الظاهر  
ويسال عن حاله فلم يظهر له مال خفي سبيله لان الظاهر اعساره فيستحق الانتظار وكذلك الحكم لو شهد شاهدان  
باعساره وتقبل بينة الاعسار بعد الحبس بالاجماع وقبله لا والفرق انه وجد بعد الحبس قرينة تدل وهو محتمل  
شدة الحبس ومضايقته ذلك دليل عساره ولم يوجد ذلك قبل الحبس وقيل تقبل في الحالين وان قامت البينة على  
يساره ابد حبسه لظلمه واختلفوا في مدة الحبس قيل شهرين او ثلث وبعضهم قد يشهر وبعضهم باربعة و  
بعضهم بستة والصحيح ما ذكره اول الان الناس مختلفون في احتمال الحبس وقيامونون ثقا وتاكثيرا فيقولون  
راي القاضي **قال** ويحبس الرجل في نفقة زوجته لانه حق مستحق عليه وقد منع فيحبس لظلمه والحبس  
والدين دين وله وكذا الاجداد والجدات لانه ليس بمصاحبة بالمعروف وقد امر به الا اذا انتع من  
الاتفاق عليه لان في ترك الاتفاق عليه هلاكه كالموصال الاب علي الولد فللولد دفعه بالقتل واذا انتع  
المحبوس فان كان له من يخدمه في الحبس لم يخرج والآخرجه كيلا يهلك واذا انتع الخصم من الحضور  
عززه القاضي بما يري من ضرب او مفتح او حبس ونحبس وجهه على يديه **فصل** يقبل كتاب القاضي  
الي القاضي في كل حق لا يستقط بالشبهة للحاجة الي ذلك وهو العرجن للجمع بين الخصوم والشهود  
بخلاف ما يستقط بالشبهة كالحودد والقصاص لشبهة البدلية والاصل في الجواز ان الكتاب يوم مقام  
عبارة المكتوب عنه وخطابه بدلالة ان كتاب الله تعالى الي رسوله قام مقام خطابه له في الامر والنهي  
غيرهما وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ملوك الفرس والروم والي نوابه في البلاد قامت  
مقام خطابه لهم حتى وجب عليهم ما امرهم بكتبه كما وجب في خطابه واذا ثبت هذا فنقول كتاب القاضي الي القاضي  
كلام

كلامه له ولو خاطبه بذلك واعلم به صح فكذا كتابه وهو ان يشهد الشهود عند القاضي ان له هذا على فلا العجب  
كما قيلت القاضي الي القاضي الذي اخصم في بلدة وهو نقل الشهادة فلهذا اسلم المكتوب اليه برأيه ولو كانت الشهادة  
على حاضر حكم عليه وكتب حكمه وهو السجل ويكتب في النكاح والدين والغصب والامانة المحبوبة والمضاربة لان ذلك  
دين يعرف بالوصف وفي النسب لانه يعرف بذكر الاب والجدة والقبيلة وغير ذلك وفي العفارة لانه يعرف بالجد ودولا  
تقبل في المنقولات لانه يحتاج فيها الي المشاهدة للاشارة وعن محمد انه يقبل في جميع المنقولات وعليه الفتوى للجمهور  
اليه ويمكن تقريره باوصافه ومقداره وغير ذلك وعن ابي يوسف انه يقبل في العبد دون الامة لكثرة اباقة دونها  
وعنه انه يقبل فيها وصورته ان يكتب انهم شهد واعنده ان عبد الفلان وبذكر اسمه وحليته وجسده ابق منه  
وقد اخذه فلان **قال** ولا يقبل الابينية انه كتاب فلان القاضي لانه لا لازم ولا الزام بدون البينة ولان الخط يشبه الخط  
والبينة بعينه ويكتب اسم المدعي والمدعي عليه ونسبها الي الاب والجد والقبيلة او الي الصانع وان لم يذكر  
الجد لم يحضر الا عند ابي يوسف وان كان في الفخذ مثله في النسب لم يحضر ولا بد من ذكر شي خصه ويعينه حتى يزوال  
الناس ولا بد ان يكتب الي معلوم بان يقول من فلان ابن فلان ابن فلان الي فلان ابن فلان فان شاقا  
بعد ذلك والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا حتى يصير المكتوب اليه معروفا والباقي تبعاً وبقر الكتاب  
على الشهود او يعلمهم بما فيه ليعلموا بايشهدون ويحكمه بحضورتهم ويحفظون ما فيه حتى لو شهدوا انه  
كتاب القاضي وختمه ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل لان الختم يشبه الختم فمقي كان في يد المدعي يتوهم التبديل ويكن  
اساوم داخل الكتاب بالاب والجد لئلا يكتسب وابو يوسف لم يشترط شيان ذلك لما انبلي بالقضاة شيعلا على  
الناس واتحاه السرحني وليس الخبر كالمعاينة قال ابو بكر الرازي ولو كتب من فلان ابن فلان الي كل من يصل اليه من  
قضاة المسلمين وحكامهم ينبغي لكل من ورد عليه الكتاب من القضاة ان يقبله لان الخطاب جائز لقوم مجرولين  
فان رسول الله عليه السلام كتب كتابا الي افاق ودعاهم الي الاسلام ولم يعزهم وكذلك امرنا وانا وكنا محمولين  
عنده وصح خطابه ولزمتنا والقضاة اليوم عليه وينبغي ان يكون داخل الكتاب اسم القاضي الكاتب والمكتوب اليه  
وعلى العنوان ايضا فلو كان على العنوان وحده لم يقبل خلافا لابي يوسف لان ما ليس تحت الختم متوهم التبديل **قال**  
فاذا وصل الي القاضي المكتوب اليه تطر في ختمه فاذا شهد وانه كتاب فلان القاضي سلمه الي القاضي مجلس حكمه وقراه  
عليه وختمه فحتمه وقراه على الخصم والزعم بما فيه لثبوت الحق عليه ولا يقبله الا بحضور الخصم لان الزام كالشهادة  
ما الكتاب وعزل او خرج عن اهلية القضاة بان جن او عجز وغير ذلك قبل وصول كتابه بطل لان الكتاب كالحق  
بطل الا ان يكون قال بعد اسامه والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لما بينا وان مات الخصم تنزع علي وثبت  
فيه مقامه وان لم يكن الخصم في بلد المكتوب اليه وطلب الطالب ان يسبح بينته ويكتب له كتابا الي قاضي البلد الذي  
فيه حقه كتب له الحاجة اليه ويكتب في كتابه نسخة الكتاب الاول ومعه ان يكتب بما ثبت عنه **فصل**



حكمنا جلالتهم بيننا لاجاز لان لها ولاية على نفسها حتى كان كالتامني في حقها والمصلح في حق غيرها لان غيرهما لم يرض  
حكمه وليس له عليه ولاية بخلاف القاضي ومورته اذ ارد المشتري المبيع على البائع بعيب التحكيم لا يملك الرد على بائعه  
ذكرنا وكذلك اذ حكم في قتل خطا حكم بالدية على العاقلة لا يلزمهم لعدم ولايته عليهم ولا يجوز التحكيم فيما يسقط بالشبهة  
كل حدود والتقصص والقصاص لانه لا ولاية لها على دمها حتى لا يباح باباحتها وقبل يجوز في القصاص لانه لا يملكه فبما كان  
تقويضه الي غيرها والحد وحق الله تعالى فلا يجوز ويجوز في تضمين السرقة دون القطع **ويستوي** ان يكون من اهل  
القضاء لانه يلزمها حكمه كالتامني ويعتبر اهليته وقت الحكم والتحكيم جميعا **وله ان** يسع البينة وتبقي بالنكول والافرا لان حكم  
شرعي فاذا حكم لزمها ولايته عليها ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم لانه انما ولي الحكم عليها بوضاها فاذا زال الرضا زال  
الولاية كالتامني مع الامام وان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه لعدم القابلية في نقضه وابطله ان خالفه لانه لا  
ولاية عليه فلا يلزمه انفاذ حكمه بخلاف القاضي لان ولايته عامة ولا يجوز حكمه لمن لا تملك شهادته له **كتاب المحرم**  
وهو في اللغة مطلق المنع ومنه محرم الكعبة لانه منع من الدخول فيها وسمي محراما لانه ممنوع من التفرق فيه وفي النزع  
النزع عن شيا مخصوصة باوصاف مخصوصة على ما ياتي في كتاب الله تعالى واسبابه الصغير والرق والجئون لان الصغير  
والجئون لا يمتد بان الى المصالح ولا يعرفانها فتناسب المحرم عليهما والعبد تصرفه نافذ على مولاه فلا ينفذ الاباء **قال**  
ولا يجوز تصرف الجئون والصبي الذي لا يعتل اصلا لعدم الاهلية ونصرف الذي يعتل ان اجاز له ولية او كان اذن له بخور  
لان الظاهر ان الولي ما اجاز ذلك المصلحة راجحة نظرا له والاما اجاز والعبد مع مولاه كالصبي الذي يعتل مع ولية  
لان الحق للمولي فاذا اجاز **قال** والصبي والجئون لا تصح عقودها وقراراتها وطلاتها قال عليهما سلام كل طلاق يقع  
الطلاق الصبي والمعقود والعقود تحض مزا ولانه تنبرع وليس ان اهل البرع وكذلك الاقرار لما فيه من الضرر وكذلك  
سائر العقود لرجحان جانب الضرر نظر الى سقمها وقلة سلامتها وعدم قصد ما المصالح **قال** وان انشاها لزمها اجاز  
لحق المتلف عليه والظان يجب بغير قصد كناية التام والحابط المائل ولان الانفاق موجود حسا وهو سبب للظان فلا  
فلا يرد الا في الحدود والقصاص فيحصل عدم القصد شبهة وينقلب الثقل في العمد الى الدية على ما يعرف في باب **قال**  
واقوال العبد نافية في حق نفسه لاهليته فان اقر بما لزمه بعد عتقه لزمه في الحال وصار كالعسر وان اقر بحد وقصاص  
او طلاق لزمه الحال لانه في حق الدم مبقا على اصل الحرية ولهذا لا ينفذ اقرار المولي عليه بذلك ولا يباح باباحته والما  
الطلاق فلقوله عليه السلام لا يملك العبد الا الطلاق ولانه اهل ولا ضرر فيه على المولي فيبيع **قال** ويلوغ الغلام بالا  
حنثام والاحبال والاقوال ويلوغ ثلثي عشر سنة والحارية بالاحتلام والحبل والحيض ويلوغ سبعة عشر سنة لانه  
البلوغ بالاحتلام ولا يزال قال عليه السلام خذ من كل حالم وحالمة ديناراي بالغ وبالغة **والحبل** والاحبال لا يكون الا به  
والحيض علامة البلوغ ايضا قال عليه السلام لا صلاحة للحايط الا بخاراي بالغ وبما البلوغ بالسنة فالتكوير يذهب الي  
حنثفه وقال ابو عبيد بن جهم ثلثي عشر سنة لان المعتاد الغالب وعن ابن عمر انه قال عرضت على النبي وانا ابن اربع عشر  
سنة فردني وعرضت عليه في السنة الثانية فاجاز في وله قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ  
اشده قال ابن عباس ثلثي عشر سنة وهو اقل ما قيل فيه فاخذنا به احتياطا هذا اشد الصبي فاما اشد الرجل فاربعة

والاعتناق منها

قل

قال الله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة والا نبي اسرع بلوغا فتنصناها سنة واما الحديث فالتامني عليه السلام كان  
يخبر عن البالغ فان روي ان رجلا عرض عليه عليه السلام ابنة فرده فقال يا رسول الله اتداني وتخير افعا وابني يصير  
افعا فامرهما فامطر عافضه فاجاز وادي مدة يصدق الانسان فيها على البلوغ اثني عشر سنة والحارية تسع سنين وقيل  
وقيل غير ذلك وهذا هو المختار واذ ارهاقوا قالوا بلوغا صمد قال ذلك لا يعرف الا من جرت فيه فصد فان فيه اذ احتمل الصدق  
**قال** ولا يجوز على العاقل البالغ وان كان سفيها يفتق ماله فيما لا مصلحة فيه وقال ابو حنيفة عليه وسلم من تصرف في ماله نظر  
لاننا نرى ناعلي الصبي لاحتمال التبذير فلان حجر على المسنيه مع تبينه كان اولى وهذا يمنع عن ماله ولا فائدة فيه بدور الحجر  
لانه يمكنه التبذير ما يجده من البياعات الظاهرة الخسران وقد روي انه عليه السلام باع علي معا ذمالة وقضى ديونه  
وباع عمر مال اسبيح بنت جرمينه لسفهمه ولا ي جرمينه ما روي ان حبان ابن منقذ كان يبيع في البيع فطلب ولياوه من  
النبي عليه السلام الحجر عليه فقال له اذا ابتعت فقل لا خلاقه ولي الخياث ثلثة ايام ولم حجر عليه ولانه مخاطب فلا حجر عليه ولا  
ولانه لا يندفع الضرر عنه بالحجر فانه يقدر على ائلاف امواله بتزويج الاربع وتطليقهن قبل الدخول ويجعله في كل يوم ووقت  
والعبي الحجر عليه لدفع الضرر عنه ولا يندفع ولان الحجر عليه اهو اركادسيته والحاق له باليهام وفرضه بذلك اعظم من ضرره  
التبذير واضاعة المال وهذا ما يعرفه ذو العيول والنفوس لا يبد ولا يجوز نخل المزا على لدفع الضرر الا الذي حتى لو كان  
في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز كالمفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري لمفسد لعموم الضرر من الاول في الاديان  
ومن الثاني في الاديان ومن الثالث في الاموال واما حديث معاذ قلنا انما باع ماله بوضا لان معاذ لم يكن سفيها وكين  
ينبغي ذلك وقد اختاره عليه السلام للقضاء وفصل الحكم وكذلك بيع عمر وقيل بانه كان يبيع الدراهم بالدينار وانه جاز  
والحجر عليه ابلغ عقوبة من منع المال فلا يتناس عليه ومنع المال عنه مفيد لان غالب السفيه يكون في الهباء والفتا  
في الاصلح فيها وذلك لما يكون باليد **واذا حجر** عليه القاضي ورفع الى قاض اخر فابطله جاز لان القضاء الاول مختل فيه  
فلما مضى الثاني ثم رفع الى ثالث لا ينقضه لان الثاني قضى في مختل فيه فلا ينقض ثم عند ابي يوسف ان كان مبدرا  
استحق الحجر فينفذ تصرفه مالم حجر عليه القاضي فاذا صلح لا ينطلي الا بالطلاقه وقال محمد بن بديره بحجره واصلاحه بطلقه  
نظر الى الموجب وزواله ولا يي يوسف انه فضل مجتهد فيه فلا يبد من القضاء ليتبرح به عند ابي حنيفة اذ ابلغ  
غير رشيد لا يسلم اليه ماله لعدم شرطه وهو ان يناس الرشيد بالنص فاذا بلغ حنا وعشرين سلم اليه وان لم يور  
رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وقال لا يدفع اليه حتى يورثه ولا يجوز تصرفه فيه قبل ذلك لان علم المنع  
السفيه يبيتي بيتابه ولا ي حنيفة قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم سراوا وبذا ان يكبروا وهذا اشارة الى انه لا يمنع عنه  
اذ اكبر وقدره ابو حنيفة بهذه المدة لان الغالب ايناس الرشيد فيها الا بوي انه يصلح ان يكون جد او عن عمرانه قال  
سفي الرجل الي حن وعشرين سنة وفسر الاشد بذلك في قوله تعالى حتى يبلغ اشده ونصرفه قبل ذلك نافذ  
لان المنع عنه للتاديب لا الحجر فلما نفذ تصرفه فيه **ثم نزع** السبايل على قولها فنقول اذا حجر القاضي عليه صار في حكم  
الصبي الا في اشيا فانما تصح منه كالعاقل وهو النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير والوصية مثل ما  
الناس والاقرار بالحدود والقصاص لانه من اهل هذه التفرقات كونه مخاطبا **اما النكاح** فهو من الخواص الاصلية و



ولزم بمثل من المثل لانه لا عين فيه وسيطل ما زاد عليه لانه تصرف في المال وصار كالمديون المربط وان كانت المرأة مسبية  
فزوجت نفسها من كفو باقل من مهر المثل جاز فان كان اقل مما لا يتعاقب فيه ولم يدخل يقال للزوج اما ان تتم لها او تنقض لان  
رضاها بالنقصان لم يصح ونحو الزوج لانه ماضي بالزيادة وان دخل بها لم يخرج ووجب مهر المثل فلا فائدة في التحريم **واما الطلاق**  
فلنوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والعنوة ولان كل من ملك النكاح وقع طلاقه والعنق **لوجود العلية**  
وسمي العبد في قيمته لمكان الحجر عن التبرعات بالمال لان العنق لا يقبل الفسخ قتلنا بنفاذه وجوب لسعيه نظر الجاني  
وعن محمد انه لا يسي **واما التدبير** فلا نه يوجب حق العنق او هو عتق من وجه فاعتبر بحقيقة العنق لانه لا يسي  
الاجد الموت فادامات ولم يونس رشفه سعي في قيمته مدبر كانه اعتقه بعد التدبير **واما الاستيلاء** فان وطئها فو  
لدت وادعاه ثبت نسبه لحاجته اليها بالنسب فلا يسي ذامات وكذلك ان اقربها له وله معها ولد وان لم يكن بها  
ولد سعت في قيمته بعد الموت لانه تنهم في ذلك فصار كالعتق **واما الوصية** فالقياس ان لا يصح لانه يتبرع وهبه وكذا  
استحسان ذلك اذا كانت مثل وصايا الناس لانها قريبة يتقرب بها الى الله تعالى وهو يحتاج اليها سيما في هذه الحالة **والاقرار**  
بالجدود والقصاص فلان الحجر عن النكاح في المال لا يخرج وهو عاقل بالغ فيصح اقراؤه فيما لا حجر عليه فيه **ونظر**  
حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات والحج لانه مخاطب ولا حجر عن حقوق الله تعالى فيخرج عنه الزكوة بحجر من القاي  
واما سيرة اخترازا ان يصرها في غير مفرها **واما الكفارات** فالصوم فيه مدخل فيكفر بالصوم لا غير كاي السبل المنقطع  
عن ماله ولو اعتق عن ظهاره نكح العتق وسعي العبد في قيمته ولا حجر عليه عن الظهار لانه عتق بيد كالمريض المدبور اذا  
اعتق عن ظهاره ثم مات يسي العبد للغير ولا حجر عليه وكذا ساير الكفارات ولو كفر بالصوم ثم صلح قبل ثلثه فعليه ان يكفر  
لنكاح الحجر **واما الحج** فان القاضي يسلم التمتع الي ثقة في الحاج ينفعها عليه ولا يمنع من عمره واحدة لوجوبها عند بعض  
العلماء ولان القرآن لانه افضل وانوب ولانه لا يمنع من كل واحد منها على الافراد فكذلك على الاجل وبل وبلي الا فضل  
ولما يسوق اليه لانه لكان الاختلاف فان عمره في الله عنه فسواهدى بالبدنه وتزويده حقوق العباد اذا احتسب سبها  
علا بالسب وكذلك الفقه على زوجته وولده وذوي رجاها لان السنة لا يبطل حقوق العباد ولان نفقة الزوجة  
والاولاد من الحواج الاصلية **قال** ولا حجر على الفاسق اما عنده قطاهر واما عندها ان كان مسلما لاله لقوله تعالى  
فان استنتم منهم رشدا وقد اس من نوع رشده وهو اصلاح المال فيتناوله النص ولان الحجر للفاسق في المال لا في الدين  
الا ترى انه لا حجر على الذي والكفر اعظم من الفسوق **قال** ولا حجر على المديون لما تقدم في الحجر على السفيه فان طلب غراؤه  
حبسه حبسه حتى يبيع ويوفي الدين على الوجه الذي بيناه في ادب القاضي فان كان ماله درهم او دينار والدين مثله  
فضاه القاضي بغير امره لان رب الدين له اخذه بغير امره والقاضي يعينه عليه وان احدهما درهم والاخر دينار او بالعكس  
باعه القاضي في الدين والقياس ان لا يبيعه كالعروض لانه نوع حجر وجه الاستحسان انها كجنس واحد نظر الى تشبهه  
المالية وعدم التغير بخلاف العروض لانها سببية للمديون من كل وجه والقروض تتعلق بعين العروض دون الامان  
فاقترا ولا يبيع العروض ولا العتار لانه حجر عليه وهو حجة لاعتراض وقل لا يبيع وعليه الفتوى وقال ابو يوسف  
ومحمد اذا هلب غنم المنلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرفات والاقرار حتى لا يضر بالغير فانظر الماله لانه  
دبا

بها الجأله فينوت حتهم ولا يمنع من البيع بثلث لانه لا يبطل حق الغرماء ببيع ماله ان امتنع المديون من بيعه  
تسببه وقسمه بين الغرماء بالخصص لان ابقا الدين يستحق عليه فيستحق عليه البيع لا يبايه فاذا امتنع باع القاضي  
عليه نيابة الجب والعنه ولا ي حنيفه مامر وجوابها ان النجاسة تنوعه فلا يسي عليها حكم سيقن وقضا الدين  
سحق عليه لكن لا يسلم تعيس البيع الكيف له بخلاف الجب والعنه وانما يحبس ليوفي دينه باي طريق شاء ثم التبرج  
على صلها انه يباع في الدين التتوؤم العروض ثم العتار لحاجته من المسارعة الي قضا الدين ومراعاة الديون ويترك  
له ثياب بدنه دست او دستان وان اقرب حال الحجر بماله لونه بعد قضا الديون لان هذا المال يتعلق به حق الاولين  
ولانه لو صح في الحال لما كان في الحجر فائدة حتى لو استفاد مالا بعد الحجر نفذ اقراره فيه لانه لم يتعلق به حتهم ولو استهلك  
ماله في الحال لانه مشاهد لا زاده وينفق من ماله عليه وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي رجاها لانه الحجر  
الاصلية وانها مقدمة على حتمهم ولو تزوج امرأة فهي في مهر مثلها اسوة الغرماء **قال** وان لم يظهر للمنفس مال فلحكم مامر  
في ادب القاضي الى ان قال خلي سبيله **قال** ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل لا ينعونه  
من التصرف والسفر ويجزون فضل كسبه فيقسمونه بينهم بالخصص قال عليه السلام لصاحب الحق اليد واللسان  
اي اليد بالملازمة واللسان بالاقضاء وقال ابو يوسف ومحمد اد فلسه القاضي حال بينه وبين الغرماء ان يقيموا البينة  
انه قد حصل له مال وهذا بناء على صحة القضا بالافلاس فيصح عندها فيستحق الانتظار وعند الي حنيفه لا يصح لان  
الافلاس لا يتحقق فان المال غادر وانع ولان الشهادة شهادة على عدم حقيقته فلا يقبل ولان الشهود لا يتحقق  
بالن احوال الناس وامورهم ورباله مال لا يطلع عليه احد فداخنة خوفا من الظلمة والصوم وهو يظهر الفقر فاذا  
الزوجه فيها اجزؤه فاعطاهم والملازمة ان يدور معه حيث دار ويحس على يابه اذا دخل بيته وان كان المدبور امرأة  
لا يلازمها حذار من الفتنة ويبعث امرأة امينه تلازمها وبينة الياسمقدمة على بينة الاعسار لانها مثبتة اذا اصل  
الاعسار والله اعلم **كتاب المادون** الاذن في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذن في الناس بالحج اعلم ومنه الاذان  
لانه الاعلام بوقت الصلاة وفي الشرع فكذلك الحجر والطلاق التصرف لمن كان ممنوعا عنه فانه اعلم به بذلك الحجر عنه و  
الطلاق تصرفه واعلم التجار بذلك ليعاملوه وفائدة اهتد الصبي والعبد الى صدور التصرفات واكتساب الاموال  
واستحباب الارباح وقد نذب تعالى الى ذلك بقوله وابتلوا البنيان اي اخبروهم بشي تدفعونه اليهم من المال ليتعرفوا  
فيه فيطروا في تصرفهم والدليل على جواز ما روي انه عليه السلام كان يجيب دعوة المملوك ولا يجوز اجابة  
دعوة الحجر عليه فدل على جواز الاذن وعليه الاجماع ثم العبد بالاذن يصير كالحرة في التصرفات لانه مالك للثرفان بالهلية  
اصل الفطرة باعتبار عقله ونطقه الذي هو ملاك التكليف والحجر عليه انما كان لحق المولي لاحتمال حقوق الضرر به يتعلق  
الدين برقيقته وبكسبه وكل ذلك ملك المولي فاذا اذن له فقد رضي بتصرفه باعتبار كنيته الاصلية ولهذا  
قلنا انه لا يشق لان الاستقاطات لا تنوقت حتى لو اذن له يوما او شهرا كان ما ذونا مطلقا لم ينهم وكذلك اذن القاضي  
لالمومي العبد اليتيم وكذلك الصبي الذي يعتق فان الحجر عليه انما كان خوفا من سون تصرفه وعدم هدايته  
لا صلاح فاذن الماله دليل صلاحية التصرف **قال** ويثبت بالصرح وبالدلالة كالموراه يبيع ويشترى فسكت وسوا

بينة البارئ  
على بينة الاعسار



كان المبيع للمواري او لغيره بامره او بغيره او فاسد لان سكوتة عنده تصرفت دليل رضا سكوت الشئ  
عند تصرف المشتري وقال زولا يثبت بالدلالة لان سكوتة محتمل وصار الوكيل ولنا ان الناس اذا راوه يتصرف هذه  
التصرفات والمواري سالت يعتقدون رضا بدلك ولا لمصلحة في معاملته المادون فلو لم يعتبر سكوتة رضا في  
ذلك الى الاضرار بهم فوجب ان يكون سكوتة رضا فعلا للضرر عليهم في التجارة واذا نك في البيع والشراء لا ينفذ  
بشي لان ذلك عام فيتناول جميع الانواع وكذلك اذا قال اذ انا الى الخلعة او ان اديت الى الفانفت حرلانه لا فدية على ذلك  
الا بالكسب ولا كسب لا بالتجارة وتجوز تصرفه بالخبر وقلة التجوز اذا كان غنا فاحشا لان الزيادة بمنزلة التبرع وله ان يفرق  
باهليته كالحزب وهذه تجارة تجوز والصبي لما دون علي هذا الخلاف **والخاص** ان ياذن له بالتجارة في نوع خاص بان يقول  
له اذنت لك في البر او في الصرف او في الخياطة او في الضياغة فانه يصير ما دون وفي جميع التجارات والحرف وكذلك اذا  
نهاه عن التجارة في نوع خاص وكذلك لو قال اذنت لك في التجارة في البر دون البحر وقال في شخص ما فتيده به لا ينفذ  
التصرف باذنه كالوكيل ولنا ما بينا انه فك التجوز رفع السبب الذي كان لاجله تجوز فبعبه يتصرف لنفسه باهليته كاجد  
الكتابة وفك التجوز بالاذن في نوع واحد لان الضرر الذي يلحق المواري لا يتفاوت بين نوع ونوع فيلغو التثني  
وبقي قوله البحر وليس كالوكيل لانه يصح بقوله اذنت لك في التجارة ولا يصح التوكيل به لانه مجهول امارفج البحر ساطه  
والجمله لا تنطله ولا يرجع على العبد بالعزة في تصرفاته ويرجع الوكيل ولو اقتصصر على قوله اذنت لك صح وفي التوكيل الا  
والصبي يتصرف لنفسه في ماله فلا يكون نايبا **قال** ولو اذن له بشرا الطعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير ما دون ولا انه استعمال  
وليس بتجارة لان التجارة ما يطلب منه الربح ولانه لو اعتبرناه اذنا ادي الى سد باب الاستعمال وفيه من الفساد ما لا يخفى  
**قال** والمادون ان يبيع ويشترى لانه اصل التجارة ويوكل لانه قد لا يمكنه المباشرة بنفسه في بعض الاحوال ويضع  
ويضارب لان ذلك من التجارة ويعبر لان ذلك من فعال التجارة ويستره لانه وفاء واستئجارها من توابيع البيع وجر  
ويستاجر ويسلم ويقبل السلم لان كل ذلك من صنع التجار ويزارع ويشترى طعاما ويوزعه لانه تجارة بقصد البيع والربح وشاكا  
عنا لانهم من فعال التجار وله ان يواجر نفسه لانه يحصل به الربح والاكتساب هو المقصود **ولو اقر** بدين او غصلا وفي  
جاز لانه لو لم يصح لامتنع الناس من معاملته ولان الغصب مبادلة ولا يتزوج لانه ليس من التجارة فلو تزوج اخذ بالمر بعد الحرة  
ولا يزوج ماله **قال** ابو يوسف بزوجه الامة لانه نوع تجارة وهو وجوب نفقة على غيره بخلاف العبد لانه يوجب عليه  
نفقة زوجته ولما انه ليس بتجارة ولما انه لا يسكنه في العبد ونفقة ليست بتجارة ولان الزواج عيب في الامة **ولا يكتب**  
لانه اطلاق وليس بتجارة ولا يعتق بمال ولا غير مال ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا يغير عوض ولا يتصدق لان ذلك  
تبرع استه ابتداء وانتهى وليس من التجارات ولا يتكفل بنفسه ولما انه لا يبيع **قال** ويهدى القليل من الطعام ويصنف  
معاملته لانه من صنع التجار وفيه استعماله قلوب المعاملين وقد صح انه عليه السلام قبل هدية سلمان الفارسي وكان  
عبد **قال** محمد يتصدق بالرغيف وخوخة ولم يقدر محمد الضيافة اليسيرة وقيل ذلك على قدر مال التجارة ان كان نحو عشرة  
الاف الصنيعة بعشره وان كانت التجارة عشرة دراهم فدانق كثير وله ان يحط من الثمن ببيع كعانة التجار ولعله اصل  
من الرضا بالعيب ولا يحط لغير عيب لانه تبرع **قال** وياذن لرفيقه بالتجارة لانه نوع تجارة ولا اصل ان كل من له ولاية

قال ويصير ما دوننا  
بالاذن العام والخاص  
فالعام ان يقول لعبدي  
اذنت لك صح

علي

التجارة

التجارة مع اذنه للعبد فيها كالمكاتب والمادون والمضارب والجد والمناضي وشريك في المفاوضه والعنان والوصي  
والبحر ذلك اللام والايح والعم لانه ليس له ولاية للتجارة **قال** وما يلزمه من الديون بسبب لادن متعلق برقبته يباع فيه الا  
ان ينفذ به المواري لان المواري رضي بذلك فانه لو لم يتعلق برقبته كان تصرفه نفعاً محضاً فلا حاجة الى اذنه وانما شرط اذن المواري  
ليكون راضياً بهذا الضرر ولان سبب هذا الدين التجارة وهي باذنه ولان تعليق الدين برقبته مما يدعو الى معاملته وانه  
يصلح بتصرف المواري فينعدم الضرر في حقه الا انه يبدد اكسبه لانه اهون فان لم ينفذ بالديون فان فداء المواري بديون  
الغرماء انقطع حرمهم عنه ولا يباع وينضم ثمنه بين الغرماء بالخصم لتعلق حرمهم به كعقلها بالركبة فان بقي شيء طوب به بعد  
الحرية لان الدين ثبت عليه ولم ينفذ به الرقبة فينتفع عليه الى وقت العتق وهو ما بعد الحرية **قال** وان جرم المواري عليه لم  
يخرج حتى يعلم اهل سوقيه او اكثرهم لانهم اذا لم يعلموا يبايعونه بناء على ما عرفوه من الاذن فلو اخرج يتصرفون بذلك لانهم اذ لم  
يتعلق حرمهم بكسبه ورقبته يتأخروا في ما بعد الحرية وقد لا يعق فيتضررون اما بالتأخر او بالعدم ولو جرم عليه في السوق عند  
رجل او حزين لا يخرج ولو جرم عليه في البيت عند اهل سوقيه او اكثرهم لا يخرج والمعتبر اشتهاه البحر عندهم اذ كان الاذن شهورا  
اما اذا لم يعلم بالاذن غير العبد لم يعلم بالبحر ولا يزال ما دون حتى يعلم بالبحر كالوكيل لانه ينفذ ولو لم ينفذ علمه لانه ينفذ  
تفاد الديون بعد الحرية وانه ضرر به **قال** وان ولدت المادونة من مولاها فذلك جرم خلا فالزوجه ان ذلك لا يمنع  
الاذن ابتداء فكذا بقا ولنا انه يخصها عادة فيمنعها من الخرج والبروز والتصرفات فكان جرم اذ لاله خلا ولا ينفذ  
فانه صح في الاذن فلا يعارضه الدلالة **قال** والاباقر جملانه لا يقدر على تصادينه من كسبه وهو ما اذن له الابها  
الشرط بتصرفه **قال** ولو مات المواري وجن او لحق بدار الحرب من ذل اصاب تجوز لانه زال ملكه عنه بالموت والحق  
الزوجه ان ينقل الى ملك ورثته وهو عقد غير لازم فيزول بزوال الملك وبالجحون زالت الاهلية فيبطل الاذن غتار  
لا ينفذ لان ما يلزم من التصرفات يعتبر له واهله الاهلية كما يعتبر لابتدائه **قال** ويصح اقراه بما في به بعد البحر  
سوا ان انه غصب او امانه او قريدين **قال** ولا يصح ان المصحح كان الاذن وقد زال ولم يزل لا يصح فيما اخذه المواري  
وبطلانه عدم الحاجة وهي باقية بدليل اقراه بخلاف الرقبة لانه ليست في يده وملك المواري ثابت فيها فلا يظن ان  
غير رضا وخلاف البيع لان الملك قد تبدل فلم يبق حكم الملك الاول **قال** واذا استعمرت الديون ماله ورقبته  
لم يسكن المواري شيان ماله وهو كالاجني حتى لو اعتق عبيده لا يعتقون ولو قتل عبده فعليه قيمته على السنين  
وقالوا لملك المواري ويعتقون باعتاقده وعليه قيمة المتوفى في الحال لهما انه ملك رقبته حتى جاز ملكه عنه فملك  
كسبه وكذا اجل له وطول مادونة وتعلق حق الغرماء ببيع المواري عن التصرف فيه ونقصه بعد وقوعه لا في  
ابطال ملكه وله ان الملك واقف للمادون لان سبب ملك الاكتساب فيكون اولى به من غيره بالنص وانما ينقل اليه  
الى المواري فافضل عن حاجته والحاجة قائمة في الدين المحبط والمادون يملكه لكونه ادما مملوكا لكن ملكا مستقلا  
لا سقر احكم المتوفى الدية والحسين الغرة ثم تنتقل الي ورثته حتى يكون مورثا عنه بخلاف ما اذا اكر مستغرا  
لان الانسان قل ما يخلو عن قليل الدين سيما التجار فلو اعتبرنا القليل مانعا ادي الى سد باب التصرفات على المواري  
فيمنع عن الاذن **قال** وان اعتقه نفذ لبقا ملكه فيه ومن قيمته الغرماء وما بقي فعلى العبد لان حرمهم يتعلق برقبته

ولهذا لا يصح في حق الرقبة  
وصار كاذنا عتق  
وله ان المصحح الذي ينفذ



وقد فوتها بالعق فيخرج لهم قيمتها وما فضل اخذوه من العتق لانه جرمديون وان شأوا ضمنوا المعتق جميع ديونهم  
لان حقرهم بخلق برفقته وقد حصلت له فيصنعها وان كل الدين اقل من قيمته ضمن الدين لان حقرهم فيه **قال** وكحوران  
يبعده للمولى بثلثي اقل لانه احبني عن كسبه اذا كان مديونا لم يبيها ولا ممة فيه وفيه منفعة للعبد بدخول البيع في  
ملكه فان باعه وسلمه ولم يفيض الثمن سقط ان كان دينه لان المولى لا يثبت له دين علي عبده وان كان الثمن عروضا  
لا يسقط جواز نقاحته في العين **قال** وكحوران يبيع من المولى بثلثي المثل واكثر لانه كاحبني ولائمة حتى لو باعه باقل  
من القيمة لا يجوز للتمه ولو باع المولى العبد فقبضه المشتري وغيبه فالغريمان شأوا ضمنوا البايح القيمة لان  
حقرهم بالبيع والتسليم وان شأوا ضمنوا المشتري بالشرأ والتغيب وان شأوا اجاز والبيع واخذ والثمن لان الحق لهم  
كالرهن فان ضمنوا البايح ثم رد عليهم يجب رجوع عليهم بما ضمن وعاد حقرهم للمولى العبد لوزال المانع والله اعلم  
**باب الاكراه** وهو الاكراه والاجار علي ما كرهه به الانسان طبعيا وشرعا فيقدم عليه مع عدم الرضى ليدفع عنه  
ما هو اضربه ثم قيل هو معتبر بالهول المنافي للرضا فالابو ثور فيه الهول لا يوثر فيه الاكراه كالطلاق واخوانه وقيل  
هو معتبر بخيار الشرط الخالي عن الرضا بموجب العقد فما لا يوثر فيه الشرط لا يوثر فيه الاكراه **قال** ويعتبر فيه تكملة  
المكره علي ايقاع ما هدد به لانه اذا لم يكن قادرا عليه لا يتحقق الخوف فلا يتحقق الاكراه وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله  
ان الاكراه لا يتحقق الا من سلطان فاختل عصور زمان **ولا بد من خوف** المكره عاجلا لانه لو لم يخف فعله لم يكون راضيا  
فلا يكون مكرها لان الاكراه ما ينعله بغيره فينتفي به رضاه او ينسد عليه اختياره مع بقاء اصل القصد لانه طلب منه احد  
امرين فاختار احدها فاذا فعل رضاه لا يكون مكرها ولا بد من متاعه من الفعل قبل الاكراه لان الاكراه لا يتحقق الا علي فعل  
يستحق عنه المكره اما اذا كان ينعله فلا اكراه ويكون الاستناع حجة كبيع ماله والشرأ واعتاق عبده وخود ذلك والحق ادي  
كاتلاف مال الغير وخوة وحق الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر ونحوها لان الاستناع لا يكون الا لاجل هذه الاشياء ولا بد ان  
يكون المكره به متلفا نفسا وعضوا كالقتل والقطع او وجبا عما يعدم به الرضى كالحبس والضرب واحكامه تختلف باختلاف  
هذه الاشياء فانه يلزمه الاقدام علي ما كره عليه وتارة يباح له وتارة يرخص وتارة يحرم علي ما يبيته ان شاء الله تعالى **قال**  
فلو اكره علي بيع او اجاره او اقرا او شرأ بثلث او ضرب شديدا وحبس فتعل ثم زال الاكراه فان شاء انضاه وان شاء فسخه  
لان الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه قد شرط الحل وهو التراضي فصارت غير من الشروط للسدة  
حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقص كالعق وخوة وينفذ ويلزمه القيمة وان اجازة جاز لوجود التراضي بخلاف  
البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع فلا يجوز ايجازتها ولا ينقطع حق الاسترداد هنا وان تد اولته الايدي بخلاف  
البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العقد وهنا الراد ايضا وهذا يصحاق العبد وما  
سواه **ولو اكره** بضرب سوط او حنجره بسوط او قيد يوم لا يكون اكرها لانه لا يباي به عادة الا اذا كان ذا منصب  
به فيكون اكرها في حقه لزوال الرضى واما الاقرار فليس بسبب لكن جعل حجة لرجحان جانب الصدق وعند الاكراه يبيع  
حائب الكذب لدفع الضرر **وان قبض** العوض طوعا فهو اجاره لانه دليل الرضى كالبيع الموقوف وان قبضه مكرها لم  
اجاره وبره ان كان قابلا **فان ملك** المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته لانه يبيع فاسد والمقبوض فيه مغبوب  
بالقيمة

بالقيمة **والكراه** ان يضرب المكره لانه كالا له فكانه هو الذي دفعه للمشتري وصار كغاصب الغاصب فان من المكره رجوع علي  
المشتري لانه صار كالبايع وان ضمن المشتري فقد كل بيع حصل بعد الاكراه لانه ملكه بالزمان والمصنوعات تلك باء العاهل  
سند الي وقت القبض عندنا علي ما عرف **قال** وان اكره علي طلاق او عتاق فتعل وقع لما بينا انه معتبر بالقول لانه باجران  
يجري واحدي عدم الرضا وقد بينا ان الاكراه لا يسلب القصد فقد فسد وقوع الطلاق والعتاق علي مكرهه وعنده  
يقع ويرجع علي المكره بقيمة العبد والولا للمعتق لما بينا انه الة له فانضاف اليه فله تصميده وفي الطلاق يتصف المهر  
ان كان قبل الدخول او ما يلزمه من المنع عند عدم التسمية لانه كذا كان علي شرف السقوط بان يحل الفرقه من قبلها  
وكانه تلافيا لهد التدرين المال فيضاف اليه بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تاحد بالدخول وهكذا التدرور والبيع و  
الظهار والرجعة والايل والي باللسان لان هذه الاشياء لا يقبل الفسخ ويصح مع المهر والخلع عين او طلاق وعليها  
البذل ان كانت طابعة ولا شيء عليه فيما وجب بالنذر واليمين لانه لا يطالب له في الدنيا فلا يطلبه فيها والنفكاح كا  
لطلاق فان كان غير المثل او اقل لم يرجع بشي لانه وصل اليه عوض ما خرج ملكه وان كان اكثر من مهر المثل يطلب الزيادة  
لان الرضى شرط لزوم الزيادة وقد فانت **وان اكره** المرأة فان كان الزوج كعوض مهر المثل جاز ولا يرجع بشي لما بينا ان  
ان كان اقل فالزوج امان يتم له مهر المثل واما ان يفرقها ولا شيء عليه ان لم يدخل بها لان الفرقه جات من قبلها حيث لم ترضى  
وان دخل بها وهي مكرهه فله مهر المثل وان كانت طابعة فهو رضى بالمسي وسقي الاعتراض للاولياء عند ابي حنيفة رحمه الله علي  
ما عرف **قال** فان اكره علي شرب الخمر او اكل الميتة او علي الكفر واتلاف مال مسلم او ذبي بالحبس والضرب وليس بمكره ولا اصل  
في هذا ان شرب الخمر واكل الميتة ومال الغير مباح حال المحضه وهو خوف فوات النفس قال تعالى من اضطر غريبا ولا عاد  
فلا اثم عليه فاذا اكره علي ذلك بالضرب والحبس لا يسعه ذلك لانه ليس في معناه وادام يبيع بهذا النوع من الاكراه لا يباح الاكراه  
لغير حرة واشد حرمة وافصح من هذه الاشياء ان حرمها بالسمع وحمة الكفر به وبالعقل **قال** وان اكرهه باتلاف نفسه  
وسعدا يفعل **اما شرب** الخمر واكل الميتة والمال المتروك من النص ووجهه ان حاله الضرورة صار مستثناة من الحرمة  
فكانت الميتة والخمر حالة الضرورة كالخمر والمال في غير حالة الضرورة فلم يفعل حتى قتل وهو يعلم بالا بانه في حالة المحنة  
ولان الحرمة لما زالت بقوله تعالى فلا اثم عليه صار كالممتنع من الطعام والشراب حتى مات فياثم واما اتلاف مال الغير فلا يباح  
بما حال المحضه فزال الاثم والصان علي من اكرهه لما مر وكذلك لو توعده بضرب يخاف منه علي نفسه او يقطع  
عضوه ولو اغله لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس لا يري نه كما لا يباح له القتل حالة المحضه لا يباح له قطع العضو  
ولو خوفه بل يجوز لا يفعل حتى يجوع جوعا يخاف منه التلف فيصير كالمضطر **واما الكفر** فانه يسعد ان ياتي به وقلبه يدين  
بالان لم يلو ان عمارين باسرا اكرهه المشركون علي الكفر فاعطاهم بلسانه ما اراد واثم جالي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو يكره قتال له ما ورك قتال شرار رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكوت الهتهم بخير فقال كيف وجدت ذلك  
قال مطمئنا بالايان فجعل عليه السلام يسبح عينيده ويقول ما لك ان عاد وافترق وترل قوله تعالى الا ان اكرهه وقله  
طمئنين بالايان وفيه دليل الكتاب والسنة وهو قوله عليه السلام ان عاد وافترق وترل قوله تعالى الا ان اكرهه وقله  
حتى قتل كان ماجورا وهو العزيمة فان خيبر ابن عدي الانصاري صبر حتي قتل وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم



سيد الشهدا وقال هور في في الجنة ولانه بذل مجته وجاهد بروحه نعطاه الله تعالى واعلا لكلمته كليلاني بكلمة الكفر فكان  
شهيدا كمن بارز بين الصنيين مع علمه انه يقتل فانه يكون شهيدا ومن هذا القبيل سب النبي عليه السلام وترك الصلوة والحق  
وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب **ولو اكره الدين** على الاسلام مع اسلامه كالموقوفين للاسلام لم يوجب على الاسلام فاسلم فانه يصح بالا  
جماع قال الله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها سمي المكره على الاسلام مسلما فان رجح الذي لا يقتل لكن بحس  
حق يسلم لانه وقع الشك في اعتقاده فاحتمل انه صحيح فيقتل بالردة ويحتمل انه غير معتقد فيكون ذميا فلا يقتل الا  
انما يحتاج الى الوجود حالة الاسلام تصحح الاسلام له ترجح الاسلام على الكفر **قال** وان اكره على القتل على القتل لم يفعل  
وبصير حتى يقتل وكذا قطع العضو وسب المسلم واذا وضرب الوالدين ضربا مبرحا ان الظلم حرام شرعا وعقلا لا يساح  
بحال ولا بوجه تاو كذا قتل المسلم البري لا يباح بوجه تا فان قتل اثم لقيام الحرمة والنقصان على المكره لانه له فباصلح  
ان يكون الله وهو القتل ولا يصلح ان يكون الله الاثم لانه بالجناية على الدين وانه حرام فلا يباح الامن حمة صاحب الحق  
وقال ابو يوسف لا قصاص على واحد منها لان القصاص ينفي بالشبهات وقد تحققت الشبهة في كل واحد منها اما الله  
فهو محمول عليه واما المكره فلعدم المباشرة وقال رفيع بن علي المكره لان المباشرة موجبة للقتل ولهذا انقلب المكره  
ولها ما تقدم انه الله فيما يصلح والقتل يصلح بان يلغيه عليه وصار كمن اكره مجوسيا على دبح شاة مسلم فالقتل يشترط الي  
المكره في الثلاث حتى يجب عليه الضمان ولا يقتل الحكم حتى لا يحل كلها وان اكره على الردة لم يبين امراته منه لان البيوتة تنفي  
على الردة والردة غير محتتمة لاحتمال عدم اعتقاد الكفر بل هو الظاهر عند المكره ولو اختلفا فالقول قوله في عدم الاعتقاد لانه  
لا يعرف الا بالدين جهته **قال** ومن اكره على الردة فلا حد عليه لوجود الشبهة فام بالقتل ولو صبر كان ماجورا كالقتل لان الردة لا يباح بار  
تاو قال ابو حنيفة اولاهو قول زفر بعد لان انتشار الالة دليل المطوعية قلنا وقد يكون طبعها والشبهة موجبة ولو اكره  
المراة وسعها ذلك ولان اثم فص عليه محمد لان الفاعل الرجل دونها لان الاللاج فعله فلم يتحقق الزنا منها لكن تكييفها وسيلة  
اي فعله فيباح عند الضرورة ولو اكره ولم يكرهه في هذه المسائل كلها الا انه يخاف من القتل ان لم يفعل فهو في حكم المكره  
لان الاللاج حكم باعتبار الخوف وقد يتحقق **كتاب الدعوي** الدعوي مشتقة من الدعا وهو الطلب وفي الشرع قولان  
به الانسان اثبات حق على الغير والبيينة من التبيان وهو الكشف والاطهار والبيينة في الشرع تظهر صدق المدعي وتبين  
الحق والاصل في الباب قوله عليه السلام لو ترك الناس ودعواهم لادعي قوم دما قوم واموالهم لكن البيينة على المدعي  
واليمين على من ينكوه في رواية المدعي عليه وفي رواية واليمين على من نكرو روي ان خضر ميا ولنديا اختا بين يدي  
رسول الله في شئ فقال للمدعي لك بيينة فقال لا فقال لك يمينه ليس لك غير ذلك فنبتدأ بعرفة المدعي والمدعي عليه  
اد هو الاصل في الباب وتبني عليه عامة المسائل **قال** المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعي عليه من يجبر  
فيل المدعي من يضيف الي نفسه ما ليس بثابت والمدعا عليه من يتسكع بما هو ثابت بظاهر اليد فلو ادعي على رجل  
دينا فادعي الوفا والبراة فصار مدعا لدعواه ما ليس بثابت وهو فراغ حتمه بعد تناقضا على الشغل وقيل للمدعي  
من لا يستحق الاتجدة كالحراج والمدعي عليه من يستحق بقوله من غير حجة اليد وقيل للمدعي من يضيف ما عند غيره  
الي نفسه والمدعا عليه من يضيف ما عنده الي نفسه وجميع العبارات متقاربة وينبغي ان يتحقق ذلك ويعرف  
بالمدعي

بالمدعي لا بالصورة فان المودع اذا ادعي بصال الوديعة فانه مدعي صورة منكر مدعي حتى لو ترك لا يترك و  
التبني اذا امكن النظر وانعم الفكر ظهر له ذلك بتوفيق الله تعالى ولا نضع الدعوي التي مجلس القضاء على خصم من  
**اعلم** ان الدعوي اذا اصبحت عند القاضي وجبت على الخصم الحضور الى مجلس القاضي قال الله تعالى اذا دعوا الى الله  
ورسوله ليحكم بينهم اذا افرق منهم معرضون ذمهم على ترك الحضور وهو لا عراض عن الاجابة وعن علي رضي الله  
عنه ان امرأة الوليد ابن عتبة جات الي النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي عليا وجهها فاعرها فقالت اني نكحت  
فاعطاها هذه من ثوبه فجات به ولان الحكم محضرون للناس بحج الدعوي من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الي يومئذ من غير تكبر فاذا حضر وادعي عليه وجب عليه الجواب بلا او نعم حتى لو سكت كان انكارا فبيع  
دفع الضرر عن المدعي لان يكون اخرس **قال** ولا بد ان يكون الدعوى بشئ معلوم الجنس والقدر لاند الدعوي  
للارام والقضي بالمجهول غير ممكن وكذلك الشهادة بالمجهول لا تقبل فان كان دينيا ذكر انه يطالبه به لان فائدة  
الدعوي اجبا للقاضي المدعي عليه على ايقاع المدعي وليس للقاضي ذلك الا اذا طالبه به فاشنع ولا بد من ذكر  
الوصف لانه لا يعرف الابيه **قال** وان كان عينا كلف المدعي عليه احصاء ما يدينه اليه بالدينهوي والشهود عند التنا  
والنكر عند التمين ولان ذلك الباع في التعريف **فان لم تكن** خاصة ذكر قيمتها لانه اذا تعدت مشاهدتها العين فالقيمة تقوم مقامها  
كفي الاستدلال اذ هي المقصود غالبا ويذكر في القيمة شيئا معينيا قدره ووصفه وجسده نفي الجاهالة كما بينا **وان كان**  
حيوانا يذكر النكوة والاثوثة قال وان كان عتارا ذكر حده والاربعة واسما اصحابها ونسبهم الي الجود وذكر الحلة واللثة  
لان العتار لا يمكن احصائه فيتعذر تعريفه بالاشارة فيعرف بالحدود ويبدأ بذكر البلدة لانه اعم ثم بالحلة التي فيها العتار  
ثم بذكر الحد ولان التعريف يقع بذلك ولا بد من ذكر اسم اصحاب الحد واسما ابائهم واجدادهم لان المدعي في التعريف وفي ذكر  
الحد خلاف الي يوسف وقد تقدم وان كان الرجل مشهورا لا يحتاج الي ذكر النسب لوجود التعريف بدونه وكذلك يجب  
على الشهود ذكر الحد وكماله **قال** ثم يذكر انه في يد المدعا عليه وانه يطالبه به لانه اذ لم يكن في يده لا يكون حتما والحق  
له فلا يستوفي الا بطلبه ولا يخلل انه في يده رهنا او مجوسا باليمن واذا طالبه زال الاحتمال ولا يثبت كونه في يده  
الا بيينة او علم القاضي ولا يثبت بتصادقها نفي التهمة الموضوعة لجواز انه في يد غيره بخلاف النقول لان اليد فيه  
شاهدة **قال** فاذا اصبحت الدعوي سال القاضي المدعا عليه ليتكشف وجه الحكم ولوجوب الجواب عليه فان اعترف  
او اقام المدعي البيينة قضى عليه اما الاعتراف فلانه لانه فيه قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة او شاهد  
واما البيينة فلانها مشتقة من البيان وهي الاظهار فمضي تظهر الحق وتكشف صدق الدعوي فيقبض بها وعلى هذا  
اجماع المسلمين **قال** ولا يستحق لقوله عليه السلام لك بيينة قال لا قال فكأن عبيده قال ولا بد من طلب المدعي سبيله  
لانما حتمه الاضافة اليه قال فان حلف انقطت الخصومة لقوله عليه السلام ليس لك غير ذلك فمبار وبيان الحديث  
**قال** الان تقوم البيينة فيقبل قال عليه السلام البيينة الفاجرة احق ان ترد من البيينة العادلة ولان طلبا ليمين لا يدل على  
عدم البيينة لاحتمال انها غالية او حاضرة في البلد ولم يحضرها ولان البيينة بدل عن البيينة فاذا قدر على الاصل بطل حكم  
الحلف **قال** وان نكل يقضى عليه بالنكول لان النكول اعتراف والاحلف دفع للضرر عنه وقطع الخصومة فكان



نكوله اقرار او بد لا يقضي به فان قضى عليه اول ما نكل جاز لانه حجة كالاقرار والاولى ان يعرض عليه العين ثلثا ويحلف  
 ان من مذهبه القضا بالكلول لانه فضل مجتهد فيه فربما يخفى عليه حكمه فاذا عرض عليه ثلثا واي قضى عليه هكذا  
 ابو يوسف مع وكل الخليفة والروية المال وان قال بعد الكلول ان الحلف ان كان قبل الفصل حلفه لكونه مختلفا فيه وان كان بعد  
 الفصل حلفه لان الكلول بمنزلة الاقرار ولو اقر ثم قال احلف لا يسمع منه كذا وهذا يثبت الكلول بقوله لا احلف لا يسمع  
 فيه وبالسكوت لانه دلالة عليه والاحلف الا ان يكون به خرسا وطرس فيعذر **قال** ولا يرد العين على المدعي لقوله  
 عليه السلام البيهقي على المدعي واليمين على المدعي جعل جنس اليمين على المدعي لانه ذكره بالالف والهمزة في ردها  
 على المدعي ولانه قسم والقسم ثلثا في الشركة فلا يكون للمدعي يمين ويلزم من هذا عدم جواز القضا بالشاهد واليمين لان ما  
 ينبغي ان يكون للمدعي يمين معتبرة فيقضي القضا بشاهد مجرد وانه خلاف الاجماع وكذا قوله عليه السلام اكل بينه قال لا قال  
 لك عينه ليس لك غير ذلك يعني الجواز ايضا لانه غير المشار اليه في الحديث وماروي انه عليه السلام قضى بشاهد ويمين  
 فردود لوجود احدهما انه ورد بحلف الكتاب لانه تعالى اوجبا الحق للمدعي بشهادة رجلين وتقله عندهم الى شاه  
 رجل وامرأتين فالتقل الى غيره خلافا لكتابنا ونقول فالرواية عليه خلاف الكتاب الثاني انه ورد في حادثة غابة  
 مختلفة بين السلف فلو كان ثابتا لارتفع الخلاف ولم يرتفع فدل على عدم نبوته الثالث انه خبر واحد وقوله عليه السلام البيهقي  
 علي المدعي مشهور قريب من المتواتر لان خبر واحد اذا ورد معارض للخبر المشهور ورد فلا يعارضه الرابع رده يحيى  
 ابن معين وغيره الخامس ماروي عن معمر قال سمعت الزهري يقول لقضا بالشاهد واليمين بدعة واول من قضى به  
 معاوية **قال** وان قال بي بينة حاضرة في المروط بيمين خصمه لم يستخلف عند ابن حنبله وقال لا يستخلف الا بين  
 حقه ولا تبطل الباقاة لا بالبدعة عليها واعتراؤه بالبينه لا يكون اعتراؤه باسقوط اليمين وله قوله عليه السلام اكل بينه  
 قال لا قال فلك بينه رب اليمين على عدم البينة فلا يجب مع وجودها ولا اجماعا على انه لو قامت البينة سقطت  
 اليمين حتى لو قال المدعي عليه انا احلف لا يثبت اليه واذا كانت اليمين لا يثبت حكمها مع البينة فاذا اعترف بالبينه وانه  
 قادر على فاشها فقد اعترف انه لا يمين على المدعي عليه **قال** واخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام وتحببه القاضي في  
 استخسان الاحمال انه يغيب قبل قامة البينة وكذا لو اقام البينة قبل الفصل احتمال انه يغيب قبل الفصل فيعذر القضا  
 فيكمله مدة احضار الشهود على ما روى عن ابي يوسف وعن ابن حنبله ثلثة ايام الا يرى انه مجرد الدعوى بخلاف  
 ينذر احيا المحقوق كذا هذا وليكن بالكفيل ان يكون معروفا بالحصول التوثيق ولا يشترط كونه مليا او احرارا فان اشع  
 ان يعطيه كفيلا امر القاضي بالملازمة على الوجه الذي ذكرنا في ادب القاضي وان كان غريبا بلازمه مقدار مجلس القضا  
 لان ملارسته اكثر من ذلك تضرة ويمنعه من سفر من غير حجة بخلاف المقيم اذا اضطرر عليه في ذلك وهذا اذا كان  
 حقا لا يسقط بالشبهة اما الحدود والقصاص في النفس فلا نأخذ منه كفيلا وقال ابو خذ منه كفيلا في حد التدف وفي  
 اذا ادعى مال **قال** ولا يستخلف في النكاح والرجعة والي والايلا والرق والاستيلاء والنسب والولا والحدود والاقار  
 يستخلف فيها الا الحدود واللعان وهذا بناء على ان النكاح بدل عنده ان لا يجري في هذه الاشياء اقرارا عند اقرار  
 تخوي فيها لهما ان الناكل مستح عن اليمين الكاذبة ظاهر فيصير معتبرا بالمدعي دلالة لانه اقرار فيه شبهة والحدود

البينة

والبدل

تندري بالشبهات واللعان في معنى الحدود وله انما لو اعتبرناه اقرارا لكون كاذبا في النكاح والكتب حرام ولو جعلناه بدلا  
 والاحتمال لكون كاذبا فيجعل باذلا صيانته له عن الحرام والمقصود من الاستخلاف القضا بالكلول فكل موضح لا يقضي فيه  
 بالكلول لا يستخلف ويستخلف في السرقه اذا ادعى المال فحطه بالله ماله هذا المال ولا شيء منه فان نكل ضمنه المال لثبوته  
 مع الشبهة ولا يقطع لان الحد لا يثبت مع الشبهة ودعوى الاستيلاء والنسب يثبت بمجرد قوله واختار القبة ابو البت الفتوى على  
 واليولي ينكر اما الوادي المولي لا يثبت له انكاره لان الاستيلاء والنسب يثبت بمجرد قوله واختار القبة ابو البت الفتوى على  
 قوله العم البليوي ثم عندنا كل سب يثبت من غير دعوى المال كالنبوة والزوجه والمال يستخلف عليه وكل سب لو اقر به  
 لا يثبت الادعي المالك كالاخ والعم لا يستخلف الا اذا ادعى بسببه مالا او حقا كدعوى الارث وعدم الرجوع في الهبة وخو  
**قال** ويستخلف في القصاص بالاجماع فان نكل اقص منه في الاطراف وفي النفس نجس حتى يحلف او يقر ولا يلزمه الارش فيها  
 لان الكلول اقرار فيه شبهة العدم فلا يثبت به القصاص فجاء المال سيما اذا ادعى المولي العمد والاخر الخطا ولا يفي حنبله الا  
 في غير جري الاموال فيجري فيها البذل حتى لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها لشيء عليه وهذا دليل البذل لانه لا يبيع  
 له الفتح لانه لا قابلية له فيه والبذل هنا مفيد لا تقطاع الخصومة ولا كذلك النفس فلا يجري فيها البذل واذا امتنع القضا  
 في النفس واليمين مستحبه عليه محسب بها في القسامه **قال** وان ادعت عليه طلاقا قبل الدخول استخلف لانه دعوى لم  
 دعوى مال فان نكل قضى عليه بنصف المهر لما روي وكذا اذا ادعت الصداق في النكاح يستخلف لانها دعوى مال  
 وثبت المال بالكلول دون النكاح وقد مر واليمين بالله تعالى لا يغرق قال عليه السلام من كان حالفا لم يحلف بالله اولى به وتغلف  
 او صافه ان شاء القاضي وقيل تخلف ذلك باختلاف حال الحالف ومصلحته وخوفه وقلة مبالته وغير ذلك وقيل تخلف  
 بكونه مال وقلة وشيخ القاضي ان يعطى الحالف قبل الحلف ويعظم عنده حرمة اليمين وتلوا عليه قوله تعالى ز الدين  
 بشرون بعهد الله واياهم ثمانا قليلا الا به وتذكر قوله عليه السلام من حلف على ميم صبرا لم يقطع به مال امر مسلم لحي  
 عاق وهو عليه غضبان وتخليط المبلن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب لعقاب  
 الدرك المهلك الذي يعلم السرايعم من العلانية الكبير المتعال ويند عليه ماشا وينقص ويحاط من الكبر ايا حال الحرف  
 العاطفة بين هذه الاسافان المستحق عليه يمين واحدة ولا تخليط بزمان ولا مكان لان تعظيم المسم به حاصل في كل زمان  
 وكان وهو المقصود **والاستخلف** بالطلاق والابتناف الحديث وقيل يحلف في زمانا ثلثة مبالاة الناس باليمين الكاذبة  
 وكذا اقامهم على ذلك وكواهتهم اليمين بخلاف الطلاق والعاق لان القصود اشاعهم عن اليمين الكاذبة وجود الحق  
 وذلك فيما يعطونه **الثالث قال** ويستخلف اليهودي بالله الذي اتى التوراة على موسى والنصراني بالله الذي اتى  
 خلق على عيسى والحجوسي بالله الذي خلق النار والاصل في ذلك ما روي انه عليه السلام حلف ابن صوري اليهودي  
 على حكم الزاني في التوراة فقال له اشهدك بالله الذي اتى التوراة على موسى واذا ثبت هدي في اليهودي والنصراني  
 في البذل والحجوسي في النار لان النصراني يعظم الانجيل والحجوسي يعظم النار تعظيم اليهود التوراة فيحلفهم بما يكون اعظم  
 في صدورهم المذكور في الحجوسي قول محمد اما عندنا يحلف بالله لا غير لان التعظيم بخبر الله تعالى لا يجوز ولا كن  
 ذكر الناصر ذكر الله تعالى تعظيم لها ولا يجوز الا ان اليهودي والنصراني ورد فيها نص خاص ولان كتب الله تعالى

خلافه ما اذا قال له  
 اقتلني فقتله حيث ملته  
 القضا عند جرحه والدية  
 عند اخرين

فاحلفه بالطلاق وكذا لا  
 يكون اقرارا لا يقضي عليه  
 بالكلول فلو قضى عليه لا  
 ينفذ قضاءه



معطية وعن ابي حنيفة انه لا يخلع احد الاباء خالصا ويحلل الوتي بالله لانهم يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى ولين سالتهم  
من خلق السموات والارض ليقولن الله ولا يستخلف بالله الذي خلق الصم والوتى لما رويوا في الكل على قوله بالله فهو كافي  
لان الزيادة كالتاكيد كما قلنا في المسلم وانما يخلط ليكون اعظم في قلوبهم فلا يجاسرون على اليمين الكاذبة **قال** ولا يخلعون في يوم  
عبادهم لان الغرض اليمين بالله ولان ذلك يشعر بتعظيمها ولا يجوز لان المسلم ممنوع من دخولها ويستخلف الاخرى فيقول  
له القاضي عليه عهد الله ان كان لمهد اعليك هذ الحق ويشير لاخرى براسه اي نعم ثم الاستخلاف على نوعين على الصور  
الشرعية والافعال الحسية فالعقود الشرعية محلها القاضي على الحاصل بالله ماله قبلك ما ادعي من الحق والخلقة  
على السب وهو العقد لان العقد ربما انسخ بالتاسخ وبالبراه من موجه بالاراء والابناء فينظر بذكر لانه ان حلف كذب وان لم  
وان لم يحلف فقي عليه بالنكول ولا كذلك اذا حلف على الحاصل لانه ان كان محتا اسكنه الحلف فلا يبرر وقيل ان انكر المدعي عليه  
حلف عليه وان انكر الحكم حلف على الحاصل فهو يعتقد الا ان يكون في ذلك ترك النظر للمدعي بان يدعي الشبهة بالجوار وبقية  
المبتوتة والمدعاه عليه لارها في يمينه كحلفه على السب لانه اذا حلف على الحاصل فهو يعتقد صدق بيمينه بناء على اعتقاد  
فيبطل حق المدعي فيخلقه بالله ما اشترت هذه الدار الذي سماها كذا وفي المبتوتة بالله ما هي معتد سكة وشله اذا  
الغرفة تبقي مدة الايلا يخلقه بالله ما الى سها في وقت كذا ولا يخلقه بالله ما هي باين سكة لانه لا يري ذلك وعن ابي يوسف  
انه يحلفه على العقد الا اذا ذكر شيئا مذكورا فيخلقه على الحاصل **والافعال** الحسية نوعان احدها يستخلف على الحاصل  
ايضا كالغصب والسرقه والثاني حلف على السب على ما يمينه في اثنا المسائل فيخلقه في البيع بالله ما يمينك ما بيع فام فاذكر  
النكاح ما يمينك ككاح قائم في الحال لانه قد يظلمها او يخالفها بعد العقد وفي الطلاق ما هي باين سكة الساعة وفي الوديع  
ماله هذا الذي ادعاه في يدك ودعيه ولا شيء منه ولا له قبلك حق يخلقه على الحاصل لجواز ان يكون قد برى من بعضه او  
استهلكها وفي الغصب والسرقه ان كانت العين قائمه بالله ما يستحق عليه كرهه لانه قد يغصبه ثم يسلكه ببيع او هبه  
وان كانت هالكة يستخلف على مبيتها وقيل يحلف على الثوب واليتمه جميعا **والنوع** الثاني من الافعال الحسية ان يدعي عليه  
انه وضع على حائطه خشبة او بنى عليه او اجرى ميمز ابا على سطحه او في داره او ربي ترابا في ارضه او شق في ارضه  
فانه يحلف على السب بالله ما فعلت كذا لان هذه الاشياء لا ترفع ومثله اذا ادعي العبد المسام على مولاه العتق يحلف  
على السب لانه لا يرفع وفي الالة والعبد الكافر يخلقه على الحاصل لان الرق يتكرر على الامر بالزده والحقا وعلى العبد الكافر  
ينقص العهد والحقا ولا كذلك المسلم ويخلقه في الدين بالله ماله عليك من الدين والقرض قليل ولا كثير لا احتمال ان يري  
البعض او يراه منه فلا يثبت في يمينه على الجميع ومن افتدي في يمينه من خضه مال صلحه عليه جاز وسقط  
حقه في الاستخلاف اصلا وقد روي ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه افتدي بيمينه وقال اخاف ان يميني  
بلا فيقولون هدا يمين عثمان **قال** واذا قال المدعاه عليه هذ الشيء ودعيه فلان الغالب اورهنه عندى او  
عصيته او عارها او آجرني واقام على ذلك بيمينه فلا خصومة الا ان يكون محتالا ولا يدين اقامة البينه على دعواه  
لدفع الخصومة لان بالنظر الي كونه في يده هو خصم ثم هو باقره ويرد دفع الخصومة عنه فلا يثبت الالبينه و  
قوله الا ان يكون محتالا قول ابي يوسف فانه قال ان كان المدعاه عليه معروفا بالصالح فلجواب كما ذكرنا وان  
كان

77  
كان معروفا بالحيل لا يندفع لان المحتال قد يدفع ماله الى غيره ثم ذلك الغير يودعه اياه ويسافر احتيالا لدفع الحق  
فاذا عرفه القاضي بذلك لا يقبله واذا قال الشهود او دعه رحل لا يعرفه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان المدعي ولو قال  
يعرفه بوجهه ولا يعرف اسمه ونسبه اندفعت عندي حنيته وقال محمد لا يندفع لان القضاء بالمجهول باطل لان المدعي  
لا يمكنه اتباعه فيتمز وصار كالفضل الاول ولا يي حنيته ان اليد تدل على الملك وتوجب الخصومة فاذا ثبت بالبينه  
كونه مودعا اندفعت الخصومة عنه الا انهم اذا لم يعرفوه بوجهه احتمل انه المدعي فلا يندفع واذا عرفوه لو تم  
ثبت انه مودع من غير المدعي فاندفعت الخصومة كما ادعا عين القاضي نعوذ عنه غير المدعي اذ البينه العادية كالبينه الغيبي  
فان قال المدعي ودعها ثم وهبها منه وانكر يستخلفه القاضي نه ما وهبها منه ولا باعها له فان نكل صار حضا ولو قال المدعي  
عليه انه اشتراها من آخر فهو خصم لانه اقرا يده يدملك فكان خصما ولو قال المدعاه عليه نصف الدار لي ونصفها لغيري  
فان واقام البينه على ذلك اندفعت الخصومة في الكل لتعذر التمييز **فصل** بينه الخارج اولى من بينه ذي اليد على  
مطلق الملك لانها اكثر اثباتا منها تثبت الملك الخارج وبينه ذي اليد لان الملك ثابت له باليد واد كانت اثباتا كان اكثر ثبوت  
وان اقام الخارج بينه على ملك مورخ ودوا اليد على ملك اسبق منه فدوا اليد اولى لان بينه ثبتت الملك له وقت الخارج  
والخارج لا يدعيه في ذلك الوقت واذا ثبت الملك له في ذلك الوقت فلا يثبت بعد ذلك لغيره الا بالتلق منه اذ الاصل في  
الثابت دوامه وكذا لو كانت في ايدها واقاما البينه على ما ذكرنا ولو اقاما البينه على الشراج ونسج الثياب لبي لا يكره نسخها  
بينه ذي اليد اولى لان ما قامت عليه بينه لا يدل على اليد فتعارفتا فاحتج بينه ذي اليد باليد وكذا كل سبيل يتكرر  
كقول القرض وعمل الخير والبلد وحز الصوف وحلب اللبن لانه في معنى الشراج وان كان يتكرر كالبناور مع الجوب ونسج  
الخوخة فيبينه الخارج اولى كما في الملك المطلق وان اشكل قضى الخارج وان تنازع في دابة واقاما البينه على الشراج  
راخاف وافقه سنا لدابه فهو اولى وان اشكل ففي يمينه عدم الاولوية وان خالف سن الدابة التارخين تهاوتا  
وركت في يد من كانت في يده **قال** وان اقام كل واحد البينه على الشراج الاخر ولا تنازع لها تهاوتا وقال محمد يقضي للخارج  
لانه اسكن العمل بالبينتين بان باعه الخارج وقبض ثم باعه ذي اليد ولم يقبض ولا ينعكس لعدم جواز البيع قبل القبض  
وان كان عقارا عندده والعمل بالبينتين واجب ما اسكن لان البينه من الدلائل الشرعية وان ذكرت البينتان القبض عمل  
بهما وتكون لذي اليد ويجعل كانه باع من الخارج وقبضها الخارج ثم باعها من ذي اليد وقبضها ذي اليد عللا بالبينتين  
ولهما ان شراكل واحد من الاخر اعترف بكون الملك له فكان البينتين قاستا على الاعترافين وانه موجب للتمسك لانه لا  
يصوران يكون كل واحد بايعا ومشتريا في حالة واحدة ولا دلالة على السبق ولا ترجيح فتعذر القضاء اصلا ثم هذا  
شيء بناء على صله فان عندها يجوز بيع العقار قبل القبض فجاز ان يكون الخارج اشتراه اولام باعه قبل القبض لذي اليد  
فيكون لذي اليد ومع الاحتمال لا يثبت الملك وان وقتا فان كان للخارج اولا قبض بها ويكون لذي اليد وان كان ذو اليد  
في النكاح ويرجع الي بقصد يقها فن صدقته كان زوجها لان النكاح عندنا يثبت بتصادق الزوجين وان وقتا  
في الاول منها لانه ثبت في وقت لاننازع له فتخرجت على الثانية قال وان ادعي في يد عينا قالت واقام كل واحد منها

عينا مع



البينة انهاله فقي بها بينهما الاستواء في السب وان ادعى كل واحد منهما الشرائع دي اليد واقاما البينة فان شاكل واحد منهما اخذ  
نصف العيني بنصف الثمن الاستواء في السب وان غاوى لوجود العيب بالشركة فان ترك احدهما فليس للاخر اخذ جميعه لان  
بيع الكل انفسه بقضا القاضي بالنصف حتى لو فعل ذلك قبل المفضلا لانه لم ينفسح بيعه في كل فان وقفا في الاول لما ينالو  
ان وقت احدهما وكان معه قبض فيه واولي ما الوقت فلانه ثبت ملكه فيه ووقع الشك في ملكه الاخر فيه فلا يثبت بالشك واما  
القبض فلانها استويا في الاثبات فلا تنقض اليد الثانية بالشك ولان القبض دليل تقدم شرايه فكان اولي **قال** وان  
ادعى احدهما شرا والآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تخرج لها فالشرا اولى لانه يثبت بنفسه والهبة والصدقة تنسب  
الي القبض فكان اسرع شيوتا فكان اولي وان ادعى احدهما بيعا والاخر هبة فالبيع اولى لان البيع يثبت الملك حقيقته في الحال  
والهبة انما يثبت عند الهلاك تقديرا وكذا الهبة بعوض اولى من الهبة لما بينا وان ادعى الشرا وادعت انه توجع عليه  
فهما سواء عند ابي يوسف لانها عقد معاوضة يثبت للملك فيها بنفس العقد ثم ترجع على الزوج بنصف الثمن وقال عبد الشرا  
اولي وعلى الزوج القيمة عملا بالبينة يتقدم الشرا لان الزوج على ملك الغير جاز يشترط المينة عند نخذ التسليم **قال** وان  
اقاما الخارجا البينة على الملك والتاريخ او على الشرائع واحد او من اثنين غير ذي اليد فالاولي وان ارجح احدهما فهو  
له وقدم **قال** وان تنازعا في دابة احدهما راكبا والآخر عليها حمل فهو اولى لانه تصرف اظهر وادل على الملك وكذلك ان  
كان راكبا في السرج والاخر ديبه والاس القبض والاخر متعلق به لما ذكرنا ولو كان راكبا في السرج فهي بينهما استويا  
سفيه فيها ركب واخر متمسك بسكانها واخر كدف فيها واخر يدها فهي بينهم الا اذا ادعى له عبد لرجل موسر  
عنته بدن فيها عشرة الاف درهم في دار رجل معسر لا شيء له فادعى اليد رة قال محمد هي للموسر شيئا من الظاهر  
محمد فطار ايل على البعير الاول ركب وعلى الوسط ركب وعلى اخرها ركب فادعى كل واحد منها القطار فكل واحد البعير  
هو ركبه لانه في يده ونصرفه وما بين الاول والوسط للاول لانه قايده والنتباه بنصرف وما بين الاوسط والاخرين الاول  
والاوسط نصفان لاستوياهما في النصرف وليس للاخر الاما ركه **قال** وبينة النجاشي والبيع اولى من بينة مطلق الملك  
لانها ثبت اوليه الملك فلا يثبت لغيره الا بالتلفي منه **قال** والبينة بشاهدين وثلاث واكثر سواء ان الشئ جعل الكل هو  
في اثبات الحق والوام القاضي الحكم عند الاقرار فيستويان عند الاجماع وكذا اذا كانت احدا البينتين اعدل لان الشواصل  
العدالة وقد استويا فيه ولا اعتبار بان اذ لانه لا ضابط له **فصل** اختلاف في الثمن اوفي البيع فليهما اقام البينة فهو اولى لان  
واحد منهما مدع وقد ترجحت دعواه بالبينة وان اقاما البينة فالبينة للزيادة اولى لان البينات للانبات فمما كانت البينات  
كانت اقوى فتخرج على الاخرى وان كان الاختلاف في الثمن والبيع جميعا فبينة البائع في الثمن اولى لانها اكثر اثباتا  
وبينة المشتري في البيع اولى لانها اكثر اثباتا فان لم يكن لها بينة يقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من البيع  
ولا فسح البيع ويقال للمشتري اما ان تسلم ما ادعاه البائع من الثمن ولا فسح البيع لانها قد لا يجازان النسخ فاذا  
علمنا بذلك تراصيا فترتفع المنازعة وهو المقصود فان لم يتراضيا بخلاف الثمن وينسخ البيع بخلاف الحكم كل واحد منهما على  
دعوى صاحبه قال عليه السلام اذا اختلف المتبايعا والسلعة قائمة بخلافنا وتزاد فخطف البائع باسمه ما بعته بالف  
كما يدعيه المشتري وتحلف المشتري باسمه ما اشتراه بالبينة كما ادعى البائع فادحا لثالثا قال لها القاضي ما تريدان فان لم

يظن

يطلب النسخ تركها حتى يصطالحا على شيء وان طلبا النسخ او احدهما فسح لانه لم يتعين الثمن ولا البيع صارح ولا ينسخ  
فلمعا المنازعة ولا ينسخ بنفس الخالف حتى يتناحرا وينسخ القاضي **قال** وبند ابين البائع في قول ابي يوسف الاول وهو رواية  
عن ابي حنيفة قال عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع واقل فايدته تقدم قوله وقوله الاخر وهو قول محمد ورواية  
عن ابي حنيفة يدايم المشتري لان البائع يطالبه بتسليم الثمن اولا وهو مستكر وهو لا يطالب البائع بتسليم البيع الحال **قال** ولو كان  
البيع منايضة او صرفا يدايمها شلا استويا في الانكار ولو اختلفا في البيع يدايم البائع لانها شاهدها انكارا ولو اختلفا في البيع  
والثمن جيعا يدايم من بدا بالدعوى لانها استويا في الانكار فيترجح بالبديهة وان ادعى ما عدا البينة القاضي يلمها وان شاق  
بها ولو اختلفا في جنس العقد فقال احدهما بيع وقال الاخر هبة وفي جنس الثمن فقال احدهما درهم والاخر دينار يخالفان عند  
محمد وهو المختار لان وصف الثمن وجنسه بمنزلة القدر لان الثمن دين وانما يعرف بجنسه ووصفه ولا وجود له بدونهما  
ولا كذلك الاجل فانه ليس بوصف لان الثمن ينفك بعد مضيه وقال الامامان لان نص الخالف ورد على خلاف القياس فيتم  
على موده وهو الاختلاف في البيع او الثمن وجوابه ما مر **قال** ومن نكل عن البين لزمه دعوى صاحبه لا تقدم في القضا  
بالقول **قال** وان اختلفا في الاجل او شرط اختيارا واستيبا بعض الثمن لم يخالف لانه اختلاف في غير المعهود عليه لان العقد  
لا يخل بغيره بخلاف الاختلاف في القدر لانه لا يبي القدر بدونه والقول قول المتكبر لانه يترك الشرط فكان القول قوله **قال**  
وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يخالفا عند ابي يوسف والقول قول المشتري لانه مستكر وقال محمد يخالفان وينسخ البيع على  
بينة الهلاك وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملك المشتري او صار حال يمنع الفسخ بان ازاد زيادة متصلة او منفصلة لمحمد  
ان كل واحد منهما يدعى عقد اعتبر ما يدعيه الاخر وصاحبه يترك فخالفا كما اذا كانت قائمة لان القيمة بمنزلة العين عند  
ولها ان البين حجة المتكر حقيقته بالنص والبائع ليس بمنكولان المشتري ليس بمدعي لان السلعة سلمت له ملكا  
وبدا وادام يكن البائع مستكرا لا يمين عليه والشرع ورد به حال قيام العين لفائدة الفسخ ولا فسح بعد هالعدم  
بما العقد وادام اقام البينة قضى بها وان اقاما فبينة البائع وان ماتا واحدهما واختلفت الورثة فلا تخالف لانهما  
ليستا بايعين فلا ينشأ لهما النص **قال** وان اختلفا بعد هلاك بعض المبيع لم يخالف الا ان يرضى لبائع بترك  
حصه الهالك وقال ابو يوسف يخالفان في الحى وينسخ البيع فيه والقول في قيمة الهالك قول المشتري وقال  
محمد يخالفان عليهما وينسخ البيع في الحى وفيه الهلاك وعلى هذا اذا اتقص او حنى عليه المشتري وباع  
المشتري احد العبد بن محمد ان هلاك السلعة لا يمنع الخالف عنه لما مر فهاك البعض اولى ولا يي يوسف  
ان المبيع اذا كان قائما يخالفان وان كان هالكا لا يخالفان فاذا هلك بعضه وبقي بعضه يعطى كل نصف حكمه  
ولا في حقيقته ان النص ورد حال قيام السلعة بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره الا انه اذا رضى بترك حصه  
الهالك يصير لهالك كان لم يكن وكان العقد لم يرد الاعلى الباقي ومن المشايخ من قال على قول ابي حنيفة باخذ  
من ثمن الهالك ما اقربه للمشتري دون الزيادة وذكر محمد في الجامع قول ابو يوسف مع قوله وهو الصحيح  
فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالبين فان نكل لزمه وان حلف يجلف البائع ما بعته بالف فان حلف ينسخ  
العقد في القائم ويرد المشتري حصه الهالك من الثمن الذي اقربه ويقسم الثمن على قدر قيمته يوم القبض وان

اختلفا في جنس الثمن  
ولو كان دينارا او درهما



وجوب  
٤

اختلاف في قيمه الهاك يوم القبض فالقول للبايع لانه يتكرر زيادة السقوط بعد اتفاقها على المثل واليه اقام البينة قبل  
وان اقاما فبينة البايع لانه كذا اثباتا لانه ثابت الزيادة في قيمه الهاك **قال** وان اختلفا في الاجان قبل استيناسي من  
المنفعة في البديل او في المبدل يتخالفان ويتوادلان لان الاجان قبل استيناسي المنفعة نظير البيع قبل القبض فان اختلفا  
في الاجرة بدعي بيمين المستاجر لانه سكر وان اختلفا في المنفعة بدعي بيمين المورج وايها اقام البينة قبل وان اقاما فبينة  
المستاجر ان كان الاختلاف في المنفعة وان كان في الاجر فبينة **قال** وان اختلفا بعد استيناسي جميع المنفعة لم يخلو الاجان  
شرا بعتن وشرا بعتن من خمسة يقضي شهرين بعشرة **قال** وان اختلفا بعد استيناسي جميع المنفعة لم يخلو الاجان  
والقول للمستاجر لانه منكر وهذا على قولهما ظاهره وانما على قول محمد فهو انفسه في الهاك ليرد البينة والهاك  
هاهنا لا قيمة له على تقدير النسخ لان المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد فلو تخلفا وفسخ العقد بين ان لا عقد فيرجع  
على موضوعه بالنقص **وان اختلفا** بعد استيناسي بعض المنافع يتخالفان ويفسخ العقد بباقي والقول بما مضى قول  
المستاجر لان الاجان عند نأخذ شيئا فبعض صار كالمالك وما بقي لم ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد كله  
واحدة **قال** وان اختلفا بعد الافال تخالفان وعاد البيع وبعناه اختلفا قبل القبض اما اذا قبض البايع المبيع بعد الافال  
ثم اختلفا لم يتخالفان في حقيقته واي يوسف خلا فالمحمد وهذا على قول من يقول ان الافال بيع لا اشكال انما اشكال  
على انها فسخ الا اننا نقول انها تثبتا للتخالف فيها قبل القبض لان القياس يوافق في البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره  
والمشتري يدعي تسليم المبيع بما يقدر والبايع ينكره فكل واحد منهما منكر فحلف فكان التخالف على مقتضى القياس قبل  
القبض فان ثبتا التخالف قبل القبض بالقياس بالنقص ولا كذلك بعد القبض فانه على خلاف القياس لان المبيع سلم  
للمشتري فلا يدعي شيئا فلا يكون البايع منكر **قال** وان اختلفا في المهر فبينة المهر فبينة المهر فبينة المهر فبينة المهر  
اشباها وان لم يكن لها بينة تخالفان فبينة كل قضي عليه واذا اختلفا لانفسه النكاح لان اثر التخالف في الغدام التسمية وذلك  
لا يبيع صحة النكاح بدليل صحته بدون التسمية بخلاف البيع على ما عرفت لكن يحكم من المثل فان كان مثل ما قالت والكثير  
قضي بقولها لان الظاهر شاهد لها وان كان مثل ما قال او قل قضي بقوله وان كان اقل ما قالت والكثير ما قل فقضي به  
المثل لان لم يثبت الزيادة على مهر المثل نظر الى مئنه ولا الخطيئة منه نظر الى بيعها فاذا سقطت التسمية بالتخالف  
اعتبر مهر المثل كما اذا لم يوجد التسمية حقيقة **وبدا** بيمين الزوج كما في المشتري لانه منكر **وان طلها** قبل الدخول بها  
ثم اختلفا فالقول قوله في نصف المهر وذكر في الجامع الكبير يحكم تبعه مثلها وهو قياس قولها وقال ابو يوسف القول  
قول الزوج قبل الطلاق وبعد الا ان ياتي بشي يكد به الظاهر وهو ما لا يصلح مهر لها وقيل مادون العدة والاول  
احسن ولها ان الظاهر يشهد لمن يشهد له بهل المثل نظر الى المعتاد والي انكار الاول وتغييرهم بدون ذلك  
والقول في الدعوي قول من يشهد له الظاهر فيضار اليه **قال** وان اختلفا في شئ البيت فاصح ما يصلح للسكان المتفق  
والدولاب واشباهه فلهما بشهادة الظاهر وما يصلح للرجال كالعامة والفقنوسه وخوه فللرجل وما يصلح لها  
كالاولى والبسط وخوها فللرجل ايضا لان المرأة والبيت في يد الرجل فكانت اليد شاهدة للملك لان الملك باليد لا  
انه عارضه ما هو اقوى منه وهو ما يخص بها **وان مات** احدها واحتلت ورثته مع الآخر فاصح ما يصلح لها فلقاها  
منها

منها لان اليد هي للبيت وكذلك قال محمد رحمه الله الا انه قال ما يصلح لها الورثة الروح بعد موته لقيامهم مقامه ومسا  
اختلفا حاله فبام النكاح او بعد التزويج وقال ابو يوسف يدفع الي المرأة ما جهر به مثلها والباقي للزوج مع بيمينه لان الظاهر انها  
انما تاتي بالمهر من طاهر الزوج فابطله وباراه لا معارض ليد الزوج فيكون له والطلاق والموت سواء لان الورثة يقوم  
منه **وان كان** احد الزوجين مملوكا فالكل الحر حاله الحيوة لان يده اقوى ولحي بعد الموت لانه لا معارض ليد وقال ابو يوسف  
بعد المادون والمكاتب يستولون لحرلان لها يد في الحضومات وغيرها **قال** وان اختلفا في قدر الكتاب لم يتخالفوا ولا  
يتخالفون وتسحق الكتاب لانه عقد معاوضة والمولي يدعي بدلا زيدا والمكاتب ينكر والمكاتب يدعي استحقات الحق عند ادا  
ما دعه من القدر والمولي منكر فيتحالفان كالبيع ولا ي حقيقته ان البديل مقابل في الحال بفلان محج وهو سالم للعبد وانما  
يعبر بمقابل الحق عند الادا فكان اختلفا في قدر البديل لا غير فلا يتخالفان ويكون القول للمكاتب لانه منكر الزيادة **فصل**  
في دعوى النسب علم ان الدعوة تلتد دعوة استيلاء ودعوة تحريم وهي دعوى الكك ودعوه شبهة الملك **فلاولي**  
ان يدعي نسب ولد علق في ملكه يقيمها اذا اجات به لافل من سنة اشهر ويصح في الكك وفي غير الكك كما اذا باعه ويستند  
الى وقت العلوق احتياكا لثبوت النسب ويجعل معتز فبالوطي من وقت العلوق وامومية الولد تتبع النسب لان الفسود  
ثبوت النسب لا امومية الولد وهي شئ له لا تاتي انها تضاف اليه فيقال له ولد وستفيد الحق من جهة قال عليه السلام  
اعتقها ولها ولها ولها يثبت له حقيقة المحبة ولها حق الحرية **والثانية** ان يدعي بنسب ولد علق في غير ملكه فيصح في الملك خاصة  
ولا يصح في العتد ويعتق ان امك والا فلا **والثالث** ان يدعي ولد جارية ولده فيصح بناء على ولايته على ولده من وقت العلوق  
الى وقت الدعوة لانه يملكها بالاستيلاء بمقتضى الوجي السابق **ثم** الاول اولى لانها تستند الى وقت العلوق والثانية تنقضي على  
الحال والثانية اولى من الثالثة لان الحر يمتري صح من الابن بطلت ولاية الاب للملك لفوات الشرطين الى سائر الكتاب **قال**  
لواي جارية فولدت لافل من سنة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن وهذا السحسان والقياس  
ان دعواه باطله لان بيعه دليل العبودية وجه الاسحسان ان العلوق حصل في ملكه والظاهر عدم الزنا فيكون منه  
وسبي العلوق على اخفا فلا تناقض فصحت دعواه فيستند الى وقت العلوق ويفسخ البيع لما بينا ويرد الثمن لانه  
مقتضى فسخ البيع ولا تقبل دعوة المشتري لفسخها لانها تستند الى وقت العلوق ولا كذلك دعوة المشتري **قال** فان  
مات الولد لم ادعاه يعني لبايع لا يثبت الاستيلاء فيها وان مات الام ثم ادعاه ثبت نسبه لما تقدم ان امومية الولد تتبع  
للسب **قال** ويرد كل الثمن وقالا يرد حصة الولد خاصة بناء على ان ام الولد غير متقومة في العتد والغصب عنده و  
عندها متقومة فيضمنها وكذا الوادعاه بعدما اعتقه المشتري لا يصح وبعد اعانها يصح لان الامتناع في الام لا يوجب  
الامتناع في الولد كولد العزو والمستولد بالنكاح ولا كذلك بالعكس واذا صح الدعوة بعد اعانها ثبت النسب وفسخ العتد  
ورد الثمن على ما مر وانما كان اعتاق الولد مانعا لان الحق لا يحمل النقض حتى استحقاق النسب فاستويا ولان الثالث  
من المشتري حقيقة الاعان والاثبات للبايع حق الدعوة في الولد وفي الام حق الحرية فلا يعارض حقيقته فعلى هذا  
لو ادعاه المشتري او لا يصح دعوة البايع بعده لان دعوة المشتري دعوة تحرير فصار كما اذا اعتقه والبدعي كالحق  
لانه لا يحمل النقض **قال** وان اجات به ما بين سنة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع والا  
منها



فلا خيال العلوق في ملكه فلم يوجد اليقين فيتوقف على تصديق المشتري فاذا صدق ثبت المشتري النسب لان العلوق  
فيثبت بتصادقها اذا امكن والولد حرة والجارية ام ولد كما امر واذا ادعى دعوة المشتري اولى لقيام ملكه واحتال العلوق  
فيه **قال** وان جات به لاكثر من سنتين لا يصح دعوة البايع للثبوت بعدم العلوق في ملكه لكن اذا صدق المشتري ثبت  
النسب وتحمل على الاستيلاء بالنكاح لتصادقها احلا لمره على الصلاح ولا ينسخ البيع ولا يفتق الولد ولا نصير لم ولد  
ووجهه ظاهر وان لم يعلم مدة الولادة بعد البيع لا يصح دعوة البايع بالتصديق المشتري لوقوع الشك في وقت العلوق  
وتصح دعوة المشتري لانه ينكر منحه البيع ولا حجة للبائع وان ادعى اياه لا يصح واحدهما للشك **والسالم** والذي ولو كان  
في ذلك سوا **وان ادعى** البايع قبل الولادة فهو موقوف فان ولد جاحصا ولا فلا **ولو اشتراها** جلي ثم باعها لافتح دعوته  
**وان اخلت** بالقول للبائع لانه المكن من وطئها **وان حلت** امة في ملك رجل فباعها وتداولها الايدي ثم رجعت الى الاول  
فولدت في يده فادعائت شبهه منه وبطل البيوع كلها وتراجعوا الاثان الا ان المايبا ولو لم يكن اصل الحمل عنده لم يطل  
العتود **قال** ومن ادعى نسب احدي التوامين ثبت نسبهما لانهما خلطان ما واحد لانه اسم المولدين ولد ليس بينهما سنة  
اشهر فاستحال اخلاق الثاني من ما اخرا فثبت نسب حد هاتين نسب الاخر وبطل ما جري فيه من العتود من  
بيوع وعقود وغير ذلك **فصل** كل قولين متناقضين صدران المدعي عند الحاكم ان امكن التوفيق بينهما قبل الدعوى  
صيانة لكلامه عن اللغو نظر الى عقله ودينه وان تعذر التوفيق بينهما لم تقبل كما اذا صدر من الشهود وكل ما تفرق  
الشهادة اثر في منع استماع الدعوى **قال** ابو حنيفة اذا قال المدعي ليس لي بينة على دعوي هذا الحق ثم اقام البينة  
عليه لم يقبل لانه كذب ببينة وعن محمد انها تقبل لانه يجوز انه شهاها في بينة على فلان شهاها ثم شهد ثم قبل  
روي الحسن عزائي حينئذ انه تقبل شهادته لاحتمال النسيان ايضا وروي ابن رستم عن محمد اذا قال لشهادة فلان شهاها  
في حق بعيه ثم جاء وشهد له قبلت لانه يقول شيت ولو قال لا اعلم في حق ولا اعلم في حجة ثم ادعى حقا واجابته قبلت **ولو**  
**قال** ليس لي حق لا يقبل ولو قال ليس لي حجة قبلت ببينة لاحتمال الخفا في البينة دون الحق **وروي** ابن ساعه عن محمد لو  
قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قضى له بها لانه لم يثبت بذلك حقا لاحد فكان ساقطا الا يري ان الملاءة اذا  
نسب الولد صح لما انه لم يثبت النسب من غير اللعان **روي** همام عن محمد لو قال لاحق لي بالوي في دار ولا رض ثم اقام البينة  
على ذلك في يد انسان بالوي قبلت ولو عين قتال لاحق لي بالوي في رستاق كذا في يد فلان ثم اقام البينة لم يقبل الا ان يثبت البينة  
انه اخذ منه بعد الاقرار **ولو قال** لرجل ادفع الي هذه الدار لاسكنها او هذا الثوب البسه ونحو ذلك فالي ثم ادعى البايع  
ذلك صح ذلك لانه يقول انما طلبتها بطريق الملك لا بطريق العارية **وفي التاوي** باع عقارا وابنه او زوجته حاضرا ونقص  
المشتري فيه ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن لابيها تنق مشاخراته لا يصح مثل هذه الدعوى وهو تلبس محض  
عند البيع وترك النازعة اقرار منه انه ملك للبائع وجعل سكوتة في هذه الحالة كالا فصح بالاقرار قطع الاطماع  
الناسفة لاهل العصر في الاضرار بالناس **ولو باع** منبحة ثم ادعاناها كانت وقفا عليه وعلى ولده لا يستمع للتأقن  
الاقدام على البيع اقرار بالملك وليس له ان يحلف المدعى عليه ولو اقام البينة قبل تقبل لان الشهادة على الوقت تقبل من  
دعوى وينقض البيع وقيل لا يقبل هاهنا لانها ثبتت فساد البيع وحقق النسب فلا يصح للتأقن **ولو رد** الجارية بعب  
فانكر

فانكر البايع البيع فاقام المشتري البينة على الشراء فاقام البايع البينة انه قد رآه من العيب لم يقبل لان المورد للبيوع انكر البايع  
يكون مكذبا شهود **ولو انكر** النكاح ثم ادعاه قبلت ببينة على ذلك وفي البيع لا يقبل لان البيع انسخ بالانكار والنكاح لا الا  
يري انه لو ادعى تزوجا على الف فانكرت فاقامت البينة على الفين قبلت ولا يكون انكارها تكذبا للشهود وفي البيوع لا  
لا يقبل ويكون تكذبا للشهود **كتاب الاقرار** وهو في الاصل التوكيد والاثبات والقرار والسكون والاثبات يقال  
فلان بالقول اذا سكن وثبت وقررت عنده كذا اي اثبتته عنده وفقر الوادي مطهينه الذي يثبت فيها المالك ويقال استقر  
الامر على كذا اي اثبت عليه وسميت بام مئتي بام التولاهم يشتهون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الايام ومنه اذا  
اقرا الله عنده اذا اعطاه ما يكتفيه فسكنت نفسه ولا ينضم الي شي خروفي **الشع** اعتراف صادر من المقر بقره حق ثابت فسكن  
قبل التولية الي ذلك وهو حجة شرعية دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع وضرب من العقول اما الكتاب قوله تعالى  
كونوا قوايين بالفضط شهد الله ولو على انفسكم والشهادة على النفس اقرار فلولا ان الاقرار حجة لما امر به وقوله تعالى  
ولعل الذي عليه الحق وانه اقرار على نفسه والسنة قوله عليه السلام في حديث العسيف واغذات بالانسل في المرأة هذا  
فان اعترفت فارحها ورحم صلي الله عليه وسلم ما عر او العامة بالقرار وعليه الاجماع ولانه خبر صدر عن صدق اهل  
الهمة اذا مال محبوط طبعافلا يكذب في الاقرار به لغيره **وهو حجة** منظر الحق ملزمة للحال حتى لو اقر بين او عين  
على انه بالخيار نلتها ايام لزمه المال وبطل الخيار وان صدقته المقرة في الخيار لان الخيار للنسخ وهو لا يحمل النسخ لانه اخبار  
النسخ يد على العتود لان حكم ظهور الحق وهو لا يحمل النسخ **وشروط** كون المقر به مباح تسليمه الي المقر له حتى لو اقر  
بذلك تواب او حجة حطه لا يصح وحكمه ظهور المقر به لانه اخبار عن كائن سابق حتى لو اقر لغيره به مال والمقر له يعلم كذبه لا  
يجل له اخذته على كونه منه الا ان يعطيه بطيبة نفس منه فحينئذ يكون ملكا مستداه **قال** وهو حجة على المقر اذا كان  
عاقلا بالغا ويصح اقرار العبد في بعض الاشياء على ما روي في الخبر **قال** اذا اقر لمعلوم لان فايده الاقرار بثبوت الملك للمقر له ولا يمكن  
اثباته لمجهول **قال** وسواء اقر بمعلوم او بمجهول وبين المجهول ما العلوم فظاهر واتم المجهول فلانه قد يكون عليه حق ولا يري  
مقره كنه كنهاته سلف لا يدري كم قيمته او ارض جراحة او باني دين او معاملة او كان يعلمه ثم نسي والجملة لا تمنع صحة الاقرار لانه  
اجاز عن ثبوت الحق والبيان عليه كما اذا اعتق احد عبده فثبت به ما بنفسه او بالجور من القاضي ايضا لا للحق الي المستحق  
جملة المقر له على ما بينا ونحو خلاف الشهود لانه لا حاجة بهم اذا ادوا الشهادة والمقر له حاجه لخلاص دمه ولان الشهادة تثبت  
على الدعوى والدعوى بالمجهول لا تقبل ولانها تنوجب الحق الا بانضمام النصاب اليها والقضا بالمجهول غير ممكن والاقرار بوجوب نفسه  
لا يعمل الرجوع فيه ويعمل في الشهادة قبل القضا **قال** فان قال له علي شي او حق لزمه ان يبين بانه فمة لانه اقر بالوجوب  
في دمه لانها تحمل الوجوب وما لا فمة له لا يجب فيها فان كذبه المقر له فيما بين فالحق للمقرع بيمينه لانه منكر الزيادة **قال** وان اقر  
بمال يصدق في اقل من درهم لان ما دون ذلك لا يعد مال عرقا وان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنبيل الذي ذكره مطاه  
ان ذلك درهم فابتا درهم ومن الذهب عشرون مثقالا ومن الغنم اربعون شاة ومن البقر ثلثون بقرة ومن الابل خمس وعشرون  
البيان المقر **وقرعة** النصاب في غير مال الزكوة لان النصاب عظيم لان ماله عني والعني معظم عند الناس وعن ابو حنيفة

انكر البايع البيع  
لا يقبل منه البينة



انه مندر بعشره دراهم لانها اعظمه حتى تستباح بها الزوج وقطع اليد والاول اصح **وان قال** اسوال عظام فقلته نعب  
من النوع الذي سماه لانه جمع عظم وقله ثلثه **وان قال** دراهم فقلته لانها اقل الجمع فهي ستينه **وان قال** كثيره فحشر  
وقال ما يتان لان الكبير ما يصير به مكثرا وذلك بالنصاب ولا في حقيقه ان العشرة اقصى ما يتناول اسم الجمع بهذا اللفظ  
فيكون هو الاكثر فيصرف اليه وفي الدنانير عند هانصاب عشرون مثقالا وعندة عشرة ايضا السور وكل ما ذكرنا من المدا  
لوزاد فيها قبل لانه اعرف بما اجل ويلزمه من دراهم المعتاده بالوزن المعتاد في البلد وان كان في البلد وزاد حمله  
او تنقود وجب اقلها للثيق **ولو قال** على ثياب كثيره او وصاف كبيره يلزمه عنده عشرون وعندهما ما يبلغ فيه ما يدرج  
لما **ولو قال** كذا درهما درهم لانه فتر ما لهم وقل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عن فاول عدد  
مركب يذكر بعد الدراهم بالنصب عشرون وكذا كذا احد عشر درهما لانه ذكر عدد من مبهمين ليس بينهما حرف العطف وقل  
ذلك في المفسر احد عشر درهما ولو ثلث بغيره او وكذا كذا لانه لا نظير له سواء **ولو قال** كذا وكذا فاحذروا لانه  
نظيره من المفسر ولو ثلث بالواو تزاد ادمانه ولو ربيع تزاد الف اعتبارا بالنظير من المنس وكذا كل محيل وموزون وهذا  
كله اذا ذكر الدراهم بالنصب وان ذكره بالخفض فان قال كذا درهم عن محمد مائة درهم لان اقل عدد يذكر الدرهم عنده با  
لخفض مائة **وان قال** كذا درهم يلزمه ما يتان **ولو قال** كذا ادنيار او درهما فعليه احد عشر منها بالسويه  
علا بالشركه **ولو قال** عشرة ونيف فالبيان في المنيف اليه وتقبل تفسيره في اقل من درهم لانه عبارة عن مطلق الريال  
يقال نيف على الشين اذا زاد عليها **ولو قال** على بضع وعشرون فالبضع ثلاثة فصاعدا **ولو قال** على مائة درهم  
فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن **ولو قال** مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وهو القياس في الد  
راهم لان المائة مبهمه والدرهم لا يصلح تفسيره لانه معطوف عليها والتفسير لا يدرك خوف العطف وجه الاستحسان و  
هو الفرق انهم استثقلوا عند كثرة الاستعمال والوجوب التكرار في كل عدد واكتفوا به مرة واحدة عقيب العددين  
وذكر في الدراهم والدنانير والمجمل والموزون اما الثياب وما لا يكال ولا يوزن ففي على الاصل لانه لا يكثرونها  
وكذلك **ولو قال** مائة وثوبان لما يتناول مائة وثلاثة اشواب فالكل ثياب لانه ذكر عتيل لعدد من ما يصلح تفسير  
لها وهو الثياب لانه ذكرها بغير عطف فانصرف اليها الاستواء في الحاجة الي التفسير وكذلك الاقرار بالعقب  
في جميع ما ذكرنا من الصور **قال** وان قال له علي وقلبي فهو دين لانه مستعمل الاجاب عن فاول الذمة محل الاجاب  
فيكون دينيا الا ان بين موصولا انها وديعه لانه محتمل مجازا فلا يصدرق الا بالبيان موصولا **ولو قال** عندي  
ومعني وفي بيتي فهو امانة لانه يستعمل في الامانات لانه اقرار يكونه في يده والامانه ادي من لسان فتيب  
وكذا في كيس او صندوق واشباهه **ولو قال** له آخري عليك الف فقال اتريتها او اتعدها واجلني بها  
او قضيتها او احلتك بها فهو اقرار ولو تصاد قاعلي انه قاله علي وجه السخرية لا يلزمه وكذلك اذا قال نعم  
او خذها او لم تحل بعد او غدا او كل من يقبضها او احل بها غريمك او ليست ميسرة اليوم وما اكثر ما يشاهد  
او غممني بها او حتى يقدم غلامي او ابرأني منها ولو لم يذكر الكفاية لا يكون اقرارا **والاصل** ان الاجاب بنظم  
اعاده الخطاب لينيب الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء جعل جوابا كذا يلزمه المال بالشك فاذا  
ذكرها

ذكرها الكتابة يصلح جوابا لا ابتداء فيكون مستثنا السوال فيصير كانه قال اتري الا لاني اعنيها وقطعتك الا لاني اتوك  
ويطلب التأجيل لا يكون الا الذي وجب وكذلك القضاء اذا لم يذكرها الكفاية لا يصلح جوابا ولا ابتداء فلا يجعل جوابا ولا يكون  
اقرارا **قال** ومن اقر دين بوجله وادعي المتوله انه حال اسخلف على الاجل لانه اقر بالمال ثم ادعي حقا وهو التأجيل والمز  
له ينكر فحلف لان العين على المتك **قال** ومن اقر غلام فلما حلفه والنص لانه لا اسم يتناولها عرفا وان اقر سيف فله النص  
ولغيره والحال لما قلنا **قال** ومن اقر يشوب في منديل او في ثوب لزمه ثوب واحد او في الغصب لان الثوب يلزمه في منديل  
وفي ثوب اخر وكان ذلك نظرا له **ولو قال** ثوباني عشرة او ثوب لزمه احد عشر ثوبا عند محمد لان النفس من الثياب  
يلزمه في عشرة واكثر وان جاز ذلك محل علي الظروف وقال ابو يوسف لا يلزمه الا ثوب واحد لانه غير معتاد وان كان ثوبا  
والاصل براءة الذمة فلا يجب وحل على معني بين كقوله تعالى فادخلني عبادتي وادخلني جنتي **قال** ومن اقر بدين  
في جنس لزمه خمس وان اراد الضرب لان الضرب لا يكثر المال المضروب وانما يكثر الاجزاء وتكثير اجزاء الدرهم لا يوجب  
عنده وعند زفر بن جحيم خمس وعشرون في العرف الحساب **ولو قال** له علي بن درهم ابي عشرة او مائة درهم ابي عشرة لزمه  
سبعة وقال يلزمه عشرة وقال زفر بن ثمانية تسقط الغايتان وبني ما بينهما وهو القياس كقوله من هذا الحائط ابي هذا الحائط  
ليس له شيء من الحائطين ولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام يراد به الكل كما يقول لغيره خذ هذا من دراهمي من درهم ابي  
عشرة فله ان ياخذ عشرة ويدخل الغايتان ولا في جنبه ان هذا الكلام يذكر لارادة الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل قال علم  
السلام اعلم اني ما بين الستين الي السبعين والمراد فوق الستين ودون السبعين وكذلك في العرف يقولون عشرين  
ستين الي سبعين وما بين ستين الي سبعين ويريدون به الاكثر من ستين واقل من سبعين والجميع انما يراد بما حقه الكم  
والسماحة اطهارها كما ذكرنا من التطير ولانه لا بد من دخول الغاية الاولى ليشتمل حكم عليها لانه لا يثبتها يصير ما بعدها غاية  
في الابتداء فينتهي ايضا فاحتج الى ثبوت الغاية ابتداء ولا حاجة الي الاخير بخلاف نظيره في ان الحائط غاية موجهه قبل الا  
قرار ولا حاجة الي غيره **قال** وتخو الاقرار بالحل وله اذا بين سياصا لالحاكم اما الاقرار به فلا يجوز انه اوصى به اخرو  
الاقرار بظهره فيحل عليه نصيب الاقراره واما له اذا ذكر سياصا للحاكم والوصية مع الاقرار لصلاحه السب اذا ذكر  
سياصا صالح كالبيع والقبض والاجارة ونحوها لا يصلح للاستحالة وان سكت قال محمد يصح وحل على الاسباب الصالحة لاقراره وقال  
ابو يوسف لا يصلح لان مطلق الاقرار ينصرف الي لوجب بالعمالات عادة فلا يصح والاصل براءة الذمة واذا صح الاقرار فان ولد  
في مدة يعلم وجوده وقت الاقرار لم ولوجات بولدين فهو بينهما وان ولد ميتا فالل لمورثه ومن وصي له ويكون بين ورثتها  
لان المال انما ينتقل الى الجنين بعد الولاد ولم ينتقل لعدم الاهلية فيبقى على ملك المورث والموصي فيورث عنها **فصل**  
اذا استثنى بعض ما قرره متصلا به ولزمه الباقي والاصل ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء والاستثناء صحيح ومخو  
استثناء الاكثر كما يجوز استثناء الاقل وبكلمه ورد النص قال تعالى فلبث فيهم الف سنة الاحسين عامي المعني لبث فيهم  
سنة الف وخمسين سنة فهذا استثناء الاقل وقال تعالى ان عبادي ليس كل عليهم سلطان الا من يتعك من الغاوين وهذا استثناء  
لان الذين اتبعوه اكثر العباد ولا بد في الاستثناء من الاتصال قال عليه السلام من حلف وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلاحت  
عليه شرط الاتصال في المشيه وانما استثناء ولان الاصل لزوم الاقرار لما بيننا الا ان القدر المستثنى يبطل بالاتصال لان

المقول مدعي  
الحول من اليمين



الكلام لا يتم الا بحرفه فاد انقطع الكلام فقدم فلا يعتبر الاستثنا بعده **قال** استثنا البعض فلا ولو كقولهم علي الف درهم ال  
درهم فليزيمه شمعاه وشعده وشعرون ولو قال الاشع ما به وحسين ليومه حسون وعلي هذا واستثنا الكل باطل لانه رجوع  
لما يمانية نكلم بالباقي بعد التثنية والباقي فلا يكون استثنا والرجوع عن الاقرار لا يصح **ولو قال** فلان علي الف درهم بافان الا  
صح الاستثنا لان التثنية الخاطبة وانه محتاج اليه لتأكيد ذلك فلا يكون فصلا ولو قال له علي الف درهم فاشهد وعلي يدك الا  
عشرة درهم لا يصح الاستثنا لان الشهاد لا يكون الا بعد تمام الاقرار فكان الشهاد بعد تمام **قال** وان قال متصلا باقراره وان غا  
بطل اقواله كما روينا وكذا ان علقه بميثقة من لا يعرف شئ منه كالحي والملايكه لان الاصل براه الدم فلا يثبت بالشك ولو قال ان ثاقلان  
ثاقلان ليزيمه شي لان شبهه فلان لا توجب الملك وكذلك ان جاء المطر وهبت الريح او كان كذا كذا **قال** ومن اقواله درهم الادينار او  
الاقرار حظه لزمه المايه الاية الدينار والقبير وكذلك كذا كذا او يوزن او يعد ولو استثنى ثوبا او شاة او دارا لا يصح وقال محمد  
يصح في الكل لان الشئ غير داخل في الاجاب والاستثنا ما لولا له لخل تحت المستثنى منه فلا يكون استثنا ولها ان لم يحر في  
الدمه كله كجنس واحد نظر الي المقصود وهي التثنية التي يتوسل بها الي الاعيان لما التوب واخوانه ليس بشئ اصلا حتى  
لاحب في الذمه عند الاطلاق وانما اجاب الشوب نصلا فاسا فليكون ثوبا يصح مقدار الدرهم فيصير بقدره مستثنى وما  
فلا فينبغي مستثنى مجزوا فلا يصح **ولو قال** له علي الف الاشياء لزمه نصف الف وزيايه والمقول قوله في الزيايه لان الجملة  
في القرية غير مانعة فلي مستثنى ولي الا ان قوله شئ يعبر به عن القليل عرفا فيكون اقل من الباقي **ولو قال** له علي ما يد  
درهم الا قليلا قال ابو حنيفة عليه ما حد وحسون ولو قال عترة الا بعضها فعلية اكثر من نصف ولو قال له عليه القدر  
الا عشرة دنانير الا قراط الزمته الف درهم الا عشرة دنانير الا قراط لان استثنا العشرة دنانير صحيح واستثنا القيراط من  
العشرة صحيح ايضا لان الاستثنا من الاستثنا صحيح ويصح بالاستثنى منه قال تعالى لا ال لوط انا المنحوم اجعلوا لاله  
استثنى ال لوط من الهاكليم ثم استثنى امراته من الناحين فكانت من الهاكليم **قال** ولو قال عصيته من زيد لابل من عمر  
فمنه لزيد وعليه قيمته لعمر ولان قوله من زيد اقواله ثم قوله لا رجوع عنه فلا يقبل قوله بل لعمر واقواله لعمر وقدا  
سئل بالاقوال لزيد فيثبت عليه قيمته لعمر ولو قال له علي الف لابل الفان يلزمه الفان استحسانا وفي القياس يلزمه  
ثلث الف وهو قول زفر ولو قال عصيته عبد الاسود لابل ايض لزمه عبد ايض ولو قال عصيته ثوبا هرويا  
لابل مروي بالزنا وكذا له علي كرحضة لابل كرحضة لابل ولو قال فلان علي الف درهم لابل فلان لزمه المالا  
**قال** ولو قال له علي الف لابل جنس ما يلزمه الف والاصل في ذلك ان لابل شئ تختلف بين المالكين من جنس الزنا  
وكذلك من جنس واحد اذا كان المقر له اثنين واذا كان واحد والجنس واحد لزمه اكثر المالكين لان لابل لا سدر  
الغلط والغلط انما يقع غالبا في جنس واحد الا انه اذا كان لرحلين كان رجوعا عن الاول للاول فلا يقبل ويشب  
للتاني باقراره للتاني واذا كان الثاني اكثر صح الاستدراك ويصدق المقر له وان كان اقل كان متها في الاستدراك  
والمقر له لا يصدق فله لزمه الاكثر وجه قول زفر انه اقواله لزمه وقوله لا رجوع فلا يصدق فيه ثم اقواله في  
الاقرار وما ذكره قوله انت طالي واحد لابل اثنين وجوابه الاقرار اخا بخوري فيه الغلط فيحي فيه الاستدراك  
فلزمه الاكثر والطلاق استثنا فلا يمكن بطل ما استثنا فاقترقا **قال** ومن اقواله يثيبين فاستثنى احدهما والوجه

الاقرار  
صح

وبعض

احدهما  
٤

فكانت كهي **قال** ويصح ان وان استثنى بعض او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الي جنسه ومثوره اذا قال له  
نفسه والاشه وكوشعين الا كرحضة او قال الا كرحضة وقبيل شعير فهد باطل وقال يصح استثنا القنبر وهو  
الويلستلافهم في قوله انت حرو حوران شانه وانت طالي ثلثه او ثلثه ان شاله فانه يبطل الاستثنا ويصح القنبر  
والطلاق وعنده الاستثنا صحيح لانه كلام متصل لان قوله الا كرحضة استثنا صحيح لفظا الا انه غير مفيد واذا كان  
كلاما متصلا كان الاستثنا للغير متصلا فيصح ولا يث حنيفة ان استثنا الكران باطل بالاجماع فكان لغوا فكان قاطعا للكلام  
لاول فليكون الاستثنا منقطعاً وهكذا قوله وثلاثا وجرعوا الاحاجة اليه ولو قال الا قنبر حنطة وقبيل شعير لان قوله  
الا قنبر حنطة استثنا صحيح مفيد فلا يكون قاطعا فيصح العطف عليه فيلزمه كرحضة وكوشعين الا قنبر حنطة وقبيل  
شعير **قال** واستثنا البنات الدار باطل مثل ان يقول هذه الدار لفلان الابناوها وقال وبناتها لان البنات داخل في  
هذا الاقرار يعني لان البنات تابع الارض والاستثنا تصرف في المملوطة وعلي هذا التحل والشجر مع البستان والظهار وقو  
البطانة من الحية والفص من الخاتم لان الاسم يتناول الكل ولا قوام لهذه الاشياء دون ما استثناه فيكون باطلا ولو قال  
الاشه او الابنا منها صح لانه اجل فيه لفظا **ولو قال** بناوها لي والعروة لفلان فكذا قال لان العروة اسم للبعده مؤ  
البنات ولو قال حياط لزمه بارضه لان الحياط اسم للمبنى ولا يصور يدون الارض وكذا الواقول باسطوانه من حوران كانت  
من خشبة لا يلزمه الارض لان الحشبة سمي سطوانه قبل لبنا فان امكنه رفعها بغير ضرر يرفعها والاخر فيمنعها للفر  
له كافي غصب الساحة **ولو قال** ثمة نخلة لا يدخل النخلة ولو قال نخلة او شجرة يلزمه موضعها من الارض لانه لا يسي شجرة  
شجرة ونخلة او هو ثابت وكذلك الكرم ولا يلزم الطريق لانه ليس من ضرورات الملك **قال** له علي الف من شئ عبد  
ام قبضه ولم يعينه لزمه الف وصاله فصل لا يصدق في قوله ما قبضته لان علي الاقرار وقوله لم قبضه يناقض ذلك لانه  
لا يبعد التقبض وهو عين عين فاي عبد احضره يقول المبيع غيره فعلم ان قوله لم قبضه مجرود بعد الاقرار  
فلا يقبل وقال ابو يوسف ومحمد ان صدق في انه ثمن صدق وصاله فصل وان كذبه وقال لي عليك الف من قرض او  
غصب او غر ذلك ان وصل صدق والا فلا وجهه انها اذا انقضاء قاعلي الجهة فقد تصاد قاعلي ان المقر به شئ فلا  
يلزمه قبل القبض والمقر بترك القبض فالقول قوله وصل ام فصل وبني كذبه كان تعبير الاقراره فان وصل صدق والا فلا  
**قال** وان عين العبد فان سلمه اليه لزمته الف والا فلا وهذا اذا صدقه لانها اذا انقضاء قاعلي ذلك صار كابتد البيع  
وان قال له العبد في يدك وما بعثك غيره لزمه المال لانه اقرب عند سلامة العبد وقد سلم ولو قال العبد عبي ما  
بعثك لا يلزمه شئ لانه انما اقرب المال عوضا عن هذا العبد فلا يلزمه دونه ولو قال انما بعثك غيره بخلافه ان علي ما  
**قال** ولو قال من ثمن خمر او خنزير لزمته وقال لا يلزمه ان وصله لانه باخر كلامه فظهر انه ما اراد الاجاب كقوله ان شاله  
تعالى وله ان هذا رجوع فلا يقبل لان ثمنها لا يكون واجبا وما ذكره وهو تعليق وهذا باطل **ولو قال** من ثمن متاع او  
ثم قال هي زينة او شعره وقال المقر له جياذ هي جياذ وقال لا يصدق ان وصل وعلي هذا اذا قال هي سترة او رصاص  
لها انه بيان معتبر لان اسم الدراهم يتناول هذه الانواع فيصح بوصولها كما تقدم وصار كقوله الا انها وزن حنسه وله  
ان يطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب فاقترقا يقتضي الجياذ ثم قوله هي زينة او رصاص فلا يصدق فصار كما



اذا ادعى الجهاد وادعى المشتكى ليزوف يلزمه الجهاد على اذ كان من الاصل وقوله ورتب <sup>من</sup> فلان وكذا قوله على ان درهم الا  
يصح استثناء الوصف كما في البناء **ولو قال عصبها** منه او اودعها صدق في الزيف والنبه حجة لان الغصه  
والانسان يودع ما يملكه وذلك لا يقتضي سلامة عن العيوب وفي الرصاص والسقوفه ان وصل صدق والا فلا <sup>انما</sup>  
جنى الدرهم لان الاسم يتناولها جازا فذلك يشترط الوصل ولو قال له على ان الا انها تنقص كذا من واستثنى صحيح وان وصل  
صدق والا فلا **فصل** ديون الصحة والموت في مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقرب في مرضه وما اقرب في مرضه  
مقدم على الميراث ومعتاه انه يقتضى دين الصحة والدين المعروف السبب فان فضل شئ قضى ما اقرب في مرضه فان فضل  
شئ فالورثة والدليل عليه انه يتعلق عليه حق غرما للصحة بمال باول مرضه حتى ينتقص بغيره ثم في قرارة  
ابطال حقهم فلا يصح وكذا يجوز ان يقتضي دينه وعليه ديون وهذا لان الاقرار حجة قاصرة فلا يثبت في حق غيره  
وما يثبت بالبينة او بللعينة للقاضي حجة في حق الكافة فكان اولى وكذلك النكاح لانه من الحوائج الاصلية وكذا الديون  
المعروفة السبب لانه لانهم فيها وكذلك لا يجوز له ان يقتضى دين بعض الغرماء دون البعض لما فيه من ابطال حق  
الباقين فاذا قضيت ديون الصحة والمعروفة الاسباب يقتضى ما اقرب في مرضه كالم يكن عليه دين الصحة وكان حق  
من الورثة لحاجته اليه لان ماله انما ينتقل الى الورثة عند فراغ حاجته وفراغ ذمته من اهم الحوائج **قال** واقر المريض بقرض  
باطل الا ان يصدق بقبض الورثة قال عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقاربين ولانه يتعلق به حق جميع الورثة فا  
قوان لبعضهم ابطال حق الباقي وفيه اتفاق العداوة بينهم لما فيه من اضرار البعض على البعض وانه منشا للعداوة  
والبغضاء وقصة يوسف واخوته كبر شاهد وكذا لا يصح اقراره انه قبض منه دينه او رجع فيما وهبه منه في مرضه  
او قبض ما غصبه منه او رهنه عنده او استودع المبيع في البيع الناسد لما بيننا وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارتبه والكنانة  
لانه يقع لولاه ملكا وحقا ولو صدرت هذه الاشياء للوارث وهو مريض ثم برأ ثم مات جاز ذلك كله لانه لم يكن من الموت  
فلم يتعلق به حق الورثة **ولو اقر** لاحيه وهو وارثه ثم جاء ابن ومات صح الاقرار لاجنه ولو اقر له وله ابن مات الابن  
ثم مات المفريط الاقرار لالاخ وهذا لان الوارث من برته وذلك انما يثبت بالبرهان في سبيله الاولي لم يثبت فصح في القليل  
ورث فلم يصح **ومن طلق** امراته ثلثا في مرضه ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث وكذا الوضاد قاعلي الطلاق  
وانقضا العدة في مرضه ثم اقر لها واوصى وقالها في الثانية ما اقر لها واوصى وقال زوفي الاولي كذلك ايضا كونها  
اجنبية في المسالتيين ولها انما اجنبية في الطلاق وانقضا العدة فيصح لها الاقرار والوصية لعدم القهمة بخلاف المسئلة  
الاولي لان بقا العدة دليل التهمة ولا يثبت حنيفة ان التهمة قاهرة فانها تختار العزقة لينفتح عليها باب الوصية والامر  
فينص اليها اكثر من ميراثها ويصطلحان على البينة وانقضا العدة كذلك فان كان الاول والوصية اكثر من ميراثها  
القهمة وفيه ابطال حق الورثة فلا يجوز وان كان الميراث اكثر فلا تهمه فيجوز الاقرار والوصية **قال** وان اقر المريض  
لاجنبى ثم قال هو ابني بطل الاقرار وان اقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل لان البينة تستند الى وقت العلوق فكان انما  
له وقت الاقرار فثبت ان كان وارثا وقت الاقرار والزوجيه تقتصر على حاله عند فصح الاقرار لكونها اجنبية فلا  
يبطل جنى لو اوصى لها او وهبها ثم تزوجها لا يصح لان الوصية انما تصح بعد الموت وهي وارثته والهبة في المرض  
فكانت

فكانت كهي **قال** ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والروحة والمولى اذ صدقوه في الصحة اذا كان الولد يعبر عن  
نفسه والابن مجرد دعواه لما فيه من النظر له من ثبوت النسب ووجوب الثقة وغير ذلك **وكذلك** المولا الا في  
الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج وشهادة القابلة واصله ان اشغل صحة هذا الاقرار تصديق المتر له ليصبح حجة  
في حقه فيلزمها الاحكام بنصاده ما تصور كونه منه كيلا يكذب به العقل وان لا يكون معروف النسب من غير كمال  
يكذبه الشرع واما المولا فانها تحتاج الى تصديق الزوج لان فيه يحمل النسب عليه فلا يقبل لا يتصدق به او بينة  
وهي شهادة القابلة على ما يعرف في موضعه ان شاء الله تعالى واذا صح الاقرار لا يملك الرجوع فيه لان النسب  
اذا ثبت لا يبطل بالرجوع وله الرجوع اذا اقر بما لا يثبت نسبه كقربة غير الولد لانه وصية معني وانما لا يصح النسب لغير  
قربة الولد الا اقرار لما فيه من يحمل النسب على الغير فالاخ نسبه الى الاب والعم الى الجد وهكذا لكن ان لم يكن له وارث  
غيره ورثته لان اقراره يقتضى من يحمل النسب على غيره ولا يملكه فيبطل والاقرار له بالمال وانه يملكه عند عدم الوارث فصح  
**ومن مات** ابوه فاقربا يخشاه في الميراث لانه اعترف له بنصف الميراث ولا يثبت نسبه لما بيننا ثم التصديق يصح  
بعد الموت في النسب لبقائه وكذا تصديق الزوج لبقائه احكامه وهو غسلها له والعدة ولا يصح تصديق الزوج  
لانقطاع النكاح بالموت حتى لا يجوز عليه افضار كالتصديق بعد هلاك العين وعندها يصح لان الارث من الاحكام  
**كتاب الشهادات** اصل الشهادة الحضور قال عليه السلام الغيبة لمن شهد الواقعة اي حضرها وبقا لان  
شهد الحرب وشهد قضية كذا اذا حضرها وقال الشاعر اذ علموا اني شهدت وغابوا اني حضرت ولم يحضروا  
والشهيد الذي حضرته الوفاة في الغزو حتى لو مضى عليه وقت صلاه وهو حي لا يسمى شهيدا لان الوفاة لم تحضر  
في الغزو **وفي** الشرع الاخبار عن امر حضره الشهود وشاهدوا امام عاينة كالافعال خوالق والقتل والنار والسما  
كالعتود والاقرارات فلا يجوز له ان يشهد الا بما حضره وعلمه عيانا او سمعا ولم يهد الا يجوز له اذا الشهادة حتى يكره  
لحادثة قال عليه السلام ان علمت مثل الشمس فاشهد والادع وهي حجة مظهر الحق مشروعة قال تعالى فاشهد  
شهودين من رجالكم وقال واشهد واذوي عدل سكم وقال عليه السلام شاهدك او بينه ليس لك الادك وقال  
عليه السلام البينة على المدعي واليمينه الشهادة بالاجماع ولان فيها احياء حقوق الناس وصون العتود عن التجاحد  
وحفظ الاموال على اربابها قال عليه السلام اكرهوا شهودكم فان الله تعالى يستخرج بهم الحق ويدفع به الظلم **قال**  
من تعين لخطيما لا يسعه ان يستع اذا اطلب لما فيه من تضييع الحق وان لم يتعين فهو محذور ولا بأس بالخروج  
الحمل فاذا حمل وطلب لادبائها تقتصر عليه لقوله تعالى ولا ياتي بالشهد اذا ما دعوا وقال تعالى ومن يكتمها فله اثم  
قلبه ولا نه اضاعة لحقوق الناس فيحرم الامتناع الا ان يقوم الحق بخبره بان يكون في الصل المكتوب سواء يقوم  
الحق به فيجوز له الامتناع لان الحق لا يضيغ بامتناعه ولا نه افرض كفايه ولا بد من طلب لدعي لانها حقه **قال** وهو  
غير في الحدود بين الشهادة والستر لان اقامة الحد وحسنة والستر على المسلم حسنة والستر افضل قال عليه  
السلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة وقد صح ان النبي عليه السلام لمق ماع الرجوع وساله  
عن حاله ستر عليه كيلا يرحم فيشتبه وكفي به قدوة وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين **قال** ويقول في السرقه



لا تقبل في الرضا  
شهادة الشاهد

أخذ المال أيا الحق المسروق ولا يقول سرق أقامة لحسنة السنن **قال** ولا يقبل على الزنا إلا أربعة من الرجال قول  
تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاستشهدوا عليه من أربعة وقال عليه السلام للذي قد فؤد زوجتي  
بأربعة يشهدون ولا تضرب في ظهر ك **قال** وباقي الحدود والنقص شهادة رجلين قال الله تعالى فاستشهدوا  
شهودين من رجالكم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال عليه السلام شاهدك أو يمينه **ولا تقبل** شهادة  
النساء في الحدود والنقص قال الزهري بضت السنة من لدن رسول الله والخليفة من بعده أن لا تقبل شهادة  
النساء في الحدود والنقص **قال** وبأسواها من الخنوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتان قال الله تعالى  
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وأنه مذكور في سياق المدائيات والأجل فيقبل فيها وعن عمر رضي الله عنه عن النبي  
عليه السلام أجاز شهادة النساء في النكاح ولأنه من أهل الشهادة بالآية فيقبل شهادتهما في الوجود المشاهدة والخط  
والأدراك لرجل وزيادة رجالة النسيان المحرر زيادة العدد واليه الاشارة بقوله تعالى فتذكر أحداها الآخر في يشهده  
البديله فلما قلنا لا تقبل في الحدود والنقص وغيرهما من الأحكام يشبه مع الشبهة **قال** وشبهه بتبيل شهادة النساء  
وحدثن فيما لا يطع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يطع عليه  
الرجال ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام ولا يمكن الاطلاع عليها وإنما يطع عليها النساء على أنفراد فوجب قبول شهادتهن  
على الأنفراد تحصيل المصلحة وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة لما روي أنه عليه السلام قبل شهادة امرأة واحدة في الولاية  
ولأن ما يقبل فيه قول النساء على الأنفراد لا يعتبر فيه العدد كرواية الأخبار والتثنية أحوط والثلاث أحسن قال والأصح  
مخرج عن الخلاف وأحكام الشهادة في الولاية يعرف في الطلاق أن شاء الله تعالى ولما البكارة فإن العن بنحو سنة  
وبغير يديها بعدها إذا قلنا أنها تكون وهل يشترط في ذلك لفظة الشهادة لا يشترط عند مشايخ العراقي ويشترط عند  
مشايخ خراسان لأنها توجب حقا على الغير فكانت شهادة **قال** وتقبل شهادتهن في استئصال الصبي في حق الصلاة  
دون الأثر أما الصلاة فالإجماع لأنها من أمور الدين وأما الأثر فذهب وقال لا يقبل أيضا لأن الاستئصال صوت يكون  
عقيب الولادة وتلك حالة لا يحضرها الرجال فدعت الصرورة إلى قبول شهادتهن لما روي في حنفية أن ذلك ما يطع  
عليه الرجال لأنه يحمل لهم سماع صوته فلا ضرورة في حق ثبوت النسب والمهر وكذا لا يقبل في الرضا بشهادة النساء  
لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال ولأنه لا يمكن الاطلاع  
على حاله عليه فلا ضرورة **قال** ولا بد من العدالة ولقطة الشهادة والحرية والاسلام أما العدالة فلقوله تعالى وشهادة  
ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء والناسق ليس بمحرمي ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وشبهه  
في حق الغير فحاج أن يكون قوله يغلب على ظن الحاكم الصدق ولا يكون ذلك إلا بالعدالة إلا أن القاضي إذا فقه شهادته  
الناسق ينفذ عندنا وأما لفظة الشهادة فلقوله تعالى فاستشهدوا وأنه صرح في طلب الشهادة فيجب عليه الاستئصال  
بلغها ولأن الشهادة من لفظ اليمين على ما يأتي في الإيمان فيكون الامتناع عنه على تقدير الكذب كقولنا  
القياس يفي قول قول الإنسان على غير ما فيه من الزامه إلا أن قبلناه في موضع ورد الشرع وأنه ورد في  
بالشهادة وأما الحرية فلأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف يكون على غيره وأما الاسلام  
فلقوله

فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **قال** وينتصر في المسلم على ظاهر عدالة إلا في الحدود  
والنقص فان طعن الخصم فيه سال عنه وقال يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلايته وعليه الفتوى  
وجه قول أبي حنيفة قوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف وفي كتاب  
عن المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا واحتقا ومحجبا عليه شهادة زورا وفطيتا في ولا أو قرابة ولأن  
العدالة هي الأصل لأنه ولد غير فاسق والفاسق أمر طاري مظنون فلا يجوز ترك الأصل بالنظر ولا يلزم الحدود  
والنقص لأنه كما أن الأصل في الشهادة العدالة كذلك الأصل في الشهود العدالة والشاهد ومنه  
بالزنا والقتل فتقبل الأصلان فوجب بالعدالة الباطنة ولأن الحدود سبها على الاستفاضة فيسأل عنهم احتيالا  
لأنهم لو لم يكن الحكم عليهم أن يحاط في حكمه ميانة له عن النقص وذلك بسؤال السر والعلاية ولو كلف بالسر جاز  
قال أبو بكر الرازي لا خلاف بينهم في الحقيقة فإن أبا حنيفة أفتى في زمان كانت العدالة ظاهرة والنبي عليه السلام  
عدل أهله فقال خير القرون قولي الذي أتاهم ثم الدين يليهم ثم الدين يليهم ثم يفتشوا الكذب قال كفى بتعديل النبي صلى  
الله عليه وسلم وفي زمانها فتش الكذب فاحتجوا إلى السؤال ولو كانوا في زمانهم ماسا لا ولو كان في زمانهم سال فلما  
قضى الفتوى على قولها ولقد نصفت كثيرا من كتب أبي بكر الرازي رحمه الله فارتى رجح على قول أبي حنيفة قول  
خير الأئمة المسألة واضارح قولها لما رأي من فساد أهل الزمان وقلة من اتهم بالأمور الدينية وكان يقول شيخ  
الحاكم أن ينقب عن أحوال الشهود في كل سنة أشهر لأنه قد يطرح على الشاهد في هذه المدة ما يحوجه عن هلبة الشهادة  
**قال** ولا بد أن يقول المروي هو عدل جازي الشهادة لأن العبد عدل غير جازي الشهادة وقيل يكفي بقوله عدل لأن  
معه الحرية بقا للمار وإن لم يكن عدلا عنه قال الله أعلم بحاله وقد كانوا يكتفون بتوكية العلانية ثم انضم إليها كية  
السرف ما شالا اختلاف الزمان ثم قيل يكفي بتوكية السر مخزوعا عن الفتنة قال محمد توكية العلانية بلا فتنة ثم لا بد في  
العلانية أن يجمع بين المروي والشاهد لينتفي شبهة تعديل غيره وتوكية السران يبعث رقة محتومة إلى المروي منها  
أم الشاهد ونسبه وحليته ومصلاه ويردها المروي كذلك سرا **ويشع** للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود وادق  
الناس وأورعهم ديانة وأعظمهم أمانة وأكثرهم بالناس خبرة وأعلمهم بالتمييز غير معروفين بين الناس كيلا يقصدوا  
سوا ويخدعوا **ويشع** للمروي أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم وأهل سوقهم فإن ظهرت عدالة  
عنده كتب ذلك في آخر الوقعة هو عدل جازي الشهادة ولا كتب أنه غير عدل وختم الوقعة وردها فيقول القاضي  
المدعي زدي شهودك ولا يقول خرجوا **ويقبل** في توكية السر قول الولد والوالد وكل ذي رحم والعبد ولا عي  
الحدود في القذف لأنها أخبار خلافا لمحمد فأنها شهادة عنده بخلاف توكية العلانية فأنها شهادة بالاجماع **ويشع**  
الكفار بعدلهم المسلمون فإن لم يعرفهم المسلمون سال المسلمين عن عدول المشركين ثم يسأل أولئك عن عدول  
**قال** ولا يقبل توكية المدعي عليه ومعه أنه يقول هم عدول إلا أنهم أخطوا ونسوا التلوقال صدقوا وهم  
عدول صدقة فقد اعترف بالحق فيقضى بأقاربه لا بالبينه لأن البينة عند المجود وقيل يجوز تعديله وهو  
الظاهر المدعي والشهود يزعمونه كاذبا في إنكاره مبطلا في جوده فلا يصلح تركيا **قال** ويكفي تركي الولد



وعن محمد اثنين وهو ابي وكذا المترجم ورسول القاضي الى المكي محمد ان حكم القاضي مبني على اعدائه وذلك بالتركيب فيشترط الاثبات كالشهاده **ويستلزم** عند ذكره الزكي في الحدود والارجح في شهود الزنا لا يثبتون انما ليست في معنى الشهاده حتى لا يشترط فيها القاطع الشهاده ويجلس الحكم واشترط العدد في الشهاده اربعه فلا يتعداها **فصل** ويجوز ان يشهد بكل ما سعه او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه لانه علم الموجب وتيقنه قال علي الملام ان علمت كالشمس فاشهد **ويستلزم** ان لا يشهد عليه لانه علم **قال** الا الشهاده فانه لا يجوز ان يشهد علي شهاده غيره مالم يشهد لان الحكم الشهاده ليست موحية الا بالثقل المجرى مجلس الحكم ولا يكون ذلك الا بالتحليل ولو سعه يشهد غيره على شهاده لا يسعه ان يشهد لانه ماحله **ومحذور** المحبتي وهو ان يقر الرجل بحق والشهود محبتيون في بيت يسمعون اقراءه فانه يحل لهم الشهاده اذا كانوا يرون وجهه ويعرفونه وان لم يروا وجهه لا يحل لهم الا اذا علموا ان ليس في البيت غيره فحل لهم وكذا اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب **قال** ولا يجوز له ان يشهد بالمعاينه الا بالنسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي واصل الوقت والقياس لا يجوز لان الشهاده من المشاهدة وهي المعاينه ولم توجد وجه الاستحسان ان هذه الاشياء تباشر بحضور جماعة مخصوصين ويتعلق بها احكام ستمه فاقبت الشهادة والاستفاضة مقام العيان والمشاهدة كيلا يعطل هذه الاحكام وعلي هذا التام من الصدر الاول الى يومنا هذا الا يرى باننا شهد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ساير زوجاته وفالمه زوجة علي ابن ابي طالب وغير ذلك وشهد بنسب النبي عليه واصحابه وشهد بقضاء شريح وابن ابي ليلى وابي يوسف وشهد بموت الخلفاء الراشدين وغيرهم والشهادة انما تكون اما بالتواتر او باخبار من يثق به حتى لو اخبره واحد شق به جاز ان يشترط بعضهم رجلين او رجل وامرأتين وقيل بكتفي الموت بشهادة الواحد لانه قل ما يحضره غير الواحد واذا ارادوا ان يجلس للتضا ويدخل عليه الخصوم حل له الشهادة بولائته وكذا اذا راي رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد ويتعاضدان في الازواج حل له الشهادة بالنكاح بينهما اذا راعيا في يد رجل واما الوقت فالصحيح ما ذكرناه انه يجوز على صله دون شرطه لان الاصل هو الذي يشترط فلو لم تجز الشهادة عليه ادي الى استهلاك الاوقاف القديمة وكذلك الولا عند ابي يوسف كما في النسب قال عليه السلام والواحد ككلمة النسب ولا يشهد ان توبان مولي رسول وبلال مولي ابي بكر اي عن ذلك ولا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان الخبر لا يشترط لانه مبني على الاعتاق وذلك يكون محض من لا يشترع بالابا وصار كالعاق والطلاق والمراد بالحدث انه مثله لا يباع ولا يوهب وينبغي للشاهد ان يطلق الشهادة عند القاضي حتى لو فسرها وقال انه يشهد بالتسامح لا يتبناها ولا بالشهادة لا يثبت **قال** ويجوز ان يشهد على الملك المطلق فيما سوي العبد والامه لان للبدليل الملك وهي المرجع في الا سباب كالبيع والهبة والوصية والارث وغيرها واشترط ابو يوسف ان يقع في قلبه ان قوله ويجوز ان يكون تفسير الاول واشترط الحنفية الصنف مع اليد فان اليد تنسوع قلنا والتعرف ايضا يتنوع الي امانه وسلك وانما يحل له ذلك اذا عين الملك والملك او عاين الملك وحده وعرف الملك بالاشهاد بنسبه اما اذا عاين الملك وحده لا يحل له وهذا الخلاف العبد والامه لان الحر يستعمل كما يستعمل العبد كالاخبر الخاص ونحوه ولا يكون البدل دليل حتى يعلم انه رقيق يجوز ان يشهد انه له باليد لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وكذلك ان كانا صغيرين لا يجبران عن انفسهما يجوز ان يشهد وان لم يعرفهما

لانه لا يثبت له خلاف الكبير **قال** واذا راي الشاهد خطه لا يشهد مالم يذكر الحادثة وهكذا القاضي والراوي لا يلزم شبه الخط فلا يحصل العلم قالوا وهذا عند ابي حنيفة وقيل هو اجماع وانما الخلاف اذا وجد القاضي القضية في ديوان تحت خطه وكذلك اذا راي الشاهد رقم شهادته عنده تحت خطه وكذلك الراوي فيجوز عندها وان لم يذكر الحادثة لم يقع الا من الزيادة والنقصان اما ما كان من الصلح بيد الخصم وليس عنده نسخة لا يجوز لما بيننا وعند ابي حنيفة لا يجوز مالم يذكر قال عليه السلام ان علمت مثل الشمس فاشهد ولا دفع ولا علم مع النسيان وشرط حل الراوي عنده الخط من حين سمع الي ان يروي ولم يدركه روايته ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا ذكر المجلس الذي كان فيه الحادثة او اخبر بها من يثق به لا يحل له مالم يذكرها **قال** وشاهد الزور يشهر ولا يعز ولا يوجه ضرا ويحبسه لارو ان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين صوطا وبخم وجهه ولانها اضرار للناس وليس فيها حد فيعز وفعول عمر كان سياسة ولم يذبلع الاربعين وسخ والتسميم ان يعثقه القاضي الي اهله او سوقه اجمع ما يكونون ويقول القاضي انما يترككم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروه وحذروه الناس منقول ذلك عن شريح وعنه انه يغسل دكم مع الضرب **قال** ويعتبر موافق الشهادة الدعوي لان الشهادة لا تقبل الا بعد الدعوي فان لم يوافقها فقد انعدمت ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى فلو شهدا أحدهم بالف والاخر بالف من حسابه فانه يقتضي الحكم ثم قبل وقاله قبل علي الف ان ادعي المدعي لعين لانها اتفاقا على الف وتترد احداهما زيادة فيثبت ما اتفقا عليه كما اذا شهدا أحدهم بالف والاخر بالف وحس ما به فانه يقتضي بالف كذا هذا **وعلى هذا** الطلقة والطلاق والولع حنيفة انه وجد الاختلاف لفظا وانه دليل الاختلاف معني لان معني الف غير معني الالفين وهما جملتان متغايرتان حصل علي كل واحد شاهد واحد فلا يقبل كاختلاف الجنس بخلاف ما ذكرناه لانها اتفاقا على الف لفظا ومعني لانه عطف العطف على الف والعطف يقرر المعطوف عليه ومثله الطلقة والطلاق والنصف بخلاف العشرة والخمس عشر لانه ليس بعطف فهو تطهير الالف والالفين والعشرين والخمسة والعشرين تطهير الالف والالف والحسابه **ولو كان** المدعي ادعي الاقل لا يقبل لشهادة في المسائل كلها لانه يكذب احد شاهده ولو قال كان حتى الف وحسابه فتعني حسابه او ابراهه عنها قبل للتوفيق وان شهدا بالف فقال احدهما فتعني من احسابه فتعني بالف لاتتافها عليها ولا يثبت لنقصا لانها شهادة واحد فلو شهدا اخر ثبت وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يعترف المدعي بالتقصير لغير الحق والابعين على الظلم **قال** ولو شهدا علي سرقه بقره واختلعا في لونها قطع وان اختلفا في الاثبات لم يقطع وقال لا يقطع فيها لان الشهود به مختلف ولم يفرع علي كل واحد شاهدان وصار كالمسالة الثانية وله ان اشتمال البقرة على اللونين جاز فيشكل واحد علي ما راي في جانبته وهي حالة اشتباه لان السرقه تكون ليللا والعمل بالبينه واجب ما لم يكن فيقبل بخلاف الكوفة والاثبات لانها لا يجتمعان في بقره فكانا متغايرين **قال** شهدا بقتل زيد يوم الجمعة واخران بقتله فيه بالكوفة وثالثا احدهما كاذبة بينين ولا تدرى وليست احداها اولى من الاخرى بالرد ولا بالقبول فيردان **فان سبقت** احدهما فتعني بها بطلت الاخرى لان الاولى ترجح بالقضا فلا تنقض بما هو دونه **فصل** كل من ردت شهادته للوق او الكفر او الصبي ثم رأت هذه الموانع فاداهما قبلت ولوردت لنسق او زوجية او العبد لمولاه او المولي لعبته ثم رأتها فاداهما







شهد بالظاهر ولم يثبت على دليل ولو عدله واحد وجرحه اربعة اولى فان عدله اخو بالتدليل اولى لانه حجة كالملة ولو  
عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى لاستوائهما في الثبوت لان زيادة العدد لا توجب الترجيح ولا يوسع القاضي الشهادة  
على الجرح قصدا ولا يحكم بها لان الحكم لا لازم وانه يرتفع بالتوبة ولان فيه هتكه والستر واجب ولو شهدوا على قرائلهم كلك  
سرها لان الاقرار تحت الحكم يظهر اثره في حق المدعي ولو اقام المدعي عليه بينة ان المدعي ستاجر اليهود لاد الشهاد لا تثبت لانه  
على الجرح خاصة اذ لا خصم في اثبات الاجابة حتى لو قال استاجرهم بدرهم ودفعها اليهم من مالي الذي في يده قبلت لاجرم  
ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذلك لو قال صالحهم على مال دفعته اليهم كذا يشهدوا بهذا الباطل وطالبهم برد ذلك المال وقام  
البينة على ذلك لما قلنا ولو قال لم اسم المال اليهم لم تثبت ولو اقام البينة ان الشاهد عبد او محدود وفي قدف او شارب خمر او سارق  
او شريك المدعي او اجير او مخوذ ذلك قبلت لان ذلك ما يدخل تحت الحكم لانه يتضمن حق الشرع وهو الحدود او حق العبد  
لخصاف واسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر للتحارة الى ارض الكفار وفي فارس واشباهها لانه خلو يدينه ونفسه خشن  
دار الحرب وكثرت سوادهم لينال بذلك مالا فلا يومن ان يكذب باخذ المال وفري فارس يطعنونهم الربو وهم يعلمون **فصل**  
خون الشهادة على الشهادة فيما لا يسمط بالشبهة والاصل في جوازها لاجتماع الامة على ذلك واحتياج الناس الى اجابة الحق  
بذلك لانه قد يجمع عن الادلرض او موت او سفر فلا بد ان يثبت حقوق الناس ويحوز الشهادة على الشهادة وان جعل  
عليها بينا وعن علي رضي الله عنه انه يقبل في الشهادة على الشهادة شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولانه نقل خبر  
يثبت به حق المدعي فيحوز كالشهادة على الاقرار وانما لم يحرف الحدود والخصم والتقصا لان مبناهما على الاستطال  
والذرو في ذلك احتمال للشوب ولان فيها شبهة لزيادة احتمال الكذب او للبديهة والحدود يستط بالمشبهات  
وتقبل على استئصال الحد ولان الاستئصال لا يسمط بالشبهة وما يوجب التعريض عن ابي حنيفة لا يتقبل كسائر العقوبات  
وعن ابي يوسف انه تقبل لان التعريض لا يسمط بالشبهة لما روي ان النبي عليه السلام حبس رجلا بالهبة والخصم  
تعريض **قال** ولا يجوز شهادة واحد على شهادة واحد لانه حق فلا بد من النصاب وعن علي رضي الله عنه الجور  
على شهادة رجلين **قال** ويجوز شهادة رجلين على شهادة رجلين لما روي عن ابي حنيفة حديث علي رضي الله عنه ولا  
ولان الشهادة كل اصل حق فصار كما اذا شهدا بحقين **وصنفه** الاشهاد ان يقول الاصل اشهد واعلى شهادتي  
اني اشهد ان فلان اقترعني بكذ ان الفروع ينقل شهادة الاصل فلا بد من التحيل لما بينا فيشهد كما يشهد عند  
القاضي لينقلها اليه **قال** ويقول الفروع عند الاداشهدان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقترعني  
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد من ذكر شهادته وذكر شهادة الاصل والتحيل ذلك  
لما ذكرنا وذكر الخصاص انه يحتاج الى ان ياتي بلفظ الشهادة ثمان مرة وهو ان يقول اشهدان فلانا اشهدني  
على شهادته وهو يشهد ان فلانا اقترعني بكذا واشهده على قرائه وقال لي اشهد على شهادتي وانا اشهد  
بذلك ومن اصحابنا من اكتفى بخمس وهو ما ذكرنا ولا ومنهم من قال اربع وهو ان يقول اشهدان فلانا  
اشهدني وقال لي اشهد على شهادتي ومنهم من قال ثلث مرات وهو اقل ما قبل فيه وهو ان يقول اشهد  
ان فلانا قال لي اشهد على شهادتي والاحسن ما ذكر في الكتاب والاخوه ما ذكره الخصاص لان فيه تحريعا  
احتلان

يدخل  
ع

شهادة

اختلاف كثير بين العلماء يصغر كتابنا عن استيعابه **قال** ولا تقبل شهادة شهود الفروع الا اذا تعد حضور الاول  
مجلس الحكم وقال ابو يوسف تقبل لانهم بمنزلة المراتين مع الرجل الثاني نظرا الى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين  
واجبنا على جوارشهادة المرأين مع وجود الرجل الثاني فكذلك هذا وجه الظاهر ان الاصل عدم الجواز  
انما جوازها لما ذكرنا من الحاجة والحاجة مع حضرة الاصول لان الفروع ابدال والاحكم للبديل مع وجود الاصل  
كما في النظائر وشهادة المراتين ليست بديلة لان الابه خطاب الحكم كانه قال لهم فاطموا شهدين من رجالكم فان لم  
فرجل وامرأتان تزونيهم فاخبلوا شهدائهم والعذر موت او مرض او سفر لان الحاجة عند تعدد شهادته  
الاصل وذلك فيما ذكرنا اما الموت فظاهر واما المرض فالمراد به مرض لا يستطيع به حضور مجلس القضاء  
السفر فيقدر رعدة السفر لان بعد المسافة عذر والشرع قد اعتبر ذلك في المدة حتى رتب عليه كثرة الحكم  
وقال ابو يوسف ان يحضر مجلس القضاء ويعود الى اهله في يومه فليس بعذر وان لم يمكنه ذلك فهو عذر لان  
البيتونه في غير اهله مشقة قال ابو الليث وبه يأخذ **قال** فان عدلهم شهود الفروع جاز لانهم من اهل التوكيد ومنه  
لو شهد اثنان فزكي احدها الاخر جاز ولا يكون ذلك نهمة في حقه حيث انه سبب قبول قوله فان العدل لا يسم بئله  
الا انه لا يسم في اقامته شهادته وان سكتوا عنهم جاز وبسبب لقاضي عنهم عند ابي يوسف لان الواجب عليهم التواجدون  
التعديل فاذا انقلوا يتعرف القاضي العدالة من غيرهم وقال محمد لا تقبل لان الشهادة بغير العدل فاذ اسكتوا صاروا اغانيل  
فيشهدوا به فلا تقبل **قال** واذا انكروا شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع لان من شرطها التحيل وقد وقع التعارض  
فيه فلا يثبت بالشك **ولو ارد** شاهد الاصل ثم اسلم لم تقبل شهادة الفروع لان بالردة بطل الاشهاد **ولو رد** شهادة الفروع  
لم يسم في الاصول ثم تاب الاصول لم تقبل شهادته الاصول ولا الفروع لان الفروع تنقلوا شهادته الاصول فالمرود شهادة الاصول  
**وحوز** شهادة الابن على شهادة الاب لانه لا منفعة لايه في ذلك **قال** والتعريض يتم بذكر الحد والتخلف لان التعريض لا بد منه  
ولا يحصل الا بما ذكرنا لان النسبة الى القبيلة كني تسم لا يحصل به التعريض لانهم لا يحصون فلا بد من التعريض بالحد وهي  
القبيلة الخاصة وكذا اذا ذكر الاب لان كثير ما يقع الاشتراك في اسم الاشياء واسم ابيه اما الاشتراك مع ذلك في اسم الحد  
فادخل به التعريض والنسبة الى المصير والمحلة الكبيرة عام لانه لا يحصون والى السكة الصغيرة خاصة **بالرجوع عنها**  
الاصل فيه قول عمر بن الخطاب القاضي فلا تمنعك قضا فضيه وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرسدك ان تراجع فيه  
الحق فان الحق قد لم لا يبطل والرجوع الى الحق خير من التادي التي لا يابطل فلكذلك الشاهد لان المعنى يجمعها لان الرجوع  
عن الشهادة الباطلة رجوع عن الباطل الى الحق والرجوع قوله شهدت بزور وما شابهه واصل اخوان الشاهد شهداء  
نسب الى اطلاق المال على المشهود عليه باخراجه عن ملكه يد او تصرفا فان اراد به غير عوض عن الجميع وان كان بعوض  
ان كان مطلا لا فاعان عليه وان كان اقل منه ضمن النقصان والقاضي ملجأ الى القصاص من جهة الشهود فلا يضاف الا للاف  
اليه **قال** ولا يصح الا في مجلس القاضي لانه محام فيه الى حكم الحاكم بمقتضى الرجوع فلا بد من مجلس القاضي كما في التماسه  
ولانه يوجب الشهادة حنايه فيشترط استوائهما في الحر والاختلاف **ولو اقام** الشهود عليه البينة انهما رجعا لم تقبل ولا خلفان  
فان قال رجعت عند قاض اخوان هذا رجوعا عن شهادتهما القاضي **فان رجعا** قبل الحكم بهما سقط لان الحق لا يقبل



الا بالقضا والقضا بالشهادة وقد تناقضت **قال** وبعد لم ينس الحكم لان الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب الا ان الاول ترجح بالقضا فلا يثبت بالتالي **قال** وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم لا تراجعا بسبب الضمان على ما يشاء فلو شهد له ففقد دينه او ابراه منه ففقدى به ثم رجعا ضمن المار **قال** فان شهد اربال ففقدى به واخذ المدي ثم رجعا ضمنه للشهادة عليه لوجود التسبب على وجه التعدي وانه موجب للضمان كافي للبر ولا وجه الي تصحيح المدي لان الحكم ماض ولا يضمن القاضي لما يشاء ولان في تضمينه منع الناس عن تقلد القضا خوفا من الضمان **ولو شهدا** بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها فبعضها المشهود له ولم يتبعضها لانه ملكها بمجرد القضا والدين لا يملكه الا بالتبعض **قال** فان رجعا احدها ضمن النصف **والعبرة** في الرجوع لمن بقي لا من رجع الا لولا انه اذا بقي من يقوم الحق به لا اعتبار برجوع من رجع وقد بقي هناك من يقوم بشهادته نصف الحق فيضمن الرجوع النصف لانه اتلفه **ولو كانوا** ثلثة فرجع واحد منهم لاشي عليه لبقا من يبقا بشهادته جميع الحق فان رجع اخر ضمن النصف لما مر **قال** وان شهد رجل والمرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال وان رجعتا ضمننا نصفه **شهد** رجل وعشر نسوة ثم رجعا وعلى الرجل السدس وعليهن خمسة اسداسه وقال عليه النصف وعليهن النصف لان النساء اكثر من الرجال فمقام رجل واحد لانه لا يثبت بهن الا نصف الحق ولا في حنيئة ان كل برأتين مقام رجل قال عليه السلام عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد فصارت كشهادة ستة من الرجال **ولو رجع** النسا كلهن فعليهن النصف لما قلنا ولو رجع ثمان لاشي عليهن ولو رجعت اخرى وعلى الراجعات الربع لما مر **ولو رجع** الرجل والمرأتان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شي على الراجعات لانه بقي منهن من يقوم به نصف الحق **ولو شهد** رجلان وابعاه ثم رجعا فالضمان على الرجلين حاصه لان الحق يثبت بهما دونها **قال** شهد ابنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لاضمان عليهما لان النافع غير متقومة الا بالملك بال عقد والضمان يستدعي المائله وانما يقوم بالملك بالمرأه لخطر الحمل وان كان اكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج لانها اتلفها بغير عوض **قال** وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر لانها اكدت ان كان على شرف السقوط وان كان بعده لم يضمن لان المهر ياكل بالدخول فلم يتلفا شيئا **الشهادة** بالطلاق واخر ان دخل بها ثم رجعا ضمن شهود الدخول ثلثة ارباع المهر وشهود الطلاق الربع لان الفرقين اتفقا على النصف فيكون علي كل فريق ريعه وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفردون بضمانه **وفي الشهادة** بالحق بغيران القيمة لانها اتلفا ماله العبد من غير عوض والولاله لان الحق لم يتحول اليها فلا يتحول الولا **ولو شهدا** بالبيع ثم رجعا ضمنا القيمة لانه اتلفا المبيع لا الثمن **ولو شهدا** ببيع عبد ثم رجعا بعد القضا وقيمة العبد اكثر من الثمن ضمنا الفضل **ولو شهدا** بالتدبير ثم رجعا ضمنا ما انتقصه التدبير **قال** واذا رجع شهود القصاص ضمنا ولا نقصاص عليهم لانه لم يوجد القتل مباشرة والتسبب لا يوجب القصاص كافي للبر **خلاف** الاكراه لان المكه فيه مضطر الى ذلك فانه يوثق حوته ولا لذلك الولي فانه مختار واختيار فيقطع التسبب واذا امتنع القصاص وجب الدية لا القتل بغير حق لا لخلو عن احد الموحين **ولو شهدا** بالعنوع عن القصاص ثم رجعا لم يضمن لان القصاص ليس ببال **قال** واذا رجع شهود الفرع ضمنا لان التلف اصنف اليهم فانهم الدين لجا القاضي الي الحكم **وان** رجع شهود الاصل والاولا

لم يثبت

ان شهد شهود الفرع لم يضمنوا لانهم انكروا التسبب وهو الاشهاد والقضا ماض لانه خبر محتمل **ولو** قالوا اشهدناهم وغلطنا فلا ضمان عليهم وقال محمد يضمنون لان الفرع تقلدوا اشهاد انهم فصاروا كانهم حضروا ولما بان القضا وقع بما عاينه من المحر وهي شهادة الفرع فيضاف اليهم **ولو رجع** الاصول والفرع جميعا فالضمان على الفرع عندهما لما بينا وعند محمد ان شأ من الاصول لما مر له وان شأ من الفرع لما مر له والجهان متغايران فلا يجمع بينهما **قال** ولا ضمان على شهود الاحصان لان الاحصان شرط محض والحكم يضاف الي العلة لا الي الشرط **قال** وان رجع شهود البين وشهود الشرط فالضمان على شهود البين لان السبب هو البين والتلف يضاف الي من ثبت السبب دون الشرط فان القاضي يقضي بشهادة شهود البين دون شهود الشرط وصورة المسئلة شهد اشاهدان انه علق عتق عبده وطلاق امراته بدخول الدار وشهد شاهدان بالدخول والطلاق قبل الدخول تجب قيمة العبد ونصف المهر على شهود التعليق لانه السبب **قال** واذا رجع اركان ضمنا وقالوا لا يضمنون لانهم اتوا على المشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان وله ان القاضي انما يجعل بالشهادة بالتركيب فهي علة العلة فيضاف الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض **كما لو كاله** وهي عبارة عن التوقيض والاعتماد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتمد عليه وفوض امره اليه كما هو رجل وكل اذا كان قليل البطش ضعيف الحركه يكل امره الي غيره فيما ينبغي ان يباشره بنفسه وقيل الوكالة في اللغة الحفظ قال الله تعالى حبنا الله ونعم الوكيل اي نعم الحافظ وقال اصحابنا اذا قال وكلت في كذا فهو وكيل في حفظه بتضيئه النظر ولا يثبت ما زاد عليه الا لفظ اخر وانه قريب من الاول فان من اعتمد على انسان في شئ وفوض فيه امره اليه كان امرا يحفظه لانه انما فعل ذلك لينظر ما هو الاصل له واصح الاشيا يحفظ الاصل لان التفرقات تنبني عليه وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية فان الوكيل فوض امره الي الوكيل واعتمد عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الاحسن وكل ذلك ينبغي على الحفظ وهو مشروع بالكاتب وهو قوله تعالى فابعوا احكم بورقكم هذه لي المدينه وبالسند وهو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وكل بالشراعة والبارقي وفي رواية اخرى حكم ابن خرم وكل في النكاح ايضا عمر بن ابيه الضمري وعليه تعامل الناس من المصدرا الاول الي يومنا من غير تكرر ولان الانسان قد يجمع بين مباشره بعض الاعمال بنفسه فيحتاج الي الوكيل فوجدهم يشترعون في الحاجة **قال** ولا يبرح حتى يكون الموكل من مك التفرق وتلزمه الاحكام والوكيل يعقد العقد ويقصده لان التوكيل استنباه واستعانة والوكيل يملك التفرق بملك الموكل وتلزمه الاحكام فوجدهم يكون الموكل مالكا لذلك ليصح تمليك الوكيل ثموم مقام الموكل في الاجاب والقبول فلا بد ان يكون من اهله او ولوه او وكيل صيا لا يعقل ومجنونا فهو باطل ولو وكيل صيا عا قلاما دونا وعبد اما ذونا او مجنون ابا دن مولا جاز وكذا اذا وكل المسلم ذميا او بالعكس وحري مستامنا لا ذميا **قال** وكل عقد جاز ان يعتنه بنفسه جاز ان يوكل به لهما ذميا من الحاجة فيجوز بالخصوصية في جميع الحقوق وانهاها واستنفاها لهما ذميا من الحاجة لانه لا يعرف ذلك كل واحد والدليل عليه الحديث المشهور ولعل بعضكم ان يكون الحق تحت من بعض وعلى مع غيبة الموكل لان احتمال العفون ثابت للندب اليه وللشفقة على الجنس وانه شبة وانها تدر بالشبهات بخلاف ما اذا حصن لا يثبت هذا الاحتمال وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والنصاص لانه ينافي في هذا الباب كالشهادة على الشهادة ولا في حنيئة ان الجناية سبيل لوجوب الظهور يضاف الي الشهادة

ثم رجعوا



والخصومة شرط يجوز التوكيل كسائر الحقوق بخلاف الاستيفاء على ما بينا **قال** ويجوز بالخصومة الإرضاء لخصم إلا  
أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً أو عاجلاً لا يجوز بيعه ومعه أنه لا يجب على الخصم إجابة الوكيل عنده وعند هاجم  
لما روي أن علياً وكل بالخصومة مطلقاً وأنه توكيل بحق فجوز التوكيل باستيفاء الدين ولا يبيح حنيفه قوله عليه السلام  
يا علي لا تقضي لأحد من الخصمين حتى يحضر الآخر وفي رواية حتى يسمع كلام الآخر فيشترط حضوره واستماع كلام  
ولأن الخصومة تلزم المطلوب حتى يجب عليه الحضور والجواب فلا يجوز أن يحمله على غيره بغير ضلوك الدين ولأن  
الناس يتفاوتون في الخصومة فلهذا لو كان أشد خصماً وأكثر حاجتاً جاز فيخصم بذلك فلا يلزمه الإرضاء  
بخلاف المريض العاجز عن الخصومة فإنه لا يستحق عليه الحضور وكذلك المسافر لأن في تكليفه السفر مشقة فلا يلزمه  
الحضور فإن لم يملك التوكيل ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والكبير والصغير واستحسن المتأخرون أن المرأة إذا كان  
محددة جاز توكيلها بغير رضا الخصم لغيرها عن الخصومة بسبب لها والدهشة **قال** وكل عقد يضيئه الوكيل لخصمه  
كالبيع والأمان والصلح عن إقرار يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع وتقدّم الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك إلا  
العبد والصبي المحجورين فيجوز عقودها ويتعلق الحقوق بموكلها لأن الوكيل هو العاقد ولا يشترط في هذه العقود دلي  
ذكر الموكل والعاقد الآخر اعتماد رجوع الحقوق إليه فلو لم يرجع إليه يتصر على تقدير كون الموكل مفلساً أو من لا يقدر  
على المطالبة واستيفاء الثمن منه وأنه ينتفي بخلاف النكاح وأحواله فإنه لا بد من ذكر الموكل وأساساً العقد فلا يصح  
وكذلك الرسول لأنه بضيف العقد إلى مرسله ولأن الوكيل هو العاقد حقيقة بكلالة وحكم بعدم إضافة العقد إلى  
غيره فيكون أصلاً في الحقوق ثم يثبت الملك للموكل خلافاً لما في التوكيل السابق كالعبد يتهب ويصطاد أما الصبي  
والعبد فينفذ تصرفهما لأنهما من أهله حتى لو كانا ماديين جاز علي ما في الحجر إلا أن الحقوق لا تتعلق بهما لأنهما ليسا  
أهل التصرفات والتزام العهدة لتصور أهلية الصبي ولحق السيد فيلزم الموكل وعن أبي يوسف لو علم العاقد الآخر  
أنه محجور عليه بعد العقد فله خيار العيب لا اعتقاده رجوع الحقوق إلى العاقد وقد فاته فيختار **قال** وإذا لم  
المبيع إلى الموكل لرد الوكيل بعيب الأباذنه لأنه يتعلق به حق الموكل وانتقل الملك إليه فصار كما إذا باعه من خويلد  
وللشترى أن يشتري من دفع الثمن إلى الموكل لما بينا أن الحقوق راجعة إلى الوكيل فهو أجني من العقد فإن دفعه له  
جاز لأنه حقه وليس للوكيل أن يطالبه إذا فادته في الأخذ منه ثم يدفعه إليه **ولو كان** للمشتري عليه دين أو على الوكيل  
يقع المقامه بين الموكل لما بينا أنه حقه وتقع المقامه بين الوكيل لو كان وحده لأنه يملك الإبراعه لكنه يضمنه للموكل  
**قال** وكل عقد يضيئه إلى موكله فحقه متعلقه بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فلا يطالب وكيل الزوج  
بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها ولا بدل الخلع لأن الوكيل سفير وله الأبد له من ذكر الموكل وأساساً العقد إليه حتى  
لو أضاف العقد إلى نفسه كان النكاح وأفعاله للموكل كالرسول والخلع والصلح عن دم العمد ساطعاً ما يوجد بغيره  
فلا يمكن صدقه من شخص وشروط حكمه لغيره **وعلي هذا** الحق على مال والكتابة والصلح على نكاح والهبة والصدقة  
والإعارة والإبضاع والرهن والإقراض والسوكة والمضاربة لأن الحكم يثبت في هذه الأشياء بالقبض وأنه يملك بغيره  
للموكل فكان سفيراً ولا لو كان وكيلاً من الجانب الآخر لأنه بضيف إلى المالك إلا في الاستقراض فإن التوكيل به باطل والله  
الملك للموكل بخلاف الرسول **فصل** في جهالة أنواع فاحشه ويسيرة ويسرها **قال** في جهالة الجنس كالوكيل  
ثوب

ثوب أو دابة فإنه لا يصح وإن سمي الثمن لأنه لا يمكن الوكيل امتثال ما وكله به لتفاوته تفاوتاً فاحشاً **والثاني** جهالة النوع  
والصفة كالحمار والفرس وفتير خطه وثوب هروي فإنه يصح وإن لم يقدر الثمن لأن الوكيل يقدر على تحصيل مقصوده وتعين  
الصفة بحال الموكل واختلاف الصفة لا يوجب اختلاف المقصود فصاوكاه وكله بشرائه هروي بأي صفة كان وبالنسبة  
وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عليه وسلم وكل حكم ابن حرام بشرائه للأخيه **والثالث** التوكيل بشرائه وجارية أو داراً  
الثمن مع والافتلا لأن الجاهل منفعة مقصودة من بني آدم وتختلف في ذلك الهندي والتركي فإذا سمي الثمن احتشاه بمحول النوع  
وإن لم يسمه احتشاه جهالة الجنس لأن بالنسبة يصير معلوم النوع عادة **قال** ومن وكل رجلاً بشرائه ينبغي أن يذكر صفته و  
جسده وبلغ صفته لأن بذلك يصير معلوماً فيقدر الوكيل عليه إلا أن يقول له أبيع ما رأيت لأنه فوض الأمر إلى رايه فيأخذ ما يشاء  
كان موثقاً **قال** وإن وكله بشرائه بعينه ليس له أن يشتريه لنفسه لأن الأمر أعده عليه في شرايه فيصير كأنه قد دفع الثمن  
لوكاله ليشتريه لنفسه وأنه لا يجوز أن يشتريه بغير التقدير أو بخلاف ماسمي له من جنس الثمن أو وكل أخيراً به وقع الثمن  
له لأن خالف أمر الموكل موقوف له لأن الوكيل بالشرا لا يجوز له أن يشتري بالدرهم والدنانير لأنه المعروف والمعروف كالشرط  
وقال فلو أضاف الثمن إلى كل وجه لعلته بالدرهم كالتفدية بخلاف ما إذا اشتراه بعينه لا يثبت  
للموكل لأنه لا يبيع من وجه شرائه وجهه ولأنه يبيع من وجه شرائه وجهه لعلته بالدرهم كالتفدية بخلاف ما إذا اشتراه بعينه لا يثبت  
الثاني محض الأول لأن الموكل لا يبرأه فلم يكن مخالفاً **قال** وإن كان بغير عينة واشتراه فهو له إلا أن يدفع الثمن من مال الموكل أو  
بشراؤه وهذا لا يجوز إلا أن أضاف العقد إلى درهم الأمر ونقد الثمن من مال الأمر فيقع الأمر على الظاهر وإن أضافه إلى  
درهم نفسه كان لنفسه عملاً بالعقد فإن الشراء إضافة العقد إلى درهمه معاً غير مستكر شرعاً **وان** أضافه إلى بطلان الأمر  
فإن نواه لا يبرأه وإن نواه لنفسه فلتنفسه لأن له أن يعمل لنفسه وللأمر أن تكاد باقي النية تحكم التفتد لأنه دليل **وان** أضافه  
على عدم النية قال محمد هو للعقد عملاً بالأصل وقال أبو يوسف يحكم التفتد لاحتمال الوجهين **والوكيل** بشرائه بعينه يبيع  
العقد والملك للموكل وإن لم يصف العقد إليه إلا في سله وهو ما إذا قال لعبد غيره اشترى نفسك من مولاك فقال المولا  
بعني نفسي من فلان فباعه فهو للأمر لأنه يبيع ويملك وكذا عنه في ذلك لأنه أجني عن المبيعة وإن وجد به عيباً أن علم به العبد  
لأبوه لأن علم الوكيل كعلم الموكل وإن لم يعلم فالرد للعبد وإن لم يقبل من فلان عتق لأن بيع العبد من نفسه اعتاق **أمر**  
أن يشتري كوحشة من قرية كذا فالحل على الأمر لجران العادة والعرف بذلك **قال** والوكيل في الصرف والسلم يعتبر  
بمعارفته لا بمعارفة الموكل لما ذكرنا أن الحقوق يرجع إليه ويراده الوكالة بالسلام لا بالقبول فإنه لا يجوز أن يبيع الوكيل في  
صدقه على أن يكون الثمن لغيره **قال** وإن دفع إليه درهم ليشترى له به طعاماً فبقي على الخطأ ودفعه بالاعتبار ما يعرف  
وقيل إن كانت كثيرة فعلى الخطأ وقليله على الجوز ومتوسطه على الدقيق بالعرف أيضاً وإن كان في موضع يتعارف  
البايع من الموكل حكماً حتى يرد الموكل على الوكيل بالبيع وإن أختلنا في الثمن يتجافان فإن حبسه وهلك فهو كالمبيع  
لما قلنا وقال أبو يوسف كالرهن لأن حبسه للاستيفاء بعد أن لم يكن محبوساً وهو يعني الرهن **قال** وإن وكله بشرائه  
عشر أطلحهم بدرهم فاشترى عشر أطلحهم بدرهم لزم الموكل عشرة بصف درهم وقال لا يلزمه العزو لأن الأمر



بالشرايدهم بناعلي ن سعر اللحم يحكم عنده بدرهم فقد زاده خبرا اذا وكله ببيع عبد بالف فباعه بالدين ولا يبي حنفيه  
ان المقصود انما هو اللحم لا اخراج الدرهم وفصده فعلق بعشرة اطلال لم يفتي في الربا للوكيل بخلاف سله الجدلان المقصود  
بيعه والوايد حصل بدل ملكه فيكون له ولو اشترى من لحم يساوي عشرين رطلا بدرهم فهو مخالف لعدم حصول المقصود  
وهو السمن وهذا هزيل فلا يلزمه **قال** والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيه وبالعرض وبأخذ بالثمن رهنا وكفلا  
وقال لا يجوز الا بمثل الثمن حاله او بما يتعاقب فيه ولا يجوز الا بالامان لان الامر عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف كما اذا مره  
بشرا اللحم يتقيد بالشنا والجرا الصيف وغير ذلك والمتعارف هو من المثل والتقدير لا يبي حنفيه انه وكله بطلق البيع و  
قد ابي به فجوز لا عند التهمة علي ان البيع بالعين المتعارف عند الحاجة الي الثمن وكذلك البيع بالعين عند كرهه المبيع  
وعن ابي حنيفة المنع فيما ذكر من السابل ولانه يبيع من كل وجه حتى يفتي في لا يبيع واذا لا يملكه الوصي والاب مع كونه يباع  
لان ولايتهما نظريه ولا نظري في البيع بالعين **قال** ولا يصح منه الثمن عن المشتري لان الحقوقي ترجع اليه فيكون ساطلا  
ومطالبا وان محال **قال** والوكيل بالشرا لا يجوز شراؤه الا بقبه المثل وزيادة يتعاقب فيها الاحتمال التهمة وهو انه يجوز  
انه اشتراه لنفسه ثم وجده غير موافق او غالي الثمن فالحق به بالموكل ولا كذلك البيع لانه لا يجوز ان يبيعه لنفسه فلامنه و  
انه وكله بشراشي بعينه جاز لانه لا يجوز ان يشتريه لنفسه لانه لو اشترى التهمة **وكذا الوكيل** بالنكاح اذا زوجه فمهر المثل جاز  
على الوكيل لانتفاء التهمة لانه لا يجوز ان يتزوجها بخلاف الوكيل بطلاق الشرا وعند ما يتقيد في الكل من المثل ومهر المثل وما  
يتعاقب فيه في العروض وفي العتق زايده نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العتق درهمين لان قلة العتق وكثرة ثمنه  
التصرف وكثرته والتصرف في العروض اكثر من في الحيوان ثم في العتق **قال** ولو وكله ببيع عبد فباعه بفضه جاز وقال  
لا يجوز لما فيه من تعيبه بالشرك وله انه لو باع جميعه بهذا القدر جاز عنده فهذا اولى ولو باع باقية قبل ان يخلص  
عندها ان يبيع البعض قد يكون وسيلة الي بيع الكل الباقي بان لا يجد من يشتريه جملة وفي الشرا يتوقف فان اشترى  
باقية قبل ان يخلصها جاز وقال زوا اذا اشترى بفضه يبيع للوكيل بكل حال لانه صار خاليا بشرا النصف فيقع له في  
الثاني له ايضا ولان شرا الكل قد يتجدد رجلة واحدة بان يكون مشتركا بين جماعة فيشتري شتما مستصفا قال في  
باقية قبل ان يرد الموكل البيع بين انه اشترى البعض ليتوسل به الي شرا الباقي فلا يكون مخالفا فينفذ على الموكل  
**انواع البيع** فباع الناسد فباع جاز اجاز وقال محمد لا يجوز له ان يبيعه فانه امره ببيع يملك نفسه ولا يملك ملكه  
بالعتق وصار كما اذا امره بالبيع بشرط الخيار فباعه باثنا ولها انه امره بالبيع وان يشترط شرط فاسدا والامر بالبيع  
صحيح واشترط شرط فاسد باطل وصار امره بطلق البيع فيصرف الي الصحيح ولا يسلم ان البيع الناسد يفسد  
على نفسه مطلقا فانه لو باع العبد من قريبه وبفضه عتق عليه وكذا قد يزول الملك بنفسه لعتق بان يكون  
البيع في يد المشتري **قال** ولا يجتهد الوكيل مع من لا يملك شهادته وعند ما يجوز بمثل القيمة الا ان عبده  
مكاتبه لعدم التهمة اذ الاملاك بينهم منقطعة اما العبد فيقع البيع لنفسه وكذا المكاتب لثبوت الحق للموكل في  
كسبه حال الكفايه وحقيقة بحجة وله انه موضع تهمة بدليل علم قبول الشهادة وموضع التهمة مستقبي  
من الوكالة ولان للنافع بينهم متصله فيشابه البيع من نفسه وعلى هذا الخلاف **فادان** كان البيع

من

من القيمة فلامنه **قال** وليس لاحد الوكيل ان يتصرف دون رقيقه لانه ماضي الابواب واجتماع الراي له اثر  
في توفير المصلحة اما لا تأثير في اجتماع الراي فيه وبما يمكن الاجتماع عليه يجوز ان يبرده احدها كالحصونة فانه  
لا يمكن اجتماعها عليها والطلاق والعاق بغير عوض ورد الوديعه وقضا الدين لان اجتماع الراي لا تأثير له في  
ذلك **قال** وليس للوكيل ان يوكل لانه ماضي الابواب والناس يتفاوتون في الاراء فاذا اذن له او قال له اعمل رايك  
فقد فوض اليه الامر مطلقا ورعى بذلك فاذا اجاز كان وكلا عن الموكل الاول لانه يعمل له ولا ينعمل بعزل الموكل الاول  
ولا موته وهو نظير القاضى اذا استخلف قاضيا وقدم **وان وكل** بغير امواله فعند الثاني بحضرة الاول جاز وقال  
زوا لا يجوز لان التوكل ماصح فصار كما اذا عقد بغيره ولنا انه انا جاز بوايه **وقال زوا** لا يجوز والموكل راض به  
وكذا اذا عقد في غيبة الاول فجاز وهكذا اكل عقد معاوضه وبما ليس بمعاوضه كالنكاح والطلاق لا يجوز باجازه  
لانه لا يتوقف على اذنه الوكيل وقد عرف **قال** والموكل عزل وكيله لان الوكالة حقه فله ان تبطلها الا انه يتعلق  
بها حق الغير ويتوقف على علمه اعتبارا بيهي صاحب الشرع ولانه لو انزل بدون علمه يتضرر لان الحقوقي ترجع  
اليه فيصرف في مال الموكل ساعلي الوكالة فينفذ الثمن ويسلم المبيع فيضمنه وانه ضرر به وهو نظير الجرح على الماذون  
وكذلك لو عزل الوكيل نفسه لا ينزل بدون علم الموكل لانه عقد تم بها وقد غلق به حق كل واحد منها ففي بطلان بدو  
علم احدهما امره **قال** وبطل الموكل بموت احدهما وجونه جونا مطبعا والحاقه مرتدا ابد الحرب اما الموت فلا  
بطل الاهليه ولان الامر يبطل بالموت وكذلك الجنون وكذلك ملك الموكل يزول بموته الي الورثة والحقاق مع الردة  
حكماء ووجن يوما ويقيم يوما لا يبطل لانه في معنى الاعمال لانه غير محتمل الزوال كالحجر باليوم والاغما وعن ابي يوسف  
لا ينزل حتى تجزئ لثا السنة لانه متى دلم ذلك لا يزول غالبا فصار كاللوت وعن محمد سنده وهو الصحيح لان كان  
لعلماء ومريض تزول او يتعير في سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة من حرارة الهواء وبرودته ويسسه وطوبته فادالم  
زل فيها والظاهر دامة ولو لحق الموكل والوكيل بدار الحرب سرتا ثم عاد لا تعود الوكالة الحكم بطلانها وقال محمد  
يعود كالرخص اذا برأوا المحزون اذا افاق **قال** واذا عجز المكاتب او جرح الماذون او اقرق الشريك بطل توكيلهم وان لم  
يعلم به الوكيل لان يهله العوارض لم يبق للموكل مال وانتقل الي غيره فيقع تصرف الغير في مال الغير بغير امواله فلا يجوز  
كاللوت **ولو وكله** وقال كذا عنك فانت وكيلي صح ويكون لازما وطريق عزله ان يتول عزلك كما وكنتك وقيل لا ينزل  
بذلك لان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح والاصح ان يقول رجعت عن الوكالة وعزلك عن الوكالة المبرجة **قال**  
واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والمراد تصرفا ببيع الوكيل عن البيع لانه عزل حكما وكذلك كالمبيع والهبة مع  
التسليم والاعاق والتدبير والكفايه والاستيلاء واذا كان تصرفا لا يجوز لا ينزل كما اذا اذن للعبد في التجارة او رها  
واخوه لانه لا يبرج عن عتق وجعل لملك المشتري ولو وكله ببيع عبد فوكله فباعه الموكل بطلت الوكالة ولو باع  
معا قال محمد هو للمشتري من الموكل لانه باع ملكه فكان اولى وعند ابي يوسف هو بينهما لان بيع الوكيل هو مثل بيع  
الموكل الا بوي انه لو تقدم بطل بيع الموكل كما اذا تقدم ببيع الموكل بطل بيع الوكيل واذا استويا كان بينهما عدم الاول  
**قال** والوكيل يقبض الدين وكيل في في الخصومة فيه خلافا لها ويقبض العين لانه لا يكون وكلا بالخصومة فيها بالاجماع

لان التوكيل ماصح فصار  
كما اذا عقد بغيره ولنا  
انه انا جاز بوايه



لها انه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة ويهتدي الي المحاكم فلا يكون الرضا بالقبض رضا بالخصومة وله انه  
وكله باخذ الدين من ماله لانه قبض نفس الدين لا يصور ولها قلنا ان الديون تنقضي بانها لان المقبوض ملكا المطلوب  
حقيقه وبالقبض يملكه بدل العن الدين فيكون وكلا في حق التملك ولذلك لا بالخصومة وصار كالوكيل باخذ الشئ وعثره  
اذا قام الخصم البيه علي سبيل الموكل وبرا به تقبل عنده خلافا لما في العن فهو ناقل لانها امانة في يد المطلوب ولو  
اقام البيه ان الموكل باعه اياها سمعت في منع الوكيل من القبض دون البيع لان الوكيل ليس بخصم الا انها تضمنت  
حقه من القبض فيقتصر عليه ونظيره لو وكله ينقل زوجته وعبد فاقام البيه علي العن والطلاق سمعت في تغيير  
يده عنها ولا يثبت العن ولا الطلاق لما قلنا **والوكيل** يطلب الشئ والرد بالعيب والقسمه بملك الخصومة لانه لا  
يتوصل الي ذلك الا بالخصومة **قال** والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض ولنا ان المقصود من الخصومة استيفاء الدين فكان المقصود  
وليس كل من يصلح للخصومة موثق علي القبض ولنا ان المقصود من الخصومة استيفاء الدين فكان المقصود  
من الوكالة الاستيفاء فيملكه والقوي علي قول رفر لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس والوكيل بالتقاضي  
يملك القبض بالاجماع لانه لا قابله للتقاضي بدون القبض **قال** ولو اقر الوكيل علي موكله عند التقاضي تند والافلاو  
وقال ابو يوسف ولا ينفذ اصلا وهو قول رفر ترجح وقال يجوز في مجلس لقاضي وغيره لو اقر ان اقر بضاد الخصوم  
والشي لا يتناول منه كالايتناول الصلح والاي ولا يي يوسف ان الوكيل قام مقام الموكل فيجوز اقراره عند التقاضي وغيره  
كالموكل ولها انه اقله مقامه في جواب هو خصومه فينتقد مجلس لقاضي فاذا اقر في غير مجلسه فقد اقر في حاله  
وكلا فيهما وجواب زفرانه وكله بالجواب والجواب يكون بالانكار ويكون بالقرار وكما يملك احدهما بطلاق الوكالة بملك الآخر  
وصار كاد اقراره قبض بنفسه والاقرار في مجلس لقاضي خصومة مجاز لان الخصومة سبيل وبطل وكالنه عند  
من قال لا يصح اقراره لان اقراره تضمن بطل حق الموكل ولا يملكه وابطال حقه في الخصومة وانه يملكه فيبطل **و**  
**الاب** والموصي لا يصح اقرارها علي الصغير بالاجماع لانه لا يصح اقرار الصغير فكذلك اقراره اولاد ولا ينفذ نظيره ولا ينفذ  
ودكر في الزيادة ولو وكله علي ان لا يبرج من غير فصل وروي بن سماعه عن محمد انه يجوز ان كان طالب لانه لا  
يجز علي خصومه فتوكل بما شاؤا وان كان مطلوب بالاجور لا يجبر علي فلا يملك بما فيه اضار بالطالب **قال** ادعي انه  
وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغرم امر يدفعه اليه لانه اقراره علي نفسه لان ما يقبضه انما يقبضه من ماله  
لما بينا ان الديون تنقضي بانها لان قبضه فان صدقه والادفع اليه ثانيا لانه لما انكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء  
علي الوكيل ان كان في يده لانه لم يحصل غرضه بالدفع وهو براءة دمه من الديون وان كان هاتكا لا يرجع لانه لما صدق  
في الوكالة فقد اعترف انه قبضه بحق وان الطالب ظالم له **قال** الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه لانه دفعه رجا  
الاجان فاذا لم يحصل له ذلك رجح عليه وكذلك ان اعطاه مع تكذيبه اياه وكذلك ان اعطاه مع تصديقه وقدمته  
عند الدفع اي اخذ منه كمالا بذلك لان الماخوذ ثانيا مضمون علي الوكيل في رعه ما يقبضه وفي جميع هذه الوجوه  
ليس للدافع استرداد ما دفع مالم يحضر الغائب لانه صار حقا للغائب قطعا او محتملا **قال** وان ادعي انه وكيله في  
قبض الوديعة لم يوسر بالدفع اليه وانه صدقه لانها مال الغير فلا يصدق عليه فلو دفعها مني ولو قال ما للودع  
ونحو

الخصومة  
ص

وتكمها ميراثا له وصدقه امر بالدفع اليه لانه لما صدقه علي الموت فقد انتقل ماله الي وارثه فاذا صدقه انه الوارث لا وارث  
له غيره تعين مال الكافي ومير بالدفع اليه **ولو ادعي** الشرائع المودع وصدقه لم يدفعها اليه لانها كان حيا فلكه باق فلا  
يصدق ان عليه في انتقاله بالبيع ولا يغير **كتاب الكفالة** وهي في اللغه الضم قال الله تعالى وكلها زكرا اي ضمها الي  
نفسه وقال عليه السلام انا وكافل البنين كهايتني في الجنة اي الذي يضمه اليه في التزيمه وسمى لتبني كفالته لان صاحبه  
يضمه اليه **وفي الشئ** ضم دمه الكفيل الي دمه الاصيل وهداير الكفيل براءة الاصيل لعدم بقا المطالبة ولا يبر الاصيل  
براة الكفيل لبقا الدين في ذمته **وهي عند** وثيقه وغرامة شرعت لدفع الحاجه وهو وصول المكفول له الي احيا  
حقه واكثر ما يكون اولها ماله واسطرها بانداه واخرها غرامة دل علي شرعها قوله صلى الله عليه وسلم الرقيم  
غارم اي الكفيل ضامن وبعث والناس يتكفلون فاقدم عليه وعليه الناس من لدن الصدر الاول الي يومنا من غير  
تلك **وكذا قول** الكفيل كملت بما لك علي فلان وقول المكفول له قتل وقال ابو يوسف القبول ليس بشرط باعني  
انها التزم بمطالبة الحال لا غير وعندنا المطالبة للحال والتحباب للملك في المودي عند الادا دل علي ما ياتي في قال السائل  
**وشرطها** كون المكفول به مضمونا علي الاصيل مقدور التسليم للكفيل ليصح الالتزام بالمطالبة ويفيد فايدتها وان يكون  
وان يكون الدين صحيحا حتي لا يصح الكفالة بيد الكتابه لان الموي لا يستوجب علي عبده شيئا وما وجب ضرره صح  
الكتابة نظر للعبد ليتوصل به الي العتق **وحكمها** صيرورة دمه الكفيل مضمومة الي دمه الاصيل في حق المطالبة  
دون اصل الدين لما امر ولا يلزم من لزوم المطالبة علي الكفيل وجوب الدين عليه لان الوكيل مطالب بالتمن وهو  
علي الموكل حتي لو ابر البايح الموكل عن التمن جاز سقطت المطالبة عن الموكل **قال** ولا تصح الا من يملك التمتع وهو  
لانه التزم بغير عوض فكان تبرعا ويجوز بالنفس والمال لما روينا وذكرنا من الحاجه والاجاع ولانه قادر علي التسليم  
امال لفلولايته علي مال نفسه واما النفس بان يعلم الطالب بمكانه وتخلي بينها وباعوان السلطان والقاضي  
فيصح دفعا للحاجة **قال** وينعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او بغيره وبكل عضو يعبر به عن البدن لانه مخرج  
بالكفالة بالنفس **وبالحج** الشايح كالحبس والعثر لان النفس لا تجزى فذكر البعض ذكر الكل وبقوله منته لا معنى  
الكفالة وبقوله علي ولي لانها معنى الايجاب قال عليه السلام من ترك كلا او عيالا فالي او علي ومات رجل علي  
دينار فاستغ النبي عليه السلام من الصلوة عليه فقال علي رضي الله عنه هاعلي فضلي عليه وبقوله انا غم  
او قيل لا معنى للكفيل لغته وعرفا وكذا قوله انا ضامن او لك عندي هذا الرجل او علي ان اوفيك به وان القال به  
لان ذلك بودي معنى الكفالة **قال** والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقد ر علي محكمته ليفيد تسليمه فاذا فعل  
ذلك بري لانه اتي بها التزم وحصل مقصود المكفول له **ولو سلمه** في برة لا يبر العدم المنايه فانه لا يقدر علي محكمته  
وكذا في السواد لانه لاحكام بها ولو سلمه في المراء في السوق بري لقد رته عليه باعوان القاضي والمسلمين وقيل لا  
يرافي راسا المعاو وتم علي منعه منه عاذه ولو سلمه في مصر اخر بري لقد رته علي مخاضته فيه وقال لا  
ير الان شهوده قد لا يكونون فيه قلنا وقد يكونون فيه **قال** فان شرط تسليمه في وقت معين لزمه احضاره  
فيه اذ اطلبه منه التزم به بما التزم فان احضره ولا حبسه لظالم لانه ظالم لمنعه الحق وقيل لا حبسه اول مرة لانه

في المطالبة هو البيع



ما ظهر عليه وهذا اذا كان المكفول به حاضرا فلو كان غائبا امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فاذا مضت المدة ولم يحضر حسبه  
لاستأجره من ايقاد الحق فاذا احبسه وثبت عند القاضي عجزه عن حضاره خلى سبيله وسلمه الي الذي حسبه وان رثا  
لارثه الا ان يكون في ملازمته تقويت قوته وقوة عياله فيأخذ منه كغيره لنفسه ويخليه **وادام** يعلم مكانه لا يطلب له  
عن احضاره فصا كالموت الا ان في الموت تبطل كفاؤه اصلا للثبوت بالحجر وهناك احتمال القدره بالعلم بمكانه **ولو رثت**  
المكفول به ولحق بدار الحرب ان علم القاضي انه يمكنه دخول دار الحرب واحضاره فهو كالغيبه المعلومه وان كان لا يمكنه  
فهو كالغيبه المجهوله ولا يبطل كفاؤه لانه مطالب بالتوبه والرجوع ممكن فيمكن الكفيل حضاره بعد رده كالغيبه المجهوله  
**قال** وتبطل يموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له اما الكفيل فلحجره والورثه لم يتكفلوه وانما يخلعونه فيما له لا فيما عليه  
واما المكفول به فلا يخلو المكفول له لان الكفيل غير عاجز الورثه يخلعون المكفول له في المطالبه لانه حقه قال عليه  
السلام من ترك مالا او حقا فلورثته **قال** وان تكفل به الي شهر فسلمه قبل الشهر يرى كتحجيل الدين الموجل وهذا اذا لم يجل  
حقه فله استأجره **قال** وان قال ان لم اوفك به فعلى الالف التي عليه فلم يوف به فعليه الالف لصحة التعليق ووجود  
الشروط والكفاؤه باقية لانه لا منافاه بين الكفالتين واحتمال ان يكون عليه حق اخر غير الالف **ولو قال** قال الطالب لاحق  
قبل المكفول به فعلى الكفيل تسليمه لاحتمال انه وصي او وكيل **ولو اخذ** منه كفيل اخر لا يبر الاول لعدم المنافاه **واداسله**  
الكفيل اليه يري وان لم يقبله الطالب كايضا الدين وكذا اذا سلمه وكيله او رسوله لقيام مقامه **وكذا اذا** سلم المكفول به نفسه  
عن كفاؤه لان الحق عليه وهو مطالب بالخصوصية فله الدفع عنه كالمكفول بالمال **قال** والكفاؤه بالمال جائز اذا كان دينا  
صحيحا حتى لا يصح بديل الكفاؤه والسعابة والامانة والحدود والنقصان لما بينا في اول الكتاب **وسواء** كان المكفول  
به معلوما او مجهولا لقوله تكفلت بما لك عليه او بما يدرك لان مبناها على التوسع فتختل فيها هذه الجماله اليسيرة **واذا**  
**مضى** الكفاؤه فالمكفول له ان شاطا طالب الكفيل وان شاطا طالب الاصيل لما بينا من الضم ومطالبتهما معا وتوفيقا ليقضي معنى الضم  
مخلاف العصب اذا اخار المالك تضمن احد الغاصبين ليس له مطالبة الاخر لانه لما اختار تضمنه فقد ملك الغير ليس  
له ان يملكها الاخر **قال** وان شرط عدم مطالبته الاصيل فهي حوالة لوجود معناها كما اذا شرط في الحوالة مطالبة الجمل  
تكون كفاؤه لوجود معنى الكفاؤه والعبارة للمعاني **قال** ويجوز باير المكفول عنه وبغير امره لانه الزام على نفسه ليس على  
غيره فيه ضرر فان كانت بايره فادرج عليه لانه قضى دينه بايره وان كان بغير امره لم يرجع لانه متبرع **قال** واذا  
طوب الكفيل ولزم طالب المكفول عنه ولارثه ويقول له ادا ييه ولا يقول الي وكذا احبسه اذا احبسه لان ملحقه بسبه  
فيأخذ به مثله وليس له مطالبة قبل ذلك لانه مالومه بسبه شيء **قال** وان ادعى الاصيل وابراه رب الدين يري الكفيل  
لانه تبع ولان الكفاؤه بالدين ولادين محال **وان ابر** الكفيل لم يبر الاصيل لان الدين على الاصيل ويقاؤه عليه بدون  
مطالبه الكفيل جائز **وان** اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لانه ابرام وقت فيعتبر بالاب والطلاق **وان صالح**  
الكفيل رب المال من الالف على حساب به يري هو والاصيل لانه لما اضاف به الي الدين وهو على الاصيل يري الاصيل يري  
الكفيل ثم يرجع على الكفيل على الاصيل بمسماة اذا كانت الكفاؤه بايره ولو صالح بخلاف جنس لادين رجح جميع الالف  
لانه مبادله ولو صالحه عما استوجب بالكفاؤه لا يبر الاصيل لانه ابراله من المطالبة **قال** وان قال الطالب الكفيل يري

من

من المال يرجع به على الاصيل لانه اضاف البراه الي فعل المطلوب ولا يملك ذلك الا بالاذن فيرجع ولو قال ابرالك لم يرجع لانه  
استطاع حتى لا تخلق له بغيره ولو قال يري رجح عند ابي يوسف لانها براه ابتداء وهما من المطلوب وذلك بالابتداء وقال في الرجوع  
لانه محتمل الوجهين فلا يرجع بالشك وهذا كله اذا غاب الطالب اما اذا كان حاضرا يرجع اليه لانه هو المحل **قال** ولا يصح تعليق  
البراه منها بشرط كما في سائر الابرات وقيل يجوز لان الكفيل ضاع عليه المطالبه ولهذا لا يبر تدابره بالرد بخلاف سائر الابرات فانها  
بتمليك فلا يصح مع التعليق بخلاف براه الاصيل لانها تمليك حتى تترد بالرد **قال** وتصح الكفاؤه بالاعيان المضمونة بنفسها كما  
لمتوض على سوم الشرا والمضروب والبيع فاسد لانه يجب تسليم عينه حال بقاءه وفيه حال هلاكه فكان مقدور التسليم  
فيصح **ولا يصح** بالمضمونه بغيرها كالبيع والموهون لانه لو هلك لاجب شيئا بل ينسخ البيع ويسقط الدين فلهذا لا يصح بالمضمونه  
بغيرها كالبيع والموهون وقيل يصح وهو الاصح وتبطل بالهلاك القدره قبل الهلاك والعجز عنه **قال** ولا يصح الا بقبول المكفول  
له في المجلس وعن ابي يوسف وايمان في روايه يتوقف على جازته كسائر تصرفات الفضولي وفي رواية يجوز بطلان التوالم  
لا ضرره على الطالب فيستبد الكفيل به وفيه نفع للطالب لانضمام حمة الكفيل الي دمة الاصيل في المطالبه ولهذا انه عليك  
الطالبه فيشترط فيه القبول في المجلس كما في سائر التملكيات **قال** اذا قال المريض لورثته تكفل بيا علي من الدين فتكفل والقرم  
غاي فيصح ثم قل هو وصيه حتى لا يصح اذ لم يكن له مال وقيل يصح حاجته الي ابرادته فقام مقام الطالب وفيه نفع للطالب  
ولو قال ذلك لاجني فيه اختلاف المشايخ **قال** ولا يصح الكفاؤه عن الميت المنس وقال يصح لانه دين ثابت وجب للطالب ولم  
يسقط فلا يسقط بالموت الا يري انه لو كان له مال او كان به كفيل لا يسقط وكذا الوتبع به انسان صح ولو سقط بالموت لما ثبت  
هذا الاحكام وله انه سقط بموته لانه عبادة عن المطالبة وهي فعل ولهذا يوصف بالوجوب الا انه بول الي المال وقد  
عجز بنفسه وخلقه فيستط ضرورة هوان عاقبة الاستيفاء اما اذا كان له مال او به كفيل فهو قادر على دفعه ولا ينقض الي الا اذا  
فلا يقوى العاقبة والتبرع لا يعتمد بقا الدين **قال** ويجوز تعليق الكفاؤه بشرط ملائم كشرط وجوب الحق وهو قوله ما باعت  
فلانا فعلى وما كان لك عليه فعلى او ما غصبك فعلى وبشرط امكان الاستيفاء لقوله ان قدم فلان فعلى وهو مكفول عنه او  
بشرط تعذر الاستيفاء لقوله ان غاب فعلى والاصل فيه قوله فعلى ولين جابه حمل بعير وانابه زعيم والاجماع منعته على صحة  
طمان الدرك وانه في معناه ما ذكرنا من الشروط ولا يجوز مجرد الشرط لقوله ان هبت الريح او جالط لانه جاهلة فاحشته فلو  
جعل الاجل بان قال كفلته الي مجمل لطرا و الي هبوب الريح لا يصح الاجل ويجعل المال حالا لان الكفاؤه لا تبطل بالشروط الفاسده  
كالنكاح والطلاق **وشروط** الخيار في الكفاؤه جائز وهي قبل الخيار من البيع حتى يقبل الخيار اكثر من ثلثة ايام لانه لما صح تعليقه  
بالشرط فلان يصح شرط الخيار فيه اولى فلو افترق كفاؤه موجه لزمه الكفاؤه ولا يصح في الاجل الابتداء في الطالب كما في الا  
قرا والدين **قال** فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت اليه بشي لزمه لان التايب اليه كالمعائن حكما وان لم يكن له بينه فالقول  
قول الكفيل لانه ينكر الوفاء ولا يصح قول الاصيل عليه لانه اقرار على الغير ويلزمه في حق نفسه لما عرف **قال** ولا يصح  
الكفاؤه بالحمل على دابة بعينها ويصح بغير عينها لانه مقدور له على اي دابة شاخلاف المعينه لانه لو ماتت عجز عن ذلك  
وكذا لو تكفل بخدمة عبد بعينه او بخياطه خياطه بيده لان فعله لا يقوم مقام فعل غيره فان تكفل بتسليم العبد والنجاة  
او بفعل الخياطة جاز لانه مقدور له فان المستحق مطلق الخياطة فاي خياطه وجدت حصل المكفول به **ولو رثت**  
عن زوجها بنته كل شئ جاز وليس له الرجوع عن النضان في راسل الشتر ولو ضاع احد كل شئ في النجاة فله ان يرجع في راسل الشتر

لا يصح اقرار الدين  
بالاجل الا بتدبير  
الدين لم يقر

ضمير البراه المدعي  
روحها ليس الرجوع



ان السب في الفقه لم يتجدد عند راس كل شهر بل يجب في الشهر وكلها بسبب واحد وسبب الاجرة في الاجارة يتجدد في كل شهر  
لجند العتد فله ان يرجع عن الكفالة المستقبل **قال** عليها دين وكل واحد منهما كفيلا عن الاخر فاداه احدهما لم يرجع على  
صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة لانه اصل في النصف كفيلا في النصف والكفالة تبع فيفتح الكفالة عن الاصل  
اذ هو الاولي والاهم ثم ما يورده بعد ذلك فهو عن الكفالة لتغيبها فيرجع به لما مروا من كماله عن رجل وكل واحد منهما  
كفيل عن الاخر فاداه احدهما رجعت بنصفه على الاخر لان ما يلزم كل واحد منهما ان الزم بالكفالة لانه كفيل عن شريكه  
بالجميع وعن الاصل بالجميع فاداه احدهما وقع شايعاعها لعدم الاولوية اذ الكل كفالة بخلاف المسيلة الاولوية  
يرجعان على الاصل لانهما ادبا عنه بامر احدهما بنفسه والاخرين عليه **قال** وان من عن رجل خراجا وقسمته و  
نوايه جاز ان كانت لنوايب حتى لكري النهر واجرة الحارس وجهيز الجيش وفدي الاساري اما الخراج لانه دين  
مطالب به يمكن استيفاؤه فيصح ولما ذكره من النوايب فقد صارت معلومة كالديون واما القسمة فهي حصص من النوايب  
التي صارت معلومة لهم موضوعة عليهم كالديون وباقي النوايب ما ليس بمعلوم **وان** لم يتحقق كالجبايات قالوا يصح  
في زمانها لانها صارت كالديون حتى قالوا لو اخذ من المزارع جبراله ان يرجع على المالك **والكفالة** بالدرك جارة وهو التزم  
سليم الثمن عند استحقاق المبيع لان المقصود تأكيد احكام البيع وتزويدها **والاستحقاق** المبيع لم يؤخذ الكفيل حتى يقضى على  
البائع لان البيع لا ينتمى الا بالنقصا فلعل المستحق يجزيه فلا يلزم البائع نقد الثمن فلا يجب على الكفيل ولو فسخ على الشرط  
على المشتري بالاستحقاق فهو قضا على البائع لانه خصم عنه فيؤخذ الكفيل والضمان بالعربة باطل لان العربة تحت الدرك  
وغيره فكان مجهولا اما الدرك فيستعمل في ضمان الاستحقاق وعن ابي يوسف ان العربة كالدرع لانه يتبرح استعمال باقي  
في ضمان الدرك عرفا وعادة **كتاب الحوالة** وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال يقال تحول من منزل الى منزل اذا انتقل عنه  
ومنه تحوّل الفارس وفي الشرع نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ولهذ قلنا اذا صح الحوالة  
للمحيل تحوله الى ذمة المحال عليه لان من المحال بقاء الدين لواحد في محلين في زمان واحد **وهو عند** مشروع  
قال عليه السلام من اجل على ملي فلينتج امره باتباعه ولو لا الجواز لما امر به حتى ان من لعلمنا من قال بوجوب الاطلاع  
نظرا الى ظاهر الحديث ونحن نقول المراد منه الاباحة لان تحول حقه الى ذمة اخرى من غير اختياره ضرورة لما  
خصه صلى الله عليه وسلم بالملي حكما للغالب لان الغالب في الحوالات ذلك لانه شرط الجواز شرعا عند ابي يوسف  
الحوالة بتوجب براءة المحيل من الدين والمطالبة براءة موقته الي ان يتوى ما على المحال عليه حتى لو ابر المحال المحل  
صح ولو احال الواهن المرتهن بدينه استرد الرهن وعند محمد يوجب البراءة من الدين المطالبة دون الدين فلا  
يصح الا برأ ولا يسترد الواهن الرهن لمجرد ان نقل الدين غير ممكن لانه تملك المال وذلك لا يقبل النقل وموجبه  
المطالبة وهي تقبل ولهذا الوادي المحيل الدين اجبر المحال على قبوله ولا يي يوسف ان الحوالة اضيفت الى الدين  
ولو اضيفت الى المطالبة لا تكون حوالة فوجب القول بتحول الدين لحقيقة الاضافة وانما صح الاداء للمحيل لانه  
ثبت له بالحوالة براءة موقته وبالأدب ثبت له براءة مبددة وانه زيادة فايده **قال** وهي جائزة بالديون دون الايمان  
**وتصح** برضا المحيل والمحال والمحال عليه اما المحيل فلانه الاصل في الحوالة ومنه توجد ذكر في الزادات ان رضا  
المحيل ليس بشرط لان المحال عليه يتصرف في نفسه بالتزامه الدين ولا ضرر على المحيل بل فيه نفعه لانه لا يرجع  
عليه

عليه الارضاه واما المحال والمحال عليه فلتفاوت الناس في القضاء والاقتضا فلعل المحال عليه ما عسر وافلس والمحال  
عليه اشد اقتضا وبطالة فيشترط رضاها دفعا للضرر عنها **قال** واذا تمت بري لما رو قال زفر لا يبرأ الا بالاستيفاء  
فيما الدين على المحيل كالكفالة وجوابه ما مرنا من التحويل فلا يمتنع التحويل على ما بينا فيبري المحيل حتى لو مات لا يلزم  
المحال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغريم مخافة التوي **والارجح** عليه المحال لان يموت المحال عليه مناسا  
او يجحد ولا يبينه عليه لانه عجز عن الوصول الي حقه والمقصود من حوالة سلامة حقه فكانت مقيدة بالسلافة فاذا افاقت السلافة  
انسخ كالعيب في البيع وعند هاريج بوجه اخر ايضا وهو ان الحكم بالافلاس في حياته بناء على ان الافلاس يمتنع  
عندها بقضا القاضي وعنده **قال** فان طالب المحتال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل وعليه مثل ما حال  
المحيل لتحقق السبب وهو قضا دينه بامره لكن المحيل يدعي عليه ديناً وهو منكر والقول قول المنكر والحوالة ليست اقوارا  
بالدين فانها تكون بدونه **وان طالب** المحيل المحتال فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل لان المحال يدعي عليه الدين وهو  
يكره في الحوالة معنى الوكالة فيكون القول قوله **كتاب الصلح** وهو ضد الفساد يقال صلح الشئ اذا زال عنه الفساد  
وصلح المريض اذا زال عنه المرض وهو ضد المراج وصلح فلان في سيرته اذا اقلع عن الفساد وفي الشئ عقد يرتفع به  
التنازع والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد وشار الفتن **وهو عند** مشروع مندوب اليه قال تعالى فاصطوبوا بينها و  
قال والصلح خير وقال عليه السلام كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلالا حراما وقال عمر ردوا الخصوم كي  
بصلحوا **قال** ويجوز مع الاقرار والسكوت والانتكار لاطلاق من النصوص قال ابو حنيفة اجوز ما يكون الصلح عن انكار لان  
الحاجة الى جوارحه اس لان الصلح لقطع المنازعات والطمع النواير وهو في الصلح عن الانكار ابلغ والحاجة ان في تحوّل  
العاقبات وفي ابطاله فتح باب المنازعات **قال** فان كان عن قرار وهو مال عن مال فهو كالبيع لوجود معنى البيع  
وهو بادل مال بمال بترضي المتعاقدين والعبرة للمعاينة فيثبت فيه خيار الرجوع والعيب والشرط والشفعة ويشترط  
الثقة على تسليم البدل ويفسد جهالة البدل لاقتضائها الى المنازعة ولا يفسد جهالة المصالح عنه لانه استطاق  
**قال** وان كان ينافع عن مال فهو كالأمانة لوجود معنى الاجارة وهو تملك المنافع مال حتى يبطل بموت احداهما  
في الذمة كما في صورة الاجارة **فان استحق** فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع لانه  
بأدلة كالبيع وحكم البيع كذلك وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض محضه لما رو **قال** والصلح  
عن سكوت وانكار معاوضة في حق المدعي لانه من زعمه انه ياخذ عوضا عن ماله وانه يحق في دعواه وفي حوالة  
عليه لاقتد اليمين لان من زعمه ان لاحق عليه وان المدعي يبطل في دعواه وانما دفع المال ليلال خلف وليبطل المضمون  
**وان استحق** فيه المصالح عليه رجع الى الدعوي في كله وفي البعض بئذ لانه ما ترك الدعوي الا ليهل المصالح عليه  
فادام سلم له رجع الى دعواه لانه البدل **وان استحق** المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة وان استحق بعفته  
لم يرد حصته ورجع بالخصومة فيه لان المدعى عليه انما بدل العوض ليدفع الخصومة عنه فاذا استحق للدار  
البدل بالخصومة فبطل عوضه فيرجع بالعوض وفي البعض خلا العوض عن بعض العوض فيرجع بئذ لانه  
النازعة والنسليم كاستحقاقه في الفصلين **قال** ويجوز الصلح عن مجهول لانه استطاق ولا يجوز الاعلى معلوم لانه تملك فيودي  
الى المنازعة **والصلح** على اربعة وجوه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم ومجهول ومجهول ومجهول

بما حاله به



البراءة عن العيب لا تمنع  
وعن الدعوى ما يقع

على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لابد ان يكون معلوما لان جهالة تنقض  
الي المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه يكون استقاطا لا يحتاج الى علمه لانه لا ينفصل في المنازعة **ولو ادعى** حقا في دار رجل ولم  
يسمه وادعى له عليه حقا في ارضه فاعلمنا على ان يدفع احدهما الى الاخر لا يجوز وان اطلق على ان يتك كل واحد  
سهما دعواه جاز لانه لا يحتاج الى التسليم وفي الاولى يحتاج اليه **ولو ادعى** دار فصالحه على قدر معلوم منها جاز ويصير كانه  
اخذ بعض حقه وابواه عن دعوى الباقي والبراءة عن العيب وان لم يصح لكن البراءة عن الدعوى تصح فصحة على هذا الوجه  
قطعا للمنازعة **قال** ويجوز الصلح عن جناية العمد والخطا في النفس وما دونها الاطلاق النصوص وتقولون تعالى في عني له  
مناخيه شي تزلت عقيب ذكر القصاص ومخاذه من عني من دم اخيه شي يترك القصاص ورضي بالمال يدل عليه قوله  
فاتبع بالعروف واذا اليه باحسان اي يتبع الطالب المطلوب بما صلحه عليه او بالدرك ولا يطلب اكثر من حقه ويؤدي  
المطلوب الى الطالب ما وجب عليه من المال من غير ماطلة مروى ذلك عن ابن عباس وغيره وهذا في عمدا الخطا فان  
الواجب هو المال فاشبه ساير الديون الا انه لو صلح في العمد على اكثر من الدية جاز لان الواجب للقصاص وليس بالدية  
الخطا لو صلح على اكثر من الدية لا يجوز لان الواجب المال فالوايد رويوا ولم يندوا هذا اذا صلح على نوع اخر كالخطة والشعير ونحوها  
فانه يجوز بالغة ما بلغت لانها من خلاف الواجب فلا رويوا **وكما يصلح** مراه في النكاح يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد  
ما لا فلا لان كل واحد منهما مبادلة المال بخير مال فان صلحه على خمر او خنزير سقط القصاص ولا يجب شي لان المال ليس  
من ضرورات الصلح فلما ذكر العوض فيبقى عفو وفي الخطا يجب الدية لانه الموجب الاصل في قبض العوض رجع  
اليه كما في النكاح سبي فسد السبي رجع الي مهر المثل لانه موجب صلي لا ينفك عنه النكاح لا يتسبه غيره فاذا عدت  
السمية او فسد رجع اليه ولا كذلك العمد **ولو صلح** بعفو عن دم علي عفو عن دم اخيه جاز كالحلح **ولو قطع** به  
فصلحه على ان يتزوجها وقد برأت يده جاز لانه صلحها على ان يتزوجها عليه وسقط الارش وان ماتت منها لم يضر  
وعليها الدية في ثلاث سنين لان مهران حقه في المثل فلم يصح التسمية **ولو استحق** العبد المصالح عليه رجع ببقية في العمد  
وبديته في الخطا وقد عرف وجهه **ولو وجد** عيبا يسيرا رده في الخطا ولا يرد في العمد الا بالفاش فيرده وياخذ ببقية الصلح  
في الخطا لا يملك التسليم بوقوعه عن مال وفي العمد لا يملك التسليم لانه على القصاص وقد سقط ولا سبيل الى استرداده فخرج  
ببقية العوض كالنكاح والحلح **قال** ولا يجوز عن الحد ودلنا على ان الله تعالى والمخلب في حد القذف حق الشرع عندنا ولا  
يجوز الاعتياض عن حق الغير ولهذا لا يجوز الصلح عا لشرعه الى الطريق العام والروشن ونحوها لانه حق العامة ولا يملك  
الاعتياض عن نصيبه لانه غير منتفع به ولو صلحه الامام في الظنة ونحوها جاز اذا راي ذلك مصلحة للمسلمين ويضع  
بله في بيت المال كما اذا باع من بيت المال **قال** ولو ادعى على امرأة نكاحا تحت ثم صلحته على مال لترك الدعوى جاز  
لانه امكن تصحيحه على وجه الحلح ويكون في حقه الدفع الخصومة ويحرم عليه ديانة اذا كان مبطلا **ولو صلح** على مال  
لتركه بالنكاح جاز ويجعل زيادة في المهر لانها ترفع انها وجبت نفسها منه ابتداء بالسعي وهو زعم انه زاد في مهرها **ولو ادعى**  
الرواة النكاح فصالحها على مال جاز وقيل لا يجوز وجه الجواز ان جعله زيادة في المهر وجه عدم الجواز وهو الاصح انه اذا  
اعطاها المال لترك الدعوى فان تركتها وكان فرقته فهو لا يعطي في الفرقه البديل وان لم يترك الدعوى فاحصل له عفو  
فلا يصح **قال** وان ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولا عليه لانه امكن تصحيحه بحله في حق الذي كان  
عليه

ولا ينع

عليه وفي حق المدعي عليه لدفع الخصومة لانه من عرانه حر الاصل فلهذا لم يكن عليه ولا لانه فان اقام المدعي بيعة  
بعد ذلك انه عبده لم تقبل لان من زعمه انه اعتقه على مال وان العبد اشترى نفسه بهذا المال لكن يثبت الاول اعلا بالبيعة  
**قال** عدي بن رجلي اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته لم يحل الفضل لان القيمة منصوص  
عليها قال عليه السلام قوم عليه باقية فلا يجوز الزيادة عليه ولو صلحه على عرض جاز لعدم الجنس فيه فلا رويوا **قال**  
ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقوله بالعيب وصورة رجل ادعى على رجل عيبا في يده ونكر فصالحه على مال ليقر  
بالعيب فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن **قال** والفضولي ان صلح على مال ومنه  
اوسله او قال على التي ههنا صح ولو لم يسلّم المال ولا يرجع على المدعا عليه بشي لانه تبرع وانما صلح الصلح لانه اضاف  
الي نفسه او الي ماله والحاصل للمدعا عليه البراءة ولا ضرر عليه في ذلك فيصح وصار كالكفالة بخير امر المدعيون **وان**  
**قال** علي بن النفلان تتوقف على جازة المصالح عنه ان اجازته جاز ولو لم يالف وان لم يحرمه بطل الحلح والنكاح وغيرهما من  
تصرفات الفضولي **ولو قال** صاحبك علي الف وسكت قيل ينفذ ويحب عليه لانه اضاف العقد الي نفسه كقوله اشتر  
وقيل يتوقف على اجازة المدعا عليه لان الاضافة لم تحقق اليه لان الفعل كما يقع لنفسه يقع لغيره وانما يعتبر في فعله  
اذا كان له فيه منفعة ولا منفعة له هنا وانما المنفعة للمدعي عليه فاعتبر في فعله خلاف قوله صاحبك لان اليا كناية عن  
التعول فقد جعل نفسه منعولا لصلح فيتح له **قال** والصلح عا استحق بعقد المدانة اخذ بعض حقه واستطاع الباقي  
وليس معاوضة لانه لا اعتبر براءة معاوضة يكون رويوا ويصح بصفه واجب ما امكن وقدا مكن كما ذكرناه في الطريق  
فيما روي **فان صلحه** على الف درهم خمس مائة او على الف جيا خمس مائة زيوف او عن حالة يمثلها بموجلة جاز في  
الاولى سقط بعض حقه وفي الثانية بعضه والصفة وفي الثالثة بعد جعله معاوضة التقيد بالنسبة لحرمة فلتا  
على تأجيل تسليق وكل ذلك حقه فله استقاطه ولو صلحه على دينار وموجلة لم يحل لانه بيع الدرام بالدينار نسبة وانما لا يجوز  
لانه ليس من جنس الحق المستحق ليكون استقاطا لبعضه وتأجيلا لبعضه فتعين ما ذكرناه **ولو صلح** على الف موجلة  
مخسامة حاله لم يحل لانه اعتياض عن الاجل لان الموجلة خير من الموجلة فيكون التججيل با او ما حط عنه فلا يصح **قال**  
ولو صلحه على الف سود مخسامة بيض لا يجوز لان البيض غير مستحق فيكون معاوضة وانه لا يجوز **ولو قال** ادلى  
عند اخس مائة على نك بري من خمسمية فلم يودها الله فالالف بحالها وقال ابو يوسف ستط خمس مائة واجمعوا انه لو  
ادى خمس مائة غدا بري لابي يوسف انه ابرأ مطلق لانه جعل الاداء عوضا عن الابراء نظرا الى كلمة علي والاداء يصلح ان  
يكون عوضا لوجوبه عليه فصار ذكره كعدمه ولما انه ابرأ مقيّد بشرط الاداء وانه عوض صالح حذر من فلاسه او  
ليوسل بها الي ما هو الا نفع من تجارة راحة او قضا دين او دفع حبس فاذا فات الشرط بطل الابراء وكلمة على تمثل  
الشرط فيجعل عليه عند نقذ والمعاوضة تصح ككلامه وعملا بالعرف **ولو قال** ابرأك من خمس مائة من الف على ان  
تعطيني الخمسمية غدا صح ابرأ اعطى الحسمية ولم يعط لانه اطلق الابراء ووقع الشك في تعليقه بالشرط فلا يثبت  
تخلف السيلة الاولي لانه من حيث انه لا يصلح عوضا بغير مطلقا ومن حيث انه يصلح بشرط لا يتبع مطلقا فلا يثبت  
الاطلاق بالشك **ولو قال** ادلى خمسمية على نك بري من الفصل ولم يوقت فهو ابرأ مطلق لان الاداء واجب عليه في

مالي على الف موجلة  
مخسامة حاله لا يجوز



جميع الاوقات فلم يصلح عوضا فلم تنفذ **ولو قال** صالحك من الالف علي خساياه تدفعها الي غد وانت بري من  
الباقى علي انك ان لم تدفعها غد فالالف عليك فهو كما قال لانه صرح بالتقيد **ولو ادعي** عبدا فصالحه علي غلته  
شهر لم يجز وعلي خدمته شهر يجوز لانها معلومة والغله مجهولة غير مقدونة التسليم لانها لا تجب الا بعد الاجابة  
عنه والعمل **قال** ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بنوب فشريكه ان شا اخدمه نصف الثوب لان له حق  
المشاركة لانه عوض عن دينه فاذا اثار ذلك قد اجاز فعل الشريك الا ان يعطيه ربح الدين لان حقه في الدين  
لا في الثوب وان شا البيع المديون بنصفه لبقا حصته في دمه لانه لم ياذن له بالدفع الي غيره والدين المشترك  
كالورث وقيمة عين ستملكه بينهما وفيه مبيع وغيره **قال** ويجوز صلح احدهما في السلم علي اخذ نصيبه من  
راس المال عند ابي حنيفة ومحمد ويتوقف علي اذانة شريكه فان رد بطل اصلا وبقي المسلم فيه بينهما علي حاله  
وان اجازت عليهما فيكون نصف راس المال بينهما وباقي الطعام بينهما لانه قسمة الدين قبل قبضه فلا يجوز  
كما اذا كان له علي رجل درهم وعلي اخو دائره فصالحا علي ان لهذا الدرهم ولهذا الدائره فانه لا يصح  
وبيان كونه قسمة انه يمتاز احد النصيبين عن الاخر ولانه نسخ علي شريكه عقده فلا يجوز لان العقد  
صدر منهما ولم يبرز عليهما بنصف راس المال اذا توي الباقي علي المطلوب وقال ابو يوسف جاز الصلح  
وله نصف راس المال وصاحبان شاشا شركه فيما قبض وان شا اتيح المطلوب بنصفه الا اذا توي عليه فانه  
فيرجع علي شريكه له الاعتبار علي سائر المديون وبما اذا اشترى عبدا فا قال احدهما في نصيبه **قال** واصل  
الورثة بعضهم ببال اعطوه والتركه عروضا جاز قليلا اعطوه واكثر المايين انه في معنى البيع وعثمان رضي الله  
عنه صالح تمام امارة عبد الرحمن بن عوف عن ربيع الثمن وكان له اربع سنوة علي ثاين الف دينار محض من  
الصحابه من غير نكير **قال** وكذلك ان كانت احدا التقدين فاعطوه خلافه لان بيع الجنس بخلافه جاز وكذلك لو  
كانت تقدين فاعطوه منها ويصرف كل واحد منها الي خلاف جنسه وقد مرق في البيع ثم ان كان في يده شيء من التركة  
ان كان مقرابه يكون امانة فلا بد من جدد يد القبض فيه لانه اصنع من قبض الصلح فلا ينوب عنه وان كان  
جائدا له صار مضمونا عليه فينوب عن قبض الصلح ولو كانت تقدين وعروضا ونصالحه علي احد التقدين فلا  
بدان يكون الثمن نصيبه من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقتية التركة تجز اعن الربوا  
كان بدل الصلح عروضا جاز مطلقا لعدم تحقق الربوا وكل موضع يقابل فيه احد التقدين بالآخر شرط القبض في  
المجلس لانه صرف **قال** وان كان في التركة ديون فاخرجوه منها علي ان تكون لهم لا يجوز لانه تملك الدين من غير  
عليه الدين وان شرطوا البرا الغرما جاز لانه اسقاط وتمليك الدين من هو عليه وانه جائز وان كان علي الميت دين  
لا يصالحوا ولا يتسوا حتي يقضوا ديونه لتقدم حاجته ولقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وان قسوها  
فان كان الدين مستغرا للتركه بطلت لانه لا ملك لهم فيها وان كان عيوس متفرقا جاز استحسانا لا قياسا والله اعلم  
**كتاب الشركة** الشوك النصيب قال عليه السلام من اعتق شركا له في عبد اي نصبا وقال النابغة الجعدي  
وشاركنا قريشا في نعمها وفي احسابها شرك لعنان اي احدا نصيبا من التقي والحسب مثل نصيب قريش منها  
كشركه

98  
كشركه العنان لكل واحد نصيب من المال والكسب وسعي لشريكه لان لكل واحد منها شرك في المال اي نصيب وهو  
في الشرع الخلطة وثبوت الحصص **وهي** مشروعة بالنصوص قال عليه السلام يد الله علي الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه  
فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وقال عليه السلام للشريكان الله ثالثهما ما لم يخونا فاذا خاننا بحيث لم يركب بينهما  
وكان قيس بن السائب شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجارة البر والادم وذكر الكرخي سامعة بن شريك وقال  
عليه السلام في صفته كان شريكى وكان خير شريك لا يشاري ولا يماري ولا يداري اي لا يلج ولا يجادل ولا يدافع عن  
الحق ويحث عليه السلام والناس يتعاملون بها فلم يترك عليهم ويتعاملون بها الي يومنا هذا من غير نكير فكان اجماعا **قال**  
الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقد فشركة الملك نوعان جبرية واختيارية وشركة العتود نوعان شركة في المال  
وشركة في الاعمال فالشركة في الاموال انواع معاوضة وعنان ووجوه وشركة في العروضا والشركة في الاعمال نوعان  
جائنة وهي شركة الصنائع وفاسدة وهي الشركة في المباحات وسيأتي بيان ذلك ان شا الله تعالى **ما شركة** الا  
الجبرية بان يختلط مالان لرجلين ختلا لا يمكن التمييز بينهما او برتان مالا **والاختيارية** ان يشترى بعين او بوجه  
لها قتيلا او يستولي علي مال او يخلطان مالهما وفي جميع ذلك كل واحد منهما اجنبي في نصيب الاخر لا تصرف فيه  
الا بانه ويجوز له بيع نصيبه من شركته في جميع الوجوه من غيره فاثبت الشركة فيه بالخلط والاختلاط لا يجوز  
الابان شركته لان الخلطة استهلاك معني فاورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما الي صاحبه وفيما يشترى  
والبيع والهبة والوصية يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن صاحبه لان ملك كل واحد منهما قائم في نصيبه  
من كل وجه **واما** شركة العتود فركنها الايجاب والتبول وهو ان يقول شاكرك في كذا وكذا فيقول الاخر قبلت  
شرطها ان يكون التصرف المعتود عليه قابلا للوكالة حتي لا يجوز علي الاحتطاب واشباهه ليكون الحاصل بالقرض  
بينهما ادهو المطلوب من عقد الشركة **اما المناوضة** فهو ان يساوي في المقرف والمال الذي يصح فيه الشركة لانهما  
في اللغة تقتضي المساواة ابتداء وانتهاء وذلك فيما ذكرناه اما المال فلانه الاصل في الشركة وسنه يكون الربح واما المقرف فانه  
من تصرف احدهما تصرف الا بغيره الاخر عليه فانت المساواة وكذا في الدين لان الذي يملك من التصرف في بيع الحر والخمر  
وشرابه ما يملكه المسلم فلا مساواة بينهما فلذلك لا يصح بينهما مناوضة وقال ابو يوسف تتعقد المناوضة بينهما لان  
ما يملكه الذي من بيع الحر والخمر يملك المسلم بالتوكيل فيتحقق المساواة قلنا الذي يملك ذلك بنفسه وبنايبه ولا ذلك  
المسلم فانتت المساواة فاذا عقدت المناوضة صارت عنان عند النوات شرط المناوضة وجود شرط العنان وكذلك كل  
ما انت شرط من شروط المناوضة تجعل عنانا ان يمكن تصحيحا التصرف فيها بتدراك **قال** ولا يصح الا بين العاقلين البالغين  
الحرين المسلمين او الذميين وان كان احدهما كفايا والاخر مجوسا لتساويهما في التصرف **والاصح** بين العبد والحر ولا يصح  
وبالبيع للتفاوت بينهما فان الحر والبائع يملكان الكفالة والتبرعات ولا كذلك لصبي والعبد او يملكها اذن لولي والولي  
**والاصح** بين العبد وبين ولا بين الصيين ولا بين الكاتبين لان هؤلاء ليسوا من اهل الكفالة وانها تتعقد علي الكفالة علي  
نفسه ان شا الله تعالى والا اصل في جوازها قوله عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة ولانها تشمل علي الوكالة والكفالة  
والشركة في البيع وكل واحد منهما جائز عند الانفراد فلذا عند الاجتماع **قال** ولا تتعقد الا بلفظ المناوضة لان العوام قل ما



يعلمون شرائطها وهذه النقطة تتضمن شرائطها ومعانيها وتبين جميع مقتضاها لان العبرة بالمعاني **قال** ولا يشترط تسليم المال لان الدرام والدينارين لا يتعيان في العتود **قال** ولا يخلط لان المقصود الخلط في المشتري وكل واحد منهما يشترط في بيه للشركة بخلاف المضاربة لانه لا بد من التسليم ليتمكن المضارب من الشراء ويشترط حضوره عند العقد او عند المشتري لان الشركة تتم بالشرا لان الزم به يحصل **قال** فتعقد على الوكالة والكفالة لان المساواة بذلك تحقق وهو ان يكون كل واحد منهما مطالب باطول به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة وان يكون الحاصل بالتجارة بفعل بهما كان مشترك بينهما وهي الوكالة فكان معنى المناوضة وهو المساواة يقتضي لكفالة الوكالة فكان كل واحد منهما فوضا الى الآخر امر الشريك على الاطلاق ورضي بفعله وذلك يقتضي الوكالة والكفالة ايضا **قال** فيما يشترط به كل واحد منهما على الشركة عملا بعد المناوضة الا طعام اهله وادامهم وكسوتهم والقياس ان يكون على الشركة بمقتضى العقد له الا انما استخذا ذلك للضرورة فان الطعام وكسوة من اللواتم ايجابها في مال غيره فيجب في ماله ضرورة **قال** وللبايع مطالبة ايهما شال بالتمن وان تكفل به مال عن اخيه لزم صاحبه وقال لا يلزمه لانه يتبع حتى لا يصح من ابي والمادون وصار كالاقرض ولانه يتبع ابتداء كما ذكر معاوضه انما لانه يجب له الضمان على المكفول عنه حتى لو كفل بغير امره لا يلزم شريكه وبالنظر الى المعاوضة يلزم شريكه والاقرض نوع او نقول هو اعانة وليهد الا يصح فيه التاجيل والمردود في الاعانة حكم العين لاحكام البدل فلم نوجد المعاوضة وضمان العيب والاستهلاك كالكفالة لانه معاوضه انما وكذا ما يلزم احدهما من الدينون بسبب يصح فيه الشركة كالبيع والاجارة ونحوها يلزم شريكه وما لزمه بسبب لا يصح فيه الشركة كالنكاح وبدل الخلج والصلح عن دم العمد ونحوه **قال** فان ملك ما يبيع منه الشركة صارت عنانا لزال المساواة وذلك مثل الارث والوصية والانهاب والمساواة في العنان ليس بشرط فيصير عنانا لوجود شرائطها وكذلك كل موضع فسدت فيه المناوضة لغوات شرط لا يشترط في العنان لما قلنا وان ملك شيئا لا يبيع فيه الشركة كالعتار والعروض والمناوضة بحالها لان ذلك لا يبطر في الابتداء فكذا في حاله البقاء **قال** ولا تعقد المناوضة والعنان الا بالدرهم والدينارين وتبرها ان جرى التعامل به وبالفلوس والراجة اما الدرهم والدينارين فلا نهان في الاشيا خلفة ولا خلاف واما التبر فيجوز بطلان الذهب والفضة خلقا متشبه وقيل لا يجوز التعامل به وهو الاصح لانها وان خلفا للثمنية لكن بوصف الصوب حتى لا ينفرد الاسم عند الاطلاق الى التبر وانما ينفرد الى المصروب الا اننا اجرينا التعامل مجري الصوب على ما عرف فلعلنا لا بها عند التعامل وان كان لاحدهما درهم وللآخر دينار او لاحدهما اسود وللآخر فضة جازت المناوضة ان استوت قيمتهما لانهما جنس واحد من حيث الثمنية وان تفاوتت في القيمة لا يصح معاوضة ويصير عنانا لما تقدم وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وان استويا في القيمة وهو قول زفر لان الشركة تبني على الخلط والاختلاط مع اختلاف الجنس وجوابه انها جنس واحد من حيث الثمنية نظر الى المقصود حصول الاشياء على ما بينا واما الفلوس فانها اذا ارسلت لختت بالاثان وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز لان ثمنيتها تتغير بالاصطلاح ويحذر على اصله في ثمنيتها حتى لا تتغير بالتغير حاله التفاضل **قال** ولا يصح بالعروض لانه يودي الى ربح مالم يضمن لانه لا بد من بيعها فاذا باع احدها عروضة بالف وبيع الآخر عروضة بالف وحسما به ومقتضى اعتد الشركة في الكل فما ياخذ صاحب الالف زيادة على الالف ربح مالم يضمن وقد يبيع عليه السلام عن ربح مالم يضمن **قال** الا ان يبيع احدها نصف عروضة ونصف عروضا لآخر اذا كانت قيمتها على السواء فتعقد

ولا يمكن

لا يلزمه

شرك

شركة الملاك فتعقد ان الشركة على قيمتها وهذه شركة العروض **وان** استركا على ان يبيع كل واحد منهما ويكون شهما بينهما لا يجوز لما تقدم **وتصح** الشركة بالكيل والوزن والمعدود والتفاوت اذا خلطوا بالجنس وبارحافها وهو ربح مالم يضمن والوضعية عليها وذكر الكرخي ان عند ابي يوسف هي كعقد شركة الملاك لانه ليست باثان فلا يصح التفاضل في الربح وعند محمد تصح شركة عقد بالخلط لانها تصح لثنا الوجوب فيها في الذمة الا ان قبل الخلط لا تحقق الوكالة فانه لو قال اشتري خطك شيئا على ان يكون بيننا لا يصح لانه يؤكل الخبر يبيع ملك نفسه لا يجوز وبعد الخلط تحقق الوكالة فصحت الوكالة الشركة **قال** وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال لانها لا تقتضي المساواة فيجوز ان يشتركا في عموم التجارة وفي خصوصها وبعض ماله لانهما تبني على الجنس يقال عن الرجل ادا حبس والعين محبوس عن النسا والعنان حبس لدابة عن بعض الاطلاق فكان شريك العنان حبس بعض ماله عن الشركة او حبس شريكه عن بعض التجارة في ماله وتعتبر قيمة راس المالين المحتلين يوم الشركة لانه يستحق زيادة الربح بالشرط يوم الشركة ويعتبر فيهما يوم الشرا يعرف مقدار ملكهما في المشترا لان حقهما ينتقل الى المشترا بالشرا ويعتبر يوم القسمة ايضا لان عند القسمة يظهر الربح **قال** ويصح مع التفاضل في المال والنساي في الربح اذا عملوا بشرط زيادة الربح للعامل وقال زفر لا يصح المساواة في المال والتفاوت في الربح ولا على العكس ولا يجوز الا ان يكون الربح على قدر راس المال لانه يودي الى ربح مالم يضمن كلفا ومنه لانه لا يجوز اشتراط الوضعية هكذا فكلد الربح ولنا قول علي رضي الله عنه الربح على ما شرط العاقدان والوضعية على المال ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كالمضارب فان احدهما قد يكون اعرف بامور التجارات واهدي الى السبل عان فلا يرضى بالمساواة **قال** واذا تساوى في المال وشروط التفاوت في الربح والوضعية فالربح على ما شرطوا والوضعية على قدر المال قال عليه السلام الربح على ما شرطوا والوضعية على قدر المالين من غير فصل ولا يجوز انما اشتراط زيادة الربح لمقابل العمل تقدير اما زيادة الوضعية فلا وجه لها فصارت كما اذا شرطوا الوضعية على المضارب فانه لا يصح كذلك هنا **قال** وتتعد على الوكالة لما مر ولا تشدد على الكفالة لانها انما تبني في المناوضة قضية للمساواة ولا مساواة هنا **قال** ولا يصح فيما لا يصح الوكالة به كالاخطاب والاحتشاش لان الوكالة في ذلك باطله لانها باساحة لان الاخر يملك بدون التوكيل فيكون فاعلا لنفسه ومن ذلك اجتناء الثمار من الجبال والاصطياد وحفر المعادن واخذ الملح والحل وغيرهما من المباحات ومبايعه كل واحد منهما من بوله لانه مباح سبقت يده عليه فان اعانته الاخر فله اجر مثله بالغاما بلع لان الشركة متى فسدت صارت اجارة فاسدة ولو استأجره في ذلك النصف المجمع كان له اجر المثل بالغاما بلع كذلك هنا وقال ابو يوسف له اجر مثله لا يجوز به نصف الثمن تخفيفا للقياس وهذه الشركة الفاسدة **قال** وان هلك المالك او احدهما في شركة العنان قبل الشرا بطلت الشركة اما اذا هلكا كان العتود عليه المال وانه يتعين فيها كالمطبعة والوصية وقد هلك فيطل العقد كالمبيع واما اذا هلك احدهما فلان الاخر ماضي بشركته في ماله الا يشترط في ماله ايضا وقد فأت الشركة في الهالك فيفوت الرضي فيبطل العقد **قال** وان اشترى احدهما ماله ثم هلك مال الاخر والمشترا بينهما على ما شرطوا لان عقد الشركة وقت الشرا وتصح على صاحبه محضته الثمن لانه اشترى بالوكالة ونقد الثمن من ماله فيرجع عليه لما مر **وان** هلك احد المالكين ثم اشترى احدهما فالشترى لصاحب المال خاصة لان الوكالة بطلت بهلاك احد المالكين ثم اشترى احدهما فالشترى لصاحب المال



كما تقدم فيكون مشتركا لنفسه خاصة وان كان نصيبا على الوكالة في عقد الشركة كان المشتري بينهما على ما شرطه ويكون تركه  
املاكا لان الشركة بطلت لما بينا والمشتري يحكم الوكالة المصريح بها الحكم الشركة العتود فكانت شركة املاكا ويرجع  
عليه حصته من الثمن لما مر **قال** ولا يجوز ان يشترط لاحدهما درهم مساهمة من الرخ لانه قد لا يرخ ماسعيا او يرخ ذلك لا  
غير فتبطل الشركة فكان شرطه بطل الشركة فلا يجوز **قال** ولشريك العنان والمفاوض ان يوكل ويبيع ويضارب  
ويودع ويستاجر على العمل لان كل ذلك من افعال التجار **وهو ايسر** في المال لانه قبضه من المالك باذنه وليس له ان يشرك  
لان الشيء لا يستيج مثله فلو شارك المفاوض عتدا لجاز عليه لانه دون المناوضة ولو فاضله جاز باذن شريكه فان لم  
يأذن ينعقد عتدا لان الشيء لا يستيج مثله فاذا اجاز المفاوض كانت شركة مبتداه والا فبقي عتدا لانه لا بد له من الاستعانة  
بغيره وهذا دونه فيجوز كالمضارب له ان يوكل وليس له ان يضارب **قال** وشركة الصنابع وسمى شركته التفتل وهي  
ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز **قال** ولا يجوز  
اختلاف العمل لان الشركة تنبني على الخلطة ولا اختلاط مع الاختلاف ولنا انها شركة في ضمان العمل وفيما يستفاد  
وهو الاجر لا تسأل العمل والوكالة فيه ممكنة لان ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو اصيل في نصته وكيل في نصته وبذلك  
تتحقق الشركة **ولو** استويا في العمل **فما** في المال جاز ايضا لان الاجرة بدل عملها وانها يتفان وان يكون اجدودا ولا  
حسن صناعة فيجوز والقياس ان لا يجوز لانه يودي بالرخ مالم يضمن لان الضمان يقدر العمل فالزيادة عليه زايه  
رخ مالم يضمن قلنا الماخوذ هنا ليس برخ لان الرخ يقتضي المجانسة بينه وبين راس المال ولا مجانسة لان راس المال  
هو العمل والرخ مال فكان بدل العمل كما بينا **قال** وما يتقبله احدهما يلزمهما فطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب  
بالاجر استخسانا والقياس ان لا يلزم شريكه لان ذلك مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة وجه الاستخسان  
ان هذه الشركة تقتضي لضمان حق كان ما يتقبله كل واحد منهما مضمونا على الآخر ويستوجب لآخر ما يتقبله  
فكان كالمفاوضة في ضمان الاعمال والمطالبه بالابدال **قال** وشركة الوجوه جارية وسمى شركة المفا ليس وهي ان يفتكا  
على ان يشتربا وجوهها ويبيعا سميت بذلك لان الشرا بالشيء انما يكون لمن يكون له وجهه عند الناس وا  
لتعامل بذلك جاز بين الناس من غير تكليف **قال** وتنعقد على الوكالة لان التصرف على الغير انما يجوز بوكالة اذ لا  
ولاية له عليه وهذا عند الاطلاق ولو شرط الكفالة ايضا جاز ويكون مفاوضة لانه يمكن تحقيق ذلك لكن عند  
الاطلاق يصرف اليه لعنان لانه ادنى **قال** وان شرط المشتري بينهما نصيبين فالرخ كذلك ولا يجوز الزيادة فيه  
لان استحقاق الرخ بالضمان والضمان يتبع الملك في المشتري فتقد رقبته **قال** وان اشتركا واحدهما بغل والآخر  
راوية يستحق المالا يجمع والكسب للعامل لان المامباح واحدة لا يستفاد بالوكالة وقد تقدم وعليه اجرة بخل الآخر  
او راوية لانه قد انتفع به كغيره بعتد فاسد فيلزمه اجرة **قال** والرخ في الشركة الفاسدة على قدر المالك  
شوط الزيادة لان الرخ تنح لراس المال فيتبعه في الملكية والزيادة انما تستحق بالشرط وقد بطل **قال** واذا  
مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتد ابطلت الشركة لتضمنها الوكالة وهي تبطل بذلك على ما مر **قال**  
وليس لأحد الشريكين ان يودي زكاة مال الآخر الا باذنه لان ذلك ليس بداخل في الشركة لانه ليس من الخلاء  
فان

ان مع

فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا معا من كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اديا متعاقبا من الثاني للاول  
علم بادا به او لم يعلم عند ادي حنيفه وعنده ان لم يعلم لا يرض وهو قول بالانه مأمور بالدفع اليه القبر وقد فعل وله انه مأمور  
بالدفع اليه زكاة والمدفوع يقع زكاة فكان مخالفا ولانه امره باخراج حقه عن العبد ولم يوجد فكان مخالفا فيضمن  
**كتاب المضاربة** وهي مناعلة من المضرب وهو السير في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم  
هذا النوع من التصرف مضاربة لان فائده وهي الرخ لا تحصل غالبا الا بالمضرب في الارض وهي بلغة التجار متداولة  
وانما اخترنا المضاربة لموافقة نص القرآن وهو قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله  
اي يسافرون للتجارة **وهو عقد** مشروع بالايه والسنة وهو ما روي عن العباس كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على  
مضربه ان لا يسلك به خراوان ولا يتول واديا ولا يشتري به ذاك برطبه فان فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله عليه  
السلام فاستحسنه واجازه وبعث عليه السلام والناس يتعاملون به فافهم عليه وعن عروفي الله عنه انه دفع ماله لسم  
مضاربة وعليه الاجماع ولان للناس حاجة الي ذلك لان منهم الغني عن التصرفات والفقير الذي ليعارف بانواع التجار  
فست الحاجة الي شرعيته تحصيل المصلحة **وتنعقد** بقوله دفعت هذا المضال اليك مضاربة او مفاوضة او مفاوضة  
او خد المال واعمل به او فيه على ان لك نصف الرخ او ثلثه او قال خذ هذه الالف واعمل بها بالنصف والثلث استخسانا  
لان البيع والشرا صار مذكورا بذكر العمل والنصف مقي ذكر عتيد البيع والشرا يوازيه النصف من الرخ عرفا وان كان كالمشروط  
ولو قال خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استخسانا عملا بالعرف **وشروطها** خمسة احدها ان لا يجوز الا بالتقدير  
الثاني اعلام راس المال عند العقد ما بالاشارة او بالشمية ويكون مسلما الي المضارب لثالث ان يكون الرخ شايعا بينهما  
الرابع اعلام قدر الرخ لكل واحد منهما الخامس ان يكون المشروط للمضارب من الرخ حتى لو شرطه من راس المال او  
منها فسدت على ما ياتي كان شأ الله تعالى **قال** المضارب شريك في المال في الرخ ورأس ماله المضرب في الارض  
لانه لو لم يكن شريكه في الرخ لا يكون مضاربة على ما بينه ان شاء الله تعالى **قال** فاذا سلم راس المال اليه فهو امانة  
لانه قبضه باذن المالك فاذا انصرف فيه فهو وكيل لانه انصرف فيه بامره فاذا ربح صار شريكا لانه ملك جزا من الرخ  
**فان شرط الرخ للمضارب** فهو قرض لان كل الرخ لا يملك الا بملك راس المال فلما شرط له جميع الرخ فقد ملك راس  
المال ثم قوله مضاربة شرط لورده فيكون قرضا وان شرط له مال فهو بضاعة هذا معناها عرفا وشرعا **واذا**  
فسدت المضاربة فربما جازة فاسدة لانه عمل له باجر محمول فيسحق اجر مثله لما مر **واذا** خالف صار غاصبا لانه عرف  
في ملك الغير بغير رضاه فكان غاصبا ولا يصح الابطال تصح به الشركة **قال** ولا يصح الا ان يكون الرخ بينهما متاعا  
فان شرط لاحدهما درهم مساهمة فسدت لما مر في الشركة وكذلك شرط بوجوب الجهاالة في الرخ ينسب هذه الاختلاف  
المقصود والرخ لو لم يملك لان الرخ تنح للمال لانه ضاه والمضارب اجور مثله لانه فسدت ولا يتجاوز به المسمى عند ادي  
يوسف رحمه الله وهو نظير ما مر في الشركة الفاسدة وهكذا كل موضع لا يصح فيه المضاربة وبحال الاجرة وان لم  
يعمل لان الاجير يستحق الاجرة في بيعه بتسليم نفسه وقد سلم وعن ابي يوسف انه لا يستحق حتى يرخ كالصبيحة والمال  
امانة كالصبيحة اولانه اجير خاص **قال** واشترط الوضعية على المضارب باطل لما روي عن علي رضي الله عنه قال

لمع



الرجح على ما شرطوا عليه والوضيعة على المال ولأنه تصرف فيه بامر نصار كالوكيل **قال** ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب  
لأنه لا يقدر على العمل إلا باليد فيجب أن تخلص به فيه ويتطوع عنه يدرب المال **قال** والمضارب أن يبيع ويشترى بالتدبير  
والنسيئة وبوكل وسياف ويبيع وأصله أن المضارب مأمور بالتجارة فيدخل تحت الأذن كلها هو تجارة ومال له للتجارة منه  
كالبيع والشراء والباقي من أعمال التجارة وكذلك لا بداع ولأنه دون المضاربة فيدخل تحت الأمر **قال** ولا يضارب إلا بأذن رب  
المال أو بقوله أو عمل برأيه لأن الشيء لا يستبح مثله لاستوائيهما في القوة فأحتاج إلى التخصيص أو مطلق التوفيق لأن  
ليس له إلا فرض لأن الإطلاق فيما هو من موار التجارة لا غير **قال** وليس له أن يتعدي البلد والسكة والعامل الذي عينه رب  
المال لما روي أن من حديث العباس بن سعيد أنه دفع المال مضاربة وقال لا تشلف ماله في الحيوان ولا في الكهالة  
وفي التخصيص فإليه مختصة فيخصص ولو خالفه كان مشترى بنفسه ورخص له لأنه لما خالف صار غاصبا فأخرج  
الغصب ثم قيل يضمن بنفسه لأخراجه من البلد لوجود المخالفة وقيل لا يضمن مالم يشتر لا احتمال عوده إلى البلد قبل الشؤ فلا  
إعادة زال الضمان وصار مضاربة على حاله بالعقد الأول كالودع إذا خالف ثم عاد **والنصار** نوعان عامة وخاصة فالعامة  
نوعان أحدهما أن يدفع المال إليه مضاربة ولم يقل له أعمل برأيه فيملك جميع الثمرات التي يحتاج إليها في التجارة  
ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستيجار والخطب بالحب والاحتيايل بمال المضاربة وكل ما يجعله التجار غير التبرعات  
والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة وقد مر الوجوه فيه **والثاني** أن يقول له أعمل برأيه فيجوز  
له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط لأن ذلك مما ينعله التجار وليس له إلا فرض والتبرعات لأن  
من التجارة فلا يتأهل الأمر **والخاصة** ثلاثة أنواع أحدها أن يخصصه ببلد فيقول عاين أو يخل بالكوفة أو بالبصرة والثاني  
أن يخصصه بشخص بعينه بأن يقول علي بن تبيع من فلان وتشترى منه فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد  
مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات الثالث أن يخصصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له علي بن تبيع مضارب  
في البز أو في الطعام أو في الصرف ونحوه وفي كل ذلك يتقيد بامره ولا يجوز له مخالفة لأنه قيد مفيد وقد مر الوجوه  
فيه **ولو قال** علي بن تبيع يسوق الكوفة فجعل في موضع آخر منها جاز لأن أماكن المصر كلها أسواق السعر والتدبير  
والأمن **ولو قال** لا تغل إلا في السوق فجعل في غيره ضمن لأنه صرح بالنهي ولو دفع المال مضاربة في الكوفة  
أن يشتري من أهلها فاشترى من غيرهم فيها جاز لأن المقصود المكان عرفا وكذلك لو دفعه مضاربة في القم  
عيا أن يشتري من الصيارفة وبيعهم فاشترى من غيرهم جاز لأن المراد النوع عرفا **قال** وإن وقت لها وقابلت بمضاربة  
لأن التوقيت مفيد وهو وكيل فيتعبد بما وقته كالتمتع بالنوع والبلد **قال** وليس له أن يزوج عبدا ولا أمته من  
مال المضاربة وهو على خلاف الذي مر في الماذون **قال** ولا يشتري من يعتق على رب المال لأنه يعتق عليه  
فيصل المضاربة وهو أمنا وكله بالتصرف في المال لا بإبطال العقد فإن فعل من معناه صار مشترى بالنفس فيضمن  
التمن كالوكيل بالشراء إذا خالف **قال** ولا من يعتق عليه أن كان في المال ربح لأنه يملك نصيبه فيعتق عليه فيفسد  
الباقى أو يعتق فيمنع التصرف فيه فإن اشتراه كان مشترى بالنفس فيضمن التمن لأنه أداه من مال الغير **قال** فإن  
لم يكن في المال ربح فاشترى من يعتق عليه صح البيع لعدم المانع فإن ربح عتق نصيبه لأنه يملك قريبه ولا ضمان  
عليه

عليه لأنه عتق بالربح لا بصنعه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال لأن ماله صار مجبوسه عنده فيسعى كالعبد الموروث  
أذا عتق على أحدي الورثة يسعى في نصيب الباقي **قال** فلو دفع إليه المال مضاربة وقال ما رزق الله بيتنا نصفان  
وأذن له في الدفع مضاربة فدفع إلى أخيه الثلث فنصف لرب المال بالشرط والسدس للاول والثالث للثاني لأنه لما شرط  
رب المال لنفسه النصف بقي النصف للمضارب فلما شرط الثلث للثاني انصرف بصرفه إلى نصيبه فيبقى السدس  
ويطبخ له كاجير الخياط **وان دفع** الاول إلى الثاني بالنصف فلا شيء له لأنه جعل نصفه للثاني فلم يبق له شيء كراستاجر  
لجأه ثوب بدرهم فاستاجر غيره ليخطه بدرهم **وان دفع** علي بن الثاني للثاني من الاول للثاني قدر سدس الربح لأنه  
ضمن للثاني ثلثي الربح وهو النصف ملكه وبعضه وهو السدس ملك رب المال فلا ينفذ لأنه باطل مطلقا لم يكن لغير  
لكن التسمية صحيحة لكونها معلومة في عقد بملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء وصار كمن استاجر خياطاً لخطه ثوب  
بدرهم فاستاجر الخياط غيره ليخطه بدرهم ونصف **ولو قال** ما رزقك الله في نصفه فاشترطه للثاني فهو له عملاً بالشرط  
لأنه ملكه من جهة رب المال والباقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان لأن رب المال جعل لنفسه نصف ما رزق  
الله وأما رزقه نصف الربح فيكون بينهما نصفان **وكذلك** إذا قال ما رزقت أو كسبت أو رزقت أو ما كان لي فيه من فضل أو  
ربح فهو بينا نصفان فإنه ينطلق إلى ما بعد ما شرط للثاني لما بينا ولو قال علي بن ما رزق الله بيتنا نصفان فدفعه إلى أخيه  
بالنصف فدفعه الثاني إلى ثالث بالثلث فالنصف لرب المال وللثالث الثلث وللثاني السدس ولا شيء للاول لأنه لما شرط  
النصف للثاني انصرف إلى نصيبه لما بينا فلم يبق له شيء والباقي على ما شرط له لما بينا وأما ما بذل للمضارب في الدفع  
مضاربة فدفع إلى غيره مضاربة من عند من لوجود المخالفة وقال لا يضمن مالم يعلم لأن الدفع لا يغير مضاربة إلا بالعمل  
وقال أبو حنيفة لا يضمن مالم يربح لما بينا في أول الباب أن الدفع قبل العمل أمانة وبعد العمل مباحضة وهو يملك ذلك  
فإذا ربح صار شريكاً في المال فيضمن كما إذا خلط بمال آخر ولا ضمان على الثاني لأن فعله يضاف إلى الاول لأنه هو الذي  
اشتبه ولا ية التصرف فإن استهلكه الثاني فالضمان على الاول خاصة وعندها يضمن الثاني وهو نظير يودع المودع والاشهر  
تجارتهم أنه يخبرها فيضمن بها مثلاً الاول لما بينا والثاني لا يبطال حق رب المال فكان متعدياً في حقه ولو كانت المضاربة  
فاسدة لاضمان عليه لأن الثاني اجبر فيه وله أجر مثله فلا يكون شريكاً **ولو دفع** المال إلى رجلين مضاربة بالنصف  
وقال اعملوا برأيهما ولم يقل فليس لأحدهما أن ينفرد لأن التجارة تحتاج فيها إلى الراي فإن عمل أحدهما بنصف المال يعبر  
أمر صاحبه من النصف وإن عمل بامر الآخر لم يضمن لأنه كالوكيل عنه وما ربح نصيبه لرب المال ونقصه لرب المال  
بينهما نصفان **فصل** ونفقة المضارب في مال المضاربة مادام في سفر حتى يعود إلى ممره وإن كان مادون مدة السفر  
إذا كان لا يبيت بأهله وإن كان يبيت فلا نفقة له وكذا الأنفقة له مادام في ممره لأن النفقة جزء الاحتباس فإذا كان في  
ممره لا يكون محتسباً في المضاربة وفي السفر يكون محتسباً فيها **واد الخدم** إذا رزق فيه فهو كمره ونفقة  
في الحاجة الدائم كالطعام والكسوة وفرش النوم ودابة الركوب وعلفها ومن يطبخ له ويغسل ثيابه واجرة الحمام  
ودهن السراج والحطب وتجب نفقة مثله بالمعروف ونفقة علمانه ودوابه الذي يحلون معه في المال ومحتسب  
النفقة من الربح فإن لم يكن من راس المال **ولو اتفق** من مال نفسه أو استدان لبيئته رجع في مال المضاربة ولو ضار



لرجلين فالتفتة على قدر المالبين ولو كان احد المالبين نضاعة فالجميع على المضاربة لان السر واقع لها **ولو كانت المضاربة**  
فاسنة لا تنفع للمضارب لانه اجبر ونفقة الاجبر على نفسه **قال** وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال لان المال  
وايضا تبطل بالموت لاسم **قال** وبرودة رب المال وحاقه من تدل لانه موت حكما على ما عرف ولا تبطل برودة المضارب لان  
رب المال باق وعقابه الرتد معتبرة **قال** ولا تبطل بالموت لم يعلم كالوكيل فلو باع واستوفى بعد العزل قبل العلم بتدليها  
الوكالة **قال** علم بالعزل والمال من جنس راس المال لم يتجزأ لانه يتصرف فيه لانه صار اجنبيا بالعزل ولا ضرر عليه في ذلك  
وان كان خلاف جنسه فله ان يبيعه حتى يصير من جنسه لان له حق في البيع وهو انما يظهر اذا علم راس المال وانما يعلم اذا  
تقضى وانما ينص بالبيع فادانق لا يتصرف فيه **وموت** احدهما وحاقه بدار الحرب كالعزل **قال** فاذا ائتقوا وفي المالدون  
وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها لانه وكل متبرع بالعمل فلا يلزمه الاقتضا لانه لما كان عاقدا والحقوق ترجع اليه  
فلا بد من وكالة **وان كان** فيه ربح اجبر على اقتضائها لان الربح بمنزلة الاجر فكان اجبرا فيجب عليه تمام العمل **قال** ويهلك  
مال المضاربة من الربح لانه تنبع كالعضو في باب الزكوة **فان زاد** من راس المال لان المضارب امين فلا ضمان عليه فان اقتسم الربح  
والمضاربة بحالها لم يهلك المال او بعضه رجع في الربح حتى يستوفي راس المال لان الربح فضل على راس المال ولا يعرف  
الفضل الا بعد سلامة راس المال فلا يصح قسمته فينصرف الهلاك اليه لما بينا ويبدأ بالمال ثم بالنفقة ثم بالربح الام  
فلازم **ولو مضى** المضاربة ثم اقتسم الربح ثم عقد المضاربة فملك راس المال لم يتراد الربح لان هذه مضاربة جديدة والاولى قد  
انتهت فانتها حكمها **ولو** من المضارب على السلطان فاخذ منه شيئا كرها لا ضمان عليه **وان دفع** اليه شيئا ليكن عنه ضمان لانه  
ليس من امر الحاجة **وكذلك** اذا اراد العاشر ان ياخذ منه العشر فصالحه المضارب بشئ من المال حتى كف عنه **من كتاب**  
**الوديعة** وهي شقته من الودع وهو التوكيل يقال دع هذا اي اتركه ومنه الموادعة في الحرب اي يترك كل واحد من  
الفرقتين الحرب وقال عليه السلام لينتهين قوم عن دعم الجماعات ولتخمن علي فلو بهم ثم ليكتبن من الخافلين بتركهم  
الجماعات لان كل واحد منهما يترك صاحبه ويبارقه وهي من الحفظ قال عليه السلام في حديث وداع السارق استودع الله  
دينك وامانتك اي استخفظ الله اي اطلب منه حفظها فكان الوديعة ترك عند المودع بالحفظ ولهذا لا يودع عادة الا عند  
من يعرف بالامانة والديانة **وهو عقد** مشروع امانة لا غرامة قال عليه السلام ليس على سودع غير الخل ضمان ولا على المستعير  
غير الخل ضمان **ويح** حفظها على المودع اذا قبلها لانه التزم الحفظ بالعقد والوديعة تامة تكون بصريح اليجاب والتبطل  
وتارة بالدلالة فالصريح قوله او دعنتك وقول الاخر قبلت ولا يتم في حق الحفظ الا بذلك ويتم بالاجاب ووجه في حق الامانة  
حيث لو قال للغاصب اودعك الغصوب بري عن ضمان وان لم يقبل لان صيرورة المال امانة حكم بلزم صاحب المال الا ان  
فيثبت به لا يجبر وجهه فاما وجوب الحفظ فببطلان المودع فلا بد من قبوله **والدلالة** اذا وضع عنده متاعا لم يقبل شيئا او  
قال هذا اوديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا حتى لو غاب المالك ثم غاب الاخر فصاع ضمان لانه ايداع وقوله عرفا  
**قال** وهي امانة اي اذا هلك من غير تعدي لم يضمن لانه لو وجب الضمان لانتزع الناس من قبولها وفيه من الفساد  
ملا يخفى ولما روي من الحديث **قال** وله ان يحفظها بما يحفظ به ماله وذلك بلحز واليد اما الحز فداره ومثله وحاقه  
سوا كان ملكا له او اجارة او عارية واما اليد فيه وزوجته وزوجها وامته وعبيه واجبره الخاص ووله الكبر ان كان  
في

في عياله على ما روي في الوهن ولان الودع رضى بذلك لانه يعلم ان المودع لا بد له من الخروج لمعاشه وادف ارضيه ولا يمكنه استرجاع  
الوديعة معه فيتركها في منزله عند من في عياله فلم يكن له بد من ذلك ولم يذ لا يصح نهيه **ولو قال** لا يدفعها الي شخص عيبه  
في عياله من لا بد له منه فان لم يكن له عيال سواء لم يضمن وان كان له سواء ضمن لان من العيال من لا يوتن على المال **قال**  
وليس له ان يحفظها بعينه لانه ماضي يحفظ غيرهم فان الناس يتفاوتون في الامانات وصار كالوكيل في المضارب ليس له ان يترك  
ولا يضارب لما تقدم ان الشيء لا يتخضع مثله **قال** الا ان تخاف الحريق فيسلمها الى جارة او العرق فينقلها الى سفينه اخرى لان  
الحفظ يقين بذلك لكن لا يصدق عليه الابينة لانه يدعي سببا لا يستلزم الضمان فيحتاج الى بينة **قال** فان خلعها بغيره لا يضمن  
منها عند اي حنيفة ثم لا سبيل للمودع عليها والخلط على وجوه احدها الجنس بالجنس كالخطة بالخطة والشعر بالشعر  
والدرهم بالدرهم والبيض بالبيض والسود بالسود والثاني خلط الجنس بغيره كالخطة بالشعر والخل بالزيت وخوها والثالث خلط  
المال بجنسه فتعد اي حنيفة هو اسهلا في الوجوه كلها فيضمنها وينتفع حق المودع عنها وعندها كذلك في الوجه الثاني  
لانه استهلاك صورة ومعنى والاول عند هان شاشا كره فيها وان شاشا منه لانه تعدد احد عين حقه ولم يتعد العرف فكان  
استهلاكه اعتبار الغائب وعند محمد هو شركه بينهما بكل حال لان الجنس لا يغيب الجنس عنده على ما عرف واصله في الرضاع  
وخلط الدرهم بالدرهم والدنانير بالدنانير اذ انه من الوجه الثالث لانه يصير ما يعا بالاذابة وجه قول اي حنيفة انه استهلاك  
من كل وجه لتعدد وصوله الي عين حقه والعقمة مترتبة على الشراكة فلا يكون موجبة لها فلو ابر المودع الخاطيء بربلا  
وعندها يبرأ من الضمان فيتعين الشراكة في الخلوط **وكذلك** ان اتفق بعرضه ثم رد عوضه وخلطه بالباقي فهو استهلاك على  
الوجه الذي بينا **قال** وان اخلط بغير صنعه فهو شركه بالاتفاق لانه لا يصح له فيه فلا ضمان عليه فتعين الشراكة **قال**  
ولو تعدي فيها بالركوب واللبس والاستخدام او اودعها شرا زال التعدي لم يضمن لزوال الموجب للضمان ويدل على  
باقية باطلاق الامر الاول لانه لم يرتفع من جهة صاحب الحق لكن ارتفع حكمه لوجود ما ينافيه ثم زال المتنافي فعاد  
حكم الامر الاول **ولو اودعها** فملك عند الثاني فالضمان على الاول وقال ايضا انها شالان الاول خالف لما بينا والثاني  
تعدي حيث قبض ملك عنده بغير امره فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه ملكه بالغان مستندا فيكون مودعا  
ملكه وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه انا لحقه ذلك بسببه ولا يضمنه ان التقرير يجري من الاول لان مجرد الدفع لا  
يوجب الضمان حتى لو هلك الاول حاضرا لضمن فاذا غاب الاول فقد ترك الحفظ فيضمن والثاني لم يترك **قال** فان اطلبها  
صاحبها لم يجدها ثم عاد اعترف ضمن لان بالطلب ارتفع عند الوديعة فصار غامبا بعده وبالاقرار بعد ذلك لم  
يوجد الرد الي باب المالك بخلاف سبيله الخالف لانه الموافقة لان يد الوديعة لم ترتفع فوجد الرد الي يد النايب **ولو**  
وجد هاعند غير المالك لم يضمن وقال زفر يضمن لانه وجد الوديعة ولنا انه من باب الحفظ لما فيه من قطع الاطعام عنها  
ولانه رما يخاف عليها من جدها عنده وهذا المعنى معدوم اذا وجد هاعند المالك **فان جدها** ثم جابها فقال  
لصاحبها دعها وديعة عندك فهلك فان امكنه اخذها ظم ياخذها لم يضمن لانه ايداع جديد كانه اخذها من  
اودعها وان لم يمكنه اخذها ضمن لانه لم يتم الرد **قال** وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها محل وموتة  
مالم ينهاه اذا كان الطريق امنا لاطلاق الامر والغالب السلامة اكلان الطريق امنا ولهذا يمكنه الوصي والاب

حي  
وجه دون وجه  
فيختار ايها شاء اما  
الثالث فتعدي بغير  
يجعل الاقل بقا لاكثر  
ع



عنه علي بن ابي طالب قال للملقط لان اكون وليت منه مثل الذي وليت انت كان احب الي من كذا وكذا **قال** وهو حور  
تعال دار ولان الاصل في بني ادم الحرية ونفقته في بيت المال لما روي عن سنان بن ابي جهميل قال وجدت منبذ علي  
بابي اي لقيط فالتفت عمار بن الخطاب فقال عسي العور ابو سنان فنفقه علينا وهو حور وهذا مثل يقال عند النجدة قال ابن  
الاعرابي انما عرض عمر بالرجل اي لعنك صاحب اللقيط يريد انك زنت بامه وادعيت له لقيطاً فتشهد له جماعة بلخيز فترك  
**قال** وبه ان لي بيت المال وحبائنه عليه ودينه له وولوه ليكون الغرم بالغرم ولو قتل عدواً فان شأنا امام قص وان شأنا  
عدا الدنيا وقال ابو يوسف الدية في مال القاتل لا غير لاحتمال الولي وهو الظاهر لانه غائب فلا يتقصد دونه ولم يبق له  
عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وهذا الاولي له لان الولي الذي لا يعرف ولا يتقصد براه كعدمه فلا اعتبار له وليس له  
ان يعصى بالاجماع لان فيه ابطال حق جماعة المسلمين **وعنه** **قال** في اللقيط ولا يحد قاذف لانه لان في حرمها ولا يعرف ابوه  
فكانت نهية الزنا قائمة كالملاعنة **قال** والملقط اولى به من غيره لسبق يده عليه كالمباحات فان سال القاضى ان ينفذ ان شا  
فيه وان شأنا الاحتمال انه ولده لينفق عليه من بيت المال وكذلك ان علم انه لقيط لانه التزم حفظه وتربته **وان دفعه**  
الملقط الى اخر ليس له ان يسترجعه لانه رضي بابطال حقه **قال** وهو متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية الا ان ياذن له القاضي  
بشرط الرجوع للعموم ولا يثبته فان ادن له ولم يشترط الرجوع ذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ لانه فقي عليه واجبا  
بار القاضى فصار كقضاء دينه بامره والاصح انه لا يرجع لانه امره بقضاق واجب بغير عوض ترغيباً له في اتمام ما شرع  
فيه من التبرع وصار كما اذا قال له ادعي زكوة مالي فانه لا يرجع الا بالشرط بخلاف الدين لانه وجب عليه بعوض ولو لم  
ياذن له القاضي لكن صدقه اللقيط بعد بلوغه فله الرجوع عليه لانه اعترف بحقه **قال** ومن ادعى انه ابنه ثبتت نسبته  
منه لما فيه من نفع الصغير لان الناس يتشرفون بالانساب ويعيون بعدهم واذا ثبت نسبته ترتب عليه اخذه فيطلب اليه  
الملقط **وان ادعاه** اثبات معاشته منه ما لعدم الاولوية الا ان يدركوا حقه علامة في جسده فيكون اولى لشهادة الظاهر  
او سبق في الدعوى لانه ثبتت نسبته منه في زمان لا ينافيه فيه غير الا اذا اقام الاخر البيينة لانها اقوي **قال** والحور  
والمسلم اولى من العبد والذي معناه اذا ادعى شبهه حراً وعبداً وسلم وذى الفحل اولى من العبد والمسلم والى الذي  
لان ذلك اتفق له **وان ادعاه** عبد فهو ابنه لثبوت النسب نفع له وهو حراً لما تقدم ولا يلزم من رقاياه ان يكون رقيقاً  
لان العبد يتزوج الحرة **وان ادعاه** ذى فهو ابنه لاسم وهو مسلم لان الاسلام ثبت له بالدار وباطاله اقراره وليس ضرراً  
كون الاب كافر لو ولد لاحتمال الاسلام **قال** لان يلتقطه من بيعة او من كنيسة او قرية من قراه فيكون ذمياً لان  
الظاهر ان اولاد المسلمين لا يكونون في مواضع اهل الذمة وكذلك بالعكس ففي ظاهروا رواية اعتبار المكان  
دون الواجد كالملقط اذا وجهه مسلم في دار الحرب وروي ابو سليمان عن محمد انه اعتبر الواجد دون المكان  
لان الباقى وفي رواية اعتبر الاسلام نظر للصغير **قال** ومن ادعى انه عبده لم يقبل البيينة عملاً بالاصل واقرانه  
بالوق قبل البلوغ لا يقبل وبعد البلوغ ان اجري عليه احكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لم يصح  
قبل ذلك يصح **ولو انقطعت** سلم فادعاه نصراني انه ابنه فهو ابنه وهو مسلم لما تقدم **وان كان** عليه زي النصارى  
كالصليب والزنا فهو نصراني لان الظاهر انه ولد علي فراشه ولا اعتبار للمكان **قال** واذا كان على اللقيط مال شدد

وعن

خلاف الركوب في البحر لان الغالب فيه العطب وقال ليس له ذلك اذا كان له حمل وموتة لان الظاهر عدم الرضاهما  
بلزومه من موتة الحمل قلنا يلزمه ذلك ضرورة امتثال امره فلا اعتبار به سيما اذا كان من اهل العود ولا بد له من رحلة  
الشتا والصيف **قال** ولو اورد على رجل مكبلاً او موزناً ثم حضر احدها يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه مالم يحضر  
الاخر وقال يدفع اليه نصيبه لانه سلمه اليه فيؤمر بالدفع اليه عند الطلب لانه ملكه حتى كان له اخذه كالدليل في شئ  
وله ان نصيبه في المشاع ولا يمكن دفعه اليه لان الدفع يقع من العين وهو غير المشاع واذا لم يمكن دفعه اليه كغير  
به وولاية الاخذ لا تقتضي جواز الدفع الا بيري ان المديون لو كان له وديعة عند رجل من جنس الدين فلو ابدى لها  
ولا يجوز للمودع الدفع اليه واما الدين المشترك فلانه يودي به المديون من مال نفسه لما عرف ولا اعتبار بغير  
الحاضر لانه لم يخطه بصنعه حيث اودعه مشاعاً او غير المكمل والموزون لا يدفع اليه نصيبه بالاجماع وذكر محمد الخلاط وطفا  
والاول اصح لانه لو كان في يدا حدها وغاب فليس للحاضر اخذ حقه من المودع اولى **قال** ولو اودع عند رجلين شيئاً  
يتقسم اقتسامه وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان لا يتقسم حظه احدهما بامر الاخر وقال لا يحدها بامر الاخر في  
المستلين لانه رضي بامانتها فكان لاحدها ان يسلمها الي الاخر كالمسئلة الثانية وله ان الدافع اودع نصفه بغير الرجوع  
فيضمه وهذا لانه انما رضي بامانتها فكان رضي بامانة كل واحد منهما في النصف لان اضافته الفصل اليها يقتضي التبعيض  
كالتمليك الا ان اجورناه في الاقسام ضرورة عدم الخي وعدم اسكان اجتماعها عليها ولانه لما لم يمكن قسمتها ولا اجماع عليها  
دائم كان راضياً بذلك دلالة وعلى هذا الوكيلان والوصيان والمرتهان والعدلان في الرهن والمستعان **قال** ولو قال له  
احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن لعدم تفاتها في الحوزة لان تكون دار كبيرة تساعة الاطراف  
والبيت الذي نهاه عنه عوقبانه يضمن لانه مفيد **قال** ولو خالفته في الدار ضمن لان الدار تختلف في الحوزة فكان مفيد **قال**  
ولو رد الوديعة الى دار مالكتها ولم يسلمها اليه ضمن لان المالك ماضى بدفعها الي ابي داره ولا الى من في عياله ظاهر  
اذ لو رضي بهم لما اودعها **ولو وضع** الثياب في الحمام ولم يقل شيئاً ودخل الحمام بنظر ان كان في الحمام ثيابي يحفظ الثياب  
فالضامن عليه دون الحامي لانه استودعه دلالة وان لم يكن من الحامي **ولو قال** للحامي اني اضع الثياب فاشتر المكن  
يضمن الحامي دون الثياب لان الحامي صار مودعاً **ولو وضع** الثياب في محض من الحامي فخرج اخر ولبسها والحامي لا يبرأ  
انها ثيابه لم لا ضمن الحامي **وان** نام الحامي فسرق الثياب ان نام قاعداً لم يضمن لانه لم يترك الحفظ وان نام مضطجعا  
ضمن **والحان** كالحام والدابة كالثياب والحاني كالحامي **قام واحد** من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون هم  
مودعون حتى لو تركوه من ذلك ضمنوا **فان قام** واحد بعد واحد فالضامن على اخرهم لانه يعين حافظاً وانه اعلم  
**كتاب اللقيط** وهو فصيل من اللقط والالتقاط بمعنى منقول ومعناه العثور على الشيء بمصادفه من غير طلب  
ولا قصد قال الرازي يصف ما اجأ ومنهل وردته التقاطا الخضر مثل الزيت كالتقاطا اي وقته من غير طلب ولا قصد  
شاط الزيت اذا نضح حتى حثق وكذلك اللقيط يوجد من غير طلب والتقاط صغير بني ادم فرض ان علم انه  
يملك ان لم ياخذه بان كان في مائة او مائة وسبعة دفعاً للهلاك عنه فان غلب على ظنه عدم الهلاك بان كان في  
مئة او قرية فاخذه منه وبما فيه من السعي في احيائه من حرمته قال الله تعالى ومن احياءكم انما احيا الناس جميعاً



شدود فهو له عملا بالظاهر **ويستحق** عليه منه بالمر القاضى لعموم ولايته ويصدق عليه في نفقة مثله وقيل الخراج  
الي امر القاضى لان المال له فيبقى عليه منه وله ولاية ذلك فيشترى له ما يحتاج اليه من الكسوة والطعام وغيرها  
**قال** ويقبل له الهبة لانه نفع محض ويسلمه في صناعة لانه من باب التثقيب وفيه منفعة **ولا يوجب** لانه لا ولاية  
عليه وولاية التزويج والبيع والشر للسلطان لعموم ولايته فان زوجه السلطان ولا مال له فالمر في بيت المال وفي الميراث  
اذ امر الملقط بخزان الصبي فملك ضمن لانه ليس له هذه الولاية **قال** ولا يوجب له هو الاصح لا يملك اتلاف ما فسد كالعمر  
الام لانها تنكح ذلك ولهذا كان له اجارته لنفقتها واستخدامه **كتاب اللقطة** وهي كاللقطة في الاشتقاق والمعنى وهي  
بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقط وقال بعضهم هو اسم للمنتقط كالصخرة والحجر فاما المال الملقط فهو يسكن القاف  
والاول اصح **قال** واخذها افضل لئلا يصل اليها يد خائنة وان خاف ضياعها فواجب صيانة حتى الناس عن الضياع  
وان كان يخاف على نفسه الطرح فيها وترك التعريف والرد فالترك اولى صيانة له عن الوقوع في الحرم **واللحمة** ما  
يوجد مطروحا على الارض ماسويا لحيوان من الاموال لاحاطة له **والضالة** الدابة تضل الطريق التي تربطها واطرافها  
افضل لان الغالب في زمانها الضياع فان اخذها واشهد وعرفها ثم ردها الي موضعها لم يضمن وذكر الحاكم في مختصره ان  
ردها بعد ما حولها ضمن لان بالتحويل التزم الحفظ فالرد صار مضيقا ولا كذلك قبل التحويل **قال** وهي مائة اذا شهد  
انه باخذها بالرد على صاحبها وهو ان يشهد عند اخذها بالرد او يقول من سمعتموه ينشد لفظة فدلوه علي  
فان لم يشهد ضمنها خلافا لابي يوسف اذا ادعى انه اخذها بالرد لان الظاهر من حاله الحسنة لا المعصية ولها ان اصل  
ان كل متصرف عاقل انما يتصرف لنفسه وقد اعترف بالاخذ الذي هو سبيل لضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يصدق  
الابينة وان **قال** اخذته لنفسى ضمن بالاجماع باقراره **وان** تضاد فانه اخذها بالرد لم يضمن بالاجماع لان تضادها  
كالبيبة **قال** ويعرفها مائة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو المختار لان ذلك يختلف بقله المال وكونه  
وعن ابي حنيفة ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياها وان كانت عشرة فصاعد عرفها حولا وعن محمد التعريف  
بالحول من غير فصل لقوله عليه السلام من التقط شيئا فليعرفه حولا من غير فصل وجه الاول ما روي عن ابي بركب  
قال وجدت مائة دينار على عهد رسول الله عليه السلام فسألته عنها فقال عرفها حولا والعزة وما فوقها في معناها  
من حيث وجوب القطع في سرقته واستباحة الفرج بها ولا كذلك ما دونها وروي الحسن عن ابي حنيفة ان كانت  
ما بين درهم فما فوقها يعرفها حولا وفوق العزة الي مائة درهم شهرا وفي العزة جعة وفي ثلث دراهم ثلثة ايام وفي  
درهم يوما **وان كانت** شرقة ونحوها يصدق بها مكانها وان كان محتاجا كلها مكانها فقدر لكل لفظة على قدرها فكانت الاول  
وقد سوا **والتعريف** ان ينادي في الاسواق والشوارع والمساجد من ضاع له شيء فليطلبه عندي **قال** فان جاصلها  
والانصدق بها ايضا الحق الي مستحقه بقدر الامكان لان الواجب بصله الي مالكه صورة ومعنى فاذا عذرت  
الصورة بوصله اليه معنى وهو الثواب وان شأستسكه لاحتمال محي صاحبها فان جاء وبقي الصدقة فله ثوابه  
لانه ماله ولا لاله ان يضمنه او يضمن المسكين او ياخذها ان كانت باقية امانتصميه فلا نه سلم ماله الي غيره  
بخير امرة واذن الشرع بذلك لا يمنع الضمان ككل مال الغير حال المحضة واما تضمين المسكين فلا نه تبص ماله بغير

101  
امروا واخذها فلا نه وجد عين ماله **قال** وايضا من لا يرجع على احد اما الملقط فلا نه ملكها من وقت التقدي بالظان  
ونظر انه يصدق بماله واما الفقير فلا نه عوض ما وصل اليه **قال** ولا يتصدق بها على غنى لقوله عليه السلام فان لم يات  
صاحبها فليصدق بها والصدقة لا تكون على الغنى كالواجبات **قال** ويستنفع بها ان كان فقير كغيره من الفقراء ويعطيهما  
اهله ان كانوا فقرا **قال** وان كانت شيئا لا يبقى كالحلم واللبن والفواكه والحطب وخوه عرفه الي ان يخاف فساد ثم يتصدق  
به خوفا من الفساد وفيه نظر لصاحبها بالثواب دينيا واخر **قال** ويعرفها في مكان الالتقاط ويجمع الناس فهو اجد  
ان يصل الي صاحبها وسال رجل عليا رضي الله عنه فقال اخذت حيث وجدت فان وجدت صاحبها فادفعها اليه  
ولا تصدق بها فان جاصلها خير بين الاجر والقيمة **قال** وان كانت حقيرة كالنوي وقشور الرمان يتنفع به من  
غير تعريف لان ريمها بالحنة للاخذ دلالة **قال** وللمالك اخذه لان الاباحه لا تسقط الملك عن العين خصوصا الغنم  
وان كان كثير لم يحز للمنتقط الانتفاع **قال** والسبيل بعد الحصاد اذا جمعه فهو له خاصة بدلالة الحال وعليه جميع الناس  
في جميع البلاد قال ابو يوسف من التي شاة ميتة في احد فخذ صوفها وجلدها ودبغها فهو له فان جاصلها  
فله اخذ الصوف والجلد وعليه ما زاد الدباغ كالغاصب **غريب** مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف  
لا صاحب المتول فقبره فله الانتفاع به بمقتله **قال** ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وما يربط الحيوان لانه  
مال يؤولهم ضياعهم ويستحب اخذه ليرى على صاحبه صيانة لاموال الناس وما روي انه عليه السلام سأل عن ضالة  
الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذي بجواربه انه كان في زمن النبي عليه السلام حين كان الخوف من الاقتراس لا يراخذ  
الناس اما اليوم كثرت الفساد والخيانة وقلت الاديان والامانة فكان لا يراخذ **قال** وهو متبرع فيما اتفق عليها العمل  
ولا نه على مالكها الا ان يادن القاضى فيكون دينيا على صاحبها لعموم اليقين ولا نه وفي ذلك نظر للمالك **قال** فان  
كان لها متعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها لانه فيه بقا للملك على ما كان من غير ان يلزمه دين وكذلك حكم الابن وان  
لم يكن لمنفعة باعماله كان اصح وان كان الاصلح الاتفاق عليها امره **قال** وجعلها دينيا على صاحبها لان ولايته نظرية  
وللحاكم للقاضى ان يامر بالنفقة عليها يومين وثلاثة رجعي محي صاحبها وبعد ذلك يبيعها كي لا يستأصلها النفقة فلا تخرج  
في حقه **قال** فان جاصلها فله حبسها حتى يخطبه النفقة لانه استفاد ذلك من جهته لانه صارها كالمعنى وقد  
احياه بنفقة فصار كالبايع فان امتنع بيعت في النفقة كالرهن لان امر القاضى كمره فصار كانه اتفق عليها وجسها  
بها فان هلك بعد الحبس سقطت النفقة كالرهن وقبل الحبس لانها امانة **قال** وليس في رد اللقطة والضالة  
والعبي الحر شيء واجب لانه متبرع في الرد فان اعطاه له مالك شيئا فحسن بخلاف الابن لان جعله واجبا  
لا قاسا **وعن كرخي** في اللقطة اذا قال من وجدها فله كذا فله اجر مثله لانها اجابة فاسدة **وعن ابي يوسف** لو ضاع  
اللقطة فوجدتها اخر لا يكون الاول خصما فيها لانها سوا في الالتقاط وليس كالمستودع لان حفظ الودعة  
عليه فله اخذها **قال** ومن ادعى اللقطة محتاج اليه لبيبة لانها دعوي فان اعطي علانها جاز له ان ينفق  
اليه ولا يجبر لحيوانه عرفها من صاحبها او رها غنمة ولان حق اليد كالمالك فلا تشقق الابينة كالمالك  
لانه يجوز له الدفع عند العلامة لقوله عليه السلام فان جاصلها فعرف غنما وكاها فادفعها اليه



فحملناه على الاباحه جمع بينه وبين الحديث المشهور البينه على المدعي **ولو صدقه** ودفعها اليه بغير قضاء جاز  
واقام البينه فله ان تضمن ايها الشا ولا يرجع القابض على الدافع وان دفعها بقبضه فهو مخير فيرجع على القابض لا غير  
**قال** ولقطة الخل والحرم سواء قوله عليه السلام اعرف عفاصها وكاهانم عرفها سنة مطلقا ولا نه القطة وفي القطة  
بعد السنة ايصالها الى مالكم باقيد الوسخ على ما تقدم فيشرح وتأويل قوله عليه السلام في الحرم لا عمل لقطة الا لغير  
اي لمعرف والتخصص بالحرم كلابيتهم للسطوط طعنا انها للغير والله اعلم **كتاب الابوق** وهو العبد الهارب  
ابق العبد اذا هرب وتابى استر وبقاا حبس لابق اذا هرب واستتر عن الحبس عنه **قال** واخذة افضل اذا قدر عليه  
لانه احياله وابقاله على ملكه وكذلك الضال وقيل ترك الضال او ولي له يتقف مكانه فيجعله صاحبه بخلاف الابوق  
**قال** ويرفعها الى السلطان لعجزه عن حفظها وبحسب الابوق دون الضال لانه يخاف اباوق الابوق دون الضال  
**قال** ومن رد الابوق على مولاه من مسيرة تلفة ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما ونحوها ان نقصت المدة لما  
روي عن عمر وابن دينار انه قال لم يزل يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول جعل الابوق اربعون درهما والجمعيان  
على وجوب الجعل لكن اختلفوا في مقدار فذهب من قال اربعون وذهب من قال دونها فقلنا بوجوب الاربعين  
في مسير السرى وما دونها فثبتا بين اقول لهم رضي الله عنهم ولان ذلك حامل على رد الابوق ومباينه لئن  
الضياع اذا الحسبة قليل وقوله في نقصان المدة بحسبه موقوف الى رأي الياهم وقيل يعطى لكل يوم ثلثة عشرة  
درهما وتلك فيقدر الرضخ بقدره وقيل باصطلاحها **قال** فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الادرها  
وقال ابو يوسف له الجعل كاملا لانه منصوص عليه ولما انه انما شرع ذلك لمصلحة المالك فينتقص من قيمته درهم  
لتحصل له الغايه **قال وام الولد** والمدبر كالتن لانها في معناه من احياء المالك **والعبي** كالبائع لانه مونه المالك **ولو رده**  
ابوه او وصيه فلا جعل لها لان الحفظ عليها وهايتوليان ذلك وكذلك احد الزوجين على الاخر وكذلك الابن لان  
العاقبة جرت بالرد من ها ولاي شرعا واسطنا عا ولورد عبد ابنة او اخيه او ساير قراياته لا جعل له ان كان في  
عياله وان لم يكن فله الجعل **ولو قال** لعبي ابق عدي ان وجدته فخذة فقال نعم فرده لا جعل عليه لانه وعده  
برده فصار مستوعا ردة امة معها ولدها فله جعل واحد الا ان يكون مراهقا فيجب ثمانون درهما **ولو صالح** عن الجعل  
على عشرين درهما جاز ولو صالحه على اكثر من اربعين حط الفضل لان المستحق اربعين فالزيادة رياء **قال** وينبغي  
ان يشهد انه ياخذ ليرده على ما بينا في القطة من الاختلاف والتعليل **قال** ولو ابق من يده لا يلزمه شيء لان امانته لانه  
ما ذون له في اخيه ولا شيء له لانه ماردة على المالك **قال** وان كان رهنا فالجعل على المرتهن لانه وجبت بحماية الرهن  
وهي في ضمان المرتهن ولاذا احبا ما ليته وهي حقته **وان كان** بعصه خاليا عن الدين فعلى المالك بقدره من الجعل كما  
في الفداء الجناية ولان حقته في القدر المضون عليه **ولو كان** بين جماعة فالجعل عليهم بقدر الانصبا لانه مونه المالك  
**وان كان** جانيا فعلى مولاه ان فداءه وعلى ولي الجناية ان اعطاه لان منفعتهم لمن يستقر المالك له والجعل يبيع النعمة  
**قال** وحكمه في النفقة في التبرع واذن القاضي وحسبه بها بعد الرد كما للقطة **اشترى** ابقا فله لا جعل له لانه عمل الله  
فان قال لم اقدر على رده الا بالشر وانما اشترىته لارده واقام البينه على ذلك فله الجعل لانه اخذه ليرده وهو مستحق في

الش **واذ احبس** السلطان الا بق مدة ولم يحمله طالب ان شابا عه وان شاتفق عليه من يتل مال وجعلها دين على المالك  
او في ماله **ولا باو احو** خوفا لابق اما الضال يواجره ولا يبعده **كتاب المنقود** المنقود المذموم وفقدت الشيء المطلب  
فلم يجده قال يغالي قالوا فقد صواع الملك اي طلبناه فلم يجده فقد عدم وفي الشرع الذي غاب عن اهله وبلده واسره  
العدو ولا يلجأ اليه هوام بيت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار **وحكمه انه حي** في حق  
نفسه لا تنفوخ امراته ولا ينقسم ماله ولا تنسخ اجارته لان ملكه كان ثابتا في ماله وزوجته وسافع ما استاجرته وغيوبته لا  
توجب الغرقه والموت تحتل فلا يؤول الثابت باليقين بالاجماع وقال عليه السلام في امرأة المنقود هي امراته حتى ياتيها  
البيان رواه المغيرة ابن شعبه وعن علي رضي الله عنه اي امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها صوت او طلاق وروي عبد  
الرحمن ابن ابي ليلى ان عمر كان يقول يفرق بينه وبين امراته اذا مضت ربح سنين ثم رجع الى قول علي **قال** وهو  
بيت في حق غيره لا يبرئ من مات حال غيبته لان الحكم بينا به بنا على استصحاب الحال وانه يصلح للدفع للاستصحاب  
**قال** ويقع القاضي من يحفظ ماله ويسوي في غلاته فيملا ولا وكيل له فيه ويبيع من ماله ما يخاف عليه الهلاك لانه  
لان القاضي نصب لمصالح المسلمين تطرا من عجز عن التصرف بنفسه كما قلنا في الصبي والمجنون والمنقود على نفسه  
فيصرف له القاضي والنظر له فيما ذكرنا في بعض دينا اقره العزم ولا يخاصم لانه وكيل في القبض من جهته وانه لا يملك  
الخصومة بالاجماع لان القاضي يملك الحكم دون الخصومة ولا يبيع ما يخاف عليه لاني بنته ولا غيرها اذ لا نظر في ذلك  
**قال** وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حفرته بغير قضاء زوجته واولاده وابويه لانه اعانة لهم وكل من  
لا يستحقها بحفرة الا بقضاء فانه لا يتوقف عليه كالاخ والاخت ونحوهم لانه قضاء على الغايب والمراد بقوله من ماله  
التفدان لانها قيمة ما يستحقون من الطعام والملبوس ولو كان له من جنس ما يستحقونه دفعه اليهم وان كان ماله  
دينا او ديرة فان اعترف المديون والمودع بالمال والزوجه والنسب تنفق عليهم منه وان كان ذلك ثابتا عند  
القاضي فلا حاجة الى اعترافهم وان ثبت عند القاضي بعض ذلك يشترط اعترافها للباقي ولو اتفق المديون والمودع  
مع عليهم بغير اذن القاضي ضما لانها ما اوصل الحق الي مالكة ولا نايه **قال** فان مضى له من العمر ما لا يعيش اوانه  
حكم بموته وهو الاقنس على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لاختلاف الاعمار باختلاف الزمان وقال الحسن بن احمد  
انه قدره بمائة وعشرين سنة وعن ابي حنيفة يوسف مائة سنة وقيل تسعين وقيل هو غايه ما ينتهي اليه اعمال  
زمان في الاعمال الاغلب وهو الارفق لان في التخص عن موت الاقران حرج وباقي مسائل المنقود تأتي في الفرائض  
وسمى الخشي لانه تكثر وتنقص حاله عن حال الرجال وتقرب عن حال النساء حيث كان له المة الرجال والنساء وقيل  
عم النبي رحمه الله اولى له هذا ولا هذا وتخرج حديثه من دبره او من سرته وذكر في المنتقا قال ابو حنيفة ابو  
يوسف اذا خرج البول من سرته وليس له قبل ولا ذكر ولا ادري ما تقول في هذا فاذا كان له المة الرجل والمرأة  
**قال** بال من احدهما اعتبر به فان بال من الذكر فهو علام وان بال من الفرج فهو انثى لان ذلك دليل الى المة التي ترجح  
منها في الاصل والاخرى يجب وسيل صلى الله عليه وسلم عنه كيف فقال من حيث يقول ومثله عن علي وهذا كان



حكمه في الجاهلية فاقوه في الاسلام **قال** وان بال شها اعتبر باسقة لانه دلالة على انه العضو الاصلي **فان بال** شها مع فهو حنثي  
مشكل ولا يعتبر بالكثرة **وقال** يعتبر اكثرها بولان لاكثر حكم الكل ولانه علامة اجوب على الاصله والقوة وله ان الكثرة تكون  
لاستماع الخرج وللدلالة فيه على الاصله فان استويا في القدر فهو مشكل بالاجماع لعدم المرح **قال** فاذا بلغ فطهرت امرأتان  
الرجال فهو رجل وذلك كالخبر وبجامعة النساء والاختلاف من الذكر لان هذه علامة تخص بها الرجال وان ظهرت له امرأة النسا  
فهي امرأة كالحيض والجل وتزول الثدي واللبن فيه والجماع في الفرج لان هذه علامة تخص بالنساء **قال** فان لم تظهر الامارات  
او تعارضتا فهو حنثي مشكل **قال** الطحاوي قال بعد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال قال النيسفي وليس تخطوا اذا بلغ  
من بعض هذه العلام **فصل** فاذا حكم بكونه حنثي مشكل بوخذه به بالاحوط والاثوث من امور الدين فلا يحكم بما وقع الشك  
في شوته ويرجى الحرم على المبيع فيورث احسن السهين ويعرف ببيانه في الفرائض ان شاء الله تعالى وينف بين صف الرجال والنسا  
في الصلوة لانه ان كان رجلا لا يجوز وقوفه في صف النساء لا نفس صلاته ولو كان امرأة لا يجوز وقوفه في صف الرجال  
كيلا يفسد صلواتهم فتقف بينهما **قال** وان صلى في صف النساء اعاد لجواز ان يكون رجلا ولو صلى في صف الرجال يعيد  
عن يمينه ويساره ومن خله عذابه لا ختم لانه امرأة **قال** ويصلي بقتاع لا ختم لانه امرأة ويجلس كاجلس المرأة **ولا يمس**  
الحلي لا ختم لانه رجل ولا يخلو ابه غير محرم رجل ولا امرأة لما بينا ويجوز لحرته النظر في فرجه ولا يمس غير محرم ختم  
**قال** وتباع له امة تحتته لانه لا يجوز ان تحتته رجل ولا امرأة لما بينا ويجوز لحرته النظر في فرجه رجل كان او امرأة  
فاذا اختنته باعرها استغايه عنها **فان لم يكن** لعمال من بيت المال لانه لصالح المسلمين **واذا كان** صغيرا لا يشترط جاز  
ختانه للرجل والمرأة **وعن ابى** حنيفة انه يزوج امرأة فان كان رجل صح النكاح وحل لها النظر في فرج زوجها وان كان  
امراة فلا نكاح لكن يجوز للمرأة النظر في فرج المرأة للضرورة **ولا يورث** الحنثي من مولي ابه لا ختم لانه انثى **ولو اوصى** لفلانة  
بالمال ان كان ذكرا ونحو ما به ان انثى فولد حنثي فله حنما به احياء الا ان يبين غير ذلك **وان قتل** قاتل خطأ  
قال انه انثى فالقول قوله لانكاره الزيادة **ولا تقصم** في امرائه اصلا **ولو اقر** بالقتل **ولا يدخل** في القسامة **ولا يورث** عليه  
الحزبه لو كان كافرا **ولو اقر** لا يقتل لا ختم لانه انثى **ولا يحد** فادفع لانه ان كان رجل فهو كالمحجوب وان كانت امرأة فهي  
كالزنا ولا يحد فادفع لانه ان الحد لثمن لثمنه وهي متنفية عنها ولو قال لامرأة ان كان اول تلدينه غلاما فامره طالق  
او فعددي حروفه حنثي لا يحدت ما لا يستبين مرة **قال** ولو قال كل عبد له عرا وكل امه له حرة لا يعق الحنثي حنثي  
يستبين مرة ولو بان الامر من عتق للتيقن **واذا مات** ولم يستبين حاله يقيم ثم يكفر لانه لا يجوز غسله للرجال والنساء  
فقد تعذر غسله فيتم **واذا اجتمعت** الجنان جعلت جنازة بين جنازة الرجل والمرأة لاسري الصلوة في جيوته و  
يدفن كالجارية احتياطا **كتاب الوقف** الوقف في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها و  
الوقف لان الناس يوقفون فيه اي يحبسون للحساب وفي الشرع حبس شئ معلوم بصفة معلومة على ما يشاء  
ان شاء الله تعالى **واجمعت** الامه على جواز اصل الوقف لما روي انه عليه السلام تصدق بسبع حوايط في المدينة  
وكذلك الصحابة وقفوا والخليل صلوات الله عليه وقف وقفا هي باقية جارية الى يومنا وانما اختلفوا في كيفية  
جوازها قال ابو حنيفة وزفر شرط جوازها ان يكون موصي به او يقول اذا مات فقد وقفت حتى لو لم يوصي به لا  
يصح

ان  
لا يصح ويبقى على ملكه بجور سبعة ويورث عنه الا حنثي الورثة فيصير حيا او تبايد ولو قضى القاضي بلزومه لم ينفذ  
لانه قضى في مجتهده ولم يكن لعقبه ابطاله وقال ابو يوسف ومحمد لا يشترط لحواله شئ من ذلك وهذا بناء على ان الوقف عنده  
حبس العين على ملكه فلا يمتنع في قوله وقفت والتصدق بثمرته وغلته للخدمة على المساكين ولا يصح التصديق على النسا  
الا بوصية وعندها هو ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محجورا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصيب نعم  
الى عباده فوجبان يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى ويصير محجورا عن التملك ليستندم نفعه ويستورقه للعباد لها  
ان الحاجة ماسة الى لزوم الوقف ليصل ثوابه اليه على الدوام وانه يمكن باستطاعته وجعله لله تعالى كالمسجد فصل  
كذلك قال النسفي وكان ابو يوسف يقول يقول ابى حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر فرجع عنه وقال  
لو بلغ هذا ابى حنيفة لرجح اليه وهو ما رواه محمد بن الحسن عن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن عمر كانت له  
ارض تدعى شع وكانت تخرق لانياس فقال عمر يا رسول الله اني استغفرت لانياس فانصدق به فقال تصدق باصله  
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرته على المساكين فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله وفي الوقف المسكين  
وابن السبيل وذوي القربى والاجنح علي من وليه ان ياكل منه بالمعروف او ياكل صديقه غير متوثل ولا يحد حنثي قوله  
عليه السلام لا حبس عن فرائض الله وعن شيخ جليله يبيع الحبش وعن عبد الله ابن زيد انه تصدق بضيعة له  
فشكى بواها الى النبي عليه السلام فقال له ارجع في صدقتك ولان شرائط الوقف تراعى فيه ولو زال عن ملكه لم يراع كا  
لمسجد ولانه يحتاج الى التصديق بالخلعة دائما ولا ذلك الا بيمين العين على ملكه **عند** محمد لصحة الوقف اربعة شرائط  
التسليم الى المولى وان يكون منفرا وان لا يشترط لنفسه شئ من منافع الوقف وان يكون موبدا بان يجعل آخره لغيره  
لما روي عمرو بن عباس ومعاذ انهم قالوا لا يجوز الصدقة الا محجوزة مقبوضة ولان التملك حقيقة من الله لا يوصو  
لانه مالك الاشياء والاشياء وانما يثبت ذلك ضمنها للتسليم الى العبد كالكوفة ولانه متى كان له شئ من منافع الوقف اخلص  
له تعالى **وقال** ابو يوسف شئ من ذلك ليس بشرط لانه استقاط وصار كالعناق واخذ مشايخ خراسان بقوله لا يشترط  
تزعيم الناس في الوقف قال الحنفية ذكر الوقف ذكر للتأيد عند ابى يوسف وعند محمد لا بد من ذكره قال القاضي عام  
قول ابى يوسف اقوى لمقاربة بين الوقف والملك اذ في كل واحد منهما معنى التملك وقول محمد اقرب الى موافقة  
الافاروه اخذ مشايخ بخار **قال** ولا يجوز وقف المشايخ عند محمد لما ذكرنا من الاثر ولان القبض عنده شرط ويجوز  
عند ابى يوسف لان القسمة من تمام القبض وليس بشرط عنده وان حكم به جاز بالاجماع لما مر وان طلب الشريك  
القسمة يقسم لانها افراز وان كان فيها معنى المبادلة الا اننا علمنا جهة الافراز نظرا للواقف فان كان الشريك غير  
الواقف يقاسمه لان الولاية له وان كان هو يقاسمه القاضي كيلا يتولى الطرفين ولا يجوز اخذ الدرهم للوقف لانه  
يصير سبيعا للوقف ويجوز ان يعطيه درهم من الوقف لانه يصير شريكا للوقف وما لا يحمل القسمة يجوز بيع  
الشئوع عند محمد اعتبارا بالصدقة والهبة **والاجور** الشيوع في المسجد والمقبرة بالاجماع لان الشراكة تنافي المظن  
له تعالى والنهاية فيها بين بان يصلى فيه يوما ويسكن يوما ويدفن فيه شهرا ويذرع شرا بخلاف غيرها من الوقف  
لان الاستغناء لم يكن غير مستتبش **قال** ولا يجوز حتى يحصل اخوه لجهة لا ينقطع ابدا وقال ابو يوسف تجوز لان النقص  
القرب الى الله تعالى وانه يحصل بجهة تنقطع ولهما ان موجبه زوال الملك بدون التملك وكذلك بالتأيد كالتق فاذالم







من لم يكن ليس  
فقيرا من الدين

لانه فريده في الجمله بان انقضت الاغنيا **الوقال** ارضي هذه صدقة موقوفه علي القرا يدخل فيه فقرا قرابته واولاده وصروف  
المعلم اليهم اولى من صرفها الي الاجاب لانه صدقة وصلت ثم صرف الي ولده افضل لان الصلوة في حقه واجب واجزا  
الي قراسته ثم الي مواليه ثم الي جيرانه ثم الي اهل مصره اقربهم منزلا الي الواقف هكذا ذكره هلال بن يحيى الرازي **ويذكر**  
ان يعطي لغيرهم الكل في بعض الاوقات لانه اذا صرف الكل اليهم دايما وقدم العهد رعا التحدوه ملكا لانفسهم **ويذكر** ان يعطي  
كل فقير ما يات درهم لانها صدقة فاشبهت الزكوة **ولا يكره** ذلك اذا قال علي فقر قرابته لانه كالوصية **واذا** وقف علي ولده وولد  
ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجودين يوم الوقف ويجوز ويشترط لبطنان في الغلخ ولا يدخل من كان اسفل  
من هدين البطنين لانه حتمها بالذكور وفي دخول اولاد البنات روايتان تذكر في الوصايا بان شاء الله تعالى **ولو قال** علي  
ولدي وولد ولدي واولادهم يدخل فيه البطون كلها وان سفلوا الاقرب والابعد فيه لانه ذكر اولادهم علي العموم **ولو**  
**قال** علي واولادي يدخل فيه البطون كلها العموم اسم الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقضت فالثاني ثم من بعدهم بشرط  
جميع البطون فيه علي السواء قريتهم ويعيدهم علي السواء لان المراد صلوة اولاده وبرهم والاسنان يقتصد صلوة ولده لصلبه  
لان خدمته اياه اكثر وهم اليه اقرب فكان عليه استحقاقه ارجح ثم النافله فتحددون الجد فكان قصد صلته اكثر ومن عدا  
هدين قل ما يدرك الرجل خدمتهم فيكون قصده برهم وصلتهم ليشبههم اليه لاختصاصهم له وهم في النسبة اليه سواء فاقطع  
في غلة الاستحقاق **وقف علي** فقر قرابته في اثنتي عشرة القرابة والفقر بالبينه يستحق والا فلا والبيده علي القرابة اتم من فقرها  
لاستحقاق الشهادة لتتبع القرابة واختلافها اذا شهد وانه وارث لا قبل مالم يفسر واجهة الارث والبيده علي القرابة  
مالم يقل الشهود انه فقير معدم لا يعلم له مالا ولا احد ايلزمه نفقته لان كل من له نفقة علي غيره بخير فضا لا حظ له في هذا  
الوقف كالولد الصغير وخوة لانهم باخذون النفقة فيصيرون بها اغنيا ومن لا يستحق النفقة لا ينفذ كالاخوة وخوم  
له حظ في هذا الوقف والقضا بفقره في الوقف لا يكون فضا بفقره في حق الدين والقضا بفقره في حق الدين قصا  
بفقره في حق الوقف لان من لم يسكن وخادم وعروض الكفاية فقير في حق الوقف دون الدين **ولو قال** علي قرب  
قرايتي فبنت بنت البنت اولى من اخوتها لانها من صلبه والاخت من صلب ابيه ولا يجزى لارث **فصل**  
لاجوز اجابة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف لانه يجب اعتبار شرط الواقف لانه ملكه اخرجه بشرط معلوم  
فلا يخرج الا بشرطه فان لم بشرط مدة فالمستبدون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت والمتأخرون قالوا لا يجوز  
اكثر من سنة كيلا يتخذ ملكا بطول المدة فتدرس سمة الوقفية ويسم بسمة الملكة لكثرة الظلمة في زمانها وتعلمهم واستلا  
لهم وقيل يجوز في الصنيع ثلث سنين وفي غير الصنيع سنة وهو المختار لانه لا يرغب في الصنيع اقل من ذلك **ولا**  
**يجوز** اجارته الا باجر المثل دفعا للضرر علي الفقرا فلو اجاره ثلث سنين باجرة المثل ثم ازدادت لكثرة الرغبات لا تنفذ الاجابة  
لان العتبر اجر المثل يوم العقد **وليس** للموقوف عليه اجارة الوقف الا ان يكون وليا من جهة الواقف او ابا يباعني القاضي  
**واذا اجره** القاضي او نائبه او الولي لا تنفذ الاجابة بئوته لانه كالوكيل عن الموقوف عليهم والعفو لا تنفذ بئوت الوكيل  
**ولو سلكه** الموقوف عليه ان شرط الواقف ان يسكن له فله ذلك وان شرط الغلخ له قل ليس له ذلك وقيل له لان له ان يسكنها  
غيره بالاجارة فهو ولي والا حوط ان يوجرها القيم من غيره ويعطيه الاجرة الاحتقة **ولا يجوز** اعانة الوقف واسكانه لانه  
ابطال

ابطال حق الفقرا **ولا يصح** رهنه فان سكنه المرتضى يجب عليه اجر مثله **والفتوى** في غصب عقار الوقف واقتلاضنا فم  
وجوب الثمان نظر الوقف وهو المختار **ولو استدان** ان القيم للخراج والجنابات ان امره الواقف بذلك جاز وان لم يامر  
فلا يصح ان لم يكن له بد من ذلك برفع الامر الي القاضي حتى يامر بالاستدانة ثم يرجع في الغلخ **فيم اشتري** من غلة المسجد  
خاتون المسجد يجوز بيعه عند الحاجة لانه من غلة الوقف وليس بوقف لان صحة الوقف تعتمد الشرايط ولم توجد  
فيه **رجل** وقف علي ساكن مدرسة كذا من طلبة العلم فسكنها مستعلا لا يبيت فيها جاز له ذلك ان كان يابوا في  
بيت من بيوتها وله فيه اله السكينة لا يبعد ساكنها فيها **ولو اشتغل** بالليل بالحراسة وبالنهاري يقتصر في التعلم فان  
كان يشتغل بجعل اخر لا يبعد به من طلبة العلم لا يحل ذلك وان لم يشتغل وهو يبعد من طلبة العلم حل **ولو وقف**  
ووقف علي ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فهو الاول سوالان التعارف في ذلك انها طلبة العلم  
دون غيرهم **ومن كان** يكتب الفقه لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة لانه مستعلم وان كتب لغيره باجرة لا يحل له **وان خرج**  
من الممصرة ثلثة ايام فصاعدا وظيفته له لانه لم يمتي ساكنها **وان خرج** ما دون ذلك الي بعض القرى وقام  
حصة عشر يوما فلا وظيفته له فان اقام اقل من ذلك فان كان لا بد له منه كطلب القوت وخوة فله الوظيفة وان  
**خرج** لثلاثة ايام له **كتاب الهبة** وهي العطية الحالية عن تقدم الاستحقاق يقال وهبته ووهبت منه وو  
هب له قال الله تعالى يهب لمن يشاء انا انا ويهب لمن يشاء الذكور والاقارب قبول الهبة ولهذا اشترط فيها القبض  
لان اتمام الاعطاء بالدفع والتسليم **وهي امر مندوب** وصنيع محمود محبوب قال عليه السلام تقادوا خابوا وفي رواية تقابوا  
وتبوا لسانه فانه صلى الله عليه وسلم قبل هدية العبد وقال في حديث بريده هوليها صدقة ولنا هديده وقال علم  
السلام لواهدي الي طعام لقبيل ولودعيت الي كراع لاجب واليه الاشارة بقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا  
اي طابت نفوسهم بشئ من ذلك فوهبته منكم فكلوه هنيئا راي وهي نوعان تملك واسقاط وعليها الاجماع **قال**  
وتنفع بالاجاب والقبول والقبض ما لا يجاب والقبول فلانه عقد تملك ولا بد فيه منها واما القبض فلان الملك لو  
ثبت بدونه لزم التبرع شئ لم يلزمه وهو التسليم بخلاف الوصية لانه لا يلزم للميت لعدم الاهلية ولا للوارث لعدم  
الملك ولان الملك بالتبرع ضيعف لا يلزم وملك لواهب كان قويا فلا يزول بالسبب الضعيف وقد روي عن جماعة من الصحابة  
رفوعا وسوقا لا يجوز الهبة والصدقة المتبوضة محوزة والمراد الملك لان الجواز ثابت بدونه اجماعا **قال**  
فان قبضها في المجلس بخير اذ جاز وبعد الافتراق يفتقر الي اذنه والقباس ان لا يجوز في الوحيين الا بانه لانه  
لنصرف في ملك الواهب لبقا ملكه قبل القبض والاستحسان ان التملك بالهبة تسليط علي القبض واذن له به فصا  
الموهوب له ما دون ما في القبض ضمنا للاجباب واقتضا والاجاب يتنصر علي المجلس فكذا ما ثبت ضمنا له  
ولذلك الصدقة بخلاف ما اذا انهاء عن القبض في المجلس لان الثابت ضمنا لا يعارض الصريح او نقول انتهى رجوع  
والقبض كالقبول وانه يملك الرجوع قبل القبض **قال** وان كان في يده كالمودع والمستعير والمستاجر والغاصب  
ملكه بمجرد الهبة لانه ان كان قبضها امانة فينوب عن الهبة وان كان ضمنا فهو اقوي من قبض الهبة والا  
فويينوب عن الادني ولو وهب من رجل ثوبا فقال قبضته صار قابضا عند ابي حنيفة وجعل ثمنه من قبض



كالقبض كالتخليه في البيع وقال ابو يوسف لا بد من القبض بده ولو قبض الوهوب له الهبة ولم يقل قبضت محبة الهبة  
**قال** وهبة الاب لابنه الصغير ثم يجد العتد لانها في يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه وكل من  
يعوله في هذا كالأب **ولو وهب** له هبة لابنه الكبير وهو في عياله فلا بد من قبضه لانه لا ولاية له عليه ولا يقبض له  
**قال** وعليك الصغير الهبة بنقض وليه وامه وبنقضه بنفسه معناه اذا وهبه اجنبي فالولي كالأب ووصيه والجد وصيه  
لقيامهم مقام الاب وكذا اذا كان في حجر اجنبي يريه كالليث وقد بيناه والام لها ولاية حفظه وهذا منه لانه لا يتقوله بدون المال  
فاحتاج الي ولاية التحصيل وهذا منه **واما قبضه** بنفسه معناه اذا كان عاقلا لانه يصرف نافع وهو من اهله **وعوض**  
قبض الزوج لزوجته الصغيرة بعد ما زفت اليه لان الاب فوض امرها اليه وذلك بعد الزفاف لا قبله حتى يملكه بحضرة  
الاب **قال** وتتعد الهبة بقوله وهبت لانه صريح فيه وخلت ككثرة استعماله فيه قال عليه السلام اكل ولدك خلة  
هكذا واعطيت صريح ايضا واطعمتك هذا الطعام لان الطعام صريح في الهبة اذا اظيف الى المطعوم لانه لا يطعم الا  
ياكل ولا اكل الاب للملك ولو قال اطعمتك هذه الارض فهو عارية لانها لا تطعم واعمرتك هذا الشيء وحملت هذه الدار لك  
عمرى قال عليه السلام من اعمر عري فهو المهر له ولو رثته من بعده وحملتك علي هذه الدابة اذا نوي الهبة لان المراد به  
الارباب حقيقة ويستعمل للهبة يقال حل الايو فلا في عري وبه فيحل عليه عند النية وكسوتك هذا الثوب  
قال تعالى وكسوتهم اراد تسليمكم الكسوة ويقال كساه ثوبا اذا وهبه **ولو قال** سحتك هذه الدار وهذه الجارية فهي  
عارية الا ان ينوي الهبة ولو قال ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به مع بنائيه فهو هبة كالدرهم والدينار والمطعم والماء  
لمشروب **قال** وهبة المشاع فيما لا يتسم جازر فيما يقسم لا يجوز لان القبض شرط في الهبة لما روينا وانما لا يقسم في الثبات  
ولو جوزناه لكان له اجار الواهب على القسمة ولم يلزمه فيكون اضار له وما لا يقسم الممكن فيه القبض لانه لا يقسم فيكون له  
ضرورة ولا يلزمه ضرر الاجار على القسمة ببقا الاجار على المماياة قلنا المماياة في النافع ولم يتبع بها لان الهبة صادقة  
العين لا النافع **قال** فان قسم وسلم جاز لان القبض لا يفسد شيوع وذلك كالسهم في دار وشله اللبن في الضرع والصوف  
على الظفر وتمر على خل وزرع في ارض لان اتصال هذه الاشياء كالشيوع من حيث انه يمنع القبض وكذلك لو وهبه من ثوبه  
لا يجوز لعدم امكان القبض **قال** ولو وهب دقيقا في حنطة او سمنيا في لبن او ذهبا في سمس فاستخرجوه وسلمه لا يجوز  
لان الوهوب معدوم فلا يكون محلا للتبليك فيبطل العتد فيحتاج الي عقد جديد اما المشاع فحل للملك حتى جازر  
دون ذلك **قال** ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز لما الاول فلانها سلساها والوهوب له قبضها جازلة  
فلا شيوع وصار كالرهن من اثنين ولا في حنيقه انه وهب من كل واحد منها النصف لانه ثبت لكل واحد منهما الملك  
في النصف لا يري انه لو كان فيما لا يقسم فقبل احدهما صح في النصف فكان تمليك النصف وانما شايع واما الرهن فالمعنى  
فيه الحبس وثبت لكل واحد منهما اتملا وغامه رضى الرهن **قال** ولو تصدق على فقيرين جاز وكذلك لو وهب لها  
وعلى غنيين لا يجوز وقال لا يجوز في الغنيل ايضا لما مر والفرق لا في حنيقه ان اعطاه الفقير يرا ديه وجهه الله تعالى ولو  
واحد وسوا كان بلفظ الصدقة او بلفظ الهبة وسوا كان فقيرا واحدا او كثيرا والاعطى للغني يرا ديه وجهه الله تعالى  
اثنان فكان مشاعا والصدقة على الهبة لانه ليس من اهل الصدقة **قال** ومن وهب جارية لاهلها محبة الهبة  
وبطل

وبطل الاستثاء المتقدم ان الاستثاء النابجل فيما يعمل فيه العتد والهبة لا تمنع في الحل فكذا الاستثاء فكان شرطها فاسدا  
والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد لان النبي عليه السلام اجاز العري وبطل شرط العري بخلاف البيع فانه يفسد بالشرط  
الفاسد لانه عليه السلام مني عن بيع وشرط **ولو وهب** الجني ثم وهبها لم تجز ولو اعتد ثم وهبها جاز والفرق ان المذبر  
ملوك الواهب وانه متصل بالام اتصال خلقة فمنح محبة القبض كالشاع وفي الحرم يبق ملكا له الوهوب غير مشغول  
بعتد ولا متصل به فلا يمنع الصحة **ولو وهب** جارية عليا يعتقها او يستولدها او عليا ن يدبرها او دارا عليا ان  
يرد عليه شيئا منها او يعوضه عنها شيئا فالهبة جازية والشرط باطل لانها شرط مخالف لتنقي العتد فكانت فاسدة  
وانما لا تبطل الهبة لما مر **فصل** المعاني المانعة من الرجوع في الهبة المحرمة من القرابة والزوجة والمعاوضة وحررها  
عن ملك الوهوب له علي ما تبينه ان شالله تعالى **قال** ويجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي ويكره لقوله عليه السلام الوهوب  
احق بهتبه ما لم يهب منها اي ما لم يعوض عنها ويكره ذلك لانه من باب الحساسة والدانة وقال عليه السلام العايدني  
هبة كالكلب يجود في فيه شبهة لحساسة النعل ودناه الفاعل وتأويل قوله عليه السلام لا يجل للواهب ان يرجع  
في هبته الا الوالد فيما يهب لولده اي لا يجل له الرجوع من غير قضاء ولا رضا الا الوالد فانه يحل له ذلك عند الحاجة  
وهذا الحل ولي جعابين الحديثين **قال** فان عوضه او زادت زيادة متصلة في نفسها او مات احدها او خرجت من  
ملك الوهوب له فلا رجوع **اما اذا** عوضه فلما روينا من الحديث ولان المقصود من الهبة التخييض عان وقد حصل  
**واما** الزيادة كالسمن والكبر والبناء والغرس والصنع والحياطة فلانه لا يمكن الرجوع بدون الزيادة ولا سبيل الى الرجوع مع  
الزيادة لان العتد ما ورد عليها **واما** موت الواهب فلا سبيل للوارث عليها اذا هب اجنبي من العتد **واما موت الوهوب**  
له فلا انتقال الي ورثته والتمليك لم يوجد منه وصار كما اذا انتقل منه حاله حياته **واما** اذا خرجت من ملك الوهوب له  
فلانه انما اخرجها بتسليطه فلا يملك تمليك تقصنه كالوكيل ونقصان الوهوب لا يمنع الرجوع بان انتقصت قيمته او  
انهدم البناء او ولدت الجارية لانه لا يرجع فيها حتى يستخفي عنها ولدها **ولو وهب** عبدا فثبت او زادت قيمته ثم  
شاخ فنقصت لا يرجع فيه لانه اذا دى بدنه وطال في جثته ثم انتقص بوجه اخر وهو شيخوخته فلا يرجع **قال** ولا  
رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة او زوج لان المقصود صلة الرحم وزيادة الالفه بين الزوجين وفي الرجوع قطع الرحم  
والالفه لانها تورث الوحشة والنفرة فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة وابقا للزوجة على الالفه والمودة وفي الحديث اذا  
كاث الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وسوا كان احد الزوجين مسلما او كافرا المشمول المعنى **ولو** وهبها ثم اباها لم يرجع  
ان وهب العبد اخيه عند اي حنيقه وقال لا يرجع لان الملك وقع للمولى فكان هبة لالاخ وله ان الهبة وقتت للعبد  
حتى اعتبر قبوله ورده والملك يبق له ثم ينتقل الي مولاة عند الفراغ من حاجته حتى لو كان مديونا لا ينتقل الي المولى  
ولا صلة بينه وبين العبد **ولو قال** الوهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك وعوضها او مقابلتها وعوضه اجنبي تبعا  
قبضه سقط الرجوع لان هذه الالفاظ في معنى المعاوضة وكذلك لو قال خذ هذا مكان هبتك او ثوبا بانها او كافيك  
او جازريك عليه او اثبتك او خلكتك هذا عن هبتك او تصدق بغير عليك بدلا عن هبتك فهذا كله عوض وحكمة حكم



الهبة يصح ما يصح به الهبة ويبطل ما يبطل به ويتوقف الملك فيه على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة أصلاً  
لم يضاف العوض إلى الهبة بأن أعطاه شيئاً ولم يزل عوضاً عن هبته لا يكون عوضاً ولكل واحد منهما الرجوع  
فإن عوضه عن جميع الهبة بطل الرجوع في الجميع قل العوض أو أكثر وإن عوضه عن نصفها فله الرجوع فيما بقي لا في الجميع  
التعويض فينتقد ربه **قال** ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لأنه ما عوضه بهذا العوض إلا المسلم  
له جميع الموهوب ولم يسلم إلا نصفه فبرجع بنصف ما عوضه **وان استحق بعض العوض لرجع بشئ** وقال زفر رجع  
مخصصه من الموهوب اعتباراً بالعوض الآخر ولنا أنه لما استحق ظاهره ما عوضه إلا بالباقي وهو يصلح عوضاً عن الباقي فلا  
يرجع إلا أن يرد الباقي ثم يرجع لأنه ما استحقه في الرجوع بقبول العوض إلا المسلم له جميع العوض ولم يسلم فله رده  
وإذ رده بطل التعويض فعاد حق الرجوع **قال** وإن استحق جميع العوض رجع بالهبة لما يساها **قال** والهبة بشرط العوض  
يراعي فيها حكم الهبة قبل القبض فلا يصح في الشئ وحكم البيع بعده رعاية للنظر والعين وصورته أن يهبه عبداً على رجوعه  
عنه ثوباً لكل واحد منهما الامتناع ما لم يتقايضا كما في الهبة فادتاقيضا صار مثله البيع برهان بالعيب ونحو الشفعة وإن  
استحق ما في يده لهما رجع بعوضه إن كان قائماً ونقضه إن كان هالكاً **قال** ولا يصح الرجوع إلا بتراضيها أو بحكم الحاكم لأنه  
فصل مجتهد فيه يختلف بين العلماء فله الامتناع وولاية الأزام للقاضي وإن تراضيا فقد بطل حقه يجوز أن هلك في  
يده بعد الحكم بالرد لم يضمن لأنه لم يمتنع في يده حيث قبضه لأعلي وجه النكاح **فصل** العري جازية للمرحال جوته  
ولو يرد رثته بعد ماته ويبطل الشرط وهو أن تجعل داره له عره فإذا مات ترد عليه لما تقدم من الحديث وإما روي عليه  
السلام إجاز العري ويبطل شرط المهر ولو قال داري لك عري سكتي ونحلي وسكتي صدقة أو صدقة عارية أو عارية بهبه  
أو هبة سكتي وسكتي هبة فهي عارية لأن ذكر المنفعة وهي السكتي حقيقة في العارية لأن العارية تسلك المنفعة وتحمّل  
الهبة والحمل على الحقيقة أولي **ولو قال** هبة تسكتها مني هبة ولأن قوله تسكتها مشبوهة وتنبيه على المقصود وليس  
وليس تفسير بخلاف قوله سكتي **قال** والرفقي باطله وهي أن يقول داري لك رقي ومعناه أن من رقي لي وإن رقيت  
لك كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر لما روي شريح أن النبي عليه السلام أجاز العري ورد الرقي ومرواه الرقي  
الترقيب إمام الأرقاب ومعناه رقبته داري لك فإنه يجوز وهو محل حديث جابر أن النبي عليه السلام أجاز العري  
والرقي لأنه محتمل فلا يثبت الهبة بالشك فيكون عارية وقال أبو يوسف الرقي جازية لحديث جابر ولا قوله داري  
لك تسلك وقوله رقي شرط فاسد فلا يبطل الهبة ولها حديث شريح ولأنه يعلى الملك بالخطر فلا يصح وإذا لم يصح  
يكون عارية عند هاله لأنه يقتضي طلاق الانتفاع به **ولو قال** جميع مالي أو كل مالي شيء ملكه أو جميع مالي شيء ملكه  
هبة لأن ملكه لا يصير لغيره إلا بتسليمه ولو قال جميع ما يعرف لي أو ينسب لي فهو لفلان فهو أقران الجواز أن يكون للمهر  
له وهو في يد المهر يعرف به وينسب إليه **قال** والصدقة كالهبة في جميع أحكامها لأنه تبرع إلا أنه لا رجوع فيه كالهبة  
شأنها الثواب وقد حصل وكذا الهبة للفقير لأن المقصود الثواب وكذا الوعد في علي غني لأنه قد يطلب منه الثواب  
بأن يخبئه على النفقة لكثرة عياله ويؤيد ذلك أنه عبر بالصدق عنها **قال** ومن نذر أن يتصدق بباله فهو على  
جنس مال الزكوة لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى وإيجاب الله تعالى الصدقة المضافة إلى المال تناول

أموال

أموال الزكوة قال تعالى خدمنا موالهم صدقة فكذلك العبد لا يتصدق بالذهب والنفسه وعروضه الخيانة والسوء  
والغلة والتمر العشرية والأرض العشرية خلا للمحمد لأن الغالب في العشر معنى العباد حتى لا يحب على الكافر فكانت في  
معنى الزكوة ولا يتصدق بغير ذلك من الأموال لأنها ليست أموال الزكوة وقال زفر تناول جميع ماله وهو القياس على  
يعوم اللط وجوابه ما مر **ولو نذر** أن يتصدق بملكه فهو على الجميع وذكر الحاكم الشهيد أنه والأول سوا في الاحتجاج  
لأن ذكر المال والملك سوا وكذلك ذكر النسي عنهما قال وأبو يوسف فرق بينهما وقال لقطه الملك أعم عرفاً والأول  
أصح لأن الشرع إنما أضاف الصدقة إلى المال لا إلى الملك وذلك يوجب تخصيص فيقول الملك على عمومته وإن لم  
يكن له سوى مال الزكوة لزمه التصديق بالكل بالاجماع **ويسكن** ما ينفقه حتى يكسب ثم يتصدق بمثل ما سلك لأنه  
لو تصدق بالجميع احتاج أن يسأل أويوت جوعاً وأنه ضرر فأحس فيمسكه قدر حاجته دفعا للضرر عنده ولم  
يندر شي لأن الناس يختلفون في ذلك باختلاف أحوالهم في الثقات فالحاصل أنه يسكن مقدار كفايته في نفسه  
إلى أن يندر على أدمته **ولو قال** داري في المساكين صدقة فعليه أن يتصدق بها وإن تصدق بغيرها أجراه  
**لو قال** لاخر كل ما يصل لي من مالك فعلي أن أصدق به فهو به شيئاً فعليه أن يتصدق به ولو أذن له أن يأكل  
كل من طعامه لا يتصدق به لأن الإباحة لا يملك إلا بالكل وبعد الأكل لا يمكن التصديق به **كتاب العارية** وهي  
مشقة من التعاون وهو المد أول التعاون يقال تعاوننا الكلام بيننا أي تدأولناه وسمي لعقده لأنهم يتدأولون  
العين وينتفعون بها من يدالي يد ومن العريه وهي العطية لأن العرية اختصت بالاعيان والعارية بالمتافع أو  
سيت به لتعريفه عن العوض **وهي عقد** مستحب مشروع مندوب إليه لما فيه من قضا حاجة المسلم وقد تدب  
الشرع إليه قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال عليه السلام لا يزال  
البر عون المسلم مادام المسلم في عون أخيه وذم الله على منعه قال وبينعون الماعون أي العواري من القدر  
والناس ونحوه وقال عليه السلام العارية مردودة واستعار صلى الله عليه وسلم دروعاً من صفوان ولأن  
الملك نوعان بعوض وبغير عوض والاعيان قابلة للتوعين بالبيع والهبة فكذا النافع بالإجارة والاعانة **قال**  
وهي هبة النافع وقال الكرخي إباحة النافع حتى لا يملك المستعير إجارة ما استعار ولو ملك النافع لم يكن جازياً  
والأول الصحيح لأن المستعير له أن يعير ولو كانت إباحة لها ملك ذلك كمن أبيع له الطعام ليس له أن يجهده  
ولأن العارية مشتقة من العريه وهي العطية وإنما يجوز الإجارة لأنها تسلك موقت ينقطع حقه عنها إلى  
أنها لله والعارية تسلك على وجه لا ينقطع عنها متى شأفلو جازت الإجارة يلزم المعير من الضرر ما لم يلزم  
والأرضي به فلا يجوز أن يقول الإجارة اقوي والزم من الاعانة والشئ لا يستتبع ما هو اقوي منه **قال** ولا يكون  
الاعانة ينتفع به مع بقائه أعلم أن الاعانة نوعان حقيقة ومجاز فالحقيقة إعانة الاعيان التي يمكن الانتفاع  
بها مع بقاها كالثوب والدار والعبد والدابة وإعانة لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكه كالدرهم و  
الدنانير والمكيل والموزون والعددي المتناوت فيكون إعانة صورية فزمن معني لأنه رضى باستهلاكه  
بدل فكان تسليماً كبديل وهو القرض **ولو استعار** درهم ليعير به ما يزيله ويدين بها حانونه ليس له أن



يتعدي ماسي ولا يكون قرضا كاستعارة الحلي **قال** وهي مائة لا يضمنها من غير تعدي قال عليه السلام ليس على  
المستعير غير المغل ضمان ولا نه قبضه من المالك لا على وجه الضمان لان اللفظ يقتضي تملك النافع بغير عوض  
لغة وشرعا لما بينا فلم يكن متعديا وتاويل ما روي عليه السلام استعار دروعا من صفوان فقال اغصبا تاخذها  
يا محمد فقال لا بل عارية موداة مضمونة اي واجبة الرد مضمونة بموئنه الرد توفيقا بين الحديثين بالقدر الممكن  
**قال** وتصح بقولك اعريتك لانه صريح فيه واظهرتك هذه الارض للاستعمال فيه واخذ منك هذا العبد لانه  
العمل خدمته وقد اذن له في استخدامه ويختصك هذا الثوب وحملك على هذه الدابة اذ لم يرد بها الهبة لانه  
في الهبة وذكرك سكتي لان معناه سكاها لك عمر **قال** وللمستعير ان يعيرها لانه ملك النافع فملكها غيره كالقوي  
له بالخدمة بخلاف الاجارة على ما مر ثم العارية على ربيعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت ولا تنقضي كاستعار  
دابة او ثوب او لم يبين وقتا ولا عين من يستعمله فله ان يستعمله في اي منفعة يشاء ويركب ويلبس غيره عدا الاطلاق  
فلوركب هو وليس له ان يركب غيره ولا يلبس غيره ولا يخلطه بذلك باختلاف المستعير وله ان يعيرها للكل  
لانه لا يتفاوت وكذا له ان يعير العبد والدار لعدم التفاوت الثاني عكسه والثالث اذا كانت مطلقة في الوقت  
في الانتفاع فان استعارها ليعمل عليها حطه فله ان يحمل الخطه متاشا والاربع اذا كانت مقبلة في الوقت مطلقة  
الانتفاع بان استعار دابة يوما ولم يسمي ما يحمل عليها فله ان يحمل ما يشاء في اليوم فان اسكرها في الوقت ضمن ان اشبعها  
في اليوم الثاني وقيل بضمن مجرد الاسكال لانه اسك مال الغير غير اذنه وان اختلف في الوقت والمكان وما حمل عليها  
فالقول للمعير مع يمينه لان الاذن منه يستفاد فيثبت بقدر ما اقر به وما زاد فالمستعمل يستعمل فيما لم يودن له فيضمن  
**قال** فان اجرها فملك من لانه متعدي حيث تصرف في ملك الغير غير اذنه فكان غاصبا وللعوان بضمن السعر  
لما بينا فلا يرجع على المستعير اذ لم يعلم انه عاذه دفعا للضرر والغرور عنه بخلاف ما اذا علم **قال** فان قيد هاتوف  
او منفعة او مكان ضمن بالخالفه الا الى جبر وقد بيناه بتمامه في الاجارة وعند الاطلاق له ان يتتبع بها جميع انواع  
منفعها ما شاء ما لم يتجاوز بالرد عدا الاطلاق قال ولو اعار ارضا للبناء والغرس فله ان يرجع لانه عقد غير لازم و  
هذا لان النافع توجد شيئا فشيئا وتلك كذلك فلم يوجد بعد لم يقبض فله الرجوع فيه وقال عليه السلام العارية  
مردودة قال ويكفها فلعها لانه لما صح الرجوع بقي المستعير متاعا غلاما ملك الغير فله تعريضها فان لم يكن وقت فلا ي  
عليه لانها اصاب المستعير انما اصابه بفعله نفسه وان وقت واخذها قبل الوقت كره له ذلك لانه اخلف وعده و  
يضمن للمستعير قيمته وبملكه نظير الجانيين وقال زفر لا ضمان عليه لانه لما علم ان له ولاية الاخذ فقد رضي بذلك  
ولنائه غرة بالتأخير اذ الظاهر الوفا بالوعد فبرجع عليه اذا اخلف لان ما اصابه انما اصابه من جهته بخلاف  
غير الوقت والمستعير فله لانه ملكه الا ان يكون فيه ضرر كثير بالارض فيجبر المعير لان الاصل له وهو ارجح على  
البيع فان فلعها فلا ضمان عليه وقيل اذا اكلته المعير فلعها فلعها وبضمن المعير ما نقصا بالطلع لانه خدعه  
حيث ضمن له الوفا في اخر الوقت الذي وقته ولم يف له قال وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصده  
وان لم يوقت فبقي الاجرة لان فيه مراعاة الجانيين دفع الضرر على المستعير ومراعات حق المعير لان بقاء مدة

قليل

قليله خلاف الغرس والبناء لانه لانها لم ينفذ له فليقلح دفعا للضرر المعير دخل الحمام واستعمل قصاع الحامي فانكسرت او  
اخذت من القناع ليشر به فانكسر او دخل منزل رجل باذنه فاخذ منه انا بغير اذنه لينظر اليه وليشرب فوق من  
يده فانكسر لا ضمان عليه لانه ما دون في ذلك دلالة استعار كتابا ليعرف فيه فوجد فيه خطا ان علم ان صاحبه لا  
يكره اصلاحه اصلحه والا فلا والظاهر انه لا يكره فلا بأس به قال واجرة رد العارية على المستعير لانه قبضه لمنفعته  
فوجب الرد عليه والاجرة مونة الرد واجرة رد المستاجر على الاجر لان منفعة القبض حصلت له وهو الاجر فلا يلزم  
الرد واجبا على المستاجر فلا يلزمه الاجرة قال واذا رد الدابة الى صاحبها لم يكره ان يستأجرها او يئتمرها وان لا يرد  
الي المالك وجه الاستحسان ان العادة جرت بالرد الى الاصطبل فانه لو سلمها اليه ردها الى الاصطبل والمخاد  
كالمنصوص عليه ولو كان عبدا ورده الي داره ما كلفه ذلك وكذا رد الثوب الي داره لما بينا ولورد العارية مع من في  
عياله او عبده واجبه الخاص بربها لانها امانه فصارت كالوديعة وكذا الرد الي عبد المعير او من في عياله بربها لان  
المالك يحفظها به ولا عاذه وقيل المراد بالعبد الذي يقوم عليها وذكر في المتناكحات العارية شيئا نفيسا كالجوهر  
لا يرد اليه لانه لم يجر العادة بطرحه في الدار وتسليمه الي غلامه والمستاجر في رد العين المستاجرة كالاجرة وفي  
الغصب لا يرد في الجميع الا بالرد الي المالك لان ضمان الغصب واجب فلا يسمي الا بالرد الي المالك او نائبه حقيقة بخلاف  
العارية لانها غير مضمونة **كتاب الغصب** وهو في اللقطة الخلق التي ظلم اياها قال غصبته منه وغصبته عليه بمعنى قال  
تعالى ياخذ كل سفينة غصبا اي ظلما ويستعمل في كل شيء يقال غصب وله وزوجه وفي الشرع اخذ مال متقوم مخم  
ملك للغير بطريق التعدي واشترط ابو حنيفة وابو يوسف كون الغصب قابلا للنقل والتحويل على وجه يفي  
تقويت يدا المالك ولم يشترط محمد ونظيره في غصب العقار على ما بينه ان شأله تعالى فلو استخدم مملوك غيره بغير اذنه  
وارسله في حاجته او ركب دابته وحمل عليها او سافر بها فملك كان غاصبا لانه ائتم باليد الموقوفة ولو جلس على  
ساطر العجوة وهب الزرع بثوب انسان فالقته في حجره لا يكون غاصبا ما لم يتغلبه او يسكنه وهو تصرف منه عنده  
حرام كونه تصرفا في مال الغير بغير رضاه قال تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض مبيع  
وان حرمه مال المسلم كحرمه دمه **قال** لا سلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقال عليه السلام لا يجل  
مال امرئ الا بطيبة نفس منه وعلي حرمته الاجماع وهو من المحرمات عقلا على ما عرف في الاصول والغصب على ضربين  
احدهما لا يتعلق به اثم وهو ما وقع عن جهل كمن تلف مال الغير وهو يظن انه ملكه من هو في يده ويصرف فيه و  
استهلكه ثم ظهر انه لغير ذلك فلا اثم عليه قال عليه السلام رفع عن امي الخط والنسيان الحديث ومغناه الائم والثاني  
يتعلق به الائم وهو ما ياتيه على وجه التعدي فانه ما ثم باخذها وامسأله **قال** ومن غصب شيئا فعليه رده وتكفل  
غصبه وقيل له عليه السلام لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا جادا ولا اعبا فاذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه  
ولانه يجب عليه دفع الظلم وذلك بما ذكرنا ويورده في مكان غصبه لان الغنية تتفاوت بالامكان والاعدل ما ذكرنا  
**قال** فان هلك وهو مثلي فعليه مثله قال تعالى فاعتد واعليه بمثل ما اعتدي عليكم ولان المثل اعدل لوجود  
الالبية والجنس وان لم يكن مثليا كالحیوان والعددي والتفاوت والمذروع فعليه قيمته يوم غصبه لان القيمة تقوم

لنوعه عليه السلام على  
اليدهما اخذت حتى اورد



تمام العين من حيث المالك عند تحذر المائلة دفعا للظلم وايضا الحق الي مسخته بقدر الامكان وسواء عجز عن رده بغير  
او فعل غيره او بافة مساوية لانه بالغصب صار متعديا ووجب عليه الرد وقد اشنع فحل لضمان ويجل للقيمة يوم الغصب  
لانه ان سب وبه دخل في ضامه وان نقص من نقصان اعتبار الحجر والكل واما النقي اذا انقطع بحج قيمته يوم النقصان  
اي حينه وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الاستطاع لان الواجب المثل ويتنقل الي القيمة بالانقطاع بغير  
يوميه ولا ييوسف انه لما انقطع الحق بذوات القيم فيعتبر قيمته يوم الغصب اذ هو السبب الموجب ولا يي حينه  
ان الانقطاع بقضا القاضي لا بالانقطاع حتى لو لم يتخا صما حتى عاد المثل وجب فاذا قضى لقاضي يعتبر القيمة عنده بخلاف  
ذوات القيم لانه مطالب بهامن وقت وجود السبب وهو الغصب فيعتبر عند السبب **قال** وان ادعى الهلاك بحسبه  
الحاكم منه يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضى عليه ببدلها لان الظاهر بقاؤها وقد ادعى خلافه ونظير اذ الطول بن  
المبيع فادعى الافلاس وقد سرق في الحجر فاذا حبسه المدة المذكورة قضى بالبدل **قال** والقول في القيمة قول الغاصب  
مع يمينه لانه ينكر الزيادة وان اقام المالك البينة على الزيادة قضى بها لان الحاجة ملزمة **قال** فاذا قضى عليه بالقيمة  
ملكه مستند الي وقت الغصب لانه قابل للنقل من ملك الي ملك وقد ملك المالك بدله فيملك الغاصب المبدل كذا  
تجتمح المبدل والمبدل في ملك واحد فعلا للضرر عنه وسلم له الاكساب للتبعية ولا يسلم الاولاد لان تبعيتهم فوق  
تبعية الاكساب الا يري ان ولد المدي والمكاتب مدي ومكاتب ولا يكون اكسابها مديا ومكاتب **قال** فاذا لم يزل العين  
وقيمتها اكثر وقد ضمنها بئلولها وبالبينة او يقول للمالك سلمت للغاصب لانه ملكها برضى المالك حيث ادعى هذا  
القدر وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء اعطى لضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض لانه ما رضي به وانما اخذه  
لجوعه عن الوصول الي كمال حقه كالكرم وكذا الوطير وقيمته مثل ما ضمن او اقل لانه لم يرض حيث لم يعطه ما ادعاه فيه  
له الخيار **قال** ويضمن ما نقص العتار بغيره ولا يضمنه لو هلك وقال محمد يضمن العتار بالغصب وصورة ان يسكن  
دار غيره او زرع ارض غيره بغير اذنه ثم خربت الدار او غرق العتار لم يجد انه تحققت البدل العادية ويلزم من ذلك ان  
يد المالك لان اجتماع البدين في محل واحد يزيان واحدا محال فتحقق الغصب ولان كل حكم يتعلق بالنقل فياقتل  
يتعلق بالتخليه فيما لا يتنقل كدخول المبيع في خان المشتوي ولها قوله عليه السلام من غصب شيئا من ارض طوقه  
الله بغالي من سبع ارضين فالنبي عليه السلام ذكر الجوا في غصب العتار ولم يذكر لضمان ولو وجب لذكره ولان هذا  
نصرف في المالك لان العتار لم يزل عن مكانه الذي كانت يد المالك ثابتة عليه والنصرف في المالك لا يوجب الضمان  
لوسعه عن حفظه له حتى هلك ولان مالا يجب الفطع بسرقته لا يتعلق به ضمان الغصب كالحرام واما اذا هدم البناء  
وجنوا البر فيضمن لانه وحده منه النقل والتحويل وانه انكلاف ويضمن بالانكلاف ما لا يضمن بالغصب كالحرق والانهيم  
بسكناه فقد تلف بغيره والعتار يضمن بالانكلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين **قال** نقص بالارادة  
يضمن النقصان لتمام ما راس ماله ويتصدق بالفضل معناه ياخذ من الزرع ما اخرج عليه من البذر وغيره  
ويتصدق بالفضل **وكذلك** اللودع والمستعير اذا نضر فاورنحاصد قايالفضل وقال ابو يوسف بطيخ الفضل  
لانه جهل في ضامه بملكه الاصل ظاهرا فان المضمونات تملك باد الضمان مستندا على ما تقدم ولها انه حصل

سبب

سبب حينئذ وهو النصرف في ملك الغير والرفع يحصل على صفة الاصل والمالك الخيف سبيله التصديق به ولو صرفه  
في حاجة نفسه جاز ان كان غنيا بصدق مثله وان كان فقيرا لا يتصدق **ولو** في المالك الغاصب في غير بلد الغصب  
وطالبه بالعضوب فان كان دراهم او دينارين دفعها اليه لانها ضمن في جميع البلاد وان كان غنيا وهي قائمه في يده او تسليمها  
اليه ان كانت قيمتها في الموضعين سواء لانه لا ضرورة على المالك وان كانت قيمته اقل من بلد الغصب فان شاء اخذه وان  
شأطالبه بالقيمة وان شاء صبر لياخذها في بلده لان نقصان السعر مثله فيتحير المالك بخلاف تغير السعر في بلد الغصب  
لانه لا يصنع بل بقله الرغبات وان لم يكن في يده وقيمته اقل فالمالك ان شاء اخذ مثله ان كان مثليا او قيمته يبلد الغصب  
او يصبر لياخذ مثله في بلده وان كانت قيمته هنا اكثر من الغاصب ان شاء اعطاه مثله او قيمته لانه هو الذي يتفر بالرفع  
وان كانت القيمة سواء فللمالك ان يطالب بالمثل لانه لا ضرورة على حد **ولو** تعيب في يد الغاصب رده مع قيمة النقصان  
فيقوم صحيفا ويقوم وبه عيب فيضمن ذلك هذا في غير الرويات لان المجوده قيمة فيها فاما الرويات ان شاء اخذه  
بعينه وان شاء ضمنه قيمته صحيفا من غير جسده وتركه لان المجوده لاقية فيها عند المقابلة بالجنس على ما عوف  
واينة الصنف والرياض ان بيعت وزيان الرويات وعددا **ولو** غصب عبدا فصار بييا وعصير او فصار خلا او  
ربا فصار ثمر فالمالك ان شاء اخذ عينه لا غير وان شاء ضمنه مثله ولو غصب عبدا او جارية صغيرة فكبها اخذه  
ولا شيء للغاصب من النقص قال عليه السلام من وجد عين ماله فهو احق بها ولو كان شابا او صارا شحا او شابة فصار  
عجوزا يضمن النقصان والشلل والعرج وذهاب السمع والبصر ونسيان الحرفة والقران والابق والسروقة والجور  
والزنا عيب يوجب النقصان ان حدثت عند الغاصب ضمنها **قال** واذا تغير الغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه  
والثمن فاعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها او شتمها او تقطيعها او طحن الحنطة وزرعها او حرق البقي او  
جعل الحديد سينا والصفرا نية والبناء على الساحة واللبن وعصر الزيتون والعب وغزل القطن وشح الغزل  
والوجه فيه انه استهلكها من وجه الفوات بعظم المقاصد وتبدل الاسم وحقه في الصنعة قائم من كل وجه  
فخرج على ما فات من وجه خلاف ما اذا خربها وسلمها لان الاسم باق **ولا** يتنفع به حتى يودي بدله لقوله عليه السلام  
في الشاة المذبوجة المصلية بغير رضا صاحبها اطعمها الاساري فيه دليل على زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع  
قبل الارضا ولان في اباحته الانتفاع قبل الارضا فتح باب للغصب ويجوز بيعه وهبته مع الحرمة كالبيع الفاسد  
فاذا ادي بدله او ابراه المالك جاز له الانتفاع به لانه صار راضيا بالابرا واخذ البدل والقياس ان يجوز له الانتفاع  
قبل الاداء وهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة لانه يثبت له الملك فيجوز له الانتفاع ولم هذا جاز بيعه وهبه  
وعن ابي يوسف انه يزول ملك المالك عنه لكنه يباع في دينه بعد الموت هو احق به من باقي الغرما ووجه  
اخر في الساجد واللين ان ضرر المالك صار مخبرا بالقيمة وضرر الغاصب بالهدم لا يجبر فكان ما قلناه عليه  
الى ضمان الا لاجماع ولو غصب خيطا فحاط به بطن عبده وامته ولو حاد دخله في سفينة انقطع ملك المالك  
وقالا يملكه الغاصب وعليه مثله ما تقدم انه استهلك من وجه لان بالكسوفات بعض المقاصد



ولا يحنينه ان العين باقية من كل وجه نظر الي بقاء الاسم والثنية والورن وجريان الربو فيه والصناعة فيها  
غير متقومة لما بينا انها لا قيمة لها عند المقابلة بالحنس قال ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعة ضمه  
لانه استهلكه معني كما اذا احرقه فاذا ضمنه جميع الثبة ترك الثوب للغاصب كيلا يحتج البدلان في ملك واحد  
وان اسلك الثوب ضمنه النقصان لبقاء العين وبعض المنافع وان كان خرقا قليلا ضمن نقصانه لما انه لم يبق  
شيء بل عيبه واختلوا في العيب الفاحش قيل هو ان يوجب نقصان ربح القيمة فزاد وقيل ما ينفق به  
نصف القيمة والصحيح ما يفوت به بعض المنافع واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخله نقصان  
عيب **قال** ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاسلها وضمنه  
قيمتها لانه اطلاق من وجه لتقويت بعض المنافع من اللبن والشل وغيرها وبنا البعض وهو الاكل فيثبت له  
الخيار كما في الثوب في الخرق الفاحش **قال** وفي غير ما كحل اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف لانه استهلكها من  
كل وجه ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروي هشام ان اخذها المالك لشيء له وان شاتزكرها واخذ  
القيمة عند ابي حنيفة كما في الخنزير العيا خلافا لها وان قلع عين الدابة فعليه ربح القيمة استحسانا وقيمة  
النقصان قياسا وفي جنائات الحن عن ابي حنيفة لوقعا عين برذون او بغل وحرار عليه ربح قيمته وكذا كل  
ما يجعل عليه من البقر والابل وما لا يجعل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير وفي غير بقرة الخراز وجوز  
ربح القيمة وفي غير بقرة الغناب ما نقصها والحل والطيور والدجاجة والكلب ما نقصه وقال ابو يوسف عليه  
ما نقصه في سائر البهائم اعتبارا بالشاة ولنا ما روي انه عليه السلام قضى في غير الدابة بربح القيمة وكذا قضاه  
رضي الله عنه ولا ينافي العمل والركوب والعمل ولا تقوم هذه المصالح الا بربعة اعين عينيها وعيني العمل  
فصارت كذات اربعة اعين فيجب في احدها ربح القيمة وكذا قضى عمر كالفنا في احدا لاهذاب ربح الدية كما كانت  
اربعة **قال** ومن بنا في ارض غيره او غرس لزمه قلعها ورد ها علي ما بينا في الاجارات قال عليه السلام ليس  
لعوق ظالم حق ولانه اشغل ملك الغير فيومر بتفريقه دفعا للظلم ورد الحق الي مستحقه **قال** ومن غصب  
ثوبا فصبغه او سويها فله بسمه المالك ان شا اخذها ورد زيادة الصغ والسويق وان شا اخذ قيمه الثوب  
ايضا ومثل السويق وسلمها لان في ذلك رعاية الحائنين علي ما تقدم وصاحب الثوب صاحب الاصل فكان  
الخيار له وقال في الاصل يجب قيمه السويق بناء علي انه يتغير بالقليل ولم يصير مثليا وسماه ها هنا مثليا لتمام  
القيمة مقامه والالوان كلها سواء وقال ابو حنيفة السواد نقصان قيل هو اختلاف عصر وزيان وقيل ان تقسم  
السواد فهو نقصان **فصل** زوايد الغصب امانة متصلة كانت كالسمن والحن او متصلة كالولد  
والعترة والتمر والصوف واللبن لان الغصب لم يرد عليها لانه ازاله بيد المالك باثبات يده ولم يوجد فلا يضمن  
لان فان الغصب ولا غصب محال ويضمنها بالتعدي بان اتلفه واكله او دحه او باعه وسلمه والمبيع  
بعد الطلب لان الملك ثابت للعين وتحتدي للغير وقد يغدي فيه فيضمنه لما روي ان طلب المتصلة لا  
يضمن بالمبيع لان الطلب غير صحيح لعدم امكن رد الزوايد بدون الاصل وقال ايضا بالمبيع والمسلم كالتفصيل

جيج

ولا ي

ولا يحنينه ان سبب الختان اخرج الحل من ان يكون منتقاه في حق المالك ولم يوجد هنا لان الزيادة المتصلة مكان  
منتقاه في حق المالك لعدم يده عليها فلا يجب الختان ولو زادت قيمتها فعليه قيمتها يوم الغصب لا غير لانه يوم  
سبب الختان علي ما تقدم **قال** وما انتقصه الجارية بالولادة مضمون لنوات بعضها ويجبر بولدها وبالغرة لان عدم  
النقصان حكمان العلوق او الولاد سبب للزيادة والنقصان فلا يوجب الختان كما اذا سقطت سنهما ثم ثبتت ومات  
ثم سمنت او دارش ليد فانه يجبر به بعض القطع كذا هنا وصار كمن البيع وان لم يكن بالولد فالجبر يقدره ومن  
الباق والغرة كالولد لانها قايمة مقامه لوجوبها بدلا عنه ولومات وبالولد وقايمة لها اي عليه هو الصحيح لانه  
لما ضمنها يوم الغصب ملكها من ذلك الوقت فتبين ان النقصان حصل علي ملكه فلا حاجة الي الجابر **قال** وينافع  
الغصب غير مضمونة استوفاه او عطلها او استغل لعدم ورود الغصب عليه لانه ما زال عنها يد المالك لعدم  
وجودها وقت الغصب ولا مائله بينهما وبين الاعيان لبقاء الاعيان وهي لاسبق زمانين ولانها غير متقومة واما  
تموت بالاجارة ضرورة ورود العقد عليها ولم يوجد ويضمن ما بقي باستعماله لاستهلاك بعض اجزائه **قال**  
ومن استهلك خر الذي او خنزيرة فعليه قيمته ولو كان المسلم فلا شيء عليه لقوله عليه السلام اتروكم وما يد بيون  
وانهم يد بيون ما لي بها فان خر والخنزير عندهم كالحل والشاة بل هما من انفس الاموال عندهم وقال عليه السلام  
اذا قبلوها يعني الجوزة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين والمسلمين لتضمنين باتلاف ما تعتد  
فيه ما لا فكذا يكون الذي خلاف المسلم لانها ليسا ما لا في حقه اصلا وحرمة بدل لها عليه كحرمة الجوزان  
كان مثليا فالمسلم ممنوع من ملكه وتلك فوجت القيمة اما الربو فاحرام عندهم وهو مستثنى عند الدمة  
**قال** ويجب في كسر المعازف قيمتها الغرر لله وسواها كانت المسلم او ذي كالبريط والطبل والدف والزرار والجند والعود  
وخوها ويجوز بيعها وقال لا يضمن ولا يجوز بيعها لانه اعتدت للمعاضي فلا يضمن كالحمر ومثلهما يتاوت فيهما  
الشيء عن النكروا انه ما توبه شرعا فلا يضمن كاذن القاضي وبالاولي ولا يحنينه انها اسوال صالحة للاستناع  
في حمة تباحه وتصلح لما لا يجل تضمن والفساد لفعل فاعل مختار فلا يسطر التقوم وجواز البيع لانها باعالي المالك  
وصار كالجارية المعنية ويجب قيمتها الغرر لله وكالمعينة والكبش النطوح والحمام الطيار والديك المقاتل والعبد  
الحنفي فانه يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور كذا هذا ولو احرق بابا منحوت عليه شاة مثيل منقوشة ضمن قيمته غير  
منقوش لان نقش التماثل حرام غير متقوم وان كان منقطع الرأس يضمن قيمته منقوشا لانه غير حرام والتماثل علي  
البساط غير محرم فيجب قيمته منقوشا **ولو غصب** ثوبا فكساه المالك او طعما فقدمه بين يده فاكله وهو لا يعلم  
به بري من الختان لانه اعاده الشيء الي يده وقد تمكن في التصرف فيه حقيقة فيز بالبنص وهو قوله عليه  
السلام علي اليد ما اخذت حتي ترد ولو جاز الغاصب بقيمة المخصوص الي المالك فلم يقبلها اجبره الحاكم علي  
قبولها فان وضعها في حجره بري وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف ما اذا وضع المخصوص او الوديعة  
بين يديه حيث يبرأ لان الواجب في العين ردها وانه يتحقق بالتخلية والواجب في الدين القبض ليتحقق للمعطي  
والقاصد والقبض لا يحصل بالتخلية **وروي** ابن سماعه عن محمد للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب



والسارق اذا كان المالك غايبا ويحفظه عليه فان ضاع في المالك فله ان يضمن الغاصب والسارق ولا يبرى باخذ القاضى  
لان للقاضى التصرف في مال الغائب فيما يودي الي حفظه لا فيما يرجع الى ابراحنوقه **ولو** حل دابة رجل وفيه عبده  
او فتح قفصه وفيه طيور لم يضمن لان كل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو ذهاب الدابة والعبد وطيران  
الطيور واختيارهم صحيح وتركه منهم متصور والاختيار لا ينعقد بانعدام العقل الا يري ان المجنون يضمن ما يتلفه واركان  
معدوم للعقل فيضاد التلف الى الباشرة دون التسبب كالحافر والدافع **ولو** حل فم زرق وفيه دهن فسال من  
لانه تسبب لتلفه بازالة المسك ولم يخلل بينه وبين التلف فعل فاعل مختار ولو كان جامدا فشتته فذاب بالشئ  
ثم سال لم يضمن لان الجامد يستمسك بنفسه لا بالزق فلم يكن لشق اتلافه وانما صار ما يعا بالشمس لا بفعله **دميت** دابة  
رجل ليلا او نهارا بغير ارسل صاحبها فامدت زرع رجل لاضمان عليه لانه اذ هبت باختيارها وفعلها هدر قال عليه  
السلام العجا اجار وان ارسلها ضمن **رجل** وجد في زرع او دارة دابة فاخرجها فمككت او اكلمها الذي لم يضمن نص  
عليه محمد في المنتقا قالوا والصحيح ان اخرجها ولم يمسك لم يضمن لان له ولاية الاخراج وان سافرنا بعد الاخراج من  
**رجل** ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فمككت لم يضمن وان وضع ثوبا في دارة فمابه فضاع ضمن  
لان الثوب لا يفر الدار فكان الاخراج اتلاف والدابة تضرب الدار فلم يكون اتلاف **كتاب حيا الموات** الموات  
ما لا ينتفع به من الارض الانتفاع الماعنه او الغلبة عليه او كونها حيا او حرة وخود كذا ما يمنع الزراع سميت بذلك  
لعدم الانتفاع بها كالت لا ينتفع به فكان كذلك وليس ملك مسلم ولا ذمي وهو بعيد من العمران اذا وقف انسان  
بطرف العمران ونادي باعلاصونه لا يسمع من احياه باذن الامام ملكه مسلم كان او ذميا لان ما كان قريبا من العمران  
يرتفع الناس به عادة فيطرحون فيه الشياخ ويترعون فيه المواشي وعن محمد انه يعتبر ان لا يرتفع به اهل القرية  
وان كان قريبا والمختار هو الاول لتعلق حتم به حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتطيا لم يجوز  
احياه لانه حتمهم ويشترط في الاحيا اذن الامام وقالا لا يشترط لقوله عليه السلام من احيا ارضا مواتية فهي له وليس  
لغيره ظالم حق ولانه مباح سبقت به اليه كالصيد ولا ي حنيفه قوله عليه السلام ليس للمرا الا ما طاب به نفس  
امامه والمواد به من المباحات الا ان الحطب والحشيش والماخص عنه بالحديث فبقيا الباقي على الاصل وحديثها  
محول على الاذن لتوم خصوصين توفيقا ولانه وصل الى المسلمين بالقتال والغلبة فيكون غنيمه فلاجل احد  
بدون اذن الامام كسائر الغنائم والمسلم والذي سواهم الاحياسيل للكل فيستويان فيه كسائر الاسباب ويجوز  
العر على المسلم والخراج على الذي لانه ابتد اوضع فيجب على كل واحد ما يلقى به وان سقاه بما الخراج يعتبر  
بالما والا حيا ان يبني فيها بنا او يزرع فيها زراعا ويجعل الارض مسنة وخودك ويكون له موضع البناء والزرع  
دون غيره وقال ابو يوسف ان عمر اكثر من النصف كان احيا جميعها وان عمر بعضها له ما عمر دون الباقي وذكر  
ابن سماعه عن ابي حنيفة ان حفر فيها بيرا او ساق اليها ما فقد احياها زرع او لم يزرع ولو شق فيها انهارا لم يكن احيا  
الا ان يجري فيها ما فيكون احيا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر لما يبيها ومن احيا مواتا ثم احاله الاحياء  
الاربعة على التقاب فطريق الاول في الارض الرابعه لتخمينها روي ذلك عن محمد ومن احيا مواتا ثم احيا

وربها

وربها الخ قيل هي للثاني لان الاول ملك استغلا لها لا رقتها وقيل هي الاول وهو الاصح لانها ملكه بلام الملك في الحديث  
**قال** ومن جاز ضاكت سبني فلم يزرعها دفعها الامام الي غيره لان التجير ليس باحيا والامام دفعها لتحصل الصلحة من العثر  
والخراج فاذا لم يحصل دفعها الي غيره لتحصل وسمي تجير الوجهين احدهما من الحجر وهو المنع لانه يمنع غيره عنها  
الثاني انهم يضعون الاحجار حولها لتعليم الحد ودها كذا لا يشاركون فيها والتجيران يعلمها بعلامة بان وضع الحجارة او  
غرس حولها اعصانا يابسة او قلع الحشيش واحرق الشوك وخوخه فانه تجير وهو استيلاء وليس باحيا ولهذا لو  
احياها غيره قبل الثلاث سبني ملكها لانه احياها كما يكره السوم على سوم اخيه ولو عقد جاز العقد والتقدير ثلاث  
سبني مروي عن عمر رضي الله عنه فانه قال من احيا ارضا مواتية فهي له وليس تجير بعد الثلاث **قال** ومن حفر بواقي  
في موات تجيرها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن عند ابي حنيفة ثمانية اذ ان حفر في حريمها منع لان في الا  
راضي الرخوة يقول المالبي ما يجوز دونها فيؤدي الى اختلال حده ولانه ملك الحرم ليمكن من الانتفاع به وذلك يمنع  
**قال** ابو يوسف ومحمد ان كانت للناضح فستون حديث الزهري ان النبي عليه السلام حرم العبي خمس مائة ذراع وحرم  
ير العطن اربعون ذراعا وحريم الراضح ستون ذراعا ولانه يحتاج فيه الى سيرة الدابة الى الاستغناء وقد يطول  
الرشا وير العطن يستقي منها بيده فكانت الحاجة اقل ولا ي حنيفه رضي الله عنه قوله عليه السلام من حفر بواقي  
فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا للماشية من غير فصل ولان استحقات الحرم على خلاف القياس لان في غير  
موضع الاحيا وهو الحفر وانما نكتاه في موضع اتفق الحديثان وما اختلفا فيه فبقي على الاصل ويمكنه ان يدير  
الدابة حول البيرو فلا يحتاج الى زيادة مسير وقال ابو حنيفة جعل في حديث الزهري سبني ذراعا حريم الحد لجل  
لان ملك على ما زاد الاربعين ولو احتاج الى سبعين بيد الحبل اليه فكان له مد الحبل لانه يملكه وذكر في النوادر  
عن محمد بن جرم البيرو الناضح بقدر الحبل سبعون كان او اكثر والعطن برك الابل حول الما يتقال عطن الابل فهي عطفه  
وعواظن اذا استيت وبركت عند الحياض لتغاد الى الشرب والنواضح الابل التي تستقي لما والواحد ناضح وفي الحديث كل  
ما سقي من الزرع نصفه نصف العثر **قال** وحريم العبي من كل جانب خمس مائة ذراع لما سبق من الحديث ولان  
العبي ستمح للزراع فلا بد من موضع حوض يجمع فيه الماء وساقية تجري فيها الماء الى المزارع فاحتاج الى مسافة  
الكثير **قال** والثناء عند خروج المالك العبي وقبله قيل هو مفوض الي راي الامام لانه لا بد للثناء من الحرم للمقي  
طيه مالم يظهر فاذا ظهر فهو كالعبي الفواره قيل هو قولها الماعلي قول ابي حنيفة لا حرم للثناء مالم يظهر الما لانه  
نهر وطوي فيعبر بالنهر الطاهر ولا حرم للظهار عند ابي حنيفة اذا كان في ملك الغير الابينة وكذا الوحر في ارض  
موات لا حريم له خلا فاما ما وقال المحققون من مشايخنا للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه لالتا الطين وخوخه  
بالإتفاق وقال ابو يوسف حريمه مقدار عرض نصف النهر من كل جانب لان المعتبر الحاجة الغالبة وذلك  
ينقل ترابه الي حافتيه فيكني ما ذكرنا وقال محمد عرض جميع النهر من كل جانب لانه قد لا يملكه القاتل من  
جانبين فيحتاج الي لقائه من احدها فيقدر في كل طرف بنظر النهر والحوض على هذا الاختلاف لهما انه لا انتفاع



بالنهر الا بالحري لانه يحتاج الى المشي فيه ليسل الماء ولا يكون ذلك عادة في بطنه والى النالطين وانه يخرج بقله فخرج  
ان يكون له حريم كالبيرو له ان الحريم على خلاف القياس لما تركناه في البيرو الحديث ولان الحاجة في البيرو لانه لا يمكن  
الاشناع بما البيرو دون الاستقاء والاستقاء بالحري اما النهر فيمكن الانتفاع بما به بدون الحريم **قال** ولو غرس شجرة  
في ارض موات فحريم من كل جانب خمسة اذرع ليس لغيره ان يغرس فيه لما روي ان رجلا غرس شجرة في ارض فلا  
في الخوارا ان يغرس شجرة الى جانب شجرة فشكا الاول الى رسول الله فامر ان يوحى من شجرة حريمه قدر اذرع فبلغ  
خمس اذرع فجعل عليه السلام الحريم من كل جانب واطبق للاخر فيها واذك هذا الحديث رواه ابو داود في سننه  
وذكر في روايته سبعة اذرع قال في المحيط هذا حديث صحيح **قال** به **قال** وما عدل عنه الفراء ودجلة يجوز  
احياه ان لم يحتمل عودا اليه لانه كالموات وفي يد اللام اذ لم يكن حريه العام وان احتمل عودا له لا يجوز الحاجة العامة  
العامة اليه **كتاب الشرب** وهو النصيب من الماء الارضي وغيره قال تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم  
قال وقسمه للمابين الشوكا جارة وبعت عليه السلام والناس بفعلونه فاقهم عليه وتعامله الناس الى يومنا  
غير نيك وهو قسمه باعتبار الحق دون الملك لان الما غير مملوك في النهر والسمه تارة تكون باعتبار الملك وتارة باعتبار  
الحق لقسمه الغنائم **قال** ويجوز دعوى الشرب بغرار ارض استسما لجواز ان يكون الشرب حقه له ويحرم دون الا  
بان اشترى الارض والشرب ثم باع الارض وبقي الشرب او ورثه وقد يملك بالارث ما يملك بالبيع كالمصاص والخمر  
واذا شهد واشرب يوم من النهر لا يقبل اذ لم يقولوا من كم يوم واذا دعى ارضاعا على نهر شربها منه فشهد له بالارض  
قضى بها ومحضها من الشرب لان الارض لا تنتك عن الشرب ولو ادعى الشرب وحده فشهد له لا يقضي بشي من  
الارض **قال** ويورث ويوصي بمنفعة دون رقبته لانه حق مالي فيجوز فيه الارث وجهالة الموصي به لا يمنع الوصية  
لان الوصية من وسع العتود حتى جازت للعدوم وبالعدوم **قال** ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به للجملة  
الفاحشه وعدم بضور القيص ولانه ليس يتقوم حتى لو سمي به غيره لا يضمن ولا يصلح منه الما يباع ويحرم  
المثل ولا بد في الخلع حتى يرد ما قبضه من المهر ولا بد في الصلح عن دعوى المال ولا في المصاص ويمنع  
المصاص ويحب الدية **والبيان** انواع الاول ما البحر وهو عام لجميع الخلق للانتفاع به بالسفينة وسقي الاراضي وثق  
الانهار ونصب الارحية والدوالي اذ لم يضر العامة وذلك بان يجبي مواتا ويشق نهر ليسقيها ليس في ملك  
احد لانه مباح في الاصل وعليه الما ينفع فغيره واستيلاء عليه وان كان يضر العامة فليس له ذلك لان دفع  
الضرر عنهم واجب وذلك بان يكسر ضيقه فيبيل الما الى جانبها فتعرق الاراضي والقوي وكذا اشق الساقية  
للرجي والدالية والتالك ما يجري في نهر خاص لغريمه فغيرهم فيه شكة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب  
ولهم اخذ الما للوضوء وغسل الثياب والخبز والطبخ لا غير وان اتي على الما كله روي انه وردت على ابي حنيفة  
سائل من خراسان فدفعها الي زفر ليكتب عليها من اجل له ما يجري الي مزارعه فجي رجل فيسقي اياه  
ودوابه منه حتى يتقده كله هل له ذلك فكتب زفر ليس له ذلك فعرضها على ابي حنيفة فخطه وقال الصالح  
ذلك لقوله عليه السلام الناس شركا في ثلثة الحديث والحديث يشمل الشرب والشرب لان الشرب خص في النهر  
دفع

لا يمنع احد من شئ من ذلك  
كالانتفاع بالشمس والرياح  
والثاني ما لا يورث  
والاثر العظام الجوف  
وجحون والارز والنيل  
ودجلة والناس منكر كون  
فيها في التفتة وسقي  
الانهار

دفع الضرر عن اهله وبقي حق الشفة للضرورة اما الشدة الحاجة اولانه لا يقدر على انتصاف الما في كل مكان والبيرو  
والخوض حكمها حكم النهر الخاص والرابع ما احرز في جب وخوة فليس لاحد ان ياخذ منه شيابدون رضا صاحبه  
ولم يبعد لانه ملكه بالاحراز وصار كالصيد والحشيش الا انه لا قطع في سرقته لقيام شبهة الشكة فيه بالحديث  
**قال** ولو كانت البيرو العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه ان كان يجد غيره يقرب  
في ارض مباحة فان لم يجد فاما ان يتوكل ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضيقه او يخرج الما اليه فان منعوه وهو مخاف  
العطش على نفسه او مطيته فانه بالسلاح لما روي ان قوما وردوا ما فاضوا واهله ان يدلوهم على البيرو فابوا فاضوا  
ان يعطوهم دلوا فابوا فقالوا لهم ان اعنا فاعنا فمطايانا قد كادت تنقطع فابوا ان يعطوهم فذكر واذك لعرض  
الله عنه فقال هل لا وضعتم فيهم السلاح ولانه منع المظهر عن حقه لان حقه ثابت في الشفة فكان له ان يقاتله  
بالسلاح والحري بالانا بقاتله بغير سلاح لانه ملكه بالاحراز حتى كان له تقسيمه الا انه ما مور ان يدفع اليه قدر حاجته  
فما فتح خالف الامر فيؤديه والطعام حالة المحضنة كالماء المحرز بالانا في الاباحة والمقاتلة والضمان لما بينا ولو كان  
النهر والبيرو في موات قتل احياه فليس له ان يمنع صاحب الشفة من الدخول اذ كان لا يكسر المساة لان الموات كان  
مشتركا والاحيا حق مشترك فلا يقطع حق التفتة والاصل في ذلك قوله عليه السلام المسلمون وفي رواية الناس  
مشتركون في ثلاث في الما والكلال والنار اثبت الشكة فيها للناس كافة المسلمون والكفار فيه سوا الحكم المما ذكرنا  
واما الكلان كان في ارض مباحة فالناس فيه شركا في الاحتشاش والرجي كاشركم في ما البحر وان كان في ارض مملوكة  
وقد ثبت بنفسه فهو كالمهر في ارضه لا يمنع عنه وله المنع من الدخول في ملكه وان لم يجد غيره فعلى التفتة الذي  
ذكرنا في الما وان انبت في ارضه فهو مملوك له والكلام بالنسبة على الارض ولا ساق له كالدخول وخوة امامه  
ساق فهو شجرة وهو ملك لصاحب الارض لانه عليه انما اثبت الشكة في الكلال في الشجر والقمح من الشجر  
واما النار فلو قد نار في منارة فالجر ملكه وليس له ان يمنع غيره من الاستنضة والاصطلا وان يتخذ منها الحرا  
لان الجمر من الحطب وانه ملكه والنور جوهر الجمر ولانا لواطقتنا للناس في اخذ الجمر لم يبق له ما يصطلي به ولا  
ما يحجز ويطيح به وان اوقد النار في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول في ملكه لامن النار كاس في الما والكلال  
**فصل** كوي الانهار والعظام على بيت المال وهي التي لا تدخل في القاسم كسيحون واحوانه جيحون والنيل  
وعليه كويها اذا احتاج الي الكري احيا حق العامة ودفع الضرر عنهم لكن يخرج الامام من بطبق العمل  
شتم يجرد دفع الضرر العام وهو ضرر الشوكا بالضرر الخاص كيف وفيه منفعة فلا يعارضه وان كان  
وان لم يكن فيه ضرر عام بان خافوا ان يشق النهر فيخرج الما الى طريق المسلمين وارضهم فعليهم خصنيه بالمعص  
ونابى منهم قبل بجر لما روي قيل لا يجبر لان كل واحد من الفردين خاص ويمكن دفعه بالكري يامر للقاضي

السلام



نهر يرجع على الايدي ولا كذلك الاول **قال** ومونة الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه وقال الكري عليهم جميعا  
من اوله الى اخره يخصص للشرب والاراضي لان الاعلى يحتاج الى ما وارضه لتسبيل ما فضل من مائه كيلا يفرق  
اهله ولا يحنينه انه متى جاوز الكري ارضه تمكن من سقيها فاندفعت حاجته فلا يلزمه ما بعد ذلك حتى لو كانت  
السقي بدون الكري لا يجب عليه الكري وما ذكر من الحاجة يندفع بسده من اعلاه وليس على صاحب المسيل عار  
كمن له على سطح اخر مسيل ما واذا جاوز الكري ارض رجل هل له ان يفتح الما قبل له ذلك لان الكري قد انتهى  
وقيل لانه لا يختص بالاشناع بالما وله اجرت العادة بالكري من سفلى النهر او يترك بعضه من اعلاه **قال**  
قال وليس على اهل الشفة شئ من الكري لانه شركة عامة **قال** نهر لو رجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب  
الارض منعه لان صاحب النهر مستعمل له باجره مائه عملا بالبينه وعلى هذا المصعب في نهر او على سطح و  
المتراب والطريق في دار غيره لانه لا بد له ان يتول في الدعوي مصب ما الوضوا والمطرا وغيره لكان  
التفاوت **قال** نهر بين قوم اختصوا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود من الشرب سقي  
الارض فيتقدر بقدرها بخلاف الطريق لان الطريق الى الدار الواسعة والصيقة سوا ولو كان لبعض الاراضي  
ساقية وللبعض دالية ولا شئ للبعض وليس لها شرب معلوم فالشريعة على قدر اراضيهم التي على حافة  
النهر لان المقصود من النهر سقي الارض لا اتخاذ السواقي والدوالي فيستوي حالهم فيها هو المقصود ولا الاراضي  
في الاصل لا بد لها من شرب فان كان لها شرب معلوم من غير هذا النهر لاحق له في هذا النهر **قال** وليس على  
ان يسكر حتى يستوفي الابتزاز منهم لما فيه من ابطال حق الباقي وهو منع الماعنهم في بعض المدة ولانه يحتاج الى  
اخذار شئ من وسط النهر ولو ما يتكسب ما يجد فيه عند السكرو فنبته مشتركة بينهم فلا يجوز لكن بشرط خمسة  
فاذا ارضوا بذلك جاز لان الحق لهم وكذلك لو اصابوا على ان يسكر كل واحد من نوبته جاز لما قلنا لكن لا يسكر  
الابلوج او باب ولا يسكر بالطين والتراب لانه يتكسب النهر وفيه ضرر وان لم يسكر بالبلوج فالنائب **قال** وليس  
لأحدهم ان يشق منه نهر او ينصب عليه رحا او يتخذ عليه جسر او يوسع فده او يسوق شربه الى ارض ليس  
لها شرب الابتزاز منهم اما شق النهر ونصب الرحى لان فيه كسر صفة النهر وشغل ملكه الغير بفساده الا ان  
لا تنصر الرحا بالنهر ولا بالما ويكون مكانها له خاص فيجوز لانه تصرف في ملكه من غير ضرر بالغروا  
اتخاذ الجسر فهو كطريق خاص بين قوم والمقنطرة كالجسر اما توسع فده لانه يكسر صفة النهر ويؤذي على  
مقدار حقه واما سوق شربه الى ارض اخرى فلانه ربا تقادم العهد فيدعيه ويستبدل به على انه له فاذا  
رضوا بذلك جاز لانه حقهم **قال** ولو كانت القسمة فليس لأحدهم ان يقسم بالايام ولا مائة سنة لان الحق لهم  
بذلك فيترك على حاله الا ان يتراضوا ان الحق لها **قال** ولا يؤيد كوة وان كان لا يضر بالباقي لما بينا بخلاف النهر  
الاعظم لان له ان يشق فيه نهر ابتداء الكوة اولى **كتاب المزارعة** وهي مناعله من الزراعة وهو  
الحوث والفلاحة وتسمى مخايرة مشتقة من خبير فانه عليه السلام رفع خبير مزارعة فسميت المزارعة  
مخايرة وكذلك او من الخبير وهو الكار من الخبر بالضم النصب وهو الحياض الارض للثينة وتسمى الحياض مشتقة من

بالكوي

لنقل وهو الزرع اذا اشبت قبل ان يغلط سوقه وقيل الحقل الارض الطيبة الخالصة من شايبه السبخ الصالحة للزراعة  
وتسبب اهل العراق القراج وفي الشرع عند علي الزرع بعض الموضع الخارج وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد لان النبي  
عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع ولان الحاجة ماسة اليها لان صاحب الارض قد لا يقدّر على العمل بنفسه  
ولا يجد ما يستاجر به والقادر على العمل لا يجد ارضا ولا ما يعمل به فدعت الحاجة الى جوارها دفعا للحاجة كالضاربة  
وعند ابي حنيفة هي فاسدة لما روي رافع ابن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان نكون لنا فاعانها  
اذا كان احدنا ارض ان يعطيها لبعض الخارج ثلث او نصف وقال من كانت له ارض فليرعها او يعطيها اخاه وهذا  
ما كانوا يعتقدونه من الاباحه ويعلمون به فاقضي شخه وعن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله عن المخايرة قال ط  
وبالحاق قال ان ياخذ ارضي ثلث او نصف او ربع وعن ابن عمر قال كانا نأكل من ارضنا في ذلك باساحي ذكر رافع ابن خديج  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخايرة فتركها من اجل قوله ولانما يستجار باخرة مجعولة معدومة وذلك  
مسد ولانه استجار ببعض ما يحصل من عمله فلا يجوز كقتل الطمان وحديث خبير محمول على انه خارج معاملة مقاسة  
فانه عليه السلام لما فتح خيبر عنوة ترك خيبر على اهلها بوضيفة وضمها عليهم وهو نصف ما يخرج من خيلهم  
واراضيهم والفتوى على قولها الحاجة الناس وقد تعامل السلف فصار شريعة متوارثة وقضية متعارفة قل  
الحصري رحمه الله وابو حنيفة رضي الله عنه هو الذي فرغ هذه السابل على اصوله لعله ان الناس لا ياخذوا  
**قال** ولا بد فيها من التاقي لا تتعدا جارة ابتداء وتم شركة انما لانها تريد على منفعة الارض وللعامل فلا بد من  
تعيين المدة كالاجارة **قال** ومن صلاحية الارض للزراعة ليحصل المقصود اذ هي المحل **قال** ومن معرفة قدر البذر  
قطع المزارعة ومعرفة جنسه لانه الاجرة ونصيب الاجر لانه يستحق عوضها بالشرط ولا بد ان يكون العوض معلوما  
**قال** والتخلي بين الارض والعامل لما في المضاربة وان يكون الخارج شيئا لها من في المضاربة فكل شرط يودي الى  
قطع الشركة يفسد حاجتي لشرط واحد فانه معلومة او ماعلى السواقي وان ياخذ رب البذر بذره او الخارج  
فدبت لانه يودي الى قطع الشركة وقد مر في المضاربة **قال** وان شرط رفع العشر جاز لانه لا يودي الى قطع الشركة  
لانه لا بد ان يبقى بعده تسعة اعشار فنبتي الشركة فيه بخلاف الخارج والبذر لانه قد لا يخرج الا ذلك القدر او اقل  
منه فودي الى قطع الشركة فيبطل **قال** واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر وكلت الارض الواحد  
والباقي لآخر وكان العمل من واحد والباقي لآخر فهي صحيحة لانه استجار للارض وللعامل اما الاول فلانه استجار للما  
والبقرة العمل فكانت تابعة له لا يتأهلها اجرة كالبخايط واما الثاني فهو استجار الارض ببعض معلوم فصار كالإلم  
المعلومة واما الثالث فهو استجار للعامل ليحل بالية المستعمل كما اذا شرط على الخياط ان يخط بائة صاحب الثوب  
واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط عملا بالتزامها **قال** عليه السلام المومنون عند شروطهم فان لم يخرج شئ  
فلا شئ للعامل لانها شركة في الخارج ولا خارج وصار كالضارب اذ لم يخرج وان كانت اجارة فقد عين الاجرة فلا شئ  
وهي ثلثة ايضا وهي ان يكون البقر واللات من رب الارض والبذر من العامل او يكون البذر من احدهما والباقي من







من السقي والعمل وهو ان يقوم باحتياج اليه الشجر من تليغ وعشف وتنظيف السواقي وسقي وحراسه وغير ذلك وهي كل الزايع في الخلاف والحكم وقد سرق **قال** وفي الشريط الالدة والقياس ان يدرك المنة لما فيها من معني وفي الاستحسان يجوز وان لم يبينها وتقع على اول ثمرة تخرج لان وقت ادراك الثمرة معلوم والساقون فيه قليل ويدخل فيه المتبين بخلاف الزرع فانه مختلف كثير البتة وانتهى سعيها وجوزها وغير ذلك وفي الرطبة ادراك بذرها لانها نهاية معلومة معناه اداد فحما بعد ما انتهى نباتها ولم يخرج البدر فيقوم عليها المخرج البدر اما اذا دفعها وقد نبتت او دفع البدر لبيده مني فاسده وان كان وقت جز معلوما جاز ويصح على الجز الاول كالمتم في الشجرة ولو دفع غرس شجر او كرم قد علق ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه والخارج نصفان مني فاسده لجمالة المنة فانه انما تختلف بقوة الارض وضعها فلا يدري متى يحل فان سميامة بعلم انها ثمرة جاز **قال** وان سميامة المخرج المنة في مثلها مني فاسدة لفوات المقصود وهي لشركه في الخارج وان شرطوا وقتا قد تدرك المنة فيه وقد تناخر عنه مني موقوفه لانا لا نتبين نفوات المقصود فان ادركت فيه تبين انها كانت جاز وان لم تدرك فاسده وله اجر مثله لفساد العقد وكذلك ان اخرجت في تلك السنة ما لا يرغب فيه وان اخل في تلك السنة فلم يخرج شيئا مني جازا لانه متى كان خروج الثمرة موهوما انعقدت موقوفه فلا تسقط فاسدة **قال** وان دفع خلاصول فاسده رطبة ليقوم عليها والاطلاق لا يجوز في الرطبة الابدعة معلومة لانه ليس لها ثمر معلومة لانها ثمر ما تركت في الارض فحملت المنة ومعنا اذا لم يعلم وقت جزها على ما تقدم **قال** ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطبان واصول البادخان لان لعملة تأثير في غايه وحدوده لعموم الحاجة في الكل واهل خير كانوا يعملون في الاشجار والرطبان وانما يجوز ذلك اذا كانت تزيد بالسقي والعمل كالطلع والبلح والبر وغيره حتى يكون لعملة اثر فيسحق به شيئا من الخراج حتى لو دفعها وقد انتهت المنة في العظم ولا يريد عمله لا يجوز لانه لا اثر لعملة وهو انما يستحق به ومضى فسدت المساقاة فله اجر مثله وقد بنيه وعلى هذا الزرع ان دفعه وهو بقل جاز وان كان قد استحص **قال** ويتطل بالموت لانها في معنى الاجارة وقد عرفنا مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه حتى تدرك المنة وان اقبل لورثته ذلك دفعا للفرع عنه ولا ضرر عليهم في ذلك ولو اراد العامل قطعه وادخل الفرع على نفسه فالورثة بالخيار اما ان ينقسموا بسر على المشرط ويعطوه فيه نصيبه بسر او يتفقوا على السر ويرجعوا فيه في حصص العالم لان ليس له الحاق الفرع بهم ودفعه متعين بما ذكرنا وان مات العامل فلورثته ان يقيموا مقامه وان كره رب الارض ما ذكرنا وفيه نظر الحائنين وان ارادوا قطعه بسر فلصاحب الارض لخيارات الثلاث على ما بينا واذا انقضت مدة المساقاة فهو كالمرتبة وللعامل ان يقوم عليها حتى يدرك ولا اجر عليه بخلاف المزارعة حيث يكون عليه لانه لا اجر عليه هنا فيكون العمل عليه حتى ينتهي اما في المزارعة لما وجب عليه مثل نصف اجر الارض لا يسحق عليه العمل ونسج بالاعذار كخلف الاجارة وما يخص بهما لا اعذار كون العامل سارقا يسرق السطح الخ

من ما تفرقة كل واحد المورث نظيره في المزارعة اذا مات المزارع وقد نبتت الزرع فلورثته ان يقيموا مقامه وان اقبل لورثته ذلك دفعا للفرع عنه ولا ضرر عليهم في ذلك ولو اراد العامل قطعه وادخل الفرع على نفسه فالورثة بالخيار اما ان ينقسموا بسر على المشرط ويعطوه فيه نصيبه بسر او يتفقوا على السر ويرجعوا فيه في حصص العالم لان ليس له الحاق الفرع بهم ودفعه متعين بما ذكرنا وان مات العامل فلورثته ان يقيموا مقامه وان كره رب الارض ما ذكرنا وفيه نظر الحائنين وان ارادوا قطعه بسر فلصاحب الارض لخيارات الثلاث على ما بينا واذا انقضت مدة المساقاة فهو كالمرتبة وللعامل ان يقوم عليها حتى يدرك ولا اجر عليه بخلاف المزارعة حيث يكون عليه لانه لا اجر عليه هنا فيكون العمل عليه حتى ينتهي اما في المزارعة لما وجب عليه مثل نصف اجر الارض لا يسحق عليه العمل ونسج بالاعذار كخلف الاجارة وما يخص بهما لا اعذار كون العامل سارقا يسرق السطح الخ

عليه الفير علايا لدين رحمه الغفار  
والله اعلم  
ختم الحلي  
سنة ٩٤٠

**كتاب النكاح** وهو في اللغة الضم والجمع ومن امثالهم انكحوا الفرس اي جمعوا بين حمار الوحم والاذن لشظروا يتولد منها يضرب مثلا لقوم يجتمعون على امر لا يدرون ما يصدر عنه وحكي لبرد عن البربري وغلام ثعلب عن الكوفيين ان النكاح عبارة عن الضم والضم للجمع وفي الشرع عبارة عن ضم وجه مخصوص وهو الوطى للحلال لان الزوجين حالة الوطى تحتعان وينضم كل واحد الى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد وقد يجعل في العقد مجازا لانه يول الى الضم وانما هو حقيقته في الوطى فمتى اطلق الوطى النكاح في الشرع يراد به الوطى لقوله صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح حلال اي من وطى حلال وقوله صلى الله عليه وسلم حل للرجل من امراته الحايض كل شي الا النكاح وقد ورد في اشعار العرب بمعني الوطى ايضا **قال** الاعشى ومنكوحه غير موهلة واخرى يقال لها نادها يعني سبية موطوءة بغير عقد والامر **قال** اخر ومن لم قد انكحها وما جانا واخرى على عم وخال تلطف بعني وطى المسبية بالرماح الي غيرهما من الاشعار الكثير وانما يفهم منه العقد بقرينة لقوله تعالى فانكحوس باذن اهلها لان الوطى لا يتوقف على اذن الامل وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الا ان العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطى وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابشع ودلان الشهود لا يكونون على الوطى ولانها حالة العقد مفترقان وانما يطلق عليه النكاح لافضائه الى الضم باعتبار قوله تعالى اني اراي اعصر خرا وهو عقد مشروع مستحب مندوب اليه ثبت شرعيته بالكتاب وهو قوله تعالى وانكحوا الايامي منكم وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله صلى الله عليه وسلم تتأخرون كثيرا فاني ابايكم بكم الام يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني والنصوص في ذلك كثيرة والافراد كثيرة وعلى شرعيته اجماع الامة **قال** النكاح حالة الاعتدال سنة موكلة مرغوبة وحال التوقان واجب وحال الخوف من الجور تركي اما الاول فلما تقدم من النصوص فبعضها المروانه يقتضي التزويج والتاكيد على فعله وكذلك الحديث الثاني ناطق بكونه سنة ثم كده حيث علق بتركه امر محذور وان من حضايب التاكيد كما في سنة الفجر ولانه عليه السلام واجب عليه مدة عمره وانما به التاكيد واما الثاني فلانه حالة التوقان ان يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا والنكاح يمنع عن ذلك فكان واجبا لان الامتناع عن الحرام فرض واجب واما الثالث فلان النكاح لما فيه من تحسين النفس ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده والذي يخاف الجور والميل بالجمور والميل ويرتكب المنهيات المحرمات فتتقدم في حقه المصالح لرجحان هذه المصالح عليها وقضية الحرية الا ان النصوص لا تفصل قتلنا بالكرهية في حقه علا بالشبهين بالتدريج المحل وكذا الانجاب والقبول لان العقد يوجب بها وركن الشيء ما يوجد به كاركان البيت **قال** وينعقد بلفظين ما صيبن كقوله زوجك وقول الاخر زوج او قلتي لان هذا اللفظ يستعمل للاشياء على الحاجة ولا خلاف فيه او بلفظين أحدهما ماض والاخر مستقبل كقوله زوجني فيقول زوجتك لان قوله زوجني توكل والوكيل يتولى طرفي النكاح على ما بينته ان شاء الله تعالى ويري المعني اي يوسف عن اي حنيفه لو قال جيتك خاطبا ابتك اول تزوجني بنتك فقال الاب قد زوجتك فانكاحا

انما شاع

اوز زوجني ابتك



وليس المخاطب ان لا يقبل ولا يشبه البيع لان مناه على المساحة والمساهله والبيع على المكاسه والمساويه ولو قال انا  
اتزوجك فقالت قد فعلت جاز ولم لان قوله تزوجك بمعنى تزوجك عرفا لا لالة الحال كما في كلمة الشهادة ولو قال  
تزوجني فقال الاخر تزوجتك لانه استخار واستعد الامر وتوكل ولو اراد به التحقيق دون الاستخار  
والسوم يعتد به **قال** ويعتد بلفظ النكاح والتزويج لانها صريح فيه والهبة والصدقة والتكليف والبيع والشراء  
هذه الالفاظ تعيد الملك وانه سبب ملك المتعة بواسطه ملك الرقبة كما في ملك اليمين والسيبة من طريق المحاربا  
لفظ الاجارة فروى ابن رستم عن حماد انه لا يعتد بها وهو اختيار ابي بكر الواري لان الاجارة لا تعيد ملك المتعة ولانها  
تتبع عن التاقية ولا تاقية في النكاح وروي الحسن عن ابي خنيفة انه يجوز وهو اختيار الكرخي لان الله سمى المهر المهر  
بلفظ الاجارة كالاجارة وعن محمد لو قال اوصيت لك بابتني المحال يعتد وان اوصى بها مطلقا لا يعتد لانها توجب  
محلها بشرط الموت والاصل فيه ما قاله اصحابنا كل لفظ يصلح لتكليف الاعيان مطلقا يعتد به النكاح وروى ابن رستم  
عن حماد انه قال لفظ يكون في الامة تملكك للرق من نكاح في الحرة ولا يعتد نكاح المسلمين الا بحضور رجلين ورجل  
وامرأتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة والشهود شرط لقوله عليه السلام لانكاح  
الاشهود وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة وانما صفة الشهود  
قال اصحابنا كل من ملك القبول بنفسه اعتد العقد بحضوره ومن لا فلا وهذا صحيح لان كل واحد من الشاهدين ولو  
شروط لصحة العقد محاربا اعتبارا واحدا بالآخر ولا بد فيه من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ في الشهادة لان العبد والحرة  
والجاني ليسوا من اهل الشهادة لما روي في الشهادات ولا يمكن القبول بانفسهم ولا بد من اعتبار الاسلام في نكاح المسلمين  
ولا بد للكافر على المسلم ويجوز شهادة رجل وامرأتين اعتبارا بالشهادة على المال علي بابنية في الشهادات ويعتد بحضور  
الفاستق لان النص لا ينصل ولانه يملك القبول بنفسه كالعدل ولانه غير سلب التولية عن نفسه فلا يسلمها  
عن غيره لانه من جنسه ولانه تحمل فيجوز لان النسق حكم يوثق في الشهادة للهه وذلك عند الاداء اما المحلل فامر شاهد  
لانها فيه واعتقاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشهادته كمن ظاهرا العدل ولا يعلم بطلانه ولهذا اعتد  
بشهادة ابنيها وابنيها من غيره وابنيها من غيرها ولا يظن بشهادتهم عند دعوي القرب لما ان الاعتد لا يتوقف الا على  
الحضور لا على من يثبت بشهادته ويعتد بشهادة العيان لانهم من اهل الشهادة حتى لو حكم بها حكم جاز لانه محتمل  
فان ما كارهه الله يجوز شهادته وابو يوسف يحبرها اذا حملها بصيرا واذا كان من اهل الشهادة ما راك بصيرا ولانه  
القبول بنفسه والمحدود في التدف ان تاب فهو من اهل الشهادة حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز وان لم يثبت فهو من  
وقدموا اذا تزوج سلم ذمية يعتد بخضة ذميين ولا يظن عند مجوده وقال محمد لا يجوز لانه لا يشهد الكافر على المسلم  
والساعة في النكاح شهادة فصار كأنهم سمعوا كلام المرأة وحدها ولها ان العقد ثبت بشهادتها لو وجدت ومن جاز  
ان يثبت بشهادتها فلان يعتد بخبرتها اوي ولان الاعتد لا يتوقف على سماع من يثبت به العقد لما روي  
سماع الكفار صحيح في حق المسلم حتى لو اسلم بعد ما سمعوا ذميين جازت شهادتهما ولان الشهادة شرط في الاعتد  
لاثبات الملك اظهار الخطر المحل للوجوب المهر لما بينا وقد وجدت فيثبت الملك بخلاف ما اذا لم يسمع كلامه لا يعتد  
انها

قال

انما يعتد بكلامه والشهود على العقد شرط **فصل** في المحرمات وحرم على الرجل نكاح امه وجدته اعلم ان  
المحرمات بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام تسعة اقسام بالقرابة والصهرية وبالرضاع والجمع والنفقة  
ويتعلق حق الغيرة وبالملك والكفر وبالطلاق الثلاث فالمحرمات بالقرابة تسعة انواع الامهات وان علون والبنات  
وان سفلى والاخوات من اي جهة كن والحالات والعات جميعهن وبنات الاخوات وان سفلى من ولا حرمات بنص  
الكتاب نكاحا وطيا ودواعيه على التابيد قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم  
وبنات الاخ وبنات الاخ بنص على التحريم مطلقا فينبغي حرمة جميع الافعال في محل المصاف اليه التحريم لا فعلا  
فيه تعظيم وتكرير فانه خارج عن الارادة اما لانه ما سوي بالنصوص الموجبة بصلة الرحم وبوالوالدين والاحسان  
بها الوجوب ذلك عقلا او بالاجماع وما عداهن من القرابات محلات بقوله تعالى واحل لكم ما واد لكم والمحرمات الصهرية  
اربعة ام امراته وبناتها فتحرم امراتهن على البنت قال تعالى وامهات نسائكم ولا تحرم البنت حتى تدخل بالامر  
قال تعالى وبناتكم الا في جوارحكم من نسائكم الا في دخلتم بهن وتحرم الربيبة وان لم تكن في حجر الزوج وذكر الحرة في الآية  
خرج محرم العادة وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنتها الدخول تحت اسم الربيبة وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت  
وان سفلى حرم على الاب دخل الابن بها ولم يدخل لقوله تعالى وحلائل بناتكم الذين من صلاتكم فلا يدخل فيه حليلة  
الابن المستقبلي وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا حرام على الابن قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء  
الافاضل وفي كل موضع تحرم بالعند انما تحرم بالعند الصحيح دون الفاسد لان مطلق النكاح والزوجة والمملوكة  
انما ينطق على الصحيح واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة تحرم من العند والامة لا تحرم الا  
بالوطي لان الفراش قائم مقام الوطى وهو موجود في ملك النكاح دون ملك اليمين ولم يندلجوا ان يجمع بين الاثنين  
بعند النكاح وان لم يطا ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطاها ولو كان له جارية فقال وطئها حرمت على ابيه وابنه  
ولو قال ذلك في جارية العبد لا تحرم اخدا بالظاهر فيها ولو اشترى جارية من تركه ابيه وسبعه وطئها ما لم يعلم الاب  
وطئها ولو قصد امراته ليجامعها وهي نائمة مع بنتها الشهادة فوفقت يده على البنت المس فقصرها شهوة فيمن  
انما زوجته حرمت عليه امراته والمحرمات بالرضاع كل من تحرم بالقرابة والصهرية لقوله تعالى وامهاتكم الا في جوارحكم  
واخواتكم من الرضاعة قال عليه السلام تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرمات بالجمع لا يحل للرجل ان يجمع  
بين اكثر من ربع نسوة لقوله تعالى مثني وثلاث ورباع نص على الاربع فلا يجوز الزيادة عليهن وروى زغلان  
الدلمي اسلم ونحوه عشر نسوة فامر عليه السلام ان يمسك منهن اربعا ويقارف الباقي ويستوى في ذلك الحواشي  
والاما المتكولات لان النص لم يفصل والجمع بين الامامككا وطيا حلال وان كثرت قال تعالى الاعلى ارجعوا  
ما ملكتم ايمنهم مطلقا من غير حصر خرج عنه الزوجات بما ذكرنا فبقى الاما على الاطلاق ولا يجمع العبد بين اكثر  
من نسوة لان الرق منصف فينتصف ملك النكاح ايضا اظهار الشرف الحرية ولا يجوز الجمع بين الاثنين  
نكاحا ولا يملك يمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاثنين الاما قد سلف وقال عليه السلام من كان يوم  
باسه واليوم الاخر فلا يجمع ما في رحم اخنتين ويجوز ان يجمع بينهما في الملك دون الوطى لان المراد بالنكاح

وبنات الاخ



حرمه الوطى جاعا فان كان له امة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح لصدره من اهله واصنافه الى محله ولا يطأ الا  
لان النكوة موطوءة حكما ولا يطأ النكوة حتى يجرم الامة عليه فاذا حرمها وطئ النكوة وان لم يكن وطئ المملوكة وطئ  
النكوة وحرم المملوكة حتى يفارق النكوة ولو تزوج اختين في عقد واحد فسد نكاحها لعدم اولوية جواز نكاح  
احدهما لا يحل وطئ ولها نصف المهر بينهما لجماله المستحقة فيشتركان فيه فان تزوجها على التفريق فسد نكاح الاخيرة  
يفارقها وان علم القاضي بذلك فارق بينهما واذا اطلق امراته لا يجوز ان يتزوج اختها ولا رابعه حتى تنقضي عدتها وسوا  
كان الطلاق باينا او رجعا لبقا نكاح الاول من جهة بقا العنة والنفقة والسكنى والغرض القائم في حق ثبوت النسب  
والمسح من الخرج والبروز والتزوج بزوجة اخرى فيثبت الحرمة اخذ بالاحتياط في بابا حرمة والمعتدة اذ لحقت بدار  
الحرب مرتبة بجل الزوج نكاح اختها واربع سواها المستوط احكام الاسلام عنها وعدة ام الولد اذا اعتقها مولاه  
يمنع نكاح اختها دون الاربع لان فراشها قائم فيكون جامعاه في رحم اختين وانه حرام بالحديث وحرمة الاربع  
ورد في النكاح وقالا لا يمنع لان له ان يتزوجها قبل العتيق وكذا بعده لكن اذا عقد عليها لا يطأها حتى تنقضي العدة  
وجوابه ان فراشها قبل العتيق ضعيف بقبول النقل الى غيره بالنكاح وبعدة لا تفراق والعقد قائم مقام الوطى حتى  
يثبت النسب منه فلا يجوز ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالها الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لا نكح المرأة على  
عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ويجوز ان يجمع بين المرأة  
وابنته زوج كان لها من قبله لانه لا قرابة بينهما والمحرمات بالتقديم لا يجوز نكاح الامة على الحر ولا معها ولا واعد  
وتجوز نكاح الحر والامة على الامة ومعها وفي عدتها بقوله عليه السلام لا نكح الامة على الحر وتكح الحر عليها  
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نكاح الامة في عدته الحر من طلاق باين لانه ليس بنكاح عليها حتى لو حلف لا يتزوج  
عليها لا يحتج بهذا ولا يثبت فيه ان نكاح الحر قائم من وجهه على ما بينا واليمين مبناها على المقصود وهو  
عدم المواحه في القسم وقد وجد ولو تزوج في عقد واحد رعا من الاما وحسن من الحوا جاز نكاح الاما خاتمه  
لانه لا يجوز نكاح واحدة من الحوا لعدم الاولوية فيبطل نكاح من فلم توجد المواحه ويجوز للمحرم ان يتزوج  
اربعا من الاما لان قوله تعالى ورابع لا ينص ويجوز ان يكون يتزوج امة مع القدرة على الحر لان النصوص لا  
تفصل وهي قوله تعالى واحل لكم ما وراءكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغير ذلك والمحرمات يعقل  
حق الغير فلا يجوز ان يتزوج زوجة الغير ولا معتدته وقال عليه السلام ملعون من سقا امرأة زرع غيره  
ولان ذلك يفضي الى اشتباه الانشاء ولهذا لم يشترع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الادبار ولا  
يتزوج حامل من غيره لما ذكرنا الا الزانية فان فعل لا يطأها حتى تضع وقال ابو يوسف النكاح فاسدا لما  
سبق من الحديث ولانه حمل محترم حتى لا يجوز استناده ولها ان الامتناع ليلابسقي ما وزع غيره وثابت  
النسب لحق صاحبها ولا حرمة للزاني فدخلت تحت قوله واحل لكم ما وراءكم فان الحمل ثابت بالنسب كما حال  
من السبي وحمل الولد من مولاهما وخوة النكاح والمحرمات بالملك فلا يجوز ان يتزوج امته ولا المرأة عبد  
وملك بعض العبد فاسد في هذا الملك كله وكذا حق الملك كملوك المكاتب والمأذون لان ملك البين اقرى

فاسد لا يبيح

من ملك النكاح فلا فائدة في اثبات الاضعف مع ثبوت الاقوي ولان ملك النكاح بموجب لكل واحد من الزوجين  
على الاخر حتى قوا والرق ينافي ذلك والمحرمات بالكل فلا يجوز نكاح المحوسبات والوشيات ولا وطئهن بملك يمين قال  
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير نكاحي نسائهم ولا اكلهم ولا  
وتجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى والمحرمات من الدين او من الكتاب من قلم والنفقة والحرية سوا الاطلاق والنسب  
والامة والحرية سوا الاطلاق المقضي وتجوز نكاح الصبايات عند ابي حنيفة خلافا لها وعلي هذا حل ذبايهم وهذا باينا  
على اشتباه مذهبهم فخذهم اهل كتاب يعطون الكواكب ولا يعبدونها فصاروا ككتابيات وعند ما يعبد الكواكب  
وليسوا اهل كتاب والمحرمات بالطلاق الثلاث لقوله فان طلقها فلا حل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعليها لا  
جاع مال والزنا يوجب حرمة المصاهرة فنزنا بامرأة او وطئها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها ونكح الموطوءة  
على اصول الوطى وفروعها وكذا النسب بشبهة من الجانبين والنظر الى النكاح من الجانبين ايضا والمعتد والنظر الى  
زوجها الباطن دون الظاهر وروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وحكي الطحاوي اجماع السلف في ان التنبيل  
والنسب عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والاصل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء والحل على الوطى  
اولي لما بينا لان النكاح حقيقة هو الوطى ولانه اعم فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة فيصير معنى الآية ولا تنكحوا  
ماوطئ باؤكم مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح ولقوله عليه السلام من زنا بامرأة حرمت عليه امرها وابنتها وقال  
عليه السلام من نظر الى فرج امرأة بشهوة او لمسهما بشهوة حرمت عليه امرها وابنتها وحرمت على ابنته وابنته واذا  
لم يثبت هذا الحكم في موطوءة الاب ثبت في موطوءة الابن وفي وطئ ام امراته وسائر ما ثبت بحرمة المصاهرة بالنكاح لان  
احكامهم ينصل بينهما ولان الوطى سبب الحرمة بواسطة الولد ولهم ايدى اضاف اليها كما يضاف اليه والاستمتاع بالحر  
حرام والنسب والنظر الى الوطى في مقام مقدمه احتياط للحرمة وكان الشيخ ابو الحسن كرخي يقول ان المراد من قوله ولا  
تنكحوا ما نكح آبائكم الوطى دون العقد لانه حقيقة في الوطى ولم يرد به العقد لاستحالة كون اللفظ الواحد حقيقة ومجلا  
في حالة واحدة والحرم بالعقد ثبت بغير هذه الآية وحد الشهوة ان تنتشر اليه بالنظر والمسي وان كانت منتشرة فزاد  
شدة المحرمات والعين يتحرك قلبه بالاشتهاء فزاد اشتهاء ولوسها وعليه ثوب ان منع وصول حرارتها اليه  
لا يشترط الحرمة وان لم يمنع ثبت ولو اخذ بيدها ليتبلها بشهوة حرمت عليه امرها وابنتها لانه من اجزائها قال ابو حنيفة  
اذا جامع صغيرة لا جامع مثلهما فافضاها له احرم عليه امرها وقال ابو يوسف احرم ولو كانت من تجامع مثلهما حرمت  
عليه لا اجماع لابي يوسف انه وطئ في قبل فيجوز كوطئ الكبير ولها انه ليس بسبب للولد فصار كاللواحة اما الكبيرة  
تحمل العلوق ومن جمع بين امراتين احرمها لا يحل له نكاحها صح نكاح الاخوي اي معناه اذا تزوجها في عقد  
واحد لانه لا مانع من نكاح الاخوي لاختصاص المبطل بتلك ويجوز ان يتزوج المحرمات الاحرام لان النبي صلى الله  
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم والمحظور الوطى ودواعيه لا العقد وهو محمل ما رواه انه عليه السلام  
نهى ان ينكح المحرم ونكاح المتعة والنوقت باطل اما المتعة فلعنوه تعالى فمن ابتغوا ذاك فاولئك هم العادون وهذه  
ليست مملوكة ولا زوجة اما المملوكة فظاهر واما الزوجة فلعدم احكام الزوجية من الارث وانقطاع الحمل بغير طلاق ولا

قال  
قال  
قال



ما منع وقوعه عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر متعة النساء وحوم الحرم الاهلية وما روي في بلخها  
شبهه باجماع الصحابة رضي الله عنهم وصح ان ابن عباس رجع الي قولهم ولما النكاح الوقت فلانه اي بمعنى المتعة والحر  
للمعاني وسواها المدة وقصرت لان التام هو المطلق وهو المخلب لجهة المتعة وصورة نكاح المتعة ان يقول الرجل  
لامرأة متعتيني نفسك بك درهمين مدة كذا فتقول له متعتك تسعيل ويقول امتنع بك ولا بد من لفظة التسعيل  
واما الوقت فانه يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة وقال زفر النكاح الوقت صحيح ويطل التام لان النكاح لا  
يبطل بالشرط الفاسد وجوابه ما في **فصل** وعادة النساء معتبرة في النكاح حتى لو تزوجت الحرة البالغة العاقل  
نفسها جاز وكذا لو تزوجت غيرها بالوكالة والولاية وكذا اذا وكلت غيرها في تزويجها او زوجها وبغيرها واجازت  
وهذا قول ابي حنيفة وزفر والحن وظاهر الرواية عن ابي يوسف لا يجوز الا باجالة الولي فان ما ناقضها لا يورثان  
ولا يقع طلاقه ولا طهره ولا طهره حرام فان انتزع الولي من الاجانة ذكر الطحاوي عن محمد بن جدد القاضي العقد بينهما  
وذكر هشام عن محمد بن محمد فان لم يجز الولي اجزته انا وكان يومئذ قاضيا فصار عنه روايتان وروي عنه انه رجع الي قول  
ابي حنيفة قبل موته بسبعة ايام وحكي لفتية ابو جعفر الهندي ان امرأة جاءت الي محمد بن قبل موته بثلاثة ايام  
وقالت ان لي وليا وهو لا يزوجني لا بعد ان ياخذ مني مالا كثيرا فقال لها اذهبي فزوجي نفسك وهذا يوجب ما روي  
رجوعه وعن ابي يوسف في غير رواية الاصل مثل قول الاول وفي رواية ان زوجة نفسها من كفول لا يتوقف  
وان كان من غير كفول يتوقف على اجانة الولي وجه عدم اجواز ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ولا نكاح ما كانت مولى عليها  
البلوغ في حق العقد والنفاد لعدم ايمها فلما زال انما يزول بما حدث لها من الرائي والعقل بالبلوغ وانما حدث  
لها رائي وعقل ناقص ولم يحدث لها رائي صلاحا بل بلغ بخونها لا يزول عنه الولاية اصلا ومن حدث له عقل كامل وراي  
واو كالمحل تزول الولاية اصلا فاذا حدث الناقص فكانه حدث من وجه دون وجه فثبت له احد الولايتين  
وهو الاعتقاد عملا بالشبهين وجه الفسخ اذا لم يجز الولي ان النكاح الي الا بولي بالحديث فيوقف على اجارته و  
يرتد بوجه كما اذا عقد وتوقف على اجازتها فاذا بطل بحد القاضي لنكاح وجه رواية هشام انه عقد صدر  
الملك وتوقف على اجانة صاحب الحق فلا يفسخ بوجه كالمهرن اذا باع المهرن ورده المهرن فانه لا يفسخ البيع حتى  
لوصبر المشتري الي حين نكاح المهرن نكاحا او اقبلي لعتنا اجانة القاضي اذا انتزع الولي لظلمه بخلاف ما ذكرنا ان  
السبيل لان المرأة هي المالكه فيبطل بوجهها كما اذا باع المهرن ورده المهرن وجه قول ابي حنيفة قوله تعالى حتى تنكح  
زوجا غيره وقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما دخل في انفسهم بالمعروف وفي رواية اخرى من معروف اضاف  
النكاح والفعل اليهن وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها لانه اضاف اليهن علي سبيل الاستقلال اذ لم يذكرها  
غيرها وهي اذا زوجت نفسها من كفول بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح علي الا بولي في ذلك وروي  
ابن عباس ان فتاة جاءت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني وزوجني من ابن اخ له ليرفع  
خبيثته وانه كارهة فقال لها اجيزي ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لي في ما صنع ابني قال فادهي فانكحي

من شئت فقالت لا رغبة عما صنع ابني يا رسول الله ولكني اردت ان اعلم النساء ليس للابن امور ينقض بها  
لاستدلال به من وجوه احدها قوله عليه السلام فانكحي من شئت الثاني قولها ذلك ولم ينكح عليها فعلم انه ثابت  
اذ لم يكن ثابتا لما سكت عنه الثالث قوله اجيزي ما صنع ابوك يدل علي ان عقده غير نافذ عليها وفيه دليل لاجتماعنا  
علي ان العقد يتوقف ايضا وفي البخاري ان حمات بنت حزم انكح ابوها وهي كارهة فنه النبي صلى الله عليه وسلم  
وروي ان امرأة زوجت بنتها برضاها في الاوليا فضاها الي علي رضي الله عنه فاجاز النكاح وهذا دليل لان الغناد  
بعبارة النساء انه اجاز النكاح بغير ولي لانهم كانوا غائبين ولانها تصرفت في خالص حقها ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ  
كنصرها في مالها والولاية في النكاح اسرع ثبوتها في المال ولهذا ثبت لغیر الاب والجد ولا يثبت لهم في المال لان  
النكاح خالص حقها حتى تجز الولي عليه عند طلبها وبذلك لها وهي هل لاستيفاء حقوقها الا ان الكاهن حق الاوليا  
فلا يقدري علي استيفاء حقهم واما ما ذكره من الاحاديث فمعارضة بما روي فاما ان نرجع الي القياس وهو انما يثبت  
والرجل او يتوقف بين الحديثين فيحمل علي ما روي علي الحرة العاقله البالغة وما روي بموته علي لامة توفيقا كيف  
وقد ورد في بعض الروايات ايمامة نكحت نفسها فيحمل لطلق علي لم يتد او تزوج والتزيج معناه ما ذكرناه سلم  
عن الطعن وما رواه مطعون فيه فقد حكى عن ابي لعباس المروزي قال سمعت يحيى بن معين يقول ثلثة  
احاديث لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن مس ذكره فليتوضا ولا نكاح الا بولي وشاهدين  
عدل ووافقه علي ذلك احمد بن حنبل واسحق بن راهويه علي ان نقول المرأة ولية نفسها فلا يكون نكاحا بلا  
ولي فلم قلتم انها ليست وليا ولو ثبتتم ذلك استغنيت عن الحديث وكذلك الحديث الاخر فانه من رواية سلمان  
ابن يسار وهو ضعيف ضعفه البخاري واسقطه روايته وروي ان مالك وابن جريح سالا الزهري عن هذا الحديث  
فلم يعرفه والراوي ذا النكر الخبر ذلك علي بطلانه كالاصول مع التزويج ولان من مذهب عائشة جواز النكاح بغير  
النساء فانها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام وذلك دليل علي عدم صحة الحديث وروايتها له وعلي شفع  
او علي رجحان ما ذكرنا قوله الحادث لها راي ناقص قلنا المعتبر في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة  
والنقصان فالتناس يتفاوتون في الراي والعقل تفاوتا فاحشا ولا اعتبار به في باب الولايات فان كامل العقل والراي  
ولا يثبت علي نفسه وماله كولاية ناقصهما ومن النساء من يكون او فر عقله وارشد رايا من كثير من الرجال ولا يفي  
اعتبار ذلك حرجا عظيما وهو حرج التمييز بين الناس فعلم ان المعتبر اصل البلوغ والعقل وقد وجد في المرأة قدير  
عليها ما يترتب عليها في الرجل قياسا علي المال قال ولا اجبار علي البكر البالغة في النكاح لقوله عليه السلام  
البكر تستأمر في نفسها فان صمت فزوجها وان ابنت فلا جواز عليها وقال عليه السلام شاور النساء في بعضا من  
قالت عائشة يا رسول الله البكر لتسقي قال ادنها صامتا والسنة للولي ان يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج  
فيقول ان فلانا يذكرك او يخطبك فاذا سكت فقد رضيت لما روي فاذا زوجها من غير استئمان فقد اخطا السنة فقد  
صح انه عليه السلام لما اراد ان يزوج فاطمة من علي رضي الله عنهما دنا الي حدرها فقال ان عليا يذكرك ثم خرج  
فزوجها ولو خطبك فزوجها لانه دليل الرضا الا اذا كان علي وجه الاستئمان ولو بكت فيه روايتان لانه يكون عن



سرور وعن خزن والمختار اذ كان بغير صوت فهو رضا ويكون بكاء على فراش الاهل وكذا الزوجان بلغها بغير السكوت  
كما ذكرنا والبلوغ ان يرسل اليها وليها رسولاً يخبرها بذلك عدل كان او غير عدل فان اخبرها فصولاً فلا بد من العدول  
العدالة لانه خبر يشبه الشهادة من وجه فيستلزم احد وصفي الشهادة وعندها لا يشترط ذلك لانه خبر كسائر الاخبار  
وان قال الولي ان رجل من فلان او فلان فسكت فامهان وجهها جاز ولو سمي جماعة كانوا محضون فهو رضا ولا يكون رضا  
ولو استأمرها فقالت غير وجهه احب اليه لا يكون اذنا ولو قالت ذلك بعد العقد يكون اذنا لانه كلام يحمل الاذن وعدمه  
فلا يشك الاذن قبل العقد بالشك ولا يبطال العقد بالشك ولو استأمرها غير الولي فلا بد من لقول لان السكوت انما  
جعل رضا عند الحاجة وهو استئمان الولي وعجزها عن المباشرة فلا يقاس عليه عدم الحاجة وهو من لا يملك العقد  
ولا التفات الى كلامه واذن النبي لقول قال عليه السلام النبي يستأمر اي يطلب امرها والامر بالقول وقال في حق  
البكر يستأمر اي يطلب الاذن منها والاذن والرضا يكون بالسكوت وقال عليه السلام والنبي يعرب عنها لسانها  
ولان السكوت انما جعل اذنا لكان الحيا المانع من لفظ المختص بالبكر او يكون فيمن اكثر فلا يقاس عليها النبي  
ويبقى ان يذكر لها الروح بما تعرفه لعدم تحقق الرضا بالمجهول وقال بعضهم يشترط سميته قدر الصدق ليعلم  
الاختلاف في الرغبات باختلاف فان زالت بكارتها بوثبة او جراحه او تعيس وحض في بكر لانها في حكم البكر حتى  
يدخل تحت الوصية لهم بالاجماع ومصيبها اول مصيب وكذلك ان زالت بكرتها عند اي حنيفة وقال الزوج البت كزوج  
الثيب لان مصيبها عايد اليها اذ هو من الثيوب وهو العود مرة بعد اخرى ولما لم يشترط نطقها فان لم ينطق  
يفوتها مصلحة النكاح وان نظمت والناس يعرفونها بكونها فتشهر بها في الزنا عنها ويكون حيا وهاكثير فتشهر على  
كل حال فوجب ان لا يشترط دفعا للفرع عنها حتى لو كانت شهيرة بذلك بان اقيم عليها الحد واعتادوا تكرارها  
او قضى عليها بالعدة تستطيق بالاجماع لزوال الحيا وعدم النكح بالنطق ولو مات زوج البكر او طلقها قبل الدخول  
تزوج كالبكر لبقاء البكارة والحيا ولو قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها لانها استقرت  
بعضها والبيته بيته لانه يدعيه ولا يمين عليها عند اي حنيفة خلافا لها وقد مر في الدعوى ولو ادعت  
رد النكاح حين ادركت وادعى الزوج السكوت فالقول قوله لانه منكر زوال ملكه عنها وان زوجت نفسها وزوجها  
الولي برضاها فامهان قالت هو الاول صح لصحة اقارها على نفسها دون اقار الاب وان قالت لا ادري لا يصح  
منها لعدم امكان الجمع وعدم اولوية احدهما ولو تزوجها على انها بكر فوجدتها ثيبا يجب جمع المهر لان البكارة لا  
تصير مستحقة بالنكاح ولو تزوجها وليها قبلها فزوت ثم قال لها ان جماعة تخطبونك فقالت اناراضيه بما تتعل  
فزوجها الاول لا يجوز لان قولها اناراضيه بما تتعل ينصرف الى غيره دلالة ومثله لو قال لرجل كهت صفة  
فلانه فطلعتما فزوجني امراه فوجه تلك المرأة لا يجوز وكذلك لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا  
فاشتري ذلك العبد لا يجوز ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة لقوله عليه السلام لا تزوج  
النساء الا اوليا ولا يزوجن الا من الاكفا وقال عليه السلام النكاح الى العصبات والباغات خرجن بما  
سبق من الاحاديث فبقي الصغار والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع و

دعي بها وهي بنت تسع وعلي رضي الله عنه زوج ابنته لم كتوم من عمر رضي الله عنه وهي صغيرة ولا النكاح  
يتضمن المصالح وذلك يكون بين المكافئين والكنو لا يتفق في كل وقت تست الحاجة الي اثبات الولايه على الصغار  
تحصيل المصلحة واعداد الكفوالي وقت الحاجة والقربى موجه للنظر والشفقة فيتم الجرح الا ان شفقة الآ  
والجد اكثر فيكون عقدهما لا ريبا لاختيار فيه وشفقة عنهما لما قصرت عنها قلنا بالاعتقاد وثبوت الخيار عند البلوغ  
راه غير مصلحة فسخه ثم ان كان الزوج ابا او جدا فالاختيار لها بعد البلوغ لقوة شفقتهم وشدة حرصها على  
نفعها فكانها باشره بانفسها ولان النبي عليه السلام ما خير عايشة حين بلغت وان زوجها غيرها فلم بالخيار  
ان شاء اقاما على النكاح وان شاء فسحا وقال ابو يوسف لاختيارها كالاكابر والجد وجوابه ما ذكرنا من قصور شفقتهم  
عن شفقة الاب والجد وذلك مظنة وقوع الخلل في المقصود من النكاح فيثبت الخيار لدفع الخلل لو كان ثم سكت  
البكر عند بلوغها رضيها دا علمت بالنكاح ولا يمتد الى اخر المجلس كما في الابتداء ولو بلغت بعد الدخول فلا بد من  
القول والتصريح بالرضا وبالرد لانها ثبتت كما في الوجه الابتداء وكذلك الغلام ولا بد في النسخ من لقضاء لان العقد  
قد تم وثبت احكامه فلا يرتفع الرفع من له ولاية وهو القاضي او يراضيهما ولانه لدفع ضرر خفي وهو وقوع  
الخلل في العقد فيكون الزنا فلحاج الى القضاء ويشتمل الذكر والانثى لشمول المعنى لهما ويشترط علمها بالنكاح  
دون الحكم لان العقد ينفرد به الولي فيعذر ان في الجهل اما الحكم فالدار دار الاسلام فلا عذر في الجهل بخلاف  
خيار العتق حيث لا يحتاج الى القضاء لانه دفع ضرر ظاهر وهو زيادة الملك ويتصرف على الانثى لان زياده الملك في  
حتمادونه ويمتد الى اخر المجلس لانه جواب التملك قال عليه السلام ملكك بصنعك فاخترى وتعد في الجهل  
حكم الخيار لانها مشغولة بخدمة المولي فلا تنزع العلم واذا اختلفت الفسخ في خيار البلوغ فرق القاضي فهي فرقة  
بغير طلاق لانه لم يثبت ضرورة دفع الزم فلا يكون طلاقا ولهذا ثبت لها ولا مهر لها ان كان قبل الدخول لان الراد  
من النسخ رفع مؤثبات العقد وان كان بعد الدخول فلها السمي لانه استوفى العقود عليه وكذا لو اختار الغلام قبل  
الدخول للمهر عليه وليس لنا فرقة جات من قبل الزوج ولا مهر عليه الا هذه والوجه فيه انه لو وجب المهر لما كان في الخيار  
فابيه لانه قادر على الفرق بالطلاق فلما ثبت الخيار علمنا انه ثبت لفأية وهو سقوط المهر ولو مات احداهما قبل البلوغ  
او بعده قبل التقريق ورثه الاخر لصحة العقد وثبوت الملك به وقد انتهى بالموت والاخير لاجل الزوجين في عيب  
الافق الحب والعنه والخصا على ما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والولي العصبية لقوله عليه السلام النكاح الى  
العصبات وهم على ترتيبهم في الارث والحب ثم مولي العتاقة لانه اخر العصبات على ما يعرف في النزيهات ان شا  
الله تعالى **والام والقاربه** التزوج ثم مولي الموالاة ثم القاضي اما الام واقاربها فمنها ابى ابى حنيفة وروي عنه  
وهو قوله ليس لهم ذلك لما روي ولان الولاية تثبت دفعا للعار بعدم الكفو وذلك الى العصبات لانهم هم الذين يعبرون  
بذلك ولا يحنيفة الا لاصل في هذه الولاية انها هو القرابة الداعية الى الشفقة والنظر في حق المولي عليه وذلك  
يتحقق في كل من هو مختص بالقرابة وشفقة الام اكثر من شفقة غيرها من الأباة من ابنا الاعام وكذلك شفقة  
الجد لام والاحوال ولان الام احد الابوين فثبتت الولاية لها لا لغيره وهو مروي عن علي وابن مسعود والام

قاله



ان كل قرابة يتعلّق بها الارث يتعلّق بها ثبوت الولاية لانها داعية الى الشفقة والنظر في العصابات الانهم تاروا عن  
العصابات لضيق الراي وبعد القرابة كما في الارث واما الحديث فانه يقتضي لنكاح الي العصابات عند وجودهم  
عند عدمهم فالحديث ساكت عنهم فتقول ينتقل الي من هو في معنى العصابات في الشفقة فلا يكون حجة على ما بل لنا  
وتامه يعرف في الفوايض في فصل ذوي الارحام واما ذوي الموالاة فلانه وارث موخر عن ذوي الارحام فكذا في الموالاة  
ولا في عصبية علي ما يعرف في الفوايض واما القاضي فلتوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له ولا ولاية لعبد ولا  
صغير ولا مجنون ولا كافر علي سبيل ما العبد فلانه لا ولاية له علي نفسه فكيف يلي غيره وكذلك الصبي والمجنون لانها  
لا تنظر لها ولا خيرة وهذه ولاية نظرية واما الكافر فان الولاية تقتضي نفوذ قول الولي علي المولي عليه ولا تذا لفقوا الكافر  
علي المسلم كما في الشهادة قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وثبت له الولاية علي ولده الكافر قال  
تعالى والذين كفروا بعضهم اولى ببعض ولهذا قبل شهادة بعضهم علي بعض وابن المجنون يقدم علي باقي ولاية  
النكاح وقال محمد يقدم الاب لانه اشق ولما ان التقدم هنا بالعصوبة والابن مقدم في العصبية كما في الارث واما  
غاب الولي الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو للخاطب حضوره زوجها الابد والراعية المنقطعة واختلوا فيها فاق  
اي يوسف مسيرة شهر وعن محمد بن كوفه الي ابي خمسة عشر رجلا وعنه من البعد اذ في ابي عشرين رجلا  
وفصل ابن شجاع ذلك فقال اذا كان لا يصل اليه القوافل والرسل في السنة الائمة واحدة فهي غيبة منقطعة قال الله  
وهذا صحيح لان الخاطب لا ينظر سنة ولا يعلم هل يجب الولي ام لا وقد ينتظر بعض السنة فذلك قد روي بهذا وقال  
زفاد اكان في مكان لا يدرك ان هو غيبة منقطعة وهذا احسن لانه اذا كان لا يدري ابن هو لا يمكن استطلاع رايه  
فتقوت المصلحة وقيل ثلثة ايام والختار ما ذكره في الكتاب لانه يفتوت المصلحة لاستطلاع رايه وانتظاره وقال زفر  
لا يزوجه الا بعد لان ولاية الاقرب قائمة حتي لو زوجها حيث هو جاز ولنا انه لو لم ينتقل الي لا بعد تنظر الصغير لانه  
يفوت الكفو الحاضر وقد لا يتفق الكفومة اخوي فوجب ان ينتقل دفعا لهذا الضرر لان الغائب عاجز عن تدبير  
مصلح النكاح فيفوت مقصود الولاية لانها نظرية ولا تنظر في ذلك واما اذا زوجها فففيه روايتان قبل الاجور لا سماع  
ولا ينيه وقيل يجوز لظهور الاسماع برأيه ولانا اننا استطنا ولا ينيه دفعا للضرر عن الصغير فاذا زوجها ارتفع  
الضرر فعادت ولا ينيه قبل ارتفاعها ولا ينتقل الي السلطان لانه ولي من لا ولي له بالحديث وهذه لها اوليا اذا كان  
فيه **قال** ولو زوجها وليان فالاول اؤي لقوله عليه السلام اذا نكح الوليان فالاول اؤي ولانه لما سبق فقد صح فلا يجوز  
نكاح الثاني وهذا لان سبيل لولاية القرابة هي لا يتخري والحكم الثابت به ايضا لا يتخري فصار كل واحد منهما كالنكاح  
فانه عقد جاز كالامان وان كان معا بطلا لعذر الرجوع وعدم اولوية احدهما **قال** ويجوز للاب والجد ان يزوجه ابنه  
بالكثير من المثل وابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرها **قال** لا يجوز ذلك للاب والجد ايضا لان يكون  
يتعاب في مثله ولا ينعقد العقد عندهما لان هذه الولاية نظرية ولا تنظر في ذلك ولهذا لا يجوز ذلك في المال والارث  
ان النكاح عقد عمر وهو يشتمل علي مقاصد واغراض ومصلح بالجنه فالظاهر ان الاب مع وجود شقيقه وكان  
رايه ما تقدم علي هذا النقص الا لمصلحة تربيته وتريد عليه هي نفع من العذر الغايت من المال والكفاة بخلاف المال

لان

لان المقصود المالى لا غير بخلاف غير الاب والجد لانهم انقص شفقة وبخلاف ما اذا زوج امة الصغير لعدم الجوار  
في حقه لان مقاصد النكاح لم تحصل للصغير وبخلاف ما اذا تزوجت المرأة وقصرت في مهرها حيث الاوليا لا يعرض  
عليها عنده حتي يتم لها مهر مثلها او يفاقرها لانها سريعة الاخذاع ضعيفة الراي فتفعل ذلك متابعة للهوي  
لا لتحصيل المقاصد لان النساقل ما ينظرون في مصلح عواقب الامور ومصلحها وقال ابو يوسف ومحمد لا يعرض  
عليها لان المهر حقها ولم ياكل لها ان تهبه فلان تنقصه او لا ولا يني حنيفة ان المهر ابي عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز  
التنقص منه شرعا حتي لو سمي قل من عشرة فلها عشرة والي مثلها حق الاوليا لانهم يعيرون بذلك فلم يخصها  
الي ثامه والاستيفاء حقها فان شئت قبضته وان شئت وهبته والواحد يتولي طرفي النكاح وليا كان او وكلا او وليا  
وكيلا او اصيلا او كيلا او وليا واصيلا اما الولي من الجانبين كن زوج ابن ابنه بنت ابن له اخرا وبنت اخيه ابن اخ له اخر  
او امة عبقة وخوذلك والوكيل طاهر واما الولي والوكيل بان وكله رجل ان يزوج بنته الصغيرة او وكلته امرأة  
ان يزوجها من ابنه الصغير فاما الوكيل والاصيل بان وكلته امراته ان يزوجها من نفسه واما الولي والاصيل ان يزوج  
ابنة عمه الصغيرة من نفسه ومصورته ان يقول اشهد والي زوجت فلانة من فلان او فلانة من فلان وتزوجت فلانة  
ولا يحتاج الي القبول لانه يضمن الشرطين وقال زفر لا يجوز ذلك لانه لا يمكن ان يكون الواحد ملكا مملوكا كالباع ولنا انه مع  
وسير والمانع من ذلك في الباع رجوع الحقوقي الي العاقد فيجوز فيه التنازع لانه لا يمكن ان يكون الواحد مطلقا او  
مطابقا في حق واحد وهذا الحقوقي ترجع اليه فلا تنازع وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالباع اذا كان من جانب  
امان الجانبين او فضولي من جانب اصيلا فلا اما الفضولي من جانب بان يزوج امرأة بغير ابرها رجلا وقيل الرجل  
او رجلا بغير امره امرأة فقبلت فانه ينعقد ويتوقف علي جازة الغائب واما من الجانبين وهو ان يقول اشهد  
الي زوجت فلانة من فلان وهما غليبان بغير ابرها فهذا لا ينعقد وقال ابو يوسف ينعقد موقوفا علي جازتها  
والفضولي من جانب اصيل من جانب بان يقول الرجل اشهد والي قد تزوجت فلانة وهي غايبة ولم يقبلها  
احد فهذا ايضا علي الخلاف ولو جري بين فضولين جازا اتفاقا وذكرنا في السيوغ الدليل علي انعقاد تصرف الفضولي  
لاي يوسف في الخلاف انه لو كان وكلا انعقد ونفذ فاذا كان فضولي ينعقد ويوقف ولها ان هذا شرط العقد  
فلا يتوقف علي ما هو المجلس كما اذا اصيلا بخلاف الوكيل لانه معبر فينتقل كلامه اليها وكلام الفضوليين عند تمام  
فلا يقاس عليه ولو زوج الاب ابنه الكبير مخن قبل الاجازة فاجازته الاب جاز ونقد ثبوت الولاية عليه وفي الاجازة  
**فصل** والكفاة تعتبر في النكاح وتعتبر في الرجال للنساء لزومه في حتمه ولان الشريعة تعتبر ويغنيها  
كونها مستغفلة للخسيس ولا كذلك الرجل لانه هو المسفرش والاصل فيه قوله عليه السلام الا لا يزوج النسا الا  
الاوليا ولا يزوجن لاسن الكفاة ولان المصلح انما يتم بين المتكافين غالبا فيشترط ليم المقصود منه ويعتبر في  
بعضهم فقر يش بعضهم اولى البعض لانكافهم الموالي قال عليه السلام فريش بعضها اكف البعض والعرب  
بعضهم اكف البعض فقال عليه السلام والموالي بعضهم اكف البعض ولا يجتر التفاضل في فريش وان كان افضلهم  
بنوهم لمارويها ولان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان وكان عبثيا مؤميا وعلي في الله عنه زوج ابنته

كان







عنه ما يملكه وما لا يملكه فيسقط ما يملكه وهو الزمان على العشرة ولا يسقط ما لا يملكه وهو تمام العشرة كما اذا  
اسقط احد الشريكين لدين المشترك يصح في نصيبه خاصة ومن سمي مهر الزمة بالدخول والموت اما الدخول فلا  
تحقق به تسليم المبدل والموت يتقرر النكاح بانتهائه فيجب المبدل وان طلقها قبل الدخول لزمه نصيبه لقوله  
تعالى فتصف ما فوضتم **قال** وان لم يسم لها ميرا او شرط لها ان لا ير لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق  
قبل الدخول لان النكاح صح فيجب العوض لانه عقد معاوضة والمهر وجب حقا للشرع على ما بينا والواجل الاصل  
المثل لانه اعدل فيصار اليه عند عدم التسمية بخلاف حالة التسمية لانهم رضوا به فان كان اقل من مهر المثل فقد  
رضيت بالتقصان وان كان اكثر فقد رضي بالزيادة المهر ما تراد صاعدا عليه الاهلون وقد صح انه صلى الله عليه وسلم  
قضى في بروج بنت واسق الاشجعيه بمهر المثل وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول واما وجوب  
المتعة بالطلاق قبل الدخول فلقوله تعالى فيه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولا حرج لاله  
لانها قايمة مقام نصف المهر وهي خلف عنه فلا يخرج من الاصل في حق غيرها ولهذا لو كانت قيمتها اكثر من نصف  
مهر المثل وجب نصف مهر المثل ولا ينقص من حصة درهم ويستحب لكل مطلقه سواها والمتعة درع وخيار ومصلحة  
هكذا ذكره ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما يعتبر ذلك بحاله لقوله تعالى على الموسع قدره ولا يزاد على قدر نصف  
مهر المثل لان النكاح الذي سمي فيه اقوى فاذا لم يحجب في الاقوى اكثر من نصف المهر لا يجب في الاضعف بطريق  
**قال** وان زادها في المهر لومته لما روي في البيوع في الزيادة في الثمن والمثل ويسقط بالطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وعنده  
يتنصف بالطلاق قبل الدخول لان عنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه وعندهما التنصيف يختص بالمفروض  
فيه واصله انه اذا تزوجها ولم يسم لها ميرا او شرط لها على شمية فهي لها ان دخل بها ومات عنها وان طلقها  
قبل الدخول فالمتعة وقال ابو يوسف تنصيف ما اطلقها عليه لقوله تعالى فتصف ما فوضتم ما فوضتم ولها ان هذا  
لما وجب بالعقد من مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف فكذلك ما يتنصف بمقايمة المفروض المعروف هو المفروض في العقد  
وهو المراد بالنص وان حطت من مهرها صح الحط لانه خالص حقها بانها واستيفاء فتملك حطه كسائر الحقوق والظواهر  
الصحيحة في النكاح العجيج كما روي محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من كشف خمار امرأة وتطرق فقد وجب الصداق دخل بها ولم يدخل بها وروي **رواه** ابن ابي اوفى قال قضى الحلفا لا  
شدون انه اذا ارخى سترا وعلق الباب فلها الصداق كاملا وعليها العدة وقال عمر رضي الله عنه فيه ما  
ذو نهن اذا جال العجر من قبلكم ولانه عقد على المنافع فيستمر بالتخلية كالاجارة لانها سلمت المبدل اليه فيجب  
لها المبدل كالبيع وكذلك العنق والحصى لما ذكرنا وكذلك المحبوب وقال لا يجب عليه نصف المهر لوجود المانع  
قطعا وهو اعجز من المريض وله ان المستحق لم يفي هذا العقد انما هو المستحق وقد سلمت اليه ذلك والظواهر  
الصحيحة ان يكون ثم مانع من الوطي طبعا وشرعا فالمرض المانع من الوطي من جهته ومن جهتها طبعا وكذلك  
الرتق والقرن وكذا اذا كان يخاف زيادة المرض فانه لا يعزى عن نوع فتور والحيض مانع طبعا وشرعا اذا  
الطباع السليمة تنهيه والاحرام بالحج والعمرة فزنا ونفلا وصوم رمضان وصلاة الغرض مانع شرعا اما  
الاحرام

ح

كالدخول  
اليها

الاحرام فلما يلزمه من الدم وفي الصوم لما يلزمه من الكفارة والفضا خلاف التطوع فانه يجوز افطاره بعد ارتباطه  
حق الادبي كالضيافة ولا كذا رمضان والمنذور والفضا فيه روايتان وقيل في صوم التطوع روايتان وكذلك  
السنة الاربعين النحر والاربع قبل الطهر لشدة تأكيدها بالوعيد على تركها والمكان الذي نصحه الخلو فيه انما  
فيه اطلاع غيرهما عليها حتى لو خلاها في مسجد او حمام او طريق او على سطح لا حرج له فليست صحيحة وكذلك لو  
كان معها اعزى وصبي يعتق او مجنونا وكلب عفورا وسلوحة له اخري او اجنبية وفي الامه روايتان وعليها العدة  
في جميع ذلك احتياط لانها حق الشرع وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة لان الحرة  
قايمة وانما مانعة شرعا فلا يجب الا باستيفاء منافع البضع حقيقة وانما يجب مهر المثل لانه لما فسد المسمى صراحي  
المثل اذ هو الواجب الاصيل لما روي لا يتجاوز به المسمى لان المستوفى ليس بمال وانما يتقوم بالتسمية فان نقصت عن  
مهر المثل لا يجب الزيادة عليها لعدم التسمية وان زادت لا يجب الزيادة لفساد التسمية بخلاف البيع الفاسد حيث يجب  
القيمة بالغة ما يلحق لانه مال متقوم فيتقدر بدينه بقيمة وشبه فيه التسليم انه ما حط في اثباته واول مدته وت  
الدخول بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتري وقت العقد لان الصحيح داعي الى الوطي فاقوم مقامه والفاسد ليس  
بداعي لما بينا من الحجة فلا يقيم العقد مقامه وعليها العدة احتياطا وخوفا عن شبهة النسب واولها يوم التزويج  
لانها وجبت لشبهة النكاح والشبهة انما ترتفع بالتقريب **قال** فان تزوجها على خمر او خمر او على الدن من الخمر  
فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو خمر او على خدمته سنة او تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل  
اما الخمر والخمر فلا نه شرط فاسد فيلغو والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع واذ بطلت التسمية  
صارت كالعدم فيجب مهر المثل لما تقدم واما الدن فكذلك عند ابي حنيفة لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية  
فصار كأنه تزوجها على الخمر وقال المثل وزنه خلا وكذلك العبد عند ابي حنيفة لما روي وقال ابو يوسف يجب  
فيه مثل قيمة عبد لانه اجمعها في مال وقد عجز عن تسليمه فيجب قيمته ومثله كما اذا تزوجها على عبد الغير وقال  
يجب مهر المثل لان الاصل ان المسمى اذا كان من جنس لشار اليه يتعلق العقد بالشار اليه لان المسمى موجودا  
في المشار اليه اذا انشأه لو اشترى فصاعدا عليه باقوتنا احر فاذا هو اخضر ان عقد العقد لا اتحاد الجنس والمسمى  
من خلاف جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمسمى لانه ليس بوجوده اذ انما ولا صفة الا ترى ان من اشترى  
فصاعدا عليه باقوت فاذا هو رجاء لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس وفيما نحن فيه العبد والخمر جنس  
واحد فيتعلق العقد بالمشار اليه كأنه تزوجها على خمر فله مهر المثل ما الحل والخمر جنسان لتماثل القوت  
بينهما فيتعلق العقد بالمسمى وهو الحل فيلزمه واما اذا تزوجها على خدمته سنة او تعليم القرآن فله مهرها  
وقال محمد لها قيمة خدمته لانها مال الا اذا عجز عن التسليم للمناقضة فصارت كما اذا تزوجها على عبد الغير  
فانما يجب القيمة ولما ان الخدمة ليست بمال لانها لا تستحق مجال فصارت كقيمة الخمر وهذا لان تقوم المنافع  
بالعقد فاذا لم يجب تسليمه فيه لم يظهر تقويمها فيصار الى مهر المثل لما بينا ونقول المشرع الابتعا بالمال والتعليم  
ليس بمال وكذا المنافع لما بينا ونقول تعليم القرآن واجب فلا يجوز ان يكون مهر كالتعليم الشهادة بخلاف حله

فصل

لها

كان



العبد لانها مال فانها تنضم تسلم وقبته ولان استحقاق الزوج قليل الموضوع لان توقيف الزوج واجب عليها واسرار  
اهانتها **قال** واذا تزوج العبد بادن مولاه علي خدمته سنة جاز ولها الخدمة لانها مال علي ما بيننا ولا منافضة فانه  
الولي معني حيث كان بادر ولو تزوجها علي خدمة خراخر الصحيح انه يصح اذ لا منافضة ويرجع بقيمة خدمته علي  
الزوج ولو تزوجها علي انه يري غنمها او يزرع ارضها فيه روايتان والفرق علي احدهما انه لا منافضة لانه من بالقيام  
بصالح الزوجية ولو جمع بين ما هو مال وليس بمال فان وفي المال بالعشرة فهو لها الا غير وان لم ينف فلها عامر  
مهم مثلها ولو تزوجها علي عشرة دراهم ورطل من خمر فلها العشرة ولا يكمل لها مهر المثل ولو تزوجها علي عيب عبد  
اشترته منها جاز فان كانت قيمة العيب عشرة فلولها والا تكمل عشرة وان تزوجها علي الف علي ان لا يتزوج عليها  
فان وفي فلها المسمى لانه يصلح مهر او قد تراصيا به والا فمهر مثلها لانها ماضية بالالف الا مع ما ذكر له من المنفعة  
فيكمل لها مهر المثل لانها لم ترض بها فكانه ماسمي ولو تزوجها علي الف وكراستها فلها مهر المثل لا ينقص من الف لانها  
مهرها وان طلعت قبل الدخول لها نصف الف لانه اكثر من المنفعة وان قال علي الف ان اقام بها والذين ان اخرجها فان  
اقام فلها الف وان اخرجها فمهر مثلها لا يزداد علي الفين ولا ينقص من الف وقال الشوطان جازان وعند فاسدان  
ولها مهر المثل في الوجهين وعلي هذا علي الف ان لم يتزوج عليها والذين ان تزوج لفران كل واحد منها علي حظ الزوج  
فكان المهر مجعولا ولها ان كل واحد منهما فيه عرض صحيح وقد سمي فيه بدلا معلوما فصار كالخياطة الفارسية و  
الرومية ولا يحنيفه ان الشرط الاول صح وموجبه المسمى لما بيننا والشرط الثاني ينبغي موجب الاول والتسمية  
صح لا يجوز في موجبه فيبطل الشرط الثاني ولو تزوجها علي الف ان كانت في حجة والالذين ان كانت جميلة محتلة  
والفرق انه لا يخاطرة هذا لان المراه علي صفه واحده الا ان الزوج يحمله وفي المسئلة الاولى والخاطرة موجودة في التبر  
الثانية لانها لا يدري ان الزوج هل بقي بالشرط الاول ام لا وان تزوجها علي هذا العبد او علي هذا فلها اشهرها  
بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وقالها الاوكس بكل حال وان طلعت قبل الدخول فلها نصف الف  
بالاجماع لها ان الاوكس سمي بيقين لانه اقل ولا يضار الي مهر المثل مع المسمى ولا يحنيفه ان الاصل مهر المثل  
وانها يترك عند صحة المسمى وانته مجهول لدخول كلمة او فيكون فاسدا الا ان مهر المثل اذا كان من الاربع فقد  
بالخط وان كان اقل فقد رضي بالزواجه وميتي جمل المسمى يجب المتعة بالطلاق قبل الدخول الا ان نصف الف  
يزيد عليها عاده فيجب الاعتراف به **قال** فان تزوجها علي حيوان فان سمي نوعه كالنرس جاز وان لم يصنه  
فلها الوسط فان شاء اعطاها ذلك وان شاقبته والثوب مثل الحيوان الا انه ذكر وصنه لزمه تسليمه وكذلك  
كلما ثبت في الذمة والاصل في ذلك ان التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة لانها تودع في الملاءمة  
وتصح مع الجهالة اليسيرة والجهالة الوصف لان النكاح يجمل ضربا من الجاهل لان مبناه علي المساهلة والمساواة  
الا ترى انه يجوز مهر المثل مع جهالة المهر لانها لا توجب لمنازعة كذلك جهالة الوصف بخلاف البيع لان مبناه  
علي الماكسة والصنافية ثم الجهالة انواع منها جهالة النوع والوصف كقوله ثوب ودابة او دار فلا تصح  
هذه التسمية لتفاوتها وتفاوتها في الصور والمعاني فيجب مهر المثل وكذا التسمية مع الخط كقوله علي في

بطن

بطن جاريته او غنمه او ما يجعله تحله هذه السنة ومثلها ما هو معلوم النوع مجهول الصنفه مثل قوله عبد او فرس وبقرة  
او شاة او ثوب هروي فانه يصح التسمية وتجب الوصف منه لانه اذا كان معلوم النوع كان له جيد وردي ووسط و  
الوسط اعديل لانه دو حط من الطرفين وعند جهالة النوع لا وسطا لاختلاف معاني الانواع فان معني النرس غير  
معني الجمل ومعنا الشاة غير معني الجاموس وكذلك اختلاف انواع الثياب كالاطلس والقطن وغيرها وانما يتخير  
لان الوسط انما يعرف بالقيمة وكانت اصلا في حق الايفاء والعين اصلا من حيث التسمية فيتخير ويجوز المراه علي القول  
**وقال** زفوا اذا كان المهر ثوبا موصوفا لا تجبر علي اخذ القيمة وهو رواية عن ابي حنيفة لانه استحسن الثوب بالتسمية  
فلا تجبر علي اخذ غير كافي السلم وحواله انه اذا لم يكن معينا فهو وقته سوا في الجهالة فتجبر علي القول كافي الحيوان  
واختار بعضهم قول زفر وقال هو الاصح لان الثوب وجب في الذمة وجوبا مستقرا كالسلم ولا الحيوان لانه لا يجب  
في الذمة وجوبا مستقرا في السلم فكذا هذا ثم عند ابي حنيفة العبد الوسط اربعون دينارا وان سمي ايض فحسن  
وهو قيمة العزة والمهر بمعني العزة وعندهما علي قدر الرخص وقيل هذا اختلاف زمان لا برهان ومنها ما هو معلوم  
الجنس والصفة وهو غير معين كما اذا تزوجها علي كمال وموزون موصوف في الذمة فتح التسمية ويلزمه تسليم  
عنه لان ذلك ثبت في الذمة ثوبا صحيحا فلزمه تسليمه كالنقود ولو تزوجها علي كوحطة مطلقا ولم يصنفه خسر  
الزوج بين الوسط وبين قيمته وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه تسليم الكرو ولو تزوج امراتين علي الف فست  
الف علي قدر مهر مثليهما رجوعا الى الاصل لانه لما اضاف اليها فقد اضاف الي كل واحد ما يستحقه واستحقا  
في الاصل مهر المثل كمن دفع الي زفدين الفابينة فانها يتسمانها علي قدر دينهما كذلك هذا فان طلعتا قبل  
الدخول فنصف الف بينهما علي قدر حقيقتهما وان لم يصح نكاح احدهما صح نكاح الاخرى لان البطل اخص بهما فلا  
يعداها والالف كلها التي صح نكاحها وقال ابي حنيفة علي مهر مثليهما كالمسالة الاولى لانه اضافها اليها كهي فاما التي  
صح نكاحها فولها وسقط الباقي ولا يحنيفه ان اضافة النكاح الي من لا يصح نكاحها لغو فصار كما اذا ضم اليها  
اسطوانة او دابة والبدل انما ينقسم بحكم المعاوضة والمساواة والدخول في العند ولا معاوضة في الحرمة ولا  
مساواة ولا دخول في العقد فصارت عدما واطرافه الشبي التي تفتن واختصاصه باحدهما جازي قال تعالى  
يا عذرا الجن والانس لم ياتكم رسل منكم اضاف الرسل اليها والرسل مختصة بالانس دون الجن فان دخل باليتم  
يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وهو الصحيح لانه وطى حرام سقط فيه الحد لشبهة العقد في  
مهر المثل وعندهما اقل من مهر المثل وما خصها ومهر مثلها يعتبر بنسأ عشرة ايهما كاخواتها وعماتها  
بنات عمها دون امها وخالتها الا ان يكونا من قبيلة ايهما هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بروع حين تزوجت بغير مهر فقال لها مهر مثل نسائها اقارب الاب ولان قيمة الشبي يعرف بقيمة  
جسده وجنسه قوم ابيه فان لم يوجد منهم مثل حالها فن لا جانب تخصيلا للمقصود بقدر الوسخ  
**قال** ويعتبر يا مراه هي مثلها في السن والجنس والبكارة والبلد والعصر والمال فان المهر يختلف باختلاف  
هذه الاوصاف لان الرغبات تختلف بها فان لم يوجد ذلك في الذي يوجد منه لانه يتعذر احتقاق هذه

كذلك  
قيمة

قال

ونساوها

هـ



المهر

فصل

الاوصاف في امراتين فيعتبر بالموحود منها لانها مثلها وعن بعض المشايخ ان الجمال لا يعتد به كالتدبير  
 حسب وشرف وانما يعتد به في الاوساط لان الرغبة حينئذ في الجمال **قال** وللزوجة ان تمنع نفسها وان يسافر بها  
 حتى يعطيها مهرها لان حقه قد تبين في المبدل فوجبان يتعين حقها في المبدل تنسوية نفسها وان كان  
 المهر كله موجلا ليس لها ذلك لانها راضية بتأخير حنفها وعند اي يوسف لها ذلك كما في السيلة الاولى وكذلك  
 ان دخل بها عند اي حنفه لها ان تمنع وقال ليس لها ذلك لانها تسلمت اليه فليس لها ان تمنع بعد  
 كالبايع اذا سلم المبيع ليس له حبسه بعد ذلك وله ان المهر مقابل جميع الوطيات لئلا يخلوا الوطى عن العرض  
 اظهار الخطر البضغ الا انه تأكد بالوطية الاولى لجهالة ما ورأها والمجهول لا يزاحم المعلوم فاذا وجد بعد  
 وطى اخر صار معلوما فتحققت المزاحمة فصار المهر مقابلا لكل ونظيره العبد الجاني اذا جني جنابة يدفع  
 بها فان لم يدفع حتى جني بها جنابة اخرى واخرى دفع بالكل قال فاذا اوقاها مهرها فقلها الي حيث شئت لمؤلفها  
 اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لنسأداهل الزمان والغريب يودي وقيل يسافر بها  
 الي قري المهر الفريسة لانها ليست بغريبة واذا ضمن المولي صح ضمانه كغيره من الديون وللمرأة ان تطالب بهما ان  
 كسائر الكفارات وحكمها في الرجوع كغيرها من الكفارات ولو ضمن المهر عن ابنه الصغير صح لما قلنا ولا يرجع  
 عليه الا اذا ادي لانه صلة عرفان مات الاب قبل الاكاد فاخذ من تركته رجح بقية الورثة على الابن من حنسه  
 لانهم اد اعنه ديناً عليه من مال مشترك وقال زفر لا يرجعون كما اذا اكل غنابنه الكبير بغير امر او عن اجنبي  
 قلنا الكفالة هنا باس الكفول عنه حكما لولاية الاب فكانت كالفدية دليل الامر من جهته ليرجع بخلاف الكبير  
 والاجنبي لانه لا ولاية له عليها بخلاف ما اذا ادي حال حيوة لانه متبرع فان العادة جارية بتبرع الاب  
 الانبا **قال** ولا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر وام الولد الاباذن المولي وامه قوله عليه السلام ايام الله  
 بغير اذن مولاهما فهي عاهرة وقوله اياما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان النكاح عيب في العبد والامة  
 لتعلق النفقة بكسبها والمهر برقبته فلا يملك غير المولي ذلك دفعا للضرر عنه ولان منافع البضغ للمولي فلا  
 يملكها غيره بغير امره وعيكت اجبارهم على النكاح صيانة لملكه وتحصينه عن الزنا الذي هو سبب هلاكهم  
 او نقصانهم وهذا يشمل العبد والامة وليس للمولي ان يزوجه المكاتب والمكاتبه بغير رضاهم لخروجها عن  
 يده على ما تبينه في المكاتب ولا يجوز نكاحها الاباذن المولي للوق الثابت فيها بالحديث وملك المكاتب  
 تزوج امته لانه من الاكتساب ولا يملك تزوجه العبد لانه خسران لا اكتساب ولو تزوج امته من عبده بغير  
 مهر جاز ولا مهر لها وقيل يجب حقا للشرع ثم سيقط واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمردين في رقبته يباع  
 فيه لانه دين وجب في رقبته ببعوله وقد ظهر في حق المولى حيث وقع باذنه فيتعلق برقبته دفعا للضرر  
 عن المرأة كما في ديون الماذون والمدبر يسعي لانه لا يجوز بيعه فيودي من كسبه وكذلك ولد المولى من غير  
 سيدها قال واذا اعتقت الامة والمكاتبه ولها زوج حرا وعبد فلها الخيار لقوله عليه السلام لبروة حين  
 اعتقت ملكك بضعك فاختاري جعل لعله الشبهة للخيار يعني فيها وهو ملك البضغ ويترب عليه و

يسوي

ويستوي فيه الحرة والعبد لعموم العلة على انه روي ان زوجها كان حرا وهي راجحة على رواية انه كان عبدا لان  
 الاصل الحرية ولا يرداد الملك عليها في الفصلين فيثبت لها الخيار فيها دفعا للضرر عنها **قال** ومن روي ان ليس  
 عليه ان يبويها بيت الزوج لكنها تخدم المولي ويقال لها متى طفت بها وطيتها لان حق المولي في الخدمة باق والتبوي  
 باق ابطال له فلا يلزمه ذلك ولو شرط في العتد ان لا يستخدمها بطل الشرط فان بواها يتامعه فله ان يستخدمها  
 وبطل التبوية لان الموجب للخدمة الملك وهو باق فلا يبطل بالتبوية **قال** واذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال  
 له المولي طلقها فليس له باجازه لانه محتمل الرد وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير امره واقاب عليه ورد هذا العتد  
 يسمى طلاقا فيحمل عليه وكذا الوقال فارقتها وبطل الوقال ولو قال طلقها فطلقة رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي  
 انما يكون في النكاح النافذ ولو اذن لعبد في النكاح ينظم الصحيح والفاسد وقالا هو على الصحيح خاصة لا ان اراد  
 من النكاح الاعفاف وذلك بالدوام عليه وانما في الصحيح دون الفاسد ولان الاسم عند الاطلاق يقع على الصحيح  
 كما في العين ولا يحنفيه ان اللفظ يجري على اطلاقه كما في البيع ولين قال البيع الفاسد ينفذ بعض النكاح  
 كالعتق والملك وغيره قلنا والنكاح الفاسد ايضا ينفذ بعض التصرفات كالنسب والعنف والمهر وشبهه العين منوع  
 وليس سلمت فلا يمان منها على العرف وثمرة الاختلاف انه لو تزوج نكاحا فاسدا انتهى الامر عنه فليس له ان  
 يزوجه اخرى وعند هاله ان يزوجه غيرها نكاحا صحيحا لان الاول لم يدخل تحت الامر فيقي الامر وليس له ان يزوجه  
 الا مرة واحدة لان الامر لا يقتضي لتكرار الا ان يقول له تزوجه ما شئت فيجوز له ان يزوجه اثنتين **قال** والاذن في الغل  
 لمولي الامة وقال اليها الا ان الوطى حتمها والعزل تنقيص له فيشترط رضاها ولا يحنفيه ان العزل يخل بحقوق المولي  
 وهو حصول الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه بخلاف الحرة لان الولد والوطى حتمها **قال** واذا تزوج عبد امة  
 بغير اذن مولاه ثم اعتق نفذ النكاح لانها من اهل العباة والتوقف لحق المولي وقد زال ولا خيار للامة لانها  
 تعد بعد العتق ولو تزوجت ودخل بها الزوج ثم اعتقها المولي جاز النكاح لما بينا والمهر للمولي لانه استوفى منفعة  
 ملكه المولي والقياس بان يجب مهر اخر الا انا استحسننا وقلنا يجب مهر واحد لان الجواز استند الى اصل العتد  
 ولو اعتقها ثم دخل بها فالمرء لانه استوفى منفعة مملوكة لها **قال** تزوج ذي ذمية على ان لا مهر لها وعليه  
 وذلك عندهم جائز جاز ولا مهر لها وقالوا لها مهر مثلها ان مات عنها ودخل بها وان طلقها قبل الدخول فلها  
 المنفعة لانهم التزموا احكامنا في المعاملات وصار كالربوا وله قوله عليه السلام تركوهم وما ينذون وما آلوا  
 احكامنا فما يعتدون خلافة وعقد الذمة منع الزامهم بالسيف والحجة بخلاف الربوا لا يستثنى من عتدهم  
 قال عليه السلام الامن اربي فليس بيتا وبينه عهد وكذلك الزنا فانه محرم في جميع الاديان وان تزوجها بغير  
 شهود او في عدة كافرا اخر حاز ان دأبوه ولو اسلمها اقر عليه وقالوا اذا تزوجها في العدة فهو فاسد فان اسلمها  
 او احدها او رافعا لينا فرق بينهما لان نكاح المعتدة حرام بالاجماع وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه  
 وهم التزموا احكامنا ولم يلتزموها جميع الاختلافات وله انهم غير مخاطبين احكام الشريعة فلا تثبت الحرمة  
 حقا للشرع ولا يملك طلق لانه لا يعتد بها خلافا للعدة من مسلم لا يعتد بها وحالة المرافعة والاسلام حاله النكاح

فصل

بزوج  
 العتد لا يتأقما بالوطية فيه  
 وكذا الشهادة حالة البتة  
 شرط صحيح



**قال** والعدة لاتألفها الموطوة بشبهة وكذلك الشهادة ليس شرطاً حالة البقاء **قال** ولو تزوجها على خرا وخبر  
ثم أسلمها واحدها فلهما ذلك ان كانا عتيق والافقية الحزومير المثل في الحنيفة وقال ابو يوسف لم يهر المثل في الحنيفة وقال  
محمد بن القيس فيهما ان الملك يتأكد بالقبض فاشبه العتد والاسلام مانع منه وصار كما اذا كانا ذيبين وادانتهم القبر  
قال ابو يوسف لو كانا مسلمين عند العتد يجب مهر المثل فكذا عند القبض وقال محمد بن الحسن لم يهر المثل في الحنيفة وعجز عن التسليم  
بالاسلام فيجب القيمة كما اذا كان عبد اهلك قبل القبض ولا يحرر منه الملك ثم بالقبض بنفس العتد في العين حتى  
جاز لها التصرف فيه وبالقبض يتحمل اي ضمانها من ضمانه والاسلام غير مانع من ذلك كاسترداد الحر والمغصوب  
وحر المكاتب الذملي ذاعجر والمادون اذا اجر عليه وفي غير العين انما يتكلم بالقبض والاسلام مانع وادانتهم القبر  
فالحر من ذوات الامثال والحر من ذوات القيم فيكون القيمة مقامه ولا يجب فتح عين مهر المثل ويجوز القيمة في الحر  
لانها لا تقوم مقامها **قال** واذا اسلم المجوسي فوق بينه وبين من تزوج من محارمه اما عندها قطاها واما عندها  
حنيفة فلان الحرمة اذا اهرت على النكاح الصحيح يتطله ولانها اثباتي بقا النكاح ولا كذلك العنة على ما بينا  
ويؤخر بينهما باسلام احدهما بالاجماع ولا يفرق بموافقة احدهما عند ابي حنيفة خلافا لقوله تعالى فان جادل  
فاحكم بينهم ولان موافقة احدهما لا تبطل حق صاحبه لانه لا يعتد بخلاف ما اذا اتفقا حيث يفرق بينهم  
لما لو ناولا نصيا حكما فيلزمها **قال** ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة بالاجماع الصحابة ولانه لا فائدة فيه لان القبر  
من شرع النكاح مصلحه ولا يوجد لان المرتد يقل والمرتدة تحبس وتقول لانه لا فائدة فيها لانه لا فائدة فيها  
ولا يفرق على ما انفلا اليه ويجوز نكاح النصراني المجوسية واليهودية والنصرانية والمجوسية واليهودية  
اليهودية والنصرانية لان الكفر كله مله واحدة كذا في روي عن عروضي الله عنه ولا كفارة بيني هل الكفر **قال** والولد  
خير الابوين ديناً نظر اليه حتى لو كان احدهما مسلماً كان مسلماً ولو اسلم احدهما وله ولد صغير صار مسلماً والكافي خبر  
من المجوسي حتى يجوز اكل ذبيحة الكافي ومناكحته دون المجوسي **قال** واذا اسلمت امرأة الكافر عرض عليه  
سلام تحصيل المصالح النكاح بالاسلام لانها قد فانت باسلامها فان اسلم مني امراته كما اذا اسلمت معا والافق  
بينهما لان الاسلام لا يصلح ان يكون سبباً للفرقة لما انه طاعة وعبادة فيجعل باوة سبباً لفوات مصلح النكاح  
عقوبة وتكون الفرقة طلاقاً وقال ابو يوسف لا تكون طلاقاً لانه يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقاً **قال**  
كما اذا نكحها او ملكته ولها ان الزوج ترك الامساك بالمعروف مع القعدة عليه فينوب عنه القاضي في الشرع  
فيكون قوله كقول الزوج فيكون طلاقاً في الحب والعنة **قال** واذا اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والافق بينهما  
طلاق والفرق ان المرأة ليست من اهل لطلاق فلا يتنقل قول القاضي لهما ان كان قبل الدخول فلا يهر لها  
الفرقة جات من قبلها وان كان قد دخل بها فلها المهر لانه تأكد بالدخول وان كان الاسلام في دار الحرب يهر  
البيوتة في المسلمين على ثلاث حيص قبل السلام الاخر لانه لا بد من الفرقة بينهما ولا قدرة على العرض في الحرب  
فجعلنا تلك حيص وهو شرط الفرقة مقام السبب وهو العرض كما في البر وغيره ثم اذا بانثت بثلك حيص  
ذكر في السير الكبير انه طلاق عند ما وروي انها فرقه بغير طلاق كافي يوسف ولو اسلم الاخر قبل مضي ذلك  
حيض

حيض لم تن منده وان اسلم زوج الكتابيه فلا عرض ولا فرقه لانه له نكاحها ابتداء فلان يهي اوي ولو اسلم  
احد الزوجين وهما صبيان عاقلان عوض الاسلام على الاخر لان الصبي يخاطب بالاسلام حقاً للعباد حتى انه  
يؤخذ بحق العباد فان ابي فرقه بينهما استخسانا اي فالحق صاحبه ففعل للضرر عنه **قال** واذا اخرج احد  
الزوجين الياسلما وفعت البيوتة بينهما وكذا ان سبي احدهما ولو سبيا معاً لم يقع فسيب البيوتة هو  
التباين دون السبي لان مصلح النكاح لا يحصل مع التباين حقيقة وحكامان مصلحه انما يحصل بالاجتماع والتباين  
مانع منه اما السبي فانه ملك الرقة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاؤه واما المستامن فقصده الرجوع فلم  
يوجد تباين الدارين **قال** واذا اخرجت المرأة النيامها جرة لعدة عليها ولا عليها العدة لانها من اهل حكم الايام  
والفرقة حصلت في دار الاسلام وله قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر نزلت في هذه القصص تتلأعن بعض المفسرين  
ولانها وجبت الظهار لخطو النكاح ولا خطو النكاح الحربي ولهذا قلنا لعدة على السبيبة واذا اراد احد الزوجين وفعت  
الفرقة بغير طلاق وقال محمد ان المرتد الزوج في طلاق ما مرفي الابا وابو يوسف مرفي اصله ايضاً ولا يحرر حنيفة  
ان الردة تنافي الحلية للمحرمة والطلاق رافع فتعذر ان يكون الفرقة طلاقاً ولهذا لا يحتاج في الفرقة هذا الحل النقض اما  
الابا ينافي الحلية والنكاح ولهذا يتوقف الفرقة على القضاء وانما بالابا استع عن السريح بالحسن فينوب القاضي منابه  
على ما بينا ان كان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبلة لاشي لها ولا تقدة وان كان الزوج فالكمل بعدد  
قبله وذكر في التاوي لو ارتدت المرأة قبل لا يفسد النكاح زوجها والعصم انه يفسد ويجوز على تجديد النكاح حر  
لها ايضاً وان ارتد امعاً ثم اسلمها معها على نكاحها لان بي حنيفة ارتد في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم طلقها  
فاقرم على نكحتهم ولم يامرهم بتجديد النكحة وذلك بحضور الصحابة من غير نكاح من ادم فكان اجماعاً فان اسلم احدهما  
بعد الردة فسد النكاح كما في الابتداء ولو قبلها ابن زوجها او طيها حررت على بيده ما تقدم وسقط مهرها ان كان قبل  
الدخول ان كانت مطاوعة لان الفرقة جات من قبلها فقد امتنعت عن تسليم المبدل فيمنع المبدل كافي البيع وان كانت  
مكرهة لا يسقط وفي الصغيرة وفي الصغيرة لا يسقط في الوجهين جميعاً وان كانت يجامع مثلها لانه لا اعتبار بنقلها  
حتى لا يتعلق به شيء من الاحكام فلا يجب عليها حد ولا تغرب ولا غسل ولا ما ثم لعدم الخطاب فكذا هذا وان ارتدت  
الصغيرة يسقط مهرها لانه اذا حكم بردها بطلت محليته النكاح فصارت كالكبيبة اذ الكلام في التي تعمل الاسلام  
والردة على ما باتيك ان شاء الله تعالى **فصل** وان كان باحدي الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الحب والعنة  
والخصا ما عيوب المرأة فباجماع اصحابنا لان المستحق هو التكين وانه موجود والاستيفاء من لئزات واختلاله  
بالعيوب لا يوجب الفسخ لان النوات لا يوجب منه اوي واما عيوب الرجل وهي الجنون والجذام والبرص  
فلا خيار لانه لا يتنظم المصالح فيش لها الخيار ففعل للضرر عنها خلافا للزوج لانه لا يبرر علي دفعه بالطلاق  
ومار كليب والعنة ولها ان الخيار يبطل حق الزوج فلا يثبت وانما يثبت في الحب لا لخلها بالمقصود من النكاح  
والعيوب لا تلحق به والعين الذي لا يصلح اليها النساء او يصلح لثيب دون الابكار او يصلح الي غير زوجته ولا يصلح اليها  
وتكون العنة لمرض او ضعف او كبر سن ومن خذ سحر فاذا كان الزوج عيباً او خاصته المرأة في ذلك اجله القاضي

يقضي

قال

كان

والفتنة  
الي



سنة فان وصل اليها والافرق بينهما ان طلت المرأة ذلك لان لها حنفيا في ذلك الوحي فلها المطالبة ويجوز ان يكون ذلك في  
وتحتمل ان يكون لافدة اصلية فجعلت السنة اصلية معرفة لذلك لا تلتزمها على لنفصول الاربعه فان كان المرض من بروج  
ازاله حر الصيف وان كان من رطوبة ازاله بيسر الحريف وان كان من حرارة ازاله برد الشتاء وان كان من بيسر رطوبة  
الربيع على ما عليه العادة وروي ذلك عن عمرو بن علي وابن مسعود رضي الله عنهما فاذا مضت السنة ولم يصل  
اليها علم انه لافدة اصلية فتخير فان اختارت نفسها **قال** ابو يوسف ومحمد بن ثابت وهو ظاهر الرواية وروي الحسن  
ابي حنيفة لا يثبت الا بتقريب القاضي وهو المشهور من مذهبهما ان الشرع خيرها عند تمام الحول دفعا للضرر عنها  
فلا يحتاج الي تنزيق القاضي كما اذا خيرا الزوج وله ان النكاح عند لازم وملك الزوج فيه معصوم فلا يرد الا  
بازالة دفعا للضرر عنه لكن لما وجب عليه الاسكان بالمعروف والتسريح بالاحسان وقد عجز عن الاول بالحق ولا  
يمكن القاضي القيابة فيه وجب عليه التسريح بالاحسان فاذا انتج عنه ناب القاضي فاذا عجز بصير كانه طلقا بنفسه  
فيكون بطلانته بانية ليحصل مقصودها وهو دفع الظلم عنها بمكملتها نفسها ويشترط طلبها لان الفقرة السنة  
لانها الراد عند الاطلاق وروي ابن سماعه عن محمد انها سنة شمسية وتختبر بالايام وتزيد على الفريضة احد عشر يوما  
وتحسب منها ايام الحيض وشهر رمضان لان السنة لا تخلو عن ذلك وتحسب مريضه ومريضها ان كان نصف شهر  
وان كان اكثر عوّضه عنه وعن ابي يوسف رحمه الله ان حجتا وعابت لم تحسب تلك المدة من السنة وان حج هو  
هرب او غابا تحسب عليه من السنة والتأجيل انها تكون بعد دعوي المرأة عند القاضي فان اختارت زوجها  
يكن لها بعد ذلك خيار لانها رضيت ببطلان حقها ولو خيرا القاضي فقامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار  
كالخيرة من زوجها فان طلب العين ان يوجله القاضي سنة اخرى لم يوجله الا برضاها فان رضيت جاز له بالرجوع  
وتختار قبل مضي السنة الاخرى فاذا فرق القاضي بينهما ثم تزوجها فلا خيار لها لانها رضيت بالعنة ولو في الوصول  
اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لانه منكر حق التزويج ولان الاصل السلامة والعيب عارض فان حل  
بطل حقها وان نكل اجل سنة كسائر الحقوق وان كانت بكر انظرها النساء فان قلن هي بكر اجل سنة وان قلن هي  
ثيب حلف على الوجه الذي بينا والمجرب وهو الذي قطع ذكره اصلا فانه يفرق بينهما الحال لانه لا فائدة في  
التأجيل قال والحصى كالعين لان له الله تنتصب ويحرم غيرانه لا يحل وهو الذي سلت انتباه **قال** اذا  
اجل سنة وادعى الوصول اليها وانكرت فالحكم كما اذا اختلفا قبل التأجيل واذا كان زوج الامه عينا فلها الخيار  
كالعزل عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كانت المرأة رتقا فلا ولاية لها في الطلب دلاحق لها في الوحي ولو طهر  
الزوج مرة واحدة ثم عزل وجب فلا طلب لها ولا خيار قال وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه في البتة لقوله صلى  
عليه وسلم من كان له امرأتان ومال الى احدهما جاب يوم القيامة واحد شقبة مائل والبكر والثيب والجدينة والعن  
والمسلمة والكتابية سوا الاطلاق ما رويان ذلك من حقوق النكاح ولا تناوت بينهما فيها ولا يجب عليه الشا  
بينهن في الوحي والمحبة اما الوحي فانه يثبت على الشا ولا المحبة فلا لها فعل القلب وقد روي انه صلى الله عليه  
وسلم كان يعدل بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك يعني زواجه المحبة لبعضهن ثم

حقها والراد

اختلفا

فصل

ان

ان شاحل الدور بينهما يوما او يومين او اكثر وله الخيار في ذلك لان المستحق عليه التسوية وقد وجدت قال الحنفية  
منع الامه لما عرف ان الرق منصف كما في العنة وغيرها ومن هبت نصيبها لصاحبها جاز لما روي ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرأجها ويجعل  
يومها العائشة وان تخشع مع نسائه يوم القيامة ففعل ولانه حنفا وقد ابطلت برضاها ولها الرجوع في ذلك لانها  
وهبت حقها لم يجب بعد وان قام عند الواحدة ايا ما باذن الاخرى جاز من غير مساواة لانه صلى الله عليه وسلم للمرض  
استاذن نساء ان يكون في بيت عائشة فاذا نكح في بيتها حتى قبض صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان القسم  
يجي على الرجل وان كان مريضاً ويؤمر بالصيام النهار والليل ان يبيت معها اذا طلبت وعزا في حنيفة يجعل لها يوماً  
من اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه يودي الى فوات النوافل اصلا على من له اربع من النساء لكن يومها باحقها منهن  
اجاناً ويصوم ويصلي ما يمكنه ولو اعطت زوجها مالا او حظاً من مهرها ليزيد في قسمها لم يجز ورجع بما اعطته  
وكذا لو زادها الزوج في مهرها لم يجز يومها لغيرها والوجه فيه ما بينا **قال** ويسافر من شاة والقوعة اولى باللاحق  
لن حال السفر حتى لو كان له ان لا يسافر يوماً واحدة منهن اصلا ويقع بينهما تطيبا لقولهم وقد ورد اذ ذلك عنه  
صلى الله عليه وسلم ومن سافر بها ليس عليه قضاق الباقيات لانه كان متبرعا لاموفا حقا وان ظلم بعضهن  
يوغظ فان لم يفته يوجب عقوبة زجره عن الظلم والله تعالى علم **كتاب الرضاع** وهو واجبا  
للولد لقوله تعالى والوالدان يرضعان ولادهن اي ليرضعن ولاد لادن وحكم الرضاع يثبت بتقليده وكثير  
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة مطلقا وقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع  
ما يثبت اللحم وينشر العظم وانه يحصل بالتقليل لان اللبن ممي وصل الى حوصا الصبي يثبت اللحم وينشر العظم **قال**  
اذا وجد في مده وهي ثلثون شهرا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي الفصال سنتان ولاي حنيفة الاية الثانية و  
المسك بها ان الله تعالى ذكر الحمل والفصال وضرب لها مدة ثلثين شهرا فتكون مدة لكل واحد منهما كما اذا بانه  
عبد او امة الى شهر فان الشهر يكون اجلا لكل واحد منهما وكذا الوباء شيئا واجره شيئا اخر صفة واحدة  
الى مدة معلومة كانت المدة اجلا لكل واحد منهما فعلم ان الاية تقضي ان يكون الثلثون شهرا اجلا لكل  
واحد من الحمل والفصال خرج الحمل عن ذلك ففي الفصال علي مقتضاها والاية الاولى محمولة على مدة الاستحاف  
حي لا يكون للام المشوثة المطالبة بالجرعة الرضاع بعد الحولين فجعلها بالاية الاولى في نفى وجوب الجرعة بعد الحولين  
وبالثانية في الحرمة الى ثلاثين شهرا اخذ بالاحتياط فيها ونقول المراد الحمل على الاكف وفي المحرارة الرضاع لان  
مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهرا اما الاجاع فاذا انتقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعده لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا رضاع بعد الانفصال والمراد حكمه وهل يباح الرضاع بعد المدة فيه خلاف والمحرّم من الرضاع ما وقع في المدة  
سواء فطم ولم يطمم وقال الخصاف وهو رواية عن ابي حنيفة ان استغنى بالظلم عن اللبن ثم رضع في المدة لا يثبت  
الحرمة وان لم يستغنى ثبت **قال** وتحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما روي ان اخت ابنة وام اخته فانهما يحرم  
من النسب دون الرضاع لان في النسب لما وطئ ام ابنة فقد حرمت عليه بناتها وام اخيه موطوءة ابية ولم يوجد ذلك



في الرضاع قال واذا الرضعت المرأة صبية حريت على زوجها وابايه واباياه فتكون الرضعة ام الرضيع واولادها اخوته  
اخواته من تقدم ومن تأخر فلا يجوز ان يتزوج شيان ولدها وولد ولدها وان سنلوا واباها وجدانها وامها وجدانها  
من قبل المم وأخواتها وأخوتها أخواله وخالاته ويكون زوجها الذي تول منه اللبن اب الرضعة واولادها اخواتها  
واباؤه وامهاتة اجدادها وجدانها من قبل الاب وأخوته وأخواته اعمامها وعماتها لا تداخل من كحة احد منهم  
في النسب قال عليه السلام لعائشة لم يلح عليك افلم فانه عك من الرضاعة ولو ولدت من رجل وارضعت  
ببوس اللبن ثم دد فارصعت منه صبيا يجوز لذلك الصبي ان يتزوج بنت الزوج من غيرها وكذا الولم تلده من غيره  
فقول لها لبن وكذا لبن البكر اذا لم تتزوج اذا ارضعت به صبيا حرم عليه الا غير ولو ارضعت صبية لاحم على ولد  
زوجها من غيرها ولا تلح الرضيع ان يتزوج امرأة وطيبها زوج الرضعة لانها منكوحة للاب ولا لزواج ان يتزوج امرأة  
وطيبها الرضيع لانها موطوءة الابن كما في النسب واذا رضع صبيان من امرأة منها اخوان لان امها واحدة فلو كانتين لا  
يجوز لاحد الجمع بينهما وكذا لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم ارضعت كل واحدة صبيا صار الرضيعان اخوين  
اب وان اجتمعا على لبن شاه فلا رضاع بينهما لانه لم يثبت الحرمة بينهما وبين الام لينقل الي الاخ ادعي الاصل لان الحرمة  
ثبتت في الم ثم تتعدي رجل طلق امراته ولها لبن فتزوجت اخر وجبت وتول لها لبن فهو الاول مالم يلد وقاله  
يوسف هو منها الا ان يعرف انه من الثاني وان لم يعرف الخلط والرقه وقال محمد هو منها مالم تضع فاذا وضعت  
من الثاني لانه من الاول يبين واحتمل كونه من الثاني فيجعل منها احتياط المحرمات وكذا يقول ابو يوسف الا اذا  
عرفنا انه من الثاني فيجعل منه وابو حنيفة يقول هو من الاول يبين ووقع الشك في كونه من الثاني والشك  
لا يعارض اليقين فاذا ولدت تبين انه من الثاني ولا اعتبار بالخلط والرقه لان ذلك يتغير بتغير الاحوال والاذنية  
**قال** واذا اختلط اللبن بخلاف جسده كاللحم والدهن والنبيد والدواوين البهائم فالحكم للغالب فان غلب اللبن  
الحرمة والا فلا وكذلك ان اختلط بحنسه بان اختلط لبن امرأتين وقال محمد وزفر بن الحرمة ماله ان الشئ لا يصير  
سنة كما يحسنه بل يتفوي به كل واحد منهما سب الانثى اللحم وانفسار العظم ولنا ان منفعة المغلوب لا تظهر في ذلك  
الغالب فان قيل لما اذا وقع في الجرح لا يبق الاخر به منفعة لكثرة التمزق واذا قامت المنفعة بسبب الغلبة بقي حكم الغالب  
لكثير وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان غلب قال ان غلب تغلق به الحريم والخلاف في غير المطبوع اما المطبوع  
لا يثبت به الحرمة بالاجماع لها ان حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن وله ان الطعام يسلب قوة  
اللبن ولا يكتفى بالصبي بشره والتعدي بحصل الطعام اذ هو الاصل فكان الكثير يتبع اختلاف الدوا لانه يتفوق  
ويزيد في قوته ويتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها لانه سب لانبث اللحم وانتشار العظم ومعنى الغلبة  
بالموت وصار كما ادخل منها حال حياتها وكذلك يتعلق بلبن البكر لما بيننا ولا يتعلق بلبن رجل لو تول له لانه  
ليس بلبن حقيقة لان اللبن لا يكون الا من يتصور منه الولادة كذا قالوا ولا بالاحتمان لانه لا يصل الى المعدة  
فلا يحصل به النشور وكذا اذا افطر في دمه او احلبه او جافته او امة لما قلنا وعن محمد ان الاحتقان يثبت  
به الحرمة قياسا على فساد الصوم والنزق ان الفسد في الصوم التعدي او التداوى وانه حاصل بالاحتقان

اما

اما الرضاع انما يثبت بعين النشور انه معدوم في الاحتقان ويتعلق بالاستعاط والايجار لانه يصل الى المعدة فيحصل  
به النشور امرأة ادخلت حلبة تدبها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا يحرم النكاح وكذا صبية ارضعها  
بعض اهل القرية ولا يدري من هو فتر زوجها رجل من هل تلك القرية يجوز لان اباحة النكاح اصل ولا يرول بالشك  
ويجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظنه او يكتبنه احتياط **قال** واذا ارضعت  
امرأة الكبيزة الصغيرة حرمتا على الزوج لانها صار لها ما وبنثا والرضاع الطاري على النكاح كالمقارن في التحريم حرمة  
المصاهرة لانه بقا الشئ مع المتأني والامر للكبيزة ان كان قبل الدخول لان الفرقة جات من قبلها وللصغيرة نصف  
المهر لان الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختيارها الارضاع لانها مجبولة عليه طبعها ويرجع به على الكبيزة ان  
كانت تعدت الفساد لانها متسببة للفرقة فان القا للثدي في فمها سبب لوصول اللبن الى جوفها والتسبب يشترط  
فيه التعدي كما في البيوان لم يتعد الفساد فلا شئ عليها وان علمت انها زوجة لما بيننا انها متسببة والتعد  
يثبت اذا علمت انها زوجة لما بيننا انها قصدت وقوع الفرقة بينها وان لم تعلم بالنكاح لا شئ عليها وكذلك  
ان علمت بالنكاح لكن قصدت بالارضاع دفع الجوع والهلاك عنها لانها مأمونة بذلك وكذا لو علمت بالنكاح  
دون الفساد لا تكون معتدية والقول قولها في التعدي مع يمينها لانها شكر الضمان ولو ارضعت نوضة  
امرأة ابنه حرم عليه لانها صارت اخته من الاب تزوج صغيرتين فارضعتها معا او متعاقبا حرمتا عليه  
وعليه لكل واحدة نصف المهر لانها مجبولة على الارضاع بحكم الطبع ويرجع على الرضعة ان تعدت الفساد  
على الوجه الذي بينا وان كن ثلثا فارضعت على المتعاقب حرمت الاولى والثانية دون الثالثة لانها صارت  
اختاها لم يبق الجمع في النكاح وان ارضعتهم معا بان القت ثديها في فم اثنين وكانت حليت قبل ذلك  
فاوجرت الثالثة وانفق وصول اللبن اليهن معا حرم من جميعا وعلي هذا يخرج جميع مسائل هذا الجنس  
والله اعلم **كتاب الطلاق** وهو في اللغة ازالة العقد والخلية تقول اطلقت ابلي وطلقت سيوي  
وفي الشرع ازالة ملك النكاح الذي هو قيد معني وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع  
ومر ب من المعقول اما الكتاب فتقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وقوله الطلاق  
مرتان والسنة قوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق المعتوه والصبي وقوله عليه السلام ابغض  
الباحات الي الله تعالى لطلاق وعلي وقوعه انعقد الاجماع ولان استباحة البضع ملك الزوج  
على الخصوص والمالك المصير المول يملك ازالة ملكه كما في سائر الاموال ولان مصالح النكاح قد تنقلب  
مناسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مناسد من التناقض  
والعداوة والمقت وغير ذلك فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد ومقي وقع لغير حاجة فهو مباح  
مغض لانه قاطع للمصالح وانما يحتل لو احدة للحاجة وهو الخلاص على ما تقدم وفي الحديث اخلق  
الله تعالى مباحا الى حب الى الله من العتاق ولا خلق مباحا ابغض الى الله من الطلاق وهو على ثلثة  
اوجه احسن وحسن وبدي فاحسنه ان يطلقها واحدة في طهر لاجماع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها



لما روي عن ابراهيم النخعي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون الا يطلعتوا السنة الا واحدة  
لا يطلعتوا غيرها حتى تنقضي عدتها وفي رواية وكان ذلك احسن عندهم من تطليق الرجل ثلثا في ثلثة اطهار ورواه  
اذ اجتمع الايام من الحبل وهو لا يعلم به فاذا طهر ندم فكان ما ذكرناه بعد من ندم فكان اولى وفي الحديث لا يحق  
لصغير او كبير يطلعتا اي وقت شالعدم ما ذكرناه ولانه ايج للحاجة على تقدم والحاجة تندفع بالواحدة وحسنه  
السنة وهو ان يطلعتا ثلثا في ثلثة اطهار لاجتماع فيها لما روي ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض فقال  
عليه السلام ما هكذا امرك يا ابن عمر انما امرك ان تستقبل لظهور استقبالا فتطلعتا لكل طهر تطليقة وفي رواية  
قال لعمر اخطا بئسك السنة ثمرة فليراجعها فاذا طهرت ان شاططها طاهر لمن غير جراح او حاملا فقد استبان حملها  
فذلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء والشهر لا يسهو والصغيرة والائيسة الحامل كالحبيضة لقيام مقامها في العدة  
بنص الكتاب ويجوز طلاقهن عقيب الجماع لما تقدم واما الحامل فانه زمان الرغبة في الوحي لكونه غير معلوق ويظهر  
ثلاثا السنة ينصل بين كل تطليقتين بشهر وقال محمد لا يطلاق للسنة الواحدة لان الشهر انما قام مقام السنة لحبيضة في الصغيرة  
والائيسة والحامل ليست في معناه لانها من دوات الحوض فصارت كالمستطهرها ولمها ان الشهور دليل الحاجة لانها  
بمجرد الرغبة علي ما عليه الطباع السليمة نصارت في معنى الايسة والاباحة بتدريج الحاجة فصلح الشهر دليل الحاجة  
المتدطرها لان دليل مجرد الرغبة الطهر وهو موجود في حتمها دون الحامل فاقترا وطلاق السنة في العدد  
الوقت على ابناء السنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول والصغيرة والائيسة والحامل والحال  
بينها شرعت الحاجة والكل فيه سواء السنة في الوقت تخص بالمدخول بها لان طهر الاجماع فيه لا ينعقد في غير  
المدخول بها ولان المحذور هو بطول العدة لو وقع في الحيض فانها لا تختب من العدة ولا علة على غير المدخول  
بها والبدعة ان يطلعتا ثلثا وتشتين بكلمة واحدة او في طهر لرجعة فيه او يطلعتا وهي حايض فيقع ويكون عاها  
اما الثلاث والثلثين فلما بينا انه خلاف السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة واما حالة الحيض فلو  
عليه السلام في حديث ابن عمر قد اخطا السنة واما الوقوع فلو لم عليه السلام بربك فليراجعها وكان طهرها حالة  
الحيض ولو لا الوقوع لما راجعها وكذلك روي ابن عمر قال للبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو طلعتا ثلثا كانت محل  
قال لا يكون معصية وروي ان بعض ابناء عبادة ابن طلق امراته الفاذ ذكر عاقبة للبي صلى الله عليه وسلم فقال  
بانت بثلاث في معصية وشبع مائة وسبعة وتسعون فيما لا يملك ولم قوله عليه السلام كل طلاق واقع الحدي  
كونه عاصيا فالحاجة السنة واجماع الصحابة ولم قوله في طهر لرجعة فيه اشارة الى مذهب ابي حنيفة وهو انه لو  
طلعتا في طهر لم تجامعها فيه فراجعها ثم طلعتا فيه لا يكره وهو قول زفر وعندنا يكره وعلى هذا الوطعتا في الحيض  
راجعها فطهرت فطلعتا وكذا الوطعتا بشهوة ثم قال لها انت طالق ثلثا للسنة وقعن للمحال عنده لان الاول  
وصار مراجعا باليس بشهوة فوقعت خوي ثم صار مراجعا فوقعت الثالثة والشهر الواحد في حق الايسة والمغيرة  
علي الخلاف فالحاصل ان الرجعة فاصلة بين الطلاقين عنده والنكاح فاصل بالاجماع لهما ان الطلاق في الطهر  
من ان يكون وقت الطلاق السنة ولهذا الواو وقعه قبل الرجعة يكره وله ان بالراجعه ارتفع حكم الطلاق الاول وصل

الصامنت

كان

كان لم يكن فاذا ارتفع لا يصير جامعا والكرهه باعتبارها ولا نهاعدت الى الحالة الاولى بسبب من جهة فصاها الى انما  
في الطهر ثم زوجها **قال** وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس بيدعي لما روي اذ اطلق امراته حالة الحيض  
لورود الامر به في حديث ابن عمر على ما تقدم ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع اثره فاذا طهرت فان شاططها وارش  
اسكنها الحديث ابن عمر واذا قال لامرته المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة لان معناه لو  
السنة ووقتها لاجماع فيه لما روي ان نوي وقوعه في الساعة وقعن خلافا لفرلان الجمع بدعه فلا يكون سنة ولنا  
انه سني وقوعه لا ايقاعا لانا عرقا وقوع الثلث جلة بالسنة وكان محتمل كلامه فينبطه عند النية دون الاطلاق  
**قال** وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل في عدد الطلاق تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاطهارهن  
فيكون الطلاقات علي عدد الاطهار والاطهار لثمة في العدة ثلثا والامة ثنتان فيكون التطليق كذلك ولا يجوز  
علي الامة ثلثا للملك تعرفهن على وقات السنة ولا يملك بالاجماع **قال** عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيتان  
واما قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فمعناه وجود الطلاق او وقوع الطلاق بالرجال كما ان العدة  
بالنساء واما قوله عليه السلام لا يطلاق العبد اكثر من اثنين يعني زوجته الامة توفيقا بين الاحاديث والدلائل ولان  
الغالب ان العبد انما تزوج الامة فتخرج مخرج الغالب ولان النكاح نعمة في حتمها والرق موثر في تصيف النعم  
ان يعتبر برضا وفصيته طليقة ونصف لكن لمالم ينتصف الطليقة كملنا **قال** ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ سني  
لموله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه وفي رواية الاطلاق الصبي والمجنون ولا ينع طلاق  
الصبي والمجنون لما روي انهما عديما العتل والتميز والاهلية بها ولو طلق الصبي والنائم ثم بلغ واستيقظ قال  
اجرت ذلك لطلاق لا ينع **ولو قال** او قعته وقع وطلاق الكه وقع لما روي ان امرأة اعتقلت زوجها وجلس على  
صدرها شفرة وقالت لنطلق ثلثا ولاقتلك فاشد هان لا تفعل فابت فطلعتا ثلثا ثم ذكر ذلك للبي صلى الله عليه  
فقال لا يقول في الطلاق ولانه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصاها كالمأزول ولانه معنى يقع به التزقة فيستوي  
فيه الاكراه والطوع كالرضاء عندنا كما صح فيه شرط الحيا فالاكراه يورث فيه كالبيع والاجارة وخوها وما لا يصح فيه  
شرط لا يورث فيه كالنكاح والطلاق والعاق والنجوها **قال** وطلاق السكران واقع وقال المحاموي لا ينع وهو اختيار  
الكرخي اعتبارا بزيوال عقله بالنج والدوا ولنا انه مكلف بدليل انه مخاطب باذا التوايض ويلزمه حد القذف والتود  
بالقتل وطلاق المكلف واقع كغير السكران بخلاف المنيح لانه ليس له حكم التكليف ولان السكران بالبيد والخمر زال  
عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا رجواحي لو شرب فصدع راسه وزال عقله بالصداع نقول لا ينع والغالب  
بين شرب النج والدوا التداوي لا للعصية ولذلك استعمل التكليف عنهم ويقع الاخرس بالاشارة والمراد اذا كانت الاشارة  
معلومة وقد عرف في موضعه **قال** وكذلك اللاعب بالطلاق والمأزول به لموله عليه السلام من طلق لاعب جاز ذلك  
عليه وعن ابي الدرداء انه قال من لعب بطلاق او عناق لزمه قال وفيه نزول ولا يتخذوا آيات الله هزوا وكذلك اذ لم  
غير الطلاق فنسب لسانه بالطلاق وقع لانه عدم القصد وهو غير معتبر فيه وروي هشام عن محمد عن ابي حنيفة  
ان من اراد ان يقول لامرته اسقي لما فقال انت طالق وقع وبم هذه الفصول كلها قوله عليه السلام كل طلاق

طلاق

وقال عليه السلام لا ثلاثة  
حد من حد وهو ان  
الطلاق والنكاح والتناق



واقع الحديث **قال** ومن ملك امرأته أو شقة صانها أو ملكته أو سقما منه وفعت النوقه بينهما أن المالكه تمنع ابتداء  
 النكاح لما سبق في النكاح فيمنعه بكامله منية والصاهره والرضاع **فصل** صريح الطلاق الاحتاج اليه لانه لا يرد  
 له شرعا فكان حقيقه والحقيقه الاحتاج اليه ويقتب الرجعة لقوله تعالى وجعلنا حق بردهن ولو نوي الا بانه  
 فهو رجعي لانه نوي ضد ما وضع له شرعا وهو نوعان احدهما انت طالق ويطلقه وطلقتك والثاني انت اطلق  
 وانت طالق الطلاق وانت طالق فالاول يقع به واحدة ولا يصح فيه نية الشئين والثالث لانه نعت فرد يقال للواحدة  
 طالق والشئين طالقان والثالث طالق ونعت الفرد لا يحتمل العدد لانه منه ولين **قال** ذكر الطالق ذكر للطلاق  
 حتي صح ذكر العدد تفسيره لانه دليل لمصدرية والمصدر يحتمل الثلاث قلنا هو ذكر للطلاق يتصرف به المرء والعبد  
 المذكور بعده نعت لمصدر محذوف بقدره طلاقا لانه لا يكون له ضرورة وجبها واعطيت به جزئيا والنوع الثاني يقع  
 به واحدة رجعية ويصح فيه نية الثلاث دون الشئين لانه ذكر للمصدر وانه يحتمل العموم لانه اسم جنس ويحتمل الاطلاق  
 فعند الاطلاق يحتمل على الواحدة لانه متيقن وان نوي الثلاث وقعن لانه محتمل كلامه وانما لا يصح فيه الشئين لان  
 اللفظ لا يحتمل العدد وانما صح نية الثلاث لانها جنس لطلاق لان حيث العددية حتي لو كانت الزوجات امة صح  
 الشئين من حيث الجنس فيه وقال زفر بن يحيى نية الشئين لانها بعض الثلاث وجواب ما قلنا ولو نوي بقوله اطلق  
 واحدة ويقول طالقا اخرجي وقعا لان كل واحد من اللفظين يحتمل الايقاع فصار كقوله انت طالق انت طلاقا  
 فان يقع ثنتان كذا هنا وهكذا الحكم في قوله انت طالق الطلاق ولو **قال** انت طالق عني به عن وثاق لا يصدق  
 قضا ولو قال عن لعلم لم يدين ايضا ولو قال انت طالق من من وثاق اوضح هذا القيد لم يقع شي في القضا ولو قال  
 انت طالق من هذا العمل وقع قضا بانه ولو قال انت طالق ثلثا من هذا العمل طلقت ثلثا ولا يصدق قضا لانه لم يصر  
 الطلاق **قال** واذا اضاف الطلاق الي جملة اوصافه او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والراس والروح والجسد  
 او الي جزئها وقع لانها محل الطلاق فاذا قال انت طالق فقد اضاف الطلاق الي محله فيصح وهو لا  
 يعبر بها عن جملة البدن قال الله تعالى فتحرير رقبة والمراد الجملة ويقال يا وجه العرب وقال عليه السلام لعنه  
 النرج على السروج ويقال انا خير ما سلم راسك وما بقيت روحك ويراد الجميع والجسد عبارة عن الجميع ولذلك  
 العنق قال تعالى فطقت اعناقهم وكذلك الدم يقال دمه هدر وهذا على ما ذكر في الكفالة انه لو نكح بدمه يحرر  
 في كتاب العنق انه لا يقع لانه لو قال لعبد دمه حر لا يعتق وفي الظهر والبطن وايتان وانما يقع بالاضافة الي هذه  
 الاعضاء باعتبار انه يعبر بها عن جميع البدن لا بالاضافة اليها حتي لو قال الراس منك طالق او الوجه او وضع  
 على الراس والعنق وقال هذا العضو طالق لا يقع واما الجز الشايع كالثلث والربع فلانه قابل لساير المقارنات  
 واجازة وغيرها ولم يحد ايضاً منه النكاح اليه فكذا الطلاق لا يجري في حكم الطلاق فيثبت في الكل ولو اضاف الي  
 اليد والرجل او نحوهما لا يعبر به عن البدن كالاصبع والشعر لانه اضافه الي غير محله فصار كاضافته الي الروح  
 الظفر وهذا لان الطلاق رفع القيد ولا يقيد في هذه الاعضاء لانه لا يصح اضافة النكاح اليها بخلاف الجز الشايع  
 علي ما بينا ولو تعارف قوم ان اليد يعبر بها عن البدن عرفا ظاهرا يقع الطلاق ونصف الطلقة تطليقة وكذلك  
 الثلث فلو قال لها انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة لان ذلك مما لا يجري كذا قوله وكذلك كل جز شايع من الطلقة

لا يقع

ونعت تطليقة

لما قلنا قال وثلث انصاف تطليقتين ثلاث لان نصف التطليقتين واحدة فكله **قال** انت طالق ثلثا وثلث انصاف  
 تطليقتين ثلثان لان ثلثه انصاف تطليقة ونصف وانه لا يجري في كل كل النصف فيصير تطليقتين وقيل  
 ثلث لانه بكل كل نصف فيكون ثلثا ولو قال نصف تطليقة فهي واحدة كنصف درهم يكون درهما ولو قال  
 نصف تطليقتين فتنتا كنصف درهمين ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة  
 يقع ثلث ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة لانه اضاف الاجزا الي تطليقة واحدة وفي الاولى  
 اضاف كل جز الي تطليقة متكررة فاقضى كل جز وتطليقة علي حدة فان جاز المجموع الاجزا لقوله نصف تطليقة و  
 وثلثها وربعها قيل واحدة وقيل ثلثان وهو المختار لان الزيادة علي الواحد من تطليقة اخرى فكله اوقع واحدة وبعض  
 اخرى فتكامل ولو قال لسايه وهن اربع يبتكن بطلقة مع علي واحدة بطلقة لان الواحدة اذا قسمت بينهن  
 اصاب كل واحدة ربعا فتكامل وكذلك ثلثان او ثلث او اربع لان الشئين اذا قسمتا بينهما صاب كل واحدة واحدة  
 ولا يسم كل واحدة وحدها لان العسة في الجنس الذي لا يتفاوت يقع علي جلته وانما يقسم الاحاد اذ كان متقاربا  
 فان نوي قسمة كل واحدة بانفرادها وقع كذلك لانه شدة دعي نفسه ولو قال خمس طلقات كل واحدة ثلثا  
 بر قال ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها اوفال شركت فلانة معها في الطلاق طلقا ثلثا فلابا ولو قال  
 لاربعة نسوة انتن طالق ثلثا طلعت كل واحدة ثلثا **قال** ولو قال انت طالق من واحدة الي ثلث يقع ثلثان  
 واي ثلثان يقع واحدة وقال يقع في الاولى ثلث وفي الثانية ثلثان وقد مرت في الاقرار ولو قال واحدة وثنتين  
 وقع واحدة وسن في ثنتين ثلثان وان نوي الحساب وقد مر في الاقرار ايضا **قال** ولو قال انت طالق من هنا  
 الي الشام فهي واحدة رجعية لانه لم يرد لها وصفا لقوله الي الشام فهي واحدة لانها بقي طلقت يقع في جميع  
 الاماكن ولو قال انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد ما بينا وان عناه اذ اثبت مكة لم يصدق  
 فضلا ان الاماكن خلاف الظاهر ولو قال في دخولك مكة تعاق الطلاق بالدخول لانه تعذر الظرفية والشروط قرب  
 من الطرف فيحل عليه **قال** ولو قال انت طالق غدا يقع بطول البحر لانه وصفا بالطلقة في جميع الغد فلم يرد  
 طالق في جميعه ولادك الا بوقوعه في اول جزئيه ولو نوي اخر النهار صدق ديانة لافضل لان مخالفا للظاهر  
 الا انه محتمل لانه تخصيص فيصدق ديانة ولو قال في غد صح قضا ايضا لانه حقيقه كلامه لان الظرف لا يوجب  
 استيعاب الظرف وانما يعتبر الحز والاول عند عدم النية لعدم المراجعة وقال هو والاول سوالان المراد منها  
 الظرفية لان نصب غدا علي لظرفيه فلا فرق وجوابه ان قوله غدا للاستيعاب ونظيره في قوله لا اكمل  
 شهرا وفي الشهر ودهرا واذا كان للاستيعاب ويخصر فاذا نوي البعض فقد نوي التحصيل كما بينا وعلي  
 هذا الخلاف انت طالق في رمضان ونوي اخوه ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم بوخذ باولها ذكر  
 لان قوله اليوم تحيز فلا يتاخر وقوله غدا اضافة والتخصيص ابطال للاضافة فيلحقا ولو قال انت طالق قبل ان  
 تزوجك فليس بشئ وكذا المس وقد تزوجها اليوم لانه اسنده الي حالة سائمة لوقوع الطلاق فلا يقع كونه  
 قبل ان اخلق ولو كان تزوجها اول من اسس وقع الساعة في الفصل الثاني لانه اوقع الطلاق الطلاق في

لما قلنا



ملكه فيع ولو قال انت طالق مالم اطلقك او متى مالم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت لوجود شرط الوقوع بالسكوت وهو زمان خال عن التطبيق لان هذه الالفاظ للوقت اما متى ومتى ما حقتية فيه واما ما فانه سجع منه قال تعالى مادمت حيا اي وقت الحيوة وان قال ان لم اطلقك واذا لم اطلقك لم تطلق حتى يموت لان هذه الالفاظ للشرط فكان الطلاق معلقا بعدم التطبيق فلا يحسمو لعدم الابلوت اما ان قطاها واما اذا واما فذلك عنده وقالها بمعنى متى **قال** تعالى اذا السماء انشقت وامثالها والمراد الوقت ولاي حنيته رضي الله عنه انها تسعمل للشرط ايضا قال واذا نصبت خصاصة فيخرج جرم بها وهي دليل الشرطية واذا استعملت في الامرين لا يقع الطلاق بالشك الاحمال ارادة كل واحد منها على الانفراد بخلاف قوله طلق نفسي اذ اشيتي حيث لا يخرج الامرين يدها بالقيام من المجلس على علي الوقت لانه لما احتلها وقد ملكها فلا يخرج الامرين يدها بالشك ولو قال انت طالق ثلاثا مالم اطلقك فهي طالق هذه الواحدة لانه وجد شرط البر وهو عدم الوقت الحالي عن التطبيق ولو قال انا سكت طالق لم يقع شي وان نوي ولو قال انا سكت باين او عليك حرام ونوي للطلاق فواحدة باينه والفرق ان الطلاق ازالة العتد والعتد قائم بالبراه دون الرجل اول ازالة الملك وهي المملوكة وهو المالك اما الابانة فمقطع الوصله والتحرر لرفع الحل والوصله والحل مشترك بينهما فصاحا فها البها دون الطلاق ولو قال انت طالق هكذا وأشار باصبعه ثلاثا فثلاث وبالواحدة واحدة وبالشين اثنتان والمعتبر المنشورة لانها للاعلام بالعدد قال صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس ابهامه واراد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف ولو اراد المضمومتين او الكف لم يصدق فثلاثة طلق الظاهر وان اشار بظهورها فالعبر المضمومة لانه يريد اعلام العدد بعد المضمومة رجوعا الى العادة بين الناس ولو قال انت طالق ولم يقل هكذا وقعت واحدة لانه لم يذكر العدد بقي مجرد قوله انت طالق فيقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة او قال تتبين او قال ثلاثا فانت بعد قوله انت طالق قبل ذكر العدد لم يقع شي لانه متى ذكر العدد فالواقع هو العدد فاذا مات قبل ذكر العدد فانت طالق قبل الابقاع فيطل وفي القتاوي اذا قال انت طالق واحد عشر ولو قال لكذلك طلقت ثلاثا كذلك **فصل** في وصف الطلاق اصله انه متى علق الطلاق بوصف البؤس به ولا محتمل وقع الطلاق وبطل الوصف كقوله انت طالق طلاقا لم يقع فانه يقع واحدة لان الطلاق لم بوصف بذلك ومتى وقع الطلاق لا يرتفع وكذا اذا قال انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع ويبطل الشرط ومتى وصفه بوصف بوصف مثله فلا يخلو اما ان كان بيني عن زيادة شدة وغلظة اولي فان كان لا بيني عن ذلك فهو رجعي وان كان بيني فهو باين مثال الاول انت طالق افضل الطلاق او اجله او احسنه او اعدله او اسنعه او خيره فانه يقع ورجعي فانه يقع واحده رجعي لانه لا وصف لها بيني عن الشدة واللينونة وصف شدة فلا يقع ومثال الثاني انت طالق باين او الخش للطلاق او اجتهه او شدة او اعظمه او اكبره او اسواه او طلاق الشيطان والبدعة او كالجبل او ملا البيت او بطلينه شديده او طويله او عريضه فهي واحدة باينه لان هذه الاوصاف تنبي عن الشدة واللينون هو الشديده الذي لا يقدر على رجوعها بخلاف الرجعي لانه ليس شديدا عليه حتى يملك رجوعها بدونها **قال** وان نوي الثلاث فثلاث لان الشدة والبدعة وطلاق الشيطان يتنوع الى نوعين شدة ضجعة وقوية

كذلك اذا طلق ثلاثا لانه اذا اقر بثلثة ايام لم يملك رجوعه قال انت طالق ع

فالمصنف

فالمصنفه الواحدة البايه فعند عدم النية ينصرف اليها للتيقن واذا نوي الثلاث فقد نوي احد نوعيه فصديق وكذا لو قال انت طالق كالف لانه لا يشبه بها في القوة **قال** واحدة كالالف ان امرعي وتشبه بها في العدد فابها نوي صح وعند عدتها يثبت الاقل لاما روعن محمد يقع الثلاث عند عدم النية لانه عدد فالظاهر هو التشبيه في العدد ثم عند اي حنيته ومحمد متى شبه الطلاق فهو باين لان التشبيه يقتضي زيادة الوصف وذلك بالبينونة لان عدم التشبيه يكون رجعيًا وعند اي يوسف وقبل هو قول محمد ان ذكر العظم كان باينا والا فلا وسوا كان المشبه به عظيم في نفسه او لانه يحتمل التشبه في نفس التوحيد فاذا ذكر العظم علمنا انه اراد الزيادة وعند زفران شبه بما هو عظيم في نفسه كان باينا والا فهو رجعي والخلاف يظهر في قوله انت طالق مثل راس الجبل مثل عظم الجبل فعند اي حنيته هو باين في الجميع وعند اي يوسف هو باين في الثانيه والرابعه رجعي في الباقي وعند زفران هو باين في الثالثه والرابعه رجعي في الباقي ولو قال انت طالق مثل عدد كذا كشي لا عدد له كالشمس والقمر فواحدة باينه عند اي حنيته رجعيه عند اي يوسف ولو قال كالبحر فواحدة عند محمد لان معناه كالبحر ضيا الا ان ينوي العدد فثلاث ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاث ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة فثبت عندنا فلا يرتفع ولو طلق امراته واحدة رجعيه ثم قال جعلتها باينه او ثلثا يكون كذلك عند اي حنيته وقال ابو يوسف يصير باينا لا لانا لان الواحدة لا تحتمل العدد وتحتمل التبدل الى صفة اخرى وقال محمد لا يكون باينا ولا ثلثا لانه اذا وقع بصفه لا يملك تغيير لان تغير الوقوع لا يقع ولاي حنيته ان الابانة مملوكة له فمسك اسماها بعد الانقاع ومسك ايقاع العدد فيملك الحاق الشين **فصل** في ضمها اليها **فصل** ومن طلق امراته ثلاثا قبل الدخول ثم وقع لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره ثلاثا فاقبض حمله وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة ولو قال انت طالق وطالق او طالق طالق او واحدة واحدا او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة لانه مالم يعلق كلامه بشرط ويذكر في اخرى ما يغير صفة كان كل لفظا ايقاعا على حدة فيقع الاولى وتبين لاي عنة فتصادفها الثانية وهي باين فلا يقع واما القليلة والبعديه فلا صل فيها انه متى ذكر حرف الخوف مقرونا بها الكناية فهو صفة للذكر او لأمثاله جاني زيد قبله عمرو وجاني زيد قبل عمرو وكان القليلة في الاول صفة له وفي الثانية صفة لزيد وقوله انت طالق واحدة قبل واحدة فالقليلة صفة لاولي والايقاع بالماضي ايقاع الحال لان الاختيار انما شان شرعا فوقعت الواحدة فبات بها فلا يقع ما بعدها وقوله بعدها واحدة فالبعديه صفة لاخره وقد حصلت الابانة قبلها فلا يقع ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وبعد واحدة فتشأن لان القليلة صفة لاخره فاقضي بيقاعها في الماضي وابقاع الاول في الحال وقد بينا ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيتنان فيتنان وفي المسئلة الثانية البعديه صفة لاولي فاقضي ايقاع الواحدة في الحال وابقاع اخرى قبلها فيتنان ولو قال مع واحدة واحدها واحدة فتشأن ايضا لان كلمة مع للمقارنة ولو قال لها ان دخلت الدار فقلت طالق واحدة واحدة فدخلت وقعت واحدة وقال اثنتان ولو قال انت طالق واحدة واحدة فدخلت الدار فقلت

من طلق كان الطرف صفة للذكر واخره وان يقرنه بها الكناية ع



وقع تثنان بالاجماع لها ان حرف الواو والجمع المطلق والجمع عرف كالمجمع بلعظ الجمع ولا فرق بينها اذا اخذوا وقدمه لا  
مغلق بحرف الجمع وله ان الشرط اذا تأخر بغير مصدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فيقع جملة ما اذا تقدم لا غير  
له فلا يتوقف والجمع يحتمل الترتيب ويحتمل القوان فعلي تقدير احتمال الترتيب لا يبيع الا واحده كما اذا صح به فلا يبيع  
الواحد عليه بالشك ولو عطف بحرف قال الكرخي هو على الخلاف وقال ابو الليث يبيع واحده بالاجماع لان الفاعل للتعجب  
قالوا وهو الاصح ولو قال لغير المدخول به انت طالق طالق ان دخلت الدار بايت بالاولي ولم يتعلق الثانيه وفي  
المدخول به يبيع واحده للمحال ويتعلق الثانيه بالمدخول قال وكما ان الطلاق لا يبيع بها الابنية ابدا لانه حال  
لا احتمال لها الطلاق وغيره لانها غير موضوعه له فلا يتعين الا بالتعين وهو ان يتوبه او يدل عليه فتخرج ارادته  
ويبيع باينه لانه يملك ابتاع البايه وانه احد نوعي لبيئونه فيملكه كالثلث وقد وقع بقوله انت باين اوات  
تخير طالق باين او ابتك بطلقه وخودك فان هذه الالفاظ تدل على البيئونه بصريحها ومعناها فان قوله باين  
صرح وبته وبته تبيين عن لفظ وفي ذلك في البايين دون الرجعي وكذلك سائر الالفاظ اذا تأملت معناها  
**قال** الا اعتدي واستبري رجلي وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعيه لان قوله اعتدي يحتمل اعتدي نعم الله  
تعالى ويحتمل اعتدي عنة الطلاق فاذا نواها تصير كانه قال طلقته فاعتدي وذلك يوجب الرجعه وقوله  
استبري رجلك فلا نه يستعمل للعنه هو المقصود منها ويحتمل استبري لاطلقتك فان نوي الاول كان في معناه  
فليكون رجعي المار وقوله انت واحدة تصليح بغير المصدر محذوف وبصلح وصداها للتوحد عنه فاذا نوي الطلاق  
تغير الاول ومثله جازي لقوله اعطيتك جزيل العطايا ولا اذا احتله فاذا نواها تعين محلا فيصير كانه قال انت طالق  
طلقه واحده ولو قال ذلك كان رجعي فكذا هذا ولهذا قال بعض اصحابنا اذا اعرب الواحد بالرفع لا يبيع شي  
وان نوي لانه منته لشخصه لان اعرب بالنصب يقع واحده من غير نية لانه نعت مصدر محذوف وان سكت  
الي نية وعامة المشايخ قالوا الكل سواء لان العامة لا يميزون بين ذلك ولا يبيح حكم برجع اليهم عليه ولا يبيع به  
الالفاظ الثلاثة الا واحده لان قوله انت طالق مضمرة فيها او مقتضى ولو اظهر لا يبيع الا واحده لما بينك داهدا والظاهر  
الباب قول انت باين بته بته حرام حبك علي غاريك خلية بنية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحك فارك  
امر بك بيدك تنعني استبري انت حرة اعزني اخوتي ابتغي الارواح ويصح فهانيد الواحدة والثلث لان البيئونه  
خفيفة وغليظة فايها نوي صح وان نوي نفس الطلاق فواحدة لانه لا دين وان نوي لتنتهي فواحدة لانها عدد  
واللفظ لا يدل على العدد وفيه خلاف زفر وقد تقدم ولا يبيع الابنية او في حال مذكورة الطلاق لانه دليل  
عليه فيقع في القضا ولا يبيع ديانه الا بالنيه ويبيع واحدة لانه ادي ثم هي ثلثة اقسام منها ما يصلح جوابا لا غير  
هي امر بك بخاريك اعتدي ومنها يصلح جوابا لا غير وهي سبعة اخرى ادهي قومي تنعني استبري  
تخري ومنها ما يصلح جوابا لا غير وهي خمسة خلية بنية بته باين حرام وعزني يوسف رحمه الله انه لفظ  
بالقسم الاول خمسة اخرى خلت سبيلك سرحك لاهلك لي عليك لاسيل لي عليك الحقي باهلك والاحوال ثلثة  
حالة تطلقه وهي حاله الرضا وحاله مذكورة طلاقها وحاله غصبا ما حاله الرضا فلا يبيع الطلاق بشي من ذلك

الا بالنية لما تقدم والقول قول الزوج في عدم النية لانه لا يطلع عليه غيره والحال لا يدل عليه وفي حالة مذكورة  
الطلاق يقع الطلاق قضا ولا يصدق على عدمه الا فيما يصلح جوابا لا غير والانه محتمل الرد وهو الادي فيصدق  
فيه وفي حالة الغضب لا يصدق الا فيما يصلح جوابا لا غير لانه يصلح للطلاق الذي يدل على الغضب فيجعل طلاقا  
**قال** ولو قال لها اختاري بيني الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان كانت حاضرة فبمساعها وان  
كانت غايه فبالاختيار لان الخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولانهم لم يوجبوا الاختيار للمك  
تتضمن جوابا في المجلس كالباع والهبه وخوها وبطل خيارها بالقيام من المجلس لانه دليل بالاعراض وببطل  
المجلس حقيقة بالانتقال الي مجلس آخر ومعنى بتبطل الافعال فجلس لاكل غير مجلس الشال ومجلس الشال غير  
مجلس البيع والشرا وبطل بتبطل المجلس وان كانت معذوره فان محذورا اذا اخذ الزوج بيدها واقامها من المجلس بطل  
خيارها ولو كانت في صلوة مكتوبة او توافتها لا يبطل وكذا التطوع ان تمت ركعتي لانها ممنوعة عن قطعها  
وان شتر يعا بطل لان الرضا على ركعتين في النقل كالدخول الي صلاة اخرى وعن محمد في الرابع قبل الظهر لا  
يبطل وان تمتها ارجع وهو الصحيح ولو كانت قائمه فتعدت فهي على خيارها لانه دليل التزوي فان التزوي  
اجع للرأي وكذا اذا كانت قاعده فان كانت او متكية فتعدت لانه انتقال من جلسه الي جلسه وليس باعراض  
كما اذا تربعت بعد ان كانت محتببة وقيل ان كانت قاعده فان كانت بطل خيارها لانه الهما والنها وان بالمر فكان  
اعراضا والاول اصح ولو كانت قاعده فاضطجعت فعزني يوسف روايتان وان كانت تشير على ذاب او في محل  
فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تخار مع سكوت الزوج لان سير الدابة وقوفها مضاف  
اليها فاذا سارت كان المجلس اخر فاذا اختارت نفسها فهي واحدة باينه لان اختيارها نفسها يوجب اختمامها  
بها ون غيرها وذلك بالبيئونه ولا يكون ثلثا وان نواها لان الاختيار لا يتنوع ولا بد من ذكر النفس وما  
يدل عليه في كلامه او كلامها مثل ان يقول اختاري نفسي فتقول اخترت او يقول لها اختاري فتقول اخترت  
تسوي لان ذلك عرف باجماع الصحابة وانه المعتمد من احادي الجانيين لان البهم لا يصلح تفسير البهم حوله قال  
لها اختاري فقالت اخترت فليس بشي لان الاختيار ليس من لفظ الطلاق وضعا وانما جعل بالسنة  
فيما اذا كان منسرا فادلم يكن كذلك لا يبيع شي ولان قوله اختاري وقولها اخترت ليس له تخصيص بها  
فلا يبيع الطلاق فاذا ذكرت النفس تخصص للاحصار لها فيقع وقال في المحط ولا بد من ذكر النفس  
والنظية والا حسان في احد الكلامين لوقوع الطلاق اما ذكر النفس فلما ذكرنا واما ذكر النظية فلما  
واما احصائه فلانها تنبني عن التفرّد واحصاها نفسها هو الذي يتحد مرة وتعددي اخرى فصار  
مفسرا من جانبها والقياس ان لا يبيع بالتخيير طلاق وان نوي لانه لا يمكن ابتاع الطلاق بهذا اللفظ  
فلا يمكن التقويض في غيره ولان قولها انا اختار نفسي يحتمل الوعد فلا يكون جوابا مع الاحتمال وجه  
الاستحسان اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولان الشرع جعل هذا جوابا وليا بالماروي انه لما نزل  
قوله تعالى يا ايها النبي قل لا زواج لك ان كنتن تزدن الحيوه الدنيا وبيتها الاية بدار رسول الله صلى الله



بعائشه رضي الله عنها فقال لي اخبرك بشي فاعليك ان لا تستامري ابويك ثم اخبرها بالاية فقالت اني هذا السامر  
ابوي بارسول الله بل اخبر الله ورسوله وارايت بذلك الاختيار للحال واعده رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا  
واجابا وان له ان يستدعي النكاح وله ان يبارقها فله ان يقيمها مقام نفسه في ذلك ولو قال لها اخبري خاوي اخبري  
فقلت اخترت احتاره اوقات اخترت الاولى او الوسطى والاخيرة فهي ثلاث والحاج الي نية الزوج لان تكرار هذا  
الكلام انما يكون في الطلاق دون غيره اما قولها اختيانه فلانها المنة ولو صرح بالمنة كانت ثلثا فكذا هذا ولانها للتأكيد  
والتأكيد لوقوع الثلاث واما قولها الاولى او الوسطى والاخيرة فذهب الي حنيفه وقال لا يقع واحله لان ذكر الاول  
والوسطى والاخير ان كان لا ينفذ الترتيب يفيد الافراد لانه بدل عليه فيعرفه وله انها انما يعرف فيما ملكته اذا  
الجمع في الملك كالمجتمع في المكان وذلك لا يجل الترتيب فان القوم مجتمعين في مكان لا يقال هذا اول وهذا اخر قال  
هذا جازا ولا وهذا اخر فكون الترتيب في مجملها لا في ذاتها واذا كان كذلك لغا قولها الاولى او الوسطى فيقول  
اخترت ولو قالت اخترت وسكت وقع الثلاث كذا هذا ولو قال طلقت نفسي واخترت نفسي بتطبيقه في رجب  
لانها اخارت نفسها بعد انقضاء العدة لان هذا يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة ولو قال اخبري نفسك او  
او امرك بيديك بتطبيقه فاخترت نفسها فهي واحدة رجعية لان ذكر الطلاق يعقب الرجعة وصار كأنه قال  
طلعت نفسي ولو خبرها فقالت اخترت نفسي لابل زوجي لا يقع لانه لا ضرب عتلا ولا يقع ولو قالت  
نفسى وزوجى لا يقع لان اول الشك فلا يقع الطلاق بالشك وخرج الامرين يدها لا شغلا بشي اخر ولو قالت  
نفسى وزوجى طلعت ولا يصح العطف والامر باليد كالصبر توقف على المجلس على ما ذكرنا الا انه قال برك  
بيديك ونوي التلصص لانه يحتمل العموم والخصوص والاختيار لا يجل العموم فان الامر باليد يسمى عن الملك  
وصعا قال تعالى والامر يومئذ لله والاختيار عرف بملكك شرعا لا وصعا والاحتجاج انقضاء الطلقة  
الواحدة لا غير فلهذا صح نية الثلث في الامر باليد دون الخير فلو قال في جواب الامر باليد اخترت نفسي  
بواحدة فهي ثلث لانها صفة الاختيار لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه بملكك كالصبر فصارت  
قالت اخترت نفسي مرة واحدة وبذلك يقع التلصص ولو قال لها امرك بيديك فاخترت نفسها قبل لا يقع والامر  
انه يقع ولو قال لها ان دخلت الدار امرك بيديك ان طلعت نفسها كما وقعت قدمها فيها طلق وان طلعت  
بعد ما شئت خطوتين لم تطلق ولو قال لها طلعتي نفسك فلما ان تطلق في المجلس لان المرأة لا تكون وكلمة  
في حق نفسها فكان بملكك ويصح واحله رجعية وليس له ان يرجع عنه لانه بملكك فيه معنى التلصص  
لانه علق الطلاق بتطبيقها وكذا قوله انت طالق ان شئت او احببت او هويت او رضيت او اردت لان  
كله يعقب بفعل القلب فهو كالحيار وان طلعت نفسها لثلاثا وقدر ارضا الزوج وقعن لان معناه انها  
الطلاق وهو اسم جنس فيتناول الادني مع احتمال الجمع كسائر اسما الاجناس فيصح نية التلصص ويعرف  
الي الادني عند عدمها على ما مر ولا يصح نية التلصص لانه عد دخلا فالزوج قد بيناه الا ان يكون  
فيصح لا الجنس في حرما ولو كانت حرة وقد طلعتا واحدة لا تصح نية التلصص لانه ليس بجنس في حرما ولو

قالت

قالت اسب ويسمى طلعت واحدة رجعية لان الابانة من الفاظ الطلاق الا انها زادت فيها وصف الابانة فيلحقها  
اذا قالت طلعت نفسي باينه وعنى حنيفه لا يقع شي لانها انت بغير ما فوض اليها وسقط المجلس كما في المحررة لانه  
بملكك ايضا ولو قال لها امرك بيديك فقالت انت علي حرام اولت مني باين او انا عليك حرام او انا منك باين فهو جواب  
وطلعت لان هذه الالفاظ تنفد الطلاق كما اذا قالت طلعت نفسي ولو قال انت مني طالق لم يقع شي ولو قال انا منك طالق  
او انا طالق وقع لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل ولو قال لها طلعتي نفسك متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت  
او اذا ما شئت لا سقط المجلس لانها للعموم الاوقات كانه قال في اي وقت شئت وهذا في متى ومتى ما طهر وما اذا  
واذا ما فقد سبق الكلام فيه والعدد عنه ولورده لا ينفذ لانه بملكها الطلاق في اي وقت شئت فلم يكن بملكك  
قبل المشية فلا يرتد بالرد وكذا لو قال لغيرة طلق امرأتى لا ينفذ بالمجلس لانه توكل ولو قال ان شئت افسر على المجلس  
وقال زفه هو الاول سوا لانه توكل كما اذا سكت عن المشية ولما انه بملكك حيث علقه بالمشية والملك يقتصر بالمشية  
والملك يقتصر على المجلس كما عرف ولو قال لها انت طالق ان احببت فقالت شئت ووقع ولو قال ان شئت فقالت احببت  
وقع والفرق ان المشية اراحة والحبب فيه معنى الحية وزياده والمحبة لغير ما جاء في قوله بوجد في السلسلة الثانية المشية بملكك العدة  
لم توجد بشرط ولو قال لها طلعتي نفسك كلما شئت فلما ان تنفك الثلاث لان كلما يقتضي تكرار الفعل ويقتصر على المحل من  
الطلاق في النكاح الفياض حتى لو طلعتا لثلاثا وعادت اليه بعد زوج اخر لا يملك التلصص وليس لها ان تجتمع لانها متوجعة  
الانفراد لا عموم الاجتماع وقال زفر لا يقتصر على المملوك في النكاح حتى لها ان تطلق نفسها بعد زوج اخر عملا بحديث  
كلمة كمالا ولما انه بملكك فلا يصح الا فيما هو ملكه ولا يملك الثلث وعليه هذا الا لا اذا وقع به ثلث طلقات ثم عادت  
اليه لا يعود الا لا عندنا وعند بعضه يعود ولو قال طلعتي نفسك ثلاثا فطلعت واحدة فهي واحدة لانها اتممت اوقعت بعضها  
ملك ولو قال واحدة فطلعت ثلاثا لم يقع شي عندنا في حنيفه رحمه الله تعالى ولا يقع واحدة لانها ملك الواحدة  
وقد اتت بالريادة عليها فيلحقها كما اذا قال لها انت طالق اربع فاتها يقع الثلاث وتلحقوا بالريادة وله ان الواحدة غير  
الثلاث لغتها ومعنى وقد اتت بغير ما ملكها وكان كذا سبعا فلا يقع بخلاف الزوج لانه بملك الثلاث فيصرف فيها  
علم الملك والوايد عليها العوف بطل ولو قال لها طلعتي نفسك واحدة امك الرجعة فقالت طلعت نفسي واحدة باينه  
فهي رجعية لانها انت بالاصل فصحت ووقع ما امرها به ثم انت بريادة وصف فيلحقها اذا حاجه اليه ولو قال واحدة  
باينه فقالت طلعت رجعية فهي باينه لما قلنا ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تتا  
فان شئت باينه او ثلاثا وقد ارد الزوج ذلك ووقع للاتفاق بين ارادته وشيئها وان اختلفت مشيتها واراوته مو  
احدة رجعية لانها لما خالفته لم تصرفها فيقول صل لا يقع وقال ابو يوسف لا يقع شي ما لم توقعه المرأة فتا  
ثلاثا او واحدة رجعية او باينه والعق على هذا الخلاف لها انه فوض اليها التلصص على اي صفة شئت فوجب  
ولا يحنث ان كيف للاستيفاف فيقتضي ثبوت اصل الطلاق ويكون التلصص ايضا في الصفة عملا  
بعميقه كلمة كيف ولو قال انت طالق ما شئت وكم شئت فلما ان تطلق نفسها ما شئت لانها يستعملان للعدد



فقد فوض اليها اي شئ شئت من العدد ولو قال لها طلق تنسك من ثلث ماشيت فليس لها ان تطلق ثلاثا وتطلق  
مادونها وقال لها ان تطلق ثلاثا لان ما للعموم ومن تستعمل للتبعية فيجعل على تمييز الجنس كقوله كل من طلع  
ماشيت ولاي حنيفة ان من حنيفة للتبعية وما للشعير فيجعل بها فعلن الفوض اليها بعض ثلاث لكن بعضا له  
عموم وهو شتان وانما ترك التخصيص في النظر لدلالة الحال وهو اظهار الساحة والكرم ولو قال ان شئت فاطلق  
اذ اشيت فها مشيتان احديهما على المجلس والثانية مطلقة بعلقه بالوقت فان قامت بطلنا اما الموقفة فلو قفنا  
بالمجلس واما المطلقة فلو علمنا بها وان شئت نصير كأنه قال في ذلك الوقت انت طالق اذ اشيت ولو قيل له انك  
امرأة قال لا ونوي الطلاق وقع ذكره في المحيط وقال هو الصحيح وكذا الوقت ليس لي بزوج فقال الزوج مد  
ونوي الطلاق وكذا قوله لست لي بارقا وما انت لي بارقة اولست لك بزوج او ما انالك بزوج ونوي الطلاق  
يفع وقال لا يبيع لانه اخبار كذب فلا يبيع وان نوي به وله انه يحتمل الطلاق بالاخبار بقدره لست لي بارقة لا يظن  
واذا احتمل ذلك ونواه صحت نيته وبيع الطلاق ولو قال له اخر هل ارايتك الا طالق فقال الزوج لا طلق  
ولو قال نعم لا تطلق لان قوله نعم بعناه نعم امرائي غير طالق وقوله لا بعناه ليس لراي الا طالق ولو قال لا والله  
قولي ان طالق لم تطلق حتى تقول لانه امر بالاشاء ولو قال لا غير قل لراي انها طالق طلقت قال او لم يقل لانه امر  
بالاخبار وانه يستدعي سبق الخبر ولو قال له اخر انك تفتني حتى اقوم فامرتك طالق فقال نعم وادرجوه  
انعدت بمبته لان الجواب يستدعي إعادة السؤال فكانه قال نعم امرائي طالق ان لم اقض حقتك ولو قال لها اعدي  
اعندي اعندي وقال نوبت واحدة صدق ديانه ويقع ثلثا في القضاء وقال عيب بالثانية العدة صدق فصا  
ولو قال نوبت بالاول طلاق لم انوي بالثانية والثالثة شيئا فهي ثلث لانها في حاله من كره الطلاق فيتعين له ومن  
الكتابات الكتابية فاذا كتب طلاق امرائه في كتاب او لوح او علي حائط او ارض لا يبيع الابنية واصله ان الكتابة حروف  
منظومة تدل على معاني مفهومة كالكلام وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت مقام قوله في الديعالي  
الاسلام على من بلغه فنقول اذا كتب ما يستبين او كتب في الهوا فليس بشئ لان ما لا يستبين من الكتابة كالحجج في  
الكلام الغير المفهوم واذا كتب ما يستبين فلا يخلو اما ان كان علي وجه المخاطبة او لافان لم يكن على وجه المخاطبة  
مثل ان يكتب امرائه طالق فانه يتوقف على البينة لان الكتابة تقوم بالكلام كالكتابة مع الصريح وان كتب على وجه  
الرسالة مثل ان يقول يا فلانة انت طالق او اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فانه يقع به الطلاق من غير  
ولا يصدق انه مانوي لانه ظاهر فيه ثم ان كان بغير تعليق وقع للحال كأنه قال لها انت طالق وان كان على  
بان كتب اذا جاك كتابي فانت طالق لا يقع حتى يصل اليها لانه علق الوقوع بشرط فلا يقع قبله كما اذا علمته  
بدخول الدار فان وصل لكتاب الي ايها فزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في امورها وقع الطلاق  
لانه كالوصول وان لم يكن هو المتصرف في امورها لا يقع وان اخبرها بذلك ما لم يدفعه اليها لانه كالاخبار  
**قال** والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وبني ومتى ما وكل وكلما انها مستعجلة فيه ومنعها اما ان شرطه ليس  
فيه معنى الوقت وما وراها في معنى الوقت على ما بيناه وكلمة كل ليست بشرط لانها يلزم الاسم والشرط يلزم

قال على امرائه الا  
طالق فقال لا طلق  
وان قال نعم لا تطلق

مقام

اليها

الفعل

الفعل لانه يتعلق به الحزاء وهو فعل الاله لانه لعل بالاسم الذي يلزم الحق بالشرط مثل قوله كل عبد اشترته فهو  
حر **قال** فاد اعلق الطلاق بشرط وقع عقبيه واخلت اليمين واستهت لان الفعل اذا وجد الشرط فلا يفي  
اليمين الا في كلما فانها العموم الافعال قال تعالى كلما نصحت جلودهم الاية واذا كانت للعموم يلزم التكرار  
ضرورة حتى تقع الثلاث الملوكات في النكاح القائم فلو تزوجها بعد زواج اخر ووجد الشرط لم يقع شئ خلا  
لأنه لم يقضي العموم ولنا انه انما علق ما يملكه من الطقات وقد انتهى ذلك وهو الخبر فيتم في المين ضرورة  
قال ولا يصح التعليق الا ان يكون الخالف ما لا كقول له لامرته ان دخلت الدار فانت طالق او يقول لاجنسية  
ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق او كل عبد اشترته فهو حر لانه لا بد ان يكون الحزاء  
ظاهرا ليكون محو فليحقق معنى اليمين وهو الموقفة على المنع او الحمل ولا يظن قوله الا باحد هذين وزوال  
الملك لا يبطل اليمين لانه لم يوجد الشرط فان وجد الشرط في ملك اخلت اليمين ووقع الطلاق لان الشرط  
وجد والحمل قابل للجزا فينزل ويتجهل اليمين لها مروان وحدي غير ملك اخلت لوجود الشرط ولم يقع شئ  
لعدم قبول الحمل وفي كلما لا تخل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلاث على ما بيناه واذا اختلفا في وجود  
الشرط فالقول للزوج لانه منكروا متمسك بالاصل وهو العدم والبينة للمرأة لانها مدعية مثبتة **قال**  
نما لا يعلم الامن جهتها والقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت  
هي خاتمة والقياس ان لا تطلق لانه شرط كغيره من الشروط وجه الاستحسان انها سبقة في ذلك ولا يعرف الا ان  
جهتها وقد اعتبر الشرع قولها في ذلك في العدة والوطي فكذا الا انه في حق من رتبها شهادة وهي منهية فلا يسل  
قولها وحدها وكذلك التعليق بحبها وهو ان يقول ان كنت تحبيني ان يعد بك الله ببار جهنم فانت طالق و  
عبدي حر فقالت احب طلقت ولم يعتق العبد لما ذكرنا ولا يتيقن كذبها لانها قد تؤثر العذاب على صحبة ليغضها  
اباه ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت وقال محمد لا تطلق لان المحبة  
اذا غلقت بالقلب يراد بها حقيقة الحب ولم يوجد ولها ان المحبة فعل لقلب فيلغو اذ ذكر فصار كاذبا طلق ولو  
طلق بعلق بالاخبار عن المحبة كذا هذا ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولاتها ولا يدري ايها اولا  
لان الواحدة متيقنة وفي الثانية شك فلا يقع في القضاء الا حوط ان ياخذ بوقوع الثنتين وانقضت العدة  
يقين لان الطلاق وقع بالولد الاول وانقضت لعدة بالثاني **قال** ولو قال لها ان جابعتك فانت طالق فاولجه  
فلت ساعة فلا شئ عليه وان تزعه ثم اوجبه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيما حصل المراجعة بالايلاج  
الثاني وعن ابي يوسف انه يجب المهر بالبنات في الثلاث ويصير مراجعته في الواحدة لوجود الجماع بالدوام  
عليه لانه لا يجب الحد للاتحاد ولم يمان الجماع ادخال الفرج ولادوام للدخال اما اذا اخرج ثم ادخل فقد  
وجد الدخال بعد الطلاق ولم يجب الحد لشبهه الاتحاد من حيث المجلس والمقصود واذا لم يجب الحد يجب  
العزلان الوطي لا يخلو اعلن حدها **فصل** ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله  
او الا ان يشأ الله لا يقع شئ ان وصل والاصل فيه قوله عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله

هذه

فانت طالق وفلانة  
فقلت احبك طلقت  
وصرفها ولو قال انك  
تحبيني صح

القلب صح

طلبت واحدة وفي التزوة  
ثنتين صح

المحرم صح







معينة لحصل النافذة وعليه العدة من حين ثبوتها ما تقدم فان لم يبين حتى مات احديهما طلعت الباقية لانه لم يبق  
من يستحق الطلاق غيرها وان قال اردت الميتة لم يرثها وطلعت الباقية فيصدق في الميتة على نفسه في اسقاط ارثه  
ولا يصدق على الباقية في صرف الطلاق عنها فان ماتا واحدة بعد الاخرى فقال اردت الاولى لم يرث منها لانه  
سقط من الثانية بطريق الحكم ومن الاولى باعتقاده ولو ماتا معا ورث من كل واحدة منهما نصف ميراث فان قال  
اردت احديهما سقط حقه من ميراثها ويرث من الاخرى نصف ميراثها لانه لا يصدق في زيادة الاختفاق ولو جامع  
احديهما تعينت الاخرى للطلاق لاستحالة ان يطأ المطلقة وكذلك لو قبلها او خلف بطلاقها او طأها من غير ان هذه  
الاحكام من خواص الزوجية فصارت كالجماع ولو طلق احديهما بعينها وعني به البيان صدق وان لم ينوي به البيان  
تعينت الاخرى للطلاق الاول وعن محمد لو كان الطلاق واحدا رجعيه لم يكن وليا حدها بينا الاخرى ولو طأ الزوج  
قبل البيان والميراث فاليراث بينهما اربع اوثلاث لان احديهما زوجة قطعوا وليست احديهما اولي من الاخرى ولو طلق  
احدي سواهما الاربع ثلثا ثم اشتبهت وتكون ان تكون كل واحدة هي المطلقة لا يترتب واحدة منهن لانه حرم عليه  
احداهن ويجوز ان يكون كل واحدة وقد قال اصحابنا كلما ابيح عند الضرورة لا يجوز المحرم فيه والنزوح في  
الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمدبوحة يتحريم لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعديت عليه الى  
الحاكم في التفتة والجماع اعدي عليه وحسبه حتى يبين الى طلق منهن ولزيمه نفقتهن لان لكل واحدة منهن  
حق المطالبة باحكام النكاح فكان على الحاكم الزامه اينا الحق ويقضي عليه بنفقتهم لانهما باج للمعنة والزوج  
وينبغي ان يطلق كل واحدة منهن مطلقة واحدة فاذا تزوج بغيره جاز له التزوج بهن فان لم يتزوج فالا فصل الى  
يتزوج بواحدة ويتزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعين الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوحي لا يترتب احدا  
وان قرب الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوج بزوج اخر فان تزوج واحدة  
منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل لان الظاهر من حال الروجة انها هي المطلقة  
ثلاثا حيث اتمت على النكاح التحليل ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلثا ليجل الزوج فان نكل وقع على كل واحدة  
الثلاث لانه بالنكول صار باذلا او مقرها بالثلاث وان حلت لمن فالحكم كما قلنا قبل التيميم وعن محمد اذا حلت لاحد  
الواثن طلعت الاخرى وان لم تحلف للاولي طلعت وان نشأ على ايمين حلفت بالله ما طلق واحدة منهن فان حلفت  
فالاى على ما كان وان نكل طلقنا على ما بينا فان ولي احديهما فالبني لم يطأها مطلقة حلالا له على الصلاح انه لم يطأها  
واسه اعلم **كتاب الرجعة** وهي مصدر رجعة برجعه رجعا ورجعة اذا اعاده ورده يقال رجع الى  
الى وابيله اذا رده الى ابتدائه قال عبي الايام ان يرجع قوم ما كاذبي كانوا وفي الشرع رد الزوج الى زوجته و  
اعادتها الى الحالة التي كانت عليها قال الطلاق الرجعي لا يحرم الوحي وهو ان يحكم بطلاق الحرة واحدة او اثنتين  
بصرح الطلاق من غير عوض والدليل عليه قوله تعالى ويجعلن احق بردهن والبعل هذا الزوج ولا  
زوج الا بتيام الزوجية وقيام الزوجية يوجب حل الوحي بالنص والاجماع ولان الله تعالى ثبت الزوجية  
الرد من غير مناهها والاسنان انما يملك رد النكاح الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق فلا يكون النكاح

رابعا

رابعا مادام ان العدة فحل الوحي والزوج مراجعتها في العدة بغير مناهها ما تلونا ولا خلاف فيه ولان  
قوله تعالى في ذلك اي في العدة لانها مذكورة قبله ولقوله تعالى فاسكوهن معروف ولقوله عليه السلام  
لعمري ان الله عنده من انك فليبر اجها **قال** وثبت الرجعة بقوله راجعتك ورجعتك وردتك واسكتك  
لانه صح فيه وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين لقوله تعالى فاسكوهن معروف والا  
مسأل بالفعل اقوى منه بالقول ولان الرجعة استدانة النكاح واستنائة وهذه الافعال تدل على ذلك  
وليست الرجعة بانتهاء النكاح على ما زعمه بعضهم لانا اجعنا على انه يملكها من غير مناهها ولا يشترط فيها  
الاجاب والقبول ولا يجب فيها مهر ولا عوض لان العوض انما يجب عوضا عن ملك البضع والبضع في ملكه  
ولو كان نكاحا مبتدأ الوج والخلوة ليست برجعة لانه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قول ولا فعلا ولا  
يصح تعليق الرجعة بالشروط لانه استدراك فلا يصح بالتعليق كاستنائة الخيار ولو قال له انت عندي  
كأنت اوت امرأت ونوي الرجعة صح والا فلا ويستحب ان يعلمها بالرجعة ليتخلص من قيد العدة  
وان لم يعلمها جاز وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها لانه لا يجوز للمعنة الخروج من منزلها  
فاذا راجعها لم يبق معتدة فيخرجها الخروج واليه الاشارة بقوله تعالى لا يخرجوهن من بيوتهن **قال**  
ويستحب ان يشهد على الرجعة لان النصوص الدالة على الرجعة خالية عن قيد ثبوت الشهادة ولما  
نقدم انما استدانة النكاح والشهادة ليست بشرط حالة الاستدانة وانما استنائة خروجا عن النكاح  
وهو محل قوله تعالى عقيب ذكر الرجعة والطلاق واشهد واذوي عدل منكم وهكذا هو محمول في  
الطلاق ايضا وفيما بينه وبين النصوص الدالة على الرجعة ووقع الطلاق الخالية عن قيد الاشارة  
فان قال لها بعد العدة كنت راجعتك في المعنة فصدقته صحت الرجعة وان كذبت لم يقع لانه متهم في  
ذلك وقد كذبت فلا يثبت الابينة فاذا صدقته ارتفعت التهمة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وهي مسألة  
الاستخلاف في الاشياء الستة وقد سبق في الدعوى بتوفيق الله تعالى وان قال راجعتك فقالت مجيبة  
له انتقض عدي فلا رجعة وقالا يصح الرجعة لان الرجعة لا تتوقف على قبولها فلما قال راجعتك  
صحت الرجعة لان الظاهر بقا العدة ولهذا الوقال طلقك قتالت انتقض عدي وقع الطلاق فصار  
كما اذا سكت ساعة ثم قالت ولاي حنيفة انها لما اخبرت بانقض عديها فالظاهر تقدم انقطاع الدم على  
على ذلك لانها اخبرت بلفظ الماضي والظاهر انها صادقة واقرب اوقات الماضي وقت قوله وسيله الطلاق  
على الخلاف ولين سلمت فنقول الطلاق يقع بنا على اقراه ولو اقر بعد انقضاء العدة حكم به بخلاف ما  
اذا سكت ساعة لانه يثبت الرجعة بسكوته فلا يقبل قولها بعد ذلك **قال** واذا قال زوج الامة راجعتا  
في المعنة فصدق المولى وكذبت او بالعكس فلا رجعة وقالا اذا صدق المولى صحت الرجعة لانه اقر  
له بما هو خالص حقه فصار كما اذا اقر عليها بالنكاح ولاي حنيفة ان القول قولها في النكاح العدة والرجعة  
تثبتني عليها واما اذا كذب المولى وصدقته فعن ابي حنيفة روايتان والفرق على احد الروايتين ان العدة



منه فيه في الحال وصار ملك النعمه للمولي فلا ملك ابطاله قال واذا اسطح الدم في الحيضة الثالثة لعشرة  
ايام انقطعت الرجعة وان لم تحسب لانها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة وان انقطع لاقبل من  
ايام لم تنقطع حتى تعسل او يبيض عليها وقت صلاه او يتيم ويصلي لاحتمال انحود الدم فلا بد من دخولها في  
حكم الطاهر ان وذلك الغسل او يبيض وقت صلاه لانها تصير مخاطبة بها وهو من حكم الطاهر وكذا اذا  
تيممت وصلت والقباس ان ينقطع بحمد التيمم وهو كقول محمد وزفران التيمم كالغسل عند عدم الماوجه  
الاستحسان ان يصح ان التيمم انما اعتبرت طهارة طهر ولا يلائم ضاعت عليه الواجبات اما انه مطهر في نفسه  
فلا بد هو ملوث وهذه الضرورة تحقق اذا اردت الصلوة لاقبل ذلك ولا كذلك الغسل ولو تيممت وقرا القرآن  
او مست المصن او دخلت المسجد قال الكرخي انقطعت الرجعة لانها من حكم وقال ابو بكر الرازي لانها ليست من  
احكام الصلوة ولو اغتسلت بسور الحار انقطعت ولاخل للزوج اخذ بالاحتياط وفي الكفاية تنقطع الرجعة  
بحمد الله نقطاع الدم لانه لا يغسل عليها فصارت كالمسلة اذا اغتسلت فان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها فان  
كان اقل من عضو انقطعت الرجعة ولاخل للزوج لانه قليل تسارع اليه الجفاف فلم يتبين بعدم غسله فقلنا بانها  
الرجعة وعدم حل الزوج اخذ بالاحتياط وان كان عضو لم ينقطع لانه كثير لا يتسارع اليه الجفاف فافتوا بالعضو  
الاستساق كالعضو عند ابي يوسف لان الحدث باق في عضو وعند محمد لا موقع الاختلاف في فرضتها فينقطع  
الرجعة ولاخل للزوج احتياطاً قال ومن طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وكذا اذا ولد منه  
لان الحمل والولادة في وقت يمكن جعله منه بجعل منه قال عليه السلام الولد للنارش واذ كان منه في الحيض والنفاس  
بعد الوطي يعتب الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة لان الرجعة انما تثبت عتيل الطلاق  
في متأكد بالوطي وقد اقر بعدم الوطي فيثبت بماله والرجعة حقه بخلاف المهر لان وجوبه بنا على تسليم المهر  
لا على قبضه قال واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت اخرى من بطن اخرى فهو رجعة لان الطلاق  
وقع بالولد الاول والولد الاخر يكون من علوق اخر منه في العدة حملها على الصلاح فيصير مرجعا بالوطي لا  
بما لم تقربا نفضا عدتها قال والمطلقة تشوف وتزويج لقيام النكاح بينها وبين الزوج على ما بينا والرجعة مستحبة في  
حاملة عليها فيجوز ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يوذنها اذا لم يكن قصده الرجعة لاحتمال ان يقع  
نظره عليها وهي محررة فتحصل الرجعة ثم يطلقها فتطول عليها العدة قال وله ان يتزوج مطلقه المباشرة بعد  
الثالث في العدة وبعد هالان حل محله باق اذ زواله بالثالث لم يوجد وانما لا يجوز لغيره في العدة تحريمه استنادا  
الانساب وهو معدوم في حقه والمباشرة بالثالث لاخل له حتى تتكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تنكح  
منه لقوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلاخل له من بعد حتى تتكح زوجا غيره والنكاح المطلق في الشرع غير  
الاجل الصحيح حتى لو دخل بها في نكاح فاسد لاخل للاول وقوله حتى تنكح يقتضي الدخول لما ذكرنا ان النكاح الذي  
هو الوطي ولقوله زوجا الزوج لا يكون الا بالوطي ويدل عليه الحديث المشهور وهو ما روي في الصحيح ان  
عائشة بنت عبد الرحمن ابن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعه ابن وهب فطلعت بالثلاث الى النبي صلى الله عليه

الظاهر مع

ونكاح مع

عليه

عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعه فطلعتي فبنت طلاق فتزوجت عبد الرحمن الزبير وانا  
معه مثل هذبة الثوب فبسم صلى الله عليه وسلم وقال اتردين ان ترجعي الي رفاعه لاني بدوق عسيلتك و  
وتدوق عسيلته وسواد دخل بها في حيض او نفاس واحرام لحصول الدخول ولاخل للاول بسك اليمن ولاوطي  
المولي لان الشرط نكاح زوج غيره والحديث ورد على غالب الحال فان الغالب في الجماع الاثر انما او يقول الكتاب عري  
عن ذكر الاثر ان فلا يرد عليه قال وان يكون المحلل بجماع مثله سواء كان مراهقا وبالعالم وجود الشرط وهو الابلاخ  
ولا يجوز صغيرا لا يقدر على الوطي الا ببلال عدم الوطي المراد من النكاح قال فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت  
للاول وقال ابو يوسف النكاح فاسد لانه كالوقت ولاخل للاول لفساده وقال محمد هو جائز بشرط الجواز ولا  
ولاخل للاول لانه عجل ما اخره الشرع فيعاقب بالمنع قتل المورث ولا في حينه قوله عليه السلام لعن الله المحلل  
والحل له ومراة النكاح بشرط التحليل فيكون الحديث ونخل الثاني لانه عليه السلام ساء محلا وهو المشت المحل  
او يقول وجد الدخول في نكاح صحيح لان النكاح لا يفسد بالشرط فخل للاول ولو تزوجها بقصد التحليل ولم ينشرط  
حلت للاول بالاجماع والطلاقان في الامة كالثلاث في الحرة كما مر قال والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث و  
صورته اذا طلق امراته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت  
عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلث طلقات وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلاث وقال  
محمد وزفران تعود الى الاول بما بقي من الثلاث في النكاح الاول لان الزوج الثاني انما اثبت الحل اذا انتهى والحلم  
بينه لانه لاخل له بالعقد قبله فلا يكون مثبثا لها ولما انه وطي من زوج ثاني فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث  
قال ولو طلقها ثلاثا وقالت قد انقضت عدتي ونخلت وانقضت عدتي والمدة محتملة وغلب على ظنه صدقها  
جازه ان يتزوجها لانه ان كان امراديينا فقول الواحد فيه مقبول كروايه الاخبار والاخبار عن قبله وطهارة  
الماء وان كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات على ما عرف وقوله يعرف في باب العدة ان شاء الله تعالى  
باب الايلا وهو في اللغة مطلق اليمن قال قليل الا لا يحافظ ليمينه وان نكرت منه الالبه برت وفي الشرع اليمن  
على ترك وطي لمنكوحة مدة مخصوصة وقيل الحلف على ترك الوطي المكتسب للطلاق عند مضي ربعة اشهر فلام  
شرعي فيه معنى اللغة والمفاهمة صريح وكناية فالصريح لا يحتاج الى شبهة مثل قوله لا اقربك لا اجامعك لا اخل  
لا اغتسل منك من جنابة لا اقتضك ان كانت بكرا والكناية لا امسك لا اتيتك لا ادخل بك لا اغتسلك لا يجامعك لا يمسك  
ولا امسك شي لا ابيت معك على فراش لا اضامعك لا اقرب فراشك ونحوه فلا بد من النية وقال محمد اذا قال  
وايه ليس جلدي جلدي لا يكون موليا لانه يقدر على جماعها بعينه ماسه بان يلف على ذكره حريوة ولانه تحت  
بغير الجماع والمولي من يقف حنته على الجماع خاصة والاصل ان المولي من الكفاية قربان امراته الاشبي يلزمه  
لان حرمة الوطي انما ينتهي بالخت والخت موجب للكفارة او شي يلزمه ولا يكون الايلا الا بالحلف على ترك  
الجماع في الفرج لان حرمته في الجماع في الفرج فيتحقق الظلم قال اذا قال واسه لا اقربك ولا اقربك اربعة اشهر  
فموسول والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من شياهم تريم ربعة اشهر الايه فيكون منه الايلا اربعة اشهر



لان التخصيص من الزيادة  
على العدة خلافا لما يظن  
فانه قال في فصل المهر  
من شرح الكسب والتخصيص  
على العدة يمنع ان يادى  
وذكر في ذلك على عهد  
عبد الله التلي هو

رضي الله عنه

من غير زيادة ولا نقصان اذ لو كانت المدة اقل من ذلك او اكثر لم يكن في التخصيص على الاربعة فانية **قال** وكذلك لو حلف حج او صوم او صدقة او عتق او طلاق مثل ان يقول ان قرنتك فله على الحج او يقول فله على الصوم كما ويجعل الجواز صدقة او عتق عبد او طلاقها او طلاق غيرها لان اليمين موجودة في ذلك كله لان اليمين بغير الله تعالى شرط وجزالان المقصود منها الحل او الشرح وهذه الاشياء توجب ذلك لما يتنزه من المشقة ولانه لا يمكنه في رايها الا بشئ يلزمه واذا وجدت اليمين فقد وجد الايلا فدخل تحت النص **ولو قال** ان قرنتك فجلي ان اصل ركعتين او اغزو لم يكن موليا وقال محمد هو مول لانه يصح ايجابها بالنذر كالصوم والصدقة ولها ان الصلوة ليست في حكم اليمين حتى لا يجلت بها عادة وصار كصل الجانة وسجدة التلاوة فان قربها في الاربعة اشهر حثت لوجود شرطه وعليه الكفاية لان الحث موجب للكفاية وبطل الايلا لما بينا ان اليمين تحل بالحث وان لم يقربها وضرب اربعة اشهر بان يتطيق هذا مذهب عامة الصحابة وتفسير قوله تعالى فان عزموا الطلاق اي عزموا الطلاق بالايلا السابق وهي قراه ابن مسعود وعنه وعن ابن عباس عزم الطلاق انتقضا لاربعة اشهر من غير قراه ابن مسعود فان قراه ابن مسعود في الاربعة اشهر ولا نه قال تعالى للذين يولون من نسائهم ثم قال فان قراه وان عزموا وهذه النوا للتقسيم واحد التقسيم يكون في المنة وهو الذي والاخر بعد ها وهو الطلاق لقوله تعالى واذا طلقتم النساء قال فامسكوهن بمعروف او سرحوهن لئلا تذكر المدة وجبا لئلا تكون للتقسيم وكان للاسكال وهو الرجعة في المدة وهو السرح وهو البيونة بعدها فكذلك هنا قال قال فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت لانقضاء المدة وان كانت سوبدة فان عادت وتزوجها عاد الايلا على الوجه الذي بينا لبقا اليمين لا يتبين الا بالحث او بمضي المدة الموقوفة وانما لم يقع طلاق اخر قبل التزوج لان الحرة مضافة الي البيونة لا الي الايلا فلم يوجد المنع باليمين فاذا تزوجها ارتفعت الحرة الثابتة بالبيونة وبقيت حرة الايلا فوجد منع الحق فثبت عليه حكمه فان وطئها في الاربعة الاشهر من وقت التزوج والوقت اخر لئلا يماس فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلا معناه انه لا يقع الطلاق بمضي المدة لانها لم تكن ملكه من الطلاق في النكاح الاول وفيه خلاف فوقف تقدم لان اليمين باقية لعدم الحث فان وطئ كثر الحث **قال** واقل مدة الايلا في الحرة اربعة اشهر فلو طأ في اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا لقول ابن عباس لا ايلا في اربعة اشهر ولما رويته ايلا امة شهران لما عرفت ان الوق منصف وانها مئة ضربت للبيونة فنقص نصف كل عدة والايه تناولت الحرا دون الاما لان اسم النساء والرجال عند الاطلاق ينصرف الى الحرا دون الاما لان معنى الزوج في الاما ناقص لان للمولي ان يستعملها ولا يبيعها بيت الزوج والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الكامل فان اعتقت مدة الايلا يصير اربعة اشهر كما في العدة قال وان لم يزل من لطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة للقيام الزوجية وحل الوطئ في الاولى كما بينا دون الثانية وكانت الاولى من نسائهم دون الثانية ولو حلت لا يقرب زوجته وامته او زوجة اجنبية لا يصير موليا لم يترب الاجنبية او امته فاذا قربها صار موليا لانه لا يمكنه قربها بعد ذلك الا بالكفاية ولو قال لها اقرب احديكما لا يكون موليا كما اذا قال لزوجته وامته احديكما طالق فان قرب احديهما لم يزمه الكفاية للحث ولو قال لها اقرب

واحدة

واحدة منكما كان موليا من امراته لان النكوة في النبي نعم ولو قرب واحدة منها حث ولو قال انت علي مثل امرة فلان وقد كان فلان الي من امراته فان نوى الايلا كان موليا ولا فلا ولو قال انت كالميتة ونوى اليمين يكون موليا لانه بمنزلة الكفاية ولو ايلي من امراته ثم قال لاخري اشركتك في ايلا هذه لا يصير موليا بخلاف الطلاق والظهار لانه لو اشرك في الايلا يتغير حكم الايلا وهو لزوم الكفاية بقربان الاولى وحدها واذا صح الاشتراك لانجب الكفاية ما لم يقربها ولا يمكن تغيير اليمين بعد انعقادها ولا لذلك الطلاق والظهار وعلى كرجي لو قال لامرته انت علي حرام ثم قال لاخري اشركتك معها كان موليا لان اثبات الشراكة هنا لا يغير موجب اليمين وهو اثبات الحرة فانه لو قال انت علي حرام كان موليا من كل جهة منها لان اثبات الحرة على حدة ويلزمه بوطئ كل واحدة كانه بخلاف قوله والله لا اقربك لانه ايلا لما يلزمه من هتك حرمة الاسم وذلك لا يتحقق الا بتزويجها واذا الي العبد من امراته فملكته لا يبق الايلا فلو باعته واعتقته ثم تزوجها عاد الايلا كما اذا حلف بعق عبده ان وطئها فباعه ثم اشترده عاد الايلا ولو قال ان قرنتك فكل مولوك ملكه في المستقبل حرفه هو مول وقال ابو يوسف لا يكون موليا لانه يمكنه قربها من غير شئ يلزمه بان يقربها ولا يمكنه مولا كاصلا ولها انه لا يقدر على الانتفاع عن جميع اسباب التملك كالارث وفي الانتفاع عن الجميع مشقة وحرر به وعلى هذا لو قال كل امرة اتر وجرها مني طالق وعلى هذا اذا علق وطئها بعق عبده بعينه لا يبي يوسف انه يقدر على وطئها بغير شئ يلزمه بان يبيعه ثم يطأها ولها انه لا يوصل الي ذلك الا بالحث غالبا او بالبيع وانه مشقة ايضا وان قال لا اقربك شهرين بعد شهرين فهو مول لان الجمع يحرف كالحظ لفظ الجمع ولو سكت ساعة ثم قال وشهرين بعد الشهرين الاولين لا يكون موليا لان ابتداء اليمين الثانية حين حلت فقد تحلل بين الاربعة الاشهر وقت ليس موليا فيه فلم يوجد مدة الايلا قال ولو قال لا اقربك سنة الايلا ليس بمول خلافا لفر هو يصرف اليوم الي اخر السنة كالاجانة فصا كما اذا نكح به ولنا انه يمكنه قربها من غير شئ يلزمه وذلك في اليوم المستتي وهو يوم مكره ان يجعله اي يوم شافان قربها وقت بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا بسقوط الاستثناء بخلاف الاجارة لانه يصرف الي اخر السنة بغيرها لها لانها تصح مع التثنية **فصل** واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او مجنونا او هو رتقا او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر او مجنونا لا يقدر عليها فقال في مدة الايلا في البها سقط الايلا ان استمر العذر من وقت الحلف الي اخر المدة روي ذلك عن ابن مسعود اعلم ان النبي عبادة عن الرجوع يقال فالطل اذا رجح ولما قصد الموطئ باليمين منع حثها من الموطئ سمي الرجوع عنه فيا قال تعالى فان قراه اي رجوعا عن قصد هم والي نوعان بالجماع والقول عند عدمه فالذي بالجماع يبطل الايلا في حق الطلاق والحث جميعا والي باللسان يدل على النبي بالجماع في الطلاق دون الحث حتى لو قربها بعد ذلك لم يزمه الكفاية والبدل انما يعتبر حاله العجز عن الاصل فيعتبر العجز عن الجماع مستندا اما من وقت الايلا الي عام المنة حتى لو قدر على الجماع في بعض المدة فبقي العجز لا يغير لانه لما قدر عليه ولم يفعله فالتصير حرام قبله فلا يعتبر عجزا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجماعة من التابعين



واستمر  
الحرمة

ومنه الذي ان يقول فيك البك وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقول شهد واني قد فئت اليها واطلق  
ايلاها وهذه الشهادة احتياطاً احترازاً عن التجادل لشرطها وهذا لاننا وحشها بالكلام بذكر المنع فيرضها بالرجوع عنه حنيفة  
بالوطي فاذا لم يتدر عليه يرضها بغاية ما يقدر عليه وهو الوعد باللسان فيرتفع الظلم فاذا قدر على الجماع بعد ذلك في اللذة  
لزمه البني بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول التصود بالخلف ولو اتي من امراته وبينهما اقل من ربعة اشهر الا انه منع  
السلطان والعذر وان كان احدهما محرماً والآخر الاحرام اربعة اشهر لا يصح فيه الا بالجماع لانه قادر عليه وقال في الاصل  
قيمة القول لان المنع من جهة الشرع وهو الشرع فكان عندنا الحرمة حق الشرع والوطي حتمها وحق العبد مقدم على  
الشرع بامره **قال** وان قال لانه انت على حرام فان اراد الكذب صدق لانه حقيقة كلامه وقيل لا يصدق لانه يمين ظاهراً  
وان اراد الطلاق فواحدة بآية لانه من الكتاب وان نوي الثلاث ثلاثا وقد سوان اراد الظاهر فظها لان في الظاهر  
نوع حرمة وقد نواه بالطلاق فيصدق لانه من باب المجاز وقال محمد لا يكون ظاهراً لعدم التشبه بالحرمة وان اراد التخيير  
اولم يرد شيافه والبلان تحريم الحلال بين هذا هو الاصل وموضعه كتاب الايمان والتأخرون من اصحابنا مرفوعاً منقطة التحريم  
على الطلاق حتى قالوا في غير نية والحتم بالصرح لكثرة الاستعمال فيه والعرف **باب الخلع** وهو في اللغة  
التمتع والازالة قال تعالى فاخلع نعليك ومنه خلع القميص اذازاله عنه وخالع الخلافة اذا تركها وازال عنه كلفها و  
حكمها وفي الشرع ازالة الزوجية بما تعطيها من المال وهو في ازالة الزوجية بضم الحاء وازالة غير هاتين كما اخصل زاله  
فيد النكاح بالطلاق وفي غيره بالاطلاق قال وهو ان تقدي المرات نفسها بمال يطعها به فاذا افعل ذلك لزمها ذلك المال  
ووقعت تطليقة بآية والاصل في جوازه قوله تعالى فان ختم ان لايتما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به  
وانما تقع تطليقة بآية لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بآية ولانه كتابة فيقع به بائناً لما مر ولا يحتاج الى شئ اما الا  
الحال ولا لهما ما رضى بيد المال الا انك تنسها وتخرج من نكاحه وذلك بالبينونة وهو مذهب عمر وعثمان وعلي بن  
سعود رضي الله عنهم لانه يجب عليه البذل بالتزامه من ملكه ولا يجب عليه الا اذا وقع العقد بعده والخلع من جانبه  
تعليق الطلاق بقولها فلا يصح رجوعه عنه ولا يبطل بقيامه من المجلس ويصح مع غيبته فاذا بلغها كان لها خيار التمسك  
في مجلس علمها ويجوز تعليقها بالشرط والاضافة الى الوقت لقوله اذا قدم فلان او جاعد والخلع من جانبها استلزام  
كالبيع فيصح رجوعها قبل قوله ويبطل بقيامها من المجلس ولا يتوقف حال غيبته ولا يجوز التعليق بها بشرط ولا الا  
الى وقت ولو خالها بالف على انه بالخيار الى ثلثة ايام فالحيار باطل وان قال على انها بالخيار وكذلك عند هان الخلع  
طلاقاً وبين ولا خيار فيها وعند ابي حنيفة الخيار لها صحيح فان ردت في الثلاث بطل الخلع لان الخلع طلاق من جانب  
تمليك من جانبها فيجوز الخيار لها دون **قال** وبكرة ان باخذ منها شيئاً ان كان هو الناشر **قال** تعالى وان اردتم  
زوج مكان زوج وانتم احداهن فطارا فلا تاخذوا منه شيئاً فانه على الكراهة عملاً بالنص الاول وقيل هو الزوج  
لا الزوج وان كانت هي الناشئة كونه ان ياخذ اكثر مما اعطاها لما روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي سلول وقيل  
حببه بنت سهل كانت تحت ابن قيس ابن شماس فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لا  
ولا هو فارس صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال اعطيتها احدتيه فقال لها اتردين عليه حديثه وتبكيه

فقال

فقال نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا فقال صلى الله عليه وسلم يا ثابت خدسها ما اعطيتها ولا تزود واخل سلها  
تفعل واخذ الحد بئنة ولاخل لكم ان تاخذوا مما يتيهون شياً الى قوله فلا جناح عليهما فيما اقتدت وان اخذ اكثر مما  
اعطاها حل له بطلاق الاية قال وكذلك ان طلقها على مال فقبلت وقح الطلاق بائناً فقلنا ولو لم يملك المال بالثبوت  
ولانه ما رضي بالطلاق الا لیسلم له المال المسمى وقد ورد الشرع به فيلزم وما صلح من صلح بدلا في الخلع لان البضع  
حال الدخول متقوم دون حال الخروج فاذا صلح بدلا لمتقوم لان يصح لغير المتقوم اولى واذا بطل العوض في الخلع  
كان بائناً وفي الطلاق يكون رجحاً وذلك مثل ان خالها على خم او خنزير او سبعة وخم او ما وقع الطلاق فلا نه علفه  
بقولها وقد وجد واما البينونة في الخلع فلا نه كفاية والرجعي في الطلاق لانه صريح ولا يجب الزوج عليها شئ لان البضع  
لا نه له عند الخروج وهي فيما سميت له ما لا يعتبر به ولانه لا يسيل الى المسمى للاسلام ولا الى غيره لعدم الالتزام بخلاف  
النكاح لان البضع متقوم حاله الدخول ومهر المثل كالمسمى شرعاً بخلاف ما ان خالها على هذا الدن من الخلع فاذا  
هو من لانها سميت له ما لا يعتبر به وخلاف العتق والكتابة على خمر حيث يجب قيمة العبد لانه ملك متقوم وما روي في رجوع  
بغير عوض ولا كذلك البضع حالة الخروج على ما بينا ولو خالها على عبد فاذا هو حر رجوع بالمهر وعند ابي يوسف بئنه  
لو كان عبداً ولو خالها على ثوب ولم يسم جسده او على دابة فله المهر وفي العبد الوسط كما في المهر وكذلك على ثوب  
مروي وطلع مروي يرجع به مروي ووسط ولو خالها على درهم معينة فاذا هي ستوفه رجح بالخييار ولا يرد بدل  
الخلع الا ببيع فاحش كفاي المهر ولو خالها بغير مال وقال لم انو الطلاق صدق لانه كفاية ولا يصدق اذا كان على  
مال لان البذل لا يجب الا بالبينونة وان قالت خالني على ما في يدي وليس في يدي هاشي فلا شئ عليها وكذا لو قال  
على ما في بيتي ولا شئ في بيتي لانها لم تسم المال لم تغر ولو قالت ما في يدي من مال او على ما في بيتي من متاع ولا  
شئ في يديها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها والاصل في ذلك انها شئ المتعبد في مال متقوم فلم يسلم له لثمة  
رجع عليها بالمهر لانها غرته حيث اطعته في مال والمهر يرجع على الغار بالبذل فاذا فان الشروط الملع فيه زال  
ملكه بخلاف بئنه اذ المبدل وهو ملك البضع وقد عجزت عن ردة فيلزم مهره وقيمة وهو المهر ولو خالها بما لا عليه من  
المهر ولم يبق لها عليه شئ من المهر لزمها رد المهر وان علم الزوج ان المهر لها عليه ولا متاع لها في البيت لا يلزمها شئ ولو قالت  
على ما في يدي من الدرهم ولا شئ في يديها لزمها ثلثة دراهم لانها سميت الدرهم واقل الجح ثلثة **قال** ولو خلع ابنة الصغير  
على ما لا يلزمها شئ لانه لا نظر لها فيه اذ البذل متقوم والبذل لا قيمة له على ما بينا وفي الكبيرة يتوقف على قولها لانه  
لا ولاية له عليها فصار كالنصوي ولو منن المال لزمه في المسائلين لان شرط بدل الخلع على الاجنبي جائز وعلى  
الاب اولى ولو اختلفت الصغيرة نفسها على صداقها وقع الطلاق لانه علفه بقولها ولا يسقط الصداق لانها  
لست من اهل الالتزام لما فيه من الضرر ولو خالها ابوها على صداقها لا يسقط ثم ان قبلت الصغيرة الخلع وقع الطلاق  
وان قبل الاب فيه روايتان في رواية لا يقع لانه كاجنبي اذا لم يصف البذل الى نفسه ويجوز ان الخلع مقربها فلا  
يقوم بقوله تمام قولها وفي رواية يقع لا تقع عن عهده تحض بالخلاص عن عهده فصارت كقبول الهبة ولو خال الاب الصداق  
رجع الزوج عليه والا فلا وكذلك الاجنبي لانه متى من البذل فخلع يتم بقولها لانه يجب البذل عليه بالتزامه من ملكه

اختلفت الصغيرة على  
صداقها وقع الطلاق ولا  
مهرها



ولا يح عليه الا اذا وقع العند معه **قال** ولو قال طلعتي ثلثا بال فطلعتها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قال طلعتي  
فطلعتها واحدة لاشي عليها وهي رجعية وقالها سوالا على الباقي المعاوضات لان قوله اعمل هذا بدمه وعلى دم  
سوالا اي حنيفه ان حرق البالي معاوضه وهو يصح الاعراض فينقسم العوض على المعاوض واذا وجب المال كان باليه  
اما على فلانها للشرط قال تعالى يابعدك علي ن لا يشركون بالله شيئا وكذا الوقال انت طالق علي ان تدخل الدار كان شرط  
والشرط لا ينقسم على اجز الشرط لان وجوب الالف صار معلنا بالنطق ثلثا فلا يلزم قبله لان المعلق عدم بالتعلق  
قبل وجود الشرط واذا لم يجد المال فقد طلعها بصريح الطلاق فكانت رجعية ولو قال لها طلعتي تنسك ثلثا بال فطلعت  
الف فطلعت واحدة لا يقع شي لانه ما رضي بالنيوه الا لیسلم له جميع الالف بخلاف المسله الاولى لانها ماضيه بالنيوه  
بالالف فلان ترضي بعضها كان ولي ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلعت ولاشي عليها وكذلك ان لم قبل  
وقال ان قبلت فعليها الالف والا لاشي عليها لان هذا الكلام ينسحق للمعاوضه يقال اعمل هذا بدمك ودمك بدمه  
بدمه وله ان قوله وعليك الف لا ارتباط له بما قبله اذا لاصل ذلك ولادالة على الارتباط لان الطلاق يوجب بدو  
ذلك المال بخلاف البيع والاجارة فانها لا ينفكان عن وجوب المال ولو قال لعبد انت حر وعليك الف فعلى الخلاف  
ولو قال له اجعلني علي الف فقال محيا لها انت طالق كان كقوله خلعتك ولو قال بعث منك طلاقك بمهر  
فقال طلعت نفسي باني منه بمهرها بمهره قولها اشترت ولو قال بعث منك بطلعتي فقلت اشترت بيع  
واحدة رجعية مجابا لانه صريح قال والبراءة كالحلح يستطمان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر ما يتعلق  
بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت له حوله لم لا يرجع عليها بشي ولو لم تقبض شيلا لا يرجع عليه بشي  
ولو خالها على مال خلوها وسقط الصداق وقال محمد لا يسقط فيها الاماسية وابويوسف معه في الحلح  
ومع شيخه في المبراة لمحمد انه تعذر العمل بحقيقة الملتطس على ما ياتي فجعلنا كناية عن الطلاق على مال فلا  
يجب الاماسية ولاي يوسف ان المبراة مفاعلة من البراءة وقضيتها البراءة من الجانبين مطلعا انا اقتصرت على  
ما وقعت البراءة لاجله وهو حقوق النكاح فلا حاجة الي حقوقه ولاي حنيفه ان الحلح عبارة عن الخلخ والخلخ  
عاما في اول الباب والمبارات كما قال ابويوسف فيتنصلي لا خلخ والبراءة من الجانبين وتسقط لنكاح لايجل  
والبراءة وحقوقه تقبل ذلك فيقع البراءة على الجاصل ما هو المقصود من الحلح وهو استقطاع المشاجرة بين الزوجين  
او يتول يعمل بالطلاق في النكاح واحكامه وحقوقه بدلالة الغرض ولو وقع الحلح بلفظ البيع والشرع  
انه يوجب البراءة عند اي حنيفه ولو اختلف لم يذكر المهر ولا بد لا احر فالصحيح انه يسقط ما بقي من المهر وما  
قبضته فهو لها وان ذكر انقصة العدة تستطت والا فلا لانها لم تحب بعد ولا يقع البراءة عن نفقة الولد وهي  
مونة الرضاع الا بالشرط لانها لم تحب لها فان شرط البراءة منها في الحلح ووقتا بان قال الي سنة او سنتين سقطت  
فان مات الولد قبل تمام المدة رجع عليها بما بقي من حرم الرضاع الي تمام المدة والحيلة لعدم الرجوع ان يقول  
خالعتك على كذا وعلى نفقة الولد الي سنتين فان مات في بعض المدة فلا رجع الي عليك قال ويعتبر خلخ المهر  
من الثلث لانه للوضع عند الخرج وليس من الحوايج الاصلية فكان كالوصية وهذا اذا مات بعد اعدة

لانه

او قبل الدخول فادامات وهي في العدة فللزواج الاقل من المهر ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل  
من مهرها ومن ثلث **فصل** اذا اختلفت المكتبة لزمها المال بعد العتق لانه تبرع وسو كان باذن المولي او غير  
اذنه لانها محجورة عن التبرعات ولو اختلفت الامة اولم الولد باذن المولي لزمها الحال واذا اختلفت الامة مولاها من زوجها  
لمر على رقبتهما صح الحلح بخير شي وان كان الزوج مكاتب او عبد او مدبر اجاز الحلح وصارت امة للسيد والنوق اها  
تصير امة مملوكة المولي فلا ينسخ النكاح وفي الحر لو صارت مملوكة له بطل الحلح فيها وصح في الاخرى ويقسم الثمن  
على ما اصاب من التي صح خلعهما فهو للزوج من رتبة الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رتبة الاخرى وقع الطلاق تحت حرمها  
ياينين بخير شي لانه قارن وقوع الطلاق على كل واحدة وقوع الملك في رقبتهما فتعذر لجاز العوض ولو طلق كل واحدة  
عاز رتبة صاحبتها يقع رجعا **باب الطهار** وهو مشتق من لفظة الطهر يقال طاهر يطاهاها واصله قول الرجل  
البرائة انت علي كطهر ابي ثم انتقل الي غيره من الاعضاء والي غيرها من المحرمات وهو ان يشبه امراته وعوضا يعبر  
به عن بدنهما كالراس والوجه وجزا شايها كالثالث والربع بعضه ولاجل له التطهر اليه كالطهر والبطن والفخذ  
الفرج لان الكل في معنى الطهر في الحرمة من اعضا من الاجل له نكاحها على التأييد كانه وبنته وجدته وعمته وخاله  
واخته وغيرهن من المحرمات على التأييد لان الكل كالألم في تأييد الحرمة وحكمه حرمة الجاع ودواعيه حتى يكون محررا عن  
الوقوع فيه كافي الاحرام بخلاف الحيض فانه يكون وقوعه فيخرج ولا لذلك الطهار ولا لذلك وكان في الجاهلية طلاقا  
فعله الشرع موجبا حرمة متناهية بالكافة والاصل فيه حديث خولة بنت ثعلبة وقيل بنت خويلد كانت تحب  
ابن الصامت وكان من الانصار فارادها فابت عليه فقال انت علي كطهر ابي فكان اول طهار في الاسلام ثم ندم وكان  
الطهار طلاقا في الجاهلية فقال ما احببك الا قد حرمت علي فقلت والله ما ذاك بطلاق فانت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلت ان اوس تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافني شبابي وتفرق اهلي وكبرت  
سني طهر مني وقد ندم فهل من شي تحبني واباه ينعشني به فقال صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فجعلت تراجع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واذا قال لها هنتت وقالت اشكو الي الله حاكمي فافني وشدة حالي وان لي صبية مغرانا فمهرهم  
اليه فناعوا وان ضمهم الي جاعوا وجعلت تقول اللهم اني اشكو اليك اللهم فاترل علي لسان نبيك فتعني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الوحي كما كان يتعشاه فلما سوي عنه قال يا خولة قد اتزل الله فيك وفي اوس قرانا وتلاقا سمع  
قول النبي جادك في زوجها الايات والطهار جاز من يجوز طلاقه لان كل واحد منهما يوجب الحرمة للزوجة ولا  
يكون من المطلقة بائنا لانها حرام عليه **قال** فان جامع قبل التكنير استغفر الله تعالى له ما روي ابن عباس ان رجلا  
ظاهرا من امراته فرائي خلجا لها في الغمر فوقع عليها ثم جالي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال استغفر  
الله تعالى ولا تعدي حتى تنكروا لانه فعل محرما والافعال المحرمة توجب الاستغفار ولاشي عليه غيره ولايه لو كان  
لنبيه صلى الله عليه وسلم ولاجل قربانها بعد زوج اخر ولا يملك اليين حتى يكون لقوله تعالى محرم رتبة من قبل  
ان بها ما قال والعود الذي يجب به الكفارة العزم علي وفيها لقوله عليه السلام ولا تعد حتى تكفر مني عن الوطى الي  
غاية التكنير فينتهي حرمة الوطى بالتكنير وينبغي لها ان تنسح منه نفسها لانه حرام وتطالبه بالكفارة وتجبره القاضي

النكاح فيبطل

امتان تحت حرمها  
المولى على رتبة احداهما  
يعتبرها بطل الحلح

حرمت عليه



عليها البهاجتها وكل ما لا يصدقه القاضي فيه لاسيما الرأفة ان يصدق فيه فلو قال اردت الاخبار عما يقضي بكذب لم يصدق  
فما وصدق ديانته ولو قال انك منك مظاهرا وظاهرت منك يصير مظاهرا لانه مخرج فيه ولو شبهها بما رواه زكريا  
ابوه وابنه او ابنته من نسيته فهو مظاهر عند لي يوسف خلافا لمحمد بن علي بن القاضي اذا قضى بخوار كحارها بنفذه عند محمد  
خلافا لابي يوسف وسبل محمد عن الراية لقول لزوجها انت علي كطراي قال ليس بشي لان المرأة لا تملك التحريم كالطلاق وسبل  
ابو يوسف فقال عليه الكفارة تحريم يرتفع بالكفارة وهي من اهل الكفارة فصيح ان توجيهها على نفسها وسبل الحسن بن زياد  
فقال هاشم الفقه اخطا عليها كفارة معين لان الظاهر يقتضي اليقين التحريم فكانها قالت لزوجها انت علي حرام فيجعلها  
كفارة معين اذا وطئها ولو قال انت علي كاي او مثل اي فهي كناية يرجع الي نية فان اراد الكرامة صدق لان ذلك من  
محتلات كلامه وهو مشهور بين الناس وان اراد الظاهر فظاهر لانه شبهها بجميعها وفي ذلك تشبيه بالعضوم  
فيصح عند الثانية وان اراد الطلاق فواحدة بآية ويصير تشبيها لها في الحرمة كانه قال انت علي حرام وان لم يكن له نية  
بشي لانه كناية تحمل رجوعها فلا يتعين احدها الا مخرج وقال محمد هو ظاهر الاشبهة حقيقة والتشبيه بالعضوم  
كالتشبيه بالكل وعن ابي يوسف ان كان في حالة الغضب فهو مظاهرا وان عني به التحريم فهو ابيلا اثباتا للحرس عن  
محمد بن ابي الجهم وان نوي للكذب قال محمد بن نوادر هشام يدين لان يكون في حالة الغضب فهو معين وان قال انت  
علي حرام كاي ونوي ظهرا فظاهر للتشبيه وان نوي لطلاق التحريم وان نوي التحريم فظاهر وان لم يكن له نية فالا وعد  
محمد بن ابي وقدم وجهها **ولو قال** لساية انت كطراي فعليه لكل واحدة كفارة لانه يصير مظاهرا من كل واحدة  
سنة باضافة الظاهر اليه كما اذا قال انت طالق تطلق كل واحدة منهم واذا كان مظاهرا من كل واحدة منهم ثبت  
الحرمة في واحدة والكفارة لانه بالحرمة في متعدد بتعدد الحرمة وان ظاهرها من امارا في مجلس واحد وفي مجلس  
لكل ظهرا كفارة كما في تكرار البين وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قال لامرأته انت علي كطراي مائة مرة وجب عليه مائة  
كفارة وهو خالف مائة مرة **فصل** والكفارة عتق رقبة قبل المسيس للنص بجري فيها مطلق الرقبة السبلة  
فيطلق على المسلم والكافر والذكو والانثى والصغير والكبير عملا بالطلاق وهو قوله تعالى فخر رقبة والرقبة  
عبارة عن الذات الموقوفة المملوكة وعند الاطلاق ينطرق الى السبلة فن قيدها بوصف زايد فقد زاد على النمرود  
عليه **قال** ولا يجوز المبرو ام الولد لان الرق فيهم ناقص لاستحقاقهم الحق بحجة اخوي ولا المكاتب الذي ادي  
بعض كتابته لانه تشبيه العتق ببذل ويجوز المكاتب الذي لم يود شي لان الرق قائم به قال عليه السلام المكاتب عبد  
ما بين عليه درهم وما ذكرنا من المعنى فيقول دي البعض منتف على انه روي عن ابي حنيفة انه يجوز ان ادي العتق  
ايضا لانه عبد بالحديث حتى لو فسخت الكفارة عا د ر قيا خلافا م الولد والمديون فان ذلك لا يفسح لهما مالا **قال** ولا  
مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمي ولا الاصم الا حرس ولا المجنون المطبق لان جنس المنفعة تنبوت  
في هولا وهو البطش والسعي والانتفاع والسبح والانتفاع بالجوارح بالعقل المجنون فايت المنفعة وبطش اليدين  
بالابهامين فينبوتها ينبوت جنس المنفعة وانه مانع لان قيام الرقبة بقيام المنفعة فاذا فأت جنس المنفعة صارت  
الرقبة هائلة من وجه فكانت ناقصة فلا يتناولها الاسم اما اذا اخلت بالمنفعة فليس بمانع لان العيب النقيض

عليه

من كل وجه

بما

بما نعتد الاحتراز عنه وذلك كالأغور ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز ان يقطع من  
جانب واحد لغوات جنس النفع على المشي ولا يجوز المعنوة والمنلوح الباسل لشق لما بينا وثلاثة اصابع من اليد لها  
حكم الكل ويجوز عتق الخصى والجوب لان ذلك من يد القيمة لا ينفصلها ويجوز مقطوع الادين لانه لا ضرر فيه فيجوز  
مقطوع الشنتين ان كان يقدر على اكل والا فلا ولا يجوز معتق البعض لانه ليس برقبة كاملة قال وان اشترى اباه وابنه  
ينوي الكفارة اجزاء لان شر القريب اعتاق قال عليه السلام لن يجري ولد عن وعن والده الا ان يجده مملوكا فيشترى فيعتقه  
اخر عليه السلام ان الابن قادر على عتاق الاب فيكون قادرا يصدق به قاله في الخبر ولا يقدر على عتاقه قبل الشراء  
لعدم الملك ولا بعد الشراء لانه يعتق عليه بالشراء فيكون نفس الشراء عتاقا فاذا انوي بالشراء الكفارة يصير عتاقا  
عن الكفارة فيصح ويجزيه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزيه وعند محمد يجزيه ببيع علي جري  
الاعتاق فعتقها لما اعتق نصفه كان اعتاقا للمجبر وعنده لا فقد اعتق النصف قبل المسيس والنصف بعده  
والشرط ان يكون الاعتاق قبل المسيس فلا يجزيه فيستأنف عتق رقبة اخرى وان لم يجمع بين الاعتاقين اجزاء بالجمع  
اما عتقها فظاهر واما عتقه فلا لانه اعتقه بكلايين وما حصل فيه من لنقص حصل بسبب الاعتاق للكفارة وانه  
غير مانع كما اذا اصاب السكبي غير شاة الاحمية وقد اضعفها الذبح وعلى هذا الواعى نصف عبد مشترك لا يجزيه  
موسرا كان او معسرا بناء على ما روي وعندها ان كان موسرا اجزاء لانه يمكن نصيب شريكه بالزمان فكان معتقا  
لكل وان كان معسرا لا يجزيه لان السعاية وجت للشريك في نصيبه فلم يوجد منه عتق الجرح قال والعبد لا  
يجزيه في الظاهر الا الصوم لانه عاجز عن الاعتاق والاطعام لانه لا يملك شيئا قال عليه السلام لا يملك العبد الا  
الطلاق **قال** فان لم يجد المظاهر ما يعق صام شهرين متتابعين لقوله تعالى فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين  
من قبل ان يتأسا قال ليس فيهما رمضان ويوما العيد وايام التشريق امار رمضان فلا يقع على النحر لعينه على ما روي  
في الصوم فلا يقع عن غيره واما الباقي فلان الصوم فيها حرام فكان ناقصا فلا يادي به الواجب فان جامعها في الشهر  
ليلا او نهارا عمدا او ناسيا بعد راي وغيره عذر واستقبل لقوله تعالى من قبل ان يتأسا وقال ابو يوسف ان جامع ليلا  
عامدا او نهارا ناسيا لم يستأنف لان ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم وجوابه ان النص شرط لونه قبل  
المسيس وانه ينعقد بالمسيس فيستأنف ولو حاضت المرأة في كفارة الصوم لاستقبل وان افطرت لرضا استقبل ولو  
حاضت في كفارة البين استقبل لان الحيض يتكرر في كل شهر ولا كذلك المرض وعن محمد لو صامت شهر ثم حاضت  
ثم استقبلت وعن ابي يوسف لو حبلت في الشهر الثاني ثبت ومن له دين ليس له غيره ولا يقدر على استخلاصه  
كفر الصوم ولو حلت موسرا ثم اعسر وبالعكس فالعسر حاله التكثير ولو اسير في خلال الصوم اعتق كالتيتم اذا  
وجد ما في صلوة **قال** فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا  
ويطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر لقوله عليه السلام في حديث سهل بن محرز واويس ابن الصامت لكل مسكين  
نصف صاع من بزر ولانه حاجة المسكين في اليوم واعتبرت بصدقة الفطر قال اوقية ذلك لما روي في دفع البقم  
في الزكاة **قال** فان غداهم وعشاهم جاز قال تعالى فاطعام ستين مسكينا وهو التملين من الطعام ولا بد من شبعهم



في الاكلين اعتبارا بالعادة ولا بد من الادم في خبز الشعير دون الخطة لانه لا يتكمن من الشبع في خبز الشعير دون  
الادم فانه قل ما يتساع دونه ولا كذلك خبز الخطة وعن ابي حنيفة لو غداهم وعشاهم خبزا واحدا وخبزا بغير ادم  
او خبز الشعير او سويقا او تمر اجاز ولو غداستين وعشاستين غيرهم لم يجزه الا ان يعيد على اثنين منهم غدا وعشا  
ويجوز غدا ان وعشان وعشا وسحور وكذا لو غداهم يوما وعشاهم يوما اخر لوجود اكلتين وشبعين ولو غداهم في  
رمضان لكل مسكين ليلتين اجزاء والمستحب غدا وعشا ولو اطعم كل مسكين ثوبهما كل مسكين فعليه ان يعطيه مدا  
اخر ولا يجوز له ان يعطيه غيرهم لان الواجب شيان مراعاة عدد المساكين والمقدار في الوضعية لكل مسكين **قال**  
ولو اطعم مسكينا واحدا استين يوما اجزاء لان المعتدل دفع حاجة المسكين وانما تجد تجد اليوم وان اعطاه  
في يوم واحد عن كل اجزاء عن يوم واحد لان دفع الحاجة بالمرة الاولى وهذا خلاف فيه في الاباحة واما التملك  
منه في يوم واحد في دفعات قيل لا يجزيه وقيل يجزيه لان الحاجة الي التملك تتجدد في اليوم مرات ولو دفع اكل  
اليه مرة واحدة لا يجوز لان التبريق واجب بالنص **قال** فان جامعها خلال الاطعام لم يستأنف لان النص لم يشترط  
في الاطعام قبل المسكين الا انما وجبناه قبل المسكين لاحتمال الفدية على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسكين والتمس  
لمعنى في غيره لا ينافي المشروعية ومن اعتق رقتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عتق  
ظهار اجزاء عنها وان لم يعين لان الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين وقال زفر لا يجوز عن واحدة منها ما لم يعق عن  
كل واحدة واحدة لانه لما اعتق عنها انقسم كل عتاق عليها فيع عتق اشفاصا عن كل واحدة فلا يجوز ان اذا  
احتلفا الجنس ولان الواجب تكميل العدد دون التعيين اذا التعيين لا يفي في الجنس الواحد على ما عرف  
بخلاف اختلاف الجنس لان التعيين مفيد فيه فيشترط وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين ماعا من  
عن كفارتين لم يجزه الا واحدة وقال محمد عنها وان اطعم ذلك عن ظهار او فطار اجزاء عنها بالاجماع وعليه فليس  
محمد وهذا لان بالموذي وقابها والمصروف اليه محل لها فيع عنها وصار كما اذا فرق الدفع ولها ان النية  
تغير في الحسنين لا في جنس واحد واذا اختلفت النية في الجنس الواحد بقي صل النية فيجزي عن الواحد كما اذا اختلف  
عن كفارة ظهار وان اعتق وصام عن كفاري ظهار فله ان يجعل ذلك على ما شاء لان النية معتبرة عند اختلاف  
الجنس والله اعلم **باب اللعان** وهو مصدر لاعن بلاغته كقائل يقاتل قاتلا متعاقبا والملاعنة مفاعلة من  
اللعن ولا يكون هذا الوزن الا بين اثنين الا ما شهد كراهة الحلم وطارقت النعل وعاقبت اللص وخوة وهو  
عام وفي الشرع هو مختص بملاعنة تجرى بين الزوجين بسبب مخصوص بصفته مخصوصة على ما ياتيكم  
ان شاء الله تعالى وهو شهادتان موكلات بالايان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى كما ينطق به الكتاب  
وقد كان موجب القذف المحرم في الاجنبية والزوجة بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الايه فسبح في  
الزوجات الي اللعان بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهن الابيه وسب ذلك ما روي بن عباس ان هلال  
ابن امية قدف امراته خولة بشريك ابن السجاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عباد ان يضر هلال وتروى لاه  
باذني فاشهد ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عباد ان يضر هلال وتروى لاه

يجزى

ثم قال صلى الله عليه وسلم البينة او حادي في ظهرك فقال يا رسول الله اذ رايت احدا على امرته رجلا ينطق بلعن البينة  
فعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حادي في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق وليتبر الله  
ما يري ظهري من الحد فتول والذين يرمون ازواجهن الي قوله ان كان من الصادقين فلاعن صلى الله عليه وسلم عليها  
وقال عند ذكر اللعنة والغضب امين وقال القوم امين **قال** ويجب بقذف الزوجة بالنزاعا تلونا ونفي لولد لانه  
في معناه **قال** اذا كانا من اهل الشهادة وهي من يحد فاذ فيها وطالبته بذلك لان الركن فيه الشهادة قال تعالى ولم  
يكن لهم شهد الا انفسهم فشهادة احدهم والشهادة لا تكون معتبرة الا ان صدرت من اهلها فوجبت الشهادة  
عليها اشتراط كونها من اهل الشهادة ولا بد من ان يكون من حد فاذ بها لان اللعان في حقه كحد القذف لما اتى  
اللعن عقوبة فان كاذبا بالحق به كالحديث لا تقبل شهادته بعد اللعان ايدا وهو في حقه كحد الزنا لان العتق من الله تعالى  
عقوبة شديدة يلحق بها ان كانت كاذبة فقام مقام حد الزنا ولهذا لا يشهد لللعان بالشهادة على الشهادة ولا يقاب  
القاضي ولا يشهد الشهادة النساء الحدود ولا بد من طلبه لان الحق له بالحق في حد القذف بشرط اللعان فقام الزوجه بينهما  
بالحج صحيح دون الفاسد لان مطلق الزوجة يصرف الي الصحيح **قال** فان اتسع منه حبس حتى يلاعن لانه حق عليه  
فيحبس فيه لقد زنه عليه او يكذب نفسه فيحد لانه اذا كذب نفسه سقط اللعان واذا سقط اللعان وجب  
عليه الحد لان القذف لا يخلو عن موجب فاذا سقط اللعان صرنا الي حد القذف اذ هو الاصل فاذا اعزج  
عليها اللعان ولا يجب عليها حد الزنا لان من شرطه الاقرار بالاربعة عندنا على ما ياتي في بابها ولهذا قال  
الشافعي يحد لان الزاني يحد عندنا بالاربعة مرة واحدة وينتدي في اللعان بالزوج لانه هو المديعي ولانه عليه  
السلام بد بالزوج فلما التعنافوق بينهما فان التعت المرأة اولام الزوج اعادت لتكون على الترتيب المشروع فانه  
فان فرق بينهما قبل الاعادة جاز لان المنصوص تلاعنهما وقد وجدوا الم يكن الزوج من اهل الشهادة كان  
عبد او محدودا في قذف او كافرا فعليه الحد لان اللعان اشيع بمعنى من جهته فيرجع الي الموجب الاصل  
وان كان من اهل الشهادة وهي من لا يحد قاذفها امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة  
او زانية فلا حد عليه ولا لعان لان المانع من جهتها فصار كما اذا صدقته ويحذر لانه اذا هاهنا والحق  
الشين بها ولم يجب الحد فيجب التعزير حاشا لهذا الباب ولو كانا محدودين في قذف حد لان اللعان اشيع  
من جهته لا بتدابه وهو ليس من اهل الشهادة والاصل فيه قوله عليه السلام اربعة لللعان بينهم  
ومن سواهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرية تحت المملوك والمسلم  
تحت كافر والكافر تحت مسلمة وصورته اذا كانا كافرين فاسلمت فقد فها قبل عرض الاسلام عليه  
وصفة اللعان ان ينتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لن  
الصادقين فيما رمتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما  
رمتك به من الزنا وان كان القذف بولد يقول فيما رمتك به من نفي لولد وان كان بها يقول  
فما رمتك به من الزنا ومن نفي لولد لانه المنصوص باليمين ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة

كان

بان كانت

وفي رواية



اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيارماني به من الزنا ويقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين  
فيارماني به من الزنا وفي تمي الولد تذكر كما تقدم فاذا التنازع في الحكم بينهما ولا يفتح الفرقة قبل الحكم حتى لو كان  
احدهما قبل التفرق ورثه الاخر وقال زفر بنج الفرقة بينهما بالتلاعن لوقوع الحرمة الموبدة بينهما بالنص وهو  
المقصود من الفرقة ولما روي انه عليه السلام انه لما لعن بينهما قال الزوج كذب عليهما ان اسكنهما بيتا  
ثلثا قال الراوي ففارقها قبل ان يارسو رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فامضى عليه ذلك وصار سنة المتلاعنين  
ولو وقعت الفرقة بتلاعنها لم ينفع الطلاق ولما مضاه عليه السلام ولان حرمة الاستمتاع ثبتت باللعان لان  
او الغضب يتول باحدهما يثبت وانزله بطلان النعمة وحل الاستمتاع ونحوه نعمة وحل الاستمتاع اقلها  
وهذه الحرمة جات من قبله لانها سبب قد فقه قد فوت عليها الامساك بالمعروف فيجب عليه الترخيص بالاحسان  
فاذا لم يسرحها وهو قادر عليه كان ظالمها فينبوب القاضي منابه دفعا للنظم فاذا فرق بينهما كانت نظمية باينة  
لانه كفعل الزوج كما في الحب والعنة وقال ابو يوسف هو يحرم موبد ونحوه يظهر اذا كذب نفسه حله الثاني  
وعاد خاطيا وعندة لا لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولنا انه اذا كذب نفسه لم يصير متلاعنا  
ولا يباح حكمه ولهذا وجب عليه الحد بالكذب ولان اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم  
يقيم متلاعنين لاحقية ولا حكام فليتأولها النص **قال** فان كان العقد في بولدت في القاضي نسبه والحقه بامه  
لانه عليه السلام في ولد الفلال والحقه بها واذا قد في الاعمي امراته العيا والفا سق امراته يجب اللعان لانها  
من اهل الشهادة ولو كان احدها اخرس لاحد ولا لعان لانه ليس من اهل الشهادة ولو خرس احدها او رثا  
او كذب نفسه او قد فاحدها انسا فاحد للقدف او وطيت حراما بعد اللعان قبل التفرق بطل اللعان ولا  
حد ولا تفرق لان مانع الوجوب منع الامضا لوجود الشبهة ولو وطيت بشبهة فقد فها زوجها اللعان  
عليه ولا حد علي قاذفها وعن ابي يوسف انه رجح وقال يجب اللعان والحد لانه ولي في غير ملك فاشبه  
الزنا وصار شبهة في استنطاق الحد عن لقادف ولو قد فها ثم وطيت حراما لا لعان لما يباي ولو لم يفرق الحكم بينهما  
حتى عزله او مات فالحكم الثاني يستقبل اللعان بينهما وقال محمد لا يستقبل لان اللعان قائم مقام الحد فصاد  
كافاة الحد حقيقة وذلك لا يورث فيه عزل الحاكم وموته ولها ان تمام الامضا في التفرق ولا يباي فلا يشاهي قبله  
يجب الاستقبال ولو ظلمها بعد القدف ثلثا او بايها فلاحد ولا لعان ولا حد بذلك القدف ولو قال انت طالق  
ثلثا بارانيه فعليه الحد دون اللعان لانه قد ف اجنبية ولو قال بارانيه انت طالق ثلثا فلاحد ولا لعان لانه  
ظلمها ثلثا بعد وجوب اللعان فيسقط بالبينونة ولو قد ف اربع نسوة لا عن مع كل واحدة منهن ولو قد ف  
اربعة اجنبيات حد لهن حدا واحدا والفرق ان المقصود في الثانية الزوج وهو يحصل بحد واحد اما الاولى  
فالمقصود باللعان دفع العار عن المرأة وابطال نكاحها عليه وذلك لا يحصل بلعان واحد قال وان قال ليس  
حكمت مني فلا لعان وقال ان ولدت لاقل من سنة اشهر من يوم القدف وجب اللعان لا يثبتا بقيام الحمل يومئذ  
وله ان يومئذ لم يثبتين بقيام الحمل فلم يصير قاذفا واذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كانه قال ان كان بك حمل فلي

مبي

مبي ولا يثبت حكم القدف اذا لم يعلق بالشروط واجمعوا انه لا يثبت سبب الحمل قبل الولادة لانه حكم عليه ولا حكم علي  
الحين قبل الولادة كالارث والوصية ولو نفي ولدت زوجته الحرة فصدقه فلاحد ولا لعان وهو له الا يصدق ان علي  
نفيه لان النسب حق الولد والام ولا يملك اسقاط حق ولدها فلا يثبت بتصديقها وانما لم يجب الحد واللعان لنقضتهما  
لانه لا يجوز لها ان تشهد انه لمن الكاذبين وقد قالت انه صادق واذا عذر اللعان لا يثبت النسب **قال** ويصح  
في الولد عتب الولادة وفي حالة الشهادة وايضا عتب الولادة فيلاعن ونفيه القاضي وبعد ذلك يثبت نسبه ولا عن  
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه مقدر رجعة ايام لان اثر الولادة والنسب فيه اعتبار بالعقبة ولا يصح فيه  
في مدة النفاس لانه اثر الولادة وله ان الزوج لو نفاه عتب الولادة انتهى بالاجماع ولو لم ينفه حتى طالت المدة لم  
يكن له نفيه بالاجماع فلا بد من حد فاصل ومعلوم ان الانسان لا يشهد عليه بنسب ولده وانما يستدل على ذلك  
بنسبه الشهادة وايضا عتب الولادة قبول هدية الاصدقا فافعل ذلك او مضى مدة يفعل فيه ذلك عادة  
وهو بمسك كان اعترافا فاعلم فلا يصح نفيه بعده **قال** وان كان غاييا فعلم فكانها ولدت حال علمه معناه انه يصح  
نفيه عندها في مدة النفاس بعد العلم وعندة مدة الشهادة علي ما بينا لانه لا يجوز ان يلزمه النسب مع عدم علمه  
فصار حال علمه كحالة الولادة علي الاصلين وعن ابي يوسف ان علم قبل القضا فهو مقدر رجعة النفاس وعده  
ليس له ان ينفه لان قبل الفصل لمدة النفاس حيث لم ينتقل عن غذائه الاول وبعده ينتقل وتخرج عن حالة  
الصغر فيصبح نفيه كمال وكان شيئا **قال** ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول وفي الثاني ثبت نسبه  
ولا عن وان عكس فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحدا ما شوب النسب فلا ينفاهما وانما خلقا من ماري  
واحد فثبت نسبهما بحد واحد باعترافه ثبت نسبهما لآخر ضرورة واما اللعان في الاول والحد في الثاني فلا  
لما في الثاني لم يكن مكذبا بنفسه فيلاعن وفي الثاني لما في الاول كذا صار مكذبا بنفسه باعترافه بالثاني محمد  
ولو قال في المسلة الثانية هما ابناي لاحد ولا يكون تكديبا لانه صادق لانها الزنا من طريق الحكم فكان محبوا عايش  
بالحكم **باب العدة** وهو مصدر عدة وسيل صلي الله عليه وسلم مي النياية قال اذا تكامل الحمل  
اي عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اي عددهم وسمي الزمان الذي يترخص فيه المرأة عقيب الطلاق والوفاة  
عدة لانها بعد الايام المضروبة عليها وتنتظر اوان النزع الموعود لها والاصل في وجوبها قوله تعالى والطلاق  
يتريصن بانفسهن ثلثة قرو وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجين يصن بانفسهن ربعة  
اشهر وعشرا وقوله واللاي لم يحض واولات الاحمال اجلن ان يصعن حملن وقوله فطلتوهن لعدتهن  
واحصوا العدة وهي ثلثة انواع الحيض والشهور ووضع الحمل وبكل ذلك نطق الكتاب ويجب ثلثة اشيا  
بالطلاق وبالفوارة وبالوطي علي ما بينه ان شاء الله تعالى **قال** عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والنسخ بعد  
الدخول ثلث حيض والصغيرة ولا يسه ثلثة اشهر وعدته في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لما تلو ناس  
الايات والفرقة بالنسخ كالطلاق لان العدة للتعرف عن براءة الرحم وانه يشملها وعدة الامه في الطلاق حيفتان  
لقوله عليه السلام خلقت الامه تتنان وعدتها حيفتان وفي الصغر والاياس شهر ونصف لان الرق نصف

مطل  
العدة للنساء من وجوبها  
امان وحال الطلاق او من  
الوفاة وعدة الرجال  
تسعة اوجح الاول اذ  
له اربع نسوة فطلق احدا  
لم يزل اربعة اشهر وعشرا  
اخرى في عدتها والثاني  
كانت له امرأة واحدة  
فطلقها لم يزل اربعة اشهر  
واحدة  
اخرى في عدتها والثاني  
كانت له امرأة واحدة  
فطلقها لم يزل اربعة اشهر  
واحدة  
اخرى في عدتها والثاني

العدة للنساء من وجوبها  
امان وحال الطلاق او من  
الوفاة وعدة الرجال  
تسعة اوجح الاول اذ  
له اربع نسوة فطلق احدا  
لم يزل اربعة اشهر وعشرا  
اخرى في عدتها والثاني  
كانت له امرأة واحدة  
فطلقها لم يزل اربعة اشهر  
واحدة  
اخرى في عدتها والثاني



الا ان الحيضة لا يتجرى فحلت احتياطاً وقد قال عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفها الشهر  
فينتجى فجعلناه شهراً ونصفاً وعدتها في الوفاة شهران وخمسة ايام لما بينا وعدة الكل في الحل وصنعه لعموم قوله  
تعالى واولات الاحمال اجلين ولان المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براه مع وجود الحل ولا شغل بعد وضعه  
واليه الاشارة بقول عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سيرة لا تقضت عدتها وحل لها ان تزوج وعين  
سعود من شأب اهله ان سورة النسا القصري يعني سورة الطلاق قوله واولات الاحمال اجلين ان يضعهن  
تولت بعد النبي في سورة البقرة يعني والذين يتوفون منكم الابه وان اسقطت سقطا استبان بعض خلفه انقضت  
به العدة والا فلا لانه اذا استبان فهو ولد واذا لم يستبين جاز ان يكون قد ولد وغير ولد فلا يتقضي العدة بالمثل  
**قال** ولا عدة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى فيه فالكمل عليهن من عدة تعتدونها **قال** ولا على الذمية في  
طلاق الذي وقدر في النكاح ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الاجابة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم يعتد  
في حق حكمه فلا يورث بشبهة الملك والحد والعدة وحيث صيانه لما المحترمة عن خلط واحترار اعز شبيهه  
الانساب **قال** وعدة ام الولد من موت سيدها واعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر ان كانت من لا تحيض لما  
روي ان مارية القبطية ام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدت بعد وفاته بثلثة اشهر ثم يكره عليه احدين  
الصحابه رضي الله عنهم فاما انها نقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يكون اجاعا منهم وكل ذلك حجة  
وعن عمر انه قال عدة ام الولد ثلث حيض ولو زوجها المولى ثم مات فلا عدة عليها لان الفراش عاد اليه وقدر  
بالكوى الى الزوج فان طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى فعليها العدة لان الفراش عاد اليه وقد  
زال بالموت **قال** والعدة في النكاح الفاسد والمولى بشبهة بالحيض في الموت والفرقة لانه للعرف عن  
الرحم ولا عدة الوفاة لانه ليس بزوج **قال** وعدة امرأة الفاجر بعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الزوج  
وهي اذا طلقها وهو برى فورثت وهي لعدة وقال ابو يوسف عدتها ثلث حيض في البائن لان النكاح انقطع  
بالطلاق ولو رثها العدة بالحيض الا بقاء اثره في الارث لما بينا في تغيير العدة بخلاف الزوجي لان النكاح  
باق من كل وجه ولما انه بقي في حق الارث فلان بقي في حق العدة اولى لان العدة ما انحطت فيها فاحد  
الاجلين **قال** ولو اعتقت الامة في العدة من طلاق رجعي تنقلت الى عدة الحرة وفي البائن لان النكاح قائم من كل  
وجه في الرجعي دون البائن وموته كاليتيم قال ولو اعتدت الائمة بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك او العف  
ثم رآته في خلال الشهر استأنفت بالحيض اما الائمة فلا بالحوض لعود علمنا انها غير ايسة وان عدتها  
الحيض وصارت كالمتدبرها فاستأنفت اما للصغيرة فلان الجمع في عدة واحدة بين الحيض والاشهر مع  
فيه من الجمع بين البذل والمبدل ولانه لم يرد به اثر ولم يزل به بشر وقد تعذر الاعتداد بالاشهر فتعين الحيض  
يقول الاشهر حلف عن الحيض وقد قدرت على قبل حصول المقصود بالحل في علة التيمم اذا جاز  
في صلوه ولو اعتدت حيضة او حبتين ثم استأنفت بالاشهر لما بينا **فصل** الاقرب بالحيض وهو  
قول ابى بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس والى الدرداء وابن الصامت وجماعة من التابعين وقال زيد

انهم

الاصل

ابن ثابت وعبد الله ابن عمر وعائشة انها الاطهار وحاصله ان اسم النزول على الحيض والطمهر جميعا لغة حقيقته يقال وقت  
البراءة اذا حاضت واوقات اذا طهرت واصله الوقت الشئ وذهابه يقال رجح فلان لم يره اي لوقته الذي يرجح فيه  
ومرارة الخلاف يظهر في انقضاء العدة فمن قال انها الحيض يقول لانقضاء الاستحسان لك حيض ومن قال انها الاطهار يقول  
اذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة والحل على الحيض اولى بالنص والمعقول اما النص فقوله عليه السلام  
للسبيانه دعي للصلاة ايام اقربك وانما يترك الصلوة ايام الحيض بالاجماع وقوله عليه السلام عنة الامة حيضتان  
والعتول انه ذكره بلفظ الجمع فمن قال انه الحيض قال لا بد من ثلث حيض فيحقق الجمع ومن قال انه الاطهار لا يتحقق  
الجمع على قوله لان الطلاق لو وقع في اخر الطهر انقضت العدة بطريق اخرين وبالشرع في الثالث فلا يوجد الجمع  
والعمل لما يوافق لفظ النص **ويقال** وابتدأ عدة الطلاق عتبه والوفاء عتبه ما يتقضي بعض المدة وان لم يعلم  
بها لان الطلاق والوفاء هما السبب فيعتبر ابتداءهما من وقت وجود السبب وان قرأه طلق امراته من وقت كذا كذا  
او قال لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار فجعل هذا المشأ احتياطاً وان صدقته من وقت الطلاق واختار  
الشاع انه يجب من وقت الاقرار تحريزاً عن المواقعة وزجر له عن كتمان طلاقها لانه يصير منسباً لوقوعها في المحرم  
ولا يجب لها ثلثة العدة ولما ان اخذ منه مهر اثباتاً ان وجب الطلاق من وقت الدخول الى وقت الاقرار لانه اقرب ذلك وقد  
صدقته قال وابتدأ عدة النكاح الفاسد عتبه لتفريق او عزمه على ترك المولى وقيل زعم من اخر الوطيات لان المولى هو  
الوجب للعدة ولان التمسك من المولى على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة المولى لحنايه فيجعل واطيا حكمه الى حاله التمسك  
او عزم التمسك فوجب العدة من حين انقطاع المولى حقيقة وشرعاً اخذاً بالاحتياط قال واذا وطئ المعتدة بشبهة  
عدة اخرى لوجود السبب وتبدل اخلان فاذا حاضت حيضة ثم وطئ كتمانك اخرى وحسب حيضان من العديتين  
ونكاح الاولي والثالثة منه التام لان المقصود من اعادة التعرف عن براءة الرحم وانه حاصل بالعدة الواحدة لانه لا بد  
من ثلث حيض بعد المولى الثاني وبه يعرف براءة الرحم والثاني ان يتزوجها بعد استكمال الاولي لانها في عدته ولو وطئ  
للمعدة عن وفاة متمتها وما تراه من الحيض فيها يحسب من الثانية فان استكمل فيها ثلث حيض فقد انتقضت بها  
والاثنت الثانية لما بقي من حيضها لما بينا وقل مدة العدة شهران اي مدة تقضي فيها ثلث حيض وقالوا قلها  
شعراً وثلاثون يوماً وثلث ساعات لانها يعتبران اقل مدة الحيض وهي ثلث ايام وقل الطهر وهو خمسة عشر  
يوماً بقدر ان وقوع الطلاق قبل ول الحيض بساعة فثلاثة ايام حيض وخمس عشر طهر وثلث حيض ثم  
خمس عشر طهر ثم ثلثة طهر حيض فحلت العدة وابو حنيفة يخرج من طريقين احدهما يعتبر بالثلاث حيض  
اخطا فابعد بالحيض عشرة ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض فذلك  
ستون يوماً وهن رواية محمد والآخر وهو رواية الحسن بن زياد انه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة  
ايام ويجعل مبدأ الطلاق في اول الطهر عملاً بالسنة خمسة عشر يوماً طهر وخمس حيض هكذا ثلث مرات  
تلك ستين يوماً والامة تصدق عندهما في احد وعشرين يوماً ستة ايام حيضتان وخمس عشر يوماً طهر  
بينهما وعند ابى حنيفة على رواية الحسن ربعون يوماً وعلي رواية محمد خمسة وثلاثون ولو كانت حاملاً

الحيض



وقد علق طلائها بالولادة فعلى قياس رواية محمد بن عيسى حنيفه لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما وعلى قياس رواية الحسن ما يه يوم وعلى قياس قول أبي يوسف خمسة وستون يوما وفي رواية محمد بن حماد وفي رواية الحسن خمسة وسبعون وعلى أبي يوسف سبعة واربعون وعن محمد بن سفيان وثلاثون وثلاث ساعد وعرف ذلك لما تيامله يتوفى الله تعالى ثم ان وقع الطلاق للثبوت والصعرة والموت غيرة الشراعتين الشهور بالاهله بالاجاع وان نقص عدد هوان وقع ذلك في وسط الشهر يعتبر بالام فتعند بالطلاق سبعين يوما وفي الوفاة ما به وثلاثين يوما وهو رواية عن أبي يوسف وروي عنه وهو قول محمد بن عبد بنية الشهر بالام وكل من الشهر الرابع وتعند بشهرين فيما بينهما بالاهله لان الاصل اعتبار الاصل الشهور بالاهله الا عند التعذر وقد تعذر في الاول فيعمل فيه بالايام لانها كاليدل عن الاهله ويجعل في الباقي بالاصل ولاي حنيفة انه لا يدخل الشهر الثاني ولا بعد الا بعد انقضاء الاول ولا انقضاء الاول الا بعد استكماله في كل من الثاني وهكذا الثاني مع الثالث وقد اعتار الاهله في الكل وعلى هذا امددة الايام واليمين اذا حلف لا يفعل كذا سنة والاجارات وخوها واذا قالت انقض عدي صدق لانها امينة فان كتبها الزوج حلفت كالودع واختلف اصحابنا في حد الالباس قال بعضهم يعتبر باليوم من قرائتها وقيل يعتبر بركبتها لانه يحتمل للسنن والهرال وعن محمد بن قنبر سنة وعنده في الروايات حسن وخسرون وفي المولدات ستين وقيل خمسين والقوي على خمسة وخمسين من غير فصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وعنده ايضا ما بين خمسة وخمسين الى ستين وذكر محمد بن نوادر الصلوة العجوز الكبيرة اذا رأت الدم لا يكون حضا وهو الصحيح الروا اذ لم تحض ابدا حتى بلغت مبلغا يحض فيه امتا لها غلبا حكم بابا سها وذكر في الجامع الصغير اذا بلغت ثلثين سنة ولم تحض حكم بابا سها **قال** ولا ينبغي ان تحط المعتدة بقوله تعالى لا احاح حكمك فيما عرضم به من حطبة النساء المواد به المحدثات بالاجاع الله تعالى في الجناح في التعريض وانه يدل على ان تركه اولى فيلزم كراهه التصريح بطريق الاولى ولا باس بالتعريض لانه تعالى في الجناح وانه دليل الباحة وروي انه عليه السلام دخل على ام سليم وهي في العدة وذكر نزلته من الله تعالى وهو متخامل على يده حتى ارى الحصى في يده من شدة تحامله عليها وانه تعريض والتعريض مثل ان يقول اني فيك لراغب واودان اتر ورك وان تزوجك لاحسن اليك ومثلك من يرغب فيه ويصلح للرجال وخوة وعن النخعي لابس بان يهدى اليها ويقيم بشعرها في العدة ان كانت من شأنه والتفريح قوله انك لم واتزوج بك وخوة وانه مكروه قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال عليه السلام السر التكاك وهذا كله في الميتة والمتوفى عنها زوجها اما المطلقة الزوج فلا يجوز التفريح ولا التلويح لان نكاح الاول قائم على ما بينا **فصل** وعلى المعتنة من نكاح صحيح عن وفاه وطلا بين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امه الحداد ويقال الاحداد والاصل فيه ما روي ان امرأة مات عنها زوجها فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساذنه في الاشتغال فقال كانت احدا كن تمكت في شرا حلاصها الى الحول افلا اربعة اشهر وعشرا وقال عليه السلام لا اجل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدد على بيت ثلثة ايام فافوتها الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وروي انه عليه السلام منى المعتنة ان تختضب بالخنا وقال الخنا

طب

طب وانه عام في كل معتدة ولانه لم يحرم عليها النكاح في العدة امرت بحجب الزينة حتى لا يكون بصفته المتتمة للارواح وانه يع الفصلين ولا وجه لظهور التتاسف على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب موتها وكما يتبين من السنة والسكنى وغير ذلك وانه موجب في الميتة والموت **قال** وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والخنا الا ان عذر لجهده عليه السلام عن الخنا وقوله الخنا طيب فدل على ان الطيب محذور عليها ويدخل فيه الثوب المطيب والعصرون والزعفران **قال** لو كان عسبلا لا ينفذ جاز لانه لم يبق له راحة فان لم يكن لها الاثوث واحد مصبوغ لابس به لانه عذر ولا تنشط لانه زينة فان كان فالاسنان المنفرجة دون المضمومة ولا لبس حليا لانه زينة ولا لبس قصبا ولا خرا لانه زينة وعن أبي يوسف لابس بالقصب والخرا الاحمر فالاحمر ان ذلك ليس للمحاجة وليس للزينة وعبر القصد في لبسه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يادن الميتة في الاحتفال بخلاف حاله الذي لولاه عذره وكان ضرره دون الثوب وكذا اذا حافت من ترك الدهن والكحل حدوث مرض بان كانت معتدة لذلك يباح لها ذلك ولا احداث على صعوبة ولا مجبونة لعدم الخطاب ولانها عباد حتى لا يحب على الكافر بخلاف الامة لانها اهل للعبادات وليس فيها ابطال حق المولى وليس في عده النكاح الفاسد احداثا لانه لا يتاسف على زواله لانه واجب الزوال ولانه نفقة وزواله نعمة **قال** ولا يخرج المسونة من بيتها ليلا ولانها بالقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا تخرجن ولان نفقتها واجبة على الزوج ولا حاجة لها الى الخروج كالزوجة لو اختلفت على ان لا نفقة لها قيل لها الخوف من نكاحها وقيل لا وهو الاصح لانها هي التي اختارت استقامت نفقتها فلا تنوب في ابطال حقها كالمتعة على ان لا سكنى لها لا يجوز لها الخروج **قال** والمعتدة عن وفاه تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها لانه لا نفقة لها فتضطر الى الخروج لاصلاح شأنها واما عند ذلك الى الليل وعن محمد لابس تبيت في غير منزلها اقل من نصف الليل لانيها والامة تخرج لحاجة المولى في العديتين في الوقتين جميعا ما في النع من ابطال حقها وحق العدة مقدم على حق الله تعالى وان كان المولى يراها لم يخرج ما حانت على ذلك الا ان يحرم المولى وكذلك الكاتبة والكتاتبة خرج اذا منعها الزوج لصيانته ما به والمجبونة والمعتدة كالميتة والصبي تخرج لانها لا يبرها العبادات والاحوج لانه خط الولد ولا ولد الا في الطلاق الرجعي فلا يخرج الا بان الزوج لبنا الزوجية على ما مر ونعند في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفوت لانه مضاف اليها لقوله تعالى من بيوتهن لانه هو الذي تسكنه قال عليه السلام التي قتل زوجها السكنى في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **قال** الا ان يسهدم او يخرج منه ولا تقدر على اجرة فتسفل لما يلحقها من الضر في ذلك اما اذا السهم فلان السكنى في السكنى الجزية لانها من على نفسها وما لها ثم قبل تسفلت فانت الان تكون ميتة فتسفل الى حيث شال الرجل لانه مخاطب لقوله تعالى اسكنوهن واذا حولها الورثة او صاحب المنزل في معدونه في ذلك وروي عن علي بن ابي طالب انه نقل بنته لم كلثوم لما قتل عمر رضي الله عنهم لانها كانت في دار الامان وعابسه نقلت اختها لما قتل طلحة رضي الله عنهم اجمعين ولو طلب اكثر من اجره المثل فلما لم يجد من الضر وصار كمن الما للمسافر يجوز له التيم اذا كان بكثير من ثمن المثل ولو ابانها والمثل واحد جعل منه وسما كسره وكذلك الورثة في الوفاة فان لم يحلوا انقلت خورا عن الفتنة وادامان المطلق غايابا وط



او طلب اهل التزل الاجرة اعطته بادن القاضي ويصير دينا على الزوج **فصل** قل مدة الحمل ستة اشهر  
لما روي ان رجلا تزوج امرأة فجات بولد لسته اشهر فهم عثمان رجعها فقال ابن عباس لو حاصتكم بكتاب الله  
لخصتكم فان الله يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدان يرضعان ولادهن حولين كاملين فبقى لمدة  
الحمل ستة اشهر قال واكثرها ستمائة لما روي عن عائشة انها قالت لا ينفي الولد في رحم امراه اكثر من ستين ولوي فركله  
وذلك لا يعرف الا نوقفا ادليس للعقل فيه مجال فكانه روت عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** واذا فوت بالنفقة  
العدة ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه لانه ظهر كذبا يتيقن فصار كأنه لم تقرب وان جات به لسته اشهر  
لاست لانه لم يظهر كذبا فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه قال ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعة وان  
جات به لاكثر من ستين مالم تقرب بانقضاء العدة لاحتمال الوطى والعلوق في العدة لحوازان تكون عنده المهر والى  
فان جات به لاقل من ستين بابت لانقضاء العدة وثبت النسب لوجود العلوق في النكاح وفي العدة ولا يصير  
مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وان جات به لستين او اكثر وكان  
رجعه لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه وانه وطئها في العدة حلالا لها على الاحسن والاصل  
**قال** ويثبت نسب ولد البتوة والمتوفي عنها زوجها لاقل من ستين لاحتمال ان الحمل كان قابلا وقت  
الطلاق فلا يكون زائلا يتيقن فيثبت النسب احتياطا ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه لانا يتيقن  
الحمل بعد الطلاق فلا يكون منه الا ان يدعيه فيحمل كانه وطئها بشبهة العدة وقال زفر في عده  
الوفاة اذا جات به بعد انقضاء الستة اشهر لا يثبت لان الشرع حكم بانقضائها بالاشهر فصارت كافرارها  
وجوابه ان لانقضاء العدة وجه آخر وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل عدم الحمل في العلم  
الحلي فيقع الشك في البلوغ **قال** ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل  
ظاهر واعتزاف الزوج او تصديق الورثة وقال لا يثبت بشهادة امرأة واحدة لان الفرائض قام بقيام العدة وهو  
مترجم للنسب لقيام النكاح ولاي حنيفة انها لو اقرت بوضع الحمل انقضت العدة والمنقضي لا يكون حجة فيحتاج  
الي اثبات النسب فلا بد من حجة كاملة اما اذا ظهر الحمل واعترف به الزوج فالنسب ثابت قبل الولادة والحاجة  
الي المتعين وانه يثبت بشهادتها وكذا اذا اعترف به الورثة بعد الموت وهذا في حق الارث لانهم  
واما النسب فان كانوا من اهل الشهادة يثبت بشهادتهم ولا يثبت في حقهم الا باعترافهم ويثبت في حق غيرهم  
بتعاقب ثبوتيه في حقهم قال ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغيرة رجعية كانت او مبنوته الا ان تاتي  
به لاقل من تسعة اشهر وفي عده الوفاة لاقل من عشرة وعشرة ايام بساعه وقال ابو يوسف في المبنوته  
يثبت الي ستين لانها مبنوته لم تقرب بانقضاء العدة ويحتمل ان تكون حاملا وصارت كالباغدة ولم يثبت  
بانقضائها حجة واحدة وهي الاشهر فادامت حكم الشرع بانقضائها وهو اقوي من الاقرار بحال  
الحلف في الاقرار وبنه واما الرجعي قال ابو يوسف يثبت الي سبعة وعشرين شهرا لانه يحتمل  
في آخر العدة وهي ثلثة اشهر ثم ياتي به لاكثر مدة الحمل وهي ستمائة ولو ادعت الصغيرة الحمل بالعدة

فهي

فهي كالكيرو في الحكم لانه يثبت به بلوغها باقرارها ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت اسراة بالولادة لم  
تطلق ولا تطلق لقوله عليه السلام شهاده النسا جائز فيما لا يطلع عليه الرجال فكانت شهادتها جائزة وحجة في  
الولادة فتكون حجة فيما يثبت عليه وهو الطلاق ولاي حنيفة انها ادعت علي زوجها الحث فلا يثبت الا بيته كالمه  
وشهادتها ضرورية في الولادة فلا يتعدى الي الطلاق لانه ينفك عنه **قال** وان اعترف بالحمل تطلق بمجرد قولها  
وقال لا بد من شهاده اسراة تشهد بالولادة لانها ادعت فلا بد من حجة وله انه اقرب الجبل فيكون اقربا بالولادة لا ببعض  
اليه ولانه اقربا لكونها البيته فيقبل قولها في رد الامانة **قال** ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت  
اسراة بالولادة فهي ام وله لان الحاجة الي تعيين الولد وانه يثبت بالقابله اجماعا والله اعلم **باب النفقة**  
الاصل في وجوبها قوله تعالى سكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيوع عليهن ثم قال لينفقوا  
معهن من سعته وقول ابن مسعود سكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم وقوله لو اصابه غرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء قال  
وبها اتوا من اموالهم وروي ابو حنيفة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذ ابن مام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اوسط ايام الشريق اذ ودعه الناس فقال اتقوا الله في النساء وذكر الحديث الي ان قال ولهن عليكم رزقهن  
كسوتهن بالمعروف وقال عليه السلام لهند امرأة ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان ما يلبسك وكذلك  
بالعرف ولو لا وجوبها عليه لما امرها بذلك وسبب وجوبها احتياسا عند الزوج اذا كان يتيمها له الاستا  
ع بها وطبا وود واعيه او التحصين لمايه بعد زوال النكاح لانها لما صارت محتسبة عنده في حقه عجزت عن  
الاكتساب والاتفاق على نفسها فلم تسحق النفقة عليه لما ت جوعا **قال** ويجب للزوجة على زوجها  
اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكنها ما من له لدلائل يعتبر بقدر حاله لقوله تعالى استنق  
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله كذا الاختار الكرخي واختار الخصاص الاعتبار بحالها  
فان كانا موسرين لها نفقة الموسر وان كانا عسرين فنفقة العسر وان كانت موسرة وهو معسر فلها نفقة  
العسرة وان كان بالعكس فدون نفقة الموسرة وان احدهما مفترط في اليسار والاخر مفترط في العسار فينقض عليه  
بنفقة الوسط والقول قوله في اعتباره في حق النفقة لانه منكر والبيته بينهما مدعية **قال** وهو مقدر  
بكفايتها لا بتقدير ولا اسراف لما تقدم من حديث هند وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الاوقات  
والطباع والرخص والغلا والوسط خبز الحنطة والادام بقدر كفايتها ويفرض لها نفقة كل شهر ويسلم اليها  
لانه يعذر القضاء بكل ساعة ويعذر لجميع المدة فقد رناه بالشهر لانه الوسط وهو اقرب الاجال والكسوة  
كل ستة اشهر لانها تحتاج اليها في كل ستة اشهر باختلاف البرد والحر وللزوج ان يلي الاتفاق بنفسه الا ان ظهر  
عند القاضي انه لا ينفق عليها فيفرض لها كل شهر على ما بينا ويقدر النفقة بقدر الغلا والرخص في كل وقت  
ولا يتدر بالدرهم والدنانير ولو صالحته من النفقة على ما لا يكفيها كلها القاضي ان طلب ذلك وان كان  
الرجل صاحب مائة لا يفرض عليه النفقة ويفرض الكسوة **قال** ويفرض لها نفقة خادم واحد وليس له ان

المولود من الزوج  
في العسر والرخص  
النفقة



يعطيه من خدمه من مخدمها بغير رضاها وقال ابو يوسف يفرض لخادمين لانها تحتاج الي احدها داخل البيت والاخر خارج  
ولها ان الواحد يكفي لذلك فلا حاجة الي اثنين حتى قيل لو اكلها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم وقيل ان كانت من بنات الاشراف فلها  
نفقة خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة وامور خارج البيت وروي الحسن عن ابي حنيفة ان كان الزوج معتبرا لا يفرض لها خادم  
خادم اصلا وان لم يكن لها لا يفرض لها نفقة خادم وكذا حكم اذ كانت فقيرة وتخدم نفسها وراه الحسن عن ابي حنيفة وكسوة الصبي  
قبض ومنفعة ومحنة وفي الشئاع ذلك جبة وسراويل علي قد حاله وعلي الموسر درع سابوري وخمار برسيم ولحمدة كان  
ويؤاد في الشئاجية وحلاف وان طلبت فراشا تنم عليه لها ذلك لان النوم علي الارض ربا يوجبها ويبرئها وما تعطي به وما  
للمرء والبرد وتختلف ذلك باختلاف العادات والبقاع ولخادمها قميص كراس واثر في الصيف وفي الشتاء قميص واثر وجهه  
وكسا وخفان فان امتنعت الخادمة عن الخدمة لانتفقه لها لانها مقابلته بالخدمة خلاف الزوج لانها مقابلته بالحبس لا غير والخدم  
المراة علي الطبخ والخبز اذا امتنعت ويايتها من تخير وطبخ لان الواجب عليه الطعام قالوا وهذا اذا كانت لا تقدر علي ذلك  
او كانت من بنات الاشراف وان كانت تقدر وتخدم نفسها بغير نفقة لانها متبعة **قال** فان شرب المرء فلا نفقة لها لما روي ان  
فاطمة بنت قيس شربت علي حياها فقتلها ابيها وعليه وسلم الي بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكني ولان الزوج  
للفنقة الاحتباس وقد زال خلاف خلا ما اذا امتنعت من التمكك لانه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كرها فاذا عادت  
الي منزل عادت النفقة لعود الاحتباس وان منعت نفسها حتى يوفها مهرها فلها النفقة لان لها الامتناع حتى تنسوي  
حقها فلو سقطت النفقة يضرر والضرب الحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن ايفائها ولان المنع بسبب من جهته  
تصار كالعدم وسوا كان قبل الدخول او بعده وقال ان كان بعد الدخول فلا نفقة لها لانها اسلمت المعوض فليس لها  
ان تمنعه لقبض المعوض كالبايح اذا سلم المبيع والاي حنيفة انها سلمت بعض المعوض لان المهر مقابل جميع الطل  
علي ما نرى في كتاب النكاح والبايح اذا سلم بعض المبيع له حبس لباقي كذا هذا ولو كانت كبيه والزوج صغير فلها النفقة  
وبالعكس لا اما الاول فلانها سلمت نفسها والعجز من جهته وصار كالمحبوب والعين واما الثاني فالمراد صغيرة لا يسع  
بها ان المراد من الاحتباس ما يكون وسيلة الي المقصود من النكاح وانه متمتع بسبب منها فصار كالعدم ولو كانا صغيرين  
فلا نفقة لها لما روي لو سكن دارا غصبا فامتنعت ان تسكن معه فليست بتاشرة لانها امتنعت بحق وان كانت ساكنة في  
دارها فممنعه دخولها وقالت حولي الي منزلك او اكرمي دارا فلها النفقة لما بينا ولو حجت او حبست بدين او غصبا  
غاصب وذهب بها فلا نفقة لها الزوال الاحتباس لامن جهته وعن ابي يوسف ان اخرج الغرض لا يسقط النفقة ذكوة في  
الامالي لانه عذر لكن يجب نفقة الحضر لانها كالقينة في منزلها ولا يجب عليه الكري وان مرضت في منزلها فلها النفقة  
ولذلك اذا اجات اليه مريضة لان الاحتباس موجود فانه يستأنس بها ويحفظ متاعه ويستمتع بها بالمسا وغيره  
ومنع الوطي العارض كالحيض والنفس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يبيع الجماع كالصغيرة وعن ابي يوسف ان مرضت  
عنده لها النفقة لانه مع السليم ولو سلمت اليه مريضة لا نفقة لها لان السليم صاحب وقوله مرضت في منزلها اشارة اليه  
واذا طالبت بالنفقة قبل ان يحولها الي منزلها وهي بالغة فلها النفقة اذا لم يطالبها بالنقل لان النفقة حق والنفقة حقها فلا  
يستطحقها بترك حقها فان طالبا بالنقل فامتنعت فلا نفقة لها الا ان يكون بحق علي ما بينا قال وللامة والمدة والنفقة

خادم

طليق

وام الولد

ان يواها ولاها بيت الزوج لوجود الاحتباس والا فلا لعدمه فان يواها لم يستطعها استنقت النفقة لنفوت الاحتباس  
**قال** ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتوروا بالاستدانة لتحيل عليه لان التبرق ابطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقتها  
والابطال امرو فكان دفعه اوبي فاذا فرض لها القاضي وامرها بالاستدانة صارت دينيا عليه فيكون من الاحالة عليه  
والزوج في تركته ولو استدان بغير امر القاضي تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الاحالة عليه ولا يرجع في تركته لانها لا ولا  
لها عليه فلها ان تقول بالاستدانة ان تشتري بالدين **قال** واذا قضى نفقة الاعسار لم يبرئهم لها نفقة الموسر لانها لا  
باختلاف الاحوال وما فرض تقدير لنفقة لم يجب بعد فاذا تبذلت حالة لها المطالبة بتدريها وكذلك لو قضى لها نفقة  
اليسار فاعسر فرض لها نفقة المعسر لما بينا **قال** واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او  
علي مقدارها فيقضي لها نفقة ما مضى لان النفقة لم يجب عوضا عن لبضع لان المهر وجب عوضا عنه والعقد الواحد  
لا يجب عوضين عن شيء واحد ولا عوضا عن الاستمتاع لان الاستمتاع بقصر في ملكه والانسان لا يحب عليه شيء  
بالصرف في ملكه قبيهي وجوب جزا عن الاحتباس صلة ورزقا لا عوضا لان الله تعالى ساء رزقا بقوله وعلي الولد  
له رزق ومن الرزق اسم لما يدرك صلة والصلاة لا تملك الا بالتسليم حقيقة او بقضا القاضي كما في الهبة او بالتزامه بالرضي  
لانه لما يلزمه بقضا القاضي فلان يلزمه بالتزامه كان اوبي لان ولايته علي نفسه اقوي **قال** فان مات احدهما بعد  
النكاح والاصطلاح قبل القبض سقطت لما بينا انها صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض قال وان  
اسلفها النفقة او الكسوة لم مات احدهما لم يرجع بشي وقال محمد تحتجب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج لانها  
استجبت عوضا عما استحقته عليه بالاحتباس وقد بطل استحقاقها بالموت فيبطل من لعوض بقدره ولها ما بينا انها  
صلة وقد انقض القبض بها فيبطل الرجوع بالموت كما في الهبة التي تروى بها الوهك من غير استهلاك لا يرجع بشي  
بالاجماع **قال** واذا كان للغايب مال حاضري منزل او ديرة او مضاربة او دين وعلم القاضي به والنكاح واعرف  
بما في المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته والديه وله الصغير لان الذي في يده المال او عليه لما اقرب الزوجية  
تقد اقربون حتما فيه لان لها ان تأخذ من مال زوجها حقه من غير رضاه واقرار صاحب اليد في حق نفسه  
فيقضي القاضي عليه باعترافه فيفتح القضاء عليه ولا ثم يسري الي الغايب بخلاف ما اذا وجد احد الامرين لان  
محمد الزوجية لا تستحق البينة عليه ليس يخصم في الزوجية وان وجد المال فهي ليست خصما في ثباته وعلم القاضي بحقه  
له القضاء به في محل ولايته علي ما عرف ونفقة الوالدين والولاء الصغير كنفقة الزوجة لانها يجب بغير قضا بخلاف غيرهم  
من الاقارب حيث لا يجب نفقتهم الا بالقضا المان وجوبها يختلف فيه **قال** وهذا اذا كان المال من جنس النفقة كالدرهم  
والدنانير والطعام والكسوة لان لها ان تأخذ بغير رضاه اما اذا كان من خلاف جنسها لا يفرض فيه النفقة لانه يحتاج الي  
بيعه ولا يبيع علي الغايب اما عند ابي حنيفة فلا يبيع علي الحاضر فكذلك الغايب واما عندها فلا يبيع علي الحاضر  
لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغايب **قال** وتعلمها انها ما اخذتها وبأخذتها كغيرها نظر الغايب واختلا  
له الاحتمال حضوره فيقيم البينة علي الطلاق او علي انها اسلمها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من مال في يده الزوجية  
او المال لم يقبل ببيتها عليه لما بينا وان لم يكن له مال وارادت ان تقيم البينة علي الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة

عليه ومعنى الاستدانة

لانها



وبما رها بالاستدانة عليه لا يقبل لانه قضاء على الغايب وقال زفر قبل ويقضى بالنفقة واستحسنوا ذلك للحاجة  
وعليه القضاء اليوم وهو مجتهد فيه فينفذ قال وعليه ان يسكنها اذ امره ليس فيها احد من اهله ايام  
اما وجوب السكنى فلانها من الخواص الاصلية وهي من الكفاية فيجب كالطعام والشراب وقد قال الله تعالى المومن  
فكان واجبا خافا لها ويكون بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دينها ويمنعونها من ظلم الواراد وليس له ان يشرك  
معها غيرها لانه قد لا يامن على متاعها ولا يتحلى لاستمتاعها الا ان تختار ذلك لانها رزيت بنقص حقها ولو كان في الدار  
بيوت وابت ان سكن مع من رزقها ومع احد من اهله ان اخلي لها بيتا لها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها  
ان تطلب بيتا اخر واقام يكن الايتا واحدا فلها ذلك قال وله ان يمنع اهله ولها من غيره الدخول عليها لان التزول  
ملكه ولا يصح كتمانها والنظر اليها في وقت شاء لها فيه من قطيعه الرحم ولا ضرر فيه اذ الضرر في المقام وقيل لا  
يمنعها من الخروج الى الولد قبل يمنعا ولا يمنعها من الدخول اليها كل جمعة وغيرهم من الاوقات كل سنة هو المختار  
**فصل** وللمنفقة النفقة والسكنى في عدتها باينها كان اورجيا اما الرجعي فلما تقدم ان النكاح قائم بينها حتى حل له  
الوطي وغيره واما الدين فلانها محبوسة في حقه وهو صيانة الولد لحفظ الماعن الاختلاط والحبس لحقه موجب للنفقة  
كما تقدم واما حديث فاطمة بنت قيس انها قالت طلقت زوجي ثلاثا فلم يقربني رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا  
نفقة رده عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم قال عمر لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا  
الله عليه وسلم يقول امرأة لا تدري اصدق ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
للمنفقة الثلاث السكنى والنفقة ما دامت في العدة ويروي المشيئة لها النفقة والسكنى ولانه ورد في النكاح قوله تعالى  
اسكنوهن ومخالفا للاجماع في السكنى فان ادعت انها حامل اتفق عليها الى سبعة سنين من طلقها احتياطاً للعدة فان قالت  
انهم ابني حامل ولم احض الي هذه الغاية يعني انها ممتدة الطهر وطلبت النفقة فلها النفقة ما لم تدخل في حد الاياس  
لانها معتدة فاذا دخلت في حد الاياس استأنفت العدة ثلثة اشهر قال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لانها محبوسة لحق  
الشرع لا للزوج فلجب عليه الاتيان به لا بشرط في الحيض الذي يعرف به براءة الرحم والحمل الذي هو حقه ولا المال  
انقل الى الورثة فلاحب في ما لم **قال** وكل فقه جات من قبل لانه بعصية كتمان العتق والبلوغ وعدم الكفاية فلها  
النفقة وان كانت الفروقة من حرم الزوج فلها النفقة بكل حال لان النفقة صلح عليه ما رعى صيان الزوج لا تحرم عن النفقة  
وتحرم بعصيانها لاجازة وعقوبة ولانها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناتية بخلاف ما اذا كانت بغير عصية  
لانها حبست نفسها بحق وذلك لا يفسد النفقة لما تقدم وكذلك ان وقعت الفروقة باللعان او الايلا او الجلب والعاه  
بعد الدخول او الخلوة لها النفقة لما بينا واذا طلقت الامة المبوالة لها نفقة العدة فان استخدمها المولي سقطت وكذا  
وكل امراة لان نفقة لها يوم الطلاق لان نفقة لها في العدة كالعدة من نكاح فاسد والامة اذا لم يتوب المولي سقطت كالناتية  
لانها محبوسة في حقه والمطلقة اذا لم تطلب نفقة حتى تقضى عدتها سقطت كالمملوكة وان طلقها ثلاثا لم يرد  
سقطت النفقة لانها صارت محبوسة في حق الشرع وهذا اذا خرجت من بيت الزوج للحبس وما لم يخرج من بيت  
فلها النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط لان الفروقة ثبتت بالطلاق الثلث ولا اثر للتمكين في ذلك وهي معتدة بحد  
في

كالعدة وتقبل الزوج  
فلا نفقة لها وان جات  
بغير عصية صح

في حقه فوجب النفقة ولو كان الطلاق رجعيا فلا نفقة لها لان الفروقة جات من قبلها بالتمكين وهو عصية فلا يستحق  
النفقة لما بينا ولو صالح امراته على نفقة العدة ان كانت بالشهر ورجاز لانها معلومة وان كانت بالحض الجوز لانها مجهولة  
الله فتكون النفقة مجهولة **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقرا لقوله تعالى وعلى المولود له  
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وليس على الام ارضاع الصبي لان اجرة الارضاع من نفقة وهي على الاب قال الا ان  
تعت بان لم يجد غيرها ولا يأخذ من لبن غيرها فيجب عليها حينئذ صيانة للصغير عن الهلاك قال ويستاجر الاب  
من رزقه عندها لان الاجرة عليه والحضانة لها فان استاجر زوجته او معتدته لنزوح ولها منه لم تجز  
لان الارضاع يستحق عليها بالاصل لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين فاذا انشبت حلتها على  
الرجع فعلناه عذر اذا اقدمت عليه بالاجر علمنا قدرتها وكان واجبا عليها فلا يحل لها اخذ الاجر على فعل وجب عليها  
والاخلاق في العدة الرجعة واما المشيئة فكذلك في رواية لان النكاح قائم من وجه وقيل يجوز لان النكاح قد زال بينهما  
فصارت اجنبية وذكر الخطاف اذ لم يكن للصبي ولا لبيته مال جبرت الام على الارضاع لانها ذات يسار في اللبن فان  
طلب من القاضي ان يقضي لها نفقة الارضاع حتى ترجع بها على الاب اذ اليسر فعل كالمولود كان معسرا وهي موسرة  
بحر على الاتفاق على الصغر ثم ترجع على الاب اذ اليسر وان كان للصبي مال روي الحسن عن محمد انه ينقض لها نفقة  
الرضاع في مال الصبي **قال** وبعد انقضاء العدة هي ولي من الاجنبية فانها في ذلك فطر للصغير الا ان تطلب زيادة  
اجرة لما فيه من ضرر الاب وقيل في قوله تعالى لا تضار والله بولدها هو ان ترضي باجرة المثل فلا يدفع اليها ولا يهر  
بولده بولده ان يوجد منه اكثر من اجرة المثل **قال** ونفقة الاب والابا والاجداد اذا كانوا فقرا على الاولاد الذكور والاناث قال  
تعالى ولا تقل لها فنهاه عن الاضرار بها بهذا القدر وترك الاتفاق عليها عند حاجتها اكثر اضرار من ذلك قال  
عليه السلام ات وما لك لا ييك وقال عليه السلام ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان وله من كسبه فكلوا من كسب  
اولادكم واذا كان مال الدين مضاف الى الاب بانه كسبه صار غنيا به فيجب نفقته فيه وقال تعالى ووصينا الانسان بالدين  
حسنا اي بحسن اليها وليس احسانا تركها محتاجين مع قدرته على دفع حاجتها وقال تعالى في حق الوالدين لكافون  
وصاحبها في الدنيا معروفان وليس من المعروف تركها محتاجين وهو قادر على اشباعها وهو على الذكور والاناث على السوا  
في روايه وهو المختار لاستوائها في العلم والخطاب وقيل على قدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيشترط  
نقصهم لان حاجب نفقة الغني في ماله ولي رجل معسر له اولاد صغار محتاجون وله ابن كبير موسر يجبر على نفقتهم  
قال والجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقراءة الولد اعلى واسفل لالطلاق النصوص ولان نفقة الزوج جزء  
الاختصاص كما مر وبالعقد كالمزود ذلك لا يختلف باختلاف الدين ولله ارجح مع يسارها واما قربة الولد فليست كقربة  
الجزء في معنى النفس ونفقة النفس تحب مع الكفر وكذا الجزء وهذا اذا كانوا اذمة فان كانوا احرار بالحب وان كانوا  
سنانين لقوله تعالى انما يهاكم الله عن الدين قاتلوكم في الدين الا به بخلاف غيرهم من دوى الارحام لان الارث ينقطع  
فيما بينهم ولا بد من عتبه بالنص قال ونفقة ذبي الرحم سوى الوالدين والولد يجب على قدر الميراث كالاخوة والا  
والاعمام والعمام والاحوال والحملات ولا يجب لرحم ليس محرم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك

اشفق ع

يجوز الراد على الامام على  
اسم واخر من اذ كان في  
صفاء واره معد



الوارث اشارة الى اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالغرم وانما يجب اذا كان فقيرا به زمانه لا يقدر على الكسب ما للفقير  
فلما روي العجز عن الكسب فلا بد ان يكون غنيا بالكسب كذلك الولدين حيث يجب نفقتهما مع القدرة على الكسب لما  
يلجأ بهما فيه من النجب والنصب والولاء ما مورده في الضرر عنها فيجب عليه ان يدفع ضررا لاكتساب ودك لا يمان  
عليهما وتكون انثى فقيرة لانه امانة للحاجة وكذا من لا حسن الكسب لحرفة او لكونه من البتونات وطالب علم لان العجز  
عن الاكتساب في حق هؤلاء ثابت لان شرط وجوب نفقة البكر العجز عن الكسب حقيقة كالزمن والاعمي وخوها او عني  
كمن به خوف وخوّه ونفقة زوجة الاب على ابنه رواه هشام عن ابي يوسف ونفقة زوجة الابن على ابنه ان كان  
صغيرا فقيرا او زنا لانه من كفاية الصغير وذكر في المبسوط لايجزى على نفقة زوجة الابن ويجب على الابن نفقة  
خادم الاب اذا احتاج اليه لان خدمة الاب مستحقة على الابن فكذلك نفقة من يخدمه ولا كذلك زوجة الابن  
**قال** ولا يجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله **وقال**  
وعلى الولود له رزقهن ولان نفقة الزوجة مجازاة فلهذا يجب مع الفقر ولا يجب لغيرهم مع الفقر لانها صله فلو وجب  
للفقير على الفقير لم يكن انجابا عليه اولى من انجابها له والمعتبر الغني المحرم للصدقة هو المختار وعن ابي يوسف انه  
قدره بالنصاب اذا فضل عن نفقة شهر له ولعائلة يجب عليه نفقة اقاربه وان لم يكن له شيء وليكتب كل يوم رها  
يكفيه اربعة دنانير فانه ينفق الفضل على اقاربه ومن له سكن وخادم وهو محتاج يحل له الصدقة ويجب نفقته  
على اقاربه فان كان في سلكه فضل يكفيه بعضه يوم يبيع البعض وينفق على نفسه وكذا اذا كانت له دابة ينفق  
يوم يبيعها ويشترى الاوكس وينفق الفضل من كان ياكل من الناس سقط نفقته عن التزويج وان اعطوه قدر نصف  
كفايته يستقط نصف النفقة وقال ابو يوسف ان كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمن شاركه في النفقة بالمعروف ومن  
لم يقدر على الكسب الزمانة او كان متعديا شكف الناس نفقته ونفقة وله في بيت المال ولو كان الاب معسرا والام  
موسرة تومر الام بالنفقة على الولد ثم ترجع على الاب اذا البسر وكذا اذا كان للاب المعسر وكذا اخ موسر يورثها  
نفاق على الصغير ثم ترجع على الاب وكذلك المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ما بين من غيره موسرا واخ  
موسر فنفقة عليا وزوجها ويورث الابن والاخ بالنفاق عليها ويرجع على زوجها اذا البسر ويجب على الابن والاخ  
اذا امتنع لان هذا من المعروف وان كان للفقير غني وابن غني فالنفقة على الابن لان شبهته في مال الابن  
اكثر قال عليه السلام انت وماك لا يبيك وتعتبر في نفقة الولد الا كقرن فرب فالاقرب دون الارث لان الله تعالى  
النفقة على المولود له وانه مشتق من الولاد وهو الجزية والبعضية باعتبار التولد والنفع عنه وفي نفقة ذي  
الرحم يعتبر كونه اهلا للارث ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع لانه تعالى وجبها باسم الوارثه فقوله ابن بيت  
ففنقته عليه من نصيبان ولو كان له بنت واخ فنفقته على بنته لانه اقرب له بنت وابن موسر ان فنفقته  
على بنت لانها اقرب ولو كانت له بنت وابن بنت واخ موسرين فنفقته على ولاد ولاد ولاد دون الاخ لما بينا  
فقير له اخ واخت الاب وام فالنفقة عليها بقدر ميراثها ولو كان له اخ وعم فعليه ما نصيبان ولو كان له ام جد  
فعليه ان لا يورث عن ابي حنيفة كلها على الجد ولو كان له ام وجد واخ فالثلث على الام والباقي على الجد

قوله

الباقي

الباقي على الاخ والجد نصيبان له عم وخال النفقة على العم له خال وابن عم النفقة على الخال والميراث لابن العم وفي  
العم والخالة ثلثا وثلث **قال** واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا لا يجوز وفي العتار لا يجوز بالاجماع والموتق  
من مال له في يده جاز وكذا لا يجوز بالاجماع لانه ظفر بحسن حقه فله ان يأخذه لان النفقة واجبة قبل التقضا على ما بينا  
والام في هذا كالأب لها ان بالبولوج انقطعت ولا بد منه وعن ماله حتى لا يملك ذلك في حضرته ولا في دين غير النفقة  
وصار كالام وله وهو الاستحسان ان الاب ان يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي وبال ولى لانه اوفر شفقة وسبع التنبلي من  
باب الحفظ فاذا باعه فالثلث من جنس حقه وهو نفقته فيأخذ منه حقه ولا كذلك العتار فانه محفوظ بنفسه وخلا  
الام وغيرهما من الاقارب لانه لا ولاية لهم حال صغره ولا ولاية الحفظ حالة الغيبة مع الكبر فاقتر **قال** واذا قصي القلي  
بالنفقة ثم مضت مدة سقطت لانها انما وجبت دفعا للحاجة وقد اندفعت بخلاف الزوجة اذا اقصى لانها اوجبت مع  
اليسار لا دفع الحاجة فلا تستقط حصول الاستحسان **قال** الان يكون القاضي امرا بالاستدانة عليه لان ولاية القاضي  
عالمه فكان الغائب امره بذلك فيصير دينيا في دمه فلا يسطر **قال** وعلى المولي ان ينفق على دقته لقوله صلى الله عليه  
اطعمهم ما تاكلون والبسهم ما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله ولا نهم مشغولون بخدمة من محبسون في ملكهم فجب عليهم  
الاتفاق لئلا يهلكوا جوعا فان امتنع الكسوا وانفقوا ان فيه رعاية للجانين جانبه ببقائه وجاهه بدفع حاجتهم  
وان لم يكن لهم كسب كالزمن والاعمي والجارية المستحسنة التي لا توجر اجبر على بيعهم لان الرقيق من هل الاستحقاق وفي  
بيعهم ايتاحتم وايضا حق المولي بنقله الى الحلف ولا يلزم على هذا الاعسار نفقة الزوجة لان نفقته تصير دينا عليه  
فيتمكن من مطالبة وحبسه ولادين للعبد على مولاه ولانه ينفق ماله في النكاح لا في الخلف وهاهنا بنوت الى الثمن  
على البيع هنا يبيع باختياره وعقده والفسخ لا يبعده **قال** وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى لما فيه من ضاعة  
المالك وتعذيب الحيوان وقد ورد النهي عنها وليس من هل الاستحقاق ليقضي لها بحجر المولي على نفسها او غيرها  
**فصل** في الحصانة وهي من الحصن وهو ما دون الابط الى الكشح وحصن الشيء جانيته وحصن الطائر حصنه  
محصنه اذا ضمته الى نفسه تحت جناحه وكان الرزق للولد يحته في حصنه والي جنبه ولما كان الصغير عاجزا عن  
التزويج مصلح نفسه جعل الله تعالى ذلك الي من يلي عليهم ففوض الولاية في المال والعقود الى الرجال لانهم بذلك  
اقوم وعليه اقدروا فوض التولية الى النساء لهن اشق واحبى واقدروا على التربية من الرجال واخوي قال واذا اختتم  
الزوجان في الولد قبل النكاح او بعده فلا لام احق لاروي ان امرأة ات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
الله اني هذا كان يطبخ له وعالجني له جوا وتدي له سقا ورع ابوه انه يتزوجه بني فقال صلى الله عليه وسلم انت  
احق به ما لم تنكحي وروي سعيد بن المسيب عن ابراهيم الخطاب طلق زوجته ام ابنه عامر فتزاورا وتعا الى ان  
الصدق رضي الله عنه فقال له ابو بكر ريقها خير له من شهد وعسل عندك فاعمر ودفعه اليها والعصاة حازون  
سكائون ولانها اقوم بالتربية واقدروا عليها من الاب فكان للدفع اليها انظر للصبي وكل من له حصانه لا يدفع  
الولاء اليه ما لم يطلبه فعساه يحجر عنه بخلاف الاب اذا امتنع عن اخذه بعد الاستعانة عن حصانه حيث  
يجبر على اخذه اذا امتنع لان الصبانه عليه **قال** ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لا يورث ثم لام ثم الاب ثم الخالات كذلك



ثم العات كدك ايضا وبنات الاخوت اولي من بنات الاخ وهن اولي من العات والاصل في ذلك ان الولاية تستفاد من قبل الامهات لما قد مناه فكانت حجة الام مقدمة على جهة الاب ولان الجدات اقرب من الاخوات والاخوات والاحوات اقرب من الاخوات والعات وروي محمد بن ابي حنيفة ان الخالة مقدمة على الاخت لاني الخالة بنت له الام قال عليه السلام الخالة والدة والخالات مساويات للعات في القرب وانما تقدم الخالات لانهن قريبات من جهة الام وتقدم من كانت الام واب لانها تدي بحجتين فيكون اولي ثم من الام ثم من الاب ترجيح القرابة الام ولاحق لانهن في المحرم كبنات الاعمال والعات وبنات الاخوال والخالات **قال** ومن لها الحضنة اذا تزوجت اجنبي سقط حقها بقوله عليه السلام انت احق به مالم تتزوج وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه انه اولي به مالم يشبه او تتزوج ولان الصبي يلحقه من زوج امه جفا فيسقط حقها المصنوعة لان حقها انما يثبت في الحضنة لشقته فانظر له فاذا زال زال بخلاف ما اذا تزوجت بغير محرم من الصبي حيث لا يسقط لشقته عليه كما اذا تزوجت بغير محرم والحجة بالجد لانه يلحقه جفا من جهة وجمه **قال** فان فارقه عاد حقه لان المانع قد زال والقول قول الراوي في نفي الزوج لانها تترك بطلان حقها في الحضنة قال ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة فياكل وحده وليس وحده ويستغني وحده وقد روي ابو بكر الرازي يشع سنين والخصاف سبع اعتبار الغايب واليه الاشهاد بقول الصديق هي احق به حتى يشب ولانه اذا استغني يحتاج الي التاديب باذاب الرجال والتخلق باخلاصهم وتعليمهم والعلم والحرف والاب علي ذلك اقدر فكان بذلك اولي واجدر **قال** ويكون الحاربه عند الام والحجة حتى يحضر عند غيرهما حتى تستغني وقيل حتى تشتهي لان الحاربه بعد الاستغناء تحتاج الي التاديب باذاب النساء وتعليمهن والام اقدر علي ذلك من الاب فاذا بلغت احتاجت الي الحفظ والصيانة والاب علي ذلك اقدر واما غير الام والحجة فلا نه لا تقدر علي استخدامها فلا يحصل التاديب ولا كذلك الام والحجة وعن محمد اذ بلغت حد اشتمت على اب من الام الحرام الي الحفظ وسيل محاذ الاجت النساو لهن ازواج قال يضعه القاضي حيث يشاء لانه لاحق لهن كمن لا قرابة له **قال** واذ لم يكن للصغير امرأة اخذ الرجال صونا واولادهم اقربهم بعصيا **قال** ولا يذفع الصغير الي غير محرم كان العم ومولي العتاقه خوفا من الوقوع في العصية ولا الي محرم ما جن فاسق لانه لا يؤمن بنسبه فان لم يكن لها الا ابن عم فان شالها في ضمها اليه ان كان اصلح والا وضعها عند امنية ولو كان الاخ محوفا عليها اجتمع القاضي عند امرة ثمة الشيب المأمونة لها حق التفرد بالسكني فان لم تكن مأمونة فالاب يضمها اليه وليس للبكر حق التفرد فان دخلت في السن وكان لها راي فلها ان تنفرد **قال** واذا اجتمع مستحقوا الحضنة في درجة واحدة فاورعهم اولي ثم الكرم واللاحق للامه وام الولد في الحضنة لانها من باب الولاية وليست من اهلها فاذا اعتقها لم يملكها لانه لا يملكه الا بولدها المسلم مالم يخف عليها لانه نظر له في حضنتها قبل ذلك وبعده عليه فيه الضرر **قال** وليس للاب ان يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء فيه من ابطال حق الام من الحضنة وليس للام ذلك الا ان خرج الي وطنها وقد وقع العقد قبله ان الزوج فيه دليل المقام فيه ظاهر فقد التزم المقام في بلدها وانما الزمها اتباعه حكم الزوجيه فاذا زالت الزوجيه جاز لها ان تغود اليه لانه رضي بذلك الا ان يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها لانه ضرر بالصبي لانه يغود لخلاف

الكار

الكار ورياياتهم واذا اردت ان تخرجه الي بلدها لم يقع العقد ليس لها ذلك لانه يلزم لها ذلك لانه لم يلزم لها المقام فلا يجوز لها التفرق بينه وبين ولده من غير التامه وعن شرح اذا نفرت لدار والعصبة احق بالولد وان كان المولود العقد في غير وطنها فاردت ان تنقله اليه ليس لها ذلك لانه دار غريبه كالبيلد الذي فيه الزوج واذا تساوى ايام بناتها نقله وقيل لها ذلك لان العقد وجد فيه فيوجب احكامه فيه فلا بد في النقلة من الوطن ووقع العقد فيه وهذا اذا كان بين المصريين او القريتين مسافة ما اذا كان بينهما ما يمكن الاب الاطلاع عليه وببيت في منزله فلا بأس به لانه لا يلحقه بذلك ضرر وصار كمنقله من محله الي محله اخرى في المصر المتباعد الاطراف والقريتان كالمصرين وكذا الوصل من القرية الي المصر لانه فيه نظر اليه للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وبالعكس لا لا اخلاق اهل السود اجنبي فكان فيه ضرر بالصبي فلا يجوز والله اعلم **كتاب العتاق** وهو في اللغة القوة يقال عتق الطير اذا فوج على الطيران وعتاق كواسمه القوي على الكسب وعتقت الخمر قوت واشتدت ويسعمل للجبال يقال فوس عتيق اي رابع حيل وسمي الصديق عتيقا لانه يستعمل للكرم ومنه البيت العتيق اي الكرم ويسعمل للسعة والحوكة ومنه رزق عاتق اي واسع جيد وفي الشرع زال الرق عن المملوك وفيه هذه المعاني اللغوية فانه بالعتق يفترق علي ما يمكن قادر عليه قبله من الافعال والاخوال ويورثه جملة اكرامة بين الناس وينيل عنه ما كان من صنيعه والحوكة العتق فيتع رزقه بسبب القدره علي الكسب والحرية الخلاص والحرر الخالص ومنه طين حر خالص لا رمل فيه وارض حرة خالصة من الخراج والشوايب والتحرير اثبات الحرية وهو الخلو من اللذات عن شيايه الرق والرق في اللغة الضعف ومنه ثوب رقيق وصوت رقيق اي ضعيف وفي الشرع ضعف معنوي وهو العجز عما يدر عليه الحر من الولايات والشهادات والخروج الي الحج والجهاد وصلاة الجمعة والجنائز وغيرها من العبادات والاعتاق والتحرير يثبت له القوة علي هذه الافعال ويخلصه عن شوايب الرق والاذلال وقال القدوري العتق سقاط الحق عن الرق والحق سقاط بالاستقاط فاستقاط الحق عن الرق عتق وعن استباحة البضع طلاق وعن الديون براءة فانه اذا انقطع حقه عن هذه الاشياء يبق شي يحتاج الي النقل فيسقط ولا كذلك الاعيان فانه لا يصح اسقاط الحق عنها لان العين بعد الاسقاط تبقى غير متقلة فلا تسقط حقه وهو قضية مشروعة وقوة مندوبة اما شرعية فله نقل فخره وقوة وقال فخره وقوة موصلة كمن يتخير الرقبة ولو لا شرعية لما كلفنا اذ تكليف ما ليس مشروع فيسحق النبي صلى الله عليه وسلم اعتق والاجماع علي شرعية واما الندية فقوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة والندية تدل علي المشروعية ايضا وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلموا من عتق مومنا في الدنيا عتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وسال اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني عملا يدخلني الجنة فقال ان افصرت الخطبة لقد عرفت المسالة عتق النسة وفك الرقبة قال اليسا واحدا قال لا عتق الرقبة ان يتفرد بعقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها ثم العتق قد يبيع رقبة وساما ومعصية فان اعتقه لوجه الله او عن كفارة فهو رقبة وان اعتقه من غير نية او اعتقه لفلان فهو مباح وليس بقرية وان اعتقه للصنم او للشيطان فهو معصية ويسجل ان يكتب له كتابا بالعتق ويشهد عليه

الطير



به ثبوتها وخوف من التجاحد **قال** ولا يتبع الامن مالك قادر على التبرعات اما الملك فلقوله عليه السلام لا عتق  
فيما لا يملكه ابن ادم وكذلك اذا اضافه الى ملكه كما في الطلاق وما كونه قادرا على التبرعات فلا نه تبرع **قال**  
والفاظه صريح وكناية فالصريح يتبع بغيره كما قلنا في الطلاق وهو قوله انت حر وحررت عتيق او عتيق وان  
نوي به الخلوص والقدم صدق ديانته لاقتضائه خلاف الظاهر وهو محمله وقوله اعتقتك او حررتك صريح  
ايضا وكذلك هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولائي لانه يستعمل في العتق والمعتق فاذا انتفى احدهما ثبت الآخر  
ضرورة ولو نوي النعمة والمحبة صدق ديانته لاقتضاهما ايضا ولو قال انت حر من هذا العمل او انت حر اليوم من  
هذا العمل عتق وقضاهما معي صار حرا في شئ صار حرا في سائر الاشياء لان الحرية لا تتجزى ويأحرر باعتق مخرج  
ايضا الان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق الا ان يريد به الاشياء **قال** وكذلك اضافه الحرية الى ما يجبر به عن البدن  
وهو كالطلاق في التفصيل والحكم والخلاف والعلة ولو اعتق جرا شايعة الثلث والرابع عتق ذلك الجوع عند اوجعه  
ويجي العبد في الباقي وعندها يعتق على ما ينبغي ان شاء الله تعالى ولو قال بعضكم حرا وجزك عتق كله عتقا  
وعنده يوم بالبيان ولو قال دمت حرة واثان وعزاني يوسف لوقال لمتة فوجك حر من الجماع عتقت  
ولو قال لعبه فوجك حر يعتق وقيل لا يعتق لان فوج المرأة يجبر به عن جميع البدن لا فوج الرجل قال عليه السلام  
لعن الله الفروج على السروج والمراد النساء في الاست والدبر الاصم انه لا يعتق لانه لا يجبر به عن البدن وفي العتق  
روايتان وما يلحق بالصريح قوله لعبه وهبت لك نفسك او بعتك نفسك فانه يعتق بغيره قبل العبد ولم  
يقبل لان ذلك يقتضي زوال الملك الى العبد فيزول ملكه بان الله متحالف لم يكن صريح في العتق لانه ليس بموضوع  
لغة لكنه ملحق بالصريح من حيث انه يقع بغيره وانما يملك العبد بنفسه دون المملوكة لانه بغير عوض فيكون اعتاقا  
فلا يحتاج الى القبول حتى لو قال له بعت منك نفسك بكذا افتقر الى القبول لكان العوض والكفايات تحتاج الى  
النية لاحتمال لفظ العتق وغيره فلا يتعين احدها الا بالنية كما قلنا في الطلاق وذلك مثل قوله لا ملك لي عليك ولا  
سبل لي عليك ولارق وخرج من ملكي لانه لا يتحمل لا ملك لي عليك لاني بعتك او وهبتك ويحمل لاني عتقتك وكذلك  
سارها فاحتاج الى المينة وكذلك خليت سبيك او لاسيل لي عليك لان في السيل يكون بالبيع ويكون بالكناية ويكون  
بالعتق فلا يتعين الا بالنية وكذا لو قال لمتة اطلقك لانه بمعنى خليت سبيك ولو قال طلقك لا تعتق وان  
وكذلك سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته لان ملك اليمن اقوي من ملك النكاح وما يزيل الاقوي يزيل الاضعف  
بطريق الاولى ما ما يكون مزيلا للاضعف لا يلزم ان يكون مزيلا للاقوي ولان العتق اثبات للقوة على ما قد تناو  
رفع القيد وبين الاثبات والرفع تضاد ولان صريح الطلاق وكناياته مستعملة لحرمة الوطئ وحرمة الوطئ تنافي  
النكاح ولا تنافي المملوكة فلا يتبع كناية عنه ولو قال لمتة انت حرة او لعبه انت حرة لا يعتق الا بالنية لانه ليس  
صريحه ولو قال لاحق لي عليك يعتق اذا نوي روي ذلك عن ابي حنيفة ومحمد لان الحق عبادة عن الملك  
قال لا ملك لي عليك او قال انت حرة او جعلتك خالصا روي عن ابي حنيفة انه لا يعتق لان الاشياء كلها  
لله تعالى يحكم الخلق وعندها انه يعتق لان الخلوص لله تعالى لا يعتق الا بالعتق **قال** وان قال هذا النبي لولي  
ادبي

بطل

ادبي عتق وكذلك قوله هذا عني وخلي ثم ان كان العبد يصلح والدا او ولدا وهو مجهول النسب ثبتت نسبه ايضا  
لان له ولاية الدعوة والعبد يحتاج الى النسب فيثبت ويعتق بالاجماع وان كان لا يصلح والدا في قوله هذا ابي ان  
كان اصغر منه ولا ودا في قوله هذا ابي بان كان اكبر منه او مقارنه عتق ايضا عملا بمجاز اللفظ وهو الحرية عليه  
من حين ملكه ولا يثبت النسب للعتق وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق لانه كذب فصار لقوله اعتقتك قبل ان اخلق  
ولا يبي حنيفة انه ان تغدر العمل بحقيقة امكن العمل بمجازه لان الحرية ملازمة للبيوتة في المملوك والملازمة من طريق  
المجاز مجازا عن الغاء كلام العاقل بخلاف ما ذكرنا لان لا وجه للمجاز فيه فتعين لا الغاء قبل لا يشترط تصديق العبد  
لان قول الملك علي مملوكه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديق فيما سوي دعوى البيوتة لان غير البيوتة حمل  
النسب على غير فيكون دعوى علي العبد يلزمه بعد الحرية فيشتط تصديقه وان كان العبد معروف النسب لا يثبت  
نسبه منه للعتق ويعتق عملا بما ذكرنا من المجاز ولو **قال** هذا اخي لم يعتق في ظاهر الرواية لانه يراد به الاخ  
في الدين عرفا وشرا قال تعالى اما المؤمنون اخوة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق لان ملك الاخ موجب للعتق  
والاخوة عند الطلاق تنصرف الى النسب ولو قال يا بني او يا اخي لم يعتق في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه  
لا يعتق بالثلاثة الا الخمسة الفاظ يا بني يا بنتي يا عتيق يا حر يا مولاي وقال محمد في النوادر لا يعتق الا بالثلاثة الاخر لان  
وضع الاعلام المنادي لا للتحقيق معني لنادي المنادي حتى يقال للبصير يا عني ولا يبيض بالسود الا فيان عتقت  
الناس اثبات العتق به وهو اللفاظ الثلاثة ولا يبي حنيفة انه تغدر جعله اعلاما لان المذكور ليس باسم له وصفا  
فجعلناه اثبات معني المنادي وهو الحرية صونا للكلام عن الالفاظ ولو **قال** لعبه هذه بنتي ولا تته هذا  
ابني عتق عند ابي حنيفة عملا بالاشارة وقيل لا يعتق لان الاشارة والتسمية اجتماع في جنسين فكانت لعبه للتسمية  
والسمي معدوم ولو قال انت مثل الحر لم يعتق لان هذه الالفاظ يراد بها المشاركة في بعض المعاني عرفا وقد وجد  
فلا يعتق بالشك وقال بعض المشايخ يعتق اذا نوي لقوله لارائه انت مثل امرأة فلان وفلان قد لي من امراته  
ان نوي لا يلا يصير ولو قال ماتت الارعة عتق لان هذا اثبات من النفي وهو يبلغ في التاكيد كلفظة الشهادة ولو  
قال لاسلطان لي عليك لم يعتق وان نوي لان السلطان عبادة عن اليد فصار كانه قال لاسلطان لي عليك لم يعتق  
نوي لان نفي اليد المفردة بالكفاية لا بالعتق وعتق المكره والمكران واقع لما في الطلاق **فصل** في حرمة  
دارم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك ميبا او مجنونا لقوله عليه السلام من ملك دارم محرم منه فهو حر  
وفي رواية عتق عليه فينتظم الصغير والكبير والعاقل والمجنون والسلم والكافر عملا بعجم كلمة من ولانه تعلق به  
حق العباد وهم الاقربا فيدخل فيه الصغير والمجنون كالنقات وضمان المتلفات ويدخل فيه كل ذي رحم محرم  
بديان الى هل واحد بلا واسطة كالاخوين واحدهما بواسطه والاخر بواسطه كالعالم وابن الاخ الى الجد ولا يعتق  
بالملك ذورم محرم كبنى الاعمام والاخوان وبنى لعات والخالات ولا محرم غير محرم كالمحررات بالصهرية والرضاع  
لان العتق بدون الاعتاق ضرر الا اذا خالفناه في الوحم بالنص ففي الباقي على الاصل والمكاتت تسكت عليه

ونوي لا



قوله الولاد لا غيرة قد لا يتكاتب عليه الاخ ومن في معناه وهو رواية عن ابي حنيفة لانه لو كان حرا عتق عليه فلذا  
كان مكاتبين يتكاتب عليه كقوله الولاد ولما ان مكاتب مكاتب ناقص حتى لا يقدر على الاعتاق والوجوب عند القدرة وقوله  
الولاد العتق فيهم من مقاصد الكفاية فامتنع البيع تحصيل المقصود الكفاية اما حرية الاخ والعلم ليست مقصود الكفاية  
فلا يظهر فيها **قال** ومن اعتق حرا عتق عبده للصنم وللشيطان عتق وكان عاميا الصدور الاعتاق من اهلها  
الى محلها عن ولاية ولان قوله انت حرة في العتق فينفع ويلغو قوله للصنم وللشيطان ويكون عاميا لان ذلك  
من فعل الكفرة وعبدية الاصنام **قال** ومن اعتق حرا عتق حرا لا يعتق حرا مع الالة مصل بها فصار كعوض اجزاها والقبض  
والسليم فيه شرط فيصح بخلاف البيع والهبة حيث لا ينضم لاشراط القبض والقدرة عليه وان اعتق حرا عتق حرا  
لان العتق لم يرد عليها العتق امالة ولا يعتق تبع الالة اصل ولو اعتق على مال عتق وبطل المال لان المال لا يلزم  
الحمل لانه لا ولاية له ولا عليه ولا يلزم الام لعدم التزامها ثم انها يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جات به لاقبل منه  
اشهر لما عرفت **قال** والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير لان جانب الام راجح اعتبار الحصانة وولد الالة من  
مولاها حرا لانه الخلق من ماله وقد انعلق على ملكه فيعتق عليه وولد الغرور حر بالقيمة وهو ما اذا تفرج حرة  
على انها حرة فاذا هي امة فالاولى منها احرار وعليه فيعتق مولاها على ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولو كان  
الغرور مكاتب او مديرا او عبدا فكذلك عند محذر لان ما نقل من اجماع الصحابة لا ينفصل وقالوا اولادهم رق للمصوم  
بين رقبتي فلا وجه الى حريةهم بخلاف الاب فانه امس جعل لولد حرا بتعاليه واجماع الصحابة لم يرد قول الجمهور  
بدلك في صورة كان الاب حرا فلا يقاس عليه ولان العبد لا يتغير بكون وله عبدا والحر يتغير فافرقا **قال** ومن عتق  
عبده مال وقبل عتق ولزمه المال مثل ان يقول انت حرة يا ف او علي الف او علي ان بي عليك الف او علي ان تعطيني  
الف او علي ان تودي الف او انما شرط قوله لانه معاوضة ومن شرطها ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كالبيع  
ولهذا قلنا يعتق اذا قبل لانه علق العتق بالقول لا بالاد او قوله لزمه المال معناه يصير دينا عليه حتى يصح الكفارة  
واللفظ باطلا لانه يتنظم جميع انواع المال المتقود والعروض والحيوان وان كان بخبر عينه لانه معاوضة مال بغير  
مال كالنكاح واخواته ويتعلق بقوله في المجلس ان حضوره غاب على مجلس علمه وان كان بالتعلق  
بإدائه هو كالتعليق متى لا يتوقف بالمجلس وقد عرفت في الطلاق **قال** وان قال ان ادبت الى الفافات  
صار ما ذونا ويعتق بالتخليفة بينه وبين الف وله بيعه قبل ذالمال اما صيرورته فلان المولى للمطل  
منه اذ المال وطريقه الاكتساب بالتجارة غالبا فقد اذن له في التجارة دلالة واملجواز البيع قبل ذالمال  
لانه علق عتقه باذ جميع المال فلما لم يوده لم يوجد شرطه فلا يعتق وليس بمكاتب فله بيعه واماعته  
بالتخليفة فمذهبنا وقال زفر لا يعتق الا بالاد الية لانه الشرط فلا يعتق قبله ولنا ان هذه تعليق لنفسه او  
يصير عوضا فيعتقد معاوضة بين الف والعق تحصيل المقصود فما عتق المعاوضة ينزل المولى قال  
للبدل متى وصل اليه لا يلائق بغير العبد به وقد رضي المولى بنزول العتق عند وصول الف اليه والتخليفة  
قد وصلت اليه فجعلنا تعليقا ابتداء عمل باللفظ دفعا للضرر عن المولى لئلا يخرج عن ملكه ولا يسري الى الولد  
مثل

علي

قال الادامعاوضة عند الاداد فعلا للضرر عن العبد حتى يعتق بالاد اعلى ما بينا ونظيره الهبة بعوض هبة ابتداء  
بيع التماس ولو ادى البعض جبر المولى على قبوله ولا يعتق لما قلنا فان ادى الفاكسبها قبل التعليق عتق لوجود  
الشرط ويرجع عليه المولى بمثلها لانه اداها من مال المولى وان اداها من مال اكتسبه بعد التعليق عتق ولا  
يرجع عليه لانه ما ذون في الادامنه على ما بينا **فصل** ومن اعتق بعض عبده عتق وسعي في بنيه قيمة  
لولاها وقال لا يعتق كله لان الاعتاق لا يجري عندها فاضافة العتق الى بعضه كاضافة اليه كله كما في الطلاق وعند  
ابي حنيفة يجري فيقتصر على ما اعتق لها قوله عليه السلام من عتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس لله فيه  
شريك ولان الاعتاق اثبات العتق وهو قوة حكمية والقوة لا تجري اذ لا يكون بعضه قويا وبعضه ضعيفا او  
تتول هو ازالة الرق الذي هو ضعيف حكمي وكل واحد منهما لا يجري فصار كالعوض عن القصاص وله ما روي في دفع عراب  
عمران النبي عليه السلام قال من عتق شقفا من عبد فعليه عتق كله وفي رواية كف عتق ما بقي وفي رواية  
وجب عليه ان يعتق ما بقي ولو عتق بنفسه لا يعتاق لما وجب عليه اعتاقه ولم يكف ذلك لان اعتاق العتق محال  
وقال عليه السلام من عتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثل العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاوه  
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق ما عتق وروي سعيد بن المسيب عن جماعة من اصحاب النبي عليه  
السلام انهم قالوا اذا كان العبد بين رجلين فاعتقه احدهما فانه يقوم عليه باعلى القيمة ثم يغرم ثمنه ثم يعتق العبد  
وعائنه رضي الله عنه ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولان الاعتاق ازالة ملكه والمتصرف انما يتصرف فيما يملك  
خل تحت ولايته وهو ازالة ملكه فيعتد ربه والاصل ان المتصرف يقتصر على موضع الاضافة والغدي في الطلاق  
والقصاص لعدم التجري ما للملك فانه يجري كما في البيع والهبة وتسمى عتقا باجماع الالة يصير الى العتق فيجعل  
حديثه على ذلك توفيقا بين الاحاديث ويجعل السعاية في الباقي على العبد لان ماليتها الباقي صارت محسنة عند  
العبد ولان ما بقي منه على ملكه ووجله خراجا الى الحرية بما روي ولا يلزمه ازالته بغير عوض فكان له ان  
يسعيه وله ان يعتقه لانه ملكه ولما روي وكالمكاتب **قال** والمستسجي كالمكاتب عند ابي حنيفة حتى يود المعاي  
لانه تعلق عتقه باد المال فلا تقبل شهادته ولا يورث ولا يتزوج ويفارق المكاتب في خصلة وهو انه  
ليرد في الرق لو عجز لان الذي اوجب السعاية وقوع الحرية في بعضه وهو موجود بعد العجز وقلة اهور  
مديون لان العتق وقع في جميعه بنا على ما تقدم من الاصل في التجري فهو كما ير الاحرار عندها وهذا اذا  
اعتق بعض عبده او اعتق بعض الشركاء نصيبه او بعض الورثة او الغرما والمريض ولم يخرج من الثلث  
العبد الرهن اذا اعتقه الراهن وهو محسر وسعي العبد فهو حرا باجماع لان الدين على الراهن لا في رقة  
علي قيمة نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه وقوت يومه وعياله فشريكه ان شاء عتق وان شاد بر وان  
فكالمكاتب وان شاد من المعتق وان شاء المستسجي لعبد وان كان محسرا فكذلك الالة لا يضمن وقال ليس له  
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والكلام في هذه المسئلة في مواضع احدها الضمان حالة اليسار



والدليل عليه ما روينا من الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الضمان على المعتق لموسى فوجب عليه ولانه  
ألف نصيب الساكت حيث اعجز عن التعرف فيه بالتكليف فله ان يصممه فاذا ضمنه فالمعتق ان شاء اعتق لانه ملكه بالضمان  
وان شاء استسجى العبد لانه اشقل اليد بما كان لشريكه من الحقوق والولاية في ذلك كله لانه هو الذي اعتقه واعتق  
عليه ملكه ويرجع بايدي علي العبد لانه لما ادي صار كالشريك الساكت والساكت ذلك بالسعاية فكذا هذا والثاني  
للساكت ولا يملكه الا اعتاق لما تقدم انه علي ملكه فله ان يعتق شتوية بينه وبين شريكه فاذا اعتق كان ولا نصيبه له ولا  
الثالث للساكت ان يستسجى العبد لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شتصان  
مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسجى العبد غير شتفوق عليه ولا نصيبه باق علي  
ملكه فله ان يخله من العبد لما بينا فاذا استسجى فولا نصيبه له ايضا لانه اعتق علي ملكه والرابع له ان يدير او يترك  
لانه لما ثبت ان ملكه باق فيه كان قابلا للتدبير والكافة ولان التدبير نوع اعتاق والكافة استسعا منكم ويكون الولا  
له ايضا وفي حالات الاعسار ان شاء الساكت اعتق او دبر او كاتب واستسجى لما بينا والولاية في الوجوه كلها لانه اعتق  
عليه ملكه وهذه المسئلة تبقى علي تجري الاعتاق فلما كان تجري عنده تفرغت هذه الاحكام عليه ولما لم يجري عندها  
عتق كله فان كان موسر استعجن الضمان لانه ائلف عليه نصيبه وهو موسر وان كان معسر انحدر رضاه فببستسجى  
العبد لان ماليته محسنة عنده فله ان تستسجيه كغاصب الغاصب وخوة ولا يرجع العبد بما يودي باجماع بيننا لان  
منعته حصلت للعبد بغير رضي المولي فكان ضمانا بعوض حصل له ولانه يسعي لفكاك رقبته لا لقتل ادين  
علي المعتق لانه معسر لم يلجته شي ولم يابضاق له عليه السلام من اعتق نصيبه من عبد مشترك ان كان غنيا من  
وان كان فقيرا يسعي العبد قسم والقسمه تنافي الشركة ويعتبر الاعسار واليسار يوم الاعتاق حتي لو اعتق وهو  
موسر فاعسر لا يطل لتضمن وان كان معسرا فليس لاثبت له حق التضمن لانه حق ثبت بنفس المعتق فلا يغير  
وان اختلفا في ذلك يحكم الحال الان يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الاحوال فالقول للمعتق لانه  
منكر ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان قايما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق ايضا وان كان  
الاعتاق سابقا علي الاختلاف فالقول له ايضا لانه منكر للزيادة ولو اختلفا في القيمة ووقت الاعتاق يحكم بالقول  
وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت في القيمة ولو مات العبد قبل ان يخار الساكت شيئا ليس له الا  
التضمن لان العتق والسعاية فانا بالموت فاذا ضمن رجوع المعتق علي كسب العبد ان كان له كسب ولو كان لمعتق  
معسرا للساكت ان يرجع في كسابه لان السعاية تحب بنفس المعتق ولو مات المعتق يوخذ الضمان منه  
ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض فلا شيء في تركته وعند محمد يوخذ من تركته وهو رواية في يوسف  
لان ضمان التملك لا يختلف بالصحة والمرض ولو كان مات الساكت فلو ورثه احد الخيارات فان اختلف بعضهم العتق  
وبعضهم الضمان فلم ذلك وربي الحق عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع علي احدثها اعتق نصيبه وهو موسر  
وشريكه عبد ماذون ان كان يونا فله خيار التضمن او السعاية وان لم يكن مديونا فالخيار للمولي وان كان شريكه  
صبيبا فان له وولي وصي ان شاء من وان شاء استسجى وان لم يكن له وولي ينظر بلوغه وينصب له القاضى وليا  
وهذا

كان

وهذا اصل كبير ينبغي كثير من سائل العتق وغيره **قال** واذا اشترى ابني احدثها عتق نصيبا لاب وشريكه ان شاء عتق  
وان شاء استسجى علم اولم يعلم وكذا اذا ملكه بهبة او صدقة او وصية وقال ايضن الاب نصف قيمته ان كان موسرا  
وان كان معسرا يسعي الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وعلي هذا اذا اشترى اباه وقد حلف احدثها عتقه ان اشترى  
نصفه وان ملكه بالارث فمما قال ابو حنيفة بالاجماع لها ان شر القريب عتاق علي اصلنا فقد افسد نصيب الشريك  
بالاعتاق فصار كعبيبين استين عتق احدثها نصيبه ولاي حنيفة ان شر القريب عتاق كما قاله وقد شار له فيه فقد  
شار له في غلة الاعتاق فيكون راضيا بافساده نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن له بالقول ولا فرق بين العلم وعدمه  
لان الحكم يد ار علي السب وهو الشراكا اذا امر رجلا باكل طعام مملوك الامر ولم يعلم به ولو اشترى الاجنبي نصفه او لا  
ثم اشترى الاب النصف الاخر وهو موسر فالاجنبي ان شاء ضمنه لانه ماضي بافساد نصيبه وان شاء استسجى العبد في نصيبه  
لاحتباس ماليته عنده وقال ايضن الاب نصف قيمته لان غير لما عوف ولو اشترى نصف ابنه وهو موسر من مملوك  
فبيع له يضمن للبايع شيا وقال ايضن والاصل ما **قال** ولو قال لعبدية احدثها ربعا او عرضة علي  
البيع او ديرة او مات عتق الاخر لانه عتق بالموث عن محلبة العتق والبيع عن محلبة العتق وبالبيع عن محلبة  
العتق من جهته وبالعرض قصد الوصول الي الثمن وانه ينافي الحرية وذلك بالبيع واذا خرج عن محلبة العتق  
تعين الاخر بالتدبير قصد بقا الانتفاع به الي حين موته وانه ينافي المجزئتين **قال** وكذلك اذا استولاه احد  
المرايتين لان الاستيلاء كالتيديس فمما ذكرنا وبلا قوي ولو قال لعبدية احدثها ربعا او عرضة انت حرا  
عتقك فان نوي لبيان صدق ديانته والاخر عبد وان لم يكن له بيه عتقا ولو قال لعبدية احدثها ربعا او عرضة انت حرة  
فقال لمعتق هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لمعتق هذا عتق الاول ايضا وكذلك طلاق احدي المراتين  
علافا ما اذا قال لاحد هذين علي الف فليل له هو هذا اقال لا لا يجب للاخر شي والفرق ان التعيين واجبه عليه  
في الطلاق والعتاق فاذا انفاه عن احدثها تعين الاخر اقامة للواجب ما لا قرار لا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار  
لان الاقرار للمجهول لا يلزم حتي لا يجبر عليه فلم يكن في احدثها تعينا للاخر ولو اعتق احدثها في الصحة ثم بين في  
المرض يعتق من جميع المال لانه انشاء عتقا مستحقة عليه فيعبر من جميع المال لانه انشاء عتقا مستحقة عليه فيعبر  
من جميع المال كالكفارة ولو مات قبل البيان عتق من كل واحد نصيبه لعدم الاولوية ولا يقوم الوارث مقامه في البيان  
ولو قال لامته احدثها ربعا او عرضة ثم ولجها احدثها لا تعتق الاخرى وقال العتق لان الوطى لا يحل الا في الملك واحديهما حرة  
فكان بالوطى مستيقنا للملك في الموطوة فتعين الاخرى كما في طلاق احدي المراتين ولاي حنيفة انه وقع العتق  
في المنكرة والوطى وقع في العينة وهما متغايران فلا يحل بيان نام قبل العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه  
به ولم يند اميكم المولي كسبها وعقرها وارثها وتحل له وطئها عنده ولا يفتى به ويترك العتق في احديهما  
عند البيان ومادام الخيار للمولي فيها فكما متين وقيل انه نازل في المنكرة وانما يظهر في حق حكم قبله والوطى  
يضع في العينة فلا يتعين الاخرى بخلاف الطلاق لان المفصود الاصلي من النكاح الولد فالوطى قصد الولد  
فدل علي سبق الملك في الموطوة صيانة للولد والمفصود من لامة قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل علي الاستبراء



ولو وطى وطيا معلقا فهو بيان ولو استخدم طوعا او كرها يكون بيانا بالاجماع ولو شهد انه اعتق احد عبديه او احب  
 امته في باطلة وقال لا تقبل وتجبر علي ايقاعه علي احدها وفي طلاق احدي امراته تقبل بالاجماع وتجبر علي ان يطلق  
 احدهما وهذا بيان علي ان دعوي العبد شرط لقبول الشهادة علي عنه عند خلافا لها ولا يشترط دعوة الامة والمرأة  
 لقبول الشهادة علي حريتها وطلائها بالاجماع لها ان هذه شهادة تعلق بها حق الله تعالى لان حقوق الله تعالى تتعلق  
 بالحرية من ادالجمعة والحج والزكاة وغير ذلك فلا يشترط الدعوي كالامة والحرية وله انها شهادة قامت علي حقوق  
 العباد فيشرط لها الدعوي كسائر حقوقهم وهذا لان معظم المقصود من العتق ونفعه يقع للعبد لانه يتاهله  
 للولايات والقضا والشهادات ويرتفع عنه ذل الملكة ويصير ملكا الي غير ذلك من المنافع بخلاف الامة والروحة  
 فانه يتضمن تحريم الفرج وانه حق الله تعالى حتي لو لم يتضمن تحريم الفرج لا يتقبل بان كانت لشهادة علي عتق احد الايق  
 بغير عينها فافترقا فاذا كانت الدعوي شرط لقبول الشهادة عنه وهذا الشرط لم يوجد ههنا للمشهود له مجهول  
 والدعوي من المجهول لا تتحقق ولها لم يكن شرطاً عند ما قبلت الشهادة من غير دعوي فيجبر القاضي علي التعيين  
 واما الشهادة علي عتق احدي الامتين فلان الدعوي وان لم تكن شرطاً في عتق الامة فان لم تقبل لانها تتضمن تحريم  
 الفرج فصارت كالشهادة علي احدي العبدتين وهذا اذا شهد اعليه في صحته اما اذا شهد اعليه انه اعتق  
 احد عبديه في مرض موته او دبره واديا الشهادة في مرضه او بعد موته قبلت استحسانا لان العتق في المرض  
 وصية وكذلك التدبير وصية الختم معلوم لان العتق يشيع بالموت فيها فصار كل واحد منهما متعينا **باب**  
**التدبير** وهو العتق الواقع عن دبر الانسان اي بعده وهو ما خرد منه حقيقته ان يعلق عتق مملوكه موته  
 علي الاطلاق والاصل في جواز انه عتق معلق بشرط فصار كالمعلق بدخول الدار ولانه وصية للعبد برقبته  
 فصالحه من الوصايا وهو ايجاب العتق للحال وتأخير ثبوته الي ما بعد الموت لان ثبوته بعد الموت يستدعي غلغا  
 والميت ليس اهله فلا بد من ان يتعقد التدبير بسبب الحرية في الحال ليستفاد منه الحرية في المال بخلاف الدبر  
 المقيد لانه لا يتعقد بسبب الحرية في اخر من اجزائه لانه عتق معلق بموت موصوف بصفة وانه مشكوك  
 فيه فلا ينضي الي الموت قطعا فتعدرا اعتبار سببا اما الموت المطلق كاني لاحالة فكان مقضيا الي الموت فلان  
 اعتبار سببا للحال **قال** اذا قال لعبد اذ انت فانت حر وانت دبري وانت مدبر او قد دبرتك وانت حر  
 مع موتي او عند موتي او في موتي واوصيت لك بنفسك وبرقبك وبثلث مالي فقد صار مدبرا المانع بالتدبير  
 فهو صحيح فيه كلفظ الحق في الاعناق واما تعليق الحرية بالموت فلانه معنى التدبير واما مع موتي فلانها للفرق  
 والشروط لا بد من تقديمها فكانه قال بعد موتي وانه تدبير وعند موتي تعليق العتق بالموت ولا بد من وجوه  
 اولها في موتي لان حرف الظرف اذا دخل علي الفعل جعله شرطا وكذلك اذا ذكر مكان الموت الوفاة او الهلاك  
 لان المعني واحد واما الوصية بالرقبة وخوها فلان العبد لا يملك رقبة نفسه والوصية تقتضي زوال ملك الوصي  
 وانتقاله الي الموصي له وانه في العبد حرية مثل قوله بعث نفسك منك او وهبها لك واما الوصية بالثلث ونحوها  
 فلانه يتضمن ملكه ثلث جميع ماله ورقبته من ماله فيملكها بعتق وكذلك بسهم من ماله لانه عبادة عن السدس

ولو قال بجز من ماله لا يكون تدبير لانه عبادة عن جزهم والتعيين الي الورثة فلا يكون رقبة داخلية في الوصية  
 لاجماله وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قال اذ انت ودفت او غسلت او كتبت فانت حر ليس بتدبير لانه علي الحق  
 بالموت ومعني اخر والقياس انه لا يعتق بالموت لان التدبير تعليق بالموت علي الاطلاق وهذا تعليق بالموت ومعني  
 اخر فصار كما اذا قال اذ انت ودخلت الدار لكن اسحق ان يعتق من ثلث لانه علق العتق بالموت وبصفة نحو  
 عند الموت قبل استقرار ملك الورثة فصار كما اذا علق بالموت بصفة خلاف دخول الدار لانه لا تعليق له بالموت  
 فصارت مينا فتبطل بالموت كسائر الايمان وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا قال انت حر انت اذ اقلت قال ابو  
 ليس بمدبر وقال زفر هو مدبر لانه علقه بالموت لاحالة ولا يي يوسف انه علق العتق باحدي امرين فصار كقول  
 انت اومات زيد واذ اصح التدبير لا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعق لقوله عليه السلام المدبر لا يبيع ولا يوهب  
 ولا يورث وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية للحال علي ما بينا وانه كاي لاحالة وفي الهبة والبيع ابطاله فلا يجوز له  
 ارجاعه حقا في الحرية فيبيع البيع كالكتابة والاستيلاء واذ اثبت هذا فنقول كل تصرف يجوز ان يقع في الحر يجوز في  
 الدبر كالاستخدام والاجارة والوطي لان حق الحرية لا يكون اكث من الحرية وكل تصرف في الحرية لا يكون في المدبر الا كالك  
 علي ما بينه كالبيع والهبة والرهن ما البيع والهبة فلما بينا واما الرهن فلان المقصود منه الاستيفاء ولا يجوز بيعه لا يمكن الاستيفاء  
 منه قال ويجوز كتابته لانها تعجيل الحرية الموجهة وله ذلك كالوحي العتق واذا ولدت المدبرة من مولاها صارت ام ولد  
 سقط عنها التدبير لانه حينئذ فانه زيادة وصف وتأكيده لانه يثبت به الحرية بعد الموت بالاجماع والاستحسان في شئ املا  
 وله استخدامها واجارتها ووطيها لان ملكه ثابت فيها فتفقد هذه التصرفات ولما بينا اننا كسبها وارثها للمولى لانها  
 بائنة علي ملكه وانما تستحق الحرية عند وجود الشرط وقبله وهي كالامة والمولى تزوجه بغير رضاها لانه يملك ما يباح  
 بضعها ويملك وطئها وذلك جائز في الحرية ايضا وولد المدبرة مدبر باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولانه وصف لازم فيها  
 فيتعينها فيه كالكتابة **قال** واذ امانت المولى عتق من ثلث ماله لما رواه من الحديث ولانه علق عتقه بالموت فكان  
 وصية والوصية تقتضي من الثلث فان لم يخرج من الثلث فحسابه معناه يجب ثلث ماله فيعتق منه بقدره ويسمي  
 بائنه وان كان علي المولى دين سمي بكل قيمته لما بينا انه وصية والدين مقدم علي الوصية والمراد من تحيط بالركة  
 والحرية لاسكن ردها فوجب عليه السعاية رعاية للمجانين ولودبر احد الشريكين وضى نصف شريكه ثم مات عتق  
 نصفه بالتدبير وسعي في نصفه لان نصفه علي ملكه عنده من غير تدبير وعند ما يعتق جميعه بالتدبير لا تدبر  
 بعضه تدبير للجمع وهي فروع تجري الاعناق وان قال له انت من سوفي هذا اوفي سوفي هذا وان مات الح  
 عشرين سنة فهو تعليق وهو التدبير المتبدع يجوز بيعه لما بينا انه ليس بسبب الحال فلا يكون البيع والتصرفات  
 ابطالا لليب ولانه لم يستحق حق الحرية لاحالة فلا يكون البيع ابطالا لحق الحرية فيجوز خلاف المدبر المطلق فان  
 مات علي تلك الصفة عتق لوجود الشرط من الثلث لما بينا وذكر ابو الليث في النوازل والحكم في المشتق الوقال  
 لعبد ان مات الي ما بين سنة فانت حر فهو مدبر مقيد وهو قول ابو يوسف فيجوز بيعه وقال الحسن  
 زياد هو مدبر يطلق لا يجوز بيعه والمختار انه متى ذكر منه لا يعتق اليها غالبا فهو مدبر يطلق لانه كالكين لاحالة

يجوز



والله اعلم **باب الاستيلاء** وهو في اللغة طلب الولد مطلقا فان الاستعمال طلب الفعل وفي الشرع طلب الولد من  
 الامة وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها ولو بعضها ففيها ولد له لان الاستيلاء فرع لثبوت الولد فاذا ثبت الأصل  
 ثبت فرع **قال** لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه لانه لا فرائض لها فان غالب المقصود من وطئ الامة قضا الفرائض  
 دون الولد فان اشرف الناس يستنحون من وطئ الاماخر زنا عن المولد لئلا يغير ولد له بكونه ولد الامة فيشترط لثبوت دعواه  
 لهذا المعنا ولهذا جاز له العزل في الامة دون الزوجة لان المراد من وطئ الزوجة طلب الولد غالبا **قال** عليه السلام  
 "تلكوا كثرا والشارع الحان المراد من شرعية النكاح التوالد والتناسل ثم ان كان يوطئها ولا يزل الاجل له نفيه فيما بينه وبين  
 الله تعالى ويلزمه ان يعترف لان الظاهر انه منه وان كان يعزل عنها ولم يحضها جاز له النفي لتعارض المظاهر **وقال**  
 ابو يوسف ان كان يوطئها ولم يحضها اجاب في محرم ان يدعيه وقال محمد احب الي ان يعتق ولدها ويستتبع بها فاذا مات  
 اعتقها لا ييوسف انه يجوز ان يكون منه فلا ينفية بالشك ولمحمد انه يجوز ان يكون منه ويجوز ان لا يكون فلا يجوز  
 التزامه بالشك اما العتق فيحتمل ان يكون عبدا ويحتمل ان يكون حرا فلا يستترقه بالشك ويستتبع بالام لانه باح  
 له وان ثبت نسبه فاذا مات اعتقها حتى لا تسترق بالشك فاذا اعترف به صارت ام وله فاذا ولدت منه بعد ذلك ثبت  
 بخير دعواه لانه لما ادعى الاول وثبت نسبه تبين انه قصد الولد فصارت فواشا فثبت بخير دعواه كما لو كوتحت وفي  
 بخير نفيه بخير لعان لان فواشا ضعيف حتى يفرد على ابطاله بالتزويج والعق فينفرد بنفيه بخلاف النكاح فان فواشا  
 قوي لا يملك ابطاله فلا ينفى ولله الا بالعان ولو اقران وكلمته حلي منه ثم جلت بولد لسنة اشهر ثبت نسبه منه  
 وصارت ام ولد ولا اكثر من ستة اشهر لا وسوا كان المولود حيا وميتا وسقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه اذا قر  
 به وهو بموتة الكامل لان السقط يتعلق به احكام الولادة علي ما مر وان لم يتبين شي من خلقه والقتنه مضغوة او  
 علقه قاده لم يصير ام ولد له رواه الحسن عن ابي حنيفة لانه يحتمل ان يكون المولود ما فلا يثبت الاستيلاء بالشك ولو  
 حرم وطئها عليه بعد ذلك بوطئ ابيه وابنه او بوطئها بغيره لم يثبت نسب وكذا ما ناله بعد ذلك الاب الدعوى  
 لان فواشا انتطح وان اولدت الامة من رجل ولدا لم يثبت نسبه منه بان زناها بمملوكها وولدها عتق الولد وجاز له  
 بيع الام **وقال** زفر لا يجوز لانه الحرية ثبتت شبهة للولد بالولادة فثبت لامة الاستيلاء كالثابت بالنسب ولنا ان الغلا  
 يتبع النسب ولهذا يضاف اليه يقال ام ولد وهي الذي ثبتت لها الحرية **قال** عليه السلام اعتقها ولدها ولم يثبت  
 النسب فلا يثبت النكاح واما حرية الولد فلانها ثبتت بحكم الحرية وصار كما لو اعتقه بالعق **قال** ولا يجوز اخراجها  
 من ملكه الا بالعق فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تملكها بوجه ما والاصل في ذلك ما روي محمد بن الحسن باسناد  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق امهات الاولاد من جميع المال **وقال** لا يخرجون ولا يبيعون وعن عرض الله  
 عنه انه كان ينادي علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بيع امهات الاولاد حرام ولا رق عليهما بعد موت مولاها  
 ولم ينكر عليه احد من الصحابة فحل محل الاجماع وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ولدت ام ابراهيم عتقا  
 ولدها وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد ولا يبيعون في الدين ولا يبيعون  
 الثلث وروي عبيدة السلماني قال قال علي بن ابي طالب اجتمع رأي واري عمر في بيع امهات الاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

علي

على عتق امهات الاولاد ثم راي بعد ان يبعن في الدين فقال عبيدة السلماني رايك واري عمر في جملة احب الي ان يرك  
 في الترفقة قال علي ان السلماني لفتية ورجع عن ذلك وله وطئها واستخدمها واجارتها وكنايتها لان الملك قائم فيها كما  
 للدين فان كل واحد منها عتق معلق بالموت والكتابة تعجل العتق على ما ينافي الدين ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يارق  
 ما راي بعد ما ولدت **قال** ويعتق بعد موته من جميع المال ولا يشترط في ديونه ما تقدم من الاحاديث وحكم ولدها من غير بعد  
 الاستيلاء حكم ما تقدم ان الحكم المستقر في الام يبري الي المولد **قال** واذا اسلمت ام ولد النضر في سعت في قيمتها وهي كالمكينة  
 لا عتق حتى تودي **وقال** زفر يعتق المحال والسعاية دين علي لان زوال رقه عنها واجب بالاسلام اما بالبيع او بالعتاق  
 وقد تغدر بالبيع بالاستيلاء فتعين العتق ولنا ان ما قلناه نظر لها لان ذل الرق يندفع عنها لجعلها مكينة لا ياتى  
 حرية او يندفع الضرر عن الذي فيسعى في الادائال الحرية ولو قلنا بعتم في الحال وهي محسرة توالي عن الكسب  
 والاداء الذي فيتنصرون وهي وان لم تكن متقومة فهي محتومة وهو يكتفي للضمان كما اذا عتق احد الشركاء عن القصاص  
 بجب المال للباقيين وهذا الضابط عليها اذا عرض عليه الاسلام فاني يجب زوال ملكه عنها اما اذا اسلم في محرم له  
 على حالها قلنا في النكاح ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية لانها ام ولد **قال** ولو تزوج امة غيب في ان بولد مملوكها  
 صارت ام ولد له وكذا اذا استولدها بمك يمين ثم استحققت ثم عادت الي ملكه فم يام ولد له لان نسب الولد ثابت منه  
 فيثابرة الولد لانها نتيجته على ما رولان الاستيلاء حرية يتعلق بثبوت النسب فاذا جاز ان يثبت النسب في ملك الغير  
 حاز ان يثبت ما يتعلق به ايضا بتعاليه بخلاف ما اذا ولدت منه زنا علي ما بينا **قال** ولو وطئ جارية ابنة فولدت وا  
 دعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون عتقها وقيمة ولدها لان الاب ان يملك مال ابنه الحاجة الي  
 البنا الككل والمشرب فله ان يملك جاريته للحاجة الي صيانة ما به ويقاسله لان كفاية الاب علي الابن لا مرفق  
 النقات الان حاجته الي صيانة ما به ويقاسله دون حاجته الي نفسه فلهذا قلنا بتقليد الجارية بقتنها و  
 بغير قيمته وثبت له هذا الملك قبيل الاستيلاء لثبوت الاستيلاء لان المصحح للاستيلاء اما حقيقة الملك او حقه ولا بد  
 ثبوته قبل الاستيلاء العلوق ليلالي ملكه فيصح الاستيلاء واذا صح في ملكه لا عتق عليه ولا قيمة الولد لما ان الطوق  
 حدث علي ملكه فلوان الابن زوجها من اب فولدت منه لم يصير ام ولد لان ما صار مصونا بالنكاح فلا حاجة  
 الي الملك والقيمة عليه لانه لم يملكها وعليه المهر لانه التزمه بالنكاح وولدها حر لانه ملكه اخوة فيعتق عليه ما بينا  
 واصلها ان هذا النكاح صحيح لانه لا ملك للاب فيها لان الابن يملك فيها جميع الثمرات وطيا وبيعا واجارة وعتا  
 وكفاية وغير ذلك والاب لا يملك شيئا من ذلك وانه دليل بقاء ملك الاب وعدم وجود الحد علي الاب بوطئها للشبهة  
 واذا اتفق ملك الاب جاز نكاحه كما اذا تزوج الابن جارية الاب **قال** ولجدة كالاب عند انقطاع ولابنته لان يقوم مقام  
 ومع ولابنته لا ولاية للمجد والولاية تنقطع بالكر والرق والردة والموت **قال** جارية يزل ثنين ولدت فادعا  
 احداهما ثبت نسبه لانه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي لانه لا يجزي لان سبه وهو العلوق  
 لا يجزي فان الولد الفرد لا يتعلق من مآته رجلين وصارت ام ولد له وهذا عندنا ظاهر لان الاستيلاء لا يجزي  
 واملقته فيصير تصير ام ولد وتملك نصيب صاحبه لانه قابل للملك فمكمل له فيصير لكل ام ولد له وعليه نصف عتقها

الاب ان يملك مال ولده جانا







لما قد ساه فان مات المولى بعد ذلك عتق بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابه وان مات قبله وتوكت مال المولى  
منه بدل الكتابه وما بقي برته ابنها كما عرف وان لم تتوكت وفا فلا سعيه على الولد لانه حر وان ولد الخرم لم يترك المولى  
الابن عوة لحرمة وطيقا عليه فان يدعيه حتى مات من غيره فاسعى الولد الثاني لانه مكاتب تبعها فلومات المولى  
بعد ما عتق وبطلت عنه السعيه لانه في حكم ام الولد **قال** وان كاتب ام وله جاز لم يترك الاستيلاء فاذا مات من  
عنه مال الكتابه لانها عتقت بالاستيلاء والبدل وجب لخصم العتق وقد حصل ويسلم لها الاولاد والاكتساب لما يبا  
وان ادت قبل موت المولى عتقت بقتضي عقد الكتابه وان كانت مدبرة جاز لم يترك في التدبير فان مات المولى ولدا له  
ان شاسعي في ثلثي قيمته اوجيع بدل الكتابه **قال** ابو يوسف يسعي في الاقل منها وقال محمد يسعي في الاقل بثلثي  
قيمه وثلثي بدل الكتابه فالخير من ذهب ابي حنيفة وحده ومحمد وحده خالف في المقدار فالتزم في التخيير على خلاف  
في تجري الاعناق فعند ابي حنيفة لما تجزى عتق ثلثه بالموت وبقي ثلثه فقد توجه له وجه عتق مجمل وهو السعيه  
بالتدبير وموجب بدل الكتابه في خيار ابيها وانما عندنا عتق كله لما عتق بعينه وقد وجب عليه احد المالكين في  
اقلها لانه يتجر الاقل لاعماله والمحمد في المقدار ان البدل مقابل ما قبل بالكل وقد سلم له الثلث بالتدبير فيسقط بغيره  
لانه ما وجب البدل في مقابلة الثلثين الا في انه لو خرج من الثلث سقط عنه جميع البدل فاذا خرج ثلثه سقط  
الثلث وصار كما اذا بر كتابته ومات فانه يسعي في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل كذا هذا ولها انه قبل جميع البدل  
بثلثي رقبته فلا يسقط منه شي وهذا لانه بالتدبير يستحق حرية الثلث ظاهر والعاقلة لا يلتزم المال بمقابلته ما سجدته من  
حرية وصار كما اذا اطلق امراته ثنتين ثم طلقها فلما نزلت على النكاح كانت الالف مقابلة بالواحدة الباقية لولا الالف  
لذا هذا خلاف ما اذا بر كتابته لان البدل مقابل الجميع اذ لا استحقاق له في شي بالكتابة فافتق **فصل** واذا كانت  
المسلم عبده على خرا وختر او على قيمه العبد او على الف ان يرد اليه عبد ابصر عينيه فهو فاسد لان الحر والحرير ليسا مال  
في حق المسلم فلم يملك ما بدلا والقيمة مجزولة القدر والجنس والصنعة فصارت الكتابه على ثوب او دابة فانه لا يجوز  
لتناحر الجاهل كذا هنا وما التالفة فذهب ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي جازية ويسمى الالف على قيمة كل  
وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصصة العبد ويصير كتابا بالباقي لانه لو كاتبه علي عبد صح وانصرف العبد  
وسط فكذا يصح استناؤه منه ولها ان المستثنى مجهول فيوجب جملة المستثنى منه ولان العبد لا يصح استثنى  
من الالف وانما المستثنى قيمته والقيمة لا تصح بدلا فلا يصح مستثنى قال فان ادعى الحر عتق باعتبار التعليق وان لم ينع  
على التعليق لان الفاسد معتبر بالجانب كالباع وقال زفر لا يعتق الا باء اقيمة الحر لان القيمة هي البدل وقال ابو يوسف  
يعتق باء اكل واحد منها اما الحر فلا بد له بدل صورة واما البدل فبدل معني وعن ابي حنيفة انما يعتق باء اعين  
الحر اذ قال ان ادبته فانت حر للتخصيص على التعليق وفي ظاهر الرواية لم ينفصل علي **قال** واذا عتق  
بدا الحر فله قيمة نفسه كما في البيع الفاسد اذ اهلك البيع لا ينقص عن المسمى وراى عليه لانه عقد فاسد فيجب  
القيمة عند الهلاك بالغة ما بلغت كالمبيع فاسدا ولان المولى ماضي بالتقصان والعبد رضي بالزنا فخرها  
من بطلان العتق فيجب لزايه وفي اذ كاتبه علي قيمته يعتق باء القيمة لانه هو البدل فيعتق كالمحرور والمعلم

في السناد خلاف ما اذا كاتبه علي ثوب حيث لا يعتق باء ثوب لتخس الجاهل فانه لا يدري اي ثوب اراد المولى  
ولا يثبت العتق بدون ارادته **قال** والكتابة على الميتة والدم باطل لانها ليست بمال اصلا ولا موجب لها ولو  
عتق العتق باء ايها عتق بالاد الوجود والشرط ولا يثني عليه لعدم المالية **قال** والكتابة على الثوب والحيوان  
كالكلح ان عين النوع صح **قال** وان اطلق لا يصح وتامه في النكاح ولو عتق عنه باء ثوب او دابة او حيوان  
فاذا لا يعتق الجاهل الفاحشة علي ما بيناه وان كاتبه علي حيوان موصوف فاذا القيمة اجبر علي قبوله كما  
قلنا في المهر **قال** ولو كاتب الذي عبده علي خمر جاز اذ ذكر قدر معلوما وكذا كذلك اذا كاتبه علي خنزير لانها  
مال في حكمها وايها اسم فللمولى قيمته الخمر لانه ان كان للعبد هو المسلم فهو ممنوع من عليهما وان المولى فهو ممنوع من  
تلك فوجب القيمة وايها ادي عتق لان كلف القيمة تصلح بدلا لالكتابة علي حيوان موصوف فيعتق باءها كان  
**فصل** ولو كاتب عبده كتابه واحدة ان ادبته عتقا وان عجز اذ الى الرق جاز ولا يعتق الا باء الجميع لان الكتابة  
واحدة وشرطه فيها معتق ولا يعتق احدها باء انصيه لما قلنا فان عجز احدها فرد الى الرق اما بتصلحها او رد القاي  
ولم يعلم الاخر بذلك ثم ادي الاخر جميع الكتابة عتقا لانها كشخص واحد الا في انها لا يعتق الا باء الجميع فكذا  
لا يردان الا بعجزها ولان الغايب يتخير بهذا القضا لانه لو نفذ سقط حصته من البدل ولا يعتق باء حصته والحاضر  
ليس يخصم عنه فيما يضره وكذا الوسعي بعد ذلك وادي بخا وخمين ثم عجز ورد في الرق فهو باطل لان رد الاول  
لما يصح صار كالعدم فلا يستحق العجز لاحتمال فدية الاول **قال** ولو كان الرجلين فكتبها كذلك فكل واحد منهما  
مكاتب حصته يعتق باء ايها لان كل واحد منهما انما استوجب البدل علي مملوكه ويعتبر شرطه في مملوكه لا في مملوك  
غيره بخلاف المسألة الاولى لان شرطه يعتق في حرة لانها مملوكه **قال** وان كاتبها علي كل واحد منهما ضامن عن  
الآخر جاز استحسانا ويجعل كل واحد منهما اصيلا في وجوب الالف عليه ويكون عتقها مطلقا باءه ويجعل هبلا بالا  
في حق صاحبه تصحيا لتفرقهم حاجتهم الي الخروج عن الرق واذا كان كذلك فايها ادي عتق لوجود الشرط  
ورجع علي شريكه بنصف ما ادي لانه قضى دينها بامرة فرجع عليه تحتيفا للساواة بينهما ولو لم يرجع بشي ارجع الجميع  
لا يحصل المساواة بينهما ولو اعنى المولى احدهما قبل الاد اعتق لما بينا وسقط حصته لما تقدم وسيقي علي الاخر النصف  
لان البدل مقابل برقيتهما علي الحقيقة وانما جعلناه علي كل واحد منهما احتيالا لصحة الكفا له ويعتق احدهما  
استغناء عن ذلك واذا كان مقابلا بالرقبتين تنصف والمولى ان ياخذ بالنصف الباقي بها شالعتق بالكفا له وحده  
بالصالة ولو كاتب نصف عبده جاز وصار نصفه مكاتباً وعندنا يصير كله مكاتباً علي تجري الاعناق وعدمه  
يصير نصفه مكاتباً ونصفه ما دونه في التجاره لان الاذن لا يجري ونصفه كسابه له ونصفه للمولى فاذا ادي  
عتق نصفه وسعي في نصف قيمته ولا حق للمولى في كسابه بعد العتق لانه مستسعي وهو مكاتب عنه ولا حق  
للمولى في كساب المكاتب **فصل** واذا مات المكاتب وترك وفادته مكاتبته وحكم بحريته في اخر جزين اجزاء  
حوته وتعتق اولاده فان فضل شي فلور شئ دي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ولانه عقد معاوضة  
لا ينسخ بموت احدهما وهو المولى فلا ينسخ بموت الاخر شوية بينهما وكما في البيع ولان البدل كان في حقه



يصلح  
ولد

ولم يبق صالحا لذلك بالموت ولهذا حل به الاجل فينتقل الى التركة كسائر الديون فخلت الذمة وخلو الذمة بوجوب  
العتق الا انه لا يحكم بالعتق حتى المال الى المولي مراعاة لحقه ولتتحقق خلوه من ماله هلاك تركته قبل الاداء  
وملحكم حرته في اخرج من اجزائه فيموت حر فيعتق اولاده تبعاله على ما قد منافان فضل شي لورثته  
لانه حر وهم احرار فان لم يترك وفاترك ولد في الكفاية سعي كلاب معاه على حجومه فاذا ادي حكم بعتق ابويه  
الولد لانه داخل في كفاية ابويه لانه وقت العتق كان من اجزائهم مستصلا به فورد العتد عليه فدخل في كفايته وكل  
لكسه فيخلطه في الاداء صار كما اذا ترك وقال **قال** وان ترك ولد امشرك فان ادي الكفاية حاه والارد في الرق وقال  
هو كالمولود في الكفاية لانه مكاتب عليه تبعاله فاستويا ولا في جنيفه ان المشتري لم يدخل تحت العتد لان العتد  
لم يصف اليه لاتصاله عن الاب وقت العتد فلا يبرى اليه حكمه بخلاف المولود في الكفاية لانه متصل به حالة العتد  
فسرى العتد اليه ودخل في حكمه فمضى بخومه الا ان المشتري اذا ادي في الحال يصير مكان المكاتب مات عزوا  
فيحكم بعتقه اخرج من عتقه وله تبعاله على ما بينا **قال** واذا مات المولي ادي الكفاية الى ورثته على حجومه لانه  
مخلونه في الاستيفاء وان اعتقه احدهم لم يعتق لعدم الملك فانه لا يملك بساير اسباب الملك فكذا بالارث وان اعتق  
جميعا اعتق لانه يصير ابراع بدل الكفاية لان الارث جري في البدل والابراع موجب للعتق كالمواواة المولي  
الا ان اعتاق البعض لا يوجب سقاط نصيبه من البدل لانه لا يملك جعله ابراعا يقتضي للعتق ولاعتق فله العتد  
البعض لا يعتق ولا يمكن ان يجعله ابراعا الكل لتعلق حق الغيبة **قال** واذا عجز المكاتب عن تحم نظرا لحكمه  
كان له مال يرجو وصوله اتموه يومين وثلاثة ولا يرد عليه لان في ذلك نظر العجابين والثلاث مدة تصرف لاداء  
الا عذر كما في امال الديون للقضا وخوة وان لم يكن له جهة عجة وعاد الى احكام الرق وقال ابو يوسف لا يجزى حتى يولد  
عليه بخان وهو ما تورع علي ولها ان العجيب النسخ وقد حقق فان من عجز عن تحم كان عن تحميل عجز لانه فاقته  
المولي وهو وصول المال اليه عند حلول التحم فلم يكن راضيا فينسخه واليومين والثلاثة لا بد منها المكان لا اداء  
بتأخير والاشعار من يماروي ان ابن عرجة مكاتب له حين عجز عن تحم واحد ردها الى الرق فتعارض فان عجز  
بحم عند غير القاضي فرده مولاة برضا به جاز لان النسخ بالتراضي يجوز من غير عذر فيعذر ولو لم يكن ابي العبد ذلك فلا  
بدن النسخ بالنسخ لانه عقد لازم فلا بد من فسخ من القاضي والرضا كسائر العتود واذا فسخه عاد الى احكام الرق لان النسخ  
نصير الكفاية كان لم تكن وما في يده من اكسابه لمولاة لانها كسب عبده والله اعلم **كتاب المولاة** وهو نوعان والعتاق  
وهي ولائحة ولا مولاة وسب ولا العتاق الاعناق لا اضافة والحكم يضاف الي سبيه وسوا كان بيد او غير  
بدل او كفاية او لليمين او بالند وعتق القريب بالشر والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق لان جميع ذلك  
يضاف اليه فيكون من جهته فيدخل تحت قوله عليه السلام المولاة المملوك والعتق والمقصود من المولاة نوعان  
وكانت الجاهلية تتناصرون باشيائهم الخليف وغيره فقرر صلى الله عليه وسلم تناصروا من بني النضير  
منهم وقال حليف القوم منهم والمراد بالخليف مولي المولاة فانهم كانوا اذا عتدوا وعتدوا المولاة كدوها بالخلف **قال**  
وشب للعتق ذكر كان او انثى وان شرطه لغيره او سايبة جارا لاطلاق ما روي ولا ينفصل عنه ابد لانه عتق على ملكه  
وتلك

اليه

واذا استنوا في القرب  
فهم سواء الاستواء في  
الصلة وفي القربا والعتق  
قال صح

وتلك الب من جهته فلا ينفصل عنه فاذا مات فهو لا قرب عصيته فيكون لانيه دون ابويه اذا اجتمعوا وفيه اختلاف  
ذكرته ودلايه في الفرائض من هذا الكتاب بعون الله تعالى **قال** وليس للنساء الا ان يعتق او اعتق من اعتق  
او جروا لاعتق من لهن لسن بعصبة اولان السب النقرة وليسوا من هله ولقوله عليه السلام ليس للنساء من المولا  
الا ان يعتق او اعتق من اعتق وكاتب من كاتب وجروا لاعتق من او معتق معتق من وهذا دليل على ثبوت  
المولاة ان اذ اعتق او كن سباني الاعتاق وسقي ثبوت المولاة من بعد ذلك ويؤيد هذا حديث ابنه حمزة وقد ذكر  
في الفرائض ايضا ولانها ساوت الرجل في السب ايضا وهو الاعتاق واذا استعتقت ميثا معتقها فكذا معتق معتقها  
ولان معتقها ينسب اليها بالمولا وصورة جروا لاعتقها بان زوجت عبدا معتقة الغير فولدت فوله لموالي  
الزوجة لان الاب عبد لا ولاء فاذا اعتق جروا لانيه الى مواليه وصورة معتق معتق من اذ اعتقت عبدا فاشترى  
عبد او زوجته معتقة الغير فولدت منه فولا اولادها لمواليها ما بينا واذا اعتق معتق المرأة العبد جروا لاولاده  
اليه ويكون ذلك المولاة معتقة فذلك جروا لمعتق معتقها ولو اعتقت الام وهي حامل فولدت لا ينفصل المولاة عن  
موليها ابد لان العتق ورد على المولاة لانه كان موجودا مستصلا بها وقت العتق فلا ينفصل ولاه كما اذا اعتقت مولاة  
ويكون ذلك اذا ولدت لاقول من ستة اشهر من يوم العتق على ما عوف وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقول من  
سنة اشهر لانها خلقت من واحد والا صل في جروا لاقوله عليه السلام المولاة كلمة السب والنسب الى الابا فكذا المولاة  
فاذا امتنع اثباته الى الاب لمانع فاذا زال المانع عاد المولاة الى الاب عملا بالاصل كولد الملاعة ينسب الى امه فاذا  
كذب الاب نفسه ثبت نسبه منه وروي ان الوبر ابن العوام راي بختي قينة لعبد العبد طوفهم وامهم مولاة لرافع  
بن خديج وابوهم عبد لبعض جهينة اوله بعض شجع فاشترى اباهم فاعتقه وقال لهم انتسبوا الي فقال رافع بل  
هم مولاي فاحضوا الي عثمان فقصا بالمولاة للزبير بن عفر مخالفة من غيره ولو اعتق الجدة لم يجز المولاة ولا يكون الصغير  
مسلمة باسلام جده فان المسلمين لم يجعلوا الصغار مسلمين باسلام ادم ونوح عليها السلام وها جاز وروى  
الحسن عن ابي حنيفة انه يكون مسلما بعتق الجدة ويجز الجدة ولا لان الجدة يولد له الاب عند عتقه **قال** وسب ولاه  
المولاة العتد والمطلوب منه التناصير وله ثلث شرايط ان لا يكون له معتق لان ولا الصاغة اقوى فيمنع ثبوت  
الاعتق الثاني ان لا يكون عرسا لان العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولا الصاغة فولا المولاة اولي والثالث  
ان ينسب الي احد ولا يكون له نسب معروف وهو عقد مشروع لقوله عليه السلام لما سئل عن سلم على يدي  
رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته ان طلاءه اي بيوته لا يتحصنه وروي ان رجلا سلم على يدي سلم  
فقال له عليه السلام هو اخوك ومولاك تعقل عنه وترثه وصوته اذا سلم على يد رجل ووالاه على ان يترثه اذا  
مات ويعقل عنه فقال انت مولاي ترثني اذا مات وتعقل عني اذا جئت فقبل الاخر فذلك صحيح وكذا اذا جئ  
يدرجل ولا غيره صح فاذا مات ولا وارث له ورثته لما روينا وعامة يعرف في الفرائض ويدخل في عتد المولاة  
الاولاد الصغار للبيعة والمولاة وكذا كل من يولد له بعد ذلك ولا يترثه ببيعه في النسب فكذا في المولاة  
اسلم له ابن ليرثه على يد اخره ووالاه صح لا تنتطاع ولا يترثه عنه ومن شرطه ان يكون المولي عاقلا بالغ احرار في الصح

اسلم



موالاه الصبي والعبد والمجنون ولو والى لحيي باذن الاب والوصي جاز والولا الصبي وان والى العبد باذن مولاه جاز  
وكان وكلا عن مولاه ويقع الولا المولى لان الصبي من اهل الولا والعبد لان حكم الولا العقل والارث والعبد ليس اهلا  
لذلك فيثبت الولا الاقرب للناس منه وهو المولى وله ان يفسخ عتد الولا بالقول والفعل لانه عقد غير لازم لان الاعلى  
متبع بالقيام بنصرته وعقل جنابته والاسفل متبع بحجته خليفته وباله والبيع لازم بالمحصل به القبض او العوض  
كالهبة وله ان يفسخ بالقول بخضه الاخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره كعمل الوكيل بالمول بشرط علمه لانه عذر  
وبالفعل لا يشترط لانه عزل حكما قال فان عقل عنه او عز ولله ليس له ذلك لحصول العوض كالهبة وكذا اذا كان الولا  
فليس له ان يرجع عنه بعد ما عقل لما ذكرنا انه دخل في عقله وولايه **قال** واذا سلمت المرأة وولت او اقر بالولا  
وفي يد هابن صغير نعيم في الولا وقال لا يستعير الله لاولايه لها على ماله فعلى نفسه اولى وله ان يمتزله النسب  
وهو يقع محض فملكه عليه لقبض الهبة والله اعلم **كتاب الامان** وهو جمع بين واليمين في اللغة القوة  
قال تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة والقدره منا وقيل في قوله تعالى انكم لنم تأتوا ناعن اليمين اي تتقون علينا وقال اذا  
مارا بة رفعت لحد تلقاها عراة باليمين وهي الخارجة ايضا وهي مطلق الحلف باي شي كان من غير تخصيص وقوله تعالى  
فراغ عليهم صوبا باليمين يحمل الوجوه الثلاثة اي بيده اليمين او بقوته او بخلقه وهو قوله وتا به لا كيدن اصنامكم وفي الشعر  
نوعان احدهم التمس وهو ما يقتضي تعظيم المسم به فلهذا قلنا لا يجوز الا بالله تعالى قال عليه السلام من كان حلفا فليحلف  
بالله اوليذرو فيها المعق اللغوي لان فيها الحلف وفيها معنى القوة لانهم يقولون كلامهم ويوثقون بالقسم بالله تعالى  
وكذا اذا اختلفوا وتعاهدوا واخذون باليمين التي هي الخارجة الثاني الشرط والخبر وهو تعليق الخبر بالشرط على وجه  
ترك الخبر عند وجود الشرط كقوله ان لم اترك غدا فعبدني حر وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن  
اهل اللغة وفيه معنى لقوة والتوثيق ايضا لان اليمين ينعقد للحلف على فعل الحلف وقوله عليه او لمنع عن فعله فان  
الانسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لتصور الطبع عنه ويحكم كونه منسلة ولا يستع عنه لميله اليه وغلبة  
شهوته فالحاجة في تأكيد عزمه على الفعل والترك الى اليمين وكان اليمين بالله تعالى تحمله او تمنعه لما يلازمها  
من الامم بهتك الاسم المعظم والكفارة فكذلك الشرط والخبر تحمله وتمنعه لما يلازمه من زوال ملك النكاح وبك  
الوقفة وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحد من اليمينين فالحقنا هاهنا لا اشتراك في المعنى واليمين مشروعة في  
المعاهدات والخصومات توكيد او توثيقا لقول قال تعالى ولكن بواخكم ما عقدتم الامان وقال عليه السلام  
لا تخلفوا ابائكم ولا بالطواغيت من كان حالنا فليحلف بالله اوليذرو والافضل ان يقال الحلف بالله تعالى والحلف بغير  
الله قيل بكونه لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وقيل ان اضيف الى المستقبل لا يكون وان اضيف  
الى الماضي يكون وهذا احسن لانها تستعمل في العمود والواثق بين المسلمين من غير تكرر والحديث يحول على الله  
الى الماضي بالاجماع وهي من ايمان السلف قال واليمين بالله تعالى ثلثة عتوس وهو الحلف على امر ماض او حال يتجدد فيها  
الكذب فلا كفارة فيها ولا هو الحلف على امر يظنه كالحلف وهو بخلافه ونحو ان لا يواخذه الله بكذا كالحلف بها ومعتنة  
وهي الحلف على امر في المستقبل لينعله او يتركه فاذا حث فيها فعله الكفارة وبيان ذلك ان اليمين اما يكون على الماضي  
او على

او على الحال او على المستقبل فان كان على الماضي او على الحال او على المستقبل فان كانت على الماضي او على الحال فاما ان  
تعد الكذب فيها وهي الاولى ولم يتعد وهي الثانية وان كانت على المستقبل فهي الثالثة سواء كان عدا او ناسيا كما  
او اياها على ما ينبغي ان شاء الله تعالى اما الغوس فليست يمين حقيقيه لان اليمين عقد مشروع على ما بينا وهذه كبيرة فلا يكون  
عروعة وتسميها يمين اجاز لوجود صورة اليمين كما نهى عليه السلام عن بيع الخرساء ببيع اجاز او الواوسيت عتوسا  
لانها تفسد صلحها في نار جهنم ولهذا قلنا الكفارة فيهما واليمين على الماضي مثل قوله والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله  
او والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعله والحال ان يقول والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله في هذه  
اليمين لا ينعقد ولا كفارة فيها واما التوبة والاستغفار وامره الى الله تعالى قال عليه السلام خسر من الكبار كفارة  
بين الشرك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفارس والرحف واليمين الغوس تدع الدار بلا فاع ولم يدكر في الكفارة  
ولو حث لذكرها تعليمنا ونقول لو كان لها كفارة لما ودعت الدار بلا فاع لان الكفارة اسم لما يسترد الذنب فيرفع الله  
وعتوبه كغيرها من الذنوب ولانها كبيرة بالحديث والكفارة عبادة لانها تبادي بالصوم ويشترط فيها النية فلا يدخل  
بها لان الله تعالى اوجب الكفارة بقوله ما عقدتم الايمان فكفارته والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد وذلك لا يتصور  
في الماضي واما اللغو كقوله والله ما دخلت الدار وما كلمت زيدا يظنه كذلك وهو خلاف ذلك ويكون في الحال ايضا كقوله  
والله ان القبل لزيد فاذا هو عبد الله والاصل فيه قوله تعالى لا يواخلكم الله بالغوفي ايمانكم وحكي بمجرد اني جنينه  
ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله بلي والله وعن عباسه مثله موقوف او مرفوعا وعن ابن عباس هو اليمين  
الحلف على بين كاذبة وهو يري انه صادق فان قيل كيف يقول محمد بن الحسن نرجوان لا يواخذه الله بها  
والله تعالى في المواخنة وطعنا فالجواب من وجهين احدهما ان العلماء اختلفوا في تفسير اللغو فقال محمد بن جواد  
ان لا يواخذه الله تعالى باليمين على الوجه الذي فسره لاحتمال انها غير والثاني الرجل على وجهين رجلا محورا  
تواضع في ازان محمد كذا ذلك على سبيل التواضع وروي ابن رستم عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد  
عب عنه الكرخي فقال ما كان الخلو فبه هو الذي يلزمه بالحلف فلا لغوفه وذلك لان من حلف بالله على امر يظنه  
كما قال وليس كذلك لحي الخلو ف عليه وفي قوله والله فلا يلزمه شي واليمين بغير الله تعالى يلغو الخلو ف  
عليه وفي قوله امراته طالق او عبده حرا وعليه الحج فيلزمه واما المنعته فانواع منها ما يجب فيه البر كقول  
وترك الواجبات قال عليه السلام من حلف ان يطبخ الله فليطبخه ومن حلف ان يعصيه فلا يعصيه ونوع  
الحث فيه خبرين البر كرجلان المسلم وخوة قال عليه السلام من حلف على يمين وراي غير هاجر لهما فليأتا  
في خبر وكيف عن يمينه ولان الحث يجب بالكفارة ولا جابر للمعصية ونوع هاجر السوا فخط اليمين فيها اولى  
قال تعالى واحفظوا ايمانكم اي عن الحث **قال** واذا حث في الايمان المستقبل فعليه الكفارة لقوله  
تعالى ولكن بواخكم ما عقدتم الايمان قال ان شاء الله وان شاء الله رتبة وان شاء الله عشرة مساكين او كساهم فان لم يجد  
مسلم ثلثة ايام متتابعات قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسطها تطعون اهليكم او كسوتهم و  
خبر رتبة خير فيكون الواجب احدها ثم قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام او ان يسعد فصيام ثلثة ايام متتابعات



وقرأته مشهورة فكانت كالحبر المشهور والكلام في الرتبة والطعام والتفصيل في ذلك مرفي الظهار واما الكسوة  
فهي اسم لما يلبس به والمقصود منها العري فكل ثوب يصير به مكشياً يسمى كسوة والا فلا فاذ اختار الحائض الكسوة  
كعشرة ساكنين كل مسكن ما ينطق عليه اسم الكسوة وروي عن أبي حنيفة ولا يوسف ان ادناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز  
السراويل لان لابسها يسمى عرياناً فاعز محمد ادناه ما يجوز فيه الصلاة وقيل لكل مسكن ازار ورد او قبض وقيل كسا  
وقيل ملحنه وقيل يجوز الازار ان كان يتوشح به وان كان يستر عورته دون البدن لا يجوز كالسراويل وعلي قول مجاز  
لانه يجوز فيه الصلاة وعن أبي حنيفة في العامة ان كانت سابعه قدر الازار السابح او ما يقطع منه قميص يجوز والا  
وما لا يجوز في الكسوة جزيه عن الطعام باعتبار القيمة اذ انواه ولا يتادي الكفاية الا بعمل يزيل ملكه عن العين ليكون  
زاجراً او رادعاً فيحقق معنى لعقوبة فلا بد فيه من التملك ولو اعانه لا يجوز لانه لا يزول ملكه عن العين بخلاف  
الطعام حيث يجوز فيه الاباحة لان ملكه يزول عن الطعام بالاحد كما يزول بالتملك ولو كفر عنه غيره بامر حاز  
وبغير امره لا يجوز كما في الزكاة لانه عبادة او عقوبة فلا بد من الاتيان بنفسه او نبيه وذلك بالاذن لينقل فعله اليه  
**قال** ولا يجوز التكنيز قبل الحث لقوله عليه السلام من حلف علي عيني وراي غيره اخيراً فليأتها التي هي خير  
ولكن عن عيني وروي ابن رستم ليكره يمينه امره وانما يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحث او نقول اذا حث  
يجب عليه ان يكثر بالامر لان الكفاية ساقطة والستر بعد ذنبا او جنابة ولم يوجد قبل الحث لان الجنابة هي الحث  
لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى واليمين ما نعه من ذلك فلا يكون سبباً منضمياً الى الحث بخلاف ما اذا  
كفر بعد الخروج قبل زهوق الروح لان الخرج سبب منضم الى الزهوق غالباً بخلاف ما اذا ادى الزكاة بعد النصاب  
قبل الحول لان السبل المال **قال** والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء قال عليه السلام ثلث جده جدي و  
جد الطلاق والايان والنكاح وعن عمر رضي الله عنه اربعة لا رديد ايهن وعدنها الايمان وروي الحسن بن  
استخلف واحد نيفة واباه ان لا يعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيل لرسول الله فقال في لهم بعدهم  
الله عليهم فلم يصح اليمين مع الاكراه والكلام في الاكراه معني في بابه ولان شرط الحث هو الفعل وجود  
الفعل حقيقة لا يعدمه الاكراه والسيان ولا يصح يمين العبي والمجنون والنائم كما مر في الطلاق **فصل**  
وحروف القسم الواو والبا والتا هو المعهود المتوارث وقد ورد بها القرآن قال تعالى والله ربنا وقال يحنون  
بالله وقال بالله مقدار سلنا والله يمين ايضاً لان اللام تبدل من الباء قال تعالى امنتم به وامنتم له والاصل فيه ارجف  
البا لا اللصاق وضعا والوا تبدل عنه فانه للجمع وفي اللصاق معني الجمع والتا تبدل من الواو وكقولهم تراث  
وجاه فلما كانت الباء اصلاً صلت للقسم في اسم الله تعالى وسائر الاسماء وفي الكتابة لقولهم بل لا فعلن كذا وكون  
الواو بدلا عنها انتصت عنها فصليت في الاسماء المرفحة دون الكتابة وكون التا بدلا للبدل اختصت باسم الله  
وحده ولم تصلح في غيره من الاسماء ولا في الكتابة قال وتنصر الحروف فيقول الله لا فعلن كذا ثم قد ينصب  
لتنوع الحافظ وقد تحققت دلالة عليه وهو خلاف بين البرهين والكوفيين والنبوي صلى الله عليه وسلم حلف  
الذي طلق امراته البتة الله ما ردت بالنية الواحدة والخوف من عادة العرب تحميها والحلف في الاثبات ان  
يقول

اليمين في الاثبات يكون  
مروياً بالتكليف والا لا

يقول والله لقد فعلت كذا او والله لا فعلن كذا متروكاً بالتكليف وهو اللام والنون حتى لو قال والله لا فعلن كذا اليوم  
فلم يفعله لان نية الكفاية لان الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التأكيد لغة ما في النبي يقول والله لا فعلن كذا والله  
ما فعلت كذا **قال** واليمين بالله تعالى وباسمايه لانه يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه اصلاً ولانه متعاهد  
متعارف والايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً وما لا فلا لان قصدهم وبيتهم ينصرف  
الى الحقيقة العرفية كما ينصرف عند عدم العرف الى الحقيقة العرفية لان الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية لسبق  
القرآن بها **قال** ولا يحتاج الى النية الا فيما يستعمل به غيره كالحكيم والعلم فيحتاج الى النية وقيل لا يحتاج في جميع اسمائه  
ويكون حاله لان الحلف بغير الله لا يجوز والظاهر انه قصد يميناً صحيحة فيحلف عليه فيكون حاله الا ان ينوي غير  
الله تعالى لانه نوي بحمل كلامه وعن محمد وامانة الله يمين فلما سئل عن تعاه قال لا ادري كانه وجد العرب  
يحنون بذلك عادة فجعله يميناً وعن ابي يوسف ليس يمين لاحتمال انه اراد الفرائض ذكره الطحاوي قال وبصنات  
دائه لعنة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يميناً وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه ليس يمين اعلم ان  
الصفات صيغان صفات الذات وصفات الفعل والفروق بينهما ان كل ما يوصف به الله تعالى ولا يجوز ان يوصف  
بضده فهو من صفات ذاته كالقدرة والعزة والعلم والعظمة وكما يجوز ان يوصف به وبضده فهو من صفات  
الفعل كالرحمة والرافة والسخط والغضب فما كان من صفات الذات اذا حلف به يكون يميناً الا وعلم الله لا  
لان صفات الله تعالى قديمة كذا انه فاعترف الناس الحلف به صار تخففاً بالاسم والذات فيكون يميناً والا فلا  
وعلم الله ليس بتعارف حتى قال عامة المشايخ لا يكون يميناً وان نواه لعدم التعارف وعند بعضهم يكون يميناً  
كغيره من الصفات لان صفات الذات لما لم يكن لها معني غير الذات كان ذكرها كذا كذا الذات فكان قوله وقلة  
الله كقوله والله القادر وهو القياس في العلم لانه من صفات الذات الا انه حث العادة ان العلم يذكر ويراد به  
العلوم ويعلم الله تعالى غير غير قال السفي وهذا لا يستقيم على مذهب اهل الحق والصحيح ان كل ما صفت الله  
تعالى اذنية قايمة بذاته والحلف بها حلف بالله والفروق الصحيح ما قاله محمد ان هذه الاشياء يراد بها غير الصفة  
فلما لم يصير به حالاً بالشك فالرحمة تذكر ويراد بها المطر والنعمة ويراد بها الجنة قال تعالى في رحمة الله هم  
خالدون والسخط والغضب يراد به ما يقع من العذاب في النار والرضاء يراد به ما يقع من الثواب في الجنة  
فصار حالها بغير الله من هذا الوجه **قال** والحلف بغير الله تعالى ليس يمين كالبني والقرآن والكعبة والبقعة  
يمين والاصل في هذا ان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز لما روي انه عليه السلام سمع عمر يحلف بآبيه فقال  
الله يمينكم ان تحلفوا بآبايكم من كان حالفاً فليحلف بالله او فليصمت وروي من حلف بغير الله فقد اشرك ولان  
الحلف تعظيم المحلوف به ولا يستحقه الا الله تعالى واذ لم يحز الحلف بغير الله لا يلزمه كفاية لانه ليس يميناً  
بهتكم حرمة منع من هتكها على التأييد ويدخل في ذلك ما ذكرنا اما النبي والكعبة فظاهر واما القرآن فهو المجموع  
الكتوب في المصحف بالعربية لانه من القرء وهو الجمع وانه يقتضي الضم والتركيب وذلك من صفات الحدث  
فيكون بغير الله وغير صفاته لان صفاته قايمة بذاته اذ لية له وحتي لو حلف بكلام الله كان يميناً لان كلامه منه قايمة



بدانة لا يوصف بشي من القات لان اللغات كلها محدثة مخلوقة واصطلاحية على الاختلاف فلا يجوز ان تكون قديمة بل عبارة عن المقتضى الذي هو كلام الله تعالى هذا مذهبنا وكنهه من اصحابنا وكذلك دين الله وطاعته الله وشرايعه وانبيائه وملائكه وعرشه وحججه والصلاة والصوم والحج والبيت والكعبة والصفا والمروة والحج الاسود والقبور والنبر لان جميع ذلك غير الله تعالى قال عليه السلام لا تخلفوا يا ايها الناس ولا بالطواغيت ولا بحدود الله ولا تخلفوا الا بالله قال ابو حنيفة لا تخلف الا بالله بخلاف التوحيد والاخلاص واما البراءة من ذلك فبين لقوله ان فعلت كذا فان ابري من القرائن الكعبة او من هذه القبلة او من النبي لان البراءة من هذه الاشياء وكذا اذا قال انا بري بما في المصطفى ومن صوم رمضان او من الصلوة او من الحج واصله ان كل ما يكون اعتنا به كفر ولا تخلف الشريعة ففيه الكفاية اذا حث لان الكفر لا يجوز استباحته على التأييد حتى الله تعالى فصالح كونه اسم ومن ههنا العبد الصليبي واعبد من دون الله ان فعلت كذا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا فهو حزين للعرف قال وحق الله ليس بيني وروي عن ابي يوسف انه بين للعرف من صفات الله تعالى وهو حقيقته كانه قال والله الحق والان الحلف به معتاد وهو المختار اعتبار العرف ولم يأتوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الله على عباده فقال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فصالح لقوله والظن والعبادات ولو قال كذلك ليس بيني **قال** والحق بيني لانه من اسم الله تعالى ولو قال حقا لا يكون بيني لانه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد وقال الطحاوي حقا كقوله واجبا على فهو بيني **قال** ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هوزان او شارب خمر فليس بيني وكذا غضب الله عليه وسخطه لانه غير متعارف في الايمان **قال** ولو قال هو يهودي او هو نصراني فهو بيني لقول ابن عباس من حلف باليهودية والنصرانية فهو بيني ولانه لما جعل الشرط دليلا على الكفر فقد اعتقد الشرط واجب الاستماع وقد امكن جعله واجبا لغيره وجعله بيننا قلنا في تحريم الحلال ولو قال ذلك لشي فعله فهو غفور من قبل لا يكثر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكثر كانه قال هو يهودي اذا تخلف بالماضي باطل والصحيح انه بين لا يكثر فيها وان كل يعتقد انه يكثر بالحث يكثر فيها لانه لما اقدم على الحث فقد رضي بالكفر وعلي هذا هو مجوسي وكافر وخوة **قال** ولو قال لعمر الله او ايام الله او وعده الله او وسيفه الله او نذر الله فهو بيني اما عمر الله فهو بقاء الله والبقا من صفات الله ولان الله تعالى اقسم به فقال لعمر الله انهم لن يسكرتم به يوم واما ايام الله فمعناه ايام الله وهو جمع بيني وانه متعارف واما وعده الله فقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم **قال** ولا تنقضوا الامان سمي العهد مينا والميثاق هو العهد عرفا والنذر مينا قال عليه السلام النذر بين وكفارة كفارة بيني قال عليه السلام من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاة ومن نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة بيني **قال** ولو قال احلف واسم المشهد او زاد فيها ذكر الله تعالى فهو بيني وكذا قوله اعزم بالله او اعظم بالله او بيني الله وعن محمد اذا قال اعزم بالله لا اعرفه وعن ابي حنيفة قال ان فاحلف واسم واشهد لا يكون بينا الا ان يذكر اسم الله تعالى لانه احتمل التكثير الحلف والسم بالله وتحمّل بغيره فلا يكون بينا بالشك ولنا قوله تعالى تخلفون لكم لتروا عنهم وقال تعالى قالوا شهد انك لرسول الله ثم قال اخذوا ايمانهم جنة وقال اذا قسموا اليهم منها مصيبين ولا يششون قال محمد لا يكون الاستثاء في اليمين ولا في حلف بعض الكلام جائز عند العرب تحقيقا ولان ذلك كالمعلوم ولان الحلف لا يكون الا بالله فكانهم ذكروه ولما اعزم او اعظم

اعزم بالله فالعزم هو اليجاب قال تعالى وان عزموا الطلاق والاحاب هو بيني وقول محمد لا اعرفه عن ابي حنيفة فقد رواه الحسن واما على بيني او بيني الله فلانه صرح باليجاب اليمين عليه واليمين لا يكون الا بالله وهو معتاد عند العرب قال فقالت بيني الله ما لك حيلة ووجه الله بيني رواه ابن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لانه يذكر ويراد به الذات قال تعالى وسبي وجهه ركب وقال كل شي هالك الا وجهه وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بيني لعدم العرف بذلك ولانه يذكر ويراد به غير الله تعالى فقال فعلته ابتغاء وجه الله تعالى اي ثوابه فلا يكون بينا بالشك وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة انها من ايمان السفلة يعني انهم يقصدون الجارحة فيكون بينا بغير الله تعالى **قال** ومن حرم على نفسه ما يملكه فان سباحه او شيئا منه لزمته الكفاية وذلك مثل قوله مالي علي حرام او ثوبي وجاري فلانه او ركوب هذه الدابة وخوة قال عليه السلام يحرم الحلال بيني وكفارة كفارة بيني ولانه اخبر عن حرمة عليه فقد منع نفسه عنه وامكن جعله حراما بغيره بانبات موجب اليمين لان اليمين ايضا تمنعه عنه فيجعل كذلك خزانة الخالصة وهذا اولى من الحرمة المؤبدة لان له نظير في الشريعة وهو ارفق ثم الحرمة تتناول الكل جزءا جزا في جز استباح منه حث كقوله لا اشرب الما ولو هبه او تصدق به لاحث عليه لان الواجب بالتحريم حرمة الاستماع به نحو فلا حرمة الصدقة والهبة **قال** ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب لان ينوي غيرها وقال زفر بحث كافر لانه باشر فعلا حلالا وهو الشمس ولنا ان المقصود البر واليصل على اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف الى الطعام والشراب لانه مستعمل فيما يتناول عادة ولو نوى امراته دخلت مع الماكول والمشروب وصار مولى وان امراته وحدها صدق ولا بحث بالاكل والشرب **قال** سألنا هذا في عرفه ايا في عرفه ايا يكون طلاقا عرفا ويصح بغيره لانهم يعارضونه فصالح الصريح وعليه التوي ولو قال مال فلان علي حرام فأكله او افقده حث لان ينوي انه لا حل لي لانه حرام فلاحث عليه ولو حلف لا يتكبر اما فهو الزنا وان كان مجبوا بفعل القبلة الحرام واشباهها ولو حلف لا يطاهر اما فوطي امراته حاله الحيض والظهار لم يثبت لان ينوي به الحرمة لعارض لان الوطى حرام في نفسه قال ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حثه لان الكفر ليس باهل لليمين لانها تعظيم الله تعالى ولا تعظيم مع الكفر وليس اهلا للكفاية لانها عبادة حتى يتادي بالصوم وليس من اهلها وتبطل ليمين بالردة فلو سلم بعد هذا لا يلزمه حكمه لان الردة تبطل الاعمال **قال** ومن قال ان شاء الله سقلا بيمينه فلا حث وقدس في الطلاق ولا بد من الاتصال لان بالسكوت يتم الكلام فلا يستباحه يكون رجوعا ولا رجوعا عن اليمين **فصل** الخروج هو الاتصال من الداخل الى الخارج والداخل هو الاتصال من الخارج الى الداخل فاعلم اي وصف وجد كان خروجا سو كان ركبا وما شيئا من الابل ومن السطح ومن ثقب في الحائط او يسور الحائط الا ان يقول من باب الدار فلا يثبت الا بالخروج من الباب **قال** حلف لا يخرج فامر رجلا فاحرجه حث لان الفعل بصفاته بالامر كما اذا ركب دابة فخرجت به وان اخرجها لم يثبت لانه لا يثبت مع عدم اضافة الفعل اليه لعدم الامر وهو يخرج وليس بخارج وقيل ان قدر على الاستماع حث عند محله لانه لما منع مع القدرة صار كانه فعل الدخول لركوب الدابة وعن ابي يوسف انه لا يثبت وهو لانه ليس بدخول

نوي

عليه

حلف الابل  
من ارجاء  
لا يثبت

الصحيح



يخرج عن ابي يوسف لوجه برضاه لا بامر ولا تحت لانه ليس بفعل للدخول واليمن شحنة على الفعل دور الرضا  
والارادة ويقول الفعل انما يضاف اليه بامر وقيل تحت والحلف على الدخول على هذه الوجوه مية حلف لا يخرج  
الا الى جنازة فخرج اليها ثم لم تحت لانه لم يوجد الخرج لم يخرج يحلف عليه وانما خرج الى الجنازة وله من  
من اليمن والاثنيان بعد ذلك ليس بخروج حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد هاهنا رجح حث لوجود الخرج قاصدا  
اليها وكذلك الذهاب في الامم لانه عبارة عن الانتقال والذهاب عن موضعه قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا  
الرجس هل البيت اي يزيله عنكم فاشبه الخرج وفي الاثنان لا تحت حتى يدخلها لان الاثنان الوصول فالقيل فالتا  
فرعون والمراد الوصول اليه ويقال في العرف خرجت الى بلد كذا ولم انه اي قصدته بالخروج ولم اصل اليه والذهاب بالخروج  
في الاستعمال ايضا حلف لا يخرج من هذا البيت فخرج يديه ورجليه قديمه وهو قاعد لم تحت لانه لا يسمى خارجا ولو كان متجها  
على قفله ظهره او بطنه او على جنبه تحت الخرج الكثر حمله اقامة للكل مقام الكل وعن ابي يوسف في حلف لا يخرج من دار  
كذا فهو على الخرج يديه ولو قال من هذه الدار فهو على المثقلة بدينه واهله هذا هو العرف ولو حلف على امراته ان لا يخرج  
في غير حق فهو يابعه الناس حق في استعمالهم دون الواجب كجنازة الوالدين وذوي الارحام واعوانهم واعبادهم وخوهم وعن  
ابي يوسف حلف لا يخرج الا الى اهلها فابواها الا غير وان عدا فكل ذي رحم محرم منها وامها المطلقة ما لم يكن ابوها  
متزوجا غير امها وامها كذلك فاهلها متروك اهلها حلف لا يخرج الى بغداد فخرج من بيته لا تحت ما لم يحل العران  
قاصدا بعد خلاف الخرج الى الجنازة حيث تحت نبي **وخرج** لان الخرج الى بغداد سفر ولا سفر حتى يجاوز العران ولذلك  
الخروج الى الجنازة حلف لا يدخل امراته الابادته فلا بد من الاذن في كل مرة كذا هذا ولو نوي الاذن مرة صدق لانه تحت كل كلمة وعن  
بأذنه فصار كقولها الراكبة او شقيقة فانه يشترط ذلك في كل مرة كذا هذا ولو نوي الاذن مرة صدق لانه تحت كل كلمة وعن  
ابي يوسف انه لا يصدق قضا لانه خلاف الظاهر وكذلك البين على الخرج ولو قال قد ادت لك بالخروج كلما  
اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا تحت وان نهاها بعد ذلك فخرجت حث ولو قال الا ان اذن لك بكيفية اذن واحده وكذلك  
حتى اذن لك لانه جعل الاذن غاية لم يسهل لانه مأكلة الغاية فاستهت لم يسهل لوجود الغاية ولو اذن لها وهي نائمة صح كما لو كان  
صما وقيل لا يصح لعدم حصول العلم ولو اذن لها ولم يغفل فدخلت حث وقال ابو يوسف لا تحت لان الاذن اطلاق  
وانه يتم بالاذن كالرضا ولها ان الاذن هو الاعلام ولم يوجد لانه لا يتحقق الاعلام بدون العلم والافهام بخلاف الرضا  
فما اذا قال الابيض ثم قال رضى ولم يسمع لان الرضا انما هو الاذنية وانما يتحقق بدون السماع والعلم لانه فعل القلب ولو  
قال الابيض فامرهم ولم يسمع فدخلت حث بالاجماع لان الامر الزام المأمور فلا بد من السماع كما امر الشرع حلف لا يخرج  
علمه فخرجت وهو يراها فلم يسمعها لم تحت فان اذن لها بالخروج فخرجت بخبر علمه قال محمد لا تحت لانه لا اذن لها فاند  
علم انها خرجت فكان الخرج بعلمه **قال** حلف لا يدخل هذه الدار فصارت سلحة محرمة ودخلها حث ولو قال دارا  
لم تحت وفي البيت لا تحت في الوجهين لان الدار اسم للعرصة حقيقة وعرفا والبناصفة فيها لان قولها البناصفة  
لهذا انطلق اسم الدار عليها بعد ذهاب البناء وفي شعار العرب في بديهم الدار الدارسة اقوي شاهد غير ان الوصف  
مختبر في الغائب وهو المنكر لغو في الحاضر لحصول التعريف بالاشارة على ما عرف واما البيت فهو اسم لما يتألف فيه والعرصة  
انما

انما تصير صالحة للبيت بالبناء وانما لا يبقى بعد زواله حتى قالوا لو خرب السقف وبقي الخيطان تحت لكان البيت  
فيه ولو بني البيت بعد ما تهدم لم تحت بدخوله وفي الدار تحت زوال اسم البيت بعد الانهدام وتبقى اسم الدار على ما يابى ولو  
جعلت بسنا او حماما او مسجدا او بيتا فدخل لم تحت لبديل الاسم والصنعة باعتراض اسم اخر وصفة اخرى وكذا الوصاف  
بحر او نهر او كذا الوصف دار الحري بعد البستان والحمام لا تحت لما يباحل لا يدخل بيتا لا تحت باللعبة والمسجد والبيعة وا  
لكيه لعدم اطلاق اسم البيت عليها عرفا ولما يباى اسم لما يباى فيه واعد للبيتونة وهذا المعنى معدوم فيها حلف لا يدخل  
دار فلان وهما في سفر فهو على الجحمة والفسطاط والقبة في كل منزل فان نوي احدها الاشياء صدق ديانته لا فضا حلف  
لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حث لانه من الدار سطح المسجد في حق المصنف وكل موضع اذا غلق الباب فهو من الدار  
ولو دخل دهنها كان لو غلق الباب كان دخلا حث لان من الدار والا فلا لانه ليس من الدار ولو دخل احد رجله  
دون الاخرى ان استوي الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لا تحت وان كان الجانب الداخل اسفل حث لان اعتماد  
جميع يديه يكون على رجله الداخلة فيكون داخلا ولو كان في الدار لم تحت بالتعود لانه لم يوجد منه الدخول على ما  
دونا بعد البين حلف لا يدخل بيت فلان ولا يبيت له فدخل بيتا هو ساكنه حث سو كان ملكه او لم يكن لانه مضاف اليه  
عرفا بخلاف ما اذا حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبده لا تحت بالعبودية المستاجر فانه لا يضاف اليه  
عانه ولو دخل دار ابي بكر فلان يسكنها غيره في رواية لا تحت لانها مضافة الى المالك بملك الرقبه والى المتاجر  
بملك المنفعة وكلاهما حقيقة حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان وفلان ساكن لا تحت  
وان حلف لا يزرع ارضه فزرع ارضا مشتركة حث لان كل جز من الارض ارض وليس بعض الدار دار اسمية وعرفا  
حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها يسكنها لا تحت لان الدار تنسب الى الساكن حلف لا يدخل دار فلان وله  
دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا تحت حلف لا يدخل دارا فدخل بستانا في تلك الدار ان كان متصلا بها لم تحت  
وان كان في وسطها حث **فصل** حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابس فزرعه للحال لم تحت وان لبث ساعه حث  
وكذا كروب الدابة وسكني الدار وقال رفعت حث في الوجهين لوجود الحلو في عليه وان قل ولنا ان زمان البر مشني  
لان البين تعقد البر بخلاف ما اذا لبث على تلك الحالة لانه يسمى لابس او ساكنا فيتحقق الشرط فيحلف لا يلبس  
هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع لان السكنى الكون في المكان على طريق الاستمرار حتى ان من جلس  
في مسجد او خان او باب فيها لا يعد ساكنا والسكنى على وجه الاستمرار انما يكون في الاهل والمتاع والاثاث فان الرجل  
بعد ساكنا في الدار باعتبار اهله يقال فلان سكن في حلة كذا وسكنه كذا ودار كذا واكثر زهرا وفي السوق فمها في  
في الدار شي من ذلك فالسكنة باقية لان السكنى ثبت بجميع ذلك فلا ينتفي الا بغير الكل حتى قال ابو حنيفة لو بقيت يد  
حلت لنا قلنا وعنه لو بقي ما لا يعتد به كالمكسرة والتودم تحت لانتها اسم السكنى بذلك وابو يوسف اعتبر اكثر  
فقاله مقام الكل ولانه قد يتخذ نقل لكل ومحمد اعتبر نقل ما لا يدسه في البيت من الآلات الاستعمال دون ما لا حلة  
اليد في الاستعمال وقد استحسنوا ذلك لانه ارفق بالناس ولو كان عينا فاحذف في نقل المنفعة من حين حلف حتى يورث  
ذلك شر لم تحت هكذا روي عن محمد وكذا لو كان في طلب سكن اخر اياها حتى وجده لم تحت اذا لم يطلب يتروك الطلب

تحقق مع



في هذه الايام وينبغي ان ينتقل الى متراخرا لا تاخير ولو انتقل الى السكة او الى المسجد قيل **يقول** في قول اخر وقيل بحث  
لانه لما لم ينتد وطنا اخر بقى وطنه الاول كالمساكين اذا خرج لعاله من مصره فقام ينتد وطنا اخر حتى يفي من مصره ثم  
الصلاة لان وطنه لم يتغير كذا هذا وذكر ابو الليث لو انتقل الى السكة وسلم الدار الى صاحبها او اجرها وسلمها لغيره  
وان لم ينتد دارا اخرى لانه لم يبق ساكنا ولو حلف لا يسكن في هذا المرفق فانتقل بنفسه وترك اهله وماله لم يحن  
لان الرجل يكون اهله في مصر وهو ساكن في مصر اخر والقرينة بمنزلة الدار والمختار انما بمنزلة المصر **قال** له الجلس  
فتخذي عندي فقال ان تعذبت فعدي حرق فخرج فتخذي عنده في منزله لم يحن ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت  
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق وكذا لو اراد ضرب عبده فقال له ارحن مني فغضب فخرجت لم تضر به الحق  
وهذه تسمى بمن المور واول من اخرها ابو حنيفة ووجهه ان المقصود هو الاستماع عند الغذاء المدعو اليه وهو  
الغذاء عنده لان الجواب يطابق السؤال وكذلك قصده شعرا عن الخروج الذي هت به والضرب الذي هم به وذلك  
يشهد العرف والعامة وعن محمد لو قال ان منيتي فلم اضربك وان لم تضربك فلم اضربك وان لم تضربك فلم اضربك وان  
استعرت دابتك فلم تعرفي وان دخلت الدار فلم اقعدا وان ركب دابتك فلم اعطك دابتي اعتبارا فهو على الفور  
للعرف وهكذا الحكم في تطاير ولو اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق قد دخلت  
بعد ما سكنت شهوته طلقت لان مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فأت فصار شرط الحث عدم الدخول لقضاء  
الشهوة وقد وجد **قال** ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحن مديونا كان او غير  
مديونا اما اذا كان مستغرابا لا يكون فلان عنده لذلك للمولى فيه على ما عرف في بابيه واما اذا لم يكن مستغرابا لا يكون  
اولم يكن عليه دين فان الملك ولو كان للمولى فانه يضاف الى العبد ولا يحن لان يثوبه لاختلال الاضافة الى  
المولى وقال ابو يوسف بحث في جميع ذلك اذا نواه وعند محمد يحن بدون النية لان الملك عندها للمولى  
وان كان مديونا الا ان ابي يوسف يقول الاضافة الى المولى اختلف فاحتاج الى النية حلف لا يأكل من كلب فلان  
فهو ماله منعه في اكتسابه وذلك فيما ملكه بفعله كالقول في العتود كالبيع والشر والاجارة والهبة والصدقة  
والوصية ونحوها واخذ المباحات فاما الميراث فدخل في ملكه بغير فعله فلا يكون لنفسه ولو مات المملوك  
عليه او انتقل كسبه الى وارثه فأكله الخائف حث لانه كسبه ولم يتعرض عليه كسب ولو انتقل الى غيره بغير  
الميراث لم يحن لانه صار كسبا ثانيا وكذا لو قال لا اكل مما تمسك او مما ملك او من ملكك فاذا خرج عن ملك الخائف  
عليه الى ملك غيره فأكله الخائف لم يحن لان الملك اذا تجدد على عين بطلت الاضافة الاولى وصار ملكا ثانيا  
وكذا لو حلف لا يأكل من ميراث فلان فأت فاكل من ميراثه حث وان مات وارثه فانتقل الى وارثه لم يحن  
لان الميراث الاخر نسخ الميراث الاول فبطلت الاضافة الى الاول حلف لا يتكلم فقر القرآن اوسع اوهل الميراث  
لان مني الايمان على العرف يقال ما تكلموا وناقرا اوسع والعتاس انه يحن فيها لانه كلام ولان الكلام  
يبني في الحرس والسكوت وجوابه ما قلنا وقيل لا يحن في الصلاة ويحن خارجها لان الكلام في الصلاة مستند  
فلم يجعل كلاما ضرورة ولا ضرورة خارج الصلاة **وقال** ابو الليث ان حلف بالعربية فذلك وبالفارسية يحن  
فيها

حلف لا يسكن في هذا  
المرفق فانتقل بنفسه وترك  
اهله وماله لم يحن

اجل فتخذي عندي فقال ان  
تعذبت فعدي حرق فخرج  
فتخذي عنده في منزله لم يحن

عندي حنيفة

في هذه الايام وينبغي ان ينتقل الى متراخرا لا تاخير ولو انتقل الى السكة او الى المسجد قيل **يقول** في قول اخر وقيل بحث  
لانه لما لم ينتد وطنا اخر بقى وطنه الاول كالمساكين اذا خرج لعاله من مصره فقام ينتد وطنا اخر حتى يفي من مصره ثم  
الصلاة لان وطنه لم يتغير كذا هذا وذكر ابو الليث لو انتقل الى السكة وسلم الدار الى صاحبها او اجرها وسلمها لغيره  
وان لم ينتد دارا اخرى لانه لم يبق ساكنا ولو حلف لا يسكن في هذا المرفق فانتقل بنفسه وترك اهله وماله لم يحن  
لان الرجل يكون اهله في مصر وهو ساكن في مصر اخر والقرينة بمنزلة الدار والمختار انما بمنزلة المصر **قال** له الجلس  
فتخذي عندي فقال ان تعذبت فعدي حرق فخرج فتخذي عنده في منزله لم يحن ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت  
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق وكذا لو اراد ضرب عبده فقال له ارحن مني فغضب فخرجت لم تضر به الحق  
وهذه تسمى بمن المور واول من اخرها ابو حنيفة ووجهه ان المقصود هو الاستماع عند الغذاء المدعو اليه وهو  
الغذاء عنده لان الجواب يطابق السؤال وكذلك قصده شعرا عن الخروج الذي هت به والضرب الذي هم به وذلك  
يشهد العرف والعامة وعن محمد لو قال ان منيتي فلم اضربك وان لم تضربك فلم اضربك وان لم تضربك فلم اضربك وان  
استعرت دابتك فلم تعرفي وان دخلت الدار فلم اقعدا وان ركب دابتك فلم اعطك دابتي اعتبارا فهو على الفور  
للعرف وهكذا الحكم في تطاير ولو اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق قد دخلت  
بعد ما سكنت شهوته طلقت لان مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فأت فصار شرط الحث عدم الدخول لقضاء  
الشهوة وقد وجد **قال** ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحن مديونا كان او غير  
مديونا اما اذا كان مستغرابا لا يكون فلان عنده لذلك للمولى فيه على ما عرف في بابيه واما اذا لم يكن مستغرابا لا يكون  
اولم يكن عليه دين فان الملك ولو كان للمولى فانه يضاف الى العبد ولا يحن لان يثوبه لاختلال الاضافة الى  
المولى وقال ابو يوسف بحث في جميع ذلك اذا نواه وعند محمد يحن بدون النية لان الملك عندها للمولى  
وان كان مديونا الا ان ابي يوسف يقول الاضافة الى المولى اختلف فاحتاج الى النية حلف لا يأكل من كلب فلان  
فهو ماله منعه في اكتسابه وذلك فيما ملكه بفعله كالقول في العتود كالبيع والشر والاجارة والهبة والصدقة  
والوصية ونحوها واخذ المباحات فاما الميراث فدخل في ملكه بغير فعله فلا يكون لنفسه ولو مات المملوك  
عليه او انتقل كسبه الى وارثه فأكله الخائف حث لانه كسبه ولم يتعرض عليه كسب ولو انتقل الى غيره بغير  
الميراث لم يحن لانه صار كسبا ثانيا وكذا لو قال لا اكل مما تمسك او مما ملك او من ملكك فاذا خرج عن ملك الخائف  
عليه الى ملك غيره فأكله الخائف لم يحن لان الملك اذا تجدد على عين بطلت الاضافة الاولى وصار ملكا ثانيا  
وكذا لو حلف لا يأكل من ميراث فلان فأت فاكل من ميراثه حث وان مات وارثه فانتقل الى وارثه لم يحن  
لان الميراث الاخر نسخ الميراث الاول فبطلت الاضافة الى الاول حلف لا يتكلم فقر القرآن اوسع اوهل الميراث  
لان مني الايمان على العرف يقال ما تكلموا وناقرا اوسع والعتاس انه يحن فيها لانه كلام ولان الكلام  
يبني في الحرس والسكوت وجوابه ما قلنا وقيل لا يحن في الصلاة ويحن خارجها لان الكلام في الصلاة مستند  
فلم يجعل كلاما ضرورة ولا ضرورة خارج الصلاة **وقال** ابو الليث ان حلف بالعربية فذلك وبالفارسية يحن  
فيها

يسمع

وفي الصديق والزوج  
والزوجة يحن بعد  
المادة والفرق لان  
الزوجة مع ص



لمحدث حلف لا ياكله اليوم شهر واليوم سنة فهو علي ذلك اليوم من جميع ذلك الشهر وتلك السنة لان اليوم الواحد لا يكون  
 شهر ولا سنة فحلما ان مراده ان لا ياكله اليوم شهر واليوم سنة فهو علي ذلك اليوم من جميع ذلك الشهر وتلك السنة لان  
 اليوم الواحد لا يكون شهر ولا سنة فحلما ان مراده ان لا ياكله في مثل ذلك اليوم شهر او سنة ولو قال لا ااكله يوم السبت  
 عشرة ايام وهو في يوم السبت فهو علي سببين لان يوم السبت لا يدور في عشرة ايام الا في اثنين من ايامه وكذا لا ااكله يوم السبت  
 يومين كان علي سببين لان السبت لا يكون يومين فكان مراد سببين وكذلك لو قال ثلث ايام كانت كل ايام السبت لا يشاهد لا  
 يتزوج بنت فلان فولدت له بنت اخري لم تحت بتزوجها لان البين انصرف الي الموجود في الحال ولو قال بنتا فلان وبنتا  
 من بنات فلان فحق في حنبه روايتان حلف لا ياكله اخوة فلان فهو علي الموجودين وقت البين لا غير فان كان له اخوة كثيرة  
 لا تحت مالم ياكلهم ولو قال لا ياكلهم عبيد فلان او لا ياكل دواب فلان او لا ياكل ثياب فلان حث بنعله ثلثة ماسي الا اذا  
 نوي الكل والفرق ان الاول اضافة تعريف فتعلقت البين باعبائهم فام يكمل الكل لا تحت وفي الثانية اضافة لكل لا تحت  
 بالجران لكونها جراد او حنسة العبد وانما المقصود المالك فتناولت البين اعبائا مسبوقة اليه وقت الحث وقد ذكر النسبة  
 بلفظ الجمع واقله ثلثة وروي المعلي عن ابي يوسف كل شيء سوي بي ادم فهو علي واحد وان كان عليه علي بي ادم فهو  
 علي ثلثة **فصل** الحين والزمان ستة اشهر في التعريف والتفكير يقول عن ابن عباس وسعيد ابن المسيب ولان  
 الوسط ما مضى به الحين فكان اولي الزمان كالحين لانه يستعمل استعماله يقال ما رايتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى  
 واحد وان نوي شيئا فعلي ما نوي لانه محتمله وقيل يصدق في الحين في الوقت ليس يدور الزمان لانه استعمال في الحين  
**قال** تعالى فيسمان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد صلوة الفجر وصلوة العصر ولا عرف في الزمان وعن  
 ابي يوسف لا يدور في القضاء اقل من ستة اشهر قال والده الابد قال عليه السلام لا صيام لمن صام الدهر يعني جميع  
 الدهر قال ابو حنيفة لا ادري ما هو وعندنا هو كالزمان لانه يستعمل استعماله وله ان لا عرف فيه فتيح واللغات لا  
 قياسا والدلائل فيه متعارضة فيوقف فيه وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان دهر والدهر سوا عند عدم النية  
 وان كان له نية فعلي ما نوي **قال** والايام والشهور والسنوات عشرة وكذا ذلك الا سنة والجمع وفي المنكر ثلثة وقال في  
 الايام سبعة والشهور ثمانية عشر اشهر او غيرهما جميع العرلان اللام للمعهود وهي الايام الاسبوع وشهور السنة ولا  
 الايام تنتهي بالاسبوع والشهور بالاثني عشر شهرا ثم يعود ولا يعود في غيرها فتناولت العر ولا في حنبه ان الجمع العر  
 بهذا اللفظ الكثرة عشرة وما زاد يتخير لفظه فلا يرد علي العشرة اما المنكر فتناول الاقل وهو ثلثة بالاجماع وفي رواية  
 المبسوطة عشرة عند ابي حنيفة والمختار ما ذكرنا حلف لا ياكله الي كذا فعلي ما نوي فان لم يوف يوم واحد لانه اقل العدد  
 وان قال كذا وكذا ولا نية له في يوم وليلة حلف لا ياكله الي الحصاد فحصد اول الناس بروكنا الي قدوم الحاج فقام  
 واحدا انتهت البين حلف لا ياكله قريبان سنة فهو علي ستة اشهر ويوم ولو قال لا ياكله قريب فهو اقل من شهر  
 بيوم ولو قال الي بعيد فالكثير من شهر وعن ابي يوسف هو مثل الحين واجلا اكثر من شهر وعاجلا اقل من شهر  
 لان الشهر ادي الاجل ولو قال بضعاف ثلثة لان البضع من ثلثة الي تسعة فيجعل علي الاقل عند عدم النية **فصل**  
 حلف لا ياكل من هذه الخطة لا تحت مالم يقضها ولو اكل من خبرها او سويتها لم تحت وقال تحت بالخبر للعرف

ان الحقيقة مستحله فانه يقبل ويسلق ويوكل بعد قضاء الحنبة المستحقة قاضية علي الحان **قال** ومن هذا الذي يحث  
 بخبره دون سنة لانه غير معتاد فانصرف الي ما يتخذ منه وهو الخبر وكذا ما يوكل عادة يقع البين علي ما يتخذ منه لان الحان المتعارف راجح  
 علي الحقيقة المحجوزة **قال** والخبر ما اعتاده اهل البلد ان البين بناها علي العادة والمنع ان يقع عن المعتاد ليحقق معنى  
 البين ولو حلف لا ياكل خبرا فاكل ثوبا قال ابو الليث لا تحت للعرف والطعام حنبة ما يطعم ويوكل وفي العرف يخص  
 بعض الاشياء الا ترى ان الادوية لا تشي طعاما وان كلت توكل ويتغذي بها كالحجور والورد وخوخة والحل والزيت والملح  
 طعاما لان العادة بأكمله مع الخبر اذا ما والبيد شراب عند ابي حنيفة يوسف طعاما عند محمد والفاكهة طعاما حلف لا يشرب  
 طعاما لا تحت الاشر الخطة والذيق والخبر استحسانا للعرف وفي عرفنا تحت بالشعير والذرة وخوخة ايضا **قال** والشواحم  
 والشحم والالفة لانه المتعارف عند الاطلاق الا ترى ان الشواحم اسم لبائع الشوي من اللحم من اللحم دون غيره ويصح قوله لم  
 لم ياكل الشوي وان اكل الباذجان والسكك المشوي وغيره مالم ياكل اللحم المشوي من اللحم وان نوي كل شيء يشوي تحت نيته وهو  
 القياس لان الشوي ما جعل في النار لسهولة هله وهو موجود في كل شيء الا ان العرف اختص اللحم علي ما بينا **قال** والطبخ  
 ما يطبخ من اللحم بالما للعرف وان نوي كل ما يطبخ صدق لانه شدد علي نفسه ويحت بكل مرقه لانه فيه اجر اللحم وفي النوادر  
 حلف لا ياكل لحمي فاكل قليلة بياضة لانه لم يقمها لا تحت لانه بدون المرق لا يسمى طبخا فانه يقال لحم مقلي ولا يقال مطبوخ الا اذا  
 طبخ في الماء ولو اكل سكا مطبوخا لم تحت لان الاسم لا يتناول عند الاطلاق وعن ابن ساعقة الطبخ يكون علي الشحم والطحين  
 عدسا وازابودك فهو طبخ وان كان سمن او زيت فليس بطبخ والمغبر العرف ولو حلف لا ياكل من طبخ فلان فطبخ هو  
 واخذ وكل الخلف منه حث لان كل جز منه يسمى طبخا وكذلك من جز فلان فجز هو واخذ وكذلك في زان اشواه  
 فلان فاشري هو واخذ وكذا لا البس من شحم فلان فيشحم هو واخذ ولو قال من قدر طبخها فلان فاكل ما طبخها لم تحت  
 لان كل جز من القدر ليس بقدر وكذلك من قدر جز فلان او رمانة يشريها فلان او ثوبا ينجرها فلان لما بينا  
 ولو حلف لا يلبس ثوبا من غول فلانه فلا بد ان يكون جميعه من غولها حتي لو كان فيه جز من لف جز من غولها  
 لم تحت رواه هشام عن محمد حلف لا ياكل من هذا الطعام مادام في ملكه فباع بعضه واكل الباقي لا تحت لانه اكل ما لنفسه  
 عرف المعلي عن ابي يوسف حلف لا ياكل من مال فلان وبينهما درهم فخذ منها درهما فاشري به شيئا وكله لم تحت حلف  
 لا ياكل من طعام شريكه فاكل من طعام مشترك بينهما لا تحت لانه اكل حصته الا ترى ان له ان ياكله من حصته  
 والطعام هو الذي يوقد النار دون الذي يتصل القدر ويصل لما والحم وحواليه فيه والخبر الذي يضر الخبر في الشوي  
 دون من عجنه وبسطه **قال** والروس ما يلبس ويباع في السوق جريا علي العرف وعن ابي حنيفة انه يدخل في البين  
 الروس البقر والخزور وعندنا تحت بروس البقر لغنم وهو اختلاف عادة وعصر قال والوطب والعب والروماض  
 الخياط والقتاليس فاكهة وقال الرطب والحب فاكهة لانها يبتكها بها عادة وكسائر الفاكهة حتي يسمى باجرها  
 واكميا ولا في حنبه قوله تعالى فيها فاكهة وتخل وريان وكذلك عطف الفاكهة علي الحب في اية اخري  
 والعطوف يغابر العطوف عليه لغة ولانه ذكره في معرض الامتنان والكرم الحليم لا بعيد المنة بالشئ مرتين ولان  
 الفاكهة ما يتكلم به قبل الطعام وجده وتكلم برطبه وباسد دون الشحم والوطب والحب يستعملان للغذاء

ذكره الحسن حلف لا ياكل  
 من مال فلان فبادل  
 هذا اكل لا تحت



الاواني والبسم والخبز  
الخبز بادام

والشعير والرومان يستعملون الادوية فكان معني الناكهة قاصر عنها ولا يتناولها الا في الام عند الاطلاق حتى لو تناولها صحت فيه  
لانه تشد يد عليه والتم والزبيب وجب الرومان ادم وليس بناكهة بالاجاع والنجاح والسنجل والكمثرى والاجاص والمشمش  
والخوخ والتين فاكهة لانها توكل للتفكه دون الشعير والبطيخ فاكهة واليابس من ثمار الخوخ فاكهة ويابس البطيخ ليس فاكهة  
لانه غير معتاد والقوا والخيار والجوز والباقلا الرطب يقول قال محمد بن ثوبان فاكهة لا يشعل استعمال الناكهة **قال** محمد  
قصب السكر والبسر الاحمر فاكهة والجوز في عرف الياس بناكهة لانه لا يتفكه به وروي العلي عن محمد بن الجوز الياس ليس  
بناكهة لانه يوكل مع الخبز غالباً فاما رطبه لا يوكل الا للتفكه وعن ابي يوسف اللوز العناب فاكهة رطبه من الناكهة الرطب  
وباسه من يابسها وعن محمد بن لو حلف لا ياكل فاكهة العام او من ثمره العام ان كان زمان الرطبه فهي علي الطبه ولا تحت بكل  
بكل الياس وان كان في غير زمانها فهي علي الياس للتعرف وكان ينبغي ان تحت باليابس والرطب اذا كان في زمان  
الرطبه لان اسم الناكهة لا يتناولها الا في الام استحسن ذلك لان العاده في قولهم فاكهة العام اذا كان في زمان الرطبه يريد  
دون الياس فان لم يكن رطبه تعينت للياسه فحلت عليه قال والادام ما مطبخ به كالحل والزيت والملح ادم واصله من  
المواديه وهي الموافقه وهي الملازقه فيصير ان كشي واحداً ما المجاورة ليست بموافقة حقيقة يقال ادم الله يدعيها  
اي وفق بينكما **قال** عليه السلام للمغيرة وقد تزوج امرأة لو نظرت احدها لكان اجدي ان يودم بينكما فكل ما خال  
في كفه الي موافقة غيره فهو ادم وما لم يكن افواه بالاكل فليس ادم وان اكل مع الخبز ياكل الخبز مع الخبز والحل  
والزيت واللبن والعسل والمزق ادم لما بينا وكذلك الملح لانه لا يوكل بمفرده ولانه يذوب فيخلط بالخبز ويصير قواماً  
والحم والشوا والبيض والخبز ليس ادم لانها تفرد بالاكل ولا تمتزج بالخبز وعند محمد كل ما يوكل بالخبز عاده فهو  
ادم وهو المختار عمداً بالعرف وعن ابي يوسف الجوز الياس ادم وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف التمر والجوز والعنب  
والبطيخ والتين وسائر الفواكه ليس ادم لانها تفرد بالاكل ولا تكون تبعاً للخبز حتى لو كان موضعاً يوكل تبعاً للخبز عاده  
يكون ادماً عند محمد اعتباراً بالعرف وهو الاصل في الباب **قال** الغداس طلوع الفجر الي الظهر لانه عبارة عن كل الغدة وما  
بعد نصف النهار لا يكون غدة والعشائين الظهر الي نصف الليل لانه ما خور من اكل العشائين وله بعد الزوال وروي  
انه عليه السلام صلى احدى صلاة العشاء كعتين يريد به الظهر والعصر والسجود من نصف الليل الي طلوع الفجر لانه يؤخذ  
من السحر فيطلق الي ما يقرب منه ثم الغد والعشاء عبارة عن الكحل الذي يقصد به الشعير عاده فلو اكل لقمة او لفتين فليس بشئ  
حتى يزك علي نصف الشعير فانه يقال لم اتعد وانما اكلت لقمة او لفتين ويحتوي في كل بلد عاداتهم فلو حلف لا يتعدى  
فشرب اللبن ان كان حاضراً لا تحت وان كان بدوياً تحت اعتبار العادة **قال** الكرخي اذا حلف لا يتعدى فاكل تمر  
او رز او غيره حتى شبع لا تحت ولا يكون عدا حتى ياكل الخبز وكذلك ان اكل لحم بغير خبز اعتباراً بالعرف قال الترمذي  
من التمر الكرخ منه فلو حلف لا يشرب من دجلة او من الفراء لا تحت حتى يركع منه كرا عاياً ثم لا يفيده فانه  
منه بيده واما لحم تحت ولا تحت في جميع ذلك واصله انه متى كان اللبن حقيقة مستعملة وجاز استعماله فعند  
ابي حنيفة العبرة بالحقيقة خاصة لانه لا يجوز اهداره الحقيقة الاعراض ضرورة وذلك بان تكون مستعملة مهمة  
قلنا في سيف الدقيق وعندها العبرة بالمجاز والحقيقة جميعاً لكان الاستعمال والعرف ابو حنيفة يقول بالكرخ حقيقة  
مستعملة وله تحت به الاجاع وهما يقولان استعمال المجاز اكثر فتعبر ايضا لان الكرخ انما يستعمل عاده عند عدم الاول فيعتبر  
كل

كل واحد منهما من احبنا من قال ان ايا حنيفة شاهد العرب يكرهون طاهراً معتاداً لغير اليمن وهما شاهد التمس بعد  
ذلك لا ينعلمونه الا نادراً فلم تحت اليمن به ولو شرب من نهر ياخذ من دجلة او من الفراء لم تحت بالاجاع لان الصنافة  
قدالت بالاستقال الي غير فصار كما اذا حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب في كوز اخر وهذه السيلة تشهد لا يحنيفه  
لاختصاص اليمن عندهم بدجله دون ما انتقل اليه ما وهذا اذا لم يدكر الما فاما اذا قال من مادجلة فانه تحت بالكرع ولا نا  
والعرف ومن نهر اخر لان اليمن عقدت علي الماء ونهر وقد وجد **قال** ولو حلف لا يشرب من الجبل والبير تحت بالانا  
وهذا في البير طاهر لانه لا يمكن الشرب منها الا بالانحني قال لوط بن البرد كرع لا تحت لان الحقيقة والمجاز لا تحتان تحت  
لفظ واحد والحقيقة مجوزة واما الجبل ان كان ملاناً لم يكن الشرب منه لا تحت الا بالكرع عند ابو حنيفة كما في التمر وان لم يكن  
الشرب منه كرعاً تحت بالاعتراف والانالتعينة ولو حلف لا يشرب من هذا الماس الا فانه هو علي الشرب بعينه لانه للتعرف  
فيه **قال** والسك والالبية ليسا بالحم فان حلف لا ياكل لحماً في لحم كل من جميع الحيوان غير السك تحت سواكله طيناً او شوا  
او قد بدا وسواكل حلالاً او حراماً كالبية ولم الحزير والادي ومنزول الشربة وديحة الجوسي وصيد الحرم لان اسم اللحم يتناول  
الحصص ولا تحت باختلاف صفة اللحم وصفة الذابح فاما السك وما يعيش في الماء لا تحت به لانه لا يدخل تحت اطلاق اسم  
اللحم الا ترى انهم يقولون ما اكلت لحماً وقد اكل السك والمعتري في ذلك الحقيقة دون لفظ القرآن الا ترى انه لو حلف لا يركب  
دابة ترك كافر لا تحت وان سماه الله تعالى دابة في قوله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا وكذا لو حلف لا يركب  
لا تحت في يمينه لا تحت بيميناً وكذا لا تحت بالفخود في الشمس لو حلف لا يتعدى السراج الي غير ذلك وانما المعتري في ذلك  
للتعارف المعتاد وكذلك الالبية وشحم البطن ليسا بالحم لانهما لا يستعملان استعمال اللحم ولا يتعدى منهما ما يتعدى اللحم ولا يمينان  
لما عرفوا ان نواه او نوي السك تحت لانه شدد علي نفسه **قال** والكوش والكبد لحم والروية والنواد واللثة والراس والاذن  
والسعاو والمحال لحم لانها يتباع مع اللحم وهذا في عرفهم علي ما رواه ابو حنيفة في رسمه بالكوفة واما البلاد التي لا تتباع مع  
اللحم فلا تحت اعتباراً بالعرف في كل بلدة وكل زمان واما شحم الظهر فهو لحم ويقال له لحم سمين ويسمى فليست تحت اللحم  
**قال** والشحم شحم البطن دون الظهر فلو حلف لا ياكل شحماً فاكل شحم الظهر لا تحت لانه من اللحم ويقال له لحم سمين كما قدما  
وقال لا تحت لان اسم الشحم يتناول له وهذا في عرفهم وفي عرفنا اسم الشحم لا يقع علي اسم شحم الظهر **قال** محمد بن اسر  
غير وان يشتري له شحماً فاشتري شحم الظهر لا يلزم الامر وهذا يوجب مذهب ابي حنيفة ان يطلق اسم الشحم لا  
يتناول حلف لا ياكل من لحم شاة فاكل من لحم عنز تحت لانه اسم الشاة يتناول العنز وغيره وذكر ابو الليث لا تحت لا يعرف  
فوق بينهما وهو المختار وكذا لا يدخل لحم الجاموس في عين البقر حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطماً لا تحت وكذا  
الوطاء اذا صار ترواً واللبن شيراز لان هذه الصفات داعية الي اليمن فينتدبه او تقول اللبن ما يوكل عينه فلا يفر  
الي ما يتعدى منه حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشاً فاكله تحت لان صفة الحملية داعية الي اليمن لان الامتناع  
عن لحمه اقل من الامتناع عن لحم الكباش واذا امتنع ان يكون صفة داعية تعينت الذات وانما وجودة حلف لا ياكل  
من هذه النخلة فهو علي نهرها وبسها غير المطبوخ يقال له سيلان لانه اضاف الي يمين الي ما يوكل فيعرف الي ما  
خرج منه لانه سب له فيصليح مجازاً ولا تحت بالحم لانه منها ولا يتخير بحيث بما يتغير بالصنعة كالشيد والحل

ليست



والدبس المطبوخ لانه ليس بخارج منها حقيقة فان الخارج منها ما يوجد كذلك متصلا بها بخلاف غير المطبوخ وعصير الليمون  
لانه كذلك متصلا بها الا انه منكم فزال الاكتمام بالعصرة ولو اكل من عين النخلة لا تحت لانه حقيقة معجزة ومن حله لا  
من هذه الشاة وعلى اللحم واللبن والزبد لما روي في الاستحسان على اللحم خاصة لان عين الشاة مأكول فانصرف اليمين الى اللحم  
خاصة فلا تحت باللبن واللبن واليمن **قال** ولا يدخل بيض السمك في البيض العرف فان اسم البيض عرفا يتناول بيض الطير والسمك  
والاوز ماله قشر فلا يدخل بيض السمك الابالنية لانه بيض حقيقة وفيه تشدد يد على نفسه والشراك لكل فاليمين على الشراك  
كاليمين على الكحل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى الميتة والحروري عن اي يوسف انه تحت لانه حرام الا انه مرفوع الاثم  
عن المضطر كعمل الصبي والمعونة الحرام لا يوصف بانه حلال لها وان وضع الاثم عنهما وروي عنه انه لا تحت وعن محمد  
ما يدل عليه فانه **قال** في الاكراه ان الله تعالى احل الميتة حالة الضرورة فاذا امتنع عن كل حالة الاكراه اثم ولو اكل طعاما  
مغصوبا تحت ولو اشترى بدينهم مغصوب لا تحت والله اعلم **فصل** حلف ليسعدن الى السبا وليطيرن في الهواء فاعند  
بينه وحث الحال وقال زفر لا تحت لانه مستحيل عاده فصار المستحيل حقيقة ولنا ان اليمين عقد من العتود فيعتد  
بما اذا كان العتود عليه موجودا ومتوهم اذ لم يكن موجودا ولا متوهم لم تحت لانه لا يتحقق في بيع الاعيان المباحة  
منعت لان العتود عليه موجود وبيع المدين منعت لانه متوهم دخوله تحت العقد بالحكم وان كان بخبر فعل العاقد  
وبيع الحوليس بمنعت لانه غير داخل في العقد ولا يتوهم الدخول فذلك اليمين تتعقد على المقدور والموهم ولا تحت  
على غير المقدور والموهم وما نحن فيه مقدور موهم يدخل تحت قدرة قادر الاتري ان من الانبياء من صعد السما واللاكلة  
يصعدون في كل وقت ويتزلون واذا كان متوهم العقد اليمين ثم تحت في الحال حكم الجرح الثابت عادة كوت  
الحالف وعلى هذا الاصل يخرج مسائل كثيرة من هذا الجنس لمن يتأمله حلف ليا تتيه ان استطاع فهي استطاعة لله  
مغاه اذ لم يعرض له امر يمنع من مرضا وسلطانا وخوفه ولم ياته حيث لان الاستطاعة في العرف الاستطاعة من  
حيث سلامة الالة وعدم الموانع وان عين استطاعة القضاء والقدر صدق ديانته لانه خلاف الظاهر وفي رواية يرفع  
قضا ايضا لانه حقيقة لان الاستطاعة الاليتة تقوم بالاستطاعة التقديرية على المنه الصحيح **قال** حلف لانيه  
فلم ياته حتى مات تحت في اخرجانه لان الحث انما يتحقق بالموت اذ البرم جوقته حلف ليا تتيه فهو على ايمان  
متوله واحنوته لقيه ولم يلقه لان الايمان الوصول الى مكانه دون سلاقانه وعن محمد لا وفيك غدا فهو على  
اللفاقان اناه فلم يلقه حث حلف ليا ياتي زوجته العرس قد هبت قبل العرس واقامت حتى مضى العرس لا تحت  
لان العرس اناها لانه وعن محمد لا عودن فلانا غدا فحاده فلم يودن له بروك ذلك الاتيان اذ اناه فلم يودن له  
حلف لا تذهب زوجته الى بيت والدها فذهب الى باب الدار ولم تدخل لم تحت وعن اي يوسف حلف لا ارافق  
فلانا فهو على الاجتماع في الطعام او شئ يجمعان عليه بان كان مقامهما في مكان واحد وان كانا في سنيته و  
طعامهما ليس يجمع ولا ياكلان على خوان واحد فليس بموافقة وعن محمد ان كان معه في محل او كان كراهها  
واحد وقطارها واحد ففيه موافقة وان كان كراهها مختلفان والسير واحد فليس بموافقة **قال ولو قال**  
ان اكلت او شربت وليست او كلت او تزوجت او خرجت ونوي شيا بعينه لم يصدق ولو قال ان اكلت طعاما او

شربت

شربت او وليت نوي او خذك ونوي شيا دون شئ صدق ديانته خاصة والاصل فيه ان من ذكر لفظا ما ونوي  
تخصيص ما في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضا لان التكلم بالعموم قد يرد لخصوص فاذا نوي  
فك صارت نيته دلالة على التخصيص كالدلالة الشرعية على تخصيص العموم الا ان الظاهر من لفظ العموم فلا يصدق  
في القضا لانه خلاف الظاهر فاما اذا نوي تخصيص ما ليس في لفظه لا يصدق اصلا لان الخصوص يتبع الاطلاق دون  
العامي فاليس في لفظه لا يصدق اختصاصه في الفصل الاول الطعام والثوب ونحوها ليس بذكر او قد نوي تخصيص  
ما ليس في لفظه فلا يصدق وفي الفصل الثاني اذا قال عني الحزن واللحم فقد نوي تخصيص ما في لفظه فيصدق ديا  
لاقتضائهما لوقال لا اشرب الماء ولا اتزوج المساحت بشرب قطرة من الماء وتزوج امرأة واحدة لانه لا يمكن استيعاب  
الحسن فيعمل على الادنى ولو نوي الجنس صدق لانه نوي حقيقة كلامه وان كان خلاف الظاهر لان الحقيقة احد الظاهر  
يصدق فيها اذا نواها **قال** المرحان اسم لما لاساق له لغة فالحث بالياسمين والورد وقيل تحت في عرفنا فان النخاع  
اسم لمن له رليحة طيبة من النبات عرفا فيحت بها وبالشاهب والعبور والاس لا يسمى تحت عرفا **قال** والنسيج و  
الورد هو الورق عرفا واحدا بنا قالوا الحلف لا يشترى بنفسه فاشترى دهنه حث ولو اشترى ورقه لا تحت ولا  
كان عرف اهل الكوفة ما عرفوا فكذلك لو حلف لا يسم طيبا فذهن حث به من طيب لا تحت لانه لا يعد شيا  
عرفا **قال** الحاتم النقرة ليس بجلي والذهب حلي فلو حلف لا يلبس حليا لا تحت حاتم النقرة لان النقرة تلبس لا قامة السنة وللحنم  
لا التزين والحلي ما يتزين به ولا كذلك الذهب فانه يتزين به ولو كان الحاتم ما يلبسه النساء الحجو والفضة قبل تحت لانه  
الزينة وقيل لا تحت لانه محل للرجال والايحل التزين بالحلي **قال** والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرمعا ولو قال  
البياقوت والبلخش والزبرجد لان العادة ما جرت بالحلي بذلك الا مرمعا والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة و  
لفظ القرآن كما تقدم وقال ابو يوسف ومحمد هو حلي وان لم يكن مرمعا لانه حلي حقيقة بدليل تنسية القزاز على الفتوى  
لانه صار مرمعا فهو اختلاف عادة وزمان فعلى قول اي حثينه ينبغي ان يجوز الحلف لبس العقد الغير مرمع لانه  
ليس بحلي ولو علقت المروة في عنقه اذ بها غير مرمع لا تحت والمنطقة المفصصة والسيف الحلي ليس بحلي **قال**  
حلف لانيام علي فاش جعل عليه فراشا اخر ونام لم تحت وان جعل عليه قرا ما قام حث لان القوام تبع للفراش لانه لو  
كان القوام ثوبا طويلا والفراش ديبا جاقا قال نام علي فراش ديبا وكان الاعلى ديبا جا والاسفل خرا يقال نام علي الديباج  
وعن اي يوسف في الامالي انه تحت في الفراش ايضا لانه نام على الفراش حقيقة وصار كما اذا حلف لايكلم رجلا  
فكلمه واحد بخطاب واحد وجوابه ان الشئ لا يستع مثله وفي العرف لا ينسب الى الاعلى وفي الكلام هو مخاطب  
لكل واحد منهما حقيقة وعرفا وشرعا والسيرير والدكا والسطح كالفراش ان جعل عليه سريرا اخر وبني على السطح  
سطحا اخر فنام على الاعلى لا تحت لما بينا وان جعل على السطح او السرير والدكان بساطا او فراشا وخوفه ونام عليه  
حث لانه بعد نياما على السطح والسيرير والدكان وبني جلس على ما يحول بينه وبين الارض فليس بحالس عليه لانه  
لا يسمى بحالس على الارض الا ان يجلس على ثيابه فيحول بينه وبين الارض لانها منع له فلا يعد حايلا ولهذا يقال  
هو جالس على الارض **قال** والضرب والكلام والاكسوة والادخول عليه يتقيد بحال الحياة لان الضرب هو الفعل

نوي







تلك من جانب الملك وحده **وقال** زولا بحث في الهبة والصدقة ايضا لان تمامها بالقبول فصار كالبيع فلما الهبة عليك  
فتمت بالملك والقبول شرط لقبول ثبوت الملك دون وجود الهبة فصار كالوصية والافرا بخلاف البيع لانه عليك وتلك  
على ما يوافق عن ابي حنيفة في القرض وايتان وتحت بالبيع الفاسد والهبة الفاسدة وعن ابي يوسف انه لا بحث **وقال** زولا  
لا بحث فيه الا بالقبض لان المقصود الملك وهو بالقبض فلما هو بيع حقيقته لوجود الاجاب والقبول وعلى هذا شرط  
الخيار **قال** حلف ليقضي دينه الى قريب فادون الشهر وبعيدا اكثر من الشهر لان مادون الشهر بعيد قريبا والشهر  
وما زاد يعد بعيدا والعبارة للمعتاد وان قال ليقضيه اليوم ففعل وبعضها زيوف او بهرجة او مستحقة لم تحت لانها  
دراهم الا انها معيبة والعيب لا يعدم الجنس الا ترى انه يجوز بيعها في الصرف والسلم جاز والمستحقة دراهم وقبضها صحيح  
وبودها لا ينتقض القبض الاول المستحق باليمن ولو كان رصا صا واستوفى حث لانه ليس ابراهم حتى لو تجوز به لا  
يجوز وهذا اذا كان الاكثر استوفى اما اذا كان الاكثر فضة لا تحت حلف ليقض من فلان حقه فآخذه من وكيله او قبل  
عنه بامره او بحال عليه بامر المطلوب بزمان كانت الكفالة والحالة بغير امر المطلوب حث لان القبض ليس من الحلو عليه  
الا ترى ان الدافع لا يرجع عليه وفي النفل الاول الاخذ من وكيله اخذ منه لما بينا ان حقوق القضاء يرجع الى المأمور  
وكذا كفيله بامره كالوكيل وله ابراج بما ادي عليه وكذا لو حلف ليعطي فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احالته ففعل  
بذولوباعه شيئا وقبضه براء ايضا لان البيع صار الفين دينيا في دمه فتمتضاها وهو طريق قضا الدين ولو ابراهم  
حت لانه استأط محض من جهن الطالب وليس يقض من الخالف بخلاف البيع على ما بينا حلف لا يفرق قرضه حتى سؤا  
حقه فمرب منه الغرم لم تحت حلف ليقض دينه متفرقا فقبض بعض دينه لا تحت حتى يقضى بآية لان الشرط قبض  
جميع دينه متفرقا ولم يوجد شرط الحث الا ترى انه لو ابراهم من لباقي او وهبه لا يكون قابضا للكل وان قبضه في  
وزنتين متعاقبا لم تحت لانه قد تعذر وزن دقعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمن ولا تحت به وان شغل  
بين الوزنتين بمحل خرج حث لانه تبدل المجلس فاختلف الدفع حلف لا يفعل كذا تركه ابدأ لانه نفي مطلقا فيعم وان  
قال لا فعلته بوقت واحدة لانه في معرض اثبات فيبراي فعل فعله وانما تحت بموته او بهلاك محل الفعل اذا لم ين  
الفعل **قال** استخافه الولي ليعلمه بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصة لان المقصود من ذلك دفع الفساد  
دون دفع الشر بالمنع والزجر وذلك في حال سلطنته ولايته فيقيد بها وزوالها بالموت والعزل حلف ليعلمه فعل  
ولم يقبل بروك ذلك القرض والعارية والصدقة وقد مر الوجه فيه **فصل** النذر قرية مشروعة اما كونه قرية فلما  
يلازمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعق والصدقة وخوها واما شرعية فلا واما الوارثة بايقامه **قال**  
وليوفونادورهم وقال عليه السلام اني بذرك وقال عليه السلام من نذر سمي فعليه الوفا بما سمي وقال عليه السلام  
من نذر ان يطعم اهه فليطعه الي غيرهما من النصوص وعلى شرعية الاجماع ولا يصح الابتعية الله تعالى من جنسها  
كالقرب المذكورة ولا يصح بما ليس الله تعالى من جنسها واجب كالتمسك والتحميد وعبادة المريض وتلفين الميت وتشييع  
الجنازة وبناء المساجد وخو والاصل فيه ان اجاب الاصل العبد معتبر بالاجاب الله تعالى ذلا ولاية له على الاجاب ابتداء  
وانما حثي لاجابه في مثل ما اوجبه الله تعالى تحميلا للمصلحة المتخلفة بالنذر ولا يصح النذر بمعصية قال عليه السلام  
لا نذر

البيع

لوص

الكل

ذكر

لا نذر في معصية الله تعالى قال ولونذر نذرنا لاي بغير شرط ولا تعليق كقوله علي صوم شهر او نحو فعله الوفا  
به لما تقدم وكذلك ان علقه بشرط فوجد لان العلق بالشرط كالمخرج عنده ولان النذر موجود نظرا الى الجزاء والجزاء  
هو الاصل والشرط تبع واعتبار الاصل اولى فصار كالتمنوع عن ابي حنيفة آخر انه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا  
لا يريد وجوده كقوله ان كملت فلانا ودخلت الدار فعلى صوم سنة او صدقة ما اسلك وهو قول محمد واحناه بعض  
الشافعية للبلوي والصنونة لو ادي ما التزمه تخرج عن العزمة ايضا لان فيه معنى اليمن وهو النذر وهو نذر لفظا  
فيخاري للمعتين شاولو كان شرط ابريد وجوده كقوله ان شفي الله من مرضي او قضى ديني او قدمت من سفر ليحريه  
الا لو فاما سمي لانه نذر بصيغته وليس فيه معنى اليمن ولو **قال** ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة فتفعل  
ليس في ملكه الاماية درهم لا يلزمه غيرها لان النذر بما لا يملك لا يصح ولونذر صوم الا بد فضعف لاشتغاله بالعيشة  
انطوي لا تحت ولا يرضيه ويفدي كالشيخ الغاني في شهر رمضان ولونذر عدد امنح يعلم انه لا يملكه لا يرضيه بالخرج  
لانه لا يعرف القدر الغائب بخلاف الصوم **قال** ابو حنيفة لو **قال** الله على طعام عشرة سالكين او سوة عشرة سالكين  
لا يجزيه الا يجزي في كفارة اليمن لما تقدم انه معتبر بالاجاب لله تعالى وقوله على طعام سالكين كقوله اطعمهم لان  
الطعام اسم عين وانما يصح ايجاب الفعل **وقال** ابو يوسف لو **قال** الله على طعام اطعمهم ماشا ولو لفته ولو **قال** الله على  
نذروني الصوم او الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلثة ايام وفي الصدقة اطعم عشرة سالكين اعتبار بالوجوب  
في كفارة اليمن اذ هو الاقل فكان متيقنا ولونذرت صوم ايام حيضها او قالت الله علي ان اصوم غد فحاضت فهو مطلق  
عند محمد ونزلها اضافت الصوم الى وقت محين لا يتصور فيه وقال ابو يوسف يقضي في المسالة الثانية لان الاجاب  
صدر محينا في حال لا ينافي الصوم ولا اضافته الى زمان ينافي فيه الصوم فتصور فيه والعجز عارض محتمل كالمريض  
فيقبضه وصار كما اذا نذرت صوم شهر لزمها فضا ايام حيضها لانه يجوز خلوا الشهر عن الحيض فصح الاجاب ولو  
نذرت صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان تقدم ليل لاشي عليه وكذا لو قدم بعد الزوال او قبله وقد اكل عند محمد ان  
العلق بالشرط كالمكلم به عند وجوده وقال ابو يوسف يقضي في الفصلين الآخرين كما اذا نذرت صوم يوم غد فحاضت  
ولو قدم في رمضان او في يوم الفطر فضا ولا يجزيه صومه لان الاجاب خرج صحيحا ولونذر صلاة ركعة وصوم  
نصف يوم صلي ركعتين وصام يوما لان الركعة صلاة وقريه في الجملة لاشتمالها على ذكر الله تعالى والقراءة وغيرها او كالوتر  
عند بعضهم وقصوم نصف يوم قريه كما مساك غداه الاضي فصح التزاد ثم يلزمه حفظه وانما ضرورة عدم التجري  
شرعا ولونذر صلوات ثلث ركعات لزمه اربع عند ابي يوسف وركعتان عند زولا ولونذر ان يصلي بغير وضوء  
فليس بشي وعن ابي يوسف يلزمه بوضوء لان اجاب اصل الصلاة صحيح وذكر ابو يوسف للوضوء باطل ولونذر  
ان يصلي بغير قراه او عروا ناصح خلا فزولا ولزمه بقراه ومستور لان الصلوة كما ذكر قريه في الجملة كالاجاز من  
لا يقد على ثوب فصح الاجاب قال ولونذر يدخ وله او نحو لزمه دخ شاة عند ابي حنيفة ومحمد وكذا ابدخ  
نفسه او عبده عند محمد وفي الوالد والوالدة عند ابي حنيفة وايتان الامح عدم الصحة وقال ابو يوسف وزفرا  
لا يصح شي من ذلك لانه معصية فلا يصح ولها في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما وثلثه

اذ هو

النذر



سماع

الكبرى

لا يعرف قياسا فيكون ولان ايجاب دمع الولد عبادة عن ايجاب دمع الشاة حتى لو نذر دمع بكمه بحكم عليه دمع الشاة  
بحكم بيانه قصة الذبح عليه السلام فان الله تعالى وجب على الخليل عليه السلام دمع ولده بقوله افعل ما تومر  
وابوه دمع حيث قال قد صدقت الروايات في ذلك في شريعتنا اما لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اباع ماله ابراهيم حنيفا  
اولان شريعة من قبلنا نل منا حتى يثبت النسخ وله نظائر منها ان ايجاب المشي الى بيت الله عبادة عن حج او عمره واجاب  
لهدي عبادة عن ايجاب شاة ومثله كثير واذا كان نذر دمع الولد عبادة عن دمع شاة لا يكون معصية بل قربة حتى قال  
الاسيماي وغيره من المشايخ ان اراد غير النذر وعرف انه معصية لا يصح ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني معصية  
لافضايله الى الهلاك ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية وجعل ذلك التزاما للفدية كذا هذا والحديث في النفس والعبد  
ان ولايته عليها فوق ولايته على ولده فكان اولى بالجواز ولاي حنيفة ان وجوب الشاة على خلاف القياس عرفاه من لا  
بغصة الخليل عليه السلام وانما وردت في الولد فيقتصر عليه ولو نذر بلفظ القتل فلا يلزمه شي بالاجماع لان النص ورد  
بلفظ الذبح والخرقته ولا كذلك القتل ولان الذبح والخروج في لفران على وجه القرية والتعبد والقتل لم يرد الا على وجه  
العتوبة والانتقام واليهي ولانه لو نذر دمع شاة بلفظ القتل لا يصح فهذا اولى والله اعلم **كتاب الحدود** وهي جمع  
حد وهو في اللغة النع ومنه الحداد للثوب لنعمة الناس من الاخوان وحدود العتبات من وقوع الاشراك واحداث  
المحذرة اذا سمعت نفسها من الملائكة والتمتع على ما عرف واللفظ الجامع المانع حدلانه يجمع معاني الشئ ويصح دخول  
غيره فيه وحدود الشيع موانع وزواج عن ركناب اسبابها وفي الشرع هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى وفيها  
معني اللغة على ما يبدوا والقصاص لا يسي حد لانه حق العباد وكذا النحر لانه ليس بمقدور يثبت شريعته بالكتاب والسنة  
فالكتاب قوله تعالى الرانية والواني الابه وقوله السارق والسارقة الابه وقوله والذين يرمون المحصنات الابه واليه  
المحاربة وغير ذلك والسنة حديث ما عذ العاربة والعسيف وغيره من الاحاديث المشهورة على ما ياتي في ثلث السائل  
ان شاء الله تعالى والعقول وهو ان الطباع البشرية والشهوة النفسانية ما يلية الى قضا الشهوة واقتضاها للملاذ  
وتحصيل مقصودها ومحجوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل واخذ مال الغير والاستطالة على الخير بالشم والقر  
خصوصا من لقوي على الضعيف ومن العالي على الذي فاقضت الحكمة شرع هذه الحدود وحسب هذا الفساد وزحل  
عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة فان اخلا العالم عن قامة الزواج تودي الى نهزامه وفيه من الفساد ما لا  
تخفى واليه الاشارة بقوله تعالى وكلم في القصاص حياة ومن كلام حكما العرب القتل نبي للقتل **قال** لزننا وطى الرجل  
المراة في القبل غير الملك وشبهته اما الاول فلعموم سوار استعماله اسم الزنى لانه متى قيل فلان زنى يعلم انه وطى امرأته  
في قبلها ولحي حراما الا ترى ان ما عذر لما من الزنا بالوطي في القبل حراما كما قيل في المحللة حده النبي صلى الله عليه وسلم  
واما كونه في غير الملك فلان الملك سبب الاباحة فلا يكون زنا واما عدم الشبهة فلقوله عليه السلام اذرو الحدود بالثبات  
ولا بد فيه من مجاوزة لان المخالطة بذلك تتحقق ومادون ذلك ملازمة لا يتعلق بها احكام الوطى من غسل وكفا  
صوم وفادح **قال** وثبت بالبينه والاقرار لانها حجج الشرع وبها يثبت الاحكام على ما مر في الدعاوي وقوله تعالى  
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم دليل على ان الزنا الذي رموهم به يثبت اذا اتوا بأربعة  
شهداء

الحنان الحنان

شهادتي سقط عنهم حد القذف وهو البينة واما الاقرار فالصدق فيه راجح لانه اقار على نفسه وفيه مضرة  
على نفسه وبه رجم صلى الله عليه وسلم ما عذر والعلم القطعي متعذر في حقنا فيلحق بالظاهر والراجح والبينه ان تشهد  
اربعة على رجل وامراة بالزنا المثلون ولقوله تعالى واللاذي بانتي الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم  
شرط الاربعة والمحدث الذي تقدم في اللعان فاذا شهدوا بسلام القاضي عن ماهيته وبيته ومكانه وزمانه والمزني  
بها لان في ذلك احتيالا للمذنب والمندوب اليه لقوله عليه السلام اذرو الحدود بالشبهات ما استطعتم اما السؤال عن ماهية  
وكيفية فلا احتمال انه اشتبه عليه فظن غير الزنا فان ما دون الزنا يسمى زنا مجازا **قال** عليه السلام العناز ترينان  
واليدان ترينان والرجلان ترينان وتحقيق ذلك الفرج واما السؤال عن المكان والزمان فلا احتمال انه زنا في دار الحرب  
او في زمان الصبا او في المتقادم من الزمان فيسقط الحد على ما ياتي ان شاء الله تعالى **واما** السؤال عن المزني بها  
لا احتمال انها من محل له وله فيها شبهة لا يعرفها الشهود فان سألهم فقالوا لا نرى عليه هذا الاحدون لانهم شهدوا بالزنا  
وبه اربعة وما قد فوا **قال** فاذا بينوا ذلك وذكروا الهلجنة عليه من كل وجه وشهدوا به كليل في الكفاية وعدلوا في المر  
والعلانية حكم به لثبوت البينة وكيفية التعديل ذكرناها في الشهادات ولم يكتفى بوجوبه بظاهر العدة في الحدود  
اجل القدر والمندوب اليه فان نقصوا عن اربعة فهم قد فة وحدون القذف اذا طلب المشهود عليه لانه تعالى اوجي الحد  
بشهادة الاربعة وكذلك ان جاءوا منفردين الا ان يكون في مجلس واحد في ساعة واحدة لان قولهم احتمل ان يكون شهادة  
واحتمل ان يكون قد فوا وما تثير الشهادة عن القذف اذا وقعت جملة ولا يمكن ذلك دفعة واحدة منهم فاعتبرنا الحد  
المجلس وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يحد لقيام الشبهة لاحتمال انها زوجته او امته **قال** وان رجعا قبل الرجم  
سقط وحدوا واستوطا الحد فليطالان الشهادة بالرجوع واما وجوب الحد عليهم فلانهم قد فة وان رجعا بعد الرجم يرضون  
الدية لانهم سبوا الى قتلهم والسب يجب عليه الدية كما في البيروان رجع واحد فربعه لانه تلف بشهادته ربح النفس  
او قول بقي من يبقى بشهادته ثلثة ارباع الحق فيكون القالف بشهادته ربح الحق ولا وجه الى وجوب القصاص لانه  
سب ولا قصاص على السب ويحد حد القذف مع الدية خلافا لفران ان كان قد ف جيا ومات فبطل وان كان قد ف  
ساقط رجم بقضا فاورث شبهة ولنا ان الشهادة انما نصير قد ف بالرجوع فيجعل قاذف اللب حالة الرجوع فقد بطلت  
الحجة فبطل القضا الذي ينبغي عليها فلا يورث شبهة وان رجعا بعد الجلف بالحد لما مروا لا يضمنون ارش السياطو  
كذلك ان مات من جلد وقالوا يضمنون وان رجع واحد فعليه ربح الارش وان مات فربح الدية لانه من الجلد وقد  
حمل سبيل الشهادة فكان الشاهد هو الموجب كما في الرجم ولاي حنيفة ان اثر الضرب والموت ليس موجب للشهادة  
لان الجلد قد يورث وقد لا يورث وقد يموت منه وقد لا يموت ولو كان موجب للشهادة لما انتقل عنها كما في الرجم واذا لم  
يكس موجب للشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه ولانه لو وجب ما ان يجب على الشاهد ولا وجه له لما بينا او على الجلد ولا  
وجه له ايضا لانه ما دون في فعله لا على وجه البدل ولم يتعد تجاوزا امر به كعيب القصار ولانا لو اوجبناه عليه  
لاستمتع الناس من ذلك وفيه ضرر جليل وعلى بيت المال ولا وجه له لان الحكم غير موجب له لانه يتفك عنه غالبا  
فلا يجب كافتنا في الشاهد **قال** وان شهدوا بان متقادم لم ينفعهم عن قامة بعدهم عن الامام لم يتقبل لما روي ان



عمرو رضي الله عنه خطب فقال ايها اليهود شهد واحد لم يشهد واغترضته فانما هم شهد وصغى لاشبهل شهادتهم  
ولانها شهادة تملك فيها ثمة فتبطل ببيان الشهود اذا عاينوا الفاحشة فهم بالخيار ان شاؤوا شهدوا به حبة لقله  
الحدود وان شاؤوا استوا على المسلم حسبة ايضا فان اختاروا الاداء حرم عليهم التاخير لان تاخير الحد حرام فيحل تاجيرهم على  
الستر حسبة حمل الحالم على الاحق فاذا اخروا لم يشهدوا انهم انما شهدوا الا لضغينة حملتهم على ذلك كما قال عمر  
رضي الله عنه وان كان تاجيرهم لا حسبة السنن ثبت فسقم وردت سماعتهم بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه  
فلا يتم التتقدم في الحدود والحالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة الا اذا كان التاخير بعد ركعة المسافة وموضوع  
ذلك فخذ الزنا والشرب والسرقه خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التتقدم فيها مانعا وحدها هدف  
فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولم يذوق عقاب عواذ ولا يصح الرجوع فيه فالتتقدم فيه لا يمنع قبول  
الشهادة لان الدعوى فيه شرط فاحتمل ان تاجيرهم تاجير الدعوى فلا يثبتون في ذلك ولا يلزم حد السرقه لان الدعوى  
شرط للمال لا للحد لان الحد خالص حق الله تعالى ولان السرقه تكون في السر والخفية من المال فيجب على الشاهد  
اعلامه فالتاخير ينسق ايضا واماحد التتقدم فابو حنيفة لم يقدري ذلك وفوضه الى الرجل الدام كما هو دأبه وروي  
العلي عن ابي يوسف قال جهد نابا حنيفة ان يوقت في التتقدم شيئا في لان التتقدم يختلف باختلاف الاحوال و  
الاغذار ووجه الجاهد الحاكم وروي الحسن ومحمد عن ابي حنيفة انهم اذا شهدوا بعد سنة لم يقبل شهادتهم وهذا  
لا ينافي الاول لانه جعل السنة تقادما ولم يمنع مادونها وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهدوا بعد سنة لم يقبل شهادتهم  
تتقدم لانه في حكم البعيد وما دونه في حكم القريب فوجب ان يقدري التتقدم به اذا لم يكن عذرا وعن الطحاوي سنة  
اشهر **قال** والاقرار ان يقول العاقل البالغ اربع مرات في اربع مجالس يردده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما  
سال الشهود الاعيان الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد اما اشتراط العقل والبلوغ لانها التكاليف واما اشتراط الاربع فلا  
روي ان ماعز ابن مالك اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعاد فاعرض عنه فعاد الثالثة فاعرض  
عنه فعاد الرابعة فاقول عليه السلام لان اقرت اربع مرات في رواية اخرى فاعرض عنه حتى خرج من المسجد  
عادوا التمسك به من وجوه احدها ان الحد لو وجب بالمرة الواحدة لم يوجب بالاربعة لانه لا يجوز تاخير الحد اذا وجب  
**قال** عليه السلام ما ينبغي لو اقرت في حد من حدود الله تعالى الا اقامته الثاني ان قوله عليه السلام لان اقرت  
اربعا دليل على ان الموجب هو الاقرار اربع ارجاعا هذا هو المفهوم من فحوى هذا الكلام الثالث ما روي ان ابي بكر  
لما اقر الثالثة قال له ان اقرت الرابعة رجعت رسوالة صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على انهم علموا ان الرابعة  
شرط لوجوب الرجم ومثل هذا لا يعلم الا بيقين وكذا روي العلي عن ابي بريدة انه قال كما تحدثت بيندي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز الوقيعة في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقم بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهذا دليل على انهم عرفوه شريعة قبل رجم ماعز ولان الزنا اختص بزيادة تأكيد لم يجب في غيره من الحدود اعظاما  
لامره وتحقيقا للمعنى السترك بزيادة عدد الشهود والسؤال عن حال لفرقنا سب ان يختص بزيادة العدد في الاقرار  
ايضا واشتراط اختلاف المجالس لما روي ان لان اتحاد المجلس يوشك في جميع المتفرقات فيثبت شبهة الاتحاد في الاول  
والغير

فمن

والاعتبار اختلاف مجلس المقر لان الاقرار قائم به دون القاضي فاذا اقر راجعا على ما وصفت ايسال القاضي عن حاله لما روي  
انه عليه السلام قال لما عر انك دالك خبل بك جنون فقال لا وبعث الي قومه فسالهم عن حاله هل يكره من حاله شيئا  
قالوا لا فاسره فزجهم فاذا عرف صحه عقله ساله عن امره لما تقدم في الشهود ولا خيال انه وطيه فامادون النرج و  
اعتقدوا ولا والله عليه السلام قال لما عر لعنك لمست لعنك قبلت لعنك باشرت فلما ذكر له ماعز النون والكاف قبل  
اقراره وساله عن الزنا به لانه عليه السلام قال لما عر فبين وجواز انه وطى من لا يجله الحد بوطيه كجارية الابن والحارة  
المتزوجة وخوها وهو لا يعلم ذلك ويسال عن المكان لما بينا ولا يسال عن الزمان لان التتقدم لا يمنع قبول الاقرار لما  
يباين ويسال لجواز انه زنا حالة الصغر فاذا بين ذلك لزمه الحد تمام الحجة لما روي **قال** فاذا رجع عن قراره قبل  
الحد وفي وسطه خلي سبيله لان رجوعه اخبارا على الصدق كالاقرار ولا مذهب له فتتحقق شبهة لتعارض  
الاقرار بالرجوع بخلاف القصاص وحد القذف لانه حق العبد فانه يكذب ولا يعارض للاقرار الاول وروي ان  
ما عزاله حجة هرب فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل الاخليم سبيله فجعل الحرب الدال على الرجوع  
ستطال الحد فلان سبب بصرخ الرجوع اولى ويسبب للامام ان يلقنه الرجوع يقول له لعنك وطيت بشبهة او  
قبلت او لمست لما روي واحتمل اللذر وروي انه عليه السلام في سارق فقال له اخاله سرق وفيه دليل على جرم  
التلقين وعلي مقتط الحد بالرجوع والامام اذا التلقين واذا اقر الحضي بالزنا لم يحد لانه قادر على الايلاج لسلطنة  
ولو اقر المحبوب لا يحد لكونه قطعا وكذلك الشهادة عليه ما ولا يحد الاخرس بالاقرار اشارة للشبهة واذا اقره زنا  
بامر غائبة اقيم عليه الحد استحسانا والقياس لان الحد حتى تجزى كجواز انما تدعي شبهة تيسر الحد ووجه الاحتياط  
ان ماعز اقر بالزنا بامر غائبة فرجعه صلى الله عليه وسلم قبل حصارها المقضي بوجه اذا قلته انسان اوفى عينه  
لاشي عليه ولو قتله قبل القضاة تجب القصاص في الحد والدية في الخط لانه انما يصير مباح الدم بالقضاء **فصل**  
وحد الزنا ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت حديث ماعز انه عليه السلام رجمه وكان محصنا وقال عليه السلام  
لا عمل دم امر مسلم الا بثلث وذكرتها وزنا بعد احصان والنبي عليه السلام رجم العامرية وعن عماره **قال** ما اتول  
الله الشيخ والشيخة اذا زنا فارجموهما البتة وهذا ما قاله القرآن تسخ وتقي حله وعلي ذلك جامع العلماء **قال** يخرج  
الى ارض فضا كما فعل عليه السلام بماعز امر بوجه ولم يحمله **قال** فان ثبت بالبينة يتبدى للشهود ثم الامام ثم النا  
لما روي عن علي رضي الله عنه انه يدبر رجم المزدانية لما اقرت عنده بالزنا وقال رجم رجلا رجم سورا علية فالحلا  
ان شهد علي المرأة ما في بطنها والسر ان يشهد الشهود فيرجع الشهود ثم الامام ثم الناس ولان النذابة بالشهود  
ضرب احتيالا للذر لان الشاهد قد يتجاسر على الادا ويتعاطف على المباشرة حرمة للنفس فيرجع عن الشهادة فاذا اشبع  
الشهود وبعضهم لا يرجع لانه دليل رجوعهم وكذا اذا غابوا في طاهر الرواية لفوات الشرط وكذا اذا ماتوا او مات  
بعضهم وكذا اذا اجنوا او فسقوا او قد فوخذوا او احدثهم او عي وخرس وارقد لان الطاري على الحد قبل الاستيضا  
كالوجود في لا تبدا كما في رجوع المقر فصار كأنهم شهدوا وهم بصفة فلا يجزى عن ابي يوسف اذا غاب الشهود  
رجم ولم يتنظروا ولا اذا اشعروا او استنع بعضهم لانه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجدة قلنا الجدة لا يحد

ايه الرجم



كل احد فيما وقع مهلكا ولا كذلك لرحم لانه انلاف وعن محمد اذا كانوا رضي ومقطوعا لا يدي بيتدي الامام  
ثم الناس لان الامتناع اذا كان بغير ظاهر والتا منه ولا كذلك لومان الاحتمال الرجوع او الامتناع فكان ذلك شبه  
ولا باس لكل من يري ان يتعمد مقتله لانه واجب القتل لان يكون ذورح محرم منه فالاولي ان لا يتعمد مقتله ويؤذي ذلك  
غيره لانه نوع من طبيعة الرحم من غير حاجة **قال** وان ثبت بالاقرار ابتداء الامام ثم الناس لما كان عليه السلام خفي العار  
حفرة الى صدرها واخذ حصاة مثل الحصاة فمها بها وقال ارموا واتقوا الوجه عن الوجه فلما طغيت خراجها و  
عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على اهل الحجاز لو سعتهم ولحديث علي رضي الله عنه ولا ينبغي ان يربط المرحوم  
ولا يسلك ولا يحفر للرجل لكنه يقيم قائما ثم يرحم لانه عليه السلام لم يفعل شيئا من ذلك بساغر وما نقل انه هرب دليل على  
ويغسل ويكفن ويصلى عليه لما من حديث العامة وقال عليه السلام في ما غاصت فيه ما تصنعون في موتكم  
فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس غفر له ولقد رايته ينحس في نار الجنة ولانه مقتول بحق فصار كالمقتول ايضا  
**قال** وان لم يكن محصنا فله الجارية المحررة والعتق والدية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة  
وقال في حق الاما فان اتى بفاحشة فعليه نصف ما على المحصن من العذاب **قال** يضرب بسوط لانه  
له ضربا متوسطا بفرقه على اعضائه الاراسه ووجهه وفرجه لان عليا السرقة السوط لما اراد فامته لخدمته  
والمستوسط من الضرب بين التلث وغير المولم ليحصل المقصود وهو الاتجار بدينه واما التفرق على الاعضا  
لانه اذا جع الضرب في مكان واحد وما ادى الى التلث والحد عن تلت وليدخل الالم على كل عضو كما وصلت الذمة اليه الا  
انه ينبغي لاعضائه الا يومن منها التلث وتلف ما ليس يستحق اذ التلث ليس يستحق فالراس والنوع مثل الوجه  
البر والشم وعن عري رضي الله عنه انه قال للجلاد اتقوا لوجه والراس وعزائي يوسف انه يضرب بالراس فقد روي عن  
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اضربوا الراس فان الشيطان فيه ولانه لا يخشى تلف بسوط وسوطين وجوابه ما  
واثر الصديق ورد في حرفي كان راعيا وهو مستحق القتل **قال** وتجوز عن ثبائه الا الاثر هكذا نقل عن علي رضي الله عنه  
ولانه بلغ في ايمان الالم اليه وحد الزانية على الضرب الشديد فيفتح البليغ في الزجر ونزع الازار يودي الى كشف العورة  
ينزع **قال** ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشولان سباحا لمن على السر وفي نزع ثيابها كشف عورتها والستر يحصل بدون الخو  
والفرو وفيها منع من وصول الالم فيترعان وتضرب جالسة لانه استر لها وعن علي رضي الله عنه تضرع الرجال في  
قيام النساء فتعوزن حفرها في الرحم جاز لما رويان من حديث العامة روي عن علي رضي الله عنه حفر لهداية وان تركه لانه  
لانه غير مأمور به ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود وحديث علي رضي الله عنه ولا يسلك ولا يشد لانه زيادة عقوبته  
سختة عليه **قال** ولا يجمع على المحصن الجلد والرحم لانه عليه السلام رجم ماعز ولم يجلد له ولانه لا فائدة في الجلد لانه  
من الحد الزجر وهو لا يترجى بعد هلاكه وزجر غيره يحصل بالرحم اذ القتل بلغ العتوبات وهو مذهب عامة العلماء  
**قال** ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنفي لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية بيان  
لجميع الحكم لانه كل المذكور ولانه ذكره بحرف الفاء وهو الجوز فلا يزداد عليه الا بدليل يساويه او يترجح عليه اذ الزانية  
على النصف شنع ولان النفي يفتح عليها باب الزنا لانه استحياءها من عيوبها وفيه قطع المادة عنها فربما احدث ذلك شيئا

روي

وانه

وب

وفي من الفساد ما لا يخفى واليه الاشارة بقول علي رضي الله عنه كفى بالتغريب فتنة واما قوله عليه السلام المبكر بالبكر  
جلد مائة وتغريب عام قلنا الآية متأخرة عنه في نسخه بيانه ان الحد في الاصل كان الا بالكل بقله تعالى او يجعل  
الله لمن سبيل ثم قال عليه السلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لمن سبيل الحديث فكان بيان السبيل الموعود في الآية  
وذلك قبل نزول بقية الجلد فكانت نسخة لكل او تقول هو حديثا حاد فلا يزداد به على الكتاب كما بينا **قال** لان  
راه الامام بصلحه فيجعل بما يراه فيكون سياسة وتغريب احدا وهو تاويل ما روي من التغريب عن النبي عليه السلام  
وعن ابي بكر وعمر فانه روي عن عمر انه نفي رجلا فالحق بالروم فقال لا اتقي بعدها احدا ولو كان النبي حدا لم يحركه قال  
تعالى ولا يخدم بها رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فدل انه كان سياسة وتغريب ولا يزداد حاد  
لاشهر بل لصحابة كسائر الحدود ولو اشترى ما اختلفوا وقد اختلفوا لما تقدم من قول علي ورجوع عمر رضي الله عنهما  
فدل علي انه ليس بحد ولا يقيم الحد في مسجد روي بن عباس رضي الله عنه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم  
الحد في المساجد وروي حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد ويشد فيها  
الشعر او يقيم فيها الحدود ولانه عساه ان يفصل منه ما يخص المسجد وللإمام ان يخرج به الى باب المسجد ويأمر من يحمله  
وهو شاهده ويجوز له ان يبعث باثنين وبأمره بأقامة الحد **قال** عليه السلام في حديث العسيف واغد يا انيس  
المرأة هذا فان اعترفت فارجمها **قال** ولا يقيم المولى الحد على عبده الا اباذ الامام لان الحد حق الله تعالى فلا  
يستوفيه الا بيه وهو الامام او نائبه بخلاف التغريب لانه حق العبد حتى جاز تغريب الصبي وحقوق الشرع من  
عنه ويؤيد ذلك قوله عليه السلام اربع الى لولة وعدنها اقامة الحدود ولان المولى يختم في قلته للمحد علي  
عبده لانه يخاف نقصان مالتيه فلا يضربه الضرب الشرع فلا يحصل مصلحة الزجر فلا يكون له ذلك **قال**  
وان كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم لان الانلاف مستحق عليه فلا يعفى للتأخير **قال** والا لا يحد حتى يبرأ  
لانه ربما افضى الى هلاكه وليس مشروعا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بحسم يد السارق ولهذا لا يقطع  
في البرد الشديد والحر الشديد **قال** والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها لانه يخاف منه من الحد هلاك  
ولدها البري عن الجنائية وروي ان عمر رضي الله عنه هم بوجع حامل **قال** له علي رضي الله عنه ان كان لك  
عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها فخلي عنها فاذا ولدت فان كان حدها الجلد فخلي تنعالي من نفاسها  
لانها مريضة ضعيفة وان كان الرحم فعقب الولادة لان التأخير كان سبيل الولد وقد انفصل عنها فان لم يكن  
للمصغر من مريمه فخلي يستغني عنها لان في ذلك ميانة الولد عن الهلاك وروي انه عليه السلام قال  
للعامة لما اقرت بالنار وهي حامل ذهبي حتى تضعي فلما وضعت جات فقال لها ارجعي حتى يستغني  
عني ولعل فجات وفي بيه خبز فتالت يا رسول الله هذا ولدي قد استغني فامر بها فوجعت وحبس لمريض  
حتى يتعافا والحامل حتى تضع ان ثبت بالبيضة مخافة ان تهرب وان ثبت بالاقرار لا تخس لان الرجوع عنه صحيح  
فلا فائدة في الحبس والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس لعامة ولو قالت الزانية انا حبي يريها النساء فان قلن  
هي حبي حبسها استتب ثم رجمها وهذا التقادم لا يمنع الاقامة لانه يعذر ولو كان من عليه الحد ضعيف الحلقة

يجوز تغريب  
الصبي



خاف منه الهلاك لو ضرب شديدا يضرب مقدار ما احتمله من الضرب **قال** واحسان الرجم الحريم والعقل والبلوغ  
والاسلام والدخول وهو الابلاخ في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحسان لما الحريم فلقوله تعالى فعليه  
ما على المحصنات من العذاب وجب عليهن عقوبة تنصف والرجم لا ينصف فلا يجب على الماء ولما العقل والبلوغ  
فلانه لا خطاب بدونها ولما الاسلام فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس يحسن وما روي انه عليه السلام رجم  
يهوديين فانما رجمها بحكم التوراة والقصة مشهورة ولما النكاح الصحيح والدخول فلقوله عليه السلام البكر  
بالبكر جلد مائة والبكر اسم لمن تزوج ولان به يتوصل الى الوطى لخلال وانما شرط الدخول لقوله عليه السلام في الثيب  
جلد مائة ورجم بالحجارة والثيب هو الوطى في النكاح لخلال في القبل ولان هذه نعم متوافقة متكاملة فمادة له عن ركن  
الفاحشة وكانت جنائنه عند وجودها متعلقة فان الجنابة والمعصية عند تكامل نعم المنع ارفع والفحش فاسب تغلظ  
العقوبة في حقه واما كونها على صفة الاحسان فلان كل وطى لا يوجب احسان احد الوالطين لا يوجب احسان  
الاخر كالمملوكين والمجنونين وصورته لو تزوج بامه او بجوذة او كافرة ودخل بها لم يصح محصنا وكذا لو كانت حرة عالة  
بالغة وهو عبد او صبي ومجنون لا تصير محصنة الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعق والبلوغ والافاقه فحينئذ يصير  
محصنا بهذه الامانة لا بما قبلها لان نعم الزوجية لا تكمل مع هولاء لان هذه المعاني تنفرد الطباع اما العداوة والذلة  
لذل الوق والعدم العقل ولتقصانه وعدم ميل الصبية اليه فلا تغلظ جنائنه وعزاي يوسف انه لا يشترط الدخول على  
صفة الاحسان وعنه ان الوطى اذا حصل قبل لعق ثم اعتقا صار محصنين بالوطى الاول والجواب عن الاول ان كل وطى  
لا يوجب احسان احدها لا يوجب احسان الاخر كما يباين عن الاخران كل وطى لا يوجب الاحسان عند وجوه لا يوجب  
في الثاني من لومان لو طى المولى وعزاي يوسف اذا دخل بامراه ثم جن او صار محتوها ثم افاق **قال** لا يكون محصنا حتى  
يدخل بها بعد الافاقه لان الاحسان الاول بطل فلا يثبت احسان ثانيا مستانف الا بدخول مستانف **قال** ويشبه الاحسان  
بالافاقه لانه غير متهم في حق نفسه او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الاحسان ليس علة لوجوب الرجم لانه عار  
خصال حبيده واصاف جملة وذلك لاثاره في العقوبة فلا يشترط لثبوته ما يشترط لوجوب الرجم وانما الاحسان  
محض ولذلك ان كان بينهما ولم يعرف بهما لانه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح ولذلك ثبت به الاحسان  
دليلى في الاحسان ان يقول الشهود دخل بها **قال** محمد لا بد ان يقولوا باضرعها او جامعها لان الدخول مشترك فلا  
يثبت الاحسان بالشك ولما ان الدخول متى ضيف الى المراه يحرف البلاء اذ يدعيه الاجماع قال تعالى فان لم تكونوا  
بهن المراد الجماع ولو خلا بامراه ثم طلقها وانكرت صار محصنا باقراره ولا تكون محصنة بخودها وكذا لو قال  
بعد الطلاق كنت نصرانيه وقال كانت حرة مسلمة واذا كانت احدها محصنا دون الاخر خص كل واحد محده لان خبا  
احدها اخف والاخر اغلظ فاذا اختلف في الجنابة اختلف في موجبه ضرورة **فصل** من وطى جارية وله وارث  
وقال علمت انها على حرام او وطى جارية ابية وان علا او امه او زوجته او سيدة او معتدته عن ثلاث وقال طنت  
انها حلال لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ والعمة بكل حال والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه  
وسلم اذروا النكاح وود بالشبهات ثم الشبهات انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وهي شبهة الاشتباه وشبهة في

الحكم

العقد

العقد اما الشبهة في المحل هو ان يطا جارية ابية او عبده المديون الماذون او مكاتبه او وطى الجارية المبعدة بيعا فاسدا  
تلا التنبض وبعده او كان بشروط الخيار او وطى الجارية التي جعلها صداقا قبل التسليم او وطى المانة بالكايات في عدتها او وطى  
الجارية المشتركة فانه لا يجب الحد في جميع هذه الصور ولو قال علمت انها على حرام لان الشبهة في المحل وهو المحل موجبة  
سواء علم بالتحريم او لم يعلم واما شبهة الفعل فقيم اذا وطى جارية ابية او امته او جارية زوجته والطفقة ثلاثا او عليا في العدة  
او امه وله بعد العدة في العدة او جارية مولاه والموتهن يطا جارية الوهن في احدي الروايتين وفي رواية بحبل الحد فان  
**قال** طنت انها حلال لاحد عليه وان قال علمت انها حرام حد لانه ظن ان الفعل مباح له كما يباح له الانتفاع بماله وله  
نوع حق في المحل بيقا العدة فظن ان ذلك يبيح وطيه فكان ظنه مستندا الى دليل وكان شبهة في ذل الحد اذا ادعي المحل ويبدو  
الدعوى ان خدمت الشبهة ولا يثبت النسب ان ادعاه لانه لا يحض لان سقوط الحد لا يشبه الامر عليه لا للشبهة في نفس  
المرافق **فصل** احدها طنت انه حلال لاحد علي واحدتها حتى يقر جميعا بالحرمة لان احدها اذا ادعي الشبهة  
خرج فعليه ان يكون نافيح ففعل الاخر فسقط الحد عنها ولو وطى الجارية المستأجرة او المستعانة او جارية اخيه او عه  
ذي رحم محرم غير الولاد دخل في الوجهين جميعا لانه لم يسند ظنه الي شبهة صحيحة لانه لا يحل له الانتفاع بماله هو له  
وسلك المنفعة لا يكون سببا للملك المنفعة كحال واما شبهة العقد بان وطى امرأة تزوجها بغير شهود وائمة بخبر اذن مولاه  
او تزوج العبد بخبر اذن مولاه او امه او امه عليه ولو تزوج بجوسية او حصة في عقد او جمع بين ختين وتزوج بكاه  
لو طى فانه لا يحد عند اي حنيفه وان قال علمت انها على حرام وعندهما حد اذ كان عالما بالحرمة لانه عند علم يصادف محله  
لان محله ما يثبت فيه حكمه وحكمه الحد وهو غير ثابت بالاجماع فصار كاصافة العقد لاني لا ادري خيفة انه عند صاف  
محله لان محله ما هو صالح المقصود والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والانثى من الادميات قابلة لذلك وقضية  
ثبوت المحل ايضا لانه تناعد عنه فاو رث شبهة وانما تكفي لسقوط الحد لانه يجب عليه التعرير ويوجب عقوبة  
لانما رتب جنابة ليس فيها حد مقدر فيعزى **قال** ولو استأجر امرأة ليزني بها وزني بها او وطى اجنبية فيما دون الفرج  
اولا فلا حد عليه ويجزى وقال اخذني المسائل كلها في الاجابة ان منافع البضع لا تملك بالاجابة فصار وجود  
الاجابة وعدمها سواء فصار كانه وطى من غير شرط وله ما روي ان امرأة لم تستر راعيا لينا في ان يستتر حتى تمكنه من نفسها  
فتعلت ثم رفع الامر الى عمر رضي الله عنه فدرا الحد عنهما وقال ذلك مهرها ولان الاجابة تملك المنافع البضع منافع فا  
ورث شبهة وصار كالمثمة ولهما في اللواظ انهما كانهما في لانهما قضى الشهوة في محل مشتبه علي وجه الكمال وقد تحض  
حد الزنا وقال بعضهم يحسن في انتق موضع حتى يمتدوا وقال بعضهم يهدم عليه الحد او قال ابن عباس ينكس من  
مكان مرتفع وله انه لا يسمى زنا لالعة ولا شرعا لان كل واحد اخص باسمه وانما ينبغي لاشتراك كاسم الحمار والفرس فلا يكون  
زنا بلحى الزنا في الحد اذا اختلفت قياسا ولانه لا يوجب المال حال ما فلا يتعلق به الحد كما اذا فعل فيما دون السيلين  
ولانه لو كان زنا لما اختلفت الصحابة في حده فان حد الزنا منصوص عليه في القرآن ومتواتر السنة وليس هو في معنى الزنا لانه  
ليس ضاعه الولد ولا اشتباه الانساب فلا يلحق به وقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمنعول به محمول على الاستحلال

الحصول

تكره في الاشياء اذا اشتهر ذلك  
وقد اختلفوا في ذلك

ومنافع

رضي الله عنه

فلا



والسياسة لوجود الشك لتمام غير اشتراط الاحصان ويجب التحريم عند اي حنيفه لما قلنا ويسجن زيادة في العقوبة  
لغلظ الجناية واما وطى الاجنبية فيمادون الفرج فان كان في الابرفهوكا للوطاة حكما واختلافا وتعليلان كان في مادون  
السبيل فانه يعزى الاجماع لانه جناية ليس فيها عقوبة مقدرة فيعزى **قال** ولو زنت اليه امراته فوطيها الامم وعليه المهر  
بذلك حكم عمر رضي الله عنه ولان الرجل لا يعرف امراته اول مرة الا باخبار النساء فقد اعتمد دليل لان الملك ثلث من حيث  
الظاهر وبخارج من ولا يحد قاده لان الملك معدوم حقيقة قال ولو وجد علي فراشه امرأة فوطيها احد لانه يمكنه  
معرفة زوجته بكلامها وصوتها وجسمها وحركتها وسماها فاذا لم يتحقق عن ذلك لم يعذر بخلاف ما تقدم وكذلك  
الاغني لا اذا ادعاهما فثالث اناز وجب لانه اعتمد اخبارها وهو دليل ولو اجابته ولم تقبل نافلا له حد لانه يمكنه التمسك  
بالسؤال وغيره لان الجواب قد يكون من غير من ناداها يجب عليه التمسك عن حالها **قال** والزنا في دار الحرب  
والبيح لا يوجب حدا المقصود هو الانتحار وهو غير حاصل لانتقطاع الولاية لانه اذا لم ينقطع موجبا لا يتبع وجبا  
حتى لو غزا الامام ومن له ولاية الاقامة فانه يقيم الحد عليهم لانهم تحت ولايته **قال** واطى البهيمة يعزى لانه ليس زنا  
ولا معناه فلا يجب الحد فيعزى لما بينا وذكر ابن سماعه عن صاحبنا ان كل ما لا يוכל لحمه يحرق بالنار لما روي بويوس  
باسناده الى عمر انه اتي برجل وقع على بهيمة فحزروه وامر بالبهيمة فندخت وحرقت بالنار وان كل ما يוכל يدخ ويؤكل  
والحرق وقال الحرق هذا اذا كانت البهيمة للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بغيرها ثم يذبحها  
وهذا انما يعرف سماعا لا قياسا **قال** ولو زنا ببهيمة او بجوثة حد خاصة ولو طاعت العاقلة البالغة صبا او  
مجنونا لا يحد والفرق ان الحد يجب على الرجل بفعل الزنا وعلى المرأة بالكتمان من الزنا والماخوذ في حد الزنا الحريمة المحصنة  
وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم الخاطبة نحوه فلا يكون فعلها تمكينا من الزنا فلا يجب الحد وفعل العاقل البالغ  
تخص حراما ووجب عليه الحد ولم يجب على الصبية والمجنونة لعدم التكليف **قال** وكثير التحريم شعبة وتلاون سوطا  
اقله ثلثة اسواط وقيل ما يراه الامام وقيل بقدر الجناية والاصل ان يعزى بما يتجره في كبريائه لاختلاف طباع الناس في  
ذلك وان راى الامام ان يضم الحبس الي التعزير ففعل لانه يصلح زنا حرا حتى يكتفى به وقد ورد الشرع به وقال ابو يوسف ثلثة  
خمس وسبعون سوطا وفي رواية تسعة وسبعون سوطا والاصل في ذلك قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو  
من المعتدين فيها اعتبروا في الحدود وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو اربعون فيقتصا عنه سوطا واول  
يوسف اعتبر الاقل من حدود الاحرار وهو ثمانون فنقص عنه خمسة في رواية وهو ما تورد عن علي وفي رواية سوطا  
وهو قول زفر وهو القياس لانه نقصان حقيقة وتعزير العبد خمسة وتلاون عند اي يوسف فلا يبلغ في تعزيره  
حد العبيد ولا في تعزير الحر حد الاحرار **قال** والتعزير اشد الضرب لانه خفف من حيث الحد فقتل من  
جهه الوصف كليا نيوت المقصود وهو الانتحار ولهذا قلنا لا يفرق على الاعضاء **قال** ثم حد الزنا لانه ثبت بدليل  
منقطع به وهو الكتاب ولانه اعظم جريمة حتى وجب فيه الرجم **قال** ثم حد الشرب لان سببه منيق به  
قال ثم حد القذف لان سببه محتمل لا يتحتمل صدق القاذف والله اعلم **باب حد القذف** في اللغة  
الرمي مطلقا ومنه القذافه والقذيفه المتفلاع الذي يرمي به وقولهم هم بين قاذف وحاذف اي لم بالحصاد واحد  
بالعصا

بالعصا والتقاذف الترامي ومنه الحديث كان عند عايشة رضي الله عنها قتيستان يغيبان بها القاذف به الانصام من  
الاشعار يوم بغات ابي تشاركت وفيه معنى الرمي لان الشتم رمي بما يبعده ويشينه وهو في الشرع رمي بخصوص  
وهو الرمي بالزنا ومنه الحديث ان هلال ابن امية قد ف زوجته اي رماها بالزنا وقد تكلم في الحديث وفيه الحد  
ثمانون سوطا والحرار يعون للعبد ويجب بقدره المحصن بصرخ الزنا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم  
لم ياتوا برجة شمسها فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد بالرجل القذف بالزنا اجماعا وينتصف في العبد اجماعا لما  
روى جابر قامة بطلب المقدوف لما فيه من حفة وهو دفع العار عنه وصرخ الزنا لقوله يا زينا زينا والذين  
ولو قال يا ابن الزنا ثم وقف وجب عند عمر القاذف عن قامة اربعة شهود على صدق مثاله فيضرب ثمانين ويزن  
فما دته ابد المائلون ان صرخ النص **قال** ويقرب عليه لما روي في حد الزنا ولا ينزع عنه الا الفرو والحشون سبه غير  
منطوع وانما يتبع عنه الغزو والحشون لانه يمنح ايصال الام اليه **قال** ويشب باقواه مرة واحدة ويشهادة رجلين  
كفي سائر الحقوق علي ما روي في الشهادة ولا يبطل بالتقادم والرجوع لتعلق حق العبد به لما روي في حد الزنا قال  
واحصان القذف العقل والبلوغ والحريم والاسلام والعنة عن الزنا اما الحريم والاسلام فلما روي في حد الزنا واما العقل  
والبلوغ والحريم فلان الصبي والمجنون لا يلحقهما العار لعدم تحقق فعل الزنا منها واما العنة فلان غير العنية لا يلحق  
العار ولان حد القذف يجب جزا على الكذب والقاذف لغير العفيف صادق **قال** ومن قال لغيره يا ابن الزانية  
اولست الا بيك حد لانه صرخ في القذف لانه قول له لست الا بيك لقوله يا ابن الزانية **قال** ولو نفاه عن جده ونسبه  
اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ما السلام حد لان نفيه عن جده صدق ونسبه اليه والي هو الاجاز  
عادة وشرعا **قال** تعالى والذبا بيك ابراهيم واسماعيل وابراهيم جده واسماعيل عمه وقوله يا ابن ما السلام راد به  
الشبهة في الساحه والصفاء وطهارة الاصل حي لو كان رجلا اسمه ما السما واراد نسبه اليه فهو قذف **قال** ومن  
**قال** لغيره لست يا ابن فلان ان كان في حاله الغضب حد لانه يراد به السب وان لم يكن في حاله الغضب لا يحد  
لانه يراد به المعاتبة عادة يتبى شبهه اليه في الكرم والروية ولو قال لامرته زنت بخار او ثور لا يحد ولو زنت ثورا  
او دبرا او بناقة حد لان معناه زنت واخذت هذا وفي الرجل لا يحد في جميع ذلك لان الرجل لا يحد المال علي الزنا  
عزما ولو قال لاجنبية يا زينة فقال زنت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل قال ولا يطالب بقذف  
اليت الا ان يقع القذف بقذفه في شبهه لان العار يلحقهم بالجنسية وتحد بقذف اصوله دون فروعه ويشب الولد  
بوالده ولو كان كافرا او عبدا لان الشرط احصان الذي ينسب الي الزنا حتى يقع تغييرا كاملا ثم يرجع على هذا التعزير  
الي ولادة والارق والكفر لا ينافي اهلية الاستحقاق بخلاف ما اذا وقع القذف ابتداء للكافر والعبد لانه لم يوجد التغيير كليا  
على ما بينا وعن محمد ليس لولد البنت طلب الحد بقذف جده ابا له لان نسبه الي غير وجوابه ان العار يلحقه كما  
يلحق ولد الابن فكانوا سوا من قذف امرأة ميتة فصدق بعض المورثة بحديثين لان قذف الام يتناول الكل فكان  
بمثلة ما لو قذف الكل فصدق بعض البعض فانه محتمل لم يصدق قذفه قال وليس لابن والعبد ان يطالب  
اباه وسببه بقذف امه الحرة لان الاب لا يعاقب بسبب ابنه ولا السيد بسبب عبده حتى لا يقتل بها **قال** ومن  
وطى وطيا حراما في غير ذلك والملاعة بولد لا يحد قاذفها الفوات العتمة وكذا اذا قذف امرأة معها اولاد لا يعرف

قال



لهم اب لان ذلك امارة الزنا وان لاعت بغير ولد حد لعدم امارة الزنا اعلم ان من وطئ وطيا حراما فلا تخلوا الممان كان حراما  
لعينه واخيرة فان كان لعينه سقط احصائه وكحد قاده لانه ليس بونا فالوطي في غير الملك من كل وجه او من وجه حرم  
لعينه وكذا الوطي في ملكه والحرمه موبدة وان كانت موقته فالحرمه اخيره وعند **ابن حنيفة** يشترط الحرمة الموبدة  
الاجماع والحديث المشهور بيان ذلك في صور المسائل وهو الوطي بالنكاح الفاسد والامنا المستحقة والاكره على الزنا  
والمجنون والمطوعة والحرمه بالمصاهرة بالوطي ووطي الاب جارية ابنه ففي هذه المسائل يسقط الاحصان ولا يحد  
قاده لانه حرام لعينه وان لم يأم اما الجهل او للاكراه خلاف شيوخ المصاهرة بالتقيل والمس لان كثير من الفقه المروون  
ذلك تحريما ولا يصح اثبات الحرمة بل هو منوع احتياط اقامة للسبب مقام المسبب فلا يسقط الاحصان الثابت بيمين  
بالشك وذكر في المحيط عن **ابن يوسف** ومحمد يسقط احصائه لانها حرمه موبدة عندنا وجوابه ما مر بخلاف الوطي لان فيه  
نصا وهو قوله تعالى ولا تتكوا ما نكح ابؤكم من النساء ما قد سلف وقد قام الدليل على ان النكاح في حقيقة في الوطو ولا  
اعتبار للاختلاف مع صريح النص واما الحرمة الموبدة في الملك الاخت من الرضاع والجارية المشتركة فانها يسقط الاحصان  
لانه ينافي ملكا لمنعه فيكون الوطي واصحافي غير الملك فيصير له شبهة بالزنا والحرمة الموقته كالجوسية والحايض والنظام  
منها والحرمة باليمين والامنة المنكوحة والمعتدة من غيره ووطي الاختين بسكك اليمين والمكاتبه والمستثناة شر فاسد فلا  
يسقط الاحصان لان مع قيام الملك في الحل لا يكون الفعل زنا ولا في معناه والحرمة على شرف الزوال ومن قدف كذا زناه  
في حالة الكفر لا حد لان زناه في الكفر حرام ولو قدف مكاتبات عن وفاء لا حد لوقوع الاختلاف في حرمة ولو قدف مكاتبا  
جوسيا تزوج بامه ودخل عليها ثم اسلم محمد عند **ابن حنيفة** خلافا لما بناه علي ان له حكم الصحة عنده خلافا لما وقد مر  
في النكاح **قال** والمستأنس محمد للنفذ لما فيه من حق العبد وقد التزم ايضا حقوق العباد وكان ابو حنيفة يقول  
اولا لا حد لغلبة حق الله تعالى والخيار الاول ولا حد في الحر بالاجماع لانه يبري حله واما حد الزنا والسرقه **قال**  
ابو يوسف محمد فيه كما نزي ولهذا يقتض منه بالاجماع ولا حد فيه ما عندها لانه لا يلزمه الا ما التزم وهو انما التزم  
حقوق العباد ضرورة التمكن من المعاوضات والرجوع الى بلده ولم يلتزم حقوق الله تعالى خلاف القصاص  
فانه حق العباد **قال** واذامات المقدوف بطل الحد ولومات بعد ما اتم بعض الحد بطل الباقي ولا يورث ولا  
يصح العنونه ولا الاعتياض وكذلك يجري فيه التدخل وهذا ابتاعا لما في الغالب فيه حق الشرع ولا خلاف  
ان فيه حق العبد والشرع لانه شرع لدفع العار عن المقدوف وهو المستنفع به وفيه معنى الزجر والاجابة سيما  
والمراد بالزجر اخلا العالم عن الفساد وهذا اية حق الشرع ثم اختلفوا في الغالب منها فاصحابنا غلبوا حق الشرع لان  
حق العبد يتولا مولاه فيصير حق العبد مستوفيا ضمانا لحق المولى ولا كذلك بالعكس فلا ولاية للعبد على انما  
حق الشرع الا بطريق النيابة **فصل** ومن قال لسلم يا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا خث عز لانه اذا به ذلك  
والحق الثمين به والحد ولا تثبت قيا سا فوجبا لتعريضه عن ذلك ويعتبر غيره وفي الجرد عن **ابن حنيفة**  
يا شارب الخمر يا خائن يعزرو وكذلك لو قال انك تاولي المصوص او تاولي الزواني لما بينا وكذلك يا حمار  
يا خنزير ان كان فقيها او علوا وكذلك يا ثور يا كلب لانه يلحقه بذلك الاذي دون الجاهل العاوي وقيل يعزرو في  
حق الكل لاننا نمتنا كذبه فالحق به شين وانما الحق القادف شين الكذب ولاننا نمتنا يشبهه هذه الاشياء

[illegible]

انتہی



السما والاهو الذي يخلط كلامه ويهدي لانه المتعارف بين الناس وهو اختيار اكثر المشايخ وابو حنيفة ياخذ في سبب الحدود  
باقصاها ذر اللجر واقصاه الغلبة على العقل حتى لا يميز بين الاشياء لانه متى ميز ذلك دلالة الصحو وبعضه وانه ضد السكر  
ففي ثبوت احدهما او شي منه لا يثبت الاخر قال ولا يحد حتى يعلم انه سكر من التبيذ وشربه طوعا لان السكر يكون للمجان  
كالبنج ولبن الرماك وغيرها وذلك لا يوجب الحد وكذلك الشرب مكرها لا يوجب الحد كذلك شرط ذلك **قال** ولا يحد  
حتى يزول عنه السكر لئلا يالم بالضرب فيحصل مصلحة الزجر **قال** ولا يحد من وجده راحة الحمار وتقيها لانه لا يحد  
مشتبهة واحتمال انه شربها مكرها ثابت والحد ودلائل مع الشك والاحتمال والله اعلم **كتاب الاشربة وهي**  
جمع شراب وهو كل ما يجر رقيق يشرب ولا يتاقى فيه المصنع محرمان او حلالا وهي تستخرج من لعب والزبيب والتمر  
والحبوب ومنها حلال ومنها حرام فالمحرم منها الخمر وهي التي من ما لعب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وعندها  
لا يشترط القذف بالزبد لانه يسمى خرا بدينه ولان الموثق في فساد العقل وتعطيته هو الاشتداد ولا يحد حنيفة  
ان السكر في العصير وما بقي شيء من اثاره فالحكم له واحكام الشرع قطعية فلا حكم بكونه حراما وجودي  
اثر العصير للمعاينة بينهما ولان الثابت لا يزول الا بيقين مثله فابقي شيء من اثار العصير لا يثبت بالخمرية وما لم يبق  
في الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اما الخمر والبسر والانصاب والازلام رجس والرجس الحرام  
لعينه والسنة قوله عليه السلام حرمت الخمر لاني قد نزلت بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اجماع الامة  
ويتعلق بها احكام اخر منها انه يكفر مستعملها الثبوت الحزمة بدليل مقطوع به ومنها ان نجاستها مغلظة لثبوتها  
بالدليل القطعي ومنها انها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها وتلفها لان ذلك دليل  
عزتها ونحوها دليل هانها **وقال** عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها ومنها حرمة الانتفاع  
بها نجاستها ولان في الانتفاع بها تقربها والله تعالى يقول فاجتنبوه ومنها ان محد يشرب القليل منها على ما يراه  
في بابه ومنها ان الطبخ لا يحل لان الطبخ في العصير يمنع الحرمة لا يرفعها ومنها جواز تحليلها على ما ياتي ان شاء الله تعالى  
الثاني العصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه وهو الطلا وقيل اذا ذهب ثلثه فهو الطلا وان ذهب نصفه فالنصف  
وان طبخ احب طبعه فالباقي والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف لانه رقيق لذيق مضروب بجميع  
الفساد عليه فيجوز شربه دفعا لما يتعلق به من الفساد الثالث السكر وهو الذي من ما الرطب اذا غلا كذلك قال عليه  
السلام الحرمة من هاتين الشترتين وشار الحيا لكرم والتخلية وعليه اجماع الصحابة الرابع نقيع الزبيب وهو الذي من  
الزبيب اذا غلا واشتد كذلك على الخلاف حرام ايضا المارونيا وبينها وحرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر لان حرمة  
الخمر قطعية على ما روي وحرمة هذه اجتهدية فيجوز بيعها وتضمن بالانتلاف خلافا لما لا يراه حرام فلا يجوز بيعه  
وعن اي يوسف انه يجوز بيعها ويضمن بالانتلاف اذا ذهب بالطبخ اكثر من ثلثه ولا يحد حنيفة انه مال متقوم وما  
دل الدليل على سقوط تقويمها بخلاف الخمر ثم يجب الانتلاف عنده الغيبة دون المثل لانه منوع من الانتفاع بها  
لحرمة ولا يحد بشارها حتى سكر ولا يكفر مستعملها لما بينا وعن اي يوسف ما كان من الاشربة يبيتي بعد ما  
بلغ اي اشتد عشرة ايام لا يفسد اي لا يحمض فاني اكرهه لان بقاء هذه المدة دليل قوته وشربه فكان اية حرمة  
روى

يلزم مستعمل الخمر

روى ذلك عن ابن عباس ثم رجع الي قول ابي حنيفة **قال** وينبذ التمر والزبيب اذا طبخ احب طبعه حلال وان اشتد  
اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لجهو وكذلك عصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثه حلال **قال** اذا اشتد اذا قصد به التقي  
وان قصد التلجى فحرام وقال محمد حرام وعنه مثل قولها وعنه التوقف فيه له قوله عليه السلام كل سكر حرام  
وقوله ما سكر فقليله كثيره فقليله حرام وقياسا على الخمر لها قوله عليه السلام حرمت الخمر لاني قد نزلت بها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من كل شراب حصل سكر من غير الخمر بالتحريم فمن عمم التحريم السكر وغيره فقد خالف النص وما رواه من الاحاديث طعن  
فيها يحيى بن معين ذكره عبد الله الغني لم يقدسي في كتابه ولان عامة الصحابة خالفوه فدل على عدم صحته **وهو محمول**  
على الشرب للسكر والتلجى ونقول السكر هو القدر الاخير فيقول بالموجب ولان حرمة قليل الخمر لانه يدعو الى التبيذ  
لوقته ولطافته فاعطي حكمه وليس كذلك الثلث لانه غليظ قليله لا يدعو الى كثيره وهو غدا فلا يحرم وذكر الطحاوي  
باسنده الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي بنبيذ فشمته فتطب وجهه لشدته ثم دعا بما فيه عليه  
وشرب منه وقال اذا اعتقلت عليكم هذه الاشربة فاقطعوا متونها بالمال وفي رواية اخرى انه لما طبخ وجهه **قال**  
رجل حرام هو قال لا وهذا نص في القطع وعز ابن ابي ليلى قال شهد على البدرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم انهم كانوا يشربون الببدي في الجرار الخضرو قد نقل ذلك عن اكثر الصحابة وشاهيرهم قولوا فاعلوا حتى  
قال ابو حنيفة انه ما يحل اعتقاد حله لا يلا يودي الي تقسيق الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والثلث اذا صب  
عليه الماحق رقيق ثم طبخ لا ينجي حكمه لان صب الما يزيد مضاعفا بخلاف ما اذا صب الما على العصير فطبخ حتى ذهب ثلثا  
لم ينج لان الما يذهب ولا للطا فيتم ويذهب فلا يكون الاذهب ثلثين العصير **قال** وينبذ العسل والتين والحظيرة  
والشعير حلال طبعها ولا اذا لم يشرب للهو والطوب لم يوجب له قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشترتين والمراد بيان الحكم  
ولان قليله لا يدعو الى كثيره وعن محمد انه حرام ويصح طلاق السكران منه كغيره من الاشربة المحرمة وجوابه ما روي  
في حد السكران منه روايتان والاصح انه محمول لان في بعض البلاد يجمع الفساق عليه اجتماعهم على الخمر وفوقه وعلى  
هذا التخذ من الالبان ثم قيل يجبان التحلل لئلا يركب ما كان عند ابي حنيفة اعتبارا بالجماع اذ هو متوالد منه وجوابه ان كراهة  
الحكم لاحترامه او لما في اباحته من تقليل له الجهاد فلا يتعدى الى الببدي **قال** ويكره شرب دروي الخمر والامشاط به لانه  
هو من اجز الخمر ولا يحد شربه ما لم يسكره لانه نافض الطباع السليمة نكحه وتنسبوا عنه وقليله لا يدعو الى كثيره فصا  
كغير الخمر **قال** ولا بأس بالابتذال في الدبا والحتم والنرف والنقير لقوله عليه السلام نفيتكم عن الانتذال في الدبا والحتم  
والنرف والنقير الا فانتدبوا فيها واشربوا في كل طرف فان النرف لا يخل شيئا ولا يحرمه ولا يشربوا المسكر **قال**  
وخل الخمر حلال سوا خللت او خللت لقوله عليه السلام نعم الا دام الخل طلقا **قال** عليه السلام خير خمر خل  
خمره ولان التحليل يزول الوصف المفسد وبقيت وصف الصلاحية لان فيه مصلحة فقع الصفرا والنقد فيهما  
كثيرا واذا زال المفسد الموجب الحرمة حلت كما اذا خللت بنفسها واذا خللت لغيرها لا يفسد لان ثمنه من الخل الخمر  
منه الخل فالطهر من ساعته ومن خاف على نفسه الهلاك من العطش ولم يجد الا خمره فانه يشرب منها ما يات منه

كثير

له



الموت ثم يكف لان الله تعالى اباح للضرر اكل الميتة والدم ولحم الخنزير والحمل في الجوارح في الاباحة عند الضرر  
فاذا انقضى على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك عاذ الخنزير واذا وجدت الخنزير في دار انسان وعليها قوم جالسوا على  
من يشربها ولم يراهم احد يشربونها عزروا لانهم ارتكبوا السر واطغورا وجلسوا على سبل الخنزير ولا يستسار به  
عزروا لانه ارتكب السر واطغورا **قال كتاب السرقة** وهي في اللغة اخذ الشيء على سبل الخفية والاستسار به  
اذن المالك سواء كان الماخوذ مالا او غير مالا ومنه استرق السمع وسرقة الشاعر المعنى وسرقة  
الصنعة وخوفا وفي الشرع اخذ المالك العاقل نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا يشبهه له فيه على وجه الخفية  
والمعنى اللغوي مراعى فيه ابتداء وانتهى او ابتداء في بعض الصور كما اذا انقلب البيت خفية واخذ المال وذلك يكون ليلا او  
احسابه فكما هو واخذ المال ولا غوث بالليل فيقطع اما النهار لو فعل ذلك لا يقطع لانه يلحقهم الغوث فلا يكتفه ذلك  
فيشتط الخفية ليلا ونهارا في سارقة عين المالك المسلم ومن يقوم مقامه وفي قطع الطريق وهي السرقة الكبرى وسارقة  
عين الامام واعوانه لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه لان الاموال انما تصير محروقة بمصونه تحفظ الامام وحمايته  
والاصل في وجوب لقطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال ابن سعود فاقطعوا ايديهما  
تعالى انا جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية وقال عليه السلام من سرق قطعا ورغ  
اليه عليه السلام سارق فقطعه واجمع الامة على وجوب القطع وان اختلفوا في مقدار النصاب ولان المال محبوب  
الي النفوس يميل اليه الطباع البشرية خصوصا عند الحاجة والضرورة ومن الناس من لا يورد عدمه غفل ولا ينعى  
تقل لانهم الديانة ولا تروهم المروة والامانة فلولوا الزواجر الشرعية من القطع والصلب وخوفا بالادب والاطاعة  
الاسوال مكابره على وجه المجاهرة وخفية على وجه الاستسار ومنه من انفسا ما لا يخفى فتناسب شرع هذه الزواجر في  
حق المستسر والمكابر في سرقة الصغرى والكبرى حتما الباب الفساد واصلاحا لاحوال العباد والعبد والمحرر  
القطع هو الاطلاق النص ولان القطع لا يتنصف فتكفل في العبد صيانة لاموال الناس ولا بد من العتق والبلوغ  
لان القطع شرع زاجرا عن الجنابة والاجنبية من الصبي والمجنون واما اشتراط النصاب فلما روي ان اليد كانت لا  
تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء لتأفه ولانه لا بد من اعتباره ما له خطر ليحقق الرعية فيه  
الزاجر عنه اما الخنزير لا يتحقق الرعية فلا حاجة الي الزجر عنه ولا بد ان يكون محرزا لانه عليه السلام لم يوجب القطع في  
حريسه الجبل اي ما يحرس بالجبل لعدم الحرز ولا بد ان يكون غير ماذون له بالدخول فيه لان بالاذن يخرج ان يكون  
حرزا في حقه ويشترط ان يكون ملكا للغير لا يشبهه له فيه لان الحد قد تدرى بالشبهات على ما يكون على سبل  
الخفية لان السرقة لا تكون على الجهر على ما سار **قال** والنصاب دينار وعشرة دراهم مضروبة من الثمرة لقوله  
عليه السلام لا قطع في قل من عشرة دراهم وما روي ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن  
الا في ثمن الجبن فقد نقل عن ابن عباس وابن ام عيينة قالوا كانت قيمة الجبن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عشرة دراهم وتقل قل من عشرة دراهم واخذوا الاكثر والي اجنب لا للذرا وفي الاقل شبهة عدم الجنب  
وروي عن ابي يوسف ومحمد انه لا يقطع في عشرة دراهم تبرأ من كل مضروبة وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه  
يعتبر

يعتبر قيمته بنقد البلد وروي الحسن عنه اذا سرق عشرة دراهم ما تروج بين الناس قطع فعلى هذا اذا كان الثبر النجا  
بين الناس قطع وروي الحسن عنه ايضا لو سرق احد عشر درهما تروج فان كان تساوي عشرة واحد ولا فلا وروي  
ابو هاشم قيمته عشرة دراهم دليل على ان غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وان كانت ذهباً وروي بشر بن عبد الواسع  
نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطعه وان سرق ديناراً قيمته اقل من عشرة دراهم لا قطع ثم حرز كل شيء على حسب  
ما يليق به **قال** عليه السلام فاذا اواه الحرز يعني البيدر ففيه القطع وقال عليه السلام لا قطع في حريسه الجبل  
وما اواه للحرج ففيه القطع اي موضع يروحون منه **قال** والحرز يكون بالحائط وبالمكان لان الحرز يكون بالمكان  
وبالحائط لان الحرز ما يصير به المال محرزا عن ايدي اللصوص وذلك بما ذكرنا والحائط كمن جلس في الصحراء في المسجد  
او في الطريق وعنده متاعه فهو محرزه وسواء كان نايما او مستيقظا اما اذا كان مستيقظا فظاهر واما اذا كان نايما فلما  
روي انه عليه السلام قطع سارقا واصفوان من تحت راسه وهو نائم في المسجد وسواء كان متاعه عنده او عنده لانه  
يعد حافظا له في ذلك كله عرفا والحرز بالمكان هو ما يعد للحرز كالدور والبيوت والحانات والمصدوق وخوفا  
ولا يعتبر فيه الحائط لانه محرز بذاته وهو المكان الذي اعد للحفظ الا ان القطع لا يجب بالاخذ من الحرز بالمكان لا  
بالاخراج منه لان يد المالك قائمة ما لم يخرج به الحرز بالحائط يجب القطع كالحذو لان يد المالك زالت بمجرد الاخذ  
فتم السرقة ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ متاعا لم يقطع لانه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسار على  
ما بينا وان دخل ليلا قطع لانه حرز لانه بني للحرز وان لودخل بين العشا والمغربة والناس مسترون فهو يترأه  
النهار ولو علم صاحب الدار بالصلب والصلب لا يعلم به او بالعكس قطع لانه مستخف وان علم كل واحد بالآخر لا يقطع لانه  
مكابرة **قال** واذا سرق من الحمام ليلا قطع والنهار لا وان كان صاحبه عنده لانه ماذون له بالدخول فيمنعها اذا دخل  
الحرز وينقطع ليلا لانه سبي للحرز وما اعتاد الناس من دخول الحمام ليلا في بعض الليال فهو كالنهار لوجود الاذن  
وعلى هذا كل حرز اذن بالدخول فيه كالحانات وحوانيت التجار والمضيف وخوفا **قال** والمسجد والصحرا حرز  
بالحائط لان الصحرا ليس محرزا والمسجد ما بني للحفظ والاحراز فلو سرق منه وصاحب به وصاحبه عنده يحفظه قطع  
لوجود السرقة بخلاف الحمام والحرز الذي اذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وان كان صاحبه عنده لانه بني  
للاحراز فلا يعتبر فيه الحائط لما **قال** والجواري والفسطاط كالبيت لانه عمل الحائط فان سرق الفسطاط لم يقطع  
لا يقطع لانها ليس في حرز وان كانا حرزا لما فيها الا ان يكون لهما حافظ فيقطع لوجود الحرز **قال** اصحابنا  
والدنانير ولهم اقالوا لا يقطع النباش لان القبر ليس محرزا لغير الكفن فلا يكون حرزا للكفن **قال** وثبتت الرقعة  
بما ثبت به القذف يعني بالاقرار مرة وبشهادة شاهدين كسائر الحقوق وقد تقدم **قال** ابو يوسف لا بد  
من اقراره مرتين لانه احدي مجتنبين فيعتبر فيها التشبيه كالخزى وهو البينة كافي الزنا وحاد الشرب على هذا  
الخلافا ولهما ان السرقة والشرب يثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة الي الاخرى كالمقصاص وحده القذف والتشبيه  
في الشهادة خصوص عليه ولانه ينفذ بتبليغ تهمة الكذب ولا كذلك الاقرار لانه لانه فيه واشتراط الزيادة

قطع

الجواري في القصر الذي  
يطلقون على الدكان



في الزنا على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وينبغي ان يلحق المقر والرجوع احتيالا للذرا فقد روي عنه عليه السلام اني بسارق فقال له اسرقت ما اخاله سرق واذا رجح عن الاقرار صح في القطع لانه خالص حق الله تعالى ولا مذهب له فيه ولا يصح في المال لان صاحبه بكذبه **قال** ويسأل الشهود عن كيفية ما وزانها ومكانها وما هيما لانه يلبس على كثير من الناس فيسأل عنه احتيالا في الحد و**قال** ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع حتى لا يقطع ما لم يصدق به لان حقه متعلق بالسرقه حتى لا يثبت بدون محرمه وعواه والاحتياط ان يهبه المسروق او يملكه فيسقط القطع فاذا حضر انفي هذا الاحتياط **قال** واذا دخل جماعة الحزب وتولى بعضه الاخذ فطعوا وان اصاب كل واحد نصاب لوجود السرقه من كل واحد منهم لان الاخذ وحده من الكل يغني عن الكل كما في قطع الطريق وصار كالزور للمعين وان كان اقل من نصاب لم يقطع لان القطع يجب على كل واحد بخلافه فيغير كماله في حقه **قال** وان تقب فادخل يده واخرج المتاع ودخل وناول المتاع اخر من خارج لم يقطع لما الاول فلانه لم يوجد اهتكل على وجه الكمال وهو الدخول فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد واما الثانيه فلان الداخل يخرج المتاع لا اعتراض به معتبره عليه قبل اخراجه والخارج لم يوجد منه هتك الحزب فلم يتم السرقه من كل واحد منهما وعن ابي يوسف القطع في الاول لان المقصود من السرقه اخراج المال من الحزب وقد وجد فصار كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج الدراهم وغنه في المسألة الثانية اذا اخرج الداخل يده وناولها الخارج فطع الداخل وان ادخل الخارج يده وتناولها من الداخل قطعوا هي بنا على الاول وجوابه ان كمال هتك حرمه الحزب والدخول فيه وهو ممكن معناه ولم يوجد خلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال يده فيه دون دخوله **قال** وان التقاه في الطريق ثم اخذه فطع وقال زور لا يقطع لان التقا حجب القطع كالتواخيذ والتأخذ من الطريق لا يوجب يقطع كالتواخيذ ولنا انه لم يعترض عليه فخلل خرافة اعتبار الكل فعلا واحدا وان ذلك عادة اللصوص لانه يتعذر خروجهم بالمتاع فيه ذلك او يعلونه ليتفرغوا للدفع لو ظهر عليهم او لله ربته فكان من تمام السرقه بخلاف ما اذا التقاه ولم ياخذه لانه مضى لاسارق وكذلك لو حمله على حمار وساقه فطع لان مشيئه مضافه اليه ولو خرج قبل الحمار ثم خرج الحمار بعده وجالي متر لم يقطع ولو علفه على طائر له او تركه في المتول فطار بعد ذلك لم يقطع لانه لم يقطع لانه مختار في ذلك ولو طرح المتاع في نهر في الدار فذهب به الماء واخرجه لا قطع عليه لان الماء اخرجه بقوته حتى لو لم يكن له قوة وحركه هو حتى اخرجه فطع لانه مضاف الي فعله وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او لم يغيره واخذ قطع لانه حرك اما الصندوق فلانه حركه بنفسه على ما بينا واما الكرم فحزب بالحافظ فيقطع **قال فصل** ولا قطع فيما اخذ تامها باحاف في دار الاسلام كالمسك والحب والصيد والطيور والثوبه والزرنيخ وخوها الحديث عايشه وفيها عتيا ان البهائم كانت لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وهو الحقيق وهو مباح في الاصل بصورته حقيق لقلة الرغبات فيه وكذلك لا يجزي فيه الشئ والخنثية وما كان كذلك لا يؤخذ على كونه من المال عادة فلا حاجة الي ازاله كما قلنا فيما دون النصاب ولما فيه من الشبهة العامة في الاصل يوجب الشبهة **قال** عليه السلام لا قطع في الطير حتى الرجاج والبط ويدخل في السمك المالح والطري **قال** ولا ما يتسارع اليه النقاد كالنكاح

الذرة ٤٤

كالنكاح والطبقة واللبن والحم لقوله عليه السلام لا تقطع في الطعام قالوا معناه ما يتسارع اليه الفساد لا يقطع في  
الحبوب والسكر لاجاء وقال عليه السلام لا تقطع في تمر ولا زعفران محمد الترمذي كان في روم النحل والكر الحار وقال لا تقطع  
في التمر وما رواه الحديث ففيه القطع وهو موضع تجمع فيه الثمار اذا قطعت والذي يجمع عادة وهو البابس **قال**  
ولا يباين اول فيه النكار كالاشربة المطربة والالت وهو الزود والشطرنج وصليب الذهب لانه تصدق دعواه في  
تاويله الانكار لانه ظاهر حال المسلم بل يجب عليه ذلك لانه نهي عن السرقة المصحف المحلى وعن ابو يوسف  
انه يقطع اذا بلغت الحلية نصا بالانها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها ولنا انه يتناول فيه الفراه ولان الاحرار  
لاجل المكتوب ولا المالية وما رواه شيخ كالجدة والورق والحلية ولا عبرة بالسبع والاصل انه متى اجتمع ما يجب فيه القطع  
وما يجب لا يقطع كالشراب وما الورق في انا ذهب وفضة لانه اجتمع دليل القطع وعدمه فاورث شبهة حتى لو  
سرق ما في الانافي الدار ثم اخرج الاناس الدار فارغا يقطع لان المقصود حينئذ هو الانار واه هشام عن محمد وكذلك  
الصبي الحر المحلى وعزالي يوسف انه يقطع لان الحلي غير فكاك مقصودا ولنا ان الحلي يبيع له وهو ليس بمال ولانه  
يتناول في اخذه خوفا لهلاك ورده على اهله ولو كان قصده الحلي لا خذه دون الصبي وكذا الوسر كلبا عليه فلا بد  
فضة لانها تبيع له ولا تقطع في الاصل فكذلك في السبع ولا في سرقة العبد صغيرا كان او كبيرا عند ابى يوسف لانه ادي  
من وجه مال من وجه وقال لا يقطع في العبد الصغير لانه مال لكونه مستغفرا وبجورضية الانتفاع بخلاف الكبير لانه  
خداع او غيب وليس بسرقة واذا كان يحبر عن نفسه ويعتزل فهو كالكبير قال ولا في سرقة الزرع قبل حصاه والتعلي  
المجهد الحوز والمحدث المتقدم **قال** ولا في كتب العلم لانه يتناول قرنها لان المقصود ما فيها وليس بمال ويقطع في  
دفتر الحساب لان ما فيها غير مقصود وانما المقصود الكاغد ولو سرق الجلد والكواغد قبل الكتابة قطع وفي كتب  
الدبر وايتا قال ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود والياقوت والبرجد والنصوص كلها  
لانها من ثمن الاموال واعزها مرغوب فيها ولا توجد باحة في دار الاسلام بصورتها فصارت كالذهب والفضة  
ويقطع في الاواني المصنوعة من الخشب لانها تحت بالاموال التنسية بالصنعة ولا تقطع في العلاج ما لم يعمل فاذا عمل  
منه شيء قطع فيه ولا تقطع في الزجاج لان المكسور منه تافه والمصنوع يتسارع اليه الفساد وتيل يقطع في المصنوع  
لانه مال نفيس لا يتسارع اليه الفساد **قال** محمد لو سرق جلود السباع المدبوعة وقيمها مائة لا يقطع ولو جعلت  
مصلها او سبها لقطع لانها اخرجت من ان تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها **قال** ولا تقطع على خائن ولا  
بناش ولا منتهب ولا مختلس **قال** عليه السلام لا تقطع على خائن ولا مختلس ولا منتهب ولان الحوز واكثر في حق  
الخائن لان المال غير محرز عنه والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقا وسيل علي رضي الله عنه عن المختلس والمنتهب  
قتل تلك دعاية لاشي فيها ولا اسم السارق لا يتناول له فلا يدخل تحت النص واما البناش فيقطع عند ابى يوسف  
لقوله عليه السلام من نبش قطعا عنه ولانه سرق ما لا يستقيم ان حرز شله فيقطع ولها ماروي الزهري ان بناشا  
اخذ في روم سوان بالمدينة والصحابة متوافرون يومئذ فاجعوا ولا تقطع عليه ولان اسم السارق لا يتناول  
الزهر ان العرب فردوا له اسما والقطع واجب على السارق نصا فلما اوجبه الله عليه كان الحاقه فيكون ايجاب الحدود



بالقياس فلا يجوز ولا نه ليس ملكا للميت لانقطاع ملكه بالموت ولا ملكا للورثة لعدم جواز تصرفهم فيه فلم يكن له ملك  
معين فلا يقطع كمال بيت المال ومارواه بحمول على السياسة وقيل هو موقوف وليس بمرفوع **قال** ولا من سرق من  
ذي رحم محرم او من سيده او امرأة سيده او زوج سيده او زوجته او مكاتبه او من بيت المال ومن الخبيثة او من مال  
له فيه شركة لوقوع الخلل في الحز لوجود الاذن في الدخول في البعض فسقط في البعض في مال الاخر ولا نه  
خافي اكساب المكاتب وله نصيب في بيت المال والمختم وهو مروي عن علي رضي الله عنه وكذا اذا سرق المكاتب من  
مولاه لا يقطع ولا يقطع بالسرقه من غريمه مثل ماله عليه لانه استوفى حقه والحال والموجب سوا ان الحق  
ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة وكذا الوسوق اكثر من حقه لانه يصير شريكا بمقدار حقه وكذا اذا اخذ جود من درهم  
او اريد ان الجنس متحد ويقطع بسرقه خلاف جنس ما عليه لانه ليس له ولاية الاستيفاء منه الا ببيع الا اذا اقل اخذه  
رهنه فمالي ونقصانه فلا يقطع لانه مختلف فيه فقد ظن في موضعه قوم سرقوا وفيهم مبيعا ويحتمل لا يقطع عليهم  
وان توي ذلك الكبر لانه فعل واحد لم يوجب لقطع على البعض فلا يجب على الباقي للشبهة وكذا شريك في الرمح  
**قال** ابو حنيفة لا يقطع الا على اذ سرق لجملة مال غيره وحز غيره **فصل** وتقطع بين السارق من الزند و  
اما القطع فللقراه الشهويه واما اليدين فلقراه ابن مسعود وعليه الاجماع واما من زندق الاية بمجمل فان اليد تتناول  
الي الا بط وتناول الزند والرفق وقد وردت السنن مفسرة لها بما ذكرنا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع يد السارق  
من الزند واما الجسم فلقوله عليه السلام فاقطعوه ثم احسوه ولانه اذا لم يحسم يودي الي التلف لان الدم لا يقطع الا به  
ولحد زجر غير متلف ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد فان عاد فقطع رجله اليسرى فان عاد لم يقطع  
ويحبس حتى يتوب والاصل ان حد السرقة شرع زاجر لا مثله لان الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا لقتل  
للفنوس المحترمة فكل حد يضل تلاف النفس المحترمة من كل وجه ومن وجه لم يشرع حد وكل ذلك قطع يودي  
الي تلاف جنس لمنفعة كان اتلاف النفس من وجه فلا يشرع وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى يودي الي تلاف جنس  
منفعة البطش والمشي فلا يشرع حد واليه الاشارة بقوله علي رضي الله عنه اني لا سعي من الله ان لا ادع له يد الاكل  
بها ويستحي بها ورجلايمشي عليها وهذا حاج بقية الصحابة فيهم فان غلبت جماعة وعرضي الله عنه انه اقترح  
اقطع اليد والرجل قد سرق يقال له سدوم فاراد ان يقطعها فقال له علي رضي الله عنه اما عليه قطع يد ورجل  
فحبسه ولم يقطعها ففتوي علي ورجوع عمر اليه من غير نكير ولا مخالفة من غير هذا دليل على اجماعهم عليه وانه  
كان شريعة عرفوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خلاف القصاص لانه حتى العبد فستوفي وباري  
من الحديث في قطع اربعة السارق طعن فيه الطحاوي او تقول لو صح لاحتج به الصحابة علي رضي الله عنه في  
اليهم وحيث جهم ورجعوا الي قوله دليل على عدم صحته فان كانت يده اليمنى فليكن يمينه اليمنى داهية او يقطع  
تقطع رجله اليسرى من المفصل وان كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لما فيه من الاستهلاك على ما بينا  
ويضمن السرقة عليه ويحبس حتى يتوب قال فان كان اقطع اليد اليسرى او اشله او ابهامها او اصبعين سواها وفي  
رواية ثلث اصابع او اقطع الرجل اليمنى او اشله او ابهامها او اصبعين سواها وفي رواية ثلث اصابع او اقطع  
وجملته

قال ابو يوسف اذا اراد الحد  
عن الصبي المحرم واقطع  
الاخر اعتبرا للحالة الا  
جتماع محالة الا بغير  
اذن كل واحد معتبرا  
بما تفرده وشريك  
الاخر من كثير كالبص  
في الخلاف لانه لا احد  
على الاخر من الاحتمال  
انه ينفق احدى  
مع

وجملته انه بقي كان حال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى ولا ينتفع بجملة يمينه التي كانت قبل القطع  
لا يقطع لان فيه تفويت جنس لمنفعة بطشا ومشييا وقوام اليد بالابهام فعدمها او شلهما كشال جميع اليد ولو كانت  
اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلا قطع لان فوات الواحدة لا توجب نقصا ظاهرا في البطش بخلاف الابهام  
لانها كالابهام في البطش ولو كانت اليد اليمنى شلا او ناقصة الاصابع تقطع في ظاهر الرواية لان المستحق بالنص  
نفع يده اليمنى دون اليسرى واستيفاء الناقص عند تغذ استيفاء الكامل جائز وعن ابي يوسف لا يقطع الا باسبابها لان مطلق  
الاسم يتناول الكامل ذكوه في اختلاف زفر ويعقوب ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان لم يستطع المشي عليها  
قطع يده اليمنى والا فلا لما بينا فان سرق في الثالثة بعد ما قطعت يده ورجله حبس وضرب لان القطع لما سقط  
ابقى الا لرجل الحبس والضرب لحديث عمر رضي الله عنه وان اشترى لسارق المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع  
وقال نوزان كان بعد القضا بالقطع فقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا وظهورا وبالشر او  
الهم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم يثبت لغيره ولنا ان الامضا في الحدود من باب القضا الاستغناء عن القضا بالاستيفاء  
لان القضا للظهور وهو حق الله تعالى وهو ظاهر عنده واذ ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما  
اذ الحكم قبل القضا فلان الشبهة دائرية وانها تحقق محذور الدعوى لاحتمال صدقه **قال** واذ قطع والعين في يده  
ردا لانها ملكه **قال** عليه السلام من وجد عين ماله فهو احق به والنبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا وادفعه ان  
ورد الادعي صفوان وكذلك ان كان ملكا غير ياي طريق كان وهي قايمة بعينها الما قلنا وان كانت هالكة لم يضمنها  
لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وفي رواية ابن عوف عليه السلام اذا قطع السارق فلا  
غرم عليه ولانه لو ضمنه الملك ما من وقت اخذ على ما عرف في الغصب فيكون القطع واقعا على اخذ ملكه ولا يجوز  
وروي ابن ساعد عن محمد انه قال اني امره برفية ما استهلكه وان كنت لا اقضي عليه بذلك لان القضا يودي  
الي حيا ما ياتي بالقطع لكن يفتي بالرد لانه اتلف ما لا يحظر ولا يخرق ولكل قطاع الطريق فان سقط القطع  
لشبهة ضمن لان اخذ مال الغير موجب للضمان وانما سقط بالقطع على ما بينا فاذا سقط القطع عاد الضمان بحاله  
**قال** ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحاله لم يقطع والقياس ان يقطع وهي رواية الحسن عن ابي يوسف لانه اذا ردا  
صارت لعين اخري في حق الضمان فكذا في حق القطع وجدا الاستحسان انها مارت عين متفومة في حقه الا ترى  
انه لو استهلكها الضمان عليه وما ليس بمنقوم في حقه لا قطع عليه في سرقة وبالرد الي المالك ان عادت حقيقة العمة  
فشبهة السقوط باقية نظرا الي اتحاد الملك والمحل **قال** وان تغير حالها كما ان كان عز لا يفسخ قطع لتبدل العين  
اسما وصورة ومعني حتى يملكه الغاصب به واذ تبدلت العين انتت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع  
فيه فيقطع ولو سرق عينا فقطع فيها ثم ان السروق منه باعها من اخر ثم اشتراها ثم عاد وسرقها **قال** مشايخ  
العراق لا يقطع لان العين قايمة حقيقة لكن تبدل سببا للملك فيها فكان شبهة سقوط العمة قايمة **قال** مشايخ  
خراسان يقطع لان العمة سقطت في حق الاول من ضرورة وجوب القطع وهذه الضرورة انعدمت في حق  
المسروق فقد وجد دليل العمة وقد دليل سقوطها فبقيت بحصومة فاذا عادت الي المبيع عادت بحصومة



منقوده كما كانت وكذلك لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزل فسرقه قطع لما يساوي لو سرق ثوبا خرا وصوف  
فقطع فيه ثم يقطر الثوب فسرقه ثانيا لم يقطع لان العين والملك لم يتبدل وحضرة المالك او من يقوم مقامه شرط  
لصحته القضا بالسرقه لان القضا بالسرقه قضا بالملك له ولو غاب بعد القضا قبل الاستيفاء لقطع لان الاستيفاء  
شبهها بالقضا ولهذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضا يمنع الاستيفاء وغيبة الشهود وموتهم بعد القضا  
لا يمنع الامتناع في الحقوق كلها لان الحد ولا تنذر بشبهة تتوهم مثل رجوع الشهود وجرحهم لان هذا  
التوهم لا يقطع ولو اعتبر لم يبق حد ابد او لو فسقوا وعموا وجنوا وارثا وبعد القضا يمنع الامتناع في  
الحدود ويمنع والقصاص دون الاموال لان القضا انما يظهر ولاية الاستيفاء للقاضي لان الحق ظاهر لصاحبه  
وهو الله تعالى واجابة الى القضا الظهور ولاية الاستيفاء فكان الاستيفاء قضا معني وكانت هذه العوارض  
حادثه قبل القضا معني بخلاف الاموال لان الحق اذا ظهر بالقضا فولاية الاستيفاء يثبت لصاحب الحق بالملك  
السابق لا بالقضا ولو سرق من اجنبي وسرق من اجنبيه ثم تزوجها سقط القطع لان اعتراض الزوجية بعد  
القضا يمنع الاستيفاء فيمنع القضا اولى ويقطع السارق بحضرة المودع والمستعير والغاصب والمستاجر  
والمضارب والمترهن والاب والوصي اعلم ان اليد ضربان صحيحة وغير صحيحة فالسرقه من اليد الصحيحة تنفذ  
بها القطع يد مالك كانت او غير مالك ومن غير الصحيحة لا تتعلق بها القطع واليد الصحيحة بيد ملك ويدا امانة  
ويضمن والتي ليست بصحيحة يد السارق اما السرقه من يد المالك فلما هو امان بيد امانه فانها كيد المالك  
لان يد المودع يد مودعه ويد الضمان يد صحيحة كالمرتضى والقابض على سوم الشراء والغاصب لان لهم ولاية  
الاخذ والحفظ فعا للضمان عنهم فاشبهه يد المالك ويقطع خصوصية المالك ايضا اذا سرق من هو الا  
الواحد لانه لاحق له في قبض العين مع قيام الرهن فاذا قضى الدين بطل الرهن فكان له ولاية الخصومة في  
خصوصيته ايضا **وقال** زفر لا يقطع الا خصوصية المالك والاب والوصي لان ولاية الخصومة للباقي انما تثبت  
الحفظ فلا يطر في حق القطع ولما ان السرقه ثبتت بحجة شرعية عقيب خصوصية شرعية معتبرة لاجلهم  
الى الاسترداد فيستوفي القطع كالسرقه من المالك ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض واليد التي ليست بصحيحة  
يد السارق فلا قطع على من سرق منه لانها ليست بيد ملك ولا امانة ولا ضمان فصار كانه اخذه من الطريق واخذ  
المال المضايح ولا يقطع خصوصية المالك ايضا لان السارق الثاني لم يزل عن المالك يد صحيحة فصار كانه اخذه من  
الطريق وكل ما عدا السارق في العين السرقه على وجهين اما ان يكون نقصا او زيادة فان كان نقصا قطع ولا  
ضمان عليه وردت العين لان نقصان العين ليست بالكثير من هلاكها وان كانت زيادة فاما ان سقط حق المالك من  
العين كقطع الثوب وخياطته ببالوعة وخودك قطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان لان العين  
زاله عن ملك السارق منه فتعذر الضمان بالقطع فصار كالاستهلاك وان كانت الزيادة لا يقطع حق السارق  
منه كالصبيخ قال ابو حنيفة يقطع السارق ولا سبيل للمسروق منه على العين وقال لا يأخذ ويعطي ما زاد  
الصبيخ فيه لان المالك مخير بين تصمين الثوب وبين اخذه وضمان الزيادة وقد تعذر التصمين بالقطع فتعين  
اخذ

العين وضمان الزيادة لان المخير بين تصمين الثوب وبين اخذه وضمان الزيادة قد تعذر التصمين بالقطع فتعين  
اخذ القطع لما سرق ولو رد الثوب يصير السارق شريكا فيه بسبب متقدم على القطع وسرقه العين المشتركة سقط القطع  
لانه اذا وجد القطع لم يثبت ما ينافيه وكذلك اذا صبحه بعد القطع لان الشركة بعد القطع لا تسقط القطع كالمواضع  
المالك الثوب من السارق ولو سرق ذهابا وفضة فضريه دراهم ودناير فقطع ورد الدراهم والدناير عند  
الي حنيفة وقال لا سبيل للمسروق منه عليها وهذه صنعة متقومة عند مخالفا له وقد عرف في الغصب وفي  
الحديد والرصاص والصنمان جعله اولى فان كان يباع عددا فهو للسارق بالاجماع وان كان وزنا فهو على خلافهم  
في الذهب والفضة وبهذا الاصل يعرف جرح مسایل ما يحدثه السارق في المسروق لمن يتامله **فصل** واذا خرج  
جماعة لقطع الطريق او واحد فاقطعوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي واماب  
كلاهم نصاب السرقه قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا ما لاقتلهم ولا يكتفى باليعفو  
الاولي لانه انما يقتلهم حد احق الله تعالى ولا يصح العنوع عن حقوق الله تعالى وان قتلوا واخذوا المال فقطع  
ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وقتلهم يعني من غير صلب قطع او صلبهم من غير قطع والاصل  
في ذلك قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع  
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قبل معناه الذين يحاربون اوليا الله واوليا رسوله لاسيما محاربة  
الله تعالى بطريق حذف المضاف وقيل المراد انهم في حكم المحاربين لانهم لما مشعوا على الله تعالى الامام وجماعة  
المسلمين ونظامه وانحالفه وامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين وهذا توسع في الكلام ومجاك قوله تعالى ومن  
يشاق الله والمحاربون المذكورون في الاية هم القوم تحتعون لهم منعة تحمي بعضهم بعضا ويتناصرون على ما قصدوا  
اليه ويقاضدون عليه وسوا كان امتناعهم حديدا او خشب او حجارة ويكون قطعهم على المسافرين في دار الاسلام  
من المسلمين واهل الذمة دون غيرهم هذا عند ابي حنيفة واصحابه قال الصحابة الامة مرتبة على ما ذكرنا من الامور  
الرابعة روي ذلك عن علي بن ابي عباس والنجاشي وابن جبير ولان الجبايات تتفاوت على الاحوال فالائق تعلق الحكم  
بتعلقها فاذا خافوا السيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا ما لا حبسوا وهو المراد من النفي من الارض وقيل ان الامام لا يزال  
يطلبهم حتى يخرجوا من دار الاسلام وان اخذوا ما لا على الوصف المذكور قطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني  
اليد اليمنى والرجل اليسرى ويشترط ان يكون المال معصوما عصمة موبة فلماذا **قال** مال مسلم او ذمي  
حتى قطع على مستامن لا يقطع لان خطره موقت ولا يجب فيه حد كالسرقه الصغرى ولا يبدان يصيب كل واحد  
نصاب لما سرق في السرقه وان قتلوا ولم يأخذوا ما لاقتلهم حد اعلى ما بينا وان قتلوا واخذوا المال فالامام فيهم بالخيار  
على الوجه الذي بينا وهذا لان اخذ المال موجب للقطع في السرقه الصغرى وتغلط الكبرى بقطع الطرفين  
والقتل موجب للقتل في غير قطع الطريق وتغلط هاهنا بان يقتل ولا تثبت الي عفو الولي وصلحه وهو عني  
قولنا يقتلهم حدا فاذا جمع بين القتل والسرقه جرح عليه بين موجبها وهكذا تزل جبريل عليه السلام بالخلفهم  
وتكون اولى الية بمعنى لو او قال ابو يوسف لا يترك الصلب لانه منصوص عليه كالقتل والقطع ولان الباع

يجزى

نائب

بانفسهم

هو



في التشهير وهو المقصود ليعتبر به وجوبه ان التشهير يحصل بالقتل والصلب مبالغه فيخبر فيه وقال محمد بن قيس  
او يصلب ولا يقطع لان النفس وما دونها اذا اجتمع الى الله تعالى دخل ما دون النفس في النفس كالحصن اذا ربي  
وسرى قلنا هذا احد واحد وجب المعنى واحد وهو اخافة الطريق على وجه الكمال بالقتل واخذ المال والحد  
الواحد لا يدخل بعضه بعضا الا بربان قطع اليد والرجل حد واحد اقل حد المال في الكبرى حدان في الصغرى  
والحد اقل في الحد ولا في حد واحد واختلفوا في صلبه **قال** الطحاوي يقتل ثم يصلب وقال الكرخي يصلب حيا  
ويصلب تحت سدنة السرى بالرخ حتى يموت لانه بالغ في زجر غيره **قال** ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام ثم يخل به  
ويبين اهله ليدفوه لانه يتخو بعد ذلك فيستخز الناس برأيه ولان المقصود يحصل بذلك وهو الزجر والاشهار  
وعزاي يوسف بترك على الحشمة يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره والحكم في قطع اليد والرجل ما بيناه في الصغرى  
من شلل ايديهم وذهاب بعض الاعضاء المأذونا **قال** وان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على الكل لان الحاربة  
تتحقق بالكل لانهم انما قدموا على ذلك اعتمادا عليهم حتى لو غلبوا او هزموا الخازن واليهم فكانوا عوننا لهم ولهم  
كان الرد في الغنمة كالمقاتل ولان الرد ساع في الارض فساد لانه اذا وقف ليقبل اذا قل فيقتل كاهل البعير وان كان  
فيهم صبي ومجنون او ذوارحم محرم من المنطوع عليهم سقط الحد وصار القتل لا وليا فلو غلبوا في الويل وصالح سقط القتل  
وهذا لان الجناية واحدة كانت بالكل فاذا لم يكن فعل بعضهم موجبا صار فعل الباقيين بعضه فلا يثبت عليه الحكم  
اما الصبي والمجنون فلما سرق في السرقة واما ذوارحم المحرم فلان القافلة كالحزب فقد حصل الخلل في الحزب في جزمهم فسقط  
الحد فيصير القتل لا وليا ولهذا الوقت قطع بعض القافلة على البعض لان الجرح لا يحد لان الحزب واحد فصارت كدائرة  
ولو كان في القطوع عليهم سمان قطعوها لان الاستماع في حتم الخلل في العصمة وذلك يخصه وخلل الحزب جميع الكل ثم  
سرايط قطع الطريق في ظاهر الرواية ان يكون قوم له شعبة على ما تقدم ينقطع بهم الطريق ولا يكون في مصر ولا  
بين قريتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة السمران قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة ولا يمنعون عن المشي  
في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين ومن جهة الامام وروي عن ابي يوسف لو كان في  
المصري ليل او بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سمران قطع الطريق وعليه الفتوى نظرا لمصلحة الناس بدفع شر  
المتعلبة المفسدين وابو حنيفة اجاب على ما شاهد في زمانه فان اهل الامصار كانوا يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق  
من مغالبتهم فاما اذا تركوا هذه العادة وامكن ان يتغلب عليهم قطاع الطريق اجرى عليهم الحد ولهذا قال لا يثبت قطع  
الطريق بين الحيرة والكوفة لان الغوث في زمانه كان يلحق ذلك لموضع الاتصال لمصر ما لان في مري بربية يجري فيها قطع  
الطريق ويستوي فيها الاستماع في الحطب والسلاح لانه معني بوجودهما ولا بد ان يكون في دار الاسلام لان الحد اذا وجبت  
في دار الاسلام الحرب لا يستوي في دار الاسلام لاسر في الحدود واذا تاب قطاع الطريق قبل ان يوحدا سقط عنهم الحد  
وبقي حق العباد في المال والمقصود لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدر عليهم فيقتضي خروجه عن الجملة عملا  
بالاستئذان في السرقة اذا تاب ولم يرد المال يقطع لان قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه ليس استئذانا يقتضي خروج  
الثابت من الجملة السابقة وهو كلام مبتدأ يستغنى عن غيره فيجمل على الاصل لانه اول ما الاستئذان فيمنعه في

حتى

ما قلته

**كتاب السير** وهي جمع سير وهي طريقة خبر كات او شرا وسه سيرة العرب اي طريقهم ويقال  
فلان محمود السيرة وفلان مذموم السيرة يعني الطريقة وسمي هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سيرة النبي صلى الله  
عليه وسلم وطريقته في معاربه وسيرة اصحابه وما نقل عنهم في ذلك والجهاد فريضة محكمة يكثر جاحدها ثبتت في سنة  
الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقولته تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر اي غيرهم الايات  
في الامر بقتال الكفار والسنة قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال عليه السلام للجهاد  
فرض عين منذ بعثني الله تعالى لي يوم القيامة حتى يقتل عصابة من مني لرجال وعليه اجماع الامة وكان صلى الله عليه وسلم  
اذ بعث جيشا او سيرة اوصى صاحبهم اي سيرهم بتقوى الله وقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفوا بالله ولا تقوا  
ولا تقنطروا ولا تغلبوا ولا تقتلوا وليد او اذ القيمت عدوكم من المشركين فادعوهم الى نكث خصال الى الاسلام فان سلموا  
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا فادعوهم الى عطا الجزية وان ابوا فابندوا اليهم اي علموهم بالقتال وان حاصروهم  
حصنا او مدينة فارادوكم ان تتركوهم على حكم الله تعالى فلا تتركوهم فانكم لاتدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم  
ثم اقصوا فيهم ما رايتم واذ ارادوكم ان يعطوهم دمة الله ودمه رسوله فلا تعطوهم ذلك ولكن اعطوهم دمتكم  
ودمة ابايكم فانكم ان تحرقوا دمتكم ودمه ابايكم اهلون من دمة الله ورسوله واحرقوا لدمته تقضها قال الجهاد فرض  
عين عند الفير العام كفاية عند عدمه اما الاول فلقوله تعالى انزوا وخفوا وثقلا الآية والغير العام ان يحتاج الى جمع  
المسلمين فلا يحصل المقصود وهو اعزاز الدين وفهر المشركين الا بالجميع فيصير عليهم فرض عين كالصلوة واذالم  
بذلك فهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين كد السلام وخو لان المراد والمقصود منه دفع شر  
العدو وكسر شوكتهم واطفائ نيرانهم واعلا كلمة الاسلام فاذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة الى غيرهم **عليهم**  
كان يخرج الى الجهاد ولا يخرج جميع اهل المدينة ولانه امر بالمعروف ونهى عن المنكر فيكون على الكفاية ولانه لو وجب  
على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعة والصنائع وانقطعت مادة التماس الجهاد من كل الزرع والصلاح  
فلا يندرج الجهادون على الاقامة على الجهاد فيؤدي الى تبطله فان لم يتم به احد ثم جميع الناس بتركه كسائر فرض  
الكفاية قال وقال الكفار واجب على كل رجل صحيح قادر لان المارة والعبد مشغولان بخدمة السيد والزوج وحق  
العبد مقدم والصبي والمجنون غيبوا داخلين في الخطاب واما غير القادر فلان التكليف العاجز فيجب كالمريض  
والاعمى والمقعور وخوهم وفيه ترك ليس على الاعمي حرج الآية التي في سورة الفتح قال واذ هم العدو وجب  
على جميع الناس تحج المارة والعبد بغير اذن الزوج والسيد لانه يصير فرض عين وحق الزوج والسيد لا يظهر  
في مثالبه فرض الاعيان كالصوم والصلوة قال ولا باس بالجهل اذ كان بالمسلمين حاجة لانه دفع الضرر الاعلى  
باحتمال الادنى والحاجة لا يكون في بيت مال المسلمين شي وتحتاج المسلمون الى المسيرة ومواد الجهاد ولا يشولهم  
وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دوعامن صفوان وكان عمر رضي الله عنه يغزى العرب عن ذي الحليفة  
ويعطى السائح فوسل لقاعد **قال** واذ حاصر المسلمون اهل الحرب في مدينة او حصن دعوهم الى الاسلام لما رآه  
انه عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام ولما تقدم من الحديث ولانهم ربما سلموا فيحصل المقصود

عليهم

ان



باهون الشريين فان اسلموا كفوا عن قتالهم لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس الحديث ولما سبق من الحديث وان  
 للتصود اسلامهم وقد حصل **قال** فان لم يسلموا دعاهم الى الجزية لما سبق من الحديث ان كانوا من اهلها وبينهم  
 كيتاويي جيب على ما يعرف في بابها اما اذا لم يكونوا من اهلها لا يدعواهم لانه لا قابلية فيه اذ لا يقبل منهم الا الاسلام والسيف  
 ويعرفهم قدره لا يتقطع المنازعة بعد ذلك ولان القتال ينتهي بالجزية قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون  
 اي حتى يتقبلوها قال فان قبلوها فلم يمانا وعليهم ما علينا قال عليه السلام فاذا قبلوها فاعلموا انهم ما المسلمين وعليهم  
 ما على المسلمين وقال علي رضي الله عنه انما يذلولوا الحرب لكون اسوالهم كاسوال النواود ما هم كد ما ينالوا الواد بالبذل للقبول الجفا  
**قال** ويجوز ان يدعوا من اهل الجزية الدعوة لما تقدم وليعلموا ما يقابلهم عليه في ما اجابوا فيكون ثمة القتال فان قال لهم  
 بخير دعوة قيل يجوز لان الدعوة الى الاسلام قد انتشرت في دار الحرب فلم الشيوع مقام البلوغ وقيل لا يجوز وهو انهم لا يذلولون  
 الا على ملو لان الشيوع في بعض البلاد لا يعتبر شيوعا في كل ويستحب ذلك لمن بلغته ايضا بالاختار في الانذار وهو غير واجب  
 لانه عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غارون وعن امانة ابن زبير ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليه ان يخرج على الناس  
 مباحا والغارة لا تكون عن دعوة فان ابويحيى عن الاسلام والجزية استعانوا بالله عليهم وحاربهم لابيها ولقوله عليه السلام  
 فان ابوا فاستغن بالله عليهم وقالهم ولانه اعذر اليهم فاقاموا على عدوتهم فوجت منا حروبهم وان يستعان بالله عليهم لانه لا  
 لا وليا له المذل لاعدا به فيستعان به قال ونصبوا عليهم المناجيب وافسدوا ذرعتهم واشجارهم وغرقوهم ورموهم وان  
 بالمسلمين ويقصدون به الكفار لان في ذلك كبتا وغيبا للكفار وهو المقصود وقد صح انه عليه السلام حاصر اهل الطائفة  
 فوامهم بالمخيق وكان فيهم المسلمون ولان بلادهم لا تخلوا عن المسلمين الاسري والتجار والاطفال فلو اعترض متع القتال  
 باعتبار ذلك لا يمنع اصلا ولا يقصدون بالرمي المسلمين تخرا عن قتلهم بقدر الامكان وكما امر صلى الله عليه وسلم بربط  
 الطائف بداله بداله قصر عمره وبن ابن مالك النضوي فامر بخبرته فلما انتهى الى الكروم امر بقطعها **قال** لزمه قطع  
 رسول الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرقت البيوت ولما اخضع بنو النضير من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع  
 نخيلهم وبخبرته فقالوا يا ابا القاسم ما كنت ترضي بالفساد فانزل الله تعالى ما قطعهم من لبنه او تركتموها قائمة على اصولها  
 فبذل الله فتييل نه لم يكن فساد او قد قال تعالى ولا يطاون موطيا يغيظا الكفار ولا يبالون من عدو نبلا الا كتب لهم به  
 قال وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يثقلوا المارويين من الحديث اول الباب والغلول الخيانة والسرقة  
 من الغنم والغدر يقض العهد فلا يجوز بعد الامان ولا باس به قلبه وهو حيلة وخديعة قال عليه السلام الحرب  
 خدعة والمثلة المنهية بعد الطفر بهم ولا باس بما قبله لانه ابلغ في كبتهم وانصرهم قال ولا يتسلوا بحجونا ولا امر  
 ولا صيا ولا اعمى ولا متعدي ولا منقطع اليمين ولا شيخا فانما الا ان يكون احدهما لاي ملكا او ممن يقدر على القتال  
 او محرض عليهما وله راي في الحرب او مال بحث به او يكون الشيخ ممن تحيل لتهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان  
 والذرازي وراي عليه السلام امرأة مقتولة فقال هاهما وما كانت تقتل ولان الموجب للقتل هو الجواب باشارة هذا  
 النص وهو لا يتناولون والجحون غير مخاطب وكذلك متطوع البه والرجل من خلاف ويا سئل لشي لابيها فاذا كان  
 احدهما لملك او يقدر على القتال وله راي لا يومن شرفا ولا يبعين به فصار كالمقاتل والنبي صلى الله عليه وسلم قل

ذردين الصفة وكان له مائة وعشرون سنة لانه كان صاحب راي ويقتل الوهابيين واهل الصوامع الذين يخالطون  
 الناس او يدلون على عورات المسلمين لما مر فان كانوا لا يخالطون الناس وحسبوا انفسهم في جبل وفي صوم  
 وغوة لا يتكلمون لما بينا **فصل** واذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادة اهل الحرب لانه لا مصلحة في ذلك  
 لما فيه من ترك الجهاد وصورة ومعوي وتأخير لان الموادة طلب الامان وترك القتال قال تعالى ولا تقوا  
 وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون وان لم يكن لهم قوة فلا باس به لانه خيرة للمسلمين قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها  
 اي ان مالوا الى المصالحه فعل اليها وصالحهم والمخبر في ذلك مصلحة الاسلام والمسلمين فيجوز عند وجود المصلحة  
 دون عدمها ولان عليهم حفظ انفسهم بالموادة الاتري انه عليه السلام صالح اهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب  
 عشرين ولان الموادة اذا كانت مصلحة للمسلمين كان جهادا معني لان الفصود دفع الشر وقد حصل وتجوز  
 الموادة اكثر من عشرين علي ما رواه الامام من المصلحة لان تحقيق المصلحة والخير لا يتوقف بمدة دون مدة قال  
 فان وادعهم ثم راي القتال اصلح نبذ الي ملكهم وقال لهم قال تعالى فانذ اليهم على سوا والنبي عليه السلام نبذ  
 الموادة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولان المعبر المصلحة علي ما بينا فاذا ثبت ان يصير النبذ جهادا وتركه  
 ترك الجهاد صوة ومعني ولا بد من النبذ تخرا عن الغدر المنهي عنه وليكني بعلم الملك لانه صاحب امرهم ويعلم  
 بذلك ويشترط مدة تبلغ خبر النبذ الي جماعتهم فاذا مضت مدة يمكن الملك اعلامهم جازمقاتلتهم وان لم يعلمهم  
 لان التقصير من ملكهم فلا يكون غدر او لو اتهم ولم يتروا من حصنهم فلا باس بقتالهم بعد الاعلام وان تزلوا الى غير  
 المسلمين فهم على امانهم حتى يعودوا الي حصنهم لانهم تزلوا بسبب الامان فلا يلزم الوض على حكمه حتى يعودوا اليه  
**قال** وان بدوا بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ لانهم قد نقضوا العهد لما كان باختيار ملكهم اما لو دخل  
 منهم جماعة دارنا وقطعوا الطريق بغير امر الملك فلا يكون نقضا في حق الجميع لانه بغير اذن الملك ويكون نقضا في  
 حقهم خاصة فيقتلون **قال** ويجوز ان يوادعهم بما لا وبخيرة ان كان في ذلك مصلحة للمسلمين ولم حاجة الي  
 المال لمار وما اخذ قبل محاصرتهم فهو كجزية لا تخمس لانها مال اهل الحرب حصل للابغى وقال وما اخذ به غير محاصرهم  
 خمس كالغنيمة ويقسم الباقي لانه حصل بقوة الجيش **قال** وان دفع اليهم ما لا يوادعوه جاز عند الضرورة وهو  
 خوف الهلاك لان دفع الهلاك واجب باي طريق كان فانه اذا لم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوهم فاخذوا لاش  
 ولا موال **وقد قال** عليه السلام اجعل ما لك دون نفسك وان لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه من الحاق الذلة بالمسلمين  
 واعطا الدنيا في الدين **قال** والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادة  
 اما المرتدون فلان الاسلام مرجو منهم فوادعهم لينظروا في امورهم فربما عادوا الى الاسلام لانه لا يوادعهم  
 الا لانه بمنزلة الجزية ولا الجزية عليهم لانه لا يجوز تأخير قتالهم بما لا يؤخذ منهم لما ياتي ان شاء الله تعالى ولو اخذ  
 لا يرد لعدم العفة ولو غلبوا فقد صارت دارهم دار حرب واموالهم غنيمة وكذلك اهل الذمة لانهم لما نقضوا  
 العهد صاروا كغيرهم من اهل الحرب ويجوز اخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية بخلاف المرتدين وعبيد الا ان  
 من العرب المرتدين في الموادة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام والسيف وكذلك اهل البغى في الموادة لكن ان اخذ

بان ارسل اليهم رولا



نهم ما لا يرد عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها لانهم مسلمون لو اُصيب ما لهم بالقتال برؤسهم ويكره  
لامير الجيش او قائد من قوايد المسلمين ان يقبل هدبة الخمر هل الحرب يفتتح بها بل يجعلها فينا للمسلمين لانها  
اهدي له لا يمنع المسلمين لانفسه **قال** ويكره بيع السلاح والكرام من اهل الحرب وحجزة اليهم قبل المودعة و  
بعد هالان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولما فيه من تقوية على المسلمين لانه معينة وكذلك الحديد وكل  
ما هو اصل في آلات الحرب وهو القياس في الطعام والشراب الا انما يجوز ان لا يماري انه عليه السلام امر بانه  
بان تميز اهل ملكه وكانوا حرا باعلينا ولا نحتاج الى بعض ما في بلادهم من الادوية فلو منعنا عنهم الميرة منعوا  
عنا ولا يكره ادخال ذلك على اهل الذمة لانهم التحقوا بالمسلمين في الاحكام ولا يمكن الخويل ان ينفصل الى دار الحرب  
السلاح والكرام والحديد والوقيق اذا اشتراه في دار الاسلام مسلما كان او كافرا ولا ينعى ان يرجع بما جابه من هذا  
للاشياء لانه يتاوه عقد الامان فان اسلم بعض عبده منع من ادخال دار الحرب لان المسلم يبيع من ذلك ولا بأس باذلال  
المصحف ورض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم وانما جرد دخل بامان لان الغالب اسلامه ويكره ذلك مع سرية او جولة  
خيل تخاف عليهم لانهم لا يترهبون في ايدي اهل الحرب فيستحقون به وكتب لفته بمجلة المصحف **فصل**  
واذا اتى رجل وامراة كافرا او جماعة او اهل مدينة صح امانهم فلا يخل احد من المسلمين قلوبهم وشروط صحة الدال ان  
يكون المومن مستعاجا لهذا الخوف منه الكفار لان الامن انما يكون بعد الخوف والخوف انما يتحقق من المتع والواحد  
يقوم مقام الكل في الامان لتعذر اجتماع الكل عليه قال عليه السلام المومنون تنكفاد ما و هم يسيحون بدمهم اذ انهم اي ان  
الواحد يسيح بدمه جميعهم وروي ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امتن زوجها فاجار عليه السلام  
امانها واجارت ام هاني رجلين من المشركين فاراد علي ان يقتلها وقال لها الجيرين المشركين علي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قتلت والله لا تقتلها حتى تقتلني دونها ثم اغلقت دونها الباب وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجرت به ذلك  
فقال ما كان له ذلك قد اجرت من اجرت وامتنا من امتن فعلم ان امان الواحد جازي واذا جاز امانه لا يجوز لاحد التعرض اليه  
بقتل ولا اخذ مال كالمواثيق **قال** فان كان فيه مفسدة اذ به الامام لا يتياته علي ايه بخلاف ما اذا كان فيه نفع  
لانه ريبا يوت بالتاخير فيعذر **قال** ونهذ اليهم لان الامام اذا انهم وصالحهم ثم راي البند اصلح نبد اليهم  
فهذا اولى وينبغي للامام اذا جابه بالامان ان يدعوهم الى الاسلام والى اعطاء الجزية فان اجابوه الى الاسلام فبما و نعتي  
وان ابوا واجابوه الى الجزية قبلت منهم وصاروا دمة وان ابوردهم الي ما نسهم قائلهم قال الله تعالى فماذا نعبد  
ولا يجوز التعرض لهم مع الامان ولا يجوز تركهم علي الكفر من غير جزية فيعرض عليهم الجزية الاسلام لان الجزية التي  
التي يستحقونها الامان فان ابوا لم تجز تركهم فيودهم ثم يقاتلهم كالوخرجوا الى النيا بامان **قال** ولا يصح امان ذي  
ولا اسير ولا تاجر فيهم ولان اسلم عندهم وهو فيهم لان الذي منهم ولا ولا له علي المسلمين والباقيهم يورن  
عندهم فلا يخافوهم ولا يلبون عندهم من اهل الاعان علي ما بينا ولو انه لو افتح هذا الباب لانسد باب الفخ لانهم  
كلما اسند الفخ لاسر عليهم لا يخلوا عن اسير او تاجر فيخلصون به وفيه ضرر ظاهر قال ولا امان عبد مجبور  
عن القتال **وقال** محمد بن يحيى ويوسف مضطرب لمحمد قوله عليه السلام ويسعي بدمهم اذ انهم وقبلا  
علي

علي الماذون له في القتال ولا ي حنيفه انهم اسون منه فلا يصح امانه كالاسير والتاجر ولا ي امانه بملك في العتود لما فيه من اسقاط  
حق المولي فلا يملك ما فيه اسقاط حق المولي وسائر المسلمين وهو الامان بطريق محقق لا يخلو خلاف الماذون لانه لما اذن له في  
القتال فقد جعل له الراي في القتال وتارة يكون القتال في الراي في القتال وتارة في الكف عنه فلهذا كان جاز امانه ولان الخطا من  
المجور ظاهر لعدم علمه بعدم المباشرة وخطا الماذون نادرا لمباشرة القتال **قال** ولا امان المراهق وقال محمد بن كان يعقل  
الامان ويصدق به يجوز امانه لانه لا يكره يصير مسلما بنفسه ومن لا يعقل الاسلام انما يحكم باسلامه تبعافلا يعتد به ولا امان  
بما هو القتال ولا ي حنيفه انه لا يملك العتود ولا امان عقد ولا يملك ان يعتد في حق نفسه ففي حق غيره اولى وان كان  
ما ذواله في القتال قيل يصح امانه وعامة المشايخ انه لا يصح لان المصلحة والخبرة حقيقة لا يعتد بها الا ان له كثر  
تجربة وعارسة وذلك بعد البلوغ **فصل** واذا فتح الامان بدمه فمهر ان شاف نفسه هانين كالفعل صلى الله عليه  
خير وسعد بن قيسه وان شاقوا اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلي ارضهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه  
بسواد العراق باجماع الصحابة وكان ذلك قدوة في اختيار قوالا الاول ولي عند حاجة الغانين والثاني عند عدمها  
ليكون خيرا لهم في الثاني من الزمان فانهم يعلمون المسلمين وهم يعلمون وجوه الزراعة ولهذا قالوا يعطيهم من المنقول  
ما لا بد لهم منه في العمل لينتهي اليهم ذلك ولان الممن بوقايتهم لمنفعة الزراعة حتى لو لم يكن لهم ارض لا يجوز للمن عليهم بوقايتهم  
وكذا لو من بوقايتهم لا غير ولهم ارضي او بوقايتهم واموالهم لا يجوز لانه ابطال حق الغانين لان الرقاب لا تدوم بان تنقطع  
بالوت والاسلام وانما يجوز تبعا للاراضي نظر الغانين ليلا يشغلوا بالزراعة فينتاعدوا عن الجهاد وفيه مصلحة لمن  
يجي بعدهم كقوله عمر رضي الله عنه فانه لما وضع الخراج علي ارض العراق طلبوا منه قسمة ما بينهم واحتجوا عليه بقوله  
تعالى ما افاء الله علي سوله من اهل القرى لايه ويقول له لفر الما حربي لايه اخرج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم  
وقال لو قسمته عليكم لم يبق لمن بعدكم شي فاطاعوه ورجعوا الي قوله وانما يملك بطلان حقهم بالقتل دفعا لشوهم  
فلا يتحضر ضررا اما التي ضرر محض لجعلهم عون الكفرة وهذا في العقار اما في المنقول لانه عليهم لانهم روي الشرع  
**قال** وان شاقا لاساري لانه عليه السلام قتل وفيه تقليل مادة الكفر والفساد قتل علي رضي الله عنه وسلم عقبه ابن  
الحويصيط والنظر ابن شميل بعد ما حصل في يله وقتل بني قريضة بعد ثبوت اليدهم عليهم وان شاقا لاساري لانهم  
العرب علي بابا في الجزية ولا يجوز ردهم الى دار الحرب لان فيه تقوية الكفرة علي المسلمين ولو اسلموا بعد  
الاخذ لاسلمهم لان دفاع الشر وعجزوا استرقايتهم لان اعتقاد سب الملك خلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ حيث  
لا يجوز استرقايتهم لانهم لا ينفذ سب الملك بخلاف ما لو اسلموا بعد الاخذ حيث يجوز استرقايتهم لانهم لم ينفذ سب  
الملك **قال** ولا ينادون باسور المسلمين وقالا ينادون بهم لان في عود المسلم اليها عون لنا ولان خلفين  
المسلم اولى من قتل الكافر وقد قال تعالى فاما من بعد واما فدا ولا ي حنيفه قوله تعالى اقتلوا المشركين  
حيث وجدتموهم وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فيجب قتلهم وذلك يبيع ردهم ولان الكافر يصير حرا



عليها ودفع شر حرائيمهم خير من تخلص المسلم منهم لان كون المسلم في ايديهم ابتلاء من الله تعالى غير مصناف الى الله تعالى اليها  
وكذا الكرخي قال ابو يوسف يجوز المفاداة بالاساري قبل القسمة ولا يجوز بعدها وقال محمد بن حنبل في كل حال **قال** ولا مال  
لما بينا ومفاداة النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عاقبه الله تعالى بقوله لو اكتب من الله سبق الاية فجلس صلى الله عليه  
وسلم كوتر من السماء عذاب لما جازمه الامر لانه اشار بقتلهم دون الفداء والقصة معروفة ويجوز عند الحاجة الاستعلاء  
للمجاهدين المصلحة وهي فبما ذكرنا قال محمد بن حنبل بالاساءة بالمال اذا كان لا يرجي منه الولاء  
لانه لا معونه لهم فيه بخلاف الصبيان والنساء لان الرقة معونة لهم ولا يجوز لمن على الاسرى لما فيه من ابطال حق  
الغائبين بخير عوض فان حنفهم ثبت فيهم بالاسر فلا يبطل ولان النصوص الواردة في قتال المشركين وقيلهم في  
ذلك قال واذا اراد الامام العود وبعده مواسي عجز عن نقلها وحرقها لا يلتصقون بالحم ولا يعقرها لانه مملوك  
الشاة جابر لغرض صحيح وكسر شوكة الاعداء غرض صحيح وصار لقطع الشجر وتخريب البناء الحرق قبل ادخار مني  
عنه لما فيه من تعذيب الحيوان ويجوز الاسلحة والامثلة ايضا ولا يحرق منها يدفن في موضع لا يقدر الكفار عليه  
ابطال المنفعة عليهم اما الاساري فيمشون الى دار الاسلام فان عجزوا قتل الرجال وترك النساء والصبيان في ارض مضرة  
حي يوتوا جوعا وعطشا لانا لا نسلمهم للنهي ولو تركوا في العراق عادوا حرقا علينا فالنساء يحصل منهم الصبيان فيكون  
فيصرون حرا علينا فتعين ما قلناه ولهذا قالوا اذا وجدوا مسلمون في دار الحرب حيات وعقارب يبرعون حمة  
العقرب وانما بالحية دفعا لضررها عنهم ولا يقتلونها الا لا يقطع نسلهم وفيه منفعة الكفار وقد امرنا بصدقه  
**فصل** الغنيمة اسم لما يوحى من موال الكفار على وجه الفهر والغلبة وما يوحى منهم هدية او سرقة وخلة  
او هبة فليس بغنيمة وهو لاخذ خاصة **قال** ولا يتسم غنيمة في دار الحرب لكن يخرجها الى دار الاسلام فيقسمها **قال**  
ابو يوسف ان قسمت في دار الحرب جاز ولا يجزى الا في دار الاسلام ولا يجوز بيعها قبل القسمة ولا في دار الحرب وتبين  
من لغنائين في دار الحرب فلا تسلم له وان مات بعد حرا زهبا دارا فنصيبه لورثته واذا حلفهم مدد في دار الحرب تارة  
فيها ولا تضمن بالانلاف واصله ان الغنائم لا تملك بالاصابة ويثبت فيها الحق وهو اليد النافذة المقررة وتلك الحق بال  
حراز ويثبت بالانقسام ولو اسلم الاسير بعد الاخذ قبل الاحراز لا يكون حرا ولو اسلم قبل الاخذ يكون حرا والدليل عليه انه  
عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة ببيع يعني قد دخل تحت النهي ولانه عليه السلام قسم  
غنائم بدر بالمدينة ولو جاز قسمتها قبل ذلك لم يوجزها لان تأخير الحق عن مستحقه لا يجوز مع حاجته اليه الا بالاداء  
ولان فيه ضررا بالمسلمين لان المدة ينقطع طمعهم عنها فلا يلحق بهم ولا يؤمن كره الكفار عنهم وربما كان سببا  
لرجوع الكوة عليه لاشتغال كل منهم بحمل نصيبه والدخول الى وطنه وما روي نه عليه السلام قسم غنائم بدر  
فيها وغنائم بني المصطلق فيها فانه فتحها وصارت دار اسلام ولو قسمها في دار الحرب جاز لانها لا تملك  
محمدة فيه **قال** والرد والمقاتل في الغنيمة سواء استواهم في السبب وهو المجاوزة وشهود الواقعة على ايدي  
ان شاء الله تعالى ولان ارباب العدو يحصل بالرد مثل المقاتل واكثر فقد شاركوا المقاتلة في السبب فيشاركونهم في  
الاستحقاق واذا حلفهم مدد في دار الحرب شاركهم فيها لما روي بذلك كتب عمر رضي الله عنه الى سعد بن ابي  
وقاص

وابو بكر يكره ان يقال على  
الله عليه وسلم صح

العتبة

واستقطع شركهم اما بالاحراز بدار الاسلام وبالقسمه في دار الحرب ويسمح الامام الغنيمة في دار الحرب فاذا وجد احدي هذه  
الحالين الثلاثة انقطت الشبهة لان الملك يستقر به واستقلال الملك يقطع الشبهة ولو فتح العسكر بلاد من دار الحرب واستقر  
عليه ثم حلفهم مدد لم يشاركهم لانه صار من بلاد الاسلام فصارت الغنيمة محروزة بدار الاسلام فلا يشاركونهم **قال** وليس للموت  
سهم الا ان يقاتلوا لعدم السبب في حلفهم وهو المجاوزة لقتل المقاتل فيعتبر السبب الاخر وهو حقيقة القتال ويعتبر حاله عند  
القتال فاراد الرجل وكذا ذلك التاجر لما بينا **قال** واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه العتبات او دعم الغنائم ليخرجوها الى  
دار الاسلام ثم يسميها لما مر ان القسمة لا تجوز في دار الحرب ولا بد من الحل الى دار الاسلام فان كان في الغنيمة حمله  
حمل عليها لان المحول والمحمولة لهم وكذلك ان كان مع الامام فضل حمله في بيت المال حمل عليها لانه مال المسلمين  
وان لم يكن معه من كان من لغنائين معه فضل حمله عليها بالاجرة طيبة من نفسه وان لم يطب لاجل لانه  
لا محل لاتناع بمال المسلم الدبعية نفسه هذه رواية السير الصغير وذكر في السير الكبير انه حمل على كونه بلجر  
الثل لانه ضرورة وحالة مستثناة كما اذا انقضت مدة الاجارة في المفانة وفي الجواز والزرع بقتل يتعقد منه اخرى جاز  
الثل فكذلك اذا لم يجد حمله اصلا دبح وقتل واحرق على ما بينا ويجوز للعسكر ان يعلنوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام  
ويهنوا البهائم ويقاتلوا بالاسلحة ويكرسوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا الى ذلك لما روي عن ابن عمر ان جيشا غزا  
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذ منه الا ما يحتاج اليه من الخبز والتمر والتمر والتمر  
لاخس وكان الرجل اذا احتاج الى شيء ذهب فاخذه وكتب عمر الى امير الجيش بالشام بالعسكر فليأكلوا وليعلنوا  
ولا يبيعوا بذهب ولا بنفضه فمن باع بذهب او بنفضه ففدية الخمس ولانه يتعذر عليهم حمل الطعام والعلف  
الى دار الحرب والميرة منقطة عنهم فان اهل الحرب لا يبيعونهم فلم يجز لهم ذلك ضاق عليهم الامر وتقول الطعام  
والعلف لا يمكن حمله الى دار الاسلام غالبا فلا يجري فيه المانعة فكذلك جاز ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك بذهب  
ونفضه ولا عرض لانه انما يبيع لهم ذلك للحاجة فلا يجوز لهم البيع كن باح طعامه لغيره ويردون الثمن الى الغنيمة لانه صار  
مالا يجري فيه القامح لغيره من الاموال واذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شي من ذلك لان الحاجة زالت ولا تشر  
حق الغنائين بالحياة ولا يستفح بعضهم بغير اذن الباقي **قال** ويردون ما فضل معهم قبل الغنيمة ليعتد على مستحقه  
فان وقعت القسمة يتصدقون به يعني ان كانوا اغنيا وان كانوا محتاجين يتشفعوا به عند الحاجة لانه لا يمكن ممة  
ذلك بين الجيش فصار كما لا يمكن ايصاله الى مستحقه وحكمه ما ذكرنا كاللفظه وان اتفقوا به بعد خروجهم الى دار  
الاسلام ان غنيا تصدق ببقية بعد القسمة لما بينا ويرد الى الغنيمة قبل القسمة ايضا لا الحق الى مستحقه وان كان فقيرا وقية  
قبل القسمة ولا شيء عليه بعدها على ما بينا واذا دبحوا البقرة والغنم دروا الجلود الى الغنيمة اذا لا حاجة لهم اليها ولا يستفح  
بما ذكرنا من الاشياء الا ان له سهم من الغنيمة او يوضح له غنيا كان او فقيرا او يطعم من كان معه من الاولاد والنساء والمال الكيل  
ولا يطعم الا الجير وكذلك المدد اذا اهداه الى تاجر لا ينبغي ان ياكل مثله ان يكون خيرا لخطبة وطبيع الغنم فلا ياكل  
منه لانه ملكه بالاستهلاك **فصل** ينبغي للامام ان يبرأ من الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الناس  
من الرجل ليعتد بهم بقدر استحقاقهم فن دخل فارس ثم مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وكذا لو اخذه العدو قبل



حصول الغنيمه او بعد هالان الفارس من وجف على بلاد العدو و يفرس فدخل فارس لان المقصود ارباب العدو  
دون القتال عليها حتى ان من دخل فارسا وقاتل رجلا استحق سهم فارس وارباب العدو وانما يحصل بالدخول  
لا عنه ينشئ الخبر ويصل اليهم ان دخل كذا فارسا وكذا رجلا ويتعدد الوقوف عليهم عند القتال لانه وقت  
التقاء الصنيين وتعبية الجيش وتوتيب الصفوف والوقت حينئذ يضيق عن اعتبار الفارس من الرجل ويصرفهم  
وكثيرهم وقد يقع الحاجة الى القتال رجلا في المضائق وابواب الحصون وبين الشجر ويخوذ ذلك فوجبان يعتبر السبب  
الظاهر وهو المجاوزة حصول المصوده على ما بينا ولان الله تعالى جعل الدخول في ارض العدو كاصابة العدو ويؤثره  
تعالى ولا يطاوع موطيا يغيط الكفار ولا يبالون من عدو نبلا الا كتب لهم به **قال** وان باع فرسه او وهبه او رهنه  
او كان ممر او كبرا او مريض لا يستطيع القتال عليه فله سهم رجل لان اقدمه على هذا المرافاة ومجاوزه يفرس الله  
عليه القتال دليل انه لم يكن من فضله المجاوزة للقتال فارسا وروي الحسن عن ابي حنيفة له سهم فارس اعتبار المجاوزة  
وصار كموته ولو باعه بعد القتال فله سهم فارس لحصول المقصود **قال** ومن جاوز رجلا ثم اشتري فرسا فله  
رجل لان العبرة للمجاوزه لما بينا وعن الحسن اذا دخل وهو رجل فاشترى فرسا او وهب له واستأجره واستعاره  
وقاتل عليه فله سهم فارس فصار عن ابي حنيفة في شهود الوقوع واثبات وجه هذه الرواية الانتفاع بالفرس حالة  
القتال كقوته حاله المجاوزة فاذا استحق سهم فارس بالدخول فلان يستحقه بالقتال اولى واذا غر المسلمون في  
السفر فاصابوا غنائم فهم ومن في البر وسوا ويخبر فيهم حالة المجاوزة للفارس والرجل والنبى صلى الله عليه وسلم  
للخيل خير وكانت حصونهم يقاتلوا على الخيل وانما قاتلوا رجلا ولم يؤكله لان السفر يحتاج الى الخيل ادا وصلوا  
الجيزة او ساحل فصار كافي البر **قال** ونقسم الغنيمه اخماسا اربعة منها للضامن للفارس سهمان وللرجل سهم  
والاصل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة الابه ذكر الخمس له ولا يثبت الاربعه اخماس للضامن  
بدلالة قوله غنمتم فانه يشعر باستحقاقهم لها بالاستيلاء **قال** ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثه اسهم لماروي ابن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم للفارس ثلثه اسهم وللرجل سهمان لان الفرس يحتاج من خدمه فصاروا ثلثه ولا يبي حنيفة  
ان القياس ياتي استحقاق الفرس لانه كالسلاح تركناه بالنص والنصوص مختلفة فروي انه اعطي الفارس ثلثه اسهم  
وروي سهمين وهو ما روي عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له سهمان ولفرسه سهمان وروي محمد بن يعقوب  
ابن ميمون عن ابيه عن جده قال شهدت خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غنيمه خيبر على ثمانية عشر  
سهما كانت الخيل ثلثاية فرس والرجالة الف ومائتان فاعطي صلى الله عليه وسلم للرجل سهما ولفرسه سهما فلما  
اختلفت النصوص فابو حنيفة اثبت المتفق عليه وحمل الباقي على الاصل ولان الانتفاع بالفارس اعظم من  
الفرس الا ترى ان الفارس يقاتل بانفراده ولا ياتى للفرس بانفراده فلا يجوز ان يستحق الفرس اكثر من صاحبه ولانه  
لا يجوز تفصيل البهيمة على لادي وقد روي نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل من ذهب الى حنيفة  
فغارضت روايتان فكان ما وافق غيره اقوي **قال** ولا يسهم لبغل ولا راحلة لانه لا يصلح للركوب فصار كالرجل  
ولا يسهم الا للفارس واحده **قال** ابو يوسف يسهم لفارسين ولان الواحد قد يحبس فيحتاج الى الاخر ولما روي ابن

الزبير

الزبير ان العولم حضر خيبر فارس فلم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس واحده ولان القتال على فرسين غير ممكن والحاجة  
تدفع بالواحد فصار الثاني كالثالث وجوابه ان القياس يمنع الاسهام للخيل التي خرما ذكرنا والعقيق من الخيل والمعروف  
والهجين والبرذون سوا لان اسم الخيل ينطلق على الكل ولان العقيق اذا اختص بزيادة القوة في الطلب والهروب فالبرذون  
اختص بزيادة الثبات على حل السلاح وكثرة الانعطاف فتساويا في المنفعة فيستويان في سبب الاستحقاق **قال**  
والملوك والصبي والمكاتب يرضح لهم دون سهم اذا قاتلوا والمرأة اذا داوت الجرحي والذمي ان اعان المسلمين ودلهم  
على غورات الكفار والطريق والاصل ان كل من لا يلزمه القتال في غير حالة الضرورة لا يسهم لهم لانه ليس من اهله ومن  
يلزمه القتال يسهم له لانه من اهله لان الوسم هنا لكل سويابيينهم ولا يجوز والدليل عليه ما روي ابو هريرة انه عليه  
السلام كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان وعن ابن عباس انه يرضح لهم **قال** عليه السلام لا تجعلوهم كاهل  
الجهاد واستعان عليه السلام باليهود على اليهود فلم يسهم لهم والمرأة عجزت عن القتال طبعها فيقوم مداو الجرحي  
منها تالم القتال لما فيه من منفعة المسلمين والاجير اذا قاتل **قال** محمد بن ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم ولا  
لا شيء له ولا يجمع له اجر ونصيب في الغنيمه وجلته ان من دخل للقتال استحق السهم قاتل ولم يقاتل ومن دخل لغير  
القتال لا يستحقه الا ان يقاتل اذا كان من اهل القتال فالسوقي والتاجر دخلا للعاش والنجاة ولم يدخل القتال  
فان قاتل صار بالفعل كمن دخل للقتال والاجير انما دخل لخدمة المستاجر لا للقتال فان ترك الخدمة وقاتل صار كالعدو  
**قال** والخمس الاخر يقسم ثلاثة اسهم للثاني والسالكين وابن السبيل ومن كان من اهل القرية بصفقتهم يقدم عليهم لما تلووا  
من الآية لان ذكر اسم الله تعالى للثبوت في اقتراح الكلام اذا الدنيا والاخرة لله تعالى ولان الامة المهدية والخلفاء  
الراشدين لم يردوا هذا السهم ولم ينقل عنهم ولما لم يفعلوه دل على ما ذكرنا واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان يستحقه بالرسالة كما كان يستحق الصبي من المعتم وهو ما كان تخار من درع اوسيف او جارية لنفسه فسقط لهما  
جميعا بموته اذ لا رسول بعده وقال صلى الله عليه وسلم مالي فيما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وكذلك الآية  
المهيون لم يردوه بعده ولم يبق بعده لو استحقه غيره لصرفوه اليه واما سهم ذوي القربى فانهم كانوا يستحقونه في  
رض النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالنصرة لماروي ان جابر بن مطعم وعثمان بن عفان جالي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال ابا رسول ان لا ننكر فضل بني هاشم لما كانت منهم الذي وضعك الله فيهم ارباب بني المطلب  
اعطيتهم ومنعتنا وانما هم ونحن منك بمنزلة **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم ينفروا في جاهلية ولا في اسلام وهذا  
يدل على ان الاستحقاق بغير القرابة وانما يكونهم معه ينصرفونه ولما روي انه عليه السلام اعطي بني المطلب وحرم بني  
اسية وهم البه اقرب لان امية كان اخا هاشم لاييه وامه والمطلب اخوه لاييه فلو كان الاستحقاق بالقرابة لكان بنوا  
امية اولي وبهذا قيل ان المراد قريش بالنصرة لا قرب النسب لان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم قسموه على  
الله كما قلنا وكفى بهم قدوة وانما يعطي من كان منهم على صفة الامتياز الثلاثة لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان  
اسمكم اكرم واسمكم الناس وعوضكم عن اخس الخمس والصدقة انما حرمت علي فقرائهم لانها كانت محرمه علي  
اغنيائهم واغنياء غيرهم فيكون خمس الخمس لمن حرمت الصدقة عليه وما روي ان عمر رضي الله عنه كان يبيع منهم



اعلم  
اولا والخلوا اما

ايهم ويتقي غارهم ويخدم منه عابدهم وكان ذلك بحضور الصحابة من غير تكبر واذا ثبت انه لاسهم لله تعالى وسهم  
النبي عليه السلام سقط وسهم ذي القربى يستحقونه بالفقر لم يبق الا الاوصاف الثلاثة التي ذكرناها فوجب ان ينسب عليهم وتدخل  
ذوي القربى فيهم اذ كانوا بصنتهم **قال** واذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيئا من الاغنياء والافلاك والداخل والخرج  
لا يخلوا اما ان كان له منعة ان كان باذن الامام ولا فان كان لهم منعة فيما اخذوه خمس سوا كان باذن الامام او لم يكن  
لانهم انما اخذوه بقوة المسلمين وقد اخذوه قهرا وغلبة فكان غنيمة ولم يوجب على الامام نصرهم لان في خذلهم وهنا  
للمسلمين فكان الماخوذ بقوة المسلمين فيخس وان لم يكن لهم منعة فان كان باذن الامام خمس لان الامام لما اذن لهم  
فقد التزم نصرهم بايدادهم والعسكر فكان الماخوذ بقوة المسلمين فيخس وروي انه لا يخس لانهم لا يقدرون على  
مخالبة الكفار فلا تكون غنيمة وانما هو تلصص وان كان بغير اذن الامام لا يخس لانه ليس بغنيمة لانه لم يوجد بقوة  
المسلمين ولا يلزم الامام نصرتهم لانه لم يامرهم ولا وهن على الاسلام في ترك نصرهم فلا يخس كالذي باخذه الفاجر  
واللص واذا لم يكن غنيمة فما اخذ كل واحد فله خاصة لانه ما اخذ على اصل الاباحة كالجشيش والصيد لما مر في  
الشركة **قال** ونحو التفتل قبل حرازة الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن  
اصاب شيئا فله ربحه ونحو ذلك وبعد الاحراز ينفل من الخس اعلم ان النفل في اللغة اسم للغنيمة وفي الشرع اسم لما  
خصه الامام لبعض الغراة تحريضاً لهم على القتال لزيادة قوته وجزأ منهم ونحو ذلك لما روي انه عليه السلام نقلهم  
بدر فقال من قتل قتيلا فله سلبه وعن مالك انه **قال** ذلك يوم خيبر وما فيه من التحريض على القتال المندوب اليه  
بقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ولان الشجعان يرغبون في النفل فيخطرون بانفسهم ويقدمون  
على القتال ولهذا قلنا انما يجوز قبل الاحراز لانها حينئذ تقيد التحريض والقتال اما اذا حازت فقد استحق  
الغانمين فيها فلا يجوز التفتل لما فيه من اسقاط حق البعض ولانه لا يفيد فائدة التحريض بل قاعد القتال  
لما فيه من ابطال حق الغانمين عن بعض الغنيمة **قال** محمد وماروي انه عليه السلام نقل بعد الاحراز انما كان  
من الخس او من الصبي فخلط قوم فظنوا ان النفل يجوز بعد احراز الغنيمة وما قاله محمد صحيح لان لا يجوز  
الامام بعد الاحراز الا في الخس لما بينا ويجوز من الخس لانه لاحق للغانمين فيه قال وسلب المقتول وسلاحه وشا  
وفوسه والشر وما عليه ومعه من قاش وما كان مع غلامه او علي فوسل خرو من ماله فهو غنيمة لكل واذا  
جعل الامام السلب للمقاتل انتفع حق الباقيين عنه لانه انما ثبت ملكه بالاحراز على ما بينا ولا يخس السلب لان  
يقول فله سلبه بعد الخس فانه يخس وكذلك ان جعل لهم الربح والنصف والثلث مطلقا لم يخس فان  
قال لكم الربح بعد الخس فانه يخس ولا ينبغي للامام ان ينفل بجميع الماخوذ لان الغنيمة حق العسكر فاذا انفل الجميع  
قطع حق الضعفاء عنها وبطل لسهام التي جعلها الله في الغنيمة قالوا هو الاولي فان فعله مع سرية جاز ولا  
ان يكون المصلحة في ذلك واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة لا يستحقه المقاتل قال عليه السلام ليس  
لولا الماطات به نفس ماله **فصل** واذا استولى الكفار على اموالنا واحرازوها بهم ملكوها فان ظهرنا عليهم  
فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذ بغير شي وبجدها بالقيمة ان شاؤنا ودخل تاجرنا باليمن واشتراه فما ملكه ان شاؤنا اخذ

بثمة

وان وجدته مع

بثمة وان شأته وان وهب له اخذه بالقيمة لما روي بن عباس ان رجلا وجد بعيرا له في الغم فذكاه الشركون اصابوه قبل  
ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شي بعد ما قسم اخذته بالقيمة ان شئت  
ولو لم يملكوه لما اوجب القيمة وعن نعيم ابن ابي ربيعة ان العدة غلب على ناقة او بعير لرجل فاشتراه رجل من العدو فذكر  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ بالثمن ان شئت والا فهو لهم وهذا يدل على صحة ملك اهل الحرب ذلولاً  
ذلك لم يلزمه الثمن وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابي عبيدة ابن الجراح مثل مذهبنا وعن علي رضي الله عنه انه قال من  
اشترى ما حازته العدو فهو جائز ولا نهج على جميع المسلمين حق الرد عليه لانه يجب عليهم استقباله من ايدي الكفار  
فقال لهم عن العود الى مثله وقبل القسمة قد حصل لهم بغير عوض والرد مستحق عليهم فلزمهم الدفع اليه لما بعد  
القيمة فقد حصل له بعوض وهو نصيبه من الغنيمة الذي سلم لسائر الغانمين ولم يستحق عليه بدل المال في  
الرد فذلك وجب ان يخرم له العوض الذي ليس مستحق وكذلك الشتر من غنم حصل له بعوض من غنم ليس مستحق  
عليه فذلك وجب بالثمن واما الموهوب له فلانه ملكه بعقد فصار كالبيع وليس فيه عوض مسمي فإخذه بالقيمة  
كباقي الغنيمة فان اسلموا عليها اوصار واخذة او اشتراه حريفاً سلم ودخل اليها بامان فهو لهم لقوله عليه السلام من  
اسلم على مال فهو له وان اسلموا قبل الاحراز يدارهم ردوه على المالك الاول لعدم ثبوت ملك بقا العصمة واما القود  
والكيل والموزون ان وجدته قبل القسمة اخذ بغير شي كما قلنا وبعد القسمة لا يسيل له عليه لانه لو اخذها اخذها  
بمثله ولا فائدة فيه **قال** وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها لا يشترط ان يكون على مال مباح فاذا  
ظروا عليهم فاخذوا ما ملكوها كسائر اموالهم قال ولا يملكون علينا مكانتنا ودمنا وامهات اولادنا واحرارنا لان اصل  
في الاي حرمه والحزبة تمتضي قوله تعالى ولقد كفرنا بفي ادم الا ان الشرع جعله محلاً للتبليك جزاء عن استكافه عن  
طاعة الله تعالى وذلك في حق الكافرين المسلم لان الملك في الرقاب بناء على الرق ولا رق علينا وفي مال بناء على المالك  
والكل فيه سواء **قال** وان ابق اليهم عبد مملوكه وقالوا يملكوه كما اذا اخذوه من دارنا وفي الموقعة وله ان يخرج  
من دارنا الى دار المولى عنه فظهرت بيه على نفسه لان سقوط يده باعتبار يده المولى لبيته من الانتفاع به فصار  
بعصموا بنفسه فلم يبق محلاً للملك فلا يثبت لهم فيه ملك وبعد ذلك ان ظهرنا عليهم اخذ المالك القديم قبل  
القسمة وبعد ها ويؤدي عوضه من بيت المال لتعذر اعادة القسمة بعد تفرق الغانمين فلا جعل على المالك لان  
الغانم انما عمل لنفسه لانه يزعمه ملكه وكذلك ان كان مشترا او موهوباً باخذه بغير شي لانه لم يملكه فلم  
يصح تصرفه فيه **قال** واذا خرج عبيدهم اليهم مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم فاسلموا وقال  
هم عتق الله ولاننا حازنا أنفسه بالحقا فله بمنعة المسلمين وبه اسبق من المسلمين فكانا ولي **قال** واذا اشترى  
كافر عبد اسلمنا وادخله دار الحرب عتق عليه وقال لا يعتق لانه يجب عليه ازالته عن ملكه بان يخرج على ذلك  
والحبر فبقي على حاله ولا يحرثه ان خلاص المسلم عن رق الكافر محرم واجب ما لم يكن وقد تغذر خبر علي  
ذلك فاقضنا بين الدارين مقام الاعناق كما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب اقضنا مضي ثلاث حيضات  
التزويج **قال** واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشي من ديارهم واموالهم لان فيه عذر ايهم وانه سمي عنه



فان اخذ شبا واحرجه مصدق به لانه ملكه بامر محظور وهو الغدر والخيانة وسيله الصدق به لانه ملك خبيث بخلاف الاسير  
لانه غير مستامن ولم يلزمه ترك التعرض لهم فيباح له التعرض وان اطلقوه ولو دخل مسلم دار الحرب فادانه جزوا  
اذا ن حربيا وعصب احدها صاحبه ثم خرج المسلم واستامن الحربي لم يقض بينهما شي من ذلك اما الغصب فلانه صار  
ملك للنبي اخذه لاستيلايه علي مال مباح واما المداينه فلانه لا ولاية لنا عليها وقت الادانه والقضا يعتمد الولاية  
ولا ولاية علي المستامن وقت القضا لانه ما التزم احكامنا في الماضي وكذلك الحربيان اذا فعل ذلك ثم حرجا مستامين  
لما بينا ولو حرجا مسلمين قضى بينهما بالديون دون الغصب ما الغصب لهما من الدين فلو قوعه صححنا عن  
تراض والولاية ثابتة بالتزامها احكامنا وقبيل **فصل** واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان اقسنه  
وضعت عليك الجزية واصله ان الحربي لا يمكن من الاقامة في دارنا ايا الاحد معينين اما الاسترقاق او الذمة لانه  
ربما يطرح علي عورات المسلمين فيدل عليها ولا يمنع من الملة اليسيرة لقوله تعالى وان احدا من المشركين استجارك  
فاجره الي قوله في اللغة مائه وفي منعهم قطع الجلب والميرة وسد باب التجارات وربما منعوا تجارنا من الدخول اليهم  
وفيه من الفساد ما لا يحصى **قال** واذا كان لا يجوز المقام الكثير ويجوز القليل فلا بد من الحد الفاصل فقد رآه باله  
لانها مائة حج فيها الجزية بشرط الامام فيوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الي دار الحرب لان عقد الدمه لا ينتقض وان  
فيه مضره المسلمين يجعل وله حرا علينا وانقطع الجزية **قال** وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام لانهم  
ملتزموا قال وكذلك ان اشترى ارض خراج فادي خراجها لان خراج الارض كخراج الراس لانه اذا اداه فقد اكثرت من المقاي  
دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء احتمال الشراء للتجارة ولو اجرها من مسلم واخذ الامام الخراج من المستاجر وراي ذلك  
علي الزارع لم يصير ذميا لان الامام لم يوجب عليه الخراج فيؤخذ منه الجزية بعد سنة من يوم وجب عليه الخراج لانه حينئذ  
صار ذميا **قال** واذا توجت الحربية بدي صار ذميا ولو توج حربي بدميه لا يصير ذميا لان الترتب المقام معه ولم  
يلزمه هو لانه بطلتها ويعود **قال** والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعداها لانه واجب بالتراضي فلا يجبر غيرا  
رضي به ولان فيه ترك الوفا بالعقد وقد صالح عليه السلام نصاري جرزان علي الف وما يتي حله وكانت جزية الصلح  
وجزية يضعها الامام اذا غلب الكفار واقهرهم علي ملكهم فيضع علي الظاهر الغني في كل سنة ثمانية واربعين  
درهما وعلي المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلي الفقير اثني عشر درهما ويجب في اول الحول يوخفي كل شهر بقطعة  
هكنا روي عن عمرو بن عثمان وعلي رضي الله عنهما من غير نكير من غيرهما فكان اجاعا وماروي انه عليه السلام  
قال لعاد خدم كل عام وحالته دينار وعدله معاف فهو محمول علي الصلح الاتري انه قال وحالته ولا جزية علي  
النساء الا في المصلحة كما صالح عمر رضي الله عنه نصاري بني تغلب علي ما قرناه في الزكاة واختلفوا في حد الغني  
والمستوسط والفقير ان ينظر في كل بلد الي حال اهله وما يعتبرونه في ذلك فان عادة البلاد في ذلك تختلف واما  
قلنا انها تجب في اول الحول لانه وجبت لاستقاط القتل فجب الحول كالواجب بالصلح عن دم العبد ولان العوض قد  
سلم لهم فوجب ان يستحق العوض عليهم كالش وقسطناها علي الاشهر تحقيقا وليمكنه الادا قال ومومعه  
علي اهل الكتاب والمجوس وعبيد الاوثان من العجم اما اهل الكتاب فلقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الي  
ان

فكون الاقامة للجزية فان اقام يعني سنة صار ذميا لا التزامه للجزية

ان قال من الدين او في الكتاب حتي يعطوا الحرية عن يد واما المجوس فلما روي عن ابن الخطاب قال ما اضع بهم  
قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سواهم سنة اهل الكتاب غير نكحي نسائهم  
ولا اكلي ديارهم فوضع عليهم الحرية واما عبيد الاوثان من العجم فلانهم يجوز استرقاقهم فيجوز اخذ الجزية من رجالهم كالكتاب  
والمجوس والذين لم اجاز مقامهم علي الكفر باحد النبيين وهو الرق جاز بالآخر وهو الجزية فلا يجوز اخذها من عبيد  
الاوثان من العرب ولا من المرتدين لانه لا يجوز ان يقاتلواهم علي الكفر بالرق فكذلك الجزية لان كفرهم اضع واغلظا ما العرب فلانهم  
بالعوق في ذاه صلى الله عليه وسلم بالكذب واخراجه من وطنه فتغلظت عقوبتهم فلا تقبل منهم الا الاسلام والسيف  
وقال عليه السلام يوم خيبر لو كان تجري علي عري رق لكان اليوم واما الاسلام او السيف واما المرتد فلانه كفر بعد اسلامه  
والخلاعه علي محاسن الاسلام وقال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ويسترق سائر العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم  
استرقهم كما استرق اهل الكتاب ولا يجبر علي الاسلام واما المرتدة فتجبر علي ما ياتي **قال** ولا جزية علي صبي ولا امرأة ولا  
مجنون ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا منعد ولا شيخ كبير واصله ان الجزية شرعت لجرا عن الكفر وحملاله  
علي الاسلام فيجري مجري القتل فمن لا يعاقب بالقتل لا يؤخذ بالجزية واذا حصل الزجر في حق المقاتله وهم الامل ان حمر  
النبيج او رسول وجبت لاستقاط القتل فمن لا يجب قتله لا يوضع عليه الجزية وهو لاي لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم  
ولان عمر رضي الله عنه لم يضع علي النصارية وعزالي يوسف انها تجب علي زمن والاخي والشيخ الكبير اذا كان لهم مال  
لانهما وجبت علي الفقير المعتمل ووجود المال اكثر من العمل ولانه يجوز قتل من كان له راي في الحرب او كان له مال يعين  
به فيجب عليه الجزية فكذلك **قال** ولا علي لوهابين المعتزلين ولا فقير غير معتمل والمراد الوهابين الذين لا يفتنون  
علي العمل والسياحين وخوهم اما اذا كانوا يقدرون علي العمل فيجب عليهم وان انزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون  
علي العمل فيجب عليهم فصاروا كالمعتزلين اذا تركوا العمل فيؤخذ منهم الجزية كعطل ارض الخراج واما الفقير الغير معتمل فلان  
عروضي الله عنه شرط كونه معتملا وانه دليل علي عدم وجوبه علي غير المعتمل ولانه غير مطبق للاداء فيعتبر بالارض التي  
الانتم للزراعة اعتبار الخراج الراس خراج الارض ولا جزية علي الفقير العلم لما سبق في الزكوة من صلحهم انه يؤخذ  
منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا شيء علي الفقير المسلم ولو مرض الذي جميع السنة سقطت بضاقامة  
الاكثر مقام الكل وكله لو مرض نصف السنة لانها عفوية وينزع المسقط ولو ادرك لصبي وفاق المجنون وعنف  
العبد وبالمريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم لان المعتد اهلهم دون  
الوضع لان الامام يخرج في تعرف حالهم في كل وقت ولم يكونوا اهلا وقت الوضع بخلاف الفقير اذا اسير بعد الوضع  
حيث يوضع عليهم لان الفقير اهل الجزية واما سقطت للعجز عنه وقد زال وتمتع بالموت والاسلام لانها شرعت  
للاجر عن الكفر وحملها علي الاسلام ولا حاجة الي ذلك بعد الموت والاسلام ولما بينا انها بدل عن القتل وقد سقط  
القتل عنها ولانها وجبت علي وجه الصغار وقد تغذر ذلك بالموت والاسلام **قال** واذا اجتمعت حولان تداخلت فلا  
تجب الاواحه وقال ابو خندنج ماضي لان مضي له لاثاثير لها في استقاط الواجب كالديون ولا يبيح حنيفه انها  
عقوبة علي الكفر والاصل في العقوبات التداخل كالحديد واولاها الرجز والرجز علي الماضي محال وينبغي ان يؤخذ الجزية



علي وجه الذل والصغار **قال** تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاعرون فيكون الاخذ قاعدا والدي واقفا يتدبره  
ويؤخذ تلبينه وبهذه هو ويقول اعط الجزية يا عبد الله ولا تجزي فيها النياحة لانه يعقوبه وعندهما يجوز النياحة  
لانه لا يجوز تنقيص المال وتنقيص المال يحصل به وبنايته ويجوز تحصيل الجزية لستين واكثر كالحراج فلو جعل لستين اسلم  
ودخل سنة واحدة لانه ادي قبل الوجوب ولا يدخل في السنة الاولى اذ مات او اسلم بعد دخوله لانه اداة بعد الوجوب  
**قال** ولا يستغنى عنهم الا بالحق بدار الحرب وان تغلبوا على موضع فيجاءوننا فتصير احكامهم كالمرتدين الا ان انا دخلنا  
بهم شرفهم ولا يجبرهم على الاسلام لانهم اذا صاروا حرا علينا فلا فائدة في عقد الدمة فيصيرون كمرتدين وبالمهم كالم  
ولا يجبرون على قبول الدمة لان المنصود ان يصيروا من اهل دارنا مسلما وهو يحصل بالاسترقاق والمنصود من  
المرتدة العود الى الاسلام ولا يحصل الا بالجبر فان عادوا الى الدمة اخذوا حقوق العباد التي كانت عليهم قبل النقص كافي  
الردة ولا يواخذوا بها اصابوا في الحاربة **قال** ويؤخذ اهل الجزية بما يترون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم **قال**  
ابو حنيفة ينبغي ان لا يترك احد من اهل الدمة تشبه بالمسلمين في لباسه ومركبه ولا في هيئته والاصل في ذلك ان  
رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين يامرهم ان يامر اهل الدمة ان يختاروا قدامهم بالرماس وان يظهروا مناطقهم وان يحملوا  
نواصيهم ولا يشبهوا بالمسلمين في اثارهم وروى انه صالح اهل الدمة على ان يسدوا في اساطيرهم الزنا وكان يحضر من  
الصحابه من غير تلبس لان المسلم يحجب تعظيمه ومولاه وبداية بالسلام والتوسعة عليه في الطريق والمجالس والكافض  
ذلك قال عليه السلام لا تدوم بالسلام والحوهم الى اضيق الطريق فاذا لم ينزوا عن الطريق لمسلمين وبادكرنا رما  
عظمت الكافر والبناء وبداية بالسلام طنا انهم سلم وذلك لا يجوز فوجب تمييزهم بما ذكرنا احترازا عن ذلك ولان  
السيما يستدل بها على الانسان قال تعالى تعرفهم بسيماهم وقالت الفقهاء من رايها عليه ربي الفرج ان لا دفع الزكوة اليه  
ويؤخذ كل واحد من محل في وسطه كسختا مثل الخط الغليظ من الشعر او الصوف ويكون غليظا ليظهر للراي والليل  
العمام ويلبسوا قبيحا خشيا جوبهم على صدورهم وان يلبسوا الغلظ الطوال المزينة وان يركبوا السروج التي  
علي قربوسه مثل الرمانه وفي الجامع الصغير كهيئة الالف وان يحملوا شركا نعالهم مثلها ولا يعدوها مثل السلي  
ولا يلبسوا هيا السه ولا اريد مثل المسلمين ولا يركبوا الا لضروره فان دعت يركبون كما وصفنا ويتزولون في جماع  
المسلمين ولا يحملون السلاح لانهم اعدا المسلمين وينعون من لباس يخص به اهل الشرف والعلم والدين **قال**  
ان يميز شأهم من شأ المسلمين حال المشي في الطريق والحمامات فيجعل في اعناقهم طوق الحديد وتحالف ازارهم  
ازار المسلمين ويكون علي دورهم علامات يميز بها عن دور المسلمين لئلا يفت عليهم السائل فيدعوهم بالقر  
فالخام ان يميزهم بما يشعرونه لهم ومغارهم وقهرهم بما يغارونه اهل كل بله زمان **قال** ولا يعد كنيه  
ولا بيعه ولا صومعة في دار الاسلام وقوله لاحصا في الاسلام من الاعتزال عن الناس كما يفعل الرومان فكانه  
معني واد انه خدمت القديمة اعادوها لانهم اقر واعليها والبن لا يتابد ولا بد من خرابه فلما اقرهم عليه فقد اقر  
لهم اعادتها وليس لهم يحولوها لانه احداث لا اعان ثم قيل انما ينعون من ذلك ولا من بيع الحر والحرير فيها وهذا  
في القرى التي اكثرها دمة اما قري المسلمين فلا يجوز ذلك واما ارض العرب فينعون من ذلك في مصر والقرى  
**قال**

قال عليه السلام لا  
حصى في الاسلام ولا  
كنيسة ولا اعدا احداث  
الكنيسة في دار الاسلام  
في الاحصاء اما القرى  
التي لا تقام فيها الجهاد  
لا ينعون مع

**قال** محمد لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيع خمر ويمنع المشركون ان يتخذوا ارض  
العرب سكنا ووطنا لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في ارض العرب وينعون من ظهور النواحيش والرياء والطناير والقبا  
وكل لهو محرم في دينهم لاهله الاشيا كبا في جميع الاديان لم يقر واعليها بالامان وان حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم  
وليسعوا ذلك في كتابهم ولا يخرجوه من الكنايس حتى يظهروا في المصرا لانه معصية وفي ارض الكفر واما الكنايس فلا  
ينعون منه كما ينعون من اظهرها فيها وعلي هذا ضرب الناقوس يفعلون في الكنايس لما قلنا ولا يملكون من اظهرها في  
المعز والخزير في ارض المسلمين لانه معصية فيمنع منه كساير المعاصي وكذلك في قري المسلمين لما يباين **قال** ويؤخذ  
من نصاري بني تغلب منع زكوة المسلمين ويؤخذ من سايهم ويضعف عليهم العشر لان عمر رضي الله عنه  
ما لهم علي ان يخذلهم ضعف زكوة المسلمين علي ما قدرناه في الزكوة فلهذا قلنا يؤخذ من سايهم دون صيانتهم لا الزكوة  
من علي سايهم دون صيانتهم **قال** ومولاهم في الجزية والحراج كوكي القرشي لان الصلح وقع مع التغلبي تخيلا  
فلا يلحق به المولي الا ان يترك الجزية وتوضع علي مولي المسلم اذ كان نصرانيا **قال** وتصرف الجزية والحراج وما يؤخذ من  
بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى هليها وما اهداه اهل الحرب الى الامام في صالح المسلمين لانه مال وصل الى المسلمين  
فيقول قال فيكون بيت مالهم معد لمصالحهم وذلك مثل اوراق المقاتلة ودرارهم وسد الثغور وبناء القناطر والجسور فمصلحة عامة واما ارق  
النفاء والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال قد ركبنايتهم اساسا للثغور وبناء القناطر والجسور فمصلحة عامة واما ارق  
من ذكرناهم يعملون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم والمقاتلة يقاتلون لنصرة الاسلام والمسلمين واعز اكله لان  
وتكون كهم الله هي العليا فيجب علي الامام والمسلمين كفايتهم وكفاية ذريتهم اذ لو لم يكنوا الاشتغال بالكتاب للكتاب  
فلا يخلون للقتال والنفاء والباقيون قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين لفصل حكوماتهم وبيان محكمتهم  
وتعليمهم احكام شريعتهم وما ياتونه ويذرونه في افعالهم وافعالهم وما يتعلق به مصالح دينهم ودنياهم لا ذلك  
من ام مصالحهم واعمالهم فكانت كفايتهم عليهم لقيام مصالحهم اصله القاضي والزوجة علي ما عرف **فصل** في ارض العرب  
ارض عشروهي ما بين العديب الي اقصى حجر باليمن بحروب الي حد الشام لان النبي صلى الله عليه وسلم والحظنا  
الراشد بن لم يضعوا الحراج علي ارض العرب ولان من شرط الحراج ان يقر اهلها علي الكفر علي ما قدرناه **قال**  
والسواد ارض خراج وهي ما بين العديب الي حجر عتبه حلوان ومن العلت او الثعلبة الي عبادان لانه يجوز  
الزراعه علي الكفر فقد وجد شرط الحراج لان عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق ووضع عليه الحراج بمحض  
من الصحابة واجعت الصحابة علي وضع الحراج علي الشام وكذا وضع عمر رضي الله عنه علي مصر الحراج حتى  
لعمرو بن العاص **قال** وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها لما بينا ان الامام اذا فتح ارضا  
لنصار اهلها عليهم ويضع عليهم الحراج فاذا اقرهم عليها بقيت مملوكة لهم فيجوز تصرفهم فيها ببيع وشرا واما  
وغير ذلك كساير الملاك والاملاك **قال** وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغالبيين فريضة  
لان وضع العشر علي المسلم ابتداء للثبوت من الحراج لما فيه من معنى العبادة علي ما بينا في الزكوة ولان اخف لانه يتعلق  
بالخراج فان اخرجت ارض شيئا وجب عشروه والا فلا وما فتح عنوة واقر اهلها عليها او صلحهم فريضة خراجية سوى مكة

الكفر

بلدا



شرفها الله لان وصيفة الارض في الاصل الخراج وانما صيرنا اليها العشر حتى المسلم تخفيفا عليه وتكرمة لهم وفيما بعد  
ذلك سخر اجيه لان وضع الارض الخراج على الكافر ابتداء البقي بحاله وما ملكه فالنبي صلى الله عليه وسلم خصها  
وذلك لانه حيث اقتضى ما عنوه تركها لاهلها ولم يضع عليهم الخراج **قال** ومن احيا مواتا تحته خيرا فان كان  
تقرب من ارض العشر فعشر به وان كانت تقرب من ارض الخراج فخارجيه وهذا عند ابو يوسف لان ما يقرب من النخل  
يعطي حكمه كفا الدار وحزم البير والشجر وخود ذلك والقياس في البصرة الخراج لانها من خير ارضه الا ان الصحابي  
رضي الله عنهم وضعوا عليها العشر فتروك القياس لذلك وقال محمد ان احياها بما العشر فعشر به وان احياها  
بما الخراج فخارجيه لان الخراج لا يوضع على المسلم الا بالتزامه فاذا ساق اليها الخراج فقد التزم جميع الخراج والا فلا  
وكل ارض خراج انتطع عنها ما الخراج فسقيت بما العشر فهي عشر به وكل ارض عشر به انتطع عنها ما العشر  
فسقيت بما الخراج فخارجيه اعتبارا بالما اذ هو سبيل **قال** ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة لمولم صلى الله  
عليه وسلم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولم ينقل عن ابي العبد والجور ذلك وكفي بهم حجة ولان العشر حجة  
يجب في ارض فيجب قهرها والخراج في ارض اقرها لها عليها فانها متساويان **قال** ولا يتكرر الخراج بتكرار الخراج  
والعشر يتكرر لان عمر رضي الله عنه لم يوضع الخراج مكررا ولان خراج الارض كالاجرة فاذا اداها له ان يستع بها  
ما شاء ويرعها من ارباب العشر به فمعناه ان ياخذ عشر الخراج ولا يتحقق ذلك الا بوجوبه في كل خارج **قال**  
وان غلب الماعلي ارض الخراج او انتطع عنها واصاب الزرع افة فلا خراج وكذلك ان منع انسان الزراعة  
لان المعتبر في الخراج النما التقديري وهو التمكن من الزراعة كما في الارض المساجرة وفي العشر حقيقته الخراج  
وفيما اذا اصاب الزرع افة فالتما التقديري في بعض السنة وكونه ناسيا في جميع السنة شرط كما في جميع الزكاة  
وان اخرجت الارض مثل فكل خراج فصاعدا يوجب جميع الخراج وان اخرجت قدر الخراج يوجب نصفه خراجا  
عن الاحاف باخذ الجاني **قال** وان عطلها ما لم يكن فعله خراجا لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة لا بحقيقته  
الخراج والتمكن ثابت وهو الذي فوته ولو انتقل الى ارض اخرى من غير عذر فعليه خراج الماعلي قالوا لا يفتي  
بهذا كيلا يتجرى الظلمه على اموال الناس واعلم ان الخراج كان وصيفة مشروعة في الجاهلية كفاية للقتال وكان  
رم كسري وصارت شريعة لنا لاجماع الصحابة وهو ما روي ابن عمر لما فتح سواد العراق تركها على اربابها وبعث  
عثمان ابن حنبل ليعلم الاراضي وجعل عليه حديفة ابن اليان مشروفا فبلغ ستة وثلاثين الف الف حرب  
فوضع على كل جوب ارض ايضا يصلح للزراعة درهما وقيظا ما يزرع وعلى كل جوب ربة خمسة دراهم وعلى كل  
كرم عشرة دراهم وذلك محض من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا والخراج نوعان فكل من تقاسم فتعلق بالخراج  
كالعشر وهو ان المام على اهل بلدة فتحها فيجعل على ارضهم مقدار ربع الخراج او ثلثه او نصفه ولا يزيد  
على النصف لان التقدير ورد بالنصف وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لاهلها ما لماله الف الف  
وحكمه حكم الشجر العشر لانه ما يوضع موضع الخراج لانه خراج حقيقة وخراج وظيفة ولا يرد على ما وضعه عمر  
رضي الله عنه وهو على كل جوب يبلغه الماصع ودرهم وجوب الرطة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل  
عشره

خمس دراهم على ما رويته ولان المون متفاوتة والوظيفة متفاوتت تفاوت المون الاتري ان الواجب فيما سقته السما العشر  
بما في بالدولاب والدالية نصف العشر والكرم خفيف المون والمزارع اكثر الرطة بينهما فوضع على كل نوع بقدره  
كما تقدم وما لم يوضعه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة كالزعران وغيرها ونهاية الطاقة نصف الخراج فلا يرد  
عليه وينقص منه عند العرج قال عمر لعلمك حلتا الارض ما لا تطيق فاللا طاقة وانه دليل جواز التقصان ولا يجوز  
الزيادة على ما وضعه عمر رضي الله عنه في سواد العراق لانه خلاف اجماع الصحابة وما وضعه امام اخر في ارض كتوضعت عمر  
لان الاجتهاد فلا ينقص باجتهاد مثله ولو وضع على ارض ابتداء الجوز الزيادة على ما وضع بقدر الطاقة عند محمد لانه  
الاجماع اجتهاد وليس فيه نقض حكم ولا يجوز عند ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة لان الخراج مقدور شرعا وانتاع  
في التقدير والجواب الذي فيه اشجار مثمره ملتفة لا يسكن زراعتها قال محمد يوضع عليه بقدر ما يطيق لانه لم يرد عن عمر رضي  
الله عنه في البستان تقديرا فكان مفوضا الى الامام وقال ابو يوسف لا يرد على الكرم لان البستان بمعني الكرم فالوارد في  
الكرم ما روي فيه دلالة وان كان فيه اشجار متفرقة فهي تابعة للارض الاتري انها تنبعها في البيع من غير تسمية وعن محمد  
ان الخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان لانه كالبدل عن الخراج وله ان يحول بينه وبين غلته حتى يسوفي  
الخراج بقدر ما يستوفي رب الارض الخراج تحقيقا للمساواة **قال** واذا اشترى المسلم ارض خراج او اسلم الذي اخذ منه الخراج  
للمسلم وصيفة الارض فلا يتغير بتغير المالك لما روي في الزكاة ومن عجز عن زرع ارض الخراج وعن الخراج توجرا رضىه ويؤخذ  
الخراج من الاجرة فان لم يكن من يستاجرها بلعها الامام واخذ الخراج ورد عليه الباقي بالاجماع لان فيه ضررا خالصا للفتح  
عالم يجوز وعن ابي حنيفة في النواذر لو هرب اهل الخراج ان شاها الامام عمرها من بيتك مال والغلة للمسلمين وان شا  
دفعها الى قوم على شيء وكان ما ياخذ المسلم لان فيه حفظ الخراج للمسلمين والملك على صاحبه فان لم يجد من يزرعها  
ابها على ما بينا ومن ادب العشر والخراج الى مستحقه بنفسه فلا امام اخذ منه ثانيا لان حق الاخذ له ولو لم يطل  
الامام الخراج بقصدق به على لفقرا لانه اذا لم يطلبه تغذرا لاد اعليه ففي طريقه الترف به ليخرج عن العمل  
ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابو يوسف وقال محمد لا يجوز فيها  
لانها في جماعة المسلمين ولا يبي يوسف ان له حقا في الخراج فصم تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقرا على  
الطوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوي الصاع اربعة امانات والمن مائتان وستون درهما والدرهم من اجود  
التعود والحرب ستون ذراعا في ستين ذراعا بد راع الملك كسري وانه يزيد على ذراع العالمه بنصفه وقل  
هذا جريب سواد العراق فاما جريب ارض كل بلدة ما هو المتعارف عندهم **فصل** واذا ارتد المسلم العباد  
بالله عن الاسلام بحسب ثلاثة ايام ويعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان اسلم والا قتل ابا حنيفة وعرض  
الاسلام عليه فليس بواجب لانه بلغته الدعوة والكافر اذا بلغته الدعوة لا يجب ان تغادر عليه فهذا اولي  
الاسلام يستحب ذلك لان الظاهر ان ارتد لشبهة دخلت عليه او ضم اصابه فيكشف ذلك عنه ليعود الى  
الاسلام وهو اهل من القتل وروي مثل ذلك عن عمر وقيل ان طلب التاجيل اجله ثلاثة ايام والا قتل في الحال

عن النابغة ص



لانه متعنت واما وجوب قتله فلعوله بخالي يقابلونهم او يسلمون والمراد اهل الردة تعلق بن عباس وجماعة من المشركين وقال  
عليه السلام من ترك دينه فاقطعه وقال لاجل دم امرئ مسلم الا بحد مني ثلث الحديث والحد والعبد سواء الاطلاق الحديث ما ذكرنا  
قال فان قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه لانه يستحق القتل بالكفر ولا ضمان عليه ويكره ذلك لما فيه من ترك العرض المستحب وما  
فيه من الاقيات عليه قال واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويبرأ عن جميع الايمان سوى دين الاسلام او عاقل ليه حصول  
المقصود بذلك فان عاد فارتد حكمه كذلك وهكذا ابدانا انما حكم بالظاهر قال عليه السلام هلا شئت عن قلبه وكان صلى الله عليه  
عليه وسلم يبل من المناقنين ظاهريهم ولان توبته قبلت اول مرة باظهار الاسلام وانه موجود فيما بعد فيقبل قال ويؤزل ملكه  
عنه ولا مراعاة ان اسلم عادت الي حالها وقال ابي علي عليه السلام لا يملك ما كان يملك من قبله من امواله والرضاع والنفاس وله ان  
كافر مقهور تحت ايدينا باح الدم بوجوب روال الملك والمال لانه لا يبرأ من دينه وهو مدعو اليه فان عاد صار كمن لم يزل  
مسلم وان مات او قتل او حرق بدار الحرب استقر كونه وعمل السب عمله واعلم ان تصرفات المرتد اربعة اقسام نافذة بالانفاق  
كالطلاق والاشهاد وقبول الهبة وتسلم الشفعة والحج على عبده الماذون لانه لا ينفذ في علم الولاية ولا في حقيقة الملك  
وباطل بالاشفاق كالنكاح والديعة لانه يعتد بالملء والتملة للتردد وموقوف بالاجماع كالنفاضة لانها تعتد المساواة والاساءة  
فان اسلم حصل المساواة والابطال فيوقف كذلك ويختلف فيه كالبيع والشراء والعق والتدبير والكتابة والهبة والوصية  
وقبض الديون فهي موقوفة عند ابي حنيفة رضي الله عنه نفدت وان مات او قتل او حرق بدار الحرب بطلت فعندها هي جارية  
وهو يتابع على اختلافهم في حكمهم على ما بينا لها انه اهل للنفقات لكونه مخاطبا وملكه ثابت لما بينا فيجمع تصرفه الاغنياء  
بوسن يجوز كاجوز من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام فزوال الشبهة وعند محمد يجوز كاجوز من المريض من الملك  
لان ردته تنقض الى القتل غالبا لان من اتحل خلة قلا ما يبرأ من دينه كما يبرأ من دينه وعرض عما نشأ عليه والعم له ان ملكه يتوجب خلا  
في الاهلية فلذلك توقف تصرفاته قال فان مات او قتل او حرق بدار الحرب وحكم لمحاقة عتق مدبره وامهات اولاده وحل  
الديون التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين وكسب الردة في علم ان المحاق بدار الحرب يصير اهل  
الحرب وهم اموال في حق احكام الاسلام لانتقطاع الولاية وعدم الاوامر كما انقطع عن الميت الحقيقي لانه لا يملك شيئا  
المحاق الا بالقضاء لاحتال العود ولان انتطاع الحقوق بالمحاق مختلف فيه فتوقف حكمه على المنكح الكفر من الجهاد فاذا  
قضى به يثبت موته الحكمي فيترب عليه احكام الموت وهي ما ذكرنا كالموت الحقيقي ومكانته يودي بدل اكثابه الى ورثته  
كما اذا مات حقيقة واما الميراث فحكم الاسلام لورثته المسلمين باجماع الصحابة عكدا قضى علي في مال المستوفى العجلى حين قتله  
مرتد ابن عكرمة بن احد بن الصحابة وعن ابن سعد وشله وكسب الردة في وقال لهم ايضا بنا علي ان ملكه ثابت عندها  
في الكسب ويستند الي ما قبل الردة حتى يكون تورث المسلم من المسلم لان الردة سبب للموت وله ان الاستناد ممكن في كسب  
الاسلام في كسب الردة لانه وجد بعد ما فلا يتصور اسائه الي ما قبلها ولانه كسب باح الدم فيكون قاتلا كالحرق ثم في ردته  
عن ابي حنيفة وهو قول زفر بن زفر ورثته يوم ارتد لانه سبب الموت وعنه وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية يوم الموت او  
المحاق لانه سبب الارث والقضاء لانه لا يتطوع الاحتمال وفي رواية وهو قول ابي يوسف القضا لان به يقرر الاستحقاق وبه  
يصير للمحاق موتا وبطل وصاياه في القرب لا غير قال ويقضى ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها  
وقالا

وانه

ان عاد الى الاسلام

موقوف على تقدم وتوفر  
ثبوت عليه في وقت عليه  
واباحة ملكه

كسب

الكسبين

يوم

وصاية عند ابي حنيفة  
لان ردته كالرجوع  
وقالا تبطل

ولا يقضى ديونه من الكسبين لانها جميعا ملكه عندها وله ان يقضى كل دين ما اكتسبه في تلك الحالة ليكون الغرم بالغرم قال فان  
عاد مسلما فاحبه في يد وارثه من ماله اخذه لانه اذا عاد مسلما فاحبه فقد عاد حيا فعادت الحاجة والحلافة انما يثبت للآل  
لانتخابه فاذا عادت حاجته تقدم على الوارث وجميع ما فعله القاضي ماض الا ما ذكرنا ولا يملكه بغير عوض بخلاف ان يثبت له حق  
الرجوع مادام على ملكه كالهبة ولا رجوع له في شيء زال عن ملك الوارث كالموهوب وسوا ذلك بما يملكه الفسخ كالبيع وخو او مالا  
يملكه كالعق وكذا الاسيل له علي من حكم الحاكم بعته لانه لا يملكه الفسخ وكذا المكاتب اذا عتق بالاد الى الورثة وبأخذ البدل من  
الورثة ان كان قاتلا كغيره من الاموال ولوم يقض للقاضي شيء حتى يرجع مسلما يثبت شيء ما ذكرنا لانه لم يتصل القضاء بالحاق لا يحكم بموت  
قال واسلام الصبي لعاقل وارثه صحیح وتجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اذا بلغ بغير ولاء يقتل وجعلته ان اسلام الصبي الذي  
يقتل الاسلام وردته صحيحان وقال ابو يوسف اسلامه صحيح وردته لا يصح وقال زفر لا يصحان لان طهرهما الاقوال اقول  
في صحيحه لا يتعلق بها حكم كالطلاق والعتاق والاقرار والعتود ولا في يوسف ان الاسلام فيه نفعه والكفر فيه ضرره  
ويجوز تصرفه النافع كقبول الهبة والنجوز الضار كالهبة ولما قلنا ان الولي يجز تصرفه النافع دون الضار ولما ان عليا  
رضي الله عنه اسلم وهو صبي وصح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافخر به فقال سيقبلكم الى الاسلام طرا خلا ما بالقتل  
او ان خلي ولان الاسلام ينقل به كمال العقل دون البلوغ بدليل ان من بلغ غير عاقل لم يصح اسلامه والعقل يوجد من  
الصغير كما يوجد من الكبير ولاننا في حقيقة الاسلام هو الصدق مع الاقرار لان الاقرار طارعا دليل الاعتماد والحقائق  
لا تروا واصار مسلما فارتد يصح كالبالغ ولان الاسلام عقد والردة حله وكل من ملك عقد اسلك حله كما يال العتود ولان  
من كان ينفذ الاعتقاد بضرورة منه تبديله فاذا اقررت به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالاسلام واذا ثبت ردته ثبت عليه  
احكام الردة لا يورث ولا يورثه فميتا من رثته ولا يصلي عليه لومات وتجبر على الاسلام لاننا لما حكمنا بالاسلام لا يترك علي الكفر  
كالبالغ ولان بالجبر يندفع عنه مضرة حرمان الارث وبينونة الزوجة وعي ذلك وانما لا يقتل لان كل من لا يباح قتله  
بالكفر الاصلي لا يباح بالردة لان ابا حنيفة القتل ينال على اهلية الحرب علي ما عرف ولان القتل عقوبة وهو ليس من اهلها  
لان القتل لا يتعلق بفعل لصبي كالفقاص واذا كان الصبي لا يقتل لا يصح اسلامه ولا رثته وكذلك المجنون لان الاسلام  
والكفر يتبعان العقل علي ما بينا وكذلك من غلب على عقله بوجه من الوجوه كالبرص والمعنوه ومن سبي شيئا قال  
عنه لما بينا ومن يحن ويفيق في حال جنونه له احكام المجانين وفي حال افاقته احكام المعتلة وردة السكران ليست شيء  
استحسانا واسلامه صحيح لانه محتمل ان يكون عن اعتقاده والاسلام يحال في اثباته والكفر في نفيه فافترقا والقياس  
ان يثبت امرأة السكران لان الكفر سبب للفرقة كالطلاق وجه الاستحسان ان الردة ليست بفرقة وانما تقع الفرقة لاختلاف  
الدين وردته ليست بصححة فلا يختلف الدين وروي بشر بن ابي يوسف عن ابي حنيفة في صبي ابواه مسلمان كبر  
كافرا لم يصح منه الاقرار بالاسلام بعد ما بلغ قال لا يقبل وتجبر على الاسلام وانما يقبل من اقر بالاسلام بعد ما بلغ ثم كفر  
لان الاول لم يجب عليه الحد ولانه لم يصير مسلما بفعله وانما بالتبعه وحكم اكسابه كالمرة قال والمرنه لا يقتل ويجنس  
وتصرف في كل الايام حتى تسلم ومعناه يعرض عليه الاسلام فاذا اسلمت والاحبست ونخرج في كل ايام ويعرض  
عليها فان ابنت ضريها سوا طام يعرض عليها الاسلام فان ابنت حبسها وفي رواية يخرج في كل يوم وتضرب عليا



ووصفت الله لم يجز قتلها وقدر تكب جريمة عظيمة ولا حد اقترع والنعم والضرب والحبس وانما لاشل لانه عليه السلام  
من عن قتل الناس طلقا ولا كفرها الاصل لا يسبح دمها لانها ليست من اهل القتال فذلك الكفر الظاري وقد بينا في اول السور  
السبل لموجب القتل اهليه للقتال وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان السب بقوله ما لها قلت ولم تقابل وحدث من بدل  
دينه فاقوله رواه ابن عباس ومذهبه ان المرتبة لا تنقل فدل على تقيده بالرجال قال ولو قتلها انسان لاشي عليه لانهم اطلاق  
النص وهو مذهب جماعة من العلماء لكن يوجب ويغران كانت في دار الاسلام لا فتاياه على الامام قال ومقرها في مالها جازان  
كانت في دار الاسلام لانها اتصفت في خالص حقها لان عصمة المال تتبع عصمة النفس وعصمة النفس لم تزل وبعد الحاق زالت عصمة  
نفسها ولهذا لا تسترق مادامت في دار الاسلام لان دار الاسلام ليست بدار استرقاق وان لحقت ثم سببت ستوقت واجبرت على الاسلام  
لان الصحابة استرقوا سباني حنيفه بعد ما ارتدوا ولم يجدوا ابن الحنفية منهم ولا تنقل كالأصلية فان لحقت او ماتت في الحبس كما  
لورثتها اذ ملكها ثابت فيها لما يذاق فيقتل ان لي ورثتها ولا ميراث لزوجها لانها باث بالردة ولم تصرفه على الهلاك فلا  
تكون فانه وله ان يتزوج اختها عقيب لحاقه لانه لا عدة عليه كالميتة فان عادت مسلمة او سببت لم ينتقض نكاح الاخت  
لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط ولها ان يتزوج من سبائهم لان العدة وان ولدت بارض الحرب لا قتل من ستة اشهر  
ثبت نسبه وهو من الزوج وهو مسلم تبع لايه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين الحاق ثم سببا معا كافيها لانه  
غير ثابت من الزوج لعدم العدة فيكون الولد كافرا تبعا لها والمملوكه تحبس فان كان مولاها محتاج الي خدمتها دفعت اليه ويور  
ان يجبرها على الاسلام ويرسل لفاضليها كل يوم من يجدها على الاسلام جمعائين لمصلحة **فصل** فيما يصير به الكافر مسلما  
والاصل فيه ان الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه فمن ينكر الوحداية كالشوثية وعبد الاوثان والمشركين والمناوية ادلال  
لاله الا انه وقال شهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امت بالله او انا على دين الاسلام او على الحنفية فهذا كله اسلام وكل من  
امن بالوحداية وينكر رساله محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التوحيد حتى يشهد ان محمدا رسول الله وطائفة  
بالعراق يزعمون ان محمدا رسل الي العرب لا الي بني اسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه ولو قال دخلت  
في الاسلام قال بعضهم حكم باسلامه لانه دليل على دخول حادث في الاسلام وذلك غير ما كان عليه فدل على خروجه ما كان  
عليه هكذا ذكره الكوفي في مختصره ولو قال انا مسلم كان ابو حنيفة يقول لا يكون معتقدا حقيقة الصلاة في جماعة يكون  
مسلم لانه اني بما هو من خاصية الاسلام كان الاثبات خاصة الكفر يدل على الكفر فان من سجد لصنم او تزوج نارا وليس فلو  
المجوس حكم بكفره وعن محمد اذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما ولو لم يواي واحرم وشهدا لمناكس مع المسلمين  
كان مسلما الكره الذي على الاسلام فاسلم صح اسلامه ولو رجح لا يقبل لكن يحبس حتى يرجع الى الاسلام **فصل** في الخوارج  
والبغاة مسلمون قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فامسكوا بينهما وقال علي اخواننا بغوا علينا وكل بدعة  
تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به فطعا فهو كفر وكل بدعة تخالف ذلك وانما تخالف دليلا يوجب العلم طاهرا فهو  
بدعة وضلال وليس بكفر وانفقت الامم على تضليل اهل البدع اجمع وتخطيتهم وسب احد من الصحابة وبغضه  
لا يكون كفر كمن يضل فان عليا رضي الله عنه لم يكفر شاعه حتى يقبله واهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجمعون  
ويتقاتلون اهل العدل يتأولون ويقولون الحق معا ويعدون الولاء وان تغلب قوم من اللصوص على يدية قتلوا

سلاح حتى يبرأ ثم يرجع  
وقال ذلك اسلام  
منه الكافر اذا  
صلح جماعة او اذن  
في مجده او قال انا  
مسلم

لرجع

واخذوا

الي ح

واخذوا المال وهم غير مأولين اخذوا باجمعهم وليسوا ببغاة لان المتعة ان وجدت فالتأويل لم يوجد قال واذا خرج  
قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلادهم الجماعة وكشف شبههم لان عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس  
يدعو اهل حروبا واطهرهم قبل قتالهم ويستحب ذلك لانه اهل الارض فلعلهم ان يرجعوا به **قال** ولا يبداهم قتال  
لانهم مسلمون فان تغلبوا بقتالهم حتى تفرق جمعهم قال تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى  
تفلي لايه والان عليا قاتلهم بحضرة الصحابة ولازم ارتكبوا معصية مخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها ويجوز ردهم  
بالسبل والخيف وارسال الما والنار على النيات لئلا يلاذ من الة القتال وما روي عن عبدالله بن عمر وجماعة من الصحابة  
الفتوة عن الفتنة فيجوز انهم كلوا عاجزين عن ذلك ومن لا فدية له لا يلزمه وما روي عن ابي حنيفة انه قال ينبغي  
ان يقتل الفتنة ولا يخرج من بيته اذ لم يكن هناك مام يدعو اليه لقتال فاما اذا دعاه الامام وعنده غني وقدره  
لم يسهل الخلف قال فان اجتمعوا ونفسك وابداهم دفعا لشومهم لاني تركهم بتوينة لهم وتمكين من اذي المسلمين  
والغلبة على بلادهم وكان ابو حنيفة يقول ينبغي للامام ان يبلغه ان الخوارج يشتركون السلاح ويتجهون للخروج ان  
يأخذهم ويحبسهم حتى يقطعوا عن ذلك ويتوبوا لان العزم على الخروج معصية فيجرهم عنها وفي حبسهم قطعهم  
عن ذلك ويكفي مسلمون مؤمنهم قال فاذا قاتلهم فان كان لهم فيه اجهز على جرحهم وابتع مولاهم لان الواجب ان يعلم  
حي يهود والي الحق قال تعالى حتى تقبل الي امرائه فان كان لهم فيه يخافون اليها لا يول بغيرهم لانهم يخافون الي فيه  
منعهم من البغاه فيعود والي القتال واما الاسير فان راي قتله فقله لان بغيه لم يزل وان راي ان يحل عليه فعله فان  
عليا رضي الله عنه كل اذا اخذ اسيرا استخلفه ان لا يعين عليه وخلاه وان راي ان يحبس حتى يتوب اهل البغي فقل  
وهو الحسن لانه يوم من شوه من غير قتل واما اذا لم يكن لهم فيه لم يجز على جرحهم ولم يبتع مولاهم ولا يقتل يسيرهم  
فلا فعل علي رضي الله عنه باهل بصره وقال لا يغتم لهم مال ولا يسي لهم ذرية **وقال** يوم الحمل لا يتبعون مدبر ولا  
يستلون اسيرا ولا تدفعوا علي جرح اي لا يتم قتله ولا يكشف سترو ولا يوحده مال وهو القذوة في الباب ولان الفتوة  
دفع شرمه وازال بغيرهم وقد حصل قال ولا يسي لهم ذرية ولا يغتم لهم مال ويحبسها حتى يتوبوا فودها عليهم لما قدم  
من حديث علي ولانهم مسلمون والاسلام عاصم وانما يحبسها عنهم تقديلا عليهم وفيه مصلحة للمسلمين فاذا تابوا  
دفع عنهم لولا ان موجب للحبس **قال** ولا لباس بالقتال بسلاحهم وكراهم عند الحاجة معناه اذ كان لهم فيه فيقسم  
عليهم اهل العدل يستعصوا ويحسبوا حريه علي قالهم ولانه يجوز للامام ان ياخذ سلاح المسلمين اهل العدل عند  
الحاجة فهذا اولي وهو ما شور عن علي ايضا يوم البصرة فاذا استعصوا عنه حبسه لهم ولا يدفعه اليهم لئلا يستعصوا  
به على المسلمين فيحبس سلاح ويبيع الكراع ويسبك شتمه لان ذلك انفع وايسر فاذا زال بغيتهم يرد اليهم كسائر اموالهم  
وما صلب كل واحد من الفريقين من الاجسار من دم او جراح واستهلاك للاخضرار وهو موضوع لادبية فيه ولا ضمان  
والنقصان وما كان قايما في يده كل واحد من الفريقين للاخر فهو لصاحبه لما روي الزهري قال وقعت الفتنة واجتمعت  
الصحابة وهم متوافرون ان كل دم اريق بتاويل القرآن فهو هدر وكل مال ائلف بتاويل القرآن فلا ضمان فيه وكل فرج استبرج  
بتاويل القرآن فلا حد فيه وما كان قايما بعينه رد قال محمد اذا تابوا فقتلهم ان يغربوا ولا يجزهم علي ذلك لانهم ائلفوه بغير



فلاستوايهي في الباحة النظر الي ما ليس بعورة ولان الرجال يشون بين الناس بازار واحد فاذا خاف الشهوة وغلب  
عليها لا ينظر احدا من الغنقة وكلما جاز النظر اليه جاز مسد لاستوايهي في الحكم الا اذا خاف الشهوة وقال ويظفر  
من زوجته وامته التي خل له الي جميع بدنهما وكذا اجل له مسها والاستمتاع بها في الفرج وما دونه قال تعالى والذين  
لنزوجهم حافظون الي قوله فانهم غير ملومين وقال عليه السلام غص برك الاعز وحك ولاكل له الاستمتاع  
بها في البر ولا في الفرج حالة الحيض لقوله عليه السلام من اتي حايضا او اراة في دبرها او اتي كاهنا وضدقه فيما  
يقول فقد كفر بما اتوا علي محمد ونظوه الي فرجها ونظوها الي فرجه مباح وعن عمران بن الخطاب في تحصيل الله قول  
الاولي ان لا ينظر لانه يورث النسيان وقال عليه السلام اذا اتي احدكم اهله فليسترها ما استطاع ولا يتردد ان يتردد  
قال ويظهر من دوات عماره وامته الغيرة الي الوجه والراس والصدر والساقين والعصدين والاصل فيه قوله تعالى  
ولا يبدن زينةهن الا لبعضهن لاية والمراد موضع الزينة لان النظر اليهن ليس لثياب والحي والكل وانواع الزينة  
للانجاب والاقارب وكان المراد موضع الزينة بطريق حديث لمضاف اليه مقامه وموضع الزينة ما ذكره في موضع  
الاكل والشعر موضع العتاص والاذن موضع التوط والعنق موضع القلايد والصدر موضع الوشاح و  
العصدين موضع الدبلج والذراع موضع السوار والساق موضع الخنجر والحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا  
يدخلان علي اختها ام كلثوم وهي تمتشط ويستوي في ذلك الحرمة بالنسب والرضاع والمصاهرة لان الحرمة موبقة  
في الكل فيستوي في باحة النظر والمس قال ولا باس بان يمس ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة لان المسافة من  
خلال الناص وتحتاج في السفر لمسهن في الاركاب والاتزال وعن النبي عليه السلام انه كان اذا قدم من مغاربة قبل ان  
فاطمة وعن ابن بكرا انه قبل راس عائشة ومحمد بن الحنفية كان يقول راس امه ولان الحرم لما كان لا يشي عانة حلت معه  
على الرجل ولا ينبغي ان يفعل شيئا من ذلك داخل الشهوة او غلب علي ظنه بل ينبغي ان يغض بصره فان رجع حول  
الحرم يوشك ان يقع فيه قال عليه السلام دع ما يريك الي ما لا يريك ولا يجوز له النظر الي ما بين السرة  
والركبة لانه عورة ولا الي الظهر والبطن لان حكم المظاهر انما ثبت لتشبهه بظهر الام فلو احرمت ظهرها لما ثبت  
حرمة الزوجه كما اذا شهاه ابيدها وحملها واذا ثبت حرمة الظهر والبطن اولى لان الشهوة فيها اكثر فكان اولى  
بالحرمة ولان ذلك ليس موضع الزينة وان سافر معهن فلا باس بان يحملهن ويتزين بهن ويأخذ بالبطن والظهر  
لان المس من فوق الثياب لا يوجب الشهوة فصار كالنظر حتي لو كانت مجرورة او عليها ثياب رقيقة تجد  
حرارتها من فوقها لا يمسها حرز من الوقوع في الفتنة وامامة الغير فلا يحتاج الي الخرج والي فضل الخرج  
والاخذ والاعطاء فيقع النظر اليها ضروره وسمى بعض عضاياها في الحرام وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا  
راى امه متخمة التي خاها وقال لها يا لكاع لا تشبهني بالحرار ولا ينظر الي ظرها وبطنها لانه محل الشهوة  
ولانه لما حرم من المحارم مع عدم الشهوة فيهن عانة فلان تحرم من الاماكن اولى وانما يباح ذلك عند  
عدم الشهوة لما بينا الا اذا اراد الشرافانه يباح النظر مع الشهوة دون المس لان المس بشهوة  
استمتاع بامة العبر وانه حرام اما النظر فليس باستمتاع وانما حرم لافضايه الي الاستمتاع وهو الوطي

ملاستوايهي

فسقوط المطالبة لا يشق الضان فيما بينه وبين الله تعالى وقال اصحابنا ما فعلوه قبل التحريم والخرج وبعد تفريق جمعهم  
بوخذون به لانهم من اهل دارنا ولا منعة لهم فهم كغيرهم من المسلمين اما ما فعلوه قبل التحريم والخرج لاضمان فيه لما  
بيننا ولا يثبت من معهم من النساء والصبيان والشيخ والوفى والعيان لانهم ما يتكلمون اذا كانوا مع الكفار فهذا اولى وليسوا  
من اهل القتال قال فان ما فعلوه مع الرجال لا باس بقلة حال القتال ولا يتكلمون في ذلك وتجب اعتبار بالحوية قال واذا  
قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال انا علي حق وان قال انا علي الباطل لم يرثه لانه قتله بغير حق ولا تاويل قال  
ابو يوسف لا يرث الباغي العادل في الموحدين لانه قتله بغير حق ولنا ما روينا من اجاع الصحابة وبكره حل رومهم واتاها الي  
الافاق لانه مثله ولم ينقل عن علي رضي الله عنه وروي انه حمل الي بيكر راس فانكر حمله فقيل ان فارس والروم يفعلون ذلك  
فقال لمسنا بفارس والروم وقد قال اصحابنا ان كان ذلك وهما لم يلا باس به لان ابن سعد وحمل راس بيكر الي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه **كتاب الاكاميه** وفيه بيان ما يكره من الافعال وما لا يكره وسمى بالاكراهية لان بيان المكره  
اهم لوجوب الاحتراز عنه والقدوري رحمه الله سماه في مختصره وشرحه لخطره والباحه وهو صحيح لان الخطر المنع والباحه  
الاطلاق وفيه بيان ما منع منه الشرع وما اباحه وسماه بعضهم الاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشرع وتجنبه ولفظه الاستحسان  
احسن اولان التوسايله استحسان لاجال للقياس فيها وبعضهم يسميه كتاب الزهد والورع لان فيه كثير من المسائل الملقاة بالزهد  
والزهد والورع تركها **قال** المكره عند محمد حرام الا انه لما تجد فيه تضام يطلو عليه الحرمة وعندهما هو الي حرام اقرب لقاض  
الادلة فيه وتعليق جانب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل احل  
ودليل الحرمة قال والنظر الي العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والحائض والحائضه وقد بينا والقابله وقد بينا العورة  
في الصلوة والاصل في ذلك قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقوله وقيل للمؤمنات اليبسنا  
بيسن وزيهاتن الانكشاف ليلا ينظر اليها الغير فتلاعن المسرور وقال عليه السلام يلعون من نظرا الي سوا اخيه فاما حالة العورة  
فالضرورة التي تبيح الخطو لا تبيح الا ترى ان الله سبحانه وتعالى ياح شرب الخمر وكل الميتة والحمل الحريم والحفصة وماذا اعقروا  
لان احوال الضرورات تستثناء قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال لا يكره اليه نفسا الاوسرهما وفي اعتبار حالة الضرورة  
حرج ويكفي ما ليس في الوسع ولان هذه الافعال ما يورثها فحصر فعند بعضهم هي واجبة وعند البعض سنة موكلة ولا يمكن  
فعلها الا بالنظر الي محلها فكان الدرهم بالنظر الي محلها ويلزم منه الاباحة ضرورة وينبغي للطبيب ان يعلم امراة مداواة  
نظر المرأة الي المرأة اخف من نظر الرجل اليها لانه بعد من الفتنة فاذا لم يكن منه بد فليغض نظره ما استطاع تحراز عن النظر في  
الامكان وكذلك تفعل المرأة عند النظر الي الفرج عند الولادة وتعرف البكارة الا ترى انه يجوز النظر اليه لتحمل الشهاه  
علي الزنا ولا ضرورة فهذا اولى والعورة في الركبة اخف وكاشف بانكر عليه برفق ثم التخذ وكاشف به يعنف علي ذلك ثم  
السواة فيودب كاشفها قال ينظر الرجل من الرجل الي جميع بدنه الا العورة لان المنهي عنه النظر الي العورة دون غيرها  
وعليه الاجماع وقد قيل ابوهريرة سرة الحسن ابن علي رضي الله عنهما وقال هذا موضع قبله رسول الله ولان الرجال  
يشون في الطريق بازار في جميع الازمان من غير تلبس فدل علي جواز النظر الي الابد ان قال وتطرق المرأة من المرأة والرجل  
الي ما ينظر الرجل من الرجل اما المرأة الي المرأة فلا نعدم الشهوة والضرورة في الحمامات وغيرها واما نظرها الي الرجل  
ملاستوايهي

والشعر

واقامة المضاف

كاه



والمسافر بامة الخير قبل كل الحرام وقيل لا وهو المختار لان الشهوة الى ممة الخير كثيرة ولا ذلك في الحرام ولا في الاثم  
الى المسافر والحلوة معها وفي الحرام ضرورة لما بينا وكذا اكل اللامة النظرة من الاجنبى الى جميع بدنه ومسه وغمره ما خلا  
العورة بشرط عدم الشهوة لان العادة ان جارية المراه تخدم زوجها وتغمره وتدهنه فدل على الجواز قال ولا ينظر الى  
لكرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين لم يخف الشهوة وعز في حبيبه انه زاد القدم لان في ذلك ضرورة لا اخذ والاعطا  
ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الاجانب لا قامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم باسباب معاشها والاصل فيه قول  
تعالى ولا يبدن زينة الا ما ظهر منها قال عامة الصحابة الكحل والحاتم والمراد موضعها لما بينا وموضعها الوجه واليد  
واما القدم فروي انه ليس بعورة مطلقا لانها تحتاج الى المشي فيبدوا وان الشهوة في الوجه واليد اكثر فلان كحل النظر  
كان اولي وفي رواية القدم عورة في حق النظر دون المصاهرة قال فان خاف الشهوة لا يجوز الا للحاكم والشاهد لما فيه من  
الضرورة الى معرفتها كحل الشهوة والحكم عليها وكما يجوز له النظر الى العورة لا قامة الشهادة على الزنا قال ولا يجوز ان يمس  
ذلك وان امن الشهوة لان المس غلط من الشهوة النظر فان الشهوة في النفس اكثر فان كانت عورة الاستشهاد وكان شيخا لا يشهد  
فلا بأس بمصاحفها لما روي عن ابي بكر انه كان يصالح العجائز وعبد الله ابن الزبير استاجر عجزا ليرصده وكانت تغمره وتقبلي  
راسه والصغيرة التي لا تشبه لابس بمسها والنظر اليها عدم خوف الفتنة ومن اراد ان يتزوج امرأة تجوز له النظر  
اليها وان خاف ان يشتمى لقوله عليه السلام للمغيرة وقد اراد ان يتزوج امرأة انظر اليها فانه احرم ان يودم بيمينه قال  
والعبد مع سيده كالاجنبي لان خوف الفتنة منه مثلها من الاجنبى وبطل اكثر كثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة  
والمراد من قوله تعالى لا ما ملكت ايمانكم الاما دون العبيد قاله الحسن ابن جبير قال والفحل والخصي والجوب سواء  
لان الابه تعم الكل والطفل الصغير مستثنى بالنص ولان الخصي تجامع والجوب يساحق فلا يؤمن الفتنة كالحلل  
ويكون ان يقبل الرجل ثم الرجل او شيئا منه او يعانقه وعن ابي يوسف لا بأس به وعن بعض لمشاخ لا بأس به اذا قصد  
به الاكرام والمبره ولم يخف الشهوة لما روي انه عليه السلام عانق جعفر ابن ابي طالب حين قدم من الحبشة وقبل بين  
عينيه وكان يوم فتح خيبر وقال لا ادري باي امرين اسرى ففتح خيبر لم يقدم جعفر وجده الظاهر فيه صلى الله عليه وسلم  
عن المكعبة والمكعبة والاول التقبيل والثاني المعانقة وما رواه الحول على الابتداء قبل النهي قال ولا بأس بالمصافحة  
فانها سنة قديمة متواترة بين المسلمين من لدن الصدر والاول الى يومنا هذا قال ولا بأس بتقبيل يد العالم  
والسلطان العادل لان الصحابة كانوا يقبلون طراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سنان بن عيينه  
انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله ابن المبارك وقبل راسه وتقبيل الارض يبردي  
السلطان وبعض صحابه ليس بكبر وليس بعجابه ومن كره علي ان يسجد للملك لا فضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد  
عند السلطان علي وجده الحق لا يصير كافرا فصل وكحل للنساء الحريم والحل للرجال الامتداد اربع اصابع كالعالم  
لما روي عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريمه بشماله وذها بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال ان  
هذين حرام علي ذكرهما لاني حل لانا منها وعن عمر رضي الله عنه انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الخمر  
على الرجال الا كان هلكا وهلكا وذكر اصبعين وثلاثا واربعة وروي انه عليه السلام نهى عن لبس الخمر الا موضع اصبعين  
واراد

واراد به الاعلام واهدي المقوقس ملك الاسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة اطرافها من الدياح فلبسها  
ولان الناس عتاد والبس الثياب وعليها الاعلام في سائر الايام والمعنى فيه انه تبحر للتوب فلاحكم له قال ولا بأس بده  
وافتراشه وكذا استرخى وتعليقه على الباب وقالا كره لعموم النهي ولا من زي الاعلام وقد نهى عنه ولما ان التهي  
وردي اللبس وهذا دونه فلا يخفى به ولان القليل من اللبس حلال وهو العلم وكذا القليل من الاستعمال حتى لا يجوز  
جعله دثارا بالاجماع وعن ابن عباس انه كان له مرققة حريم على سباطه ولان فاشد استخفافه فصلا والتصاوي على  
البساط فانه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوي قال ولا بأس بلبس ماسداه ابرسيم وحجته قطن وخلا النخ  
بالسبع والنسج بلبس بالجمعة فتعبر الجمعة من لسانه كان سدا حريم والحجته غير تجوز لبسه في الحرب وغيره بالاجماع  
وما كان بالعس تجوز بالاجماع لانه اهيب وادفع لغيره السلاح وقال ابو يوسف ومحمد لابس حريم في الحرب جائزا لما  
روي الشعبي بن النبي عليه السلام رخص في لبس حريم في الحرب ولانه ادفع لمضرة السلاح واهيب في عين العدو  
فست الحاجة اليه وقال ابو حنيفة لا يجوز لعموم النهي والحرام لا اكل الا للضرورة وهو قد اندفع بالخلوط واخص  
زيادة الثخانة والقوة فاستويا فيجزي به ولو كان الثوب رقيقا ولا يحصل به الارهاب لا يجوز بالاجماع وفي نوادر  
هشام عن محمد يكره لبنة الحريم الى القبة ودكة الدياح والابرسم لانه استعمال تام وما كان سدا ظاهرا كالغصان  
فيل يكره لان لبسه في منظر العين لا بأس حريم وفيه خيلا وقيل لا يكره اعتبار اللحية كمر وتكره الحرة التي يمسح  
بها العرق لانه ضرب كبر وان كانت لازالة الادبي لا بأس بها ولا بأس بالحرقه لمسح الوضوء وتوارث المسلمين ذكره وقيل  
ان فعله تلبس بكرة كالترجيع في الانكاح ان فعله تلبس بكرة والحاجة لا قال ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز  
للرجال لما سبق من الحديث الا الحاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب وفضة شد  
الاسنان بالفضة اما الحاتم والمنطقة وحلية السيف فبالاجماع والنبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة نقشه  
محمد رسول الله ونهى عليه السلام عن التخم بالذهب ثم التخم سنة من يحتاج اليه كالسلطان والقاضي وما في معاهدين لا  
حاجة اليه فتكره افضل والسنة ان يكون قدر مثقال فادونه وتجعل فضة الى اطن كانه بخلاف للنسالة الزينة فيهن  
دون الرجال ويجوز ان يجعل فضة عقيقا او فير وجاه او ياقوت او نحوه ويجوز ان يحل ينقش عليه اسمه واسم ابنه الله  
تعالى لتعامل الناس ذلك من غير تلبس ولا بأس بسد ثقب القص بسم الذهب لانه قليل فاشبه العلم ويكره التخم  
بالحديد والفضة للرجال والنسالة حلية اهل النار وقد نهى عنه وروي انه كانت قبعة سينة عليه السلام من فضة  
واما كتابة الثوب لما بينا في العلم الحريم وكروه ابو يوسف بناء على اختلافهم في الانا المفضض واماشد الاسنان فذهب  
الي حنيفة وقال يجوز بالذهب ايضا قياسا على الانف فانه روي ان عرجة اميب اتد يوم الكلاب فلتحذانا من فضة فا  
تنقاسوه عليه السلام ان يتخذ انما من ذهب فكان خروجه فيجوز له ان الضرورة في الانسان سد فح بالادي وهو الفضة ولا  
صكك في الانف فافتقرا قال ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحريم لا يعاناه الا ترى انه يوم الصوم والصلوة ونهى عن  
شرب الخمر ليعتاد فعل الخير وبالف ترك المحرمات فذلك هذا والاثم على من لبسه لاضافة الفعل اليه قال ولا يجوز استعمال  
انية الذهب والفضة للرجال والنسالة عليه السلام نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة وقال عليه السلام من شرب في

ويختصها



ان اذهب او فضة فكانا حجر في بطنه نار جهنم وعلى هذا الحجة والمصلحة والمراة وخود ذلك  
والنصوص وان وردت في الشرب فالباقي في معناه لاستواءهم في الاستعمال والجامع انه زكي المتكبرين وتنعم القليل وان  
منهي عنه فيع كمال ويستوي فيه الرجال والنساء العوم النهي وعليه الاجماع قال ولا بأس بنه العقيى والبلور والزجاج  
والرصاص لانه لا يتلف في ذلك فلم يكن في معناه وجوز العرف في الانا الفضض والجلوس على السرير المفضل ذلك ان ينفى  
موضع الفضة اي تنفي في ذلك وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكرهه وقول محمد بن مطرب وعلى هذا الاختلاف في النمل  
السرج المفضض والكوسى والانباء المضيب بالذهب والفضة لاني يوسف انه اذا استعمل جزء من الانا فقد استعمل كله  
فيكون استعمال الذهب والفضة لا ينجيه ان الفضة في هذه الاشياء تابعة والعبرة للتبوع ولا للتبع وصار كالعلم والوثوب  
وسما الذهب في فصل الحاتم وعلى هذا الجاه المفضض والركاب والنفرا الجاه من الفضه والركاب فحرام لانه استعمال الفضه يعني  
فلا يجوز ولا بأس بالانتفاع بالادنى فهو بالذهب والفضه بالاجماع لان الذهب والفضه مستهلك فيه لا يخلص فصار كما  
لعدم والاشنان والذهب يكون يكون في انافضة اذهب يصيب منه على اليد قال محمد كرهه ولا اكرهه في الغالية لانه يدخل  
يده او عود الخرج الى الكرم يستعمل من الكف فلا يكون استعمالا لانا ولا كذلك الذهب والاشنان فانه يكون استعمالا له بالعب  
منه فصل في الاحتكار وهو مصدر احتكرت الشيء اجعته وحبسته والاسم الحكره بضم الحاء قال ويكره في اقوات الادمين  
والهائم في موضع يضرب له والاصل في ذلك قوله تعالى ومن يرد به بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال عمر رضي الله عنه لا تحركوا  
الطعام بملكه فانه الحاد وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب زروق والاحتكار محرم وفي رواية انه ملعون وعنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برى من الله وبري الله منه وروي الجاهل الباهل انه عليه السلام  
نهى عن احتكار الطعام وروي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجهاد والا فلاس لان  
فيه تضييق على الناس فلا يجوز والاحتكار ان يبيع طعاما من الممر من مكان جلب طعامه الى الممر ويحبسه الى وقت الغلاء وشروطه  
ان يكون محروقا يضرب الاحتكار لانه يتعلق به حق العامة وشروط بعضهم الشرا في وقت الغلاء يتنظر زيادة الغلاء والكل مكره والحاصل  
ان يكون يضرب اهل تلك المدينة حتى لو كان من كبر الياض اهلها فليس يحكر لانه حبس ملكه ولا ضرر فيه بغيره وعلى هذا  
التفصيل تلقي الجلب لانه عليه السلام نهى عنه قال ولا احتكار في غلة صنيعته وما جلبه من مكان بعيد من الممر وما زرع لانه  
ان لا يجلب ولا يزرع فله ان لا يبيع وقال ابو يوسف يكره فيما جلبه ايضا العوم النهي وقال محمد يكره اذا اشتراه من موضع تجلب  
منه الى الممر في الغالب لتعلق حق العامة به وما فلا قال واذا فرغ الى حال الحكر يكره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله  
غير يحكر ويترك قوتهم على اعتبار السعة وقيل اذا فرغ اليه ثانيا فان اشبع باع عليه لاني مقدار قوته وعباله والجموع مما يحضر  
الاحتكار فان فرغ اليه ثالثا حبسه وعزبه بما رزق الله ودفعه للضرر عن الناس قال محمد اجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا  
ولا يسع ويقال له ببيع ما يبيع الناس وبزيادة يتعابن في ثمنها ولا تركه ببيع واكثر والاصل في ذلك ما روي ان السعر غلبا المدينة  
تقالوا يا رسول الله لو سرت فقال قال الله هو المسعر ولان التسعير تقدير الثمن وانه نوع حجر وقول محمد اجبرهم على البيع  
تخيل وجهين اما ما فيه من المصلحة العامة او بما على قولها في الحجر قال ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لما يبتا الا  
ان يتعدى رباب الطعام بقدر ما فاحشا في القينة فلا بأس بذلك بشهوة اهل الجنة به لان فيه ميانة حقوق المسلمين في  
الضلع

اول مرة نهاه على الاحتكار  
فان رفع اليه مع

الضلع وقد قال اصحابنا اذا خاف الدمام على اهل مصر لاهلاك اخذ الطعام من الحكرين وفقره عليهم فاذا وجدوا وادخله  
وليس هذا جرحا وانما هو للضرورة وفي حالة المحصة ولو سحر السلطان على الجاهل من الجاهل فاشترى رجل منهم بكذا لسعره والجار  
يخاف ان ينقصه من وجه السلطان لاجل كله لانه في معنى الكره وينبغي ان يقول يعني ما يبيع ليصح البيع ولو اشترى اهل بلدة  
على سعر الجاهل والهم وشاع بينهم فدفح رجل الى رجل منهم درهم يعطيه فاعطاه اقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجح عليه بالنقصان  
من الثمن لانه ما روي البسر بالبلدة وقال ابو يوسف الاحتكار في كل ما يضر العامة نظر الى اصل الضرر وقال محمد الاحتكار في اقوات الادمين  
كالتم والحطه والشعير واقوات البهائم كالقوت نظر الى الضرر القصور واختلفوا في مدة الاحتكار قبل اقله اربعون يوما وما ورد في الحطه  
وما دون ذلك فليس باحتكار وعدم الضرر بالبلدة القصيرة وقيل فله شمله لان ما دونه عاجل ثم قيل ياتم بنفس الاحتكار وان قلت المدة  
والجمايان المنة لبيان احكام الدنيا والحاصل ان الحاجة في الطعام مكره فانه يوجب الموت في الدنيا والام في الاخرة قال ولا بأس ببيع العبير  
من يعلم انه يخرجه من الان المعصية لا تقوم بغيره بل بعد نعيه قال ومن حمل خرا الذي طاب له الاجرة فأكبره لانه اعانه على المعصية وفي  
الحديث لعن الله في اخر عشرين او عشرين حمله وان المعصية شربها وليس من ضرورات الحمل وهو فعل فاعل بخار ومحمل  
الحديث الحمل لقصد المعصية حتى لو حملها ليريقها او ليجلها جاز وعلى هذا الخلاف اذا اجريت المعصية بيت نار او بعة او  
كنيسة في السواد لها انداعه على المعصية وله ان العقد ورد على منعة البيع حتى وجبت الاجرة بالتسليم وليس  
بمعصية والمعصية فعل المستاجر وهو مختار في ذلك قال ولا بأس ببيع السرقة لانه منتفع به بلي في الاراضي طلبا  
لكثرة الربح وتجري الشئ والضنة وتبذل الاعراض في مقابلته فكان لا يجوز بيعه كسائر الاموال بخلاف العذرة فانه  
لا ينتفع بها الا بعد الخلط وبعد الخلط يجوز بيعها هو المختار ويجوز الانتفاع بها بعد الخلط كزيت وقعت فيه نجاسة قال  
ولا يبيع بنابوت مكة ويكره بيع ارضها وكذلك الاجارة وروي الحسن عن اخيه انه يجوز بيع دور مكة وفيه الشفعة  
ويكره اجارتها في الموسم وقال لا بأس ببيع ارضه لانه ملكه لهم لا خصامهم بها الاختصاص الشرعي فيجوز كالبناوله ما  
روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملكه حرام وبيع رابعها حرام وروي الدارقطني باسناده انه عليه السلام  
قال ملكه باع رابعها ولا تواجرونها قال الدارقطني وكانت تدعى علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى  
بكر وعمر السوايب من شاسكن ومن شغبي سكن ولا نهان من حرم صيدها ولا يحل دخولها لتاسكها باحرام فحرم  
بيعها كالعبد والصنا والمروءة والسجى وانما جاز بيع البنات البقرة محرمة وقفها ابراهيم عليه السلام والبنات لمن  
احدته فيه فيحرم نصرفه فيه والطين وان كان من الارض وهو من جملة الوقف لكن من خد طين لوقف عمله  
لبناتك وصار كسائر املاكه ووجه رواية الحسن ان الناس يتبايعونها في سائر الاعصار من غير انكار كبير قال وقيل  
في العمالات قول الفاسق لانها ملكت وجود بين الناس فلو شرطنا العدالة حوج الناس في ذلك وما في الدين من  
حرج فيقول الواحد عدلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا ذكر كان او انثى مسلما كان او كافرا ونعا الحج قال  
ولا قبل في الايات الا قول العدل حرا كان او عبدا ذكر كان او انثى لان الصدق فيه راح باعتبار عقله ودينه سببا  
فيما يجب له نفع ولا يدفع عنه ضرر ولهذا قبلت رواية العدل الواحد لاخبار النبوية وانما شرطنا العدالة  
لانها لا يكثر وقوعها اكثر العمالات ولان لفاسق منهم والكافر غير ملتزم لها فلا يلزم المسلم بقوله بخلاف العمالات

يجوز بيع الزيت  
اذا لم يفسد

باسم

وهو الانتفاع بالعذر المحذور قال  
بالله على العبد كذا في العبدية  
الى ان يفرغ منه فيكون حرا  
التراب فيقول ببيعها لا يبيعه  
ولو نقلت بيته ففقدت



والكل حرام  
لأنه لم يرد

فانه لا مقام له في دار الايمان ولا معاملة الا بقبول قوله ولا كذلك الديانات والمعاملات النجاسة والوكالة والهبية والهدية والادوية  
حكى والديانات الاخبار بحجة القلب وطهارة الماقلوا خبره دعي بخاسه لم يقبل قوله لان لظاهره اضرار للمسلم بالعداوة الدينية ولا يخفى  
فان وقع في قلبه صدقة لا يتم فان غلب على ظنه صدقة سمح قوله والا فلا والا حوطان برقه وينبهم قال وبقي في الهدية والادوية  
قول الصبي والعبد والامه للحاجة الي ذلك وعليه الناس من لدن الصدر الاول الي يومنا **فصل في سبائل مختلفة** على ويقول  
عن امته بغير ادنها وعن زوجته باذنها لان للزوجة حق في الوطى لقضا الشهوة وحصول الولد حتى ثبت لها الخلع والبر  
والعنة واللاحق الامة فقد نهى عليه السلام عن الرجل عن امره الاباء بها وقال لمولي الامة اعزل عنها ان شئت قال ويكره استخدام  
الخضيان لانه حريص على الخضاء المنهي عنه لكونه مثله قال ويكره اللعب بالنرد والشرط وكل هو قال عليه السلام كل لعب  
ادم حرام الا ثلاث ملاعبة الرجل لزوجته ومع امراته ورميه عن قوسه وناديه فرسه ولانه ان قام عليه فهو ميسر ولا فهو  
عبث قال عليه السلام لست من ذر ولا الرود مني اي اللعب وقال عليه السلام ما الهالك عن اللعب كراهه فهو ميسر  
هذا اللعب ما يلبي عن الجمع والجماعات فيكون حراما وعن علي رضي الله عنه انه مر على قوم يلعبون بالشرط فسلم عليهم  
وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وعن ابن عمر مثله ولم ير ابو حنيفة باسا بالسالم عليهم يشغلهم عن اللعب وكره ذلك  
استحسانا لهم واهانة لهم ولجوز اللعب به الصبيان يوم العيد يوكل ان لم يكن علي سبيل المناسه لما روي ابن عمر  
عنه كان يشتري لجوز لصيانه يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل منه فان قاموا به حرم قال ووصل الشعر شعر الادب حرام  
سوا كان شعرا او شعرا غيرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والموشمة والواشدة  
والموشرة والنامصة والموثقة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي توصل شعرا بشعرا والمستوصلة التي  
توصل لها ذلك بطلبها والواشمة التي تشتم في الوجه والذراع وهو ان يغرز الجلد بابر ثم يحشى بكل او ينبل فيزرق والموشة  
التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشدة التي تنبل اسنانها اي تحدها وترقق اطرافها فقلعة العجز تشبه بالشهوات والموشة  
التي يفعل بها ذلك بابرها والنامصة التي تشتم الشعر من الوجه والتمتصة التي يفعل بها ذلك قال ويكره ان يدعو الله تعالى  
الا به فلا يقول اسالك بفلان او بعبادتك او بابنائيك ونحو ذلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق او يتوكل في عالمه  
بمقدور العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة والظاهر انه يؤهم تعلقه بالعرش  
والعرش محدث وصفات الله تعالى جميعها قديمة بقدمه فكان الاحتياط في الاسك عنه وما رواه خبر واحد لا يترك  
الاحتياط ورد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقيين والتسليم سنة والرد فريضة  
لان الاستماع عن الرد اهانة بالمسلم واستخفاف به وانه حرام وثواب المسلم اكثر قال عليه السلام للباقي من الثواب  
معه والرد واحلة ولا يصح الرد حتى يسمع المسلم لانه انما يكون جوابا اذا سمعه المخطب لان يكون اعم فيبقى  
ان يرد عليه بقرينة شفتيه وكذلك تشيئة العاطس ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يفعل  
لا يصح وان كان يفعل هل يصح فيه اختلاف وتجب على المرأة رد السلام الرجل ولا ترفع صوتها لانه عونة وان سلمت  
عليه فان كانت عجوذا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعليه هذا التفصيل تشيئة الرجل المرأة وبالعكس ولا  
تجب رد سلام السبيل لانه ليس للتحية بل شعار السوال ومن بلغ غير سلام غلب ينبغي ان يرد عليها فروي الحسن  
على

عليه السلام ان ان يرد عليه عليك فقال عليك وعليه السلام ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن لا يشغله  
من قرأه فان سلم عليه يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة لا ذكر الزاوي في ادب القاضي ان من دخل على القاضي فجلس  
حكمه وسعد ان يتكلم السلام عليه هينة له واحتشاما بهذا الاجر الى رسم ان الولاه والامراء اذا دخلوا عليهم لاسيما في البيات  
الخصاف وعليه وعلى الامير ان يسلم ولا يتكلم السنة لتقليل العمل واذا جلس احده من المسجد للحكم لاسيما على الخصوم ولا يسلمون  
عليه لانه جلس الحكم والسلام بحجة الزاويين فينبغي ان لا يشتغل بما جلس لاجله كالذي يقرأ القرآن وان سلموا الا يجب عليه الرد  
وعلى هذا من جلس بيقته تلاوته ويقرئ القرآن فدخل عليه دخل فسلم وسعد ان لا يرد لانه ان جلس للتعليم لرد السلام ويكره  
السلم على اهل الذمة لما فيه من تعظيمهم وهو مكروه واذا اجتمع المسلمون والكفار سلم عليهم وينوي المسلمين ولو قال  
السلم على من اتبع الهدى تجوز ولا باس بالرد عليهم لان الاستماع عنه يؤذيهم والرد احسان وايضا وهم مكروه والاحسان بهم  
مندوب ولا ينبغي في الرد على قوله وعليكم فقد قيل انهم يقولون لسلام عليكم فيجيبون بقوله وعليكم وهكذا نقل عنه عليه السلام  
انه رد عليهم ولا باس بعبادتهم اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولان فيه برهم وما نهينا عنه ولو قال للذي طال الله تعالى ان روي  
انه يطله ليسلم او يود الخ لانه دعاء بالاسلام والا لا يجوز ومن دعا السلطان او الامير ليلباه عن شيئا لا ينبغي ان يتكلم  
بغير الحق قال عليه السلام من تكلم عند ظلم بما يرضيه بغير حق يغفر الله قلبه لظالم عليه ويسلطه عليه اما اذا خاف القتل  
او خاف تلاف بعض جسده او ان يأخذ ماله لحنيد يسعه ذلك لانه مكروه قال واستماع الملاحى حرام كالضرب بالقضبان والدف  
والنواحر وغير ذلك قال عليه السلام استماع صوت الملاحى معصية والجلوس عليها فسق والتأذي بها كفر الحديث خرج  
خرج التشديد وتعليق الذنب فان سمعه بغتة يكون معذورا ويجوز ان يجاهد ان لا يسمعه لما روي انه عليه السلام  
ادخل صعيده في اذنيه كيلا يسمع صوت الشبابة وعن الحسن بن زياد لا باس بالدف في العرس ليشتهر ويعلى النكاح  
وسيل ابويوسف اكره الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير الفسق قال لا فاما الذي يجي منه الفاحش الغنا  
فان اكرهه وقال ابو يوسف في دار يسمع منها صوت المزمار والمعازف ادخل عليهم بغير اذنتهم لان النجس عن المصير  
فرض فلوم تجوز الدخول بغير اذن لامتيع الناس من قامة هذا الفرض رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان ينقم  
اليه فان كف عنه والا ان شاحبسه او ضربه عياطا وان شاز عجه عن داره ومن راى منكرا وهو ممن يركبه يلزمه ان  
ينهي عنه لانه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك احدها لا يستطاع عنه الاخر والمغفر والقوال والنابج ان اخذ  
المال من غير شرط يباح له وان كان بشرط لا يباح له لانه اجر على معصية ويكره تعشير المصنف ونقطة لقول ابن سعود  
وعبده من الصحابة جردوا المصاحف وروى جردوا القرآن والنقطة والتعشير ليس من القرآن فيكون منهيا عنه قال ولا باس  
بتخلية لانه تعظيم له ولا باس بنقش المسجد وقيل هو قربة حسنة وقيل هو مكروه والاول اصح لانه تعظيم له واما التعويض  
فانه حسن لانه احكام البناء ويكره الزينة على الحجاب لما فيه من شغل قلب المصلي بالنظر اليه واذا جعل البياض فوق السود  
او بالعكس للنقش لا باس به اذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لانه تضييع وتكره الحياطة وكل عمل  
من اعمال الدنيا في المسجد لانه مباني لذلك ولا وقف له قال تعالى في بيوت اذن ان ترفع ويذكر فيها اسمه والجلوس فيه ثلاثه  
ايام للتعز به مكروه وقد رخص في ذلك في غير المسجد ولو جلس للعلم او الناسخ كتبه في المسجد لا باس به ان كان حسيبة

السلم



ويكره بالاجل عند الضرورة بان لا يجد مكانا عجميا اخر وكانوا يكرهون غلق باب المسجد ولا لباس به في زملائهم غير  
من غير اوقات الصلوة لفساد اهل الزمان فانه لا يؤمن على متاع المسجد قال ولا لباس بدخول الذي المسجد الحرام وغيره  
من المساجد لما روي عنه عليه السلام وقد تقيف في المسجد وكانوا كفارا وقال ليس على الارض من خبثهم شيء وتاويل الآية  
لا يخلون مستولين ولا طائفتين عدا كما كانت عادتهم **فصل** السنة تقليم الاظفار وتنشأ لا بط وحلق العانة والشارب وقلم الاظفار  
حسن وهذه من سنن خليل عليه السلام وفعلها ينال عليه السلام وامر بها وقيل ول من فصل لشارب **فصل** وقلم الاظفار  
وراي الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي في شرح الآثار فصل لشارب حسن وهو ان تاحله عمر حتى يتسقى عن  
الظفار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من الفص وهو قول اصحابنا قال عليه السلام احنوا  
الشارب اعنوا اللها والافخا الاستنصال واعف اللها قل محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تكثر وتكثر والتقصير فيها سنة وهو  
ان يقبض الرجل حنجره فان ادع عن قبضته قطع لسان الحية زينة وكثرة من كمال الزينة وطولها الفلحش من كمال الحش  
والسنة التفت في الابط ولا لباس بالخلق ويبتدي في حلق العانة من تحت السرة واذا قص ظفاره او حلق شعره في اية  
قال تعالى لم جعل الارض كفاتا احياء وامواتا وان العاة فلا لباس به ويكره القاءه في الكنيف والغسل قالوا لانه يورث المرض ويكره  
وتوفير الاظفار والشارب مندوب اليه في دار الحرب ليكون هيب في عين العدو ولا ظافر سلاح عند عدم السلاح  
ولحنان للرجال سنة وهو من لفطه وهو للنساء كرمه فلو اجتمع اهل مصر على ترك الحنن قالهم الامام لانه من شعار  
الاسلام وخصايصه واختلاف في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذ بلغ تسع سنين وقيل عشر وقيل متى كان يطيق الحنن  
والافلا ولولده وهو شبه المحتون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يوارى الحشمة ولا لباس من ثياب اذن البنات الاطفال لانه  
ايلا منفعة الزينة وايصال الام الى الحيوان لمصلحة تعود اليه جاز كالحنن والحجامة وبط القرحة وقد فعل ذلك في زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يمكن استخراجها الا بان يقطع وحاف  
على الام ان كان ميتا لا لباس به وان كان حيا لا يجوز امرأة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها فان كان أكبر الرائي  
انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تنسب الى احيائهم من جهة عن محمد رجل يبلع دنة او دنانير لرجل ومات ولم يترك  
مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حمية الادمي لصيانة المال وروي الجرجاني عن اصحابنا انها شق لارحق  
العبد مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المنعدي امرأة عاجلة في اسقاط ولدها لانه لم يستين شي من خلفه شاذل  
توفي في قدر ونعذر اخرجها ينظر ايهما اكثر قيمة يوم يدفع قيمة الاخر فعمله ثم يتلف بها شاة قال ويكره تعليم البازي وغيره  
من الجوارح بالطير الحي باخذه حيا فيعذبه ولا لباس بتعليمه بالمذبوح قال ولا لباس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا تزود  
وغض بصره ولما فيه من معنى التثاقل والزينة وتوارث الناس ذلك من غير تكبر وغير الاعضا في الحمام مكره لانه عالم الغيب  
والتكبر من الامن عذر لم اوتعب فلا لباس به ويكره القعود على القبول لورود النهي عنه ويكره الاشارة الى الحلال عند ربه  
لانه من عاة الجاهلية فكانوا يفعلونه نعتيا له اما اذا اشار اليه ليريه صاحبه فلا لباس به الا لجل الحرام لجل الحلال  
والاحمل الحيفة الى طهر وتحمل الهرة اليها ولا لجل سراج المسجد الى بيته ولا لباس يحملها من البيت الى المسجد ولا يقودها به  
الي البيعة ويقوده من البيعة الى البيت ويستحب القيلولة وذلك بين المخلفين قال عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا يقبل

انزل صح

خلق الزينة

رجل

ع

لروايته

الجنة



عورته وكل ذلك انما يحصل عادة بالاكساب والرسول عليهم السلام كانوا يكتسبون ادم زرع الحنطة وسقاها وحصدوها  
وداسها وطحنها وعجنها وجوزها واكلها ونوح كان نجارا وابراهيم كان زائرا وداود كان يصنع الدروع وسليمان كان يصنع  
المكامل من الخوص وذكرا كان نجارا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم وكان الصدوق  
خلانا وعمر الاديم وعثمان كان تاجرا تجلب لطعام وبيعه وعلي كان يكتسب فقد صح انه كان يواجر نفسه ولا يلتفت الى  
جماعة تتركوا ذلك وتعدوا في مساجدنا عندهم طامحة وايديهم مائة الى مائة يدي الناس يسمون انفسهم المتوكلين وليسوا  
لكذلك يمشكون بقوله تعالى وفي السمار زقم وما توعدون وهم بعناه وتاويله جاهلون بالطور الذي هو سبب انوار الرزق  
ولو كان الرزق يتول علينا من السماء انما بالصعبي بالاكساب في الاسباب قال تعالى فشوا في مناكبها وكلوا من رزقه  
وقال تعالى نفقوا من طيات ما كسبتم وفي الحديث ان الله تعالى يقول يا عبيدي حرك يدك لئلا يترك الرزق وقال تعالى  
وهزي اليك جذع النخلة تساقط عليه رطابا جنيا وكان قادر ان يزرعها من غير هذينها لكن سرها يعلم العبادان لا يزرعوا  
اكساب الاسباب فان الله تعالى هو الرزاق ونظيره خلق الانسان فان الله تعالى قادر على خلقه لا من سبب ولا في  
سبب كادم وتخلق من سبب لا في سبب كحواء وقد خلق في سبب لان سبب كعيسى وقد خلق من سبب في سبب  
بني دم فطلب العبد الولد بالنكاح لا ينبغي كونه الخالق هو الله تعالى فكذلك طلبه الرزق باسبابه لا ينبغي كونه الرزاق  
هو الله تعالى والدلائل على ذلك كثيرة والاحاديث الواردة فيه متوافرة وكما نبأ به ابي بصير عن استيعابها وفي هذا  
بلاغ وطلب العلم فريضة قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو انقسام فرض وهو تقدير  
ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق من الباطل والحلال من الحرام وهو محل الحديث وسبب وفريضة كنعلم بالحق  
اليه ليعلم من يحتاج اليه كالفقيه يعلم احكام الزكاة ليعلمها من وجب عليه وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالادراك  
وللمجاعة وسنة الحتان وخوها ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ومكره وهو التعليل لمباحي به العلماء او ياري  
به السفها وقال عليه السلام من تعلم علما لمباحي به العلماء او ياري به السفها الحليم من نار يوم القيامة وكذلك  
ابو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه ولا قدر الحاجة والتعليم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفروض فضلا ايضا قال عليه السلام  
من سئل عن علم عنده احتاج الناس اليه فكمه الحليم من نار يوم القيامة الحليم من نار يوم القيامة الحليم من نار يوم القيامة  
بقدر ما يحتاج اليه لا الفرائض ويتفرغ على العلم بتعليمه الحليم من نار يوم القيامة الحليم من نار يوم القيامة الحليم من نار يوم القيامة  
الاب الحفظ ولا يجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسال اذا كان هناك من يجيب غيره فان لم يكن يلزمه الجواب لان الفتوى  
والتعليم فرض كفايه قال فضل الكسب لجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وفرضه الله تعالى في الجاه  
لان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البرية وقال ان الله تعالى يحب للتاجر الصدوق  
ثم الزراعه واول من فعله ادم عليه السلام وقال عليه السلام تاجر ربه وقال اطلبوا الرزق تحت خبا الارض ثم الضأ  
لانه عليه السلام حرص عليه فقال الحرفة امان من الفقر ومنه من فضل لزراعة على التجارة لانها اعظم نفعها قال عليه  
السلام ما زرع او غرس شجرة فتناول منها انسان او دابة او طير كانت له صدقة ثم انواع فرض وهو الكسب بقدر  
الكفايه لنفسه وعياله وقضا ديونه لما يبدا انه لا يتوسل اليه الا باله وهو حصص الدين ونفقة من ينفقه

يعلى في

والسبح

الزراع مع

مسلم مع

نفقته فان ترك الاكساب بعد ذلك وسعه قال عليه السلام من اصاب في سره معافا في جسده عنده قوت يومه فكانها  
جيزت له الدنيا بخذا فيرهل وان اكتسب ما يدخر لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت  
عياله سنة قال وسبغ وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا ويجازي به قسافا انه افضل من الخلق لئلا العباد لان منفعة  
العمل تحصى ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وقال عليه السلام تباها العبادان  
فقال الصدقة انا افضلها وقال عليه السلام عيال الله في الارض واجهم اليه انفعهم لعياله قال ومباح وهو الزيادة  
للجمل والتعم قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلا لا يستغنى اليه  
الله وجهه كالقمر ليلة البدر قال ومكره وهو الجمع للتفاخر والبطر والاشرة وان كان من حل وقال عليه السلام  
طلب الدنيا من اخر ما كثر التي الله وهو عليه غضبان ثم علم ان الله تعالى خلق بني ادم خلقا لا قوم له الا بالاكل والشرب  
واللباس وكل من سعى يتقسم الى مباح ومحظور وغيرهما وانا ابينه لك ان يتوفيق الله تعالى اما الاكل فعلى مراتب ففرضه هو  
ما يدفع به الهلاك لانه لا بقا للبيته اذا لم ياكل ما يدينه وبه يتمكن من اداء الفرائض على ما يروى ويوجر على ذلك قال عليه السلام  
ان الله ليوجرني كل شيء حتى اللقمة يرفعها الرجل الي فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصي لان فيه لقا النفس  
الي التهلكة وانه منجى عنه في حكم التنزيل قال وما جاور عليه وهو ما زاد عليه لينتهي من الصلاة قائما ويسهل عليه  
الصوم وقال عليه السلام المؤمن القوي حبا الى الله من المؤمن الضعيف ولا لا لاشتغال ما يتقوى به على الطاعة  
طاعة وسيل بودر عن افضل الاعمال فقال للصلاة واكل الخبز اشارة الى ما قلنا قال ومباح وهو ما زاد على ذلك  
الي الشبع لينزاد قوة البدن ولا احرفيه ولا زور وكاسب عليه حسابا يسير ان كان من حل فقد روي ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فنه تمروط فقل انكم لتخاسبون في هذا فرفعه عمر ورفضه وقال في مثلها  
خاسب فقال عليه السلام اي والله والذي نفسي بيده انكم لتخاسبون يوم القيامة في المال والبار والمال الحار والآخره تستر  
بها عورتك وكسرة خبز ترد بها جوعتك وشربة تطفي بها عطشك وقال عليه السلام يكفي ان ادم لقيتم يقمن بها صلبه  
ولا يلام على كفاف قال وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة المال وامراض للنفس ولانه يثير اسراف وقال  
عليه السلام ما ملا ابن ادم وعاش من البطن فان كان ولا بد ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وتجاهل فيجلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال غ عنا جشوا كل ما علت ان اطول عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعافا الدنيا قول  
لعرضي الله عنه لا تتخذ جوارشا فقال ولا يكون الجوارش من قالواها ضوما يهطم الطعام قال سبحانه الله او ياكل السلم  
فوق الشبع قال لان فصد به التقوي على صوم الغد لان فيه فائدة اوليا يستحي الضيف لانه اذا اسك والضيف لم يشع  
ربما استحي فلا ياكل حيا او بخلافه فلا يباس بأكله فوق الشبع كيلا يكون مثل سائر القري وهو مذموم عقلا وشوعا قال ولا  
يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عزاد العبادات الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطينتك فارفق بها  
وليس من الرفق ان تجيعها ويديها وان ترك العبادات لا يجوز فكذلك ما يفيض اليه فاما جوع النفس على وجه لا يرضى  
عن اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام شتمى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس  
وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لالباس بان يمنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يرضى عن اداء العبادات

الناس مع

الناس مع



على ما قال عليه السلام فانه وجا قال ومن اشبع من اكل الميتة حاله المحبسة او صام ولم يأكل حتى مات ثم لانه ائلف نفسه  
لما بينا انه لا يباله الا بالاكل والميتة حاله المحبسة اما حلال او مرفوع الاثم فلا يجوز الامتناع عنه اذا تغير لحياء  
النفس وروي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين واذا كان ياتم بترك اكل الميتة فاطنك بترك الدجاجة  
وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعا قال ومن اشبع من التداوي حتى مات لم ياتم لانه يقين بان هذا الداء يشفيه  
وله يصح من غير علاج قال ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه لقوله تعالى كلوا من ثمر ما رزقناكم وفيه نوازل  
والاخرى ما طيبات ما احل الله لكم قال وتركه افضل كيلا ينتقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى اخذتم طيباتكم في  
حيوتكم الدنيا قال واتخاذ الوان الاطعمة والمباحات ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة شرف لان النبي صلى الله عليه  
عليه من اشترط الساعده وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام نهى عن ذلك الا ان يكون من قصده ان يدعو  
الاضياف قوم بعد قوم حتى تنوع على لان فيه فائدة ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ويترك ما لم يترك  
منه ويترك الباقي لانه نوع خبز الا ان يكون غيره يتناول فلا بأس به كذا الاختار غنيما ورن غني قال ووضع  
المحبة على الخبز مكره ومسح الاصابع والسكين بالخبز مكره ولا يترك الملح على الخبز لان غيره يستقدر ذلك وفيه  
اهانه للخبز وقد امرنا باكرامه قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه السلام  
ما استخف قوم الخبز الا ابتلاه الله بالجوع ومن اكرم الخبز ان لا ينتظر الا ادم احضروا من الاسراف ما استنق  
من يده لقمة ان يتركها قال عليه السلام القى عنها اللادي ثم كلها قال وستن الطعام البسلة في اوله والحمد لله في اخره  
فان نسي البسلة في اوله فليقل اذا ذكر لیسم الله في اوله واخره بجميع ذلك ورد الاثر وهو شكر المومن اذا رزق  
قال عليه السلام ان الله يرضي من عبده المومن اذا قدم اليه الطعام ان يسم الله في اوله ويحمد الله في اخره قال  
وغسل اليدين قبله وبعده قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفنز وبعده ينفي اللیم والمراد بالوضوء غسل  
اليدين والادب لن يبد بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يمسح يده قبل الطعام بالمندبل ليكون اثر الغسل باقا  
وقت الاكل ويسمى بعده ليزول اثر الطعام بالكليبة قال واتخاذ الاوعية لنقل لها الى البيوت حاجة الوضوء  
والشرب للنساء لهن عورة وقد نهين عن الخروج قال تعالى وقرن في بيوتكن فيلزم الزوج ذلك كابر  
حاجتها قال واتخاذها من الخرف فضل فلا شرف فيه ولا خيلة وفي الحديث من اتخذ او اخذ خرفا  
الملايكة ويجوز اتخاذها من خاس او رصاص وشبهه او ادم لا يجوز من الذهب والفضة لما مر قال ابن القيم  
على نفسه وعياله بلاسرف ولا تقتير ولا يتكلف لتخصيل جميع شهواتهم ولا يمتنع من جميعها ويتوسط قال  
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى قوله قوما ولا يتسبم الشعب قال عليه السلام اجوع  
يوما واشبع يوما فالخاسل ان يحرم على المسلم الافساد لما اكتسبه والسرف والمخيلة فيه قال تعالى  
ولا تبغ الفساد في الارض وقال تعالى والله لا يحب الفساد وقال لا تسرفوا ان الله لا يحب السرفين وقال  
ولا تبذر تبريرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين قال ومن اشتد جوعه حتى يجزع طلب القوت فغفر  
عنا كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صوناه عن الهلاك فان امتنعوا عن ذلك حتى مات  
اشتركوا

اخره

اشتركوا في الاثم قال عليه السلام ما امن بالله من مات شعبان وجاه الى جنبه طوي وقال عليه السلام ايام رجل  
مات جايعا بين اقوام اغنيا فقد برئت منهم ذمت الله وذمة رسوله وان اطعمه واحد سقط عن الباقي وكذا  
اذا راى لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد ان يتردى في البير وصار هدا كالحا الغريق قال فان قدر على الكلب  
لزمه ان يكسب لما بينا وان عجز عنه لزمه السؤال فانه نوع اكتساب لكن لا يحل لاعند العجز قال عليه السلام  
السؤال اكرسب العبد فان ترك السؤال حتى مات اثم لانه القى بنفسه الى الهلكة لان السؤال يوصله الى ما تقو  
نفسه في هذه الحالة كالكلب ولاذل في السؤال في هذه الحالة فقد اجبر الله تعالى عن موسى وصاحبه انها اثبات  
استطاع اهلهما وقال عليه لرجل من صحابه هل عندك شيء نأكله قال ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله  
عليه السلام من سال الناس وهو غني عما يسال جايوم القيامه ومسألته خدوش او جوش او كروح في وجهه  
ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام قال عليه السلام لا تحل المسلم ان يذل نفسه قال ويكره اعطاس سوال المسجد  
تدجا في الاثر ينادي يوم القيامه ليقيم بغضل الله فيقوم سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يشي بين يدي  
المصلين لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
روي ان عليا يصدق تخامنه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله تعالى ويوتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمين  
يدي المصلى ويخطي رقاب الناس بكرة لانه اعانه على اذي الناس حتى قيل هذا ليس بكرة سبعون فاسا قال  
ولاجوز هدية امر الجور ولان الغالب في مالهم الحرمه الا اذا علم ان الثر لموا له حلال بان كان صاحب حانة  
او زرع فلا بأس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذلك اكل طعامهم قال وولاية العن  
سنة قديمة وفيها مشوبة عظيمة قال عليه السلام اولم ولو شاءه وهي اذ ابني الرجل بامر الله ان يدعو الجيران والايام  
والاصدقاو يدعهم ويضع لهم طعاما وينبغي لمن دعي ان يجيبه فان لم يفعل اثم لقوله عليه السلام من لم يجب  
الدعوي فقد عصي الله ورسوله وان كان صاعا اجاب ودعي وان لم يكن صاعا اكل ودعي وان لم يأكل اثم وجفي  
لانه استهزأ بالمضيف وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع لا جبت قال ولا يرفع مناشيا ولا يعطي سايلا الا  
بذن صاحبه لانه اما اذن له في الرفع اكل دون الرفع والاعطاف قال ومن دعي اليه ولم يلبه عليه الهوان علم به لا يج  
لانه لم يلزمه حق الاجابة وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل لانه نهى عن منكر وان لم يقدر فان كان اللهو  
على المائدة لا يتعد لان استماع اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام او غير الاثنين بالسنة وان لم يكن على المائدة  
فان كان مقتدي به لا يتعد لان فيه شين لدين وفتح باب المعصية على المسلمين وما روي عن ابي حنيفة انه قال انكبت  
بعد امرأة فصبير كان قبل ان يصير مقتدي به وان لم يكن مقتدي به فلا بأس بالعود وصار كشيع الحانة اذا كان  
معها نياحة لا يترك التشيع والصلوة عليه لما عندنا من النياحة كذا هنا **فصل** الكسوة من افرض وهو ما يستر  
العورة ويرفع الحر والبرد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم عند الصلوة ولانه لا يقدر على ادا  
الصلوة الا بستر العورة وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصارت نظير الطعام والشراب فكان  
فرضا وينبغي ان يكون من الفضل والكتان وهو المأثور وهو ابعد عن الخيل وينبغي ان يكون بين النقيس والدخيل لا



حقوق الدين وباجله في النفيس وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المشركين وهو ما كان في نهايه النفاس وما كان في نهايه الحساسة وخير الامور وسطها وينبغي ان يلبس الخسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد قال عليه السلام المداوة من الايمان لا البداة رثا الهية واللينة ومراة التواضع في اللباس وترك التمج به قال ومسيح وهو العون واخذ الزينة قال عليه السلام ان الله يحب ان يرى اثر النعمة على عبده ومباح وهو الثوب الجميل للترن في الجمع والاعباد ومجامع الناس فقد روي انه عليه السلام كان له حبة فلك يلبسها يوم عيد واهدي له المقوف قبله بالحرير كان يلبسها للجمع والاعباد ولما اوفد الان في تكليف ذلك في جميع الاوقات صلت ومشته ورمي عيط المحتاجين فالتجوز عنه اولى قال ومكروه وهو اللبس للثوب والخيل لما بينا وبقوله عليه السلام للمقداد ابن معدى كل واشرب واليس من غير محبة ويسحب الابيض من الثياب لقوله عليه السلام خير ثيابكم البيض وقال عليه السلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضا قال ويكره الاحمر والمعصر لانه عليه السلام نهى عن لبس المعصر ولا يظهر من جنتين واكثر في الشتاء اذ اوقع الاكتفاء بذلك لانه يغني المحتاجين وفيه تجبر وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس الا الخشن واختار الخشن اولى في الشتاء فانه ادفع للبرد واللين في الصيف لانه اشرف للحرق فان لبس اللين في في الوش لابس به قال تعالى قل من حرم زينة التي اخرج لعباده والطيبات من الزينة قال والسنة راحة العامة بين كتنه هكذا فعله عليه السلام ثم قيل قد شرب وهو قيل في وسط الظهر وقيل في موضع الجلوس واذا اراد ان يجدها نقصها كالفها ولا يلبسها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم **فصل في الكلام ما يوجب** اجره كالسبح والتحميد والقران والاحاديث النبوية وعلم الفقه قال تعالى والذالك من الله كثيرا والذالك اعد الله له مغفرة واجرا عظيما والايات والآيت كثيرة في ذلك وقد يات به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلم ما فيه من الاستمرار والمخالفة لموجب لموجه وان سمح فيه للاعتبار والاذكار وليستغفروا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا ان سمح في السوق بنية ان الناس غافلون مشغولون بامور الدنيا وهو مشغول بالسبيح وهو افضل من شبيحه وحده في غير السوق قال عليه السلام ذاك الذي العاقلين كالمجاهد في سبيل الله قال ويكره فعله للتاجر حين ينتفع شاعه وكذلك الفقاع عند فتح الفقاع يقول لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم فانه ياتم بذلك لانه ياخذ لذلك ثمنه بخلاف الفازي والعالم اذ البر عند المبارزة وفي مجلس العلم لانه يقصد به التعليل والتفهم واطمها شعائر الدين قال ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه لانه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغيي ولم يكن هذا في الاشد ولهذه الكره في الاذان وقيل لا بأس به لقوله عليه السلام زيتوا القران باصواتكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والنجاة والرحمة والتذكير اولى لو عطف فاطنك به عند الغنائم الذي يسمونه وجد اكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور لانه لم يصح عنه في ذلك شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكرهه محمد وبه ناخذ لما فيه من المنع لئلا يورود الاثر بقراءة القران اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاخرة وغير ذلك عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ويصل حديث الحثمية وقد مر في الحج ولما روي في الصلاة عليه

حامد

عليه وسلم حتى يكسب الحين حدها عن نفسه والاخر عن امته اي جعل ثوابه عن امته وروى ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي اقبلت نفسه اهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ولك ورفعت امرأة صبيها وقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر والاثر فيه كثيرة ومنع بعضهم من ذلك وقال لا يصل لمقتك بقوله وان ليس للانسان الا ما يعطى وبقوله عليه السلام اذ مات ابن ادم اقطع عمله الا من ثلث الحديث والجواب عن الابد من وجوه احدها انها سقت على قوله لم يلبسها في صحف موسى وابراهيم الذي وفي فيكون اخبار اعاني شريعتها فلا يلزنا كيف وقد اوردونا عن نبينا صلى الله عليه وسلم خلافة قال عكرمة كان هذا القوم ابراهيم وموسى ما هذه الامة لهم ما سعووا ويسعي لهم التالى انها منسوخة بقوله تعالى اجفناهم ذرياتهم اذ دخل الدرية الجنة بصلاح الابا قال ابن عباس لثالث قال الرابع ابن اسن المراد بالانسان هنا الكافر اما المؤمن له اجر ما سعى وسعي له الرابع تجعل الآم بمعنى على وانه جار قال خرير في الدين ولم يصبر كانه قال وان ليس على الانسان الا ما سعى فيجعل عليه توفيقا بين الاله والاحاديث ولا يجمع لاختلاف فيه ولا يدخل تخصيص الحاس ان سعى فيجعل ثواب عمله لغيره فيكون له ما سعى على الاله لاسان السعي انواع منها بفعله ومنها بسبب قربته ومنها بصديق سعي في خلته ومنها بما سعى في اعمال الخير والصلاح و امور الدين التي تحبه الناس بسببها فيدعون له ويجعلون له ثواب علمهم وكل ذلك بسبب سعيه فقد قلنا بموجب الاله فلا يكون حجة علينا واما الحديث فانه يدل على انقطاع عمله ولا كلام فيه اما الكلام في وصول ثواب عمل غيره اليه والحديث لا ينفيه على ان الناس عن اخرهم قد استحسنوا ذلك فيكون حسنا بالحديث **قال** ومن الكلام من لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم وافعدوا كلت وشربته وخوّه فانه ليس بعاده ولا معصية ثم قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا اعتبار وعن محمد ما يدل عليه فقد روي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ان الملائكة لا يكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل تكتب لقوله تعالى ليكن ما قدموا وان اثارهم الاله ثم محي الا اجر فيه ويبقى ما فيه جازم قيل محي في كل اثنين وخميس وفيها تعرض الاعمال والاكثر من على انها محي يوم القيامة **قال** ومنه ما يوجب الآم كالكذب والغيبه والغيبة والشتم لان كل ذلك معصية حرام بالنقل والعقل ثم الكذب محظور الا في القتال المندعة وفي الصلح بين اثنين وفي القتال وفي ارضا الرجل اهله ودفع الظلم عن الظلم من باب الصلح قال ويلز في التعريض بالكذب الاطام كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني اس فلا بأس به لانه صادق في فضله وقيل يكره لانه كذب في الظاهر قال ولا عليه لظلم يوذى الناس بقوله وفعله قال عليه السلام اذكروا الفاجر ما فيه لكي يحذر الناس ولا اثم في السعي به لانه لا اجر له لانه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم **قال** ولا غيبة الا معلومين فلو اعتاب اهل قرية فليس بغيبه لان المراد محمول وكان صار كالفد وكره محمد ارضا السوء على البيت لانه نوع تكبر وفيه زينة ولا بأس بستر جيطان البيت بالبود وخوّه وليد فيع البرد لان فيه منفعة ويكره للزينة وقد مر **قال** واذا ادي المريض واجلن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميله فلا بأس به فان النبي صلى الله عليه وسلم نشرى بمارية ام ابراهيم مع بطلان عنده من الحرام

انتطع



وعلي رضي الله عنه استولد ام ابن الحنفية مع ما كان عنده من الخراب والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم ربه الله  
التي اخرج لعباده الاية **قال** ومن قبح بادني الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع به في الآخرة فهو اولى لان ما عند الله  
خير وابقى واعلم ان الاقتصار على ادني ما يكتفيه عزية وما زاد عليه من التمتع ونيل الذات رخصه وقد **قال** عليه  
السلام ان الله تعالى يحب ان يوتي رخصه كما يحب ان يوتي عذابه وقال عليه السلام بعثت بالحنفية السمحة ولم  
ابعث بالرهبانية الصعبة وفي الحديث لا يبول قدما بعد يوم القيمة حتى يسيل عن ربعه عن عمره فيها اقامة وعن شبابه  
فيما يبله وعن ماله من ابن كسبه وفيما اتقته ذا صوفه والذي تجب على المسلم ان يتمسك بحصول منها الحر عز وجل  
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها الحاقطه على اذا الفرائض في اوقاتها بواجباتها تامة كما امر بها ومنعها التز  
عن السحت واكتساب المال من غير حله ومنها الحرز عن ظم كل سلام ومعاهد وما عدا ذلك فقد وسع الله علينا الام  
فيه فلا نضيقه علينا ولا على احد من المسلمين وفي الحديث ان النبي عليه السلام وعظي يوم ما وذكر القيامة ففرق له  
الناس ولبوا فاجتمعوا عشق من الصحابة في بيت عثمان ابن مظعون وهم ابو بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر  
وعبد الله بن عمر وابن العار وابو ذر وسالم مولي حديقه والمقداد وسلمان الفارسي ومعمل ابن مهران وافقوا على  
ان يترهبوا ويحرموا ما كبرهم ويلبسوا السج ويطعموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم والودك  
ولا يقرؤا النساء والطيب ويسجوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم انا انكم انتم انتم على كذا وكذا  
قالوا بلى وما بلبسنا رانا الاخير فقال صلى الله عليه وسلم اني امر بكم ثم قال ان لا تقسم عليكم حنا قصوموا وافرطوا ونفوا  
وتاسوا في قوم وانام واصوم وافطروا واكل واشرب واكل اللحم والدم واي الساقين رغب عن سبتي فليس مني ثم خطب فقال  
ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشبهوات الدنيا ما في است كرم ان تكونوا نفسيين ورهبانا فانه  
ليس في ديني ترك اللحم والنساء والاتحاد الصوامع فان سياحة امي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدا والله ولاشركوا  
به شيئا وجوا واعمر واوقموا الصلوة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقموا واستقم لكم فانما هلك من كان فكم  
بالتشديد تشدد واعلى انفسهم تشدد الله عليهم وتزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انزعوا اطياب ما احل الله لكم  
اي قوله واتقوا الله الذي انتم به يومنون **كتاب الصيد** وهو صيد رصاد يصيد وينطلق على النقول  
يقال صيد الامير وصيد كثير ويراد به المصيد وينشد صيد الملوك ارايب وتغالب ومثله الحق والعالم  
ينطلق على المخلوق والمعلوم قال الله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه ولهذا قلنا اذا قال وعلم الله لا يكون  
يعني ان المراد معلومه قال وهو جاز بالجوارح المعلمه والسهام المحدثه لانه لما قيل اكله لاكله وما لايجل لجله  
وشعره اما الجواز فلقوله تعالى فاذا احلتم فاصطادوا وقوله احل لكم صيد البحر الاية وقوله احلت لكم الطيبات  
وما علمتم من الجوارح مكبلين وقوله عليه السلام الصيد لمن اكله حنه وقوله لعدي بن حاتم اذا ارسلت  
كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه فكل واذا رميت سهمك وذكر اسم الله عليه فكل قال والجوارح ذوات  
من السباع وذوات الخلب من الطير وهو ان يكون يكتسب بنابه او مخلبه ويتبع به لان المراد من قوله  
من الجوارح التي تجح وقبل الكواكب ومكبلين اي مسلطين واسم الكلب لغة ينطلق على كل سبع  
حتى

حتى الاسد فيجوز الاصطياد بكل ذي ناب من السباع لعموم الاية اما كان يحسن العين كالحيتون لانه لايجل الانتفاع  
به ولا يجوز الاصطياد بالاسد والذئب فانهم لا يعلمان وكذلك الدب حتى لو تعلموا جاز وعنه في حنيفه في اربعين  
اذا علم فتعلم جاز قال ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والراي مسلم وكنايا وذكر اسم الله تعالى عند الارسل والراي  
وان يكون الصيد مستنعا ولا يتواري عن بصره ولا يقعد عن طلبه اما الجرح ليجتنب اسم الجرح ولانه لا بد من اساله  
الامر كالدكة الاختيارية فلو قتلته هدم ما وجبنا او خنقنا بيوكل لعدم الجرح واما صفة المرسل فلانه كالدخ ولا يجوز  
غيرها واما ذكر اسم الله تعالى فلقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك وذكر اسم الله فكل شرط التسمية لحل الاكل  
واما كونه مستنعا فلان الصيد اسم للممتنع ولان الجرح انما جعل ذكوة ضرورة العجز عن الذكوة الاختيارية والعجز انما  
يكون في الممتنع حتى لو رمي ضيما بوطا وهو يظن انه صيد فاصاب ضيما اخر لم يوكل لان بالربوط لم يبق صيدا ولو  
رمي بعيدا نادا فاصاب صيدا اخر اكل لانه لما نذر صار صيدا وقوله لا يتواري عن بصره ولا يقعد عن طلبه فانه صلي  
الله عليه وسلم كره الصيد اذا غاب عن بصر الراي وقال لمعل هولاء الارض قتلته ولان احتمال الموت سباح  
موجود فلاجل والموهوم كالمحقق لما مر الا انه سقط اعتبار اذ لم يقعد عن طلبه لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي  
الحديث كل ما اصيبت ودع ما انميت اصيبت الصيد اذ امنيت فقتلته وانت تراه وقد صمي الصيد يصير امانا انت  
تراه وصيد الصيد فانميت اذ غاب عنك ثم مات هكذا فسر صاحب الصحاح **قال** ونعلم ذي الناب كالكل وخو  
ترك الاكل وذي الخلب كالباركي وخوها الانتاع اذا ارسل والاجابة اذا دعي مروي ذلك عن ابن عباس ولان  
التعليم ترك العادة الاصلية وعادة ذي الخلب الانتاع فاذا اجاب اذ ادعي فقد ترك عاداته فصار معلما ولان التعليم  
ترك الاكل وعادة ذي الناب الاقتراس والاكل فاذا ترك الاكل فقد ترك عاداته فصار معلما ولان التعليم ترك  
الاكل انما يكون بالضرب حاله الاكل وجثة الطير لا تخفى الضرب اما الكلب تخفله فامكن تعليمه بالضرب  
وعادته الفهد وخوة تختمل الضرب وعاداته الاقتراس والنقار فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا  
**قال** ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك ولان في ذلك لافق فيه لان المقادير لا تعرف جميعا ابل ساعا ولا يسه  
فينفوس الى اهل الخبرة ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا تاكل ول  
ما يصيده ولا الثاني وكل الثالث وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك الاكل ثلثا صار معلما ولا يوكل الثالث لان العلم  
لا يثبت بالترك مرة لاحتمال انه تركه شجعا وخوفه من الضرب فلا بد من اقله ثلثة لان لا بد الاعذار  
ولا يوكل الثالث لان بعدها حكما يكونه عالما وعلى رواية الحسن يوكل لان بالثلاثة علمنا انه عالم فصار صيد  
جارية معلمة فيوكل **قال** فاذا اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده قل  
ذلك وقال الاجرم الا الذي اكل منه لانا حكما لا يحل صيده قبل ذلك بالاجتهاد فلا يتنقص باجتهاد قتله  
وله ان ياكل علمنا جهله لان الصيد حرفة قل ما ينسي فلما اكل علمنا انه لم يكن عالما فيجب جميع ما صاده  
لان ما اكل لم يبق محلا للحكم والاجتهاد يترك بمثله قبل حصول من صيده فحرام بالاجماع **قال** وان ترك التسمية  
تسليحا لقوله عليه السلام رفع عن امي الخطا والنسيان الحديث **قال** ولو رمي بسهم واحد صيدا او

والصقير

وهو الاكل كاجتهاد  
القاضي اذا قيل  
قبل القضاء وما كان  
مع صح



ارسل كلبه على صيد فاخذها وارسله الي صيد فاخذ عين حل مادم في جره ارسله لان المنصوب به حصول الصيد  
والدخ يبع بالارسل وهو فعل واحد فليكن فيه تسمية واحدة بخلاف من دخ الشايق بتسمية واحدة لانه الثاني  
مدبوحة بفعل اخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اوضح احداها فوق الاخرى في دحرها مرة واحدة اجزاء تسمية واحدة  
ولان الاخذ مضاف الي الارسل وفي تعيينه لشار اليه نوع خرج فلا يعتبر تعيينه ولو ارسل الفهد فكن حتى  
استمكن من الصيد فوثب عليه فقتله حل لان ذلك من عادته لانه لا يمكن ان يخذ الصيد وكذلك الكلب اذا  
تعود هذه العادة بتعليم الفهد ولو عدل عن الصيد بينه او سيرة وتشاغل في غير طلب الصيد فتر عن سيرة  
اتبع صيدا فاخذه لم يוכל لانه غير مرسى والارسل شرط بقوله تعامكيب اي مسلطين فان زجره صاحبه  
فان زجر حل لان الزجر كالارسل ستانق ولو انقلب فصاح به وسمي فان زجر يصاحبه حل والافلا **قال** ولو  
ارسله ولم يسم ثم زجره وسمي وارسله مسلم فزجره مجوسى وبالعكس فالتعريف حاله الارسل وكذا الوارسل مسلم  
فزجره مرتد او محرم فان زجره كذا التسمية عامد اثم زجره مسلم وسمي لم يحل لان الحكم مضاف الي الارسل  
الاول وبه يسلط ويكلب وما بعده تقوية للارسل وتخريضا للكلب فيعتبر حاله الارسل فاذا صدر من صاحبه  
فاسد او اذا صدر فاسدا لا ينقلب صحيحا بالزجر ولو ارسل كلبه المعام فرد عليه الصيد كلب غير معلم او غير مرسى  
فاخذه الاول لم يוכל ولورده عليه ادعى ودابة او طير او مجوسى حل لان اخذ الكلب دخ حكما ولا يصح اخذ هولا  
مشاركه في الدخ والكلب الجاهل يصلح شريكا لانه خارج بنفسه فاجتمع البيع والمحم فيحم كالمودع لقوس مسلم  
او مجوسى فاصابا صيدا فانه محرم ولو لم يره عليه ولكنه شد عليه وابتع اثر المرسى حتى قله الاول اكل لان الثاني  
لا مشارك **قال** فان اكل منه الكلب لم يוכל لانه غير معلم لما بينا ولقوله عليه السلام فان اكل منه فلا تأكل فافاسك  
نفسه ولو شرب دمه اكل لان ذلك غاية التعليم ولو اخذ منه قطعة فربما اثم اخذ الصيد فقتله ثم اكل ما لقيه اكل  
لانه لم يبق صيد احتي لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره هذا **الاول** **قال** وان اكل منه البازي يוכל وقد مر  
**قال** وان ادركه حيلا ليل الابالذكية وكذلك في الرمي لانه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزى الاضطرارية به لان دفع  
الضرورة وهذا اذا قدر على زجره فان ادركه حيا ولم يتمكن من دحره اما القتالة او لضييق الوقت وفيه من الحياة فوق  
حياة المذبوح لم يוכל وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يוכל خالم بقدر على الذكوة حقيقة فصار كالميتيم اذا وجد الماوم  
يقدر على استعمال وجه الظاهر انه لما قدر عليه وبه حيوه لم يبق صيدا فلا يحل الابالذكية الاختيارية وهذا اذا كانت  
حكمة يتوهم حياته اما اذا بقي فيه من الحياة مثل المذبوح او تقر بطنه او خرج ما فيها ثم اخذه وبه حياة فانه حل لان  
حكمه لم يذبح الووقع في هذه الحالة في المالايم كما اذا وقع وهو ميت وعن ابي حنيفة انه لا يוכל ايضا لانه اخذه حيا فلا يحل  
الابالذكية الاختيارية فلو انه ذكاه حل بالاجماع قال تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر لكم من غير فصل وعلى هذا المذهب والفقهاء والقوة  
والذي نفعه الذب بطنها وفيها حيوة حسيمة او طاهرة وهو المختار لما تلونا وعن محمد اذا كان حال يعيش فوق  
يعيش المذبوح حل والافلا اذا لا اعتبار بهذه الحيوة وعن ابي يوسف اذا كان حال لا يعيش مثله لاكل لان موته  
لا يحصل بالدخ **قال** وان شاركه كلب لم يذكرو عليه اسم الله تعالى وكتب مجوسى وغير معلم لم يוכל لقوله عليه السلام  
لعدي

لعدي ابن حاتم وان شارك كلبك كلبا خر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب عنك ولانه اجتمع اللحم  
والبيع فيطلب اللحم المبيع احتياطا قال ولو سمع حسا فظنه صبيبا ادعى ماواه وارسل عليه كلبه فاذا هو صبيبا  
اكل لانه لا اعتبار بظنه مع كونه صيدا حقيقيا وكذلك لو ظنه حس صيد فقتل كذلك حل لان صيد وقد قضيه  
فيحل وعن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه استثنى الحذر لشد حرمة حتى لا يثبت باحدة شي منه وغيره من الباع  
يثبت الاباحه في جلده ولوتين انه حس ادعى وحوان اهلي ما يوى السيوت لم يוכל المصاب لانه ليس بصيد قال  
واذا وقع الصيد في الماء على سطح او جبل وسان رخ ثم تردى في الارض لم يוכל لانه متردية وقال عليه السلام ان  
وقعت ربييتك في الماء فلا تأكل فانك لا تدري لما قتله ام سهلك فقد اجتمع دليل الحل والحرم وكذلك لو وقع على شجرة  
او قصبة او حرف جرة لاحتمال موته بهذه الاشياء ولو وقع ابتداء على الارض اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو اعتبرنا  
بحر ما استد باب الصيد فلا يمكن الاحتراز عنه كالعديم **قال** وفي طير المان صابا للمالجح لم يוכל ولا اكل لانه الاخر  
عن الاول دون المتألف **قال** ولا يוכל ما قتله البندق والحجر والعصا والمعرض بعرضه لان ذلك كله في معنى الوقوه  
فان خر في الجلد حده اكل قال عليه السلام فيه ما اصاب بكه فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل وان جرحته بالحجر كان  
قتلا لا يוכל لاحتمال انه قتله بشقله وان كان خفيما وبه حد يحل لانها قتله بحدها ولو رماه بها فان راسه قطع  
العروق لا يוכל لانه قد ينقطع بالتقل فوق الشك ولعله مات قبل قطع العروق ولو كان العصا حدة في حنوك  
لانها بمنزلة الحدود فالحاصل ان الموت ان كان بسيفه بالجرح يمين حل وان كان بالنقل لاكل وكذا ان وقع الشك اكل  
**قال** وان رماه بسيف او سكين فان جرحه بالحد حل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض سيف لاكل لانه وقد لاجر ولو رماه  
بجرحه وادماه حل وان لم يدمه لاكل لان الادما شرط قال عليه السلام ما انهر الدم واقرى الاوداج فكل شرط الانهار  
وقيل حل لان الدم قد يحبس لغلظه وصيق النفذ وعلى هذا اذا علت المشاة بالعاب فذبحت ولم يسيل بها الدم **قال**  
بعضهم ان كانت اجارحة كبيرة حل بدون الادما وان كانت صغيرة لا بد من الادما **قال** ومن رمى صيدا فاخذه ثم  
رماه اخر قتله لم يוכל لان بالاختان صارت ذكوة اختيارية فصار بالجرح الثاني ميتة وهذا اذا كان حال يخوض  
الرمية الاول ليكون موته مضافا الى الثانيه وان كان حال لا يسلم من الاول يان قطع راسه او ثقب بطنه او  
حل لان وجود الثانية كعدمها **قال** ويضمن الثاني للاول فيمنه غير نقصان جراحته لانه لفت عليه صيدا ملوكا  
له لانه لكنه ملكه حيث اخذه فخرج عن جرح الاساع ولا يطبق براحا وهو معيب بالجراحه والقيمة تجب عند الاكل  
**قال** وان لم يخنه الاول اكل لانه صيد على حاله وهو الثاني لانه هو الذي اخذه قال عليه السلام الصيد لمن اخذه  
**كتاب الباع** وهو جرح ذبيحه والذبيحه المذبوح وكذلك الدخ **قال** تعالى وفديناه بدم عظيم  
والدخ مصدر دخ بذخ وهو الذكاة ايضا **قال** تعالى الاما ذكيت اي ذبحتم والذكاة نوعان اختيارية وهي الذبح



في اللبنة والخلق قال عليه السلام الذكاه ما بين اللبنة واللحمين اي موضع الذكوة وهو قطع عروق عليا يتركها  
الله تعالى قال واضطرابه وهي الجرح في اي موضع ابقى وهي مشروعة في حالة العجز عن الاختيار به وذلك  
مثل الصيد والبعير الناد فلورماة فقتله حل كله لان الجرح في غير المدخ اقيم مقام المدخ عند تعذر المدخ  
للحاجة والبقير لو ندد في الصحر او المصير بقتله الصيد وكذلك الشاة في الصحر او لو نددت في الممر  
لا تكل بالعقر لانه يمكن اخذها اما البقر والبعير فربما عضه البعير ونطحته البقر فتحقق العجز فيها او  
لمتري في بيوت لا يتدر على دكوته في العروق كالصيد اذ لم يتوهم موته بالما قال وشرطها التسمية وكذا المدخ  
سما او كتابا اما التسمية فلقوله تعالى فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف فالمراد به حالة الخرب ليل قوله  
فاذا وجبت جنوبها اي سقطت بعد الخروا من حديث عدي في الصيد وقوله فيه فانما سميت علي  
كلبك فلو تركها عامدا الاجل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما يذكركم اسم الله عليه وانه لفسق ولم ينقل في ذلك خلاف  
عن الصدر الاول واما اختلفوا في ترك التسمية ناسيا فالقول في بابا حجة متروكة التسمية عامدا محال  
الاجماع ولهذا قال اصحابنا اذا قضى لقاضي نجواز بيعه لا ينفذ لانه قول مخالف للكتاب والسنة والاجماع والكتاب  
فيه كالمسلم ولان ما ذكرنا من لنصوص منها ان التسمية ومنها جعلها شرط الحل الاكل وذلك يدل على حرمة  
المرؤك عامدا او لما كونه لا مدخ مسلما لقوله تعالى الاما اذ كنتم خطا بالسامين واما الذي فلقوله تعالى وطعام  
الدين او نوا الكتاب حل لكم وقال عليه السلام في الجوس سنواهم سنة اهل الكتاب غير نالجي نساهم ولا  
اكلي ذبايحهم فدل على حل ذبايح اهل الكتاب فان سمي لشرا في المسيح وسعده المسلم لا ياكل منه ولو قال بسم الله  
وهو يعني المسيح ياكل منه بنا على الظاهر ويشترط ان يكون يعقل التسمية وبضبطها ويقد علي المدخ فيحل ذبحه  
المرأة المسلمة والكتابية والصبي اذا قدر علي المدخ والمرتد لامله له فلا يجوز ذبحه وحوز صيد الجوس في ذلك  
للمسك والجرا لانه لا ذكوة له فله غير منوط بالتسمية قال فان ترك التسمية ناسيا حل لان في تركه حرجا عظيما لان  
الانسان قل ما خلوا عن النسيان فكان في اعتباره حرج وسيل عليه السلام عن نسي التسمية علي الذبيحة فقال لم  
الله علي لسان كل مسلم ولان الناسي غير محاسب فيه بالجديت فلم يترك فضا عليه عند المدخ بخلاف العامد  
**قال** وان اصبحت شاة وسمي وذبح غيرها بترك التسمية لم تؤكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ولو اخذ وسمي ثم وضعه  
فاخذ غيره ولم يسم لاجل ولو سمي علي سهم فاصاب صيد اخر حل والفرق ان التسمية في المدخ مشروطة  
علي الذبيحة قال تعالى فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف فاذا ابتدأت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها وفي الروي  
والارسل التسمية مشروطة علي الاله قال عليه السلام اذ امرت سهمك وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل  
وقال فاذا سميت علي كلبك فام تبدل الاله فالتسمية باقية واذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج الي تسمية اخرى  
قال ويكره ان يذكروا اسم الله تعالى اسم غيره او يقول اللهم تقبل من فلان لان الشرط هو الذكوة الخالصة  
لقول ابن مسعود جرد والتسمية فاذا ذكر اسم غير اسم الله تعالى مع اسم الله تعالى فاما ان ذكره مؤصلا به او  
مبصولا فان فصل فلا بأس ان ذكره قبل التسمية او قبل الاضجاع او بعد الذبيحة لانه لا مدخل له في الذبيحة

دروي

وروي انه عليه السلام قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه من امة محمد عن شهدك بالوحدانية ولي بالبلاغ  
وان ذكره مؤصلا فاما ان كان معطوفا ولم يكن فان كان معطوفا حرمت لانه اهل به لغير الله بان يقول  
باسم الله واسم فلان او باسم الله وفلان او باسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال ولو رفعها لاجرم لان كلام  
مستأنف غير متعلق بالذبيحة وان كان مؤصلا لغير معطوف بان قال بسم الله محمد رسول الله لا يحرم لانه  
لما لم يعطف لم توجد الشكره فيقع الذبح خالصا لله تعالى الا انه يكره لانه بصورة المحرم من حيث القرآن  
في الذكر **قال** عند الذبح اللهم اغفر لي لاجل لانه دعا ولو قال الحمد لله وسبحان الله يتوكل التسمية حل والمقول  
المتواتر من لذكر عند الذبح بسم الله الكبر وكذا افسر ابن عباس قوله تعالى فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف قال  
والسنة نحو الابل وذبح البقر والغنم فان عكس فمدح الابل ونحو البقر والغنم كرهه ويؤكل قال تعالى فصل  
لربك وانحر قالوا المراد بخارج جزور وقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقره وقال وفديناه بذبح عظيم والذبح ما يدخ  
وكان كبشا وهو المتواتر من التسلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الي يومنا هذا وانما كره اذا  
عكس لمخالفة السنة ويؤكل لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وانها الدم **قال** والعروق التي  
تنفع في الذكوة للحلقوم والمري والودجان وقال الكرخي الذكاه في الاوداج فالأوداج اربعة الحلقوم والمري  
والعرقان اللذان بينهما واصله قوله عليه السلام افر الاوداج ثم شئت وهو اسم جمع فيتناول ثلثه وهي  
المري والودجان ولا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الحلقوم فينبط قطع الحلقوم اقتضا فان قطعها حل  
حل الاكل لوجود الذكوة وكذلك اذا قطع ثلثة منها اي ثلثة كانت وقال ابو يوسف لا بد من قطع المري  
واحد والودجين وعن محمد انه يجزئ الاكثر من كل عرق وذكر القدر في قول محمد مع ابو يوسف وحمل  
الكرخي قول ابي حنيفة وان قطع اكثرها حل علي ما قاله محمد والصحيح ما ذكرنا لمحمد ان الامر ورد بنحو العروق  
وكل واحد منفصل عن الباقي اصل بنفسه فلا يقوم غيره مقامه الا انه اذا قطع اكثره فكانه قطعها فله الاكثر  
مقام الكل ولان المقصود تحصيل بقطع الاكثر الا ان يترك به ما يخرج بقطع جميعه ولان الذبح قد بقي  
اليسير من العروق فلا اعتبار به ولا يي يوسف ان كل واحد منها يقصد بقطعه غير ما يقصد الاخر فان  
الحلقوم مجري لنفس والمري مجري للطعام والودجين مجري الدم فاذا قطع احد الودجين حصل  
المقصود بقطعها واذا ترك الحلقوم والمري لا يحصل المقصود من قطعه بقطع ماسواه ولا يي حنيفة  
ان الاكثر يقوم مقام الكل في الاصول فيقطع اي ثلاث كان حصل قطع الاكثر ولان المقصود تحصيل  
ذلك وهو انهار الدم والتسبيح الي زهاق الروح لانه لا يجي بعد قطع مجري النفس والطعام والدم  
يجري بقطع احدي الودجين فيكتفي به بخرا عن رواية التغذيب قال ويجوز الذبح بكل ما افرج  
الاوداج وانها الدم الا السن القايمه لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وكل وقوله انهار الدم  
بما شئت لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت فكل ما خلا السن والظفر فانها من الحبيشة والحبيشة  
كانوا يرحون بها قايهين ولان القتل بها قايهين يحصل بقوة الادي وتقله فاشبهه المنقطة ولو

ولو



دخ بهلمنزوعين لابس بأكمله ويكوه اما الكراهة فلظاها الحديث ولانه استعمال لجزء الادمي وانه حرام ولا يابس  
به لما ذكرنا من المعنى والحصول المقصود وهو انهار الدم قطع الاوداج ونص محمد علي ان المذبوح مما فاقين  
ميتة لانه وجد فيه نصا وما لا يجد فيه نصا يتحرى فيقول في الحل لابس به وفي الحرمه لا يוכל او يكوه قال ومحمد  
ان تحد شفرته لقوله عليه السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليجد احدكم شفرته وليمح  
ذبحته ولا يحل عليه وسلم رجلا يضيغ شاة ويحد شفرته فقال هلا حددتها قبل ان تتجهمها قال ويكره  
يلخ السكين الصائب للضاع او يقطع الراس وتوكل والضاع عرق ابيض في عظم الرقبه لانه عليه السلام نهى  
ان يخح الشاة اذا ذبحت وفسره بما ذكرنا وفي قطع الراس زيادة تغذي الحيوان بلا فائده ويؤكد لوجود  
المقصود ولان هذه الكراهة لمعني زايد وهو زيادة الام فلا يوجب التحريم قال ويكره سلعها قبل ان تبردي  
يسكن مطاها وكذا يكره كسر عنقها قبل ان تبرد لما فيه من تالم الحيوان وبعد ذلك الام فلا يكره وفي الحديث الا  
تخعو الذبيحة حتى تجاي يتطعوا رقبتهما وتفصلوها حتى تسكن حركتهما وان ذبح شاة من قفاها ان مات  
قبل قطع العروق فهي ميتة لوجود الموت بدون الذكوة وان قطعت وهي حية حلت لانها ماتت بالذكوة كما اذا  
جرحها من دحها الا انه يكره فعله لما فيه من زيادة الام من غير فائده قال وما استأنس من الصيد فذكوة اختيارية للقدرة  
عليها وما توحش من النعم فاضطراره للعجز عن الاختيارية واذا كان في بطن المذبوح جبين ميت لم يוכל وقال ابو بكر اذا تم  
خلفه والا فلا لقوله عليه السلام ذكاة الحنين ذكاة امه ولانه حر الام مضل بما يتخذ بغضاها ويتنفس بنفسها  
ويدخل في يعق باعقافا فيتدب نكاته كاسير اجزائها ولا يحنينه ان حيوان بانفراحي يتصور حياته بعد موته فانه  
بالذكوة ولهذا يعق باعقاف مفرد وتجب فيه العزة ونقص الوصية به دونها ولانه حيوان دموي لم يخرج دمه فصار  
كالمنخنقة لان ذكاة الام لا يخرج دمه بخلاف الصيد لان الجرح موجب لخروج الدم ولانه احتمل موته بدخ الام واحتمل قبله  
فلا يحل بالشك والحديث روي بالنصب يتزع الجار فيدل على تساويها في الذكوة لقوله تعالى ينطرون اليك نظوا لغني  
عليه من الموت وعليه واية الرفح احتل التشبيه ايضا لقوله تعالى جنة عرضها السموات والارض فيجعل عليه توفيقا  
ولهذا ذكره ابو حنيفة ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها لما فيه من اضاءة الولد وعند هالكه لا يكره لانه يוכל عندها اكل  
واذا ذبح ما لا يוכל طهر جلد ولحمه الا الخنزير والادي فان الذكاة لا تغل فيها لان الذكاة تنزل الرطوبة وتخرج الدماء السائلة  
وهي المنخبة لاذات اللحم والجلد فيطهر كما في الدباغ اما الادمي فلكرامته وحرمته والخنزير لخاصته واهائه فلا يعمل الذكاة  
فيه كما لا يعمل الدباغ في جلدها وقدم في الطهارة ولو ذبح شاه مريضته فلم يتحرك منها شيء لافها قال محمد بن سلمة ان ذبحت  
فاهها وعينها ومدت رجلها وانام شعرها لم تוכל وان كان على العكس كلت **فصل** ولا يحل اكل ذي ناب من السباع  
ولا ذي مخلب من الطير لانه عليه السلام نهى عن اكل ذي مخلب واكل كل ذي ناب من السباع وقوله عتيق النورين في الباع  
ينعرف اليها فيثبت الحكم فيها له مخلب وناب من سباع الطير والبهائم دون غيرها والسبع كل جرح قتال متشه متعداة  
كالاسد والثور والهمد والذئب والغلب والذئب والفيل والفردي واليربوع وابن عرس والسنور البري والاهلي وذي الخلب  
من الطير الصقر والباري والشر والعتاب والشاهين والحداة قال ابو حنيفة الدلق والسنجاب والفيل والسنور وما شابهه

بيعها

سبع ولا يוכל ابن عرس لانها ذات انياب فدخلت تحت النص وفي الحديث نهى عن اكل الخنفة والنهبة و  
الخنفة الخنفة التي تحتطف في الهوا كالباري وخوهر والنهبة التي تنهب على الارض كالذئب والكلب وخوهر  
والخنفة فقد روي بالكلب والخنفة والخنفة كل صيد جثم عليه الكلب حتى مات غاوا بالكلب كل حيوان من عادته ان يحم  
على الصيد كالذئب والكلب ومعنى حرم هذه الاشياء امة لبني آدم كيلا يتعدى اليهم شي من هذه الخصال الالهية  
بالكل وكل ما ليس له دم سائل حرام الا الجراد مثل لذباب والرنابير والقارب وكذا اسير هوام الارض وما يدب  
عليها وما يسكن تحتها وهي الحشرات كالناراة واليربوع والوزغة والقنفذ والحية وخوها لان جميع ذلك من الخبث  
فيتم لقوله تعالى وتحرم عليهم الخباياث قال ولا الحر الاهليه ولا البغال ولا الخيل لقوله تعالى والخيل والبغال  
والحمير لتكوهها وزينة خرجت في معرض الامتنان فلو جاز اكلها لكان لان نعمة الاكل اعظم من نعمة الركوب وعن علي  
وابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن الحر الاهليه وعن منعة النساء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحنبل  
حلال لما روي عن انس قال اكلنا لحم فارس علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه عليه السلام نهى يوم خيبر عن حرم  
الحر واذن في الخيل ولا يحنينه ما لمونا من الابه وما روي خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم  
الخنزير والبغال والحمير الاهليه وروى المقداد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام عليكم الحر الاهليه وحبها  
وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولان البغل فهو نتاجه لا يكره يוכל فلا يוכל الفرس لان  
اكل النتاج معتبر بامه الا ترى ان الحمار الوحشي لو تزاعل الا ان لا يוכל فكذا هذا قال ويكره الرخم والبغاث والغراب  
لانها اكل الجيف فكانت من الخباياث اذ المراد الغراب الاسود وكذلك الدراف قال والصنبل لما روت عابته انه  
اهدي النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع من اكله فجات ساليه فارادت عايشه ان تطعمها فقال لها انطعمي ما لا  
تأكلين ولولا حرمته لما منعها عن الصدق كما في شاة الانصار قال والسلفاء لانها من الفواحي والخران  
بدليل جواز قتلها المحرم قال ويجوز غراب الزرع والعقوص والارنب والجراد قال ابو يوسف غراب الررع له  
مخالفة للغراب في صغر جثته وانه يدخل في المنازل وباليك كالحمام ويحذر ويرجح والعقوص يخلط في كفه فاشبه  
الدجاج والارنب لما روي عمار بن ياسر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبة مشوية فقال لا اصحابه  
كوا قال ابو يوسف فاما الوبير فلا احفظ فيه شيئا عن ابي حنيفة وهو عندي كالارنب وهو يختلف التقوا والنت  
وهذا لان الاشياء على الاباحة الا ما قام عليه دليل الخطر واما الجراد فلقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان  
ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وسومات خف انه او اصابته افة كالمطر  
وخوهر لاطلاق النص قال ولا يוכל من حيوان الما الا السمك لانه ميتة فيجوز بالنص وانما حل السمك بما روي  
من الحديث وانه يشمل جميع انواعه الحديث والمارماهي وغيرها وعن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصندع  
يجعل شحمه في الدوا فنهى عن قتل الصندع وقال خبيبة من الخباياث قال ولا يוכל الطافي من السمك وهو ما  
حق انه لما جاور ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الطافي وعن علي رضي الله عنه لا يتبعوا في اسواقنا  
الطافي وعن ابن عباس انه قال ما دسره البحر فكله وما وجدته مطفوا على الماء فلا تأكله ومات من الحر والوبير

انه سئل

روي



او كذا الماروي انه يوكل الله مات بسبب حادث كالموا القاه الماعلى ليس وروي انه لا يوكل لان الحروا البرصا  
الزمان وليس من حوادث الموت عادة ولو ابتلعت سكره سكره نوكل لانه سبب حادث الموت قال ابو يوسف  
عن ابي حنيفة تحبس جلاله ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة لم يوقت فيه وقتا وقال حنيفة حتى تطيب والحلاكة التي تكمل  
العدو فاذا خلطت فليس بجلاله وكذلك قالوا لا تكون جلاله لانها تخلص وقال محمد اذا اقتصر في تعب ووجد منه روح  
منه فجلاله لا يشرب من لبنها ولا يوكل من لحمها ويجوز بيعها وهبتها واذا حبست زالت الكراهة لان ما في  
جوفها يزول وهو الموجب للتغير والتنين ولم يوقت ابو حنيفة لانه اذا توقف على زوال التنين وجعل غبار هذا  
المعنى وفي رواية ابو يوسف قدره بثلاثة ايام اعتبارا للغالب من حالها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يحس لدجاج ثلثة ايام ثم ياكله وهذا على طريق التزهر فيحوز ان يكون رواية التقدير بالثلاثة بناء على هذا الحديث والله  
اعلم **كتاب الاضحية** وهي بضم الهاء والكسرة اسم لما يدبح ايام الخربنية الفطر الى الله تعالى وكذلك يصح بكسر  
الضاد وفخها ويقال ايضا اضحاه قال عليه السلام علي اهل كل بيت في كل عام اضحاه وعنتية فالاضحى ما يدبح ايام  
الحز والعبية شاه كانت تدح للصم في رجب شحت وبقية الاضحية وهي من اضحي يضحي اذا دخل في الضحى  
لانها تدح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقت كصدقة الفطر والصلوة الحسنى قال وهو واجبة على كل مسلم  
حريم موسومة اما الواجب فذهب اصحابنا وروي عن ابو يوسف انها سنة وذكر الطحاوي انها واجبة  
عن ابي حنيفة سنة عندهما واخاه رضي الدين النيسابوري والدليل على كونها سنة قوله صلى الله عليه  
وسلم قلت كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحية والا ضحي وفي رواية وهي لكم سنة وعن ابو بكر وعمر انها  
كانا لا يصحان مخافتا ان يراها الناس واجبة ولانها لو وجبت على المسافر كصدقة الفطر والزكاة اذا الواجب  
المالية لاثار السن وفيها دليل الوجوب قوله تعالى فضل لربك واخر امر بخمسون بالصلوة ولا ذلك  
الا الاضحية وليق قال انه اراد اخذ اليد باليد على الخمر في الصلوة فلنا هذا امر وانه تقتضي الوجوب ولا  
وجوب فيما ذكرتم بالاجماع فتعين ما ذكرنا وقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا على  
الوعيد بترك الاضحية وانه يدل على الوجوب وانا ضافة اليوم اليه يدل على الوجوب لانه لا يصح  
الاضافة اليه الا اذا وجدت فيه لاحاله ولا وجودا بالوجوب فيجب نفي الاضافة وكما في يوم الفطر  
وصدقته واما قوله صلى الله عليه وسلم ولم تكتب عليكم قلنا في الكتابه نفي المفوضية لان المراد من كتابه الفرض  
قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موقوتا اي فرضا موقوتا وكذلك تنبي الصلوة المفروضة  
مكتوبة فكان النفي نفي المفوضية ونحن نقول به اما الكلام في نفي الوجوب وقوله وهو لكم سنة اي تبت  
وجوبها بالسنة لما ذكرنا من ان الغرض في تاويل الاية وما وجب بالسنة بطلاق عليه اسم السن وهو كثير  
النظر وابوبكر وعمر كانا فقيرين فحان يطبخا الناس واجبة على الفقرا على انها مسالة مختلفة بين الصغار والفقراء  
فلا احتياج بقول البعض على البعض والرجح لنا لان ما ذكرناه موجه ما ذكرناه ناف والموجب راجح وقامه  
وانما تجب على المسافر لانها اختصت باسباب يشق المسافر تحصيلها وتفوت بضيء الوقت فلم تجب  
كالجمعة

كالنفر والغنم وكذا  
الداجية

لوجبت

عرف في  
الفصول

كالجمعة بخلاف الفطر والوكاة حيث لا يفتوت بالوقت ويجوز فيها التأخير ودفع الغنم وغير ذلك وعن علي بن  
علي المسافر جمعة ولا اضحية واختصاصها بالمسلم لانها عبادة وقربة وبالحران العبد لا يملك شيئا والغنم عامر  
ويستوي فيه المقيم بالامصار والقرى والبواد وبالغني لان الفقير لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا من  
طهر عني والمراد الغني المشروط لوجوب صدقة واما اولاده الصغار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحب عليه ان  
يبيع عن اولاده كصدقة الفطر وعنه لا يحب لانها قربة محضة والقربة لا تتحل بسبب لغير خلاف صدقة الفطر  
فانها مونة وسيها راس يمونه ولي عليه وصار كالعبيد يودي عنهم صدقة الفطر ولا يصح ولو كان للصبي  
مال ضحي عنه ابواه او وصيه خلافا لمحمد وروى وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر وقيل الاصح انها تجب في مال الصبي  
بالاجماع لانها قربة فلا يخاطب بها خلاف صدقة الفطر على ما بينا ولان الواجب الارقه والقصص بما ليس  
بواجب ولا يجوز ذلك في مال الصبي لان لا يقدر على اكل جميعه عادة ولا يجوز بيعها ولا تجب وذكر القدر وفي  
شرحه الصحيح انها تجب ولا يتصدق بها لانه تطوع ولكن ياكل منها الصغير وعياله ويخرجه ما يملكه ويتبع  
له بالبق ما ينفع بعينه كما يحوز للمال في ذلك في الجلد والجذع الحفدة كالب عند عدمه قال وحكي عن علي  
واحد شاه لانها اديا لدم كما قلنا في الهدايا وان اشترك سبعة في بدنة او بقرة جاز ان كانوا من اهل القرية حتى  
لو كان احدها كافرا او اراد اللحم للقرى لا يجزى واحدا منهم لان الدم لا يجزى فيكون بعينه قربة وبعنه لا فاذا  
خرج البعض عن ان يكون قري فيخرج الباقي والاصل في جواز الثلاثة ما روي جابر قال خرنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحكي عن اقل من سبعة بطريق الاولي ولا يجوز عن اكثر  
لان القياس ان لا يجزى الا عن واحد لان ارقه واحدة الا ان اثار كالتياس بما فكتار وينا وانه مقيد بالسبعة فلا يرد  
عليه ويجوز البدنة بين اثنين نصين لما جاز ثلاثة اسباع فلان يجوز ثلثه ونصف ولو كان اقل من السبع  
لا يجزى قال ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك في هاستة اجزاء اسحسانا والقياس ان لا يحوز لانه اعداه للقرى  
فلا يجوز بيعها وحده الاستحسان ان الحاجد ماسة الى ذلك لان قد لا يجد الا بقرة ولا يجد شركا فيشتريها من  
ثم يطلب الشركاء بعد ذلك فجوزناه للحاجة والاحتياج ان يطلب الشركاء قبل الشرى لئلا يكون راجعا عن القرية  
وعن ابي حنيفة انه يكره ذلك بعد الشراء وقبل لو انذر الاشتراك وقت الشراء لانه قيل ان كان فقير لا يجوز  
لانه اوجها بالشرا فان اشترك جاز وبعض حصص الشركاء وقيل المعنى اذا شارك يتصدق بالشرا لان ما زاد على  
السبع غير واجب عليه بالشرا فقد اوجبه على نفسه فيتصدق بثمنه قال ويقسمون لحمها بالوزن لانه  
موزون ولا يتقاسمونه جزا فالان يكون معه الكراع والجلد فيحوز كما قلنا في البيع ويختص بالابل والبقرة  
والغنم لما في الهدى والبقرة والغنم وكذلك سم للكبار دون الصغار قال وحكي  
فيها ما يجزى في الهدى وهو الشئ من لكل وهو من الغنم ماله سنة ومن البقر سنتان ومن الابل خمس سنين  
ولا يجوز الجمع من الابل والبقرة والغنم لما روي ابو برة قال قلت يا رسول الله ضحيت قبل الصلاة وغدي  
خبر من شاتي لم ايتي بقرى ان اضحي به قال يجزىك ولا يجزى احد بعدك والعقول من الماعز كالجمع من الضان وهو

الفطر

لام



الذي اتي عليه اكثر الحول وهو القياس في الضمان ايضا الا اننا نكفل قوله عليه السلام نعم الاضحية الجذع من الضمان  
ثم الاسم يتناول لسالم منها ولا يجزى المعيب وقد بيناه والاختلاف فيه في باب الهدى بعون الله تعالى الا ان  
الغليل من العيب عنوانه قل ما يسلم الحيوان منه فكان في اعتباره حرج فينبغي والشق في الادن والوسم قليل  
لا اعتبار فيه قال ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى الجرة القصاب منها وقد بيناه في الهدى قال وتختص باليوم  
الخروجي ثلثة عشر ذي الحجة وحادي عشر وثاني عشر افضلها اولها الماروي عن علي بن عباس وابو عمر واسن والي  
هره انهم قالوا ايام النحر ثلثة افضلها اولها وهذا لا يمتد في اليه العقل فكان طريقه السمع كما هم قالوه عن  
النبي عليه السلام وافضلها اولها الماروي وكونه مسارة الى الخير والقرية وادناها اخرها لما فيه من الاحير  
عن فعل الخير وجوز دحها في ايامها ولياليها الا ان الايام اذا ذكرت بلطف الجمع ينتظم ما بان ايها من الليالي كما في النذر  
لما عرف به قصه زكوا عليه السلام قال فان مضت ولم تدع فان فقيرا وقد اشتراها بصدق بها حجة لانها عروجة  
علي الفقير فاذا اشتراها سنيه الاضحية تعينت للوجوب والاراقة انما عرفت قرية في وقت معلوم وقد فاق نصف  
بجنتها وان كان غنيا تصدق بثلثها اشتراها ولا اله الا حجة عليه فاذا فاق وقت القرية في الاضحية فيتصدق بثلثها  
اخراجا له عن العهدة كما قلنا في الجمعة اذا فاق تقضي ظهره الفدية عند التجوز عن الصوم اخراجا له عن العهدة قال  
ويدخل وقتها بطول النحر اول ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد لقوله عليه السلام من دح قبل  
الصلاة فليعد ذبيحته ومن دح بعد الصلاة فقد تم شكه واصاب سنة المسلمين وقال عليه السلام ان اول  
سكننا هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية وهذا الشرطي حق من تجب عليه الصلوة امانا للعب وهم اهل السواد  
فيجوز دح قبل طلوع النحر وهذا ان العادة لا تختلف وقتها بالمصر وعدمه كسائر العبادات اما شرطها  
يجوز ان يختلف الا ترى ان الظهر يصنع من فعلها يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا يمنع ذلك في السواد كذلك هذا  
ولو ضحى بعد صلاة اهل المسجد قبل صلاة اهل الجانة لا يجوز قياسا له حتى قبل الصلاة بالمعبرة وحاز استحسانا  
لحصولها بعد صلاة معتبرة فان لا كتابا بها جاز ولو ضحى بعد اهل الجانة قبل اهل المسجد قال الكرمي كذلك  
وقيل يجوز بكل وجه لانها هي الاصل وصلوة اهل المصر بعد وقيل لا يجوز بكل وجه لان صلاة اهل المصري  
الاصل كسائر الصلوات وخروج الاخرين بعد ضيق المسجد عنهم فان لم يصل الامام في اليوم الاول لعذر لا يفي  
حتى تزول الشمس وفي اليوم الثاني يجوز قبل صلاة العيد وبعد هارواه القدوري عن محمد والمعتبر مكان الاضحية  
لامكان المالك كما في الزكاة وعن الحسن انه اعتبر مكان المالك كصدقة الفطر ولو كان بالمصر واهله بالسواد جاز ان  
يضحوا قبل الصلوة وبالعكس لا وعند الحسن خلاف ذلك ويؤكد وجوبها اخراجا ايام النحر حتى لو افرق في ايام النحر  
ستت عنده وان افرق بعد هالاسقط ويتصدق بالثلث كما بينا وكذا الوما في ايام النحر سقطت وبعدها  
لا تجب عليه ان يوصي بالتصدق بالثلثها ولو اشترى الفقير وضحي ثم اسير في ايام النحر قبل عيد لان العبرة  
لاخر الوقت وقيل لان الوجوب بطول النحر اول ايام قال ويأكل من لحمها ويطعم الاغنياء والفقراء ويهدى  
لقوله تعالى فكلوا منها واشبعوا باليسر لفقير وقال عليه السلام كنت نهيتكم عن ادخال لحوم الاضاحي فكلوا و

عنهم

ادخروا

وادخروا اما يجوز ان يطعم الاغنياء لانه يجوز له الاكل وهو غني فكذلك غيره ويستحب ان لا ينقص لصدقه عن الثلث  
لان النصوص قسمتها بين الاكل والصدقة والادخار فيكون لكل واحد الثلث قال وينتفع بجلدها فيما يفرش  
وبنাম عليه او يجعل منه الكافرية والدلو والسفرة لماروي بن عابدة رضي الله عنه التحدث جلدا فحيتها سقا وشترى  
به الكافر والمخل والغربال ولا يشترى ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك كالبازير وحوها لان الماموران ينتفع به او يبدله  
مع بقا عينه ولا يبيع بعد لقوله عليه السلام من باع جلدا اضحية فلا اضحية له فان باعه بشي من النقد وبيعه بدين  
لان وقت القرية قد فات فيصدق به كذا رواه محمد قال ويكره ان يذبحها كذا في لانها عبادة فاذا فعلها بنفسه كان  
افضل كما في سائر العبادات والنبي عليه السلام ضحي بكبشين المحيين يذبح ويكبر ويسمي رواه انس وروي جابر انه  
عليه السلام ضحي بكبشين وقال حين وجهها وجه وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك  
وكل عن محمد وامته بسم الله والله اكبر وان كان لا يجس النحر فالاولي ان يوليها غيره ويستحب ان يحضرها ان لم يدعها  
لقوله عليه السلام يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي ضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تنظر من دمها الى الارض  
كل ذنب اما انه تجاد بها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا قال ابو سعيد الخدري ياتي الله هذا الاله خاصة  
فانهم لما حضروا به من الخيل لال محمد والمسلمين علمه قال لال محمد والمسلمين علمه قال ولودع اضحية غيره ويغير امر  
جاز استحسانا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر لانه دح شاة غيره ويغير امره فبعض كما اذا دح شاة قصاب واذا ضحى  
لا تجزى عن الاضحية وجه الاستحسان انه لما اشتراها الاضحية فقد تعينت للدح اضحية حتى وجبت عليه ان  
يضحي بها فصار مستعينا بكل من كان اهلا للدح على دحها اذ ناله دلالة لانه ربما يجزى عن اقامتها العارض بعرض  
له فصار كما اذا دح شاة شد القصاب رجلها ليدعها او كان يفوته المباشرة وحضورها لكن يحصل له البرو  
حصول مقصوده بالاضحية بما عينه فيرضي بها ظاهرا قال ولو غلط فذبح كل واحد منها اضحية الاخران وفيه  
قياس واستحسان كما تقدم وبأخذ كل منها اضحيته من صاحبه مذبوحة وسلوخة ولا يضمنه لانه وكيله دلالة  
كما عرفنا اكلها ثم علما فليقتلها وتجزيها لانها لو اطعم كل واحد منها صاحبه ابتداء جاز وان تشاحاض كل واحد  
احد لصاحبه قيمة لحمه لان التضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم له ومن تلف لحم اضحية غير وضمنه ثم يتصدق  
كل واحد منهما بما احدث من القيمة لانها بدل لحم الاضحية فصار كالوابع اضحيته فقير اشترى اضحية فضاعت  
فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بها لان الوجوب على الفقير بالشرايئة الاضحية بمنزلة النذر في  
والشرايئة تعد دخلا لا لغني لان الوجوب عليه بايجاب الشرع والشرع لم يوجب عليه الامرة واحدة وذكر  
الزفر في ان وجب الثانية احبا باستانفا فعليه ان يضحي بها وان اوجها بدلا عن الاولى فله ان يذبح ايها  
شلالن الايجاب مختار فاختار الواجب والله اعلم **كتاب الجانيات** وهي جمع جنايه والجناية كل فعل  
خطور يتقضى ضررا ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره يقال جني على نفسه وجني على غيره والجناية على  
غيره يكون على النفس وعلى الطرف وعلى المال والجناية على النفس تسمى قتلا او صلبا او حرقا او  
الجناية على الطرف تسمى قطعها او كسرا او شحا وهذا الباب لبيانها الجانيات وما يجب بها والجناية على العرض نوعان







ان النبي صلى الله عليه وسلم قادم مسلما بذي وقيل ان الحق من وفي بدمته ولاستواها في العفة المودة ولا ان عدم  
القصاص تنفيهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يخفى والمراد بقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر الخ  
لان الكافر متى اطلق ينصرف الى الجاني عادة وعرفا فينصرف الى توفيقا بين الحديثين ولا يقتلان يعني الذي والمسلم  
بالمستأن عدم التساوي فانه غير محقون الدم على المتأيد وجوابه بوجه باحة دمه فانه على عدم العود والحاررية  
وعلى ان يوسف انه يقتل به اعتبارا بالعهدة فصلا كالذي وجوابه من يقتل المستأن بالمستأن للمساواة وقيل لا يقتل  
وهو الاستحسان لقيام المبيع قال ويقتل الصحيح بالزمن والاعي وبالجحون وبقاص الاطراف لما تقدم من العمومات ولانا  
لو اعتبرنا التفاوت فيما ورى العضة من الاطراف والاوصاف لاستنع القصاص وادي ذلك للقتال والتفاني قال ولا يقتل  
الرجل بعينه ولا بعينه وله والمكاتبه قال عليه السلام لا يقاتل ولا يولد ولا سيد بعبده ولان الانسان لا يحل نفسه على  
نفسه قصاص ولا لولاه عليه لما تقدم والمدبر وام الولد كالعبد وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لان القصاص لا  
يجزى قال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لان الابن لا يثبت له قصاص على ابيه لما مر والام والاجداد والجدات  
اي جهة كانوا كالأب لما بينهما من الجزية ولانهم كانوا السب في اتجاهه فصاروا كالأب قال ومن جرح رجلا عمد فقات  
بغليه القصاص معناه اذ مات منها بان لم يعرض له عارض اخر يضاف اليه الموت لانه قتله عمد فوجب القصاص  
والاستوفى القصاص الا بالسيف والمراد به السلاح قال ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخال والعم والصبي  
والجحون وكل من لا يجب القصاص وكل من لا يجب القصاص بقتله لانه قتل حصل بشيئين جدهما غير موجب للقتل  
وهو لا يجزى فلا يجب لان الاصل في الدماء الحرمه والتقصير الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد وموضع يمكن  
القصاص وهو غير ممكن هنا لعدم التجري فلا يتناول النص ثم من يجب عليه القصاص لو اقرده عليه نصف  
الدية في ماله لان فعله عدم الم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء والعاقلة لا تعقل العدم لما رونا ونصها الاخر  
على عاقلة الاخوان كان صبيبا وجحونا او خطا لان الدية تحب فيه بنفس المقتل فان عبد الصبي والجحون خطا فانه  
على وان كان الاب ففي ماله على ما تقدم قال واذا قتل عبد الرهن والمرتهن لانه يتعلق به حق كل واحد منهما فلهما  
لأنك له فيه فلا يليه والراهن يملكه لكن لو قتل بطل حق المرتهن فاشترط اجتماعهما ليستطحق المرتهن فلا يرجع  
على الراهن قال واذا قتل المكاتب عن وفاء ورثته غير المولى فلا قصاص اصلا لا شتبه المولى فانه ان مات عبد  
المولى وليه وان مات حرا فالوارث وليه والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاشتبه المولى  
فتعذر الاستيفاء وان لم يتزك وقفا للقصاص للمولى لانه مات عبدا بالاجماع وان قتل عن وقفا ولا وارث له  
الا للمولى فله القصاص لان حق الاستيفاء له حرامات او عبدا والحكم واحد وهو القود واختلاف السب لا يفي  
الي المنازعة وقال محمد لا قصاص لاشتبه سب الاستيفاء اما بالولاية او بالرق وجوابه ما مر واذا كان القصاص  
بين كبار وصغار فلكبار الاستيفاء وقاله ليس لكبار ذلك لانه حق مشترك بينهم فلا ينفرد به احدهم كالحاضر  
مع الغائب واحدا للمولين ولا ينجيه ان القصاص لا يجزى ثبت بسب لا يجزى وهي القرابة فيثبت لكل  
واحد منهم كالكولانية الانكاح والموليان على الخلاف والعن من الصغير غير محتمل وفي انظار بلوغه تنويت

قال النبي صلى الله عليه وسلم قله سياسة فانه روي انه كان عتاد ذلك وعند نامي تكرر منه ذلك فللامام ان يقتله سياسة  
وموجه الاثم لانه قتل عن قصد والكفاية لشبهه بالخطا وفيه معنى لعباده فيجاط في الجانيها والدية معلطة على  
العاقلة لان كل دية تحب بالقتل من غير صلح ولا عفو البعض فانها تحب على العاقلة على ما ياتي في الديات وشيئين  
كيفية وجوبها والتعليل وقد رها قال وهو عمد فيما دون النفس لان اتلاف النفس تختلف باختلاف الالة وما  
دونها لا يختص بالة دون الة فبقي المعنى بعد الضرب وقد وجد فكان عدا قال والخطا ان يرمي شخص بفضله  
صيدا او حريا فاذا هو مسلم وهو خطا في القصد ويرمي عرضا فيصيب دميما وهو خطا في الفعل وموجه  
الكفاية والدية على العاقلة لقوله تعالى من قتل مونا خطا فخر رقبته مومنه ودية مسلمة الى اهله ولا اثم  
عليه قال عليه السلام رفع عن امي الخطا والنسيان الحديث وفيل للمني اثم القتل وانما يات من حيث ترك الاحتراز والتثبت  
حالة الرمي ولهذا وجبت لكافة **قال** وما جرى مجرى الخطا التام ينقلب على انسان فيقتله فهو كخطا في الحكم  
لان التام لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطا الا انه في حكم الخطا بحصول الموت بفعله كالحال **قال**  
والقتل بسب كافر ليرى واضح الجري غير ملكه وقاية فيعط به انسان وموجه الدية على العاقلة لا غير  
لانه متعمد فيما وصعه وحفره فجعل دافعا موقعا فحبب الدية على العاقلة ولا اثم فيه لعدم القصد ولا  
كفاية عليه لانه لم يقتل حقيقة وانما الحثاء بالقتال في حق الضمان فبقي ما رواه على الاصل وسوكان الواقع  
او عبد اوداة فضما له عليه بذلك قضى شرح مخضر من الصحابة من غير تكر ولو سقاه ساقته لم يقتله فهو بسب لانه  
لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل ولهذا يختلف باختلاف الطبائع وان دفعه اليه فقتله فلا شيء عليه ولا  
على عاقلة لانه لا لشارب هو الذي قتل نفسه فصار كاذبا في الموقوف في البير قال وكل ذلك موجب حرمان الارث  
الا للقتل بسب قال عليه السلام لا ميراث للقاتل والمسيب ليس بقاتل ولا مستهم لانه لا يعلم ان مورثه يقع في اليد  
وهو منهم في الخطا لاحتمال انه قصد ذلك في الباطن قال ولو مات في البير غا اوجوعا فهو هدر وقال محمد يضمن  
الحافر فيها وقال ابو يوسف يضمن في الغم دون الجوع لان الغم بسب ليرى اوجوع بسب فقده للطعام ولا  
مدخل للبير في ذلك والمعدان اوجوع ايضا بسب الوقوع اذ لولاه لكان الطعام قريبا منه ولا يخي فيه ان لم يبت  
بالوقوع فلا يضمن وانما مات بمعني في نفسه وهو اوجوع والغم وذلك غير مضاف الى الحافر فلا يكون سببا  
والكفاية عتق رقبته مومنه فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى فدية مسلمة الى اهله وخبر  
رقبة مومنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزى فيها الطعام لان الكفاية لا تعرف الانصا وانص  
فيه **فصل** ويقتل الحر بالحر والعبد بالحر فلا خلاف فيه قال تعالى الحر بالحر والامان العبد فله  
تعالى النفس بالنفس وقال عليه السلام المسلمون تنكح ادمهم ولانها تساويها في عصمتها لدم فيجب القصاص  
للمساواة وقوله تعالى الحر بالحر لا يدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد لانه تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي مساواة  
الانثى لانه يقتل العبد بالحر والذكر بالانثى والانثى بالذكر فلا حجة فيه ونحن نعمل به ويقول النفس بالنفس والجد  
فكان الوجه العمل به خاصة قال والرجل بالمرأة والصغير بالكبيرة لاطلاق النصوص قال والمسلم بالذي لا يورثه

فلا قصاص حتى يجمع  
الراهن مع  
وله



الاستيلاء على سبل الاحتمال بخلاف الكبير والغائب لان الاحتمال العنونه ثابت فافتقر ولو كان الصلح مغارا  
 قيل يستوفي السلطان وقيل يتطربلوع احدهم والمجنون والمغوة كالصبي ولان الصبي مولي عليه فاد الشوا  
 الكبير كان بعضه اصالة وبعضه نيابة قال واذا قتل ولي الصبي والمغوة والقاضي ن يقتل ويصلح وليس له  
 العنوة والوصي يصلح لا غير امالاب فله ولاية على النفس وهذا من باب شرع الامر راجع اليها وهو التثني فثبت  
 له التثني بالقتل كولاية الانكاح واذا ثبت له ولاية القتل ثبت له ولاية الصلح لانه انفع للصبي وليس له ان  
 يعفو لانه ابطال الحق بغير عوض وعلى هذا قطع يد المغتوبة عدا وكذلك القاضي لانه بمنزلة السلطان  
 ومن قتل ولاولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص فكذلك القاضي واما الوصي فلا يملك العنوة كما ذكرنا  
 ولا القصاص لانه لا ولاية له على النفس فتعين الصلح صيانة للحق عن البطلان قال ولاقصاص في التخييق  
 والتعريق خلافا لها وهي مسألة القتل بالقتل فان تكرر منه ذلك فلا امام قتله سياسة لانه سعي في الارض الفساد  
 ويقتل الجماعة بالواحد لئلا يامر من العومات ولما روي ان سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله  
 عنه وقال لو توالي عليه اهل صنعاء لقتلهم به وذلك محض من الصحابة من غير تكليف كان اجماعا وهذا  
 بخلاف ما اذا اجتمعوا على قطع يد حيث لا يقطعون لان القصاص في النفس يجب بازهاق الروح وانه لا يقطع  
 فيصير كل واحد كمنفرد في تلافها اما القطع يتبع فيكون الواحد متلفا بعض اليد ولان الاجتماع على  
 القتل كثر فكان شرع الزجر فيه دفعا لغل الجائين واعطى فلا يلزم شرعه لدفع ادانها فالقول  
 الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد كنفاء صورته رجل قتل جماعة فانه يقتل بهم ولا يجب عليه شيء اخر لانهم  
 ان اجتمعوا على قتله فزهق الروح لا يتبع فيصير كل واحد منهما مستوفيا جميع حقه لما يبا في  
 له شيء من الارش وان قتله واحد سقط حق الباقي لان حتم في القصاص وقد فات فصار كما اذا  
 مات القاتل فانه سقط القصاص لموات محله كذا هذا وصار كوت العبد الجاني الخالي قال ومن يسانا  
 عدا ونقد منه الى اخر ما تا فاول عدل لانه تعدد فيه وفيه القصاص على ما بينا والثاني خطأ لانه لم يقبله  
 فكان خطأ من ومن نهشه حية وعقره سبع وشج نفسه وشج آخر فعلى الشاج ثلث الدية والباقي  
 هدر لانه تلف ثلثة انواع جنائية معتبرة في الدنيا والاخرة وهي فعل الاجنبي وجناية هدر في الدنيا والاخرة  
 وهو فعل السبع والحية ومعتبرة في الاخرة هدر في الدنيا وهي فعله فيكون على الاجنبي ثلث دية  
 النفس لانه الذي اتلف الثلث **فصل** ولايجري القصاص في الاطراف الا بين مستويي الدية اذا قطعت  
 من المفصل وماثلت والاصل فيه قوله تعالى والجروح قصاص وانه يقتضي المماثلة ولان الاطراف يسكن بها  
 يسكن الاموال ولهذا لا يقطع الصحيح بالاشل والكامل بالنقص الا في القيمة بخلاف النفس  
 كما مر واذا كان كذلك تنبغي المماثلة باتت المساواة في المالية والمالية معلومة بنقد الشرع فلمكن اعتبار التساوي  
 فيها ولا يمكن التساوي في القطع الا اذا كان من المفصل اذ ثبت هذا فنقول لايجري القصاص في الاطراف بين  
 الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة في الدية ولا بين العبيد لانهم اذا تفاوتت قيمتهم فظاهر وان

ساوت فذلك مبني على الحرز والظن فلا يثبت به القصاص ونص محمد على جواز القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي  
 يجري فيها القصاص لانه ليس في الشجاج تقويت منفعة وانما هو الحاق شين وقد استويا فيه وفي الطرف تقويت المنفعة  
 وقد اختلفنا فيها ويجري بين المسلم والذي لنسا وبها في الدية ثم التقتان نوعان نقص شاهد كالشلل ويمنع من استيفاء الكامل  
 بالنقص ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل ونقص من طريق الحكم كاليمين مع اليسار فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين الاخر  
 وكذا الاصابع لا تقطع الا بمثلها اليمين باليمين واليسار باليسار وكذا العين اليمين بالعين اليمين واليسار باليسار والناصب بالناصب  
 والشبه بالثيق والضرس بالضرس ولا يوجب الا على بالاسل لان القصاص مبني على المساواة ولاساواة الا بالتساوي  
 في المنفعة والقيمة والعصو وقس على هذا مثاله فاذا قطع يد غيره من لفافل قطعت يده لئلا يكره اليد  
 ويصغر لان منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو من المفصل كالرجل وما ران لاتف وهو ما لان منه الاذن  
 لا مكان المماثلة بينهما في القطع وقال تعالى والاتف بالاتف والاذن بالاذن قال ولاقصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع  
 الحشفة لان كل واحد منهما ينقيض وينبسط فلا يمكن المماثلة بينهما في القطع فلاقصاص بخلاف ما اذا قطع الحشفة  
 فانه معلوم كالمفصل ولو قطع بعضها او بعض الذكر فلاقصاص لتعذر المساواة اما الاذن لا ينقص فممكن المماثلة ولو  
 قطعها او بعضها واما الشفة ان قطعها جميعها وجب القصاص لا مكان المساواة وان قطع بعضها لاقصاص لتعذرهما  
 بال ولاقصاص في عظم الا لسن روي ذلك عن عمر وابن مسعود ولان المماثلة متعذرة فيما سواه من العظام لانه اذا كسر  
 موضع ينكسر موضع اخر لانه اجوف كالقارورة ممكنة في السن قال تعالى والسن بالسن فان قطع يقطع وان كسر ينكسر  
 وقد تحققت بالمساواة حتى لو كان السن حال لا يسكن برحه لاقصاص وجب الدية في ماله ولا اعتبار في الكبر والصغر  
 استويا في المنفعة قال ولاقصاص في العين لتعذر المساواة الا ان يذهب ضوؤها وهي قيمة فيمكن القصاص بان يوضع  
 على وجهه قطر رطب ويقابل عينه بالمرأة الحماة حتى يذهب ضوؤها روي ذلك عن علي وغيره من الصحابة ولانه  
 قريب الى استيفاء القصاص فيسكن وعن ابي يوسف لاقصاص في الاحوال لانه نقص في العين كالشلل في اليد قال  
 ولا يقطع الايدي باليد وقد بينا وجب الدية لانه متى تعذر القصاص جرت الدية لئلا يخلو الجناية عن موجب  
 قال ومن قطع يمين رجلين قطعا يمينه واحدا منه دية اخرى بينهما لانه استويا في سب الاستحقاق كما  
 جرى في الزكاة فان قطعها احدهما مع عينية الاخر فلا خردية يده لان الحاضر استوفى حقه وبقي حق الغايب وتعذر  
 استيفاء القصاص فيصار الى الدية قال واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاقطع العينة  
 وان شاقطع يده لانه تعذر استيفاء حقه كاملا فان رضي بدون حقه اخذه ولا شيء له غيره وان شاقطع العنق  
 وهو الارش لمن غضب مثليا فاتفقه ثم تقطع عن ايدي الناس فلما ملك ان ياخذ القيمة كذا هذا ولو سقطت اليد  
 للعينة او قطعت ظملا فلا شيء عليه لتغير حقه في القصاص وانما يصير مالا باختيار فيسقط بفوات محله ولو  
 قطعت في قصاص او سرقه فعليه الارش وفيها حقا مستحقا عليه في سلة له معني وكذلك لو كان راس  
 الشاج اصغر لانه تعذر استيفاء حقه كاملا لانه ان اخذ بقدر شجته مساحة يتعدي الى غير حقه لانه اذا  
 شج ما بين قريته فما بين قريته في الشاج اقل مساحة فاذا استوفى مقدار شجته وهو انما يستحق ما بين قريته فقد تعذر

ينقطع

منه

لانه



الي غير حقه فيتحرك قتلنا ولو كان رأس الشاح الكبر فالشجوح ان شاخذ بقدر شجته وان شاخذ ارشاه لاله لو اخذ  
ما بين قوف الشاح يزداد شبل لشاح بطول الشجة وليس له ذلك فيتحرك كبر وكذلك اذا استوعب الشجحة من جهته الى  
قناه ولا شلح قنا الشاح تحرك قتلنا قال ومن قطع يد رجل خطا ثم قتل عمدا قبل البر او خطا بعده او قطع يده عمدا  
ثم قتل خطا او عمدا بعد البر اخذ بالامر والاصل فيمن متى امكن الجمع بين الجراحات تجمع لان القتل غالبا انما  
يتبع جراحات متعاقبة فلو اعتبرنا كل جراحة على حدة ادى الى الجرح واذا لم يكن يعطى كل جراحة حكمها ويحكم  
المسائل بتعذر الجمع اما الاولى فلتغاير الفعلين وتغاير حكمها وكذلك الثالثة والارابعة فلتخلل البر بينهما  
وانه قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل بينهما يجمع بينهما ويكتفى بدية واحدة في الخطا وكذلك عند هاتي العدين بان  
قطع يده عمدا ثم قتل عمدا قبل البر يجمع بينهما ويقتل ولا يتطوع لان الفعل متحد ولم يتخلل الفعل البر فيجمع بينهما كما  
في الخطا وقال ابو حنيفة ان شا الامام قال لهم افطعوه ثم اقلوه لان الجمع متعذر لان الواجب القود وهو يجر المسائل  
وذلك بان يكون القطع بالقطع والقتل بالقتل فتعذر الجمع اولا لان القتل يمنع اضافة السراية الى القطع الا انها لو  
وجدت من شخصين يجب القصاص على القاتل فحينئذ اذا اختلف البر بخلاف ما اذا اسرى القطع لان الفعل واحد  
ويختلف الخطاين لان الواجب الدية ولا يعتبر فيها المساواة قال ومن قطع يد غيره فعنف عن القطع ثم مات فعلى القاطع  
الدية في ماله ولو عني عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والشجحة كالقطع وقال ابو عوف عن النفس  
في المسائل جميعا لان العفو عن القطع او عن الشجحة عفو عن موجه وموجه القطع لو بال او القتل لو سري  
فكان عفو عن ايهما تحقق وصار كما اذا عني عن الحايه فانه يتناول الجناية المقتصرة والسراية كذا هذا ولا ي  
حيثية انه قتل نفسا معصومة عمدا فيجب القصاص قياسا والعفو وقع عن القطع لا عن القتل الا اننا استحسننا وقنا  
تجب الدية في ماله لوجود صورة العفو وذلك يوجب شبهة وهي ذارية للقصاص بخلاف العفو عن الجناية  
لانه يعم لانه اسم جنس ويختلف قوله وما يحدث منه لانه صريح في العفو عن القتل ثم ان كان خطا يعتبر عفو  
من الثلث لان موجه المال وحق الورثة متعلق بالمال وان كان عمدا فمن جميع المال لان موجه القصاص  
ولم يتعلق به حق الورثة لانه ليس بمال قال واذا حضر احدي الاوليين واقام البيعة على القتل ثم حضر الآخر  
فانه يعيد البيعة وقالوا اعادة عليه ولو كان القتل خطا لا يعيدها بالاجماع واجمعوا ان الحاضر لا ينقض حق  
بحضر الغائب لاحتمال العفو لها ان القصاص حق الميت بدليل صحة عفو حال حيوته بعد الجرح ولو اقبل  
ما لا يفضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ويورث عنه فيقوم الواحد مقام الجميع في اقامة البيعة والي حنيفة  
ان القصاص حق المقتول من وجهه كما قالوا وحق الورثة من وجهه لان الوارث لو عني عن الجراح حال حيوته  
المجروح صح عفوؤه واذا لم يكن حقه ما صح كابد الجرم فكان الاحتياط في اللعانة بخلاف الخطا لان الواجب المال  
وهو حق المقتول من كل وجه لانه يصرف في حوائجه والا وليس مناه على التعليق حتى ثبت بشهادة النساء  
مع الرجال وبالشهادة على الشهادة ولا لذلك العمدا قال رجلان اقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلناه  
فله قتلها ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل وهو ان يشهد شاهدان ان زيدا قتله واخران عمر قتله  
فقال

قري

قال الولي قتلناه والعرق ان الولي كذب الشهود حيث قال قتلناه وكذب المقرين حيث قال قتلناه وتكذب الشهود  
تسبى لهم والفسق يمنع قبول الشهادة وتكذب المقرين بعض ما قرره لا يطل اقراره في الباقي فاقتروا قال ولورثي  
سما فارث ثم وقع السهم به ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم لاني فيه ولورثي عبد فاعتقه مولاه ففيه الفقة اما  
الاولى فذهب وقال لا شيء فيه لانها يعتبر حالة الاصابة لانها حالة التلف الموجب للعتوبة وحالة التلف اسقطت عنه  
نفسه بالوثة فكانا بر الواري فصاركهما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت وله انه صار قاتلا برمييه وانه متقوم بمعموم  
عند الولي لوجوده قبل الوثة وقضيه وجوب القصاص الا ان باعتبار حالة القتل اورث شبهة لورثته فسقط القصاص  
نفس الدية فابو حنيفة يعتبر حالة الواري لا يرى له لورثي في صيد ثم ارتد ثم وقع به السهم حل وكذا اذا روي في صيد ثم  
مات ثم اصابه حل ويكون له ولو كفر بعد الواري قبل الاصابة اجزاعه وذلك دليل ان المعتذر حالة الواري لما ساله  
الثانية في الاجماع لان الواري ما وقع سببا للضمان لان الواري غير متقوم فلا ينقلب سببا بعد ذلك وعلى هذا اذا  
روي جريسا فاسلم ثم وقع به السهم لا شيء عليه لما قلنا واما المسألة الثالثة فتقول ابو حنيفة واي يوسف وقال  
محمد بن فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي لان العتق قاطع للسراية فبقي الواري جناية متضمن بها قيمة  
المرمي اليه فيجب القصاص ولها ما بينا ان المعتذر حالة الواري فيصير قاتلا من وقت الواري وهو ملوك في قيمته  
وهذا بخلاف ما اذا قطع طرف عبد ثم اعتقه مولاه ثم مات لعبد يجب عليه ارش البدن مع نقصان الدية ونقص  
القطع الى ان عتق ولا يجب عليه قيمة النفس لانه اتلف بعض المحل وانه يوجب الضمان للمولي ولو وجب  
بعد البرية شي لوجب للعبد فيصير نهاية الجناية مخالفة لابتدائها وهذا الذي قبل الاصابة لا يجب الضمان  
لانه ليس باللاف وانما قيل به الرغبات فلا تختلف نهايته وابتدائه **كتاب الديات** التي ما توري  
ولما كان القتل يوجب مالا يدفع الى الاولاد اسمي دية وانما حصن بما يودي بدل النفس دون غيرها من  
المتلفات لان الاسم يستحق التعريف بالخصيص ولا يطروده ووجوب الدية في القتل حكمه بالغة وهو  
بيان الادي عن الهدم ودمه عن الهدم وجبت بالكتاب والسنة وهو قوله تعالى دية مسلمة الى اهله  
وقوله عليه السلام في النفس لمائة مائة من الابل اي يجب بسبب قتل النفس لمائة مائة من الابل قال  
الدية المعلقة خمس وعشرون بنت مخاض وثلثا بنت لبون وحقاق وجذع وقال محمد ثلثون جذعه  
وثلثون حقه واربعون ما بين ثنية الى نازل عام كلها خلفات في بطونها اولادها لاروي عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيه مائة من الابل  
منها اربعون في بطونها اولادها ودية شبه العمد اغلظ فيجب كقتلنا ولما قوله عليه السلام في النفس مائة  
من الابل وروي الزهري ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا ومعلوم انه اراد  
بها الخطا فيقضي المراد شهيد العمد ولو اوجبنا الحوامل وجب الزايد على المايه وعن ابن مسعود ان الغلظ  
ارباعا كما قلنا ولا يعرف ذلك الاسماء فكان معارض الماروي ولان الصحابة اختلفوا في صفة التعليق ولو  
كان ماروا ثانيا لا رتب حضورا وقد ورد على زعمكم في حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكان يشهد ولو



اشتهر لاحتج به البعض على البعض ولو اخرج لا تنفع الخلاف ولم يرتفع دل على ثبوته ولانه لا يجوز الاحتجاج بالاحكام فانه لا يلزم  
الحمل حقيقته فيكون تكليف ما ليس في الوسع قال وغير المغلظة عشرون ابن محاص ومثلها بنات محاص وبنات لبون  
وحقاق وجذع فري الخاس من صنف غزوان هكذا قاله ابن مسعود وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتل  
قتل خطابه من الابل اجاسا قلنا ولان الخطا الحف فاسب الخفيف في موجه وذلك ما ذكرنا قال والف دينار او  
عشرة الاف درهم كل غزاة وزن سبع مثاقيل لما روي مراد ابن حارثه قال قطعت بيد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقضى على المقطوع خمسة الاف درهم ومن الدنانير بالف دينار وروي انه عليه السلام قضى في قتل بعشره الاف درهم  
وما روي انه قضى باثني عشر الفا قال محمد بن الحسن كان وزن سبعة مثاقيل عليه توفيقا ولا يجب الدية من شئ اخر وقال  
يجب من البقر ما يات من الغنم الفاشاة ومن الحمل ما يات من ثوبان اثار وردا لما روي عبيدة السلماني ان عمر رضي الله عنه قضى  
في الدية بعشره الاف درهم ومن الدنانير بالف دينار ومن الابل مائة ومن البقر مائة بقر ومن الغنم بالثمن والحق  
بما بقي حلة ومراه انه قدر الدية بهذه المقادير لان القضاء لم يقع في وقت واحد فيجب هذه الاجناس والى حينة  
قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل وقضيه ان يجب ما سواها الاما دل الدليل عليه وانما دل على الذهب والفضة  
وهو ما تقدم من قضايه عليه السلام ومن اصحابنا من روي عن ابي حنيفة مثل قوله فانه قال اذا صالح الولي على  
اكثر من مائة بقر او مائة حلة لم يجوز وهذا اية التقدير قال ودية المرأة نصف ذلك هكذا روي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت كذلك ايضا ولانها في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فذلك  
الدية قال ولا تغليظ الا في الابل لانه لم يرد النص بالتعليط الا فيها ولا يعرف الانصاف قال ودية المسلم والذي سواه قوله  
صلي الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهد الدينار وقال لرهري قضى ابو بكر وعمر وعدي في دية الذي مثل دية المسلم  
وقال عليه السلام اذا قتلوا فاعلم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واذا قتل قتلهم الف دينار فيكون  
لهم كذلك وكذلك دية المستامن لما روي ابن عباس ان مستامين جال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساهما رجل من قريظة  
من عنده فلقينهما عن مائة الصري فقتلهما ولم يعلم بايتهما فزادها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حريتين  
**مصل** وفي النفس الدية لما روي بنو المراء نفسا حروستوي فيها الصنعة والكبر والشريف والوضيع والسلم  
والذي لا ستواهم في الحرمة والعصمة وكما الاحوال في الاحكام الدنياوية قال وكذلك في الالف والذكر والحشمة  
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وانقطع ماؤه واخذ  
وكذا اذا فضاها فلم تستسك البول والاصل في ذلك انه متى زال الحال على وجه الكمال وذهب جنس المنفعة  
اصلا يجب الدية كاملة لان تقويت جنس المنفعة اتلاف للنفس معني فحق تلك المنفعة لان قيام النفس معني بقيام منافها  
وكان تقويت جنس المنفعة كتقويت الحياة والجمال مقصود في الحيوانات كالمنفعة ولهدايزاد فية الممكول بالجمال  
وتقويت جنس المنفعة انا اوجب الدية تشريفا وتكريما للادي وشرفه بالجمال كشرفه بالمنافع فيتعلم به كمال الدية  
ويؤيد ذلك ما روي سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية  
وفي الانف الدية وفي المارن الدية وهكذا كتب صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم اذا ثبت هذا فقول اذا قطع الالف  
ارال

بقرة ص

زال الحال على الكمال وكذلك المارن والارنبه والكل عضو واحد فلا يجب بقطع الكل الادية واحدة وفي  
قطع الذكر تقويت منفعة الوطى واستمسك البول وروي لما ودقته والايلاج الذي هو طريق العلوق  
عادة واما الحشمة فهي الاصل في منفعة الايلاج والدق والقصبة تنبع له واما العقل فمنفعة اعظم الاشيا  
وبه ينتفع لادبائه واخراة ومنافعه اعظم من ان تحصى والشم والذوق والسمع والبصر منافع مقصودة  
وعلى رضي الله عنه فقي ضربة واحدة باربع ديات حيث ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي قطع  
اللسان ازالة منفعة مقصودة وهي منفعة النطق وكذلك اذا زالت بقطع البعض لوجود الموجب ولو  
ولو عجز عن النطق ببعض الحروف فان عجز عن الاكثر يجب كل الدية لانه فان منفعة الكلام وان قدر على  
اكثرها لحكومة عدل لحصول الافهام لكن مع خلل الجماع منفعة مقصودة يتحلل بها صالح حجة فاذا  
فات وجب به دية كاملة وبايقطاع الماوجب تقويت جنس المنفعة وبالجرية يزول الحال على وجه الكمال  
فلو زالت الحرية لا يجب شئ لو حوّل وال موجب واستمسك البول منفعة مقصودة فيجب الدية في  
قال ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل ان يخطا فدية واحدة لاخذ الجسد وقد تقدم قال وما في البدن  
اثنان ففيها الدية وفي احدها نصف الدية وهي الادنان والعينان اذا ذهب نورهما سوا ذهبت الشحمة  
اوتبقت لان المنفعة بالنور لا بالشحمة والحيان والشفقان والحاجبان واليدان والرجلان وسمع الاذنين  
وتدبير المرأة وحملتها لان اللبن لا يستمسك دونها وبفواتها يتوت منفعة الارضاع والاثنين والاثنين  
اذا استوصل لهما حتى لا يبقى على المورك لم الاصل فيه ما روي سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال في العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي البيضتين الدية وفي  
الشفتين الدية وفي كتاب عمر بن حزم وفي العينين الدية وفي احدها نصف الدية ولان المنفعة تقويتها  
والجمال كمل وبفوات احدهما يفوت النصف واذا قطع الاثنين مع الذكر او قطع الذكر والام الاثنين ففيهما ديتان  
لان منفعة لان منفعة الاثنين بعد قطع الذكر قايمة وهي مسك المني والبول فان قطع الاثنين ثم الذكر  
ففي الاثنين الدية وفي الذكر حكومة ولانه اختلفت منفعته بقطع الاثنين وهي منفعة الايلاج فصار كاليدين  
قال وما فيه وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وهي شفا العينين واهذا به لانه يفوت به الحال على الكمال وجب  
المنفعة وهو دفع الفقد عن العين فان قطع الاثنان وحدها وليس فيها اذهب ففيها الدية وفي احدها ربع الدية  
وكذلك الاذهب وان قطعها معا فدية واحدة كالمارن مع الانف وفي كل اصبع عشر الدية يعني من اصابع اليدين  
والرجلين قال عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سوا وفي قطع الكل يتوت جنس المنفعة  
فيجب دية كاملة وهي عشر فيقسم عليها ويقسم دية الاصبع على مفاصلها فاما مفاصلان ففي احدها نصف  
ديتها واما فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلثها <sup>بشرط</sup> ان تقسم دية اليد على اصابعها قال والكف يتبع للاصابع  
لان منفعة البطش بالاصابع والدية وجبت بتقويت المنفعة قال وفي كل سن نصف عشر الدية قال عليه  
السلم وفي كل سن خمس من الابل والاسنان كلها سوا الثنايا والاضراس والايناب لاطلاق الحديث وام السن

لانه صار خصيا ينقطع  
الاثنين وفي ذكر  
الحصى حكومة صح

ثلثها اعتبارا



يتناول الكلى فيجب في الانسان دية وثلاثة اجناس دية لان الانسان اقل من ثلثون سنا عشرون صنوا واربعه انايب اربع  
ضواكل واربع ثنايا واسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخسادية وهذا غير جائز علي قياس الاعضاء  
لان المرجح فيها النص قال فان قلنا فثبتت اخرى مكانها سقط الارش لولا السببه ولو اعدا المقلوعة الى مكانها فثبت  
فعليه الارش وكذلك الاذن لانها لا تعود الى حاله الاولي في المنفعة والجمال والمقلوع لا يثبت ثانيا لانه لا يلتقي بالعروق  
والعصب فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء حتى لو قلعه انسان لا يضر عليه ولو اسودت السن من الغزبة او اجمرت  
او اخضرت فقيها الارش كاملا لانها تبطل منفعها اذا اسودت فانها تفتقر ويقتوي بذلك الجمال كاملا ولو اصغرت فخر اوجبه  
حكومة عدل لان الصفة لا تذهب منفعها بل توجب نقصانها في الحكومة ولو ضرب سنا فتمك ينشطره حولا لا احتمال  
انه يشتد وان سقط او حدث فيه صفة ما ذكرنا وجب فيها ما قلنا لان الجنايات تختص فيها حال الاستمرار قال عليه السلام  
يستأني بالجوارح حتى تهر ولا نها اذا لم تستقر لا يعلم الواجب فلا يجوز القضاء قال وفي شعر الواس اذا خلق فلم يثبت الدية وكذلك  
وكذلك الحية والحاجبان والاهذاب اما الحاجبان والاهذاب فلما مر اما الله فلا فيهما جمال كامل لقوله صلى الله عليه وسلم  
ان ملائكة سما الدنيا يقولون سبحان من زين الرجال بالحي والنبال والذوايب وعن علي رضي الله عنه انه اوجب في شعر الراس اذا خلق  
فلم يثبت دية كاملة وكذلك وكذلك قال محمد في الحية وكان ابو جعفر الهندي والي يقول في الحية انها حية الدية اذا كانت كاملة  
يتجمل بها اما اذا كانت طافات منفردة لا يتجمل بها فلا شيء فيها وان كانت غير منفردة لا يتجمل بها ولست متشبهين فقيها حكومة  
عدل قال وفي اليد اذا ثلثت والعين اذا ذهب صونها الدية لانها اذا عمت المنفعة فقد عمت معنى فوجب الدية على ما بينا  
قال وفي الشارب وحية الكوسج وتدي الرجل وذكر الحصى والعين ولسان الاخرس واليد والشلا والعور والرجل العرجا  
والسن السوداء والاصبع الزاوية وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحة حكمه اما الشارب فهو نوع الحية وقد قيل  
السنه فيه الخلق فلم يكن جمالا كاملا وحية الكوسج ليست جمالا كاملا وكما يجب في الشعر اغايب اذا سد المنبت اما اذا لعل  
منبت كما كان لا يجب شيء لعدم الموجب وتدي الرجل لا منفعة فيه ولا جمال وذكر الحصى والعين واليد والشلا ولسان  
الاخرس والعين العور والرجل العرجا لعدم فوات المنفعة والجمال في السن السوداء ولا منفعة في الاصبع الزاوية  
وانما وجبت حكومة عدل تشريفا للادي لان جزؤ منه واعضا الصبي اذا لم يعلم صحتها وسلامته منفعها لا يجب الدية  
بالشك والسلامة وان كانت ظاهرة فالظاهر لا يصلح حجة للارام واستهلال الصبي ليس بكلام بل مجرد صوت ووجه  
ه صحة اللسان تعرف بالكلام والذكر بالحركة والعين بما يستدل به على النظر فاذا عرف صحة ذلك فهو كالباقي في  
العبد والخطا وفي شعر بدن الانسان حكومة لان المنفعة فيه والجمال فانه لا يظهر ولو ضرب الاذن فثبتت فيها حكومة  
وفي قلع الاطراف فلم تثبت حكومة لانه لم يرد فيها ارش مقدرا قال واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية  
لما تقدم وفي الزاوية حكومة عدل لانه لا منفعة فيه ولا جمال وكذلك ان قطعها من المرفق لما بينا قال ومن قلع لسعا  
فثلث اخرى وقطع يده اليمى فثلث اليسرى فلا قصاص وقال عليه القصاص في الاولي والارش في الثانية  
وعلي هذا الخلاف اذا شجحه موضع فذهب سمعه ووجه واجمع الوشجحه موضعه فصارت شقطة او كسرته فا  
سود الباقي وقطع الكف فثلث الساعد وقطع اصبعها فثلث الكف وقطع مفصلا من الاصبع فثلث باقيه الاقصاص

عليه

عليه وعليه ارش الكلى في الخلافات انه يغدر محل الجاية فلا يلزم من سقط القصاص في احدها سقوطه في الاخر كما اذا جني  
على عضو عمد او على اخر خطأ ولا يبيح حشيه ان جنابته وقعت سارية بفعل واحد والفعل متحد من حيث الاتصال فتعذر  
القصاص لان القصاص يثني على المالمه وليس في وسعه القطع بصدقه السارية واذا تعذر القصاص وجب للمال كما في مواضع  
الاجماع بخلاف ما قاله عليه لان احدهما ليس بسارية الاخر ولو قطع كفا فيهما اصبع واصبعان فعليه ارش الاصابع ولا شيء  
في الكف ولا يضر اليه ارش الاصبع والاصبعين والحكومة العدل في الكف فيدخل الاقل في الاكثر لانها جانياتان بفعل واحد  
في محل واحد فلا يجب الارشان ولا يسيل في هذا احدهما فوجب بالاكثرة الموضحة اذا سقطت بعض شعر الراس وله الاصابع  
اصل والكف تبع لان البش يشي بمها ولان قطع الاصابع اوجب الدية كاملة ولا كذلك الكف والاصل وان قل يستتبع  
التبع بخلاف ما ذكرنا لان احدهما يتبع للاخر ولو قطع الكف وفيه ثلث اصابع وجب ارش الاصابع بالاجماع لان الاصابع  
الاصل لما بينا ولا اكثر حكم الكلى قال وعمد الصبي والمجنون خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم عمد الصبي خطأ وروي  
ان مجنونا قتل رجلا يسيب فتقتضي علي رضي الله عنه بالدية علي عاقلة من غير تكرر ولا ان القصاص عقوبة ولا يمتحن  
العقوبة بفعلها كالحود ولا امن احكام العدم المأمور ولا اثم عليه **فصل** الشجاج عشة الحارصة وهي التي تحرق الجلد  
اي تشقه وتخدشه ولا يخرج الدم ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدم وقيل التي تظهر الدم ولا تشقه كالدمع في العين ثم الدامية  
التي تخرج الدم وتسيله ثم الباضعة التي تبضع اللحم تقطعه وقيل تقطع الجلد ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم اكثر من الباضعة ثم  
السحاق وهي جلدة فوق العظم ينزل اليها الشجة ثم الموضحة تؤصغ العظم اي تشقه ثم الهاشمة تحشم العظم اي تكسره ثم المنقلة  
تنقل العظم بعد الكسر ثم الامة التي يصل الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ والوامم الدامعة وهي تحرق الجلد وتصل  
اليامم الدماغ ولم يذكرها محمد رحمه الله اذ لا فائدة في ذكرها فانه لا يعيش معها وليس لها حكم مفرد ولم يذكر الحارصة والدامعة  
لانه لا يبقى لها اثر غالبا والشجة التي لا اثر لها الحكم لها قال وفي الموضحة القصاص ان كانت عمد لقوله تعالى والجروح قصاص  
وانه يمكن فيها لانه يمكن ان ينهي لسكين الي العظم فيقتل في المساواة وقد قضى عليه السلام في الموضحة قال وفي التي  
فما حكومة عدل لانه ليس فيها ارش مقدر فلا يمكن اهدارها فيجب الحكومة قال عمر بن عبد العزيز يادون الموضحة  
خدوش فيها حكومة عدل وعن محمد في الاصل فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعد هالانه يمكن اعتبار المساواة فيها  
قبلها بعرفه قدر الجراحة بهما ثم توخده به علي قدرها وتنفذ في اللحم الى اخرها فيستوفي مثل ما فعل لقوله تعالى  
والجروح قصاص ولا يمكن ذلك فيما بعد هالان كسر العظم ونقله لا يمكن المساواة فيه قال وفي الموضحة الخطا نصف عشر  
الدية وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الامة الثلث وكذا الجايبة فاذا نقت فثلثان لاروي عن حم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة ثلث  
الدية وقال عليه السلام في الجايبة ثلث وعن ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في جايبة بقدر ثلثي الدية ولانها اذا نقت  
فهي جانياتان قال والشجاج يخص بالوجه والرأس لغد كالحذين والاقن والحيين والجمجمة والجايبة بالحوف والحي  
والظفر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل لانها غير مقدرة ولا مهددة فيجب حكومة عدل قال حكومة  
العدل ان يقوم الجرح عبد اسما وسليما اي صحها وجرحا فانقت الجراحة من القيمة تعين من الدية فان نقصت عشر

قطع

ما



سقط الارش  
والدينه  
جميع

القيمة ج عثر عليه وعلى هذا واد بالسلام الجرح وان كان موضوعا للذبح استعانة لانه في معناه وهذا عند الهاد  
لان الجرح لا يمكن تقويمه والقيمة للعيب كالدية للحرقا وجب نقصا في حدها اعتبروا بالآخر وقال الكرخي يؤخذ مقداره من الشجة  
التي لها ارش مقدار الجرح فيظنكم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدره من نصف عشر الدية قال ومن شرح رجلا  
فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة لان العقل اذا فات فانت منقعة جميع الاعضاء فصارت كالاشجار اذا سقطت  
واما الشعر فلان ارش الموضحة فيبوات بعض الشعر حتى لو ثبت الشعر وقد تعلفا بفعل واحد فيدخل الجرح في الكل  
كما لو قطع اصبعه فثقلت به قال وان ذهب سبعة او بصره او كلاله لم يدخل تحت ارش الموضحة ذلك لما روينا  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في ضربة واحدة اربع ديات ولان منقعة كل عضو من هذه الاعضاء  
مختصة به لا يتعدى الي غيره فاشبهه الاعضاء الحلية بخلاف العقل فان منقعة سعة يدلي جميع الاعضاء  
الى يوسف ان الشجة تدخل في سبعة دية السبع والكلام دون البصر لان السبع والكلام سباطن فاعبره بالعمل بالهم  
امر ظاهر فلا يلحق به وطريق معرفة دهاب هذه الاشياء وبقاؤها اعتراف الجاني او تصديقه للجنين عليه او يلا  
لهم عن النبي كما في سائر الحقوق ويعرف البصران بصره عدلان من الاطباء لانه ظاهر يعرف ومن اصحابنا من قال يستعمل  
البصيران يحل بين يديه حبه يخبر حاله بها واما السمع فيستعمل لمدعي دهاب سمعه كروي بن جلام  
امراة فادعت زوال سمعها فاستحكها الى القاضي اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة فتشغل عنها ثم التفت اليها فقال  
عطي عورتك فجعت ذيلها فاعلم انها كاذبة واما الكلام فيعرف بانه يستعمل حتى يسبح كلامه او لا واما السمع فيعرف  
بالراحة الكوفة فان جمع منها وجره علم انه كاذب قال ولا يتقص من الموضحة والطرف حتى يبرأ الماروي وان  
جرح حسان ابن ثابت فجاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص فقالوا انظر واما يكون  
ما حكم فاما الجراحة الخطا فلا شبهة فيها لانها انقضت قطاهروا ان سرت فقد اخذ بعض الدية فاحذر الملقى  
قلك ولو شجده فالتحت ونبت الشعر سقط الارش لوال الموجب وهو الشيب وقال ابو يوسف عليه ارش الالم  
وقال محمد عليه اجرة الطبيب لانه لزمه بسبب فعله فكانه اخذه من ماله **فصل** ومن ضرب بطن امراة قالت  
جنيتم فيها غرة حمسون دينار اعلى العاقلة ذكر ان كان وانتي القياس ان لا يجب فيه شيء لانه لا يعلم حياته والظاهر  
لا يصلح لان لم لا ان اتكنا القياس لما روينا ان امراة ضربت بطن جرتها بعد فسطاس قالت جنيتم فيها فاحتجوا الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم في الضاربة بالغرة عبد الوامة وقيمتها خمسمائة وفي رواية اخرى خمسمائة ولم يستف  
ذكر ان كان وانتي ولانه يتعذر التمييز بينا الذكر والانثى في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للجرح وفي رواية اخرى جنيتم  
مينا وماتت فتقضي عليه السلام على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين رواه المغيرة وقال قتادة الجنين فقال  
انه قد اشعر وقام والد الضاربة وفي رواية اخوها عمر بن عمر الاسلمي فقال كيف نذري من لا اكل ولا شرب  
ولا صاح ولا استهل ودم مثل ذلك رواه محمد بن سلمة ايضا قال وان لقتله حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة  
وعليه الكفارة ولانه صلو قاتلا وان القته ميتا ثم ماتت فديتها والغرة لما روينا وان ماتت ثم القته ميتا فيها  
هي الدية ولا شيء فيه لان موته سبب لموته لانه جنى موته فانما يتنفس بنفسها واحمل موته بالضربة فلا

مطالع  
الجنين

عاقلة

بطا قال صلى الله عليه  
وسلم ان كس الكنان  
فيه غرة عبد الوامة

جرح الغرة بالشك وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان لانه قتل نفسين وان القت جنينين ميتين فيه امران لانه عليه السلام  
فتقضي الجنين بغرة فيكون في الجنين غرة وان ولانه انكف شخصين بضربة واحدة ضمن كل واحد منهما كالكبير وان  
القت احدهما ميتا والاخر حيا ثم مات ففي الميت الغرة وفي الحي دية كاملة اعتبارا بها حالة الانفراد وجب الغرة في سنة واحدة  
هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان استبان بعض خلقه ولم يتم فيه الغرة لا نعلم انه ولد فكان لكل والي  
الله عليه وسلم قضى في الجنين بالغرة ولم ينص ولم يسأل **قال** ولا كفارة في الجنين لان القتل غير محقق لجواز ان لا يات  
فيه وقد بينا ان ما وجب فيه علي خلاف القياس بالنص وانه ورد في الغرة لا غير والكفارات طريقها التوفيق والاتفاق  
قال وما يجب فيه موروث عنه لانها بدل عن نفسه فيورث كالدية ولا يرث الضارب منها لانه قاتل قال وفي جنين  
الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا ان كان ذكر او عشر قيمته لو كان انثى لان الواجب في جنين الحرة خمسمائة وهي  
نصف عشر الدية والدية من الحرة كالقيمة من العبد فيعبر به وغرة الجنين في كل الضارب لان العاقلة لا تعقل العبد  
وفي الفتاوي معتدة حاملة احتالت لا تقضاعدتها باسقاط الحمل فعليه الغرة للزوج ولا يرث منه وقد مر الوجه فيه  
**فصل** ومن اخرج الى طريق العامة وشنا او ميزابا او كنيها او دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزع لان المرور  
في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس بانفسهم ودوابهم فله ان ينقصه كافي للملك المشترك اذا بني فيه لهم  
شيئا كان لكل واحد منهم بقضه كذا هذا قال فان سقط علي احد فعطب الدية علي عاقلة لانه تسبلي الملك وهو  
متعد فيه بشغل طريق المسلمين وهو ما ليس به حقه في الشغل ولو فعل ذلك باذ السلطان لا يضمن لانه صار له  
مطلقة لانه نائب عن جماعة المسلمين ولو باع الدار بعد ذلك لا يبرأ عن الضمان لان الجارية وجدت منه وهي بائنة وان صار طرف  
اليزاب الذي في الحائط فلا ضمان فيه لانه غير متعدي في السبب لان طرفه الداخل موضع في ملكه وان صابه الطرف الخارج ففي  
لانه متعدي فيه وان اصابه الطرفان او لا يعلم ضمن نصف الدية لان اضافة الموت الى احدهما ليس بولي من الاخر فيضاف  
اليهما ثم كان لا يستغربه احد جاز له الاستماع به لان فيه حق المرور ولا ضرر فيه فيجوز وان كان يستغربه احديهما لا يلزم  
بالناس حرام عقلا وشرعا قال وليس لاحد من اهل الدار الغير النافذ ان يفعل ذلك الا بامرهم لان الطريق مشترك بينهم  
فصار كالدار المشتركة وان كان ما جرت به عادة السكينة كوضع الناع وخوضه لم يضمن لانه غير متعدي الى العاقلة قال ولو  
وضع جارا في الطريق ضمن ما احرق به فان حركته الرخ الى موضع اخر لم يضمن الحرق في ذلك لموضع الا ان يكون  
يوم نزع فيضمن وكذلك صب الماء ويط الدابة ووضع الخشبة والقا التراب واتخاذ الطين ووضع المتاع وكذا التعداد  
في الطريق ليستريح او ضعف عن المشي لا عيا او مرض فعثر به احد فانت وجبت الدية لها قلنا انه ساعد في السبب  
فصار كالحرق البصر على ما روينا عثر به رجل فوقع علي اخر ومات فالضمان علي الواضع لاعلى العاقلة لانه هو المتعدي  
في السبب دون العاثر وان جرحي شيئا من ذلك عن موضعه فعطبه اسن من من حذاء وبري الاول لان التفتحة  
شغل مكانا اخر وان الرقعة الاول فكان الثاني هو الجاني فيضمن ولو رثل الطريق او تواضع فيه ضيقا لواء هذا اذا لم يعلم  
المرار الشبان كان اعيا وليلا وان علم لا يضمن لان خا طر بوجه ما تعذر المشي عليه وكان مباشر التلف فلا يكون علي  
السبب ولو كان لو تعذر المشي علي الحجر والحشب الموضوع فعثر به الاضمان علي الواضع وقيل هذا ريش بعض الطريق

لما لم يقتل العبد  
لا تقضي الغرة  
الغرة للزوج ولا يرث

اذا



اما اذا رشح جميع الطريق واخذت الخشبة جميع الطريق فانه يضمن لو اضع لانه مضطرب لم يور عليه لانه الجرح غيره  
ولا كفارة علي واضح هذه الاشياء ولا يحرم به الميراث لانه سبب كذا البر وقد مر قال واذا مال حايط انسان الى طريق العامة  
فطالبه بتقصه مسلم وذبي فلم يتقصه في مدة يمكنه تقصه فيها حتى سقط من مائل به والقياس ان لا يضمن لان الميراث  
وشغل هو ليس بفعله فلم يباشر القتل ولا سببه فلا ضمان عليه وجه الاستحسان ان الهوا صار مشغولاً بالعام  
والناس كلهم شركاء فيه علي ما مر فاذا طوبى بتفريغه يجب عليه فاذا لم يفرغ مع الامكان صار متعدياً او قيل ان الطلب  
يصير متعدياً لان الميل حصل في يده بغير صنعه وصار كالثوب القه الزم في حقه فطالب به صاحبه بالرد فان لم يرد مع  
الامكان فملك ضمن وان لم يطلبه لم يضمن وان اشتغل به دمه من وقت الطلب فسقط لم يضمن لان لم يوجد له تقدي  
من وقت الطلب ولو تقصه فحذر رجل النقص ضمن عند محمد وان لم يطالب برفعه لان الطريق صار مشغولاً بغيره  
ونقصه فوجب عليه تفريغه وعن ابي يوسف انه لا يضمن مالم يطالب برفعه كافي مسله الثوب ولو باع الدار  
خرج من زمانه ويطلب المشتري بالهدم لانه لم يبق له ولاية هدم الحايط والمطالبة انما تصح من له ولاية العزم حتى  
لا تصح كالحاجة المستاجر والموتهن والودع وتصح مطالبة الراهن لقدرته علي ذلك بواسطة فيكاه الرهن وكذا كالأب  
والوصي والام في حايط الصبي لقيام ولايتهم والضمان في مال الصبي لان فعله هو لا كفعله قال وان مال لودار  
جاءه فلطالبه له وللساكن الجار فلان الحق له علي الخصوص واما الساكن فلان له مطالبة ان القماش شغل الدار فلا  
يأشغل هو اها قال وان بناه ما يلا ابتدا فسقط ضمن من غير طلب لانه متعدي بالبناء في هو اشتراك علي ما يبا قال  
ويضمن الركب ما اوطات الدابة برجلها او يدها اعلم ان ركوب الدابة وسيرها ان كان في ملكه لا يضمن ما تولد  
من سيرها وحركتها الا الوطي لانه تصرف في ملكه فلا يتقيد بشرط السلامة كافر الليبر في ملكه الا ان الوطي يترتب  
فعله لحصول الهلاك بقتله ولهذا وجبت عليه الكفارة في الوطي دون غيره وقد مر وان كان في ملك غيره فانه يضمن ما  
جنت دابته واقفا كان وساراً وطيّاً ونحاً وكذا ما لانه متعدي في السبب لانه ليس له ان يقاها في ملك غيره ولا سيرها حتى لو كان  
ما دونه في ذلك حكمه حكم ملكه وان كان في طريق العامة وهي مسله الكتاب فانه يضمن ما اوطاته ببدنها او رجلاها او كلبت  
او صدمت او اصابته براسها او خطت ولا يضمن ما تحت بدنها او رجلاها والاصل فيه ان المرو في الطريق العام سباح  
السلالة لان له فيه حفا وكذا ما فيه حق العامة كونه مشتركاً بينهم ففقدناه بشرط السلامة نظر الجاني في حالة  
الحقن والنقمة لا يمكنه الاحتراز عن حاله السير لانها من خلفه ولا يتقيد بالسلامة وان وقعها ضمن النقمة ايضا لا يمكنه  
الاحتراز عنه بان لا يتق وان راشت في الطريق وهي تسير او وقعها لذلك الاضمان فيما نلت به لانه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك  
اما حاله السير فظاهر وانما اذا وقعها فلان من الدواب من لا يروى حتى تقف قال وان وقعها غيره ضمن لانه يمكنه الاحتراز  
عن ذلك بترك الايقاف والردف كالركب لان لسير مضاف اليها وباب المسجد كالطريق في الايقاف فلو جعل الامام  
للسلمين موضعاً للوقوف له وباب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذلك وقوف الدابة في سوق  
الدواب لانه ما دون له من جهة السلطان وكذلك بالفلاة وطريق ملكه اذا وقف في غير المحجة لانه لا يضمن بالناس ولا  
يحتاج الاذن في المحجة فرب الطريق قال والقائده ضامن لما اصابته بيدها دون رجلها وكذلك السابق مروى عن شرح

مطالبة

رحمه الله وقيل يضمن للنقمة ما التايد فلا يمكنه الاحتراز عن الوطي ايضا واما النقمة قيل لا يضمن لانه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك  
علي رجلها ما يضمن من النفع وقيل يضمن لان النقمة تبين من عينه فيمكن الاحتراز باعداد الناس عنها والحدود ولا كذلك التايد وقابله  
القطار في الطريق يضمن وله واخره لان عليه ضبطه وصيانته عن الوطي والصدية قال واذا وطيت دابة الركب يدها  
او رجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية وحال الكفارة وقد بينا في والجنابات قال ولو ركب دابته فخصه اخرجها عن  
الناس لان من عادة الدابة النفقة والوثبة عند الخسة فكل مضاف اليه فصار الناحس هو المسبب لو سقط الركب فالت  
فالتان علي الناحس ايضا لما بينا ولو قتلت الدابة الناحس فهو هدر كافر الليبر اذا وقع في الليبر ولو امره الركب بالخص ضمن  
الركب لانه صح امره فصار الفعل مضاف اليه ولو نفرت من محو وضعه رجل في الطريق فالواضح كالتاخر لان الواضح لبقوة  
الدابة او ثبوتها كالحسنة قال وان جمع السابق والقائد والسابق والركب فالتان عليها لان احدهما سابق للكل والاخر قائم لكل  
بحكم الاتصال وقيل لضمالي علي الركب لانه مباشر علي قدما والسابق مسبب لاضافة اليه المباشر او يجمع هذه الساليل ان كان  
الملك ادسيا فالدابة علي العاقلة لانه لا يتحمل الدية في الخطا تخفيها علي القائل بخافة استيصال ماله وهذا دون الخطا في الجناية فكان ولي  
بالخفيف وان كان غير ادي كالاداب والعروض ففي مال الجاني لان العاقلة لا تتحمل الاموال قال واذا اصطدم فارس او  
ماشيان فماتوا فاعلي عاقلة كل واحد دية الاخران قل كل واحد مضاف في فعل الاخر الا في فعله لان لقتل مضاف اليه سبب  
وفعل كل واحد منها وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محظور في حق صاحبه اذ هو مقيد بشرط السلامة علي  
ما يبا فسقط اعتبار فعله في حق نفسه كونه مباحا فضاف قتله اليه فعل الاخر كونه محظورا في حقه وصار كالماتع  
الخاف لانه محظور لا في فعل الماشي لانه مباح ولو كان عامداً في الاصطدام ضمن كل واحد منهما نصف الدية لان فعل كل  
واحد منهما محظور فاضيف التلف اليه ففعلها ولو كانا عبيدين فمها هدر اما في الخطا فلان الجناية تعلقت برقبته كل واحد  
سهما دفعا او فوات بغير فعل المولي لا يلا بدل فسقط ضرورة واما العمد فلان كل واحد منهما هلك بعد ما جنى  
فيستقط الفصاص في نوادر ابن رستم رجل سار علي دابة في الركب من خلفه فصدمه فحطبت الموحرا لاضمان علي المقدم  
وان عطب المقدم لاضمان علي الموحر وكذا في سفيتين ولو كانا دابنتين وعليهما ركبين قد استقبلنا او اصطدما فاعطبت  
احدهما فالضمان علي الاخر قال ولو تجاديا جلا فافطع وماتان فان وقع علي ظهرهما فمها هدر لان موت كل واحد منهما  
مضاف اليه فعله وقوة نفسه لا قوة صاحبه وان سقط علي وجهيهما فاعلي عاقلة كل واحد دية الاخر لانه سقط بقوة  
صاحبه وجنبه وان اختلفا فدية الواقع علي وجهه علي عاقلة الواقع علي ظهره لانه مات بقوة صاحبه وهدر  
دم الذي وقع علي ظهره لانه مات بقوة نفسه وان قطع اخر الحبل فمات فدية علي عاقلة لانه مضاف اليه فعله وهو  
القطع فكان مسببا **فصل** اذا جني العبد خطا فاولاه امانا يدفعه اليه ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها ولو  
كانت الجناية علي جوارع عبد في النفس وفي اذنها قال رشما او كثر لماروي عن ابن عباس انه قال اذا جني العبد فمولاها  
بالختيار ان شاد فعه وان شافده وعن عمر رضي الله عنه عبيد الناس اموالهم وجانيهم في رقتهم وعن علي عليه السلام ولاها  
جناية يمكن استيفاؤها من الرقية فيتعلق بها كجناية العمد واذا تعلقت بروقته فاذا اخلي المولي بينه وبين ولي الجاني  
سقطت المطالبة عنه كما في العمد ولانه انما خوطب بالجناية لاجل ملكه فاذا سقط حقه زالت الجناية المطالبة كالو



الوارث على من تركه  
وبين ارباب الدين  
سقطت عنه المطالبة

اذا خلى بين التركة وبين ارباب الدين فاذا اختار الفدا حتى ولو الجناية في الارش فاذا استوفاه سقط حقه الا ان المولى  
الاصلي هو الدافع حتى يسقط موجب الجناية بموت العبد لغوات محله الا ان له حق الفدا المذكور بالدفع العثم في الزكاة ولو  
ولو اختار المولى الفدا ثم مات العبد فالفدا عليه لان الاختيار انتقل الحق من الوقعة الى الذمة فلا يسقط بموت العبد كغيره  
من الدين وليست جناية العبد كدنيته في تعلفه برقبته لان جناية الحر الخطا يطالب بها غيره وهم العاقلة وديونهم لا  
يطالب بها غيره فكذلك العبد جناية خطا يطالب بها غيره وهو المولى وديونه تتعلق به ولا يطالب بها غيره  
وانما يملكه بالدفع لانه عوض جانيته فيملكه كسائر المعاضات قال وكذلك ان جني ثانيا وثالثا معناه اذا جني بعد الفدا  
من الاول جني المولى كالاو لا يلهى له ما فداه فقد ظهر عن الجناية وصارت كما لم تكن فيكون هذه جناية مبداه وتلك اللذ  
والرابعة وغيرهما قال وان جني جانيته فاما ان يدفعه اليها فيقتسمانه بقدر مال كل واحد منهما من ارش او يبيدها بشما  
وكذلك ان جني على جماعة لمان يدفعها اليهم يتقسمونه على الحصص واما ان يدفعه به جميع ارشهم لان تعلق الجناية برقبته  
لا يمنع تعلق شلها كما في الدين وان حق المولى يمنع الجناية برقبته حتى ولو الجناية الاول او ولي لا يمنع قال وان اعنته  
قبل العلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم يضمن جميع الارش لان حقه في حدها في الاول خياره بالي تحار  
الاقل وفي الثانية لما علم فقد اختار الفدان بالعق امتنع الدفع لسبب جهته فكان مختار الفدا والبيع والهبة والتبذير  
والاستيلاء بمنزلة الاعناق لان كل ذلك يمنع الدفع وكذلك لو باع من المحمي عليه كان اختيارا ولو وهبه لان المستحق اخذ  
بغير عوض وقد وجد في الهبة دورا لبيع قال وفي المذموم والواضع الاقل من قيمتها ومن الارش لما روي ان علي عية ابن  
الجراح قضى بجناية الدبر على مولاه وهو امير الشام محض من الصحابة من غير تكبر ولان المولى صار مانعا عن تسليمه وفي المطالبة  
بالتبذير والاستيلاء من غير اختيار للفدا فصار كما اذا ذبره وهو لا يعلم بالجناية وانما لزمه الاقل لان الارش ان كان اقل  
حق لولي الجناية غير الارش وان كان للقيمة اقل فلم يلف بالتبذير الا الرقبة قال وان عاذ جفوت قد دفع القيمة بقضا فلا شيء عليه  
ويشارك ولي الجناية الثانية الاولى فيما اخذ لان جنات المذموم وان تعدت لا توجب الا قيمة واحدة لانه لم يبيع الرقبة  
والفدان متعلق بالمنع فصار كما ذبره بعد جنات ولان دفع القيمة كدفع العبد ودفع العبد لا يكرر فكذلك القيمة وروى  
بالحصص في القيمة كما قال وان دفع المولى القيمة بغير قضا فان شئت الثاني شارك الاول وان شئت المولى ثم يرجع المولى  
على الاول وقال لا شيء على المولى لانه دفع لم يكن الجناية الثانية موجبة فقد دفع الحق لم يستحقه وصار كما اذا دفعه بقضا  
ولا يجنبه ان الجنات استند ضمانها الى التبذير الذي صار المولى به مانعا فكان ذبره بعد جنات فيتعلم حتى جاعتهم بالقيمة فاذا  
دفعه بقضا فتدركت به عنها بغير اختياره فلا يلزم ضمانها وان دفعه بغير قضا فقد سلم الى الاول ما تعلق به حق الثاني  
ان يضمن بها ما شئت المولى لانه جني بالدفع الى غير مستحقه والاول لانه قبض حقه طما وصار كالموصي اذا صرف التركة الى الغيا  
ثم ظهر غير الموصي فان دفعه بقضا شارك الغرم الاخر الغريمانيه قبضوه وان دفع بغير قضا ان شارح على الموصي ان شارح  
شارك الغرم كذا هذا فان تبع المولى رجح المولى على الاول لانه سلم اليه غير حقه وان شارك الاول لم يرجح على احد لاحاصل  
الفدان عليه ويعتبر قيمة المذموم لكل واحد منهم يوم جني عليه ولا يعتبر يوم التبذير لان المولى صار مانعا عن تسليمه في الحال  
بالتبذير السابق فكانه جني ثم ذبره فيعتبر قيمته حينئذ مثاله قتل قتيلا خطأ وقيمتها الف فراد حسمانية ثم قتل اخره في

تعلق

لاح

الجناية

الحماية الثانية يا خد من المولى حسمانية فضل القيمة بحسب عليه من ارش جانيته ويقسم الف على سبعة وثلاثين جزا لان ارش القيمة الجناية  
الاولى لوليها فيه لانها حدثت وهو حقه في الذمة فيفقد ردها ولي الجناية الثانية فيبقى له من الذمة تسعة الاف وحسمانية وللاولدية  
بالمائة عشر الف فاجعل كل حسمانية منها الاول عشرون والثاني تسعة عشر فاقسم الف كذلك ولولي المذموم حسمانية مائة عشرين  
فصل لم تبطل القيمة عن المولى لانها وجبت في ذمته عقبا لجناية فبقا الرقبة وتلفها سوا وكذلك لو جني بعد الجناية لا ينقص شيء من القيمة لما  
يقا ولو اعتنى المولى المذموم وقد جني جنات لم تلزمه الا قيمة واحدة لان الفدان انما وجب عليه بالمنع بالتبذير وكان الاعناق بعده وعدمه  
سواء اذ اقر المذموم بخبايته خطا لم تجز اقارنه ولا يلزمه شيء عتق ولم يعتق لانها لازمة لمولاه واقارنه على المولى لا يتعلق به حكم قال  
ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لمولاه ولا يزداد على عشرة الاف درهم الا عشرة وفي الامة حسمانية الف الاحسن وان كان قتل من ذلك فخطبه  
قيمتها وقال ابو يوسف حب القيمة بالغة ما بلغت ولو عصب عبدا قيمته غرون لما فذلك في يد حسمانية بالاجماع لا يوسن منها جناية  
على المال فتح القيمة غير مقدرة كالبهائم وهذا لان الواجب للمولى والمولى انما يملك من حيث الماله فيكون الواجب بذلك للمالية وعن علي  
وابن عمر ش قوله ولم ياقوله تعالى فدية مسلمة الى اهله مطلقا والدية اسم الواجب بقليلة الادمية وانما جانيه فلا يزيد على عشرة الاف  
كذلك لان المعاني التي في العبد موجبه في الحر وفي الحرزاية الحرية فاذا لم يجز في اكثر من الذمة فلا لا يجب في العبد مع نقصانه  
اولي ولان فيه معنى الادمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالية والجمع بينهما معذرو الادمية اعلى فيجوز وسيقتط الادنى خلاص العلم لانها  
تأمل محض وبخلاف الغصب لان الغصب انما يرد على المال فكان الواجب بمقتضاه المال وعن ابن سعود مثل مذهبه واما اقل  
القيمة فالواجب بمقتضاه الادمية ايضا لانه لا يضمن فيه فقد رناه بقيمتها زيادة رأيا اذ هو الاعدل وفي كثير من القيمة نفس لانه ورد في الحر  
بعشرة الف الا ان نقصنا ذمة العبد من ذلك اظهر الشرفه واخطا الرتبة العبد عنه والتقدير بعش مائة عن ابن عباس  
ولا اقل مال له خطره في المشرع لان به يستباح الزوج والايدى فقد رناه به وكذلك الامة على الخلاف والقليل في كثرة القيمة وقلها  
قال وما هو مقتدر من الذمة مقتدر من ذمة العبد ففي يد العبد حسمانية الف الاحسن اذا كان كثير القيمة لان الواجب في نفسه عشرة  
الف الا عشرة والذمة نصف الادى فيجب نصف مالي النفس وعلى هذا سائر الاعضاء **باب القسامة** وهي مصدر اقسم يقسم  
قسامة وهو الايمان وخص هذا الباب بهذا الاسم لان مبناه على الايمان في الدنيا وهي شريعة بالاجماع والاحاديث على ما يأتي قال  
القتل كل ميت به اثر القتل لانه اذا لم يكن به اثر فالظاهر والغالب انه مات خنفاً انه وليس يقتل فلا يتعلق به محرم ولا  
ضمان واثر القتل جرح واثر ضرب او حرق او خروج الدم من عينيه او ذنبه لان الدم لا يخرج منها عادة الا بفعل اما اذا خرج  
منه او ذبره او ذكروه فليس يقتل لان الدم يخرج من هذه المواضع من غير فعل عادة وهذا لان القتل من فاته حياته  
بسبب مباشرة غيره من الناس عرفا فاذا علمنا انه قتل فاذا وجد في محله لا يعرف قاتله لانه اذا عرف قاتله لاقامة  
واذا لم يعلم وادعي ولبيه القتل على اهلهما وعلى بعضهم عمدا او خطأ ولا يبيته له تخار منهم حسمانية رجلان الحق  
له فلا بد من دعواه واذا كان له بينة فلا حاجة الى القسم فاذا ادعي ولا يبيته له وحبت البين فيجوز حسمانية رجلان  
تخلون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقتضي بالدية على اهل المحلة اي على عاقلهم والاصل في ذلك ما روي ان  
عبد الله ابن سهل وحيد قتيلا في قليب في خير فاحوه عبد الرحمن وعماه حريصه ومحبيته الي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد ذهب عبد الرحمن يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبري القبر فتكلم الكبري من عيه فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد

بعد  
وقد تعلق



قتل في قليب من قلب خير فقال عليه السلام نبيكم اليهود وخسين يميناً يحلفون انهم ما قتلوه قالوا كيف نرضى بيمان اليهود  
وهم شركون قال قيسم بنكم حسون رجلا انهم قتلوه قالوا كيف نرضى بيمان اليهود وخسين يميناً يحلفون انهم ما قتلوه قالوا كيف نرضى بيمان اليهود  
سعيد بن المسيب ان القسامة كانت في الجاهلية واقرها صلى الله عليه وسلم في قتل الانصار وجد في جيل اليهود فارسل  
الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود وكلمهم فقامت حسنين فقال اليهود له خلف فقال للانصار اخلفون فالت الانصار  
فالزم اليهود دينه لا قبل بين اهلهم ورويان رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت  
اخي قتيلا في بئر فلان فقال عليه السلام اجمع منهم خمسين يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فقال يا رسول الله مالي  
من اخي لا هذا قال بلي بانه من الابل فدل هذه الاحاديث على وجوب الايمان والدية على اهل الحلة وتروى على من يقول بوجوب  
البداهة يمين لولي ولان اهل الحلة يلزمهم نصرة محلتهم وحفظها وصيانتها من النوايب والقتل وصون الدم المعصوم  
عن السنك والغدر والشرع الحتم بالقتل صيانة الحلة في حق وجوب الدية صوتا للادي المحرم المعصوم عن الاضرار  
ولان الظاهر ان القاتل منهم وانما قتل بغيرهم فصار وكالعاقله واما قوله عليه السلام للانصار اخلفون وتسحقون  
على طريق الانكار عليهم لما قالوا لا نرضى بيمين اليهود ولما ثبت فيه النون ولو كان امر القاتل اخلفوا واستحقوا دم صاحبكم  
وما روي تخلفون وتسحقون فغناه اخلفون كقولهم تعالى تريدون عرض الدنيا اي تريدون ولان البداهة يمين لولي  
لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه يدخل تحت قوله ان الدين شتر من بغيره الله واما ما روي  
ويخار الوي خسين رجلا لان اليمين حقه فيخار من يظهر حقه باختياره اما من انكره بالقتل والصالح من لم يجر وأعر اليمين  
المكاذبة فيظهر القاتل فاذا اخلفوا فقي بالدية على عاقلهم لما رويوا وسوا ادي القتل على جميع اهل الحلة او على بعضهم  
معينين ومجهولين لا لطلاق النصوص وعن ابي يوسف انه اذا ادعى على بعض باعيانهم سقطت القسامة والدية عن  
الباقين فان كانت له بينة والاستحقاق للمدعي عليه يميناً واحدة كسائر الدعاوي قال وكذلك ان وجد بدنه واكثره او ضعه  
مع الرأس لان النص ورد في لبدن ولا اكثر حكم الكل تعظيماً للادي وان وجد نصفه مشقوا بالطول واقل من  
النصف ومعه الرأس وجد رأسه او يديه او رجله او عضواً منه اخر فلا قسامة ولا دية لان النص ورد في لبدن  
وهذا ليس في معناه ولانه لو وجبت فيه القسامة لو وجبت لعضواً اخر والنصف الاخر فتكرر القسامة والدية  
بسي تس واحدة ولم يرد بذلك نص قال فان لم يكن فيهم حسون كورت الايمان عليهم ليمتحن لماروي  
ان رجلا بين حسين باليمن وأرجب فكتبوا الى عمر ابن الخطاب انه وجد قتيلا ولا ندرى من قتله فكتب عمر ان  
فقس بين القريتين فابهم كان اقرب فالزمهم فكان الي وادعة اقرب فاستأمر رضي الله عنه وكانوا سبعة ورجل  
رجلا فاحلهم واعاد اليمين على رجل منهم حتى تمتوا وخسين ثم الزمهم الدية فقالوا اني اموالنا واما ما روي  
نعم يطل دم هذا قال ومن ابيهم حبس حتى يحلف لان اليمين في القسامة تنقل الحق الا ترى انه يجب بينهما  
الدية وبديل عليه ما تقدم من حديثه من حديث عمر حيث قالوا ان هذا ما تجزي هذه عن هذه قالوا اذا كان  
نفس الحق يحبس عليه لانه قادر على ادائه بخلاف الامتناع عن اليمين في الاموال لان اليمين فيها بدل عن الحق  
حتى يسقط ببدل المدعي فاذا انكل لزمه المال وهو حقه فلا معنى للحبس بما ليس بحق فاتفقوا عن ابي يوسف

لترك

قتل مع

فيم  
اموالنا

انه

انه تجب الدية بالكلول كما في سائر الدعاوي وجوابه ما مر انه مستحق عليه لنفسه قال ولا يفيق بالدية بين لولي  
لان اليمين شرعت للدفع لا للاسحقاق ولانه عليه السلام اوجب اليمين على المنكر والولي يحتاج الى الاستحقاق فلا  
تشرع في حقه ولانه لا يستحق بيمينه المال المستدل له بان فلان لا يستحق لنفسه لحيته اولى قال ولا يدخل في القسامة  
مي ولا يحون لانها ليس من اهل اليمين ولا عبد ولا امرأة لانها ليس من اهل البينة ولا يدرى اهلها قالوا ان  
الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا قبل شهادتهم على المدعي لان اليمين انما يلزم بالدعوى وكذلك  
الدية ولم يدع عليهم ثم ان كان له بينة على المدعي عليه ولا يلزمه يمين واحدة كسائر الدعاوي فان حلفه بري وانكل  
فعلى خلاف مروي الدعوى وانما لا قبل شهادتهم لانهم يغيثوا الخصومة حيث وجد القتل فيهم فصاروا كواكيل بالخصومة  
والوصي اذا شهد بعد العزل والخروج عن الوصية ولانهم متهمون في شهادتهم لاختلافه جعل ذلك وسيلة الى قبول شهادتهم  
وقالوا لانه لما ادعى على غيرهم سقطت عنهم القسامة فلا تفي في شهادتهم وجوابه ما مر قال وان وجد على دية يميناً  
انسان فالدية على عاقلة السابق لان الدية في يده فكانه وجدي داره وكذا القاييد والركب ولو اجتمعوا فالدية على عاقلهم لان  
الدية في ايديهم قال وان وجد في دار انسان والقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا وقال ابو يوسف لا قسامة على  
العاقلة لان رب الدار اخص بالدارين غيره فصار كاهل الحلة لا يشتركون في القسامة غيرهم ولما ان الحضور يلزمهم بقرعة البقرة  
لصاحب الدار فيشاركونه في القسامة وان كانوا غيباً كورت الايمان عليهم والدية على العاقلة لما تقدم وان وجد في دار  
مشركة نصهم بالرجل وعشرها لآخر والباقى لآخر فالقسامة على عدد رؤسهم لانهم يشتركون في الدية فكانوا في  
الحفظ سواء والقسامة على اهل الحطة وهم الذين خطا لهم الامام عند فتحها ولا يدخل معهم المشترون وقال ابو يوسف  
يشتركون الكل في ذلك لانها وجبت بترك الحفظ من له ولاية الحفظ والولاية بالملك فيستوى اهل الحطة والمشترون  
لاستوائهم في الملك ولما ان اهل اخص نصرة البقرة والحكم يتعلق بالاخص فكانوا لشترى معهم كالاخفى ولا الفصل  
يعلق في الاصل باهل الحطة فابقي معهم واحد لا يتنقل عنهم كوا في الاب اذا الزمهم العقل لا يتنقل الي مواني  
الام بانيهم واحد وقيل ان ابا حنيفة شاهده الكوفة واهل الحطة كانوا يديرون امر الحلة ونصرونها والشترين  
فبقي الامر على ذلك فاذا لم يبق من اهل الحطة احد وكان في الحلة مشترون وسكان فالقسامة على الملاك دون السكان  
وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب القسامة على يهود خيبر وكانوا سكانا ولا السكان  
يلى الله يبرك المالك ولما ان المالك اخص بالبقرة ونصرتها الا ترى ان السكان يكونون في وقت وينتقلون في وقت  
فتجب القسامة على من هو اخص واما اهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على املاكهم وكان يأخذ منهم الخراج  
قالوا ان وجد بين قريتين فعلى اقرهم لماروي بوسعيد الخزرجي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مثله بان يدع  
بين القريتين وما من حديث عروضي الله عنه وهذا اذا كانوا يسمعون الصوت لان يسمعه الغوث فاما اذا كانوا  
يسمعون الصوت فلا يلحقه الغوث فلا شيء عليهم ولو كان يسمع الصوت اهل احدى القريتين دون الاخرى  
فالقسامة على الذين يسمعون لما قلنا قال ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وهذا على  
قول ابي يوسف ظاهر لانه يبري القسامة على الملاك والسكان واما على قولهم ان السفينة تنقل ويحول فتجب

عليه

للحظة



البدون الملك كالدابة ولا كذلك الدار والحلة فاقترقا قال وفي مسجد الحلة على اهل الانهم اخص بنصرته والنصفه مكانه  
وحدثي محلهم قال وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وتلك الجسور العامة لان ذلك لا  
يخص البعض بل يتعلق بجماعة المسلمين وما يجب لاجلهم يكون في بيت مالهم ولان المين للجهة وذلك لا يؤ  
في جماعة المسلمين وكذلك لو وجد في السجن وقال ابو يوسف القسامة على اهل السجن والدية على عاقلتهم  
لان الظاهر ان القتل وجد منهم ولما انهم يرون لانهم لهم فلا يجب عليهم ما يجب لاهل النصف ولا ينفع  
السجن بجماعة المسلمين لانه وضع لاستيفاء حقوقهم ولدفع الضرر عنهم فكانت النصف عليهم وهذه فروع  
الملك والسكان لان اهل السجن كالسكان فلا يجب عليهم شيئا خلا لا في يوسف على السكان ايضا وان كان  
غير مملوك او هو للسلطان فهو كالشارع العام الذي فيه حق جماعة المسلمين وسوق السلطان للمسلمين  
فما يجب فيه يكون في بيت المال ويؤخذ في ثلث سنين لان حكم الدية التأجيل كما في العاقلة كذلك غيرهم الا ترى  
انها تؤخذ من مال المقتل الخطي ثلث سنين قال وان وجد في بركة او في وسط الفراه فهو هدر لا يعطى له  
ولا مملوك واحد ولا يسمع الصوت منه اهل مصر ولا قرية فكان هدر قال وان كان محسبا بالشاقي فحق اقرب  
القرى منه ان كانوا يسمعون الصوت لانه اخص بهم من غيرهم الا ترى انهم يشيرون منه ويورد وعله  
دوابهم فكانوا اخص بنصرته فيجب عليهم كاهل الحلة ولو وجد في نهر صغير خاص مما ينقض فيه بالشفعة  
فعلى عاقلة ارباب انهم لانه مملوك لهم فهم اخص به من غيرهم فينتقل به ما يوجد فيه كالدور والسوق ومن  
وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته وقال لا شيء فيه لان الدار في يده حالة للرجح فكانه قتل نفسه  
ولو قتل نفسه كان هدر كذا هذا والدية حينة ان القسامة وجبت لظهور القتل وحاله الظهور الدار ملكا لورثته فيجب  
الدية على عاقلتهم وهل تجب القسامة عليهم فيه اختلاف المشايخ وهذا بخلاف ما اذا وجد المالك قتيلا في داره  
لان الدار على ملكه حالة لظهور القتل فكانه قتل نفسه فهدر رجلا في بيت لاثاث معها وجدا حدها قتيلا يضمن الآخر  
الدية عند ابو يوسف وقال محمد لا شيء عليه لانه احتمل انه قتل نفسه وان قتل صاحبه فلا تجب لدية بالشك ولا في  
يوسف ان الانسان لا يقتل نفسه فاهر افسطها اعتبارها كما اذا وجد في حلة **باب العاقل** وهي جمع محتل وهي  
وهي الدية وسبيل لدية عقل المجنون احدها انها تعقل لادمان ان تراق والثاني ان الدية كانت اذا اخذت من  
الابل تجزى فتعقل ثم تساق الى ولي الجناية والعاقلة الدين يودونها والاصل في وجوب الدية على العاقلة ما تقدم  
من حديث الجنين قال عليه السلام لا وليا الضاربة قوموا فدوة وروى انه عليه السلام جعل على كل بطن من الانصار  
عقولة والمعتول ايضا يد عليه وهو ان الحامي معذوره وعذره لا يعدم حرمة النفس بل يمنع وجوب العقوبة  
عليه فوجب الشرع الدية مبياة للنفس عن الاهدار في ايجاب لكل عليه احماف واستيصال به فيكون عقوبة  
له فتعقم العاقلة اليه دفعا للعقوبة عنه ولان ذلك انما يكون بنظم عشرينه وقوة يجدها في نفسه بكثرة قوت  
انصافه منهم فكانوا كالمشاركين له في القتل فخصوا اليه لذلك كالدور والمعين ولا يجل عنهم اذا قتلوا ويحلقون  
عنه اذا قتل فيكون من باب المعاونة كعادة الناس في التعاون بخلاف المتلفات لانها لا تكون قتيلا فلا يحتاج الي

وان وجد في السوق  
ان مملوكا قتل الملك  
وعند ابو يوسف  
ع

لا يكسح

التخفيف

التخفيف والدية مال كثير يخف بالقابل فاحتاج الى التخفيف قال وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس لقتل كالحظا وشبيهه  
الجد وهذا احترازا عما وجب بالصلح والاعتراض وسقط القتل فيه بشبهة كالباب وانما وجبت دية العمد على العاقل طر  
الجنين لا ترى انها تعدت ضررها بالعمود فتخص صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة ولا ترضى لقتل الحظا في باب الدية  
فذلك في محل العاقلة وقضي عمر رضي الله عنه بالدية في الخطا على العاقلة حضر الصحابة من غير خلاف قال وان كان القتال  
من اهل الديوان فمهم عاقلته وهم الذين لهم رزق في بيت المال وفي ما تاهم اهل العسكر كل راية ديوان على حدة وذلك  
لان العرب كانوا يتناصرون باسباب متكاسها التراب والولا والحلف وغير ذلك ويتقوا على ذلك الى زمن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر رضي الله عنه ودون الدوايق صار الناصر بالدواوين فاهل كل ديوان ينصر بعضهم  
بعضا وان كانوا من قبائل متفرقة وقد صح ان عمر رضي الله عنه فرض لعقل على اهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة  
الرجل في مالههم اول من وضع الديوان فجعل العقل فيه وذلك بخبر من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجاعا عنهم  
وهو على وفاق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم معني فانهم علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى  
به على العشرين باعتبار النصف ثم الوجوب بطريق الصلة فالجابه فيما يصل اليهم صلة وهو العطا وولي اهل كل  
ديوان فيما يصل اليهم ذلك ككتس واحله قال يؤخذ من عطا باثم ثلث سنين لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه وهو  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ويعتبر الثلاث سنين من يوم القضاء لان الدية تحب يوم القضاء وسوا  
اخرجت في اقل او اكثر لانه انما وجبت في العطا تخفينا فاذا حصل في اي وقت حصل وجدا لمصود فيؤخذ منه  
فان تاخر خروج العطا لم يطالبوا بشي وان تجل ثلث سنين خد منها الجميع لما ذكرنا واذا وجب جمع الدية في  
ثلاث سنين كان كل ثلث في سنة فاذا وجب الثلث فيما دونه كان في سنة وما زاد على الثلث الى الثلث في سنين  
وما زاد الى تمام الدية في السنة الثالثة وان كانت العاقلة اصحاب الرزق اخذ من راقهم في ثلث سنين فان خرجوا راقهم  
في كل سنة اخذ منها الثلث وان خرجت في سنة اشهر اخذ منها السدس في كل شهر حصه وعليه هذا فالجواب انه يؤخذ  
في كل سنة الثلث كيف ما خرج لان الرزاق لهم كالا عطية لاهلها وان كان لهم رزاق في كل شهر واعطيه في كل سنة اخذ  
اعطيتهم لانه اسهل فان الرزق يكون بقدر الكفاية لكل شهر وكل يوم فيشقى عليهم الاخذ منه اما الاعطايون في كل  
سنة بقدر غنايه واختياره في الحروب لا الحاجة فكان الاخذ منه اسهل قال وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وهم  
عصبة لما روي انه صلى الله عليه وسلم اوجبا الدية على عصبة القاتل ولان تناصرهم بالقرب قال ولا يواد الواحد على  
اربعة دراهم وثلثه وينقص منها يؤخذ منه كل سنة درهم وثلث او درهم لان الاصل فيها التخفيف وتحصله  
تقدره في كل سنة بالدرهم لانه اقل المقدرات ايراد ثلث الدرهم وهو المختار ليكون اكثر من الاقل وما لم يبلغ النصف فهو  
في حكمه قال فان لم يبلغ القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل فسبا خزرا عن الاحفاف وتخفيف العني التخفيف فيضم اليهم الاقرب  
فالاقرب على ترتيب لعصبات لان المياض يقع بذلك وكذلك اهل الديوان اذا لم يتبع الديوان الدية يضم اليهم اقرب القبائل  
اليهم نصرة ادا حزمهم امر او درهم عدد وهو مفوض الى ابي الامام اذ هو اعلم بذلك ومن لا عاقلة له في رواية في  
تيسر المال لانه لو مات مائة ولا وارث له ورثته بيت المال فاذا اجني يكون عليه ليكون الغنم بالغرم وفي رواية في المالاني  
لانا الاصل ان تجب عليه لان الجاني الا انا اوجبناه على العاقلة لما ذكرنا فان لم يكن عاقلة علمنا بالاصل قالوا وان كانوا عن



يتناصرون بالحرف فاهل حرفة وان تناصروا بالخلف فاهله لما بيننا المعنى فيه هو التناصرون ليس له ديوان ولا غير  
فيل يجتنب الحال والقري الاقرب فالاقرب وقيل بح في ماله وقيل ان كان القاتل مسلما احب في بيت المال لان الدينة تجتنب  
النصر وجماعة المسلمين يتناصرون ويديب بعضهم عن بعض وعلى هذا الخلاف اللينط ولا يعقل مدينة عن مدينة  
ويعقل المدينة عن قراها لان اهل المصريات يديبواهم واهل سوادهم وقرهم ولا يتناصرون باهل ديوان مصر اخر  
والباديان اذا اختلفا كافرين قال ويودي القاتل كاحدهم لانه انما يجب عليه الكل بخلافه الاحاف والاحاف في هذا ولا خلاف  
فلا اقل من ان يكون كاحدهم وانما يجب بالتناصروا وهو اولى بنصرة نفسه قال ولا يعقل على الصبيان والنساء التولع برضى الله  
عنه لا يعقل مع العاقله صبي ولا امرأة ولا نساء من اهل النصارى لان الدينة تودي على طريق الصلوة والتبرع والصبي ليس  
من اهلها ولا على عبد ومذبر ومكاتب لان العرب لا يتناصرون بهم قال ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس لعدم التناصروا  
يعقل بعضهم عن بعض لان الكفر كله مله واحده الا ان يكون بينهم معاداة وحرب فلا يتناصرون لعدم التناصروا والاداء  
كان للذي عاقله فالدية عليهم كالمسلم لا يتناصرونهم احكامنا في العاملات او لوجود التناصروا بهم وان لم يكن له عاقله فالدية  
في ماله في ثلث سنين كما قلنا في المسلم وهذا لان الواجب عليه وانما يحول الى العاقله اذا وجدت فاذا لم يكن بقيت عليه  
قال وعاقله المعتق فتبيلة مولاه قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وقبيلته لان عقد الموالاة عقد يتناصرون  
به قال وولد الملا عنه يعقل عنه عاقله امه لان نسبته اليهم فيمنونه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقله الام  
على عاقله الاب لان ظهر ان الدينة كانت واجبة على عاقله الاب حيث كذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه  
فقوم الام تحملوا مضطرين عن قوم الاب ما كان عليهم وينرجعون به عليهم في ثلث سنين من حين قضى لعاقله  
الام على عاقله الاب قال ويجعل لعاقله حسنون دينارا فاضاعدا وما دونه في مال الجاني لما روينا انه عليه السلام  
فقي الغرة على العاقله وهو حسنون دينار او عن عمر موفوفا ومرفوعا لا يعقل لعاقلة عمدا ولا عبدا ولا غرقا  
ولا صلحا ولا مادونا ارش الموصحة وعن ابن عباس مثله ولان التحمل على العاقله انما كان خرا عن الاحاف وهو  
في الكثر دون القليل والقدر الفاصل بينهما ما ورد به الشرع وهو ما ذكرنا قال ولا يعقل لعاقله ما اعترف به للجاني  
الا ان يصدقوه لما روينا ولا انه لا يلزمهم اقراره عليهم اذ لا ولاية له عليهم فاذا صدقوه فقد ضاوبه فيلزمهم  
ولو نصادق القاتل وولي الجناية على ان قاضي من قضاه المسلمين حكم على العاقله بالدية وكذبها العاقله فلا شيء  
عليهم لان تضادها ليس بحجة عليهم وليس على القاتل شيء في ماله لان الدينة تقررت على العاقله بتضادها  
وهو حجة في حقها خلاف الاول حيث حجب الدينة في ماله باعتراؤه وتغذرا جابها على العاقله فتجب عليه قالوا  
جني العبد خطا فعلى عاقلته لانها بدل النفس فيكون على العاقله كما في الحر وروي عن ابي يوسف انها في مال القاتل  
وحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولا عبدا ما جني عليه وجوابه ان المراد انها لا تحل جناية العبد لان المولى اقرب اليهم  
وروي عنه ايضا ان قدر الدينة على العاقله لاثمان النفس وما زاد في مال الجاني لانه ضمان المال بنا على ان عنده تحببته  
بالغة ما بلغت وقد تقدم والله اعلم **كتاب الوصايا** وهي جمع وصيه والوصية طلب فعل بفعله الموصي  
اليه بعد غيبة الموصي وبعد موته فيما يرجع الى مصلحة كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصلح ورثته من  
بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر فوصي بكذا وفلان مات فوصي بكذا والاستيصاق قبول الوصية

بما

يقال فلان استوصي من فلان اذا قبل وصيته قال عليه السلام بالساخيرة فانهم عوان عندكم اي اقبلوا وصيتي فيمن فانهن  
اسري عنكم وهي قضية شروعة وقرينة مند وبه دل على ذلك الكتاب والسنة والجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى  
من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا دليل شرعيها والسنة ما روي ان سعد بن ابي وقاص مرض بركة فعاده به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث فقال يا رسول الله اني لا اخلف لا ابتنا فوصي بجميع مالي قال لا فان وصي ثلثي  
مالي قال لا قال فتصنه قال لا قالت فثلثه الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة فيكفون  
الناس اي يسالون الناس كفايتهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث ما لكم في احوالكم  
زيادة في احوالكم بضعوه حيث شئتم وفي رواية حيث احببتم وهذا يدل على شرعيةها وبني وجوبها وقال عليه  
السلام لا يلج لرجل يوم من باله واليوم الاخر له مال يوصي فيه ان يبيت ليلتين لا ووصيته تحت راسه وهذا يدل  
على النعية واما الاجماع فان الامة المهديين والسلف الصالح اوصوا وعليه الامة على ان يوصيها هذا ولان الانسان الغلو  
من حقوق له وعليه وانه موأخذ بذلك فاذا عجز بنفسه فعليه ان يستيب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك  
فكان في الوصية احتياط للخروج عن عهدتها فيندب اليها ويشترع تحصيلها لهذه المصالح قالوهي موصية  
كثيرة الموصي وقضاء ديونه على ما ياتي في الترايض وهي مقدرة بالثلث نعم للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجارة  
الورثة لما روينا من حديث سعد وغيره وهي مطلقة لا تشقيد بالمسلم ولا بغيره قال وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث  
نعم باجازه الورثة لان الوصية بما زاد على الثلث لا يجوز لحديث سعد وفي الحديث الحيف في الوصية من الكتابين معناه بما زاد على الثلث  
لان الوصية بما زاد على الثلث لا يجوز وللوارث وانما انتفع ذلك لحق الورثة لان المريض مرض الموت واستغنى  
عن المال ويخلق حفرهم به الا انه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث ولخاصة اليه ليدرك ما فرط منه  
وقصر عمله فاذا اجازت الورثة ذلك فقد رضوا باسقاط حفرهم فيصح وتعتبر اجازتهم بعد موته لانه عند ذلك ثبت  
حفرهم فيه لا قبله وانما اسقط الحق بعد موته فاذا اجازوه بعد الموت فقد اسقطوا حفرهم بعد موته فيصح كذلك  
الوصية للوارث انما انتفع لحق باقي الورثة لان الوصية لا يجوز للوارث قال عليه السلام للوصية لوارث ولا اقرار به  
وفي رواية لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولانه حيف في الوصية لما مر ولانه يعلق به حق الجميع على ما بينا فاذا  
خص به البعض يتاذى الباقي ويشتر بينهم الحقد والضغائن ويفضي الى قطيعة الرحم فاذا اجازه ببقية الورثة علما  
انه لا حقد ولا ضغائن فيجوز فاذا اجازت البعض ورد البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه وبطل في الباقي  
لا وصىة على نفسه دون غيره واما الوصية للقاتل فلا يجوز اذا وجد القاتل مباشرة عدما كان او خطا قال عليه السلام  
لا وصىة للقاتل وكذا الواصي لرجل قتلته تجل الوصية لما قلنا لان تضاد الوصية بعد الموت فاذا اجازتها  
الورثة جازت وقال ابو يوسف لا يجوز عملا باطلاق الحديث ولانه انما تجب لجنايته وهي باقية ولنا ان  
الانتفاع لحق الورثة لان بطلانها تنفع يرجع اليهم كطلانها للوارث وبما زاد على الثلث فاذا اجازوا ذلك فقد  
استطوا احقرهم فيسقط وكلما توقفت على اجازت الورثة فاجازوا الوصية له يملكه من حقه الموصي لا بالسب  
سد رثته والاجازة ورفع المانع كالموت فاذا اجاز بيع الراهن قال ولا يصح الايمن يصح تبرعه فلا يصح الموصي

الحري



والمجرون والمكاتب والمأذون لان الوصية تبرع محض لا يتأله عوض مالي ولا ينفع دنيوي فنصار كاهنية وتغيب العق  
وكذلك لو وصي الصبي والمجنون ثم ماتا بعد البلوغ والافاقه لعدم الاهلية حالة المباشرة وكذلك لو قال ان ادركتني  
لفلان وصية لا تصح لعدم اهليته للعرف فلا يملكه تخبير او التعليق كالعاق والطلاق اما العبد والمكاتب فلا يضاف  
الي ما بعد غفقه انصح لانها اهل لذلك وانما السمع في الحال لحق المولى فاذا زال الحق المولى زال المانع فيصح قالوا  
ان ينقص من الثلث لقوله عليه السلام والثالث كثير اي في الوصية وعن علي رضي الله عنه لان وصي بالجنس ارجى  
من ان وصي بالربع ولان وصي بالربع ارجى من ان وصي بالثلث ولان فيه صلة القرب بتكره حقه لهم ولا صلة فيه اذا  
اوصى بالثلث تاما لانه استوفي حقه ولا صلة قال وان كانت الورثة فقرا لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل لما فيه من  
الصلة والصدقة عليهم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الصدقة علي ذي الرحم وقال صلى الله عليه وسلم لا صدقة  
وذو رحم محتاج وهو كما قال صلى الله عليه وسلم صدقة وصله لانه فقير فيكون صدقة وقرب فيكون صلة وان كانوا  
اغنيا او كانوا يستغنون بنصيبهم قيل الوصية اولى وقيل يتخير لان الوصية صدقة او مبررة وتركها صلة والكل خير  
قال وتصح للمجاورة وبابه دونه اما الحمل فلان الوصية استخلاف الموصي له في المال الموصى به والحمل اهل لذلك كما في الميراث  
والوصية اخيه لانها ينقل بالرجوع لان الملك ما يثبت له بعد الموت بخلاف الهبة لانها تنقل للمالك قبل الموت  
عنه فلا تنقل ثم ان كان الزوج ميتا فان ولدته لاقول من سنتين وانفصل حيا جازت وان انفصل ميتا لم يجز لانه حال العلق  
الحيا بعد الاوقات حملها على الصلاح ولم يثبت نسبها اليه حتى وان كان الزوج حيا فولدت له ستة اشهر لان الوصية  
لان في الوطى الحمل حال العلق الى اقرب الاوقات لانه لا يثبت بوجود الحمل وقت الوصية الا ان ولدت لاقول من ستة  
اشهر واما الوصية به فانما تصح اذا جازت به لاقول من ستة اشهر حتى يكون موجودا وقت الوصية فاذا كان موجودا  
صححت الوصية به كالوصية بسائر الموجودات ولان الوصية تصح بالثمة وهي غير موجودة فلان تصح بالموجود  
واما الوصية بامه دونه فلانه لما صح فراه عنه صح افرادها عنه لان ما صح فراه بالعتبة صح افراده مستثناه وملا  
فلا كما في البيع وغيره وهذا لان اسم الجارية لا يثبت له الحمل لكن عند الاطلاق يتبعها ضرورة الاتصال فاذا افرد هانضا  
صح لان لكل واحد منهن ما تنفس بانقراده في الاصل قال ويعتري في المال والورثة الموجود عند الموت حتى لو وصي ثلث  
ماله ولا مال له لم يكتب مالا ومات او كان له فذهب ونقص فان لم يعتد به حاله الموت لان وقتية تنفذ الوصية  
وينقل المال الى مكلل الموصي له وكذلك الورثة لا اعتبار من مات قبله ولا باجازه ولا بدونه لان المالك ما يثبت له  
بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك قال وقبول الوصية بعد الموت حتى لو اجازها قبله ووردها فليس بشي لان حكمه  
وهو قبول المالك ما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما اذا وجد قبل العقد وهو انا يملكه بالقبول  
لانه يملك بعقد فيتوقف على القبول كغيره من العقود بخلاف الميراث لانه خلافة الميت حتى يثبت للورث  
حيار العيب دون الموصي له وثبت جبر اشترعا من غير قبول ولانه لو ملك الموصي به من غير قبول كالوصي  
الزوجه المالك بغير اختياره ولا ذلك الا لمن عليه ولا لاه ولا ولاية له عليه ولانه لو اجاز ذلك لا وصي له بما يفر  
مثل ما اذا علق طلاقه بملكه ولانه لا يجوز واذا كان القبول شرطا لا يملكه الموصي له الا بالقبول لان يمت  
الموصي

الموصي له بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة والقياس بطلان الوصية لما بينا الا اننا استحسننا قلنا حكم الورثة لان  
الوصية تمت من جهة الموصي تاما لا يملكه الفسخ من جهته والتوقف لحق الموصي له دفعا لصرف حقوق المنة ولا يملكه بعد  
الموت فتعذت الوصية ضرورة تعذر الرد كما اذا مات المشتري ولخياره قبل الاجازة فان البيع دخل في ملكه كما هدا قال  
والموصي ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي المحذور خلاف اما جواز الرجوع فلانه تبرع لم يتم لان غلبه بالموت  
علي ما بينا فنجوز الرجوع قبل التمام لانه لو لم قبل تمامه لم يكن تبرعا والرجوع بالقول قوله رجعت عن الوصية او بطلانها  
ذلك والرجوع بالفعل مثل ان يفعل فعلا يزيل ملكه عن الموصي به كالبيع والهبة لانه اذا زال ملكه بطلت الوصية لا الوصية  
انما تنفذ في ملكه وسواء عاد الى ملكه او لا وكذا اذا فعل فعلا لو فعله الغايب ينقطع به حق المالك كان رجوعا فذلك  
فعل ما يكون استهلاها من كل وجه ومن وجه وقد عرف في الغصب وكذا اذا فعل ما يزيل به العين الموصى به كالبناء والصنع  
والسمن في السويق والحشو بالقطن وخياطة النظارة على البطانة والعكس وخوة لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا  
سبل في نقصه الحصولها بفعل المالك في ملكه وذبح الشاة رجوع لانه حاجته عاده فلا يبقى له وقت الموت واما المحذور فهو  
رجوع عند اي يوسست خلافا للمحل لان المحذور في الماضي والتناو في الحال للمزوره فاذا كان ثابتا في الحال كان المحذور لغوا ولا  
يوسن ان الرجوع في الحال والمحذور في الماضي والحال فالاول ان يكون رجوعا من الرجوع قوله العبد الذي وصيت  
به لفلان هو لفلان احرا وصيت به لفلان لان هذا يدل على قطع الشكره ولو كان فلان الاخر ميتا لا يكون رجوعا لان  
الاو لا يابطل ضرورة صحة الثانية ولم يصح ولو كان حيا مات قبل الموصي بطلت الاولى للصحة الثانية وبطلت الثانية  
بالموت ولو اوصي بامر رجل ثم اوصي به لآخر فهو بينهما وليس برجوع لانه محتمل الشكره والقطع غير قاطع لابل صالح فينت  
لهما قال واذا قبل الموصي الوصية ثم ردها في وجهه فليس بردا فانه من خيانة الميت وغروره فان الموصي مات معتد عليه  
وانما خلافة بعده في اموره وتركته فلا يجوز رده بخلاف الوكيل حيث له الرجوع لان الموكل حي بقدر على التعرف بنفسه  
وعلى ان يוכל غيره فاقترقا فان لم يقبلها ولم يرد هانضا لم يرد هانضا حق مات الموصي فهو الجازات ان شاقبل وان شام يقبل لان الموصي  
ليس له الزامه فيتخير في القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لانه دلالة عليه وذلك مثل ان يبيع شيئا من التركة  
بعد موت الموصي وينفذ البيع لصلاوة من الاهل عز ولاية وكذا اذا اشترى شيئا يصلح للورثة او قضى مالا او اقتضاه  
لزومه الوصية وسواء علم بالوصية او لم يعلم لانها خلافة الاتي انها انما تثبت حال نقطاع ولاية الموصي فينتقل الولاية اليه  
فلا يحتاج الى العلم ولا يتوقف عليه كالارش قال فان كان عاجزا ضم اليه القاضي اخرج وان كان كافرا او عبدا او غائبا او فاسقا  
استبدل به اعلم ان الاوصية ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى له فاذا حصل فتغيره ابطال لمقصده فلا يجوز وامين  
عاجز القاضي يضم اليه من يعينه ولان الوصية اليه صحيحة لا يجوز ابطالها الا ان في اتفاده نوع خلل ببعض المقصود  
لغيره فيضم اليه اخر تكمل المقصود وفاسقا وكافرا او عبدا فيجب عزله واقامة غيره لانه لا يصلح نيابته لان الميت اوصى  
اليه معتد على ربه وامانته وكفايته في تصرفاته وهو لا ليسوا كذلك ما الناسق فانها به بالحجاة واما الكافر فله  
الدينونة الباعثة له على ترك النظر للمسلم واما العبد فلتوقف تصرفه على اجازة مولاه وتملكه من حقه بعد ذلك فيخرج  
القاضي ويقيم من يقوم بمصالح الميت لان القاضي نصب ناظر لمصالح المسلمين لا لشيء منكم يوصي له احد فلما قضى بيقم

الموصي في ورده لانه ليس له الزامه بغير اختياره وان ردها في غيره

فانه يفرز وليس للقاضي عزله لان مقصود الموصي القيام بما اوصى اليه به

لوم



وصي كذا هذا قال وان اوصي الي عبده وفي الورثة كبار لم تصح لان الكبير سيعه او بيع نصيبه فيجب عن الوصية لان المشتري  
يمنعه فلا يحصل فاية الوصية وان كانوا صغار اجازت وقال الاجوز وهو القياس لان الورق ينافي الولاية وفيه الثبات  
ولاية المملوك وهو قبل المشروع وعكس الموضوع ولا يوجب فيه انما هل للولاية مخاطب مستبد بالتصرف فكون  
اهلا للوصية ولا ولاية عليه لانهم لا يملكون ببيعهم وان كانوا املاكاً وليس لهم منعه ولا منافاة وصار كالمكاتب وان اوصي  
الي عبيد او كاف فلم يخرجهم القاضي حتى بلغ او اعتق او اسلم فالوصية جائزة لزوال الموجب من الغزل لان يكون  
غير امين لما بينا وان اوصي الي مكانه جاز لوجود الاهلية والقدرة على اتقاذ الوصية فان ادي عتق وهو على وصيته  
وان عجز في الورق في حكمه حكم العبد وقد بيناه قال وليس لاحد الوصيين ان يعرف دون صاحبه وقال ابو يوسف  
لكل واحد ان ينفرد بالتصرف في جميع الاشياء لان الوصية خلافه وذلك انما يكون اذا ثبت الخلية مثل ما كان  
للمستخلف ولما ان الوصي ما رضي لاربابها وهذا لان الولاية انما تثبت بتفويضه في اعيان وصنفه وهو الاجتماع وفي  
اجماع رايها مصلحة فتتبدل به لانه شرط مفيد بخلاف الاشياء المستثناة لانها ضرورية والفروقات مستثناة وهي  
تجهيز الميت ومونة الصغار من طعامهم وكسوتهم والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضا الديون وعقود  
بعينه ووصية بغيرها اما تجهيز الميت لان في تأخيرها فساد حتى كان الجار فعله وكذا مونة الصغار لانه يخاف عليهم  
جوعا وعرياً والخصومة لا يمكن الاجتماع عليها وبما في المصير الاحتجاج والانفراد فيه سواء لانها لا تحتاج الي اقرار ولا  
رد المشتري شرافا سدا وحفظ الاموال وقبول الهبة لان في التجهيز خوف الفوت وكذلك جميع الاموال المضاربة  
وقبول ما يخشى عليه التلف قال ولوما ان اقام القاضي مكانها ما عدا ما عداها فظاهر لان الواحد لا ينفرد  
بالصرف عندها واما عند ابي يوسف فلان الواحد وان كان يملك التصرف لكن الوصي فتصدان بخلافه اثنان  
في حقونه وقدا مكن تحقيق قصده بنصيب وصي اخر فيصيب فلوان وصي ميت وصي الي الباقي فله التصرف  
وحده كما في اوصي الي خزان رايه بائي حكما باري وصيه ولم يجر اجاز ان يوكله حال حيوته في التصرف في مال الميت فكذا  
الوصية وعنا في حجية ليس له ذلك لان الوصي ما رضي بتصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصي الي اخر لان مقصوده  
حصل باري المشي قال واذا اوصي الوصي الي اخر فهو وصي في الترتين تركته وتركه الميت الاول لانه تصرف بولاية  
مستقلة فملك الا ايضا الي غيره كالجدة لان الولاية كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت الي الوصي في المال والي الخبز في النفس  
والجدة مقام مقام الاب في ولاية النفس وكذا الوصي في ولاية المال لان الا ايضا اقامة غيره مقامه وعند الموت كانت  
ولاية ثابته في الترتين فكذا الوصي حقيقة للاسقفان وكذلك لو اوصي الي رجل في تركه نفسه وقد حضره الوفاة  
يصير وصيا في الترتين في ظاهر الرواية لان تركه موصيه تركته لانه ولاية التصرف فيها وروي عنهما انه  
على تركه لانتص عليه وجوابه ما قال ويجوز للموصي ان يتحال بمال اليتيم ان كان جود بان كان املي واسير  
قضا وعجل وقال انه انظر لليتيم والولاية نظرية ولم يجر الاجوز بعبه وشراؤه بما لا يتغابن فيه اذ لا يخله  
فيه بخلاف الغبن اليسير لانه لا يمكن الاحتراز عنه ففي اعتباره سد باب الترفات قال ويجوز بعبه وشراؤه  
لنفسه ان كان فيه نفع للصبي بان اشترى باكثر من القيمة او باع بقل وقال الاجوز قياسا على الوكيل وله ان يبيع

مال اليتيم

اليتيم بالقي هو احسن فجوز بالنص وصار كالاب قال وليس للوصي ان يتصرف مال اليتيم والاب ذلك لان الاب يملك شئ من ملك  
الصبي بمثل قيمته ولا كذلك الوصي وليس لها اقراضه والقاضي ذلك لان القرض متبرع ابتداء معا ومنه انما جعل معا ومنه  
في حق القاضي لقد رتبته على الاستخلاص بواسطة المجلس وغيره بترعا في حق غيره ليجر نظرا واحتياط في مال اليتيم قال القاضي  
احق مال الصبي من اجل لانه انتقلت اليه ولاية الاب بالا ايضا اليه فكانت ولاية الاب قابلية حكم ولان اختيار الوصي مع علمه  
بالجد دليل ان تصرفه انظر من تصرف الجدة فكان اولى فان لم يوصل الاب فالولاية للجدة لانه اقرب اليه واشفق على نفسه  
فاستقلت الولاية اليه ولما ملك النكاح مع وجود الوصي وانما تقدم الوصي في المال لما بينا ووصي الجد كوصي الاب  
لان الجد بمنزلة الاب عند عدمه فكذا وصيه قال وشهادة الوصي للميت الاجوز لانه ثبت لنفسه ولاية القبض وعلى  
الميت تجوز اذ لا يمتنع في ذلك ويجوز للورثة ان كانوا كبار في مال الميت الاجوز وفي غيره تجوز وقال الاجوز في الوصية  
لانه لا ولاية لها عليه فلا يثبتان لا تقسما ولا يلة التصرف فلا يمتنع بخلاف الصغار لانها يثبتان لها ولاية التصرف في المهور  
به ولاي حنيفة انها يثبتان لها ولاية الحفظ ولاية بيع المتقول عند غيب الوارث فتثبت الهبة بخلاف ما اذا  
شهد في غير التركة لانه لا ولاية له في غيرها واما الشهادة للصغار فلا تجوز حال الشهادة على ما بينا وان وصي رجل ان يقدم  
فلان فان قدم فهو الوصي والي ان يدرك ولدي فهو كما قال لانها في معنى الوكالة ولان الوصية موقوفة شرعا على الموعود وانما  
الرشد فجاز ان يكون موقوفة شرطا ولو اوصي الي رجل في ماله كان وصيا فيه وفي ولد الوصي في نوع يكون وصيا في جميع الانواع  
لانه لو اذ لك الاحتجاج الي نصب خرو الوصي قد احتاج هذا وصيا في بعض امور فحمله وصيا في الكل ولي من غيره لانه يترتب  
هذا في البعض ولم يرض بتصرف غيره في شئ صلا واذا ادعي الوصي ديناً على الميت ولا يبيده له اخرج القاضي من الوصية لانه  
يسهل اخذ مال اليتيم وقيل ان ادعي شيئا بعينه والا فلا والمختار ان يقول له القاضي مالان يقيم البينة وتستوفي في ذلك  
والاخر جرك من الوصية فان ابراه والاخرجه واقام غيره للموصي ان يدفع المال مضاربة ويجعل هو فيه مضاربة لانه قائم مقام  
الاب والاب هذه التصرفات فكذلك الوصي فان عمل بنفسه شهد على ذلك لان له ان يخبر في مال اليتيم الصغير قال عليه السلام  
لتعوا في اموال اليتامى خيرا فان اراد ان يستوجب طائفة من مال لنفسه بالمضاربة احتاج الي الاشهاد تنبها للهمة عن  
خيان لم يشهد فاعمله للورثة لانه هو الظاهر فلا يترك الا بدليل وهو الاشهاد والوصي ان ياكل من مال اليتيم اذا  
كان محتاجا ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال تعالى ومن كان فقيرا فليكل بالمعروف وروي عن ابي يوسف  
لو وضع السلطان في مال اليتيم فضا لحد الوصي من مال اليتيم علي قل ما طمع لم يضمن لانه مأمور بحفظ مال اليتيم  
ما يمكنه وقد امكنه بهذا الطريق **فصل** ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكينة داره وبغلتها ابدا او بدة  
لان المنافع نصح بتلك حال الحيوة بعوض وغير عوض فكذا بعد الممات الحاجة الي ذلك كالا عيان ثم ان الوصي  
له بتلك ما عدا ملك الوصي كما قلنا في الوقف ويجوز موقفا وموبدا كما في الاعارة والاجارة لانها من ملكه قال  
خزائن الثلث استخدم وسكن واشتغل لان الثلث حق الوصي فلا يترجى الورثة فيه وهذا لان الوصية بالمنفعة  
ملك الرقبة في حق ملك لمنفعة لانه لا يمكنه الانتفاع بالغير الا بصريح ورثه اخص بملك الرقبة كالا عانة  
وصية بملك الرقبة في حق الانتفاع لا مطلقا وليس له ان يواجرها لانه ملك لمنفعة بغير عوض فلا يملك ملكها

ولا يجوز ان كافوا اعتبارا  
اما الشهادة للكتاب قال  
ابو حنيفة ان كانت صح

الي ع

اخرجه



بعوض كالعارية وهذا لان التملك بعوض اقوي والزم والاضعف لا يتناول الاقوي قال وان لم يكن له ما عجزها  
خدم الورثة يومين والموصي له يوما لانه لا يمكنه ان يخدمهم جملة واحدة فالمهاياة فيه تنفع على الايام كما ذكرنا لان  
حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كالوصية بالعين وهذا لانه لا يمكن منع الجميع عن الورثة كما لا يمكن الوصية  
بجميع العين فاذا عذرت الوصية بالثلث وجبت المهاياة بالخصص كما قلنا فالوا والاعدل في الدار ان يسمي لدا  
يسكن الورثة الثلثين والموصي له الثلث لان فيه التسوية بينهما في الانتفاع زمانا وذا زمانا وفي المهاياة ذانا زمانا  
بخلاف العبد فانه لا يتخلى ولا يمكن مسننه فتعيب المهاياة فان كان له مال اخر لكان يخرج من الثلث فعلى هذا  
الاعتبار يخدم الموصي له على قدر ثلث التركة والباقي للورثة مثاله اذا كان العبد نصف تركته فانه يخدم الموصي  
له يومين والورثة يوما لان ثلثي العبد ثلث التركة فصار الموصي به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرنا  
وعلى هذا الاعتبار يخرج بقية مسأله قال فان مات الموصي له عاد الى الورثة لان الموصي له استوفى ما وصي له بالمنافع  
على ملك الموصي كما بينا فلو انتقلت الي ورثته كان ابتداء استحقاق من غير رضى فلا يجوز اذا كانت على ملك الموصي  
ينقل الي ورثته كسائر امواله ولو وصي له بخلتها فاستخدم بنفسه وسكن قبل يجوز لاستواء الغلة والمنفعة في ان  
المضود وقيل لا يجوز وهو الاصح لان الغلة دراهم وداينرو الوصية بها حصلت وهو استوفى المنافع وما غير استوفى  
في حق الورثة فانه لو ظهر على الموصي دين يمكنهم استرداد الغلة وايضا الدين ولا يمكنهم استرداد المنفعة بعد  
استيفائها فكان هذا اولى وليس للورثة بيع الثلث وعن ابي يوسف جواز اخلاص ختمهم وجه الظاهر ان  
حق الموصي له ثابت في سكني الجميع لو ظهر له مال اخر خرج الدار من الثلث وله حق المزاحمة في الثلث وعن  
ابي يوسف جواز اخلاص ختمهم وجه الظاهر ان حق الموصي له ثابت في سكني الجميع لو ظهر له مال اخر  
خرج الدار من الثلث وله حق المزاحمة في الثلث لو خرب الثلث الذي في يده والبيع يبطل ذلك فيمنع عن عنه  
ولو وصي لرجل خدمة عبده ولا خير بقتبه وهو يخرج من الثلث فهو كما وصي لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا  
معلوما حيث عطف احدهما على الاخر فصار كالحالة الانفراد وحكم الموصي له بالرقبة مع صاحب الخدمة كالواحد  
مع صاحب الخدمة قال ومن وصي بثمره بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته وان قال ابداه لثمنه ما عاش  
ولو وصي بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة لان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يمتنع المعلوم الا بديل اخر  
ابدا صريح ارادته فينتظمه اذ لو يمتنع لم يبق للتأيد فائدة اما الغلة فينتظم الموجود وما سيوجد من بعد اخري  
عرفا يقال فلان كل من غلة بستانه واراضه وانه ويراد به الموجود وما سيوجد عرفا فافتراقا قال وان وصي  
بصوف غنمه وابولادها او بسلخها فله الموجود عند موته قال ابداه او لم يقل لان الوصية بملك عند الموت  
على ما عرف وجوده عند الموصي ذلك وهذا لان القياس ياتي بملك المعلوم لعدم قبوله لذلك لا لا التبع  
وردد روده بملك العقد على الغلة والثمره المعلوم في المساقاة والاجارة فقلنا يجوز في الوصية ايضا  
بالقياس وبلى لان باب الوصية اوسع اما الولد والبن والصوف لم يرد فيها شيء في المعلوم وانما ورد  
في الموجود تنعاني عقد البيع ومنصودا في الخلع قلنا في الوصية يجوز في الموجود دون المعلوم ابتعا

لمورد

لمورد الشرع ولو وصي بغلة عبده وغلت داره في المسكين جازت وسكني داره او خدمة عبده لهم لا يجوز الا  
لواحد بعينه لا يمكن سكني الدار واستخدام العبد الا بالمرتبة والنفقة ولا يمكن القضاء على واحد منهم فتعذر  
تنفيذ الوصية فطلت اما الغلة يمكن ترميم الدار والنفقة على العبد من الغلة فوجب تنفيذها على العتق والرض  
والهبة والمجابهة وصية تختبر من الثلث لانها تبرعات في المرض مما يتعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث لما بينا  
**قال** والمجابهة ان تقدمت على العتق فهي اولى وان تأخرت شاركته وقال العتق اولى كيف كان وصورة  
المجابهة ان يبيع المريض ما يساوي مائة خمسين ويشترى مائة خمسين بمائة قال زيد على فتمت الثلث في الثلث  
او الناقص في البيع مجابهة وهي كالهبة في المرض فاعتبرت وصية وفيه اربع مسائل احدها ان يحايي بيع  
الثلث ان يفتق ثم يحايي والثالثة ان يفتق ثم يحايي والرابعة ان يحايي ثم يفتق ثم يحايي فان خرج الكل من  
الثلث نفذت ولا كلام فيها ولا خلاف وان لم يخرج من الثلث ففي المسألة الاولى تنفذ المجابهة فان فضل شيء للعتق  
وفي الثالثة يصرف نصف الثلث للمجابهة لانها تشارك العتق الاول عنده ثم ما اصاب العتق الاول قسم بينه  
وبين الاخرين وفي الرابعة الثلث بين المجاهدين لاستوائهما ثم ما اصاب لثانيه قسم بينهما وبين العتق  
لتقدمه عليهما فيشاركهما وقال العتق اولى بكل حال لهما ان العتق لا يلحقه الفسخ وبحق المجابهة فكان اولى  
والتقدم في الذكر لا يوجب التقدم في الثبوت فلا اعتبار به وفيه اثران اهما اذا كان في الوصايا عتق يدعي به  
ولا يضيفه ان المجابهة اقوي لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان يتبرع معنى لا صورة والاعتاق يقع  
صورة ومعني والمعاوضات اقوي من التبرعات فاذا وجدت المجابهة او الاولى هي اقوي لان احدهما الاضعف  
بعد ما لقوته وسبقه الا ان العتق اذا تقدم لا يقبل لنقض تعارضا فيستويان فيشتريان وقال زفر  
ما يدايه الموصي منها فهو اولى لان بدايته دليل هتامة به اكثر فكان غرضه تقدمه فيبيع غرضه  
وجوابه ما تقدم ولومات وترك عبدا وقال اللوارث اعتقني بوك وقال اخر لي على ابيك الف درهم فقال  
صدقتا يبي العبد في قيمته وقال يعتق من غير سعاية لان العتق والدين ظهران في الصحة بتصدق  
الوارث بكلام واحد والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعق دين وله ان الدين اقوي  
لانه يعتبر من جميع المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من ثلث المال وكان ينبغي ان يبطل العتق لانه لا يبطل بعد  
وقوعه فابطلناه معناه بيجاب السعاية قال ومن وصي بحقوق الله تعاقمت القرايض لانها اهم من النوافل لان  
القرايض حرجه عن العينة والنوافل تحصل له زيايه الثواب والا اول اولى فالظاهر انه اراد الام والاولى  
ساوت بان كان الكل قرايض قدم ما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنها لان الظاهر انه ببا بالاهم وقرايدا  
بالجزم الزكاة لانه يودي بالمال والنفس وقيل بالزكاة ثم بالج لانها تتعلق بها حق العباد فكانت اولى ثم بعدها  
الكفارات لانها اقوي منها في الفرضية والوعيد على الترك ثم صدقة الفطر بعد الكفارات لان الكفارات غرض  
وجوبها بالقران وصدقة الفطر بالسنة ثم الاضحية لان صدقة الفطر مجمع على وجوبها والاضحية مختلف  
فيه وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي لما مر **فصل** ومن وصي بثلث ماله لرجل والاخر بسدس  
فالثلث بينهما اثلاثا لان الثلث صنعنا السدس فقد اوصي لاحدهما بسدس وللآخر بسدس ولو وصي له بثلثه

لانه

وقال بالعكس في المسئلة  
الثانية يشترى فان فضل  
شيء للعتق فان فضل  
شيء للمجابهة صح

وهو

لم

فيعتبر

بلا



ولاخر ثلثه او بنصفه او جميعه فالثالث بينهما نصفان وهذا كله اذا لم تجز الورثة اما الاول فالاجماع لا سيما  
في قدر الوصية والثلث لا يفسح لهما فيستويان فيه واما الثانية والثالثة فذهب ابي حنيفة واليضر الموصي  
له بما زاد على الثلث عنده الا في الحباة والسعاية والدراهم المرسله وقال يضرب كل واحد بقدر ما وصي له كما  
اذا حازت الورثة فانه يقسم الكل على قدر ما وصي له كذلك هنا فيقسم الثلث عندهما في المساله الثانية على  
خمس ثلثه للموصي له بالنصف وسهمان للموصي له بالثلث وفي المساله الثالثه على اربعة اوجه ثلثه للموصي  
له بالجميع وسهم لصاحب الثلث وهذا لان الموصي قصد تقضيل البعض في الوصية فوجب اعتباره ما امكن  
وقد امكن بطريق الضرب كما ذكرنا ولا ضرر على الورثة في ذلك فصار اليه وله ان الوصية فيما زاد على الثلث باطله  
في حق الاستحقاق عند عدم الاجازة لكونها وصية بما لا يستحقه فيبطل حق المضرب ضرورة عدم الاستحقاق  
وانما قصد التقضيل بناء على الاستحقاق والاجازة بدليل صافته الوصية الى جميع المال وقد بطل الاستحقاق  
والاجازة فيبطل التقضيل كالحباة الثانية في حق البيع اذا بطل البيع تبطل الحباة بخلاف الفصول الثلاثة لان  
الوصية بالالف المرسله والحباة لم يقع على حق الورثة قطعا لجواز تنوذهما بان يظهر له مال فيخرج من ثلثه يد  
الاجازة والوصية بالعق وصية بالسعاية وهي كالدرهم المرسله بخلاف ما زاد على الثلث لانه حق الورثة وان  
كثرت التركة ومن وصي بثلث لرجل بثلث ماله الاشياء والا فليلا فله نصف الثلث يتيقن ويان الزيادة عليه  
الى الورثة لانها مجهولة قال وان وصي سهم من ماله فله السدس عند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير  
فانه قال فيه له احسن سهام الورثة الا ان يتقضى من السدس سهم له المحرم لسدس ولا يزداد عليه فكان خاضعه  
ان له السدس وعلى رواية كتاب الوصايا له احسن سهام الورثة ما لم يزد على السدس وقال له احسن السهام  
الا ان يزد على الثلث فيكون له الثلث لم يمان السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفا وشرعا واقل السهام متيقن  
وما زاد عليه مشكوك ولا يزداد على الثلث لان الثلث موضع الوصية عند عدم الاجازة وله ما روي ابن مسعود  
ان رجلا وصي سهم من ماله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس ولان السهم يذكر ويراد  
به السدس لانه قال ائتم السهم في اللغة السدس ويذكر ويراد به السهم سهام الورثة فيعطي الاقل منهما احتياطا ولو  
ما ترك امرأة وابنا فلم وصي له الثمن على رواية كتاب الوصايا بافراد على ثمانية فكون له تسع وعلى رواية الجامع  
له السدس ولو ترك امرأة وابنا لا يوين فخذ السدس وعندهما الربع ويصير خسا ولو ترك بنين فخذ له السدس  
وعندهما الثلث ولو وصي لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة ابن فصار  
كان له ابنان ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح **قال** ابو يوسف لو وصي لعبد جزا وبنيصيب وبطبيعة من ماله لا  
يحق ولو وصي بسهم من ماله عتق لان السهم عبادة عن السدس او عز اخذ السهام وانه معلوم فينفذ الوصية  
في جزئها اما الجزا والنصيب ليس بمعلوم فلا تنفذ الوصية فيه الا باعطاء الورثة ما شاؤا **قال** ولو وصي بجزء  
اعطاه الوارث ما شاؤا وكذلك للنصيب والشفص والبعض لان اسم شئ مجهول والوارث مقام الموصي فكان  
البيان اليه **قال** ولو وصي بثل نصيبا بنة وله ابنان فله الثلث لانه اذا اخذ الثلث كان مثل نصيبا بنة فهي  
بالجدة لانه وصية بمال الغير لان نصيب الابن ما يصيبه بعد موت الاب بخلاف المثل لان مثل الشئ غيره قال  
ومن

ولو اخذ النصيب كان  
الثلث ولو وصي بنصيب  
ابنه

ومن وصي بثلث دراهمه او بثلث غنمه فملك ثلثها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلثه فله جميعه وكذلك المكيل والوزون  
والثياب من جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور **قال** روفه ثلث الباقي في الجميع  
لان الكل مشترك بينهما فيما هلك به كل على الحق وما بقي بقي على كسائر الاموال المشتركة وكما في الاجناس المختلفة ولما  
ان الوصية تعلقت بالباقي لانه يجوز ان يسحق الموصي له بالقسمه مع الورثة لو قسم قبل الهلاك لانه ما حيز فيه  
الغنمة جبر وانما اقرار فيه وكما تعلقت به الوصية وهو يخرج من ثلث المال فهو للموصي له ولا الثقات الى ملك  
الانبياء بملوا وصي له بثلث شئ بعينه كالدار والداية والعبد فاسحق ثلثه كان له الثلث الباقي والملك  
الاجناس المختلفة لانه لا يجوز ان يسحق الموصي له الباقي بالقسمه فلم يكن الوصية متعلقة به لان القسمه لا  
فيه جبر ولو كانت تكون مبادله فلا يكون له الثلث الباقي ضرورة وهذا ظاهر في الاجناس المختلفة اذ اختلف في عدم  
قسمه الخبر فيها واما الدور المختلفة والرقيق فذلك عند ابي حنيفة لانها لا تقسم عنده واما علي قوله قالوا ينبغي ان تكون  
كالثياب والغنم لانها تقسم عندهما وقيل لا اما الدور فانها تقسم عندهما ان راي القاضي ذلك مصلحه وكان في معنى  
القسمه اضعف مما يقسم بكل حال واما الرقيق فانه وان كان يقسم عندهما لكن التفاوت بينهم فاحشا فصار  
كجنس **قال** ومن وصي سله لزيد وعمر وعمرية وثلث لزيد لان عمر وابنا يراحم زيدا لو كان هبا اما الميت لا  
يرحم فبقي الثلث لزيد بلا مزاحم بقوله ثلث مالي لزيد ولغير قوله وعمر وعمرية يراحم يوسف بن علم بكون عمر وفلذلك لا  
علم ان ذكر عمر ولو وان لم يعلم فلزيد نصف الثلث فيكون كراحم ولو قال بين زيد وعمر ونصفه لزيد لان اللفظ  
يتقضي النصف بينهما الا ترى انه لو قال ثلث مالي لزيد وسكت كان جميع الثلث له ولو قال بين زيد وسكت لزيد  
جميعه قال ومن وصي لرجل بالثمن من ماله وله مال عيس ودين والالف خرج من ثلث العين دفعت اليه لانه امكن  
تنفيذ الوصية من الثلث الذي هو محلها من غير اضرار بالورثة فينفذ وان لم يخرج من العين خذ ثلث العين  
وثلث ما حصل من الدين حتى يستوفيها لان التركة مشتركة بينهما فيشتتركان في العين والدين بقدر حصصهما  
لان العين خير من الدين فلو اقتص به احدهما قصرت الاخر وكان لعدل فيما ذكرنا قال ومن وصي بثلثه لفلان  
للساكن فنصفه لفلان ونصفه للمساكين وقال محمد ثلثه للمساكين واصله ان اسم الساكن عنده يتناول الاثنين  
فصاعد لان الوصية اخت الميراث والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعدا فكذا هنا وعندهما يتناول  
الواحد فصاعدا لان الف واللام تقتضي الجنس ومي تغذر الصرف الى الجنس بصرف الادنى وهو واحد  
كالعين في شرب الماء وترويح النساء وكلام الناس فانه يحث بشرب قطرة وترويح امرأة وكلام واحد وهما هنا  
تقتصر صرفه الى الجنس لانهم لا يخصصون فصرف الى الادنى وهو الواحد وعلي هذا الوصي بثلثه للمساكين  
فغنىم الجوز صرفه الى واحد وعندهما يجوز لما روي الوصي بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين قال  
ابو حنيفة سهم لفلان وسهم للمساكين وسهم للفقراء لان الفقراء والمساكين صنفان فكانه وصي بثلثه وعبد  
ابو يوسف سهم لفلان وسهم للفقراء والمساكين لانها صنف واحد من حيث المعنى اذ كل واحد من الاسمين  
ينبغي عن الحاجة وعند محمد يقسم على خمسة سهم لفلان وكل صنف سهمان لما روي قال ولو وصي لفلان  
كل واحد بمائة ثم قال لا خراش لثقتك معها فله ثلث كل مائة تحقيقا للشركة اذ الشركة تقتضي المساواة ولو وصي



لرحل بما به ولاخر محسين ثم قال لاخر اشركتكم مع ما فله نصف ماله واحدا له تعذر المساواة بين المتأثر والمساكين  
خلفناه على مساواة كل واحد منها عملا بلفظ الشرط بقدر الامكان **قال** ولو قال لورثته فلان علي بن قصده  
يصدق قال لي الثلث اي اذا ادعي اكثر من ذلك وكذبه الورثة لانه اقرب محمول فلا يصح الابدال بيان فعلنا انه قصد  
تخليته تقديمه على الورثة فامضيا قصده وجعلناه وصية فتكون مقدرة بالثلث **قال** ولو اوصي الاجنبي  
وارث فالنصف فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث لانه اوصي بما ملك وما لا يملك فيصح فيما ملك وبطل  
في الاخرى بخلاف الوصية للميت لان الميت ليس هلا للتكليف فلا يكون من احوال الوارث اهل حتى يفتح  
باجابة باقي الورثة فيصح من احوال **فصل** ومن اوصي جيرانه فهم الملاصقون عند اجنبيه وزفر وهو القياس  
لانه من الجاورة وهي الملاصقة قال صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبة والملاصق لان غيره لا يستحق الصقبة  
وقال الملاصقون وغيرهم من يصلي في مسجد تلك اسكته وهو رواية اخرى عن ابي حنيفة وهو الاستحسان لانهم  
يسمون جيرانا عرفا يقال جار ملاصق وجار غير ملاصق وقال صلى الله عليه وسلم لاصلاه لجار المسجد الا في المسجد  
وضره بكل من سمع النداء لان قصده البر وهو فيما ذكرناه اعم الا انه لا بد من لا اختلاف بينهم وذلك باخذ المسجد  
والمالك والسكان فيه سواء كذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والذمي لان اسم الجار يتناولهم قال والامهار  
كل ذي رحم محرم من زوجة لاني صلى الله عليه وسلم اعتق كل ذي رحم محرم من زوجته صفيه وكانوا اسما واصلا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجته كل ذي رحم محرم منه فلو مات بعد زوال النكاح بطلت  
الوصية لانه يشترط وجود الصهر به عند الموت وبقاها بقاء النكاح قال والاخوان زوج كل ذات رحم محرم منه ويدخل فيه  
في الاقرب والابعد والعبد والحر لتمام لفظ الجميع ومن كلامهم نعم الحق القربى وعند اهل اللغة اختلاف في الاختار والاصح  
غير ما ذكرنا والعرف على ما ذكرنا والحكم به قالوا اهل الزوج وعندها كل من يعوله وليس منزله لا يدخل علا بالعرف قال تعالى  
وانتوني باهلكم اجمعين ولا جنيته ان الحقيقة ما ذكرنا بقاها اهل فلان يولد اذا تزوج منها وانصرف فلان اليه عند الاطلاق  
دليل الحقيقة وقال تعالى قال الله اسكنوا اي لزوجته وقال تعالى لما قضى موسى الاجل وسار اهلها اي زوجته بنت شعيب  
قال والاهل بيتك لان فلان فيلته التي ينسب اليها ولو اوصي لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وجهه لان الابل اصل البيت  
واهل منسبه من ينسب اليه من جهة الاب لان النسب في الابا قال وجنسه اهل بيت ابيه لان الشخص بابيه فابن لتركه تركه وان  
الخصدي هندي فالماصل اهل البيت والنسب والجنس والال قباؤه من قبل ابيه اي اقصي جذعهم في الاسلام ويدخل فيه  
الغني والفقير وان كانوا الاحصون لان اسم القرابة يتناولهم والوصية للغني القربى قريبة لانه صلة الرحم قالوا وصي اقربا به  
اولادوي قوايته ولا رحمة اولادوي رحمة اولاديه فمما شتان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والموتون  
وفي الجد واثباته ولا يستحقه الواحد وسيأتي فيه المحرم وغيره والقربى والبعد في كل من ينسب اليه في اقصي له في الاسلام  
لان القرابة تنظم الكل لساروي انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتلك الاقربين سعد صلى الله عليه وسلم الصفا وقال النبي فلان  
يا بني فلان حتى دعا قبائل قريش وقال لهم اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فلان القرابة تنزل القربى والبعد وقوله يا بني  
اقصى ب له في الاسلام كالعباسي والعلوي يدخل في وصيته كل من ينسب اليه العباس والعلوي لان الجد المسلم صار هو البشير  
به فلا اعتبار بمن تقدمه من لم يسلم ولا في حنيفة ان قوله لذوي قباي اسم جمع والمشي جمع من وجه لوجود الاجتماع لان

ويجوز منزله ونفيه  
من الاحرار دون  
الرقائق وان كان  
يتوهم وليس

الوصية

الوصية اختلا ليراث واقل الجمع في الميراث ثلثان ولان المقصود بها الصلة فتخص بالرحم كالفقه وسيأتي فيه النساء  
الرجال للاطلاق ولا يدخل فيه الوالد والوالدة قال تعالى للوالدين والاقربين والمعطوف غير المعطوف عليه واذا لم يكن الوالد  
قريب الولد لا يكون الولد قريبا له ولا يدخل الجد والجدة ولولا ولد من ذكر وانثى لانهم ليسوا اقربا لان القرب لغة من يقرب  
بواسطه غيره ويكون الجزية بينهما منعدمة ويقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره والجد والجدة الجزية بينهما بائنة ويشترط  
ان لا يكون وارثا لان الوصية لا تنفع الوارث قال ويعتبر الاقرب فالاقرب عند اجنبيه ايضا فان كان له عم وخال فخلع النصف  
والخالين النصف وقالوا بينهم اثلا وفي عمن خالين الكل للعين وعندنا بينهم ارباعا لا جنيته ان الوصية اختلا ليراث  
الاقرب فالاقرب كما في الميراث فلا يرث الخال مع العين وفي المسألة الاولى العلم النصف لانه لا بد من التنقية لما مر عنه في الثاني  
لخالين ولها ما تقدم ان اسم القربى يتناول البعيد والقرب على ما لو كان له عم واحد فله نصف الثلث عنده وعندنا جميع  
وان كان له عم وعمة وخال فالوصية للعم والعمة وان لم تكن وارثه تستحق الوصية بلفظ القرابة كما اذا كان القرب عبد او كام  
وان قال لذي قبايته او لذي نسبه فذلك الخلل لان الواحد يستحق الكل بالاجماع لان لفظ ذي فرد فيسحقه الواحد  
ففي مسأله العم والخالين يستحق العم الجميع لما قلنا ولو قال لذي قبايته ولا نسابه الاقرب فالاقرب يستحق الواحد للجميع  
اذا اتفقد لان قوله الاقرب فالاقرب تفسير لما تقدم والاقرب اسم فرد ويدخل فيه ذوالرحم المحرم وغيره لان قوله الاقرب يتناول  
الكل ويشترط الاستحقاق لا بعد عدم الاقرب ولا باخذ من علا بقوله الاقرب فالاقرب قال فان لم يكن له ذور رحم محرم  
بطلت الوصية عند اجنبيه خلا فاما والاصل ما قال وصي لبي فلان وهو ابو قبيلة كسبي ثم مني لذكر والانثى والفقير  
والغني وان كانوا الاحصون مني بالطة والاصل فيه ان كل وصية فيه تخص عددا هله افي جازيه وهو سهم بالسوية  
على عدد رؤسهم الذكر والانثى فيه سواء والغني يدخل فيها الغني والفقير لان الحق يجوز اثباته لمعين من بني ادم قال التميم  
اليه يمكن ولادالة على التخصيص فصحت الوصية وان كان لا يحصي عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان تكون الوصية  
ان لا يدخل فيها غني كقوله فقرا بني تميم وساكينهم فالوصية صحيحة ويكون الوصية لمن قدر عليه منهم لان الوصية  
وقعت لله تعالى والفقراء صاروا فيها والثاني ان يكون لفظ الوصية بيع للفقير والغني والخص به احدها فهي بالطة كقوله  
لبي ادم تميم لانها ثبتت للعباد ولا يمكن تنفيذها لجميع بني تميم لانهم لا يحصون ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولي من  
البعض الاخر وبطلت بخلاف الوجه الاول لان الوصي له واحد وهو الله تعالى الثالث ان يكون للفقير والغني  
لكن قد يستعمل اللفظ في ذولي الحاجة لقوله يتامى بني تميم او عيان بني تميم او زمي بني تميم او امل بني تميم فان كانوا اجمعين  
فالاسم يقع على الفقير والغني ويكون الوصية لهم لانهم معينون يمكن التسليم اليهم فيجوز للفظ على اطلاقه وان كانوا اجمعين  
كان للفقير اسهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة فانه لا يفتأ ذكر التامية في اية الجنس واراد الفقير اسهم فوجه  
الوصية وحملها على اهل الحاجة منهم ولان القرية والشواب فيهم اكثر وهو المقصود غالبا وسيأتي فيه الذكر والانثى في الاستحقاق  
بالعقد لا ينضج فيه الذكر والانثى كالاستحقاق بالبيع ولو قال لقرابي فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون دخل موالهم في الوصية  
موالي الموالاة وموالي العتاقة وخلفاؤهم وان كانوا بني اب ليس بقبيلة يخصص ببني فلان من العرب دون الموالي والخنثى لانهم  
اذم يحصون فالمراد بها النسبة وذلك موجود في الموالي والخنثى واذا ذكر البهوية من يحصون فالمراد الاولاد والنسبة قالوا



وهو في الأصل  
الذكر والذكر  
ع

قالوصية

كان ابا صلب الذكر خاصة عند الجنينة وكان يقول اولاد هو للذكور والاناث فخطاب الرجال بهم جميع فقولهم بنو ادم  
وبنو هاشم ولا يحنينه ان حنينة اللفظ للذكر خاصة وما ذكره مجاز والعلم بالحقيقة اولى وقال ابو حنينة لولم يكن لفلان  
وللصلبه يعني لولد ولد من قبل الرجال دون النساء ولا يشترك في هذا السماع الرجال فانه في الرجال خاصة بخلاف اسم  
الولد على ما ياتي قال وان اوصى لعمان بن فلان اولادهم او من ابائهم او اراهم وهم يحسون في الفراء والاعنياء والكل  
لا يحسون فلفظوا خاصة وقد مر وكذلك اذا اوصى لمجاوري مكة فهي كالوصية للايتام واليتيم كل من مات بوجه ولم يبلغ  
الحكم غنيا كان او فقيرا والارملة كل امرأة بالغة فارقتها زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل من قولهم ارمال القوم  
اذ في زادهم ويسمي الذكر ارمالا قال كل الارامل قد قضيت حاجتهم في حاجة هذا الارمل الذكر والايام كل امرأة الارمل  
لها وقد جومت حراما وحلالا بلغت ولم تبلغ فغيره او غنيه هكذا ذكره محمد رضي الله عنه وقوله محمد في اللغة الشاب  
والفتى من خمسة عشر سنة الى ان يصير كبلالة من شبلا ذاعا وازداد وهو في النمو الى ان يكمل والعلام ما لم يبلغ من العلة  
وهي السكوة والغلبة لانه ما لم يبلغ كالسكران في لهوه وصباه والكهل من ثلاثين سنة فاذا خالطه الشيب فهو شيخ قاله  
الخوهري وعزاني يوسف ومحمد الكهل من اربعين الى خمسين لا اذا غلبه الشيب فهو شيخ وعزاني يوسف اذا بلغ ثلاثين سنة  
وخالطه الشيب فهو كهل وان لمخالطه فهو شاب والعجوة للشيب والشمة في الناس تغار فوا ذلك والطفوا الاسم عند  
وجود العلامة والكهولة من الكهال وهو الكمال ومنه اكمل الزرع اذا ذكر كوايض والشيخ من خمسين الى اواخر العمر  
قال ابو يوسف ان كانوا الاخصون لا يكتب وحسابهم لا يحصون وقال محمد ان كانوا اكثر من مائة لا يحصون والمخار  
ان ينووا الاموال الفاخي وهو الاحوط قال اوصى لورثته فلان فلذلك مثل خطا لا يشبه اعتبار الميراث لان اسم الورثة  
دل عليه وان قال لولد فلان فالذكر والانثى فيه سواء لانه لا دلالة على التفضيل والتفريق بينا والكل لولد اسم جنس لولد  
ذكر كان وانثى واحدا والثوري يدخل فيه الحمل لانه ولد حي وورث ولا يدخل ولاد الابن مع اولاد الصلب لان الولد  
حقيقة يتناول ولدا الصلب فلو كان له بنات لصلبه وبنوا بن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة ويدخل اولاد الابن في  
الوصية عند عدم ولدا الصلب لان اسم الولد ينظم ولدا الصلب حقيقة وولد الابن مجاز فاذا تذكرت الحقيقة في  
المجاز ذكر عن الغطيل ولا يدخل ولاد البنات وروي لخصاف عن محمد انهم يدخلون وذكر في المسيل الكبير اذا  
اخدا ما بالنفس ولولم يدخل فيه ولدا البنات وجه رواها لخصاف ان الولد ينسب الي ابيه حقيقة وينسب الي جده  
مجاز فاذا نسب الي جده ابي ابيه بانه ابنه مجاز فكذا ينسب الي ابيه لان عيسى عليه السلام يقال له ابن ادم ولا ينسب  
اليه لان امة وجه الظاهر ان ولاد البنات ينسبون الي ابيهم قال بنو نابتوا ابنا وبنات ابنتوا بنات ابنا والرجال  
واذا نسبوا الي ابيهم لم ينسبوا الي ابي الام فلا يدخلون في الوصية له وما يدل عليه قوله تعالى ما كان محمد الا احد  
رجالكم ولكن رسول الله ولو كان ولدا لنبئت اليه لكان بالحق والحسن رضي الله عنها قال اوصى لمواليه  
فمن لم يعتقه في الصحة والمرض ولا ولادهم من الرجال والنساء وسوا اعتقه قبل الوصية او بعدها لان الوصية تتعلق  
بالموت وكل واحد من هؤلاء ثبت له الولد عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصنف فيه واولادهم ايضا ينسبون  
اليه بالولا المتعلق بالعتق فيدخلون معهم والمديرون وامهات الاولاد لا يدخلون وعزاني يوسف انهم يدخلون لانهم  
الحريه سبب لا يلحقه الفسخ فنسبوا الي المولا كالمعتق وجه الظاهر ان الوصية تسحق بالموتة وهو لا يعتق وعزاني يوسف

ويش

ويش لهم الولد بعده في حال نفود الوصية لم يكونوا موالى فلا يدخلون فيها ولو قال لعبد ان امضرك فانت قبل حريه دخل  
في الوصية لانه يعتق عند عجزه عن الضرب ولذلك في اخرج من جراحاته فيسحق اسم الولد اعتق لموت فيدخل في الوصية  
قال واما مولي المولاه قال ابو يوسف ان كان الموصي من العرب وله مولي عتاقه ومولي مولاة فم شركا في الوصية لان  
لان الاسم يشمل لكل وقال محمد في جامع الكبير الوصية لولاء العتاقه واولادهم ومولي المولاه لان ولا العتاقه بالعتق وولا  
المولاه بالعتق فمها معنيان متغايران فلا ينظم بالفظ واحد ومولي العتاقه الم فم على خلاف الاولاد لانهم يتشورهم  
والابا اليه بولا واحد قال ولا يدخل مولي المولات الا عند عدم لانهم موليهم حقيقة وهم بمنزلة ولدا الولد مع ولدا الصلب فان  
المولي حقيقة الدنل وقع عليهم العتق ومولي المولي يتشور له مجاز فلا يتناول اسم الا عند عدم المولي حقيقة لما مر  
قال فان كان له موليان فالثالث لهما لان اسم الجمع في الوصايا يحمل على الابن فصاعدا لما مر فان كان له مولي واحد ومولي مولاة  
فالصنف لمولاه والباقي لورثته لما بينا ان اسم الجمع يتناول الابن فصاعدا فيسحق الواحد المصنف وسيقتطع مولي المولاه  
لنقد العمل بالحقيقة والمجاز فيصرف الي الورثة ونظم الوصية للولد وله ولد واحد وولد ولدا للصبي نصف الثلث الباقي  
لورثته ولا تنافي لولد الولد والعله ما بينا قال وان كان له مولي عتاقه ومولي عتاقه فم مولي عتاقه لان اسم المولي يتناولها وانما  
يختلف لان احدهما انعم والاخر ائتم عليه وسيا حدهما اولى من الاخر فنقد العمل بعموم اللفظ لان اسم الشريك لا ينظم المعنيين  
المختلفين في حاله واحده فبقى الموصي له مولي واحد وعزاني حنينة واي يوسف انها جائزة وتكون للفرقة لان الاسم ينظمها ولا يدخل  
مولي ابيه وقال ابو يوسف يدخلون لانهم مولي له حكما حتى يرثهم بالولا فدخلوا تحت الاسم وجه الظاهر انهم يعتقهم فلا  
يكونوا مولي له حقيقة ولا ينسبوا اليه بالولا خلافا لابي المولي فانه ينسب اليه بالولا بواسطه ابيه وانما يرثهم بالعتق  
لا بالولا خلافا لمعتق البعض لانه ينسب اليه بالولا **فصل** وصي باع صنيعه لليتيم من مئس يوجب القاضي المشتري  
ثلاثة ايام فان نقد الثمن والافسخ البيع تطر لليتيم اوصى الي رجل بان يضع ثلث ماله حيث احب فله ان يجعله في نفسه  
لانه استثنى من الموصي فيجوز على خلافه ولو قال اعطه من شيت لا يعطي نفسه لان الاعطى لا يتحقق الا باعطاء غيره  
والدفع والاخذ لا يتحقق من لواحد خلافا للموضع فانه يتحقق عند نفسه لو قال تصدق عني بهذه العنة على عشرة  
سكاكين فتصدق على مسكين واحد او قال تصدق على مسكين واحد فتصدق على عشرة جاز لان الصدقة قريبة  
له تعالى والمسكين مصارف كالكوة وروي الحسن عزاني حنينة وابن سماعه عزاني يوسف انه لا يجوز وعزاني محمد  
لواوصي ان يتصدق عنه بهذا الثوب ويرث العبد ويهدي عنه هذه البدنة ليس للموصي ان يتصدق بالقيمة  
والمخار ان يجوز فيها دفع القيمة كالكوة والصدقة ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الدين يحوز العزبة  
ثلاثة ايام قال الفقيه ابو جعفر يجوز من الثلث للذين يحضرون العزبة من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده والاعيا  
والفقرا سواء لا يجوز لمن لا يطول مقامه وان فعل اوصى من الطعام شيئا كثيرا يعين وان كان قليلا لا يعين وقبل  
الوصية باطلة والوصية في باب الكفن والدفن والنقل من موضع الى موضع باطلة لان ولايته في ماله قد انقضت  
بالموت ولو اوصى بان يطحن قبة او يجعل عليه قبة او يدفع شيئا الى من يترا عند قبره القرآن فالوصية باطلة  
لان عمارة القبور لا احكام باطلة مكررة واخذ الشيء للقاء لا يجوز لانه كالاجرة وصية الذي للبيعه والكنيسة يجوز  
اعلم ان وصية الذي ما اذا كانت بقربة عندنا وعندهم او عندهم وعندنا ولا يكون قربة اصلا فالاول مثل الوصية

كاه



ليست المقدس في عارته ودهن مصايحه والوصيه للقرابة الذين يقاتلون من خالفهم من اهل الحرب فهدم حبيبه لانها قريبة في  
الحقيقه وهي معتقدتهم وشال الثاني ان يوصي بداره لبيعه او كنيسه او لبنا بعه او كنيسه او وصيان يذبح خنازيره ويطعم  
المشركون فانه يجوز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لان ذلك معصيه وفي الجواز تقر بهما لا يجوز ولا في حقيقه ان  
ذلك قريبه في معتقدتهم وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون قال صلى الله عليه وسلم تركوهم وما يدينون اي يعتدوا  
فيجوز ذلك بنا على اعتقادهم واما قوله بانه تقر بالعصيه فليس بشي لان ذلك لو منع لما جاز قبول الجزية  
لانه تقر بتركهم وبقايرهم عليه ومثاله الثالثه الوصيه لساجد نال العماره والحج وغير ذلك فهي باطله نظرا الى اعتقادهم  
ومثاله الرابع الوصيه للنواحي والمغنيات فانه لا يجوز لانه معصيه عندنا وعندهم وفي جميع الاديان فلا وجه  
للجواز ولو كان لغوم معلومين معينين جاز بطريق التملك لا بطريق الوصيه والاستخلا ف ولدك الفضل  
الثالث حوزي دخل دارا بامان فاوصي بجميع ماله لاسلم او ذي جاز لان عدم الجواز عليا زاد على الثلث لما كان  
حق الورثه الا ترى انهم لو اجازوه جاز وليس للورثه حق محترم لكونهم في دار الحرب ذمهم كالموت في احكامنا  
فصاروا كأن لا وارث له فيصح **كتاب الفرائض** وهي جمع فريضه وهو في اللغة التقدير والقطع والبا  
قال تعالى منصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرضا لثاقف النفعه اي قدرها وقال تعالى سورة انزلناها وفرضناها  
اي بياناها ويقال فرضنا لثاقف الثوب اذا قطعه والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة  
المتواتره والاجماع وسمي هذا النوع من النفعه فريضه لانه سهام مقدرة مقطوعة ميسرة ثبتت بدليل مقطوع به فقد  
اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص هذا الاسم لوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمه  
فريضه من الله والنبي صلى الله عليه وسلم سماه به فقال تعلموا الفرائض والثاني ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرها  
من العبادات مجملات ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص  
هذا النوع بهذا الاسم ليد المعنى والارث في اللغة البقا قال صلى الله عليه وسلم انكم على ارث من ابيكم ابراهيم اي على شئ  
من بقاء شريعته والوارث الباقي وهو من سماه الله تعالى اي الباقي بعد فناء خلقه وسمي الوارث لبقائه بعد الموت وفي الشرع  
انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافه فكان الوارث لبقائه اسفل اليه ببقية مال الميت ومن شرف هذا العلم ان الله تعالى في  
بيانه وقسمته بنفسه واوضحه وصوغ النمايشه فقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وايضا  
وقال تعالى يستفونك قل الله يفتكم في الكلاله الى اخر الآية فبين فيها اعم سهام الفرائض ومستحقها والباقي يعرف بالاستنباط  
فيها والنبي صلى الله عليه وسلم امر بتعليمها وحض عليه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها اول علم يدرس  
وفي رواية اول علم يتبع من امي والاحاديث والآثار في فضله كثيرة قال سيدنا من تركها الميت بخيرته ودفنه على قدرها فمضى  
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله ثم ينقسم الباقي بين ورثته فهذه الحقوق الاربعه تتعلق بتركه الميت على هذا الترتيب  
البداهه بخيرته ودفنه فلا نال الملباس وستر العورة من الخواص اللازمة للضرورة وانها مقدمة على الديون والنفقات وجميع  
الواجبات في حالة الحيات فكذلك بعد المات وبالاجماع الاحق تعلق بعين كالمهرن والعبد الحاي في المرتضى وولي الخبايا والي  
به من جهة لانهما الحق لذلك في حال الحيوة من الخواص الاصلية كستره العورة والطعام والشراب فكذلك بعد وفاته ويلحق  
في مثل ما كان يلبسه من ثياب الخلاله حال حيوته على قدر التركة من غير تقدير ولا تقدير اعتبارا لاجل الميت بالاجرة ويقدم

علي

على الوصيه لان الوصيه تبرع واللازم اولى وعلى الورثه لان المال لما ينتقل اليهم عند مماته الا ان حاله حيته حاجته وهي  
مدة حيوته لا ينتقل اليهم قال عليه السلام ابدانفسك ثم بين يقول قال ثم يوصي ديونه من جميع ما بقي من ماله لقوله تعالى من بعد  
وصيه يوصي بها اودين وانته يقضي تاجر القسمة على الدين والوصيه ولا يقضي تقدم احدها على الاخر فان من قال عطي يدا بعد  
عمرو او بكر لا يقضي تقدم احدهما على الاخر لكن يقضي تقدم تاجر يدينهما في الاعطاء فكانت الاية بحمله وقد بلغنا ان النبي صلى الله  
قدم الدين على الوصيه فكان بيان الحكم الاية رواه عنه علي رضي الله عنه ولان الدين يستحق عليه والوصيه تستحق من جهته و  
المستحق عليه اولى لانه مطالب به ولان فرائضه ذمته من اهل حواججه قال عليه السلام الدين حاييل بينه وبين الجحيم ولا زاد الا المرض  
اولين البترعات **قال** ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين فان كانت الوصيه تختبر من الثلث وتنفذ وان كانت تجزئ  
شايع كالثلث والربع فالوصي له شريك الورثه يزداد نصيبه بزيادة التركة وتنقص بنقصانها فحسب المال ويخرج نصيب الوصيه  
كاخرج نصيب الوارث ويتقدم على قسمة التركة بين الورثه لما تلوها فان اللفظ يقتضي تاجر القسمة عن الدين والوصيه علا  
بكله بعد **قال** ثم ينقسم الباقي بين ورثته على فرض الله تعالى للآيات الثلاث قال ويستحق الارث برحم ونكاح وولاما الوحم  
والنكاح في الكاب والاجماع واما الولاء فلما ياتي ان شاء الله تعالى والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة ذوات السهام الخمسة  
النسبه ثم السبيته وهو المعتق ثم عصبة ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاه ثم المقله بنسب ثبت وقد ذكرت في الاول  
ثم الوصيه بما زاد على الثلث وقد مر في الوصايا ثم بيت المال لان المال مبق خلا من مستحق وما كان منصرفه بيت المال كالفقه  
والضال وسند كركل صنف فضلا بين فيه حكمه ان شاء الله تعالى **قال** والمانع من الارث الرق والقتل وخلاف  
الميتين واختلاف الدارين حقيقه وحكما على ما يتك بتوفيق الله تعالى **فصل في ذوي السهام وهم اصحاب الفروض**  
وهم كل من كان له سهم بقدر في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع ويبدأ بهم لقوله صلى الله عليه  
الحقوا الفرائض باهلها فابقت فلا وفي عصبة ذكر وهم ثمانون امرأة من النسب واثنان من النساء العشرة من  
النسب ثلثه من الرجال وسبعة من النساء اما الرجال فالاول والاب وله ثلثه احوال لفرض المحض وهو السدس  
مع الابن وابن الابن وان سفل قال تعالى ولا يورثه ابواه فلامه الثلث معلمتان الباقي للاب وهو ايه العصفه  
عدم الولد ولدا لابن قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معلمتان الباقي للاب وهو ايه العصفه  
والنصيب والفرض وذلك مع البنت او بنت الابن فله السدس بالفرض والنصف للبنت والثلثان للبنين فصاعدا  
والباقي له بالنصيب لقوله عليه السلام فما ابقت فلا وفي عصبة ذكر والثاني الجدة والمواد الجدة العصبة وهو الذي  
لا يدخل في نسبه الى الميت انتي وهو بنت الابن عند عدمه على ما ذكر في باب ان شاء الله تعالى ولا اسم الابن يطلق  
عليه قال تعالى خبرنا عن يوسف واتت ماله اباي ابراهيم واسحق جده وابراهيم جد ابيه والثلث الاخ لام وله السدس  
والاثنتين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور والاناث استووا في الثلث قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة وله  
اخ واخت فكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقوا اي وسعدان اي وقاص ولهم  
اواخت لام وقوا اي واتيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحق بيانها له وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم واما  
النساء فالاولى للبنت ولها النصف اذا انفردت وللثنتين فصاعدا الثلثان قال تعالى فان كن نسافوا اثنتين فلم ين  
لثما ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال علماء المفسرين لمراد البنين فصاعدا وفي الآية تقدم وتأخر بنده



وان كن شانتين فافوقها وتخير في قوله تعالى فافوقها وقيل فوق رايه في الشين  
وعلي ذلك عامه العلماء الاماروي عن ابن عباس انه قال للواحدة النصف وللثنتين النصف واما زاد فلهن الثلثان عملانظام  
اللفظ وجوابه انه احتمل ان ياد ما ذكرنا واحتمل ما ذكر في فوق الشك فاحتمل الي مرجح من خارج وهو معناه في صريح السنه  
وهو ما روي ان سعد بن الربيع استشهد يوم احد وترك بنتين واخا وامراه فاخذ اخوه المال وكان اذ ذاك يرث الرجال  
دورا لثلاث رجات ووجهه الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله ان هاتين بنتا سعد قتل يوم احد واخذتاهما المال ولا يمان  
الاولهما مال فقال صلى الله عليه وسلم ارجعي ففعل الله ان يقضي في ذلك فتولت هذه الابيه بنت جليله الله عليه وسلم واليهم ان  
اعطها ثلثي المال ولاهما غنمه والباقي لكان وكانت اول ميراث قسم في الاسلام ولان البنت تستحق المثلث مع الابن وهو اقوي  
منها حالا فلان تستحق الثلث مع البنت وهي مثلها في القوة والاستحقاق كان اولى ولانا لاجتماع علي الاخيرين يستحق المثلث  
فلان يستحق البناتان وهما اقرب والزم كان ولي لثانيه بنت الابن وللواحدة النصف وللثنتين فصاعد الثلثان فمهما كان الصليبا  
عند عدم ولد الصليبا راسم الولد ينطق عليه من حقيقة وشي عافانه كان السبب في توليدهن الا ان ولد الابن بدلوا الي  
الميت بالابن وبسببه يرثون فمجبون به كل واحد مع الاب والجدات مع الام ولا يلزم اولاد الام حيث يرثون مع الام وان  
كانوا يبدلون بها لان السبب مختلف لان الام ترث بالامومة وهم بالاخوة ولا يمان لا تستحق جميع التركة وللواحدة فصاعدا  
من بنات الابن السدس مع الصليبيه تكملة المثلثين لما روي عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنت  
وبنت ابن واخت البنت للنصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين والاخت الباقي وبنت ابن الابن مع بنت الابن  
الابن مع الصليبيه واذا استكمل البنات لثنتين سقطت بنات الابن لان حق البنات في المثلث بنص الكتاب وبنات الابن يرثون  
بالسنه عند عدم ولد الصليبا فاذا استكمل الصليبان المثلثين لم يبق لهما البنتيه نصيب فيسقط بنات الابن لان يكون في  
درجتهم واستقل منهم ذكر فيعصبهم فيكون الباقي بينهم المذكور مثل حظ الانثيين مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا  
سبي لبنت الابن وان كان مع بنت الابن اخوها او ابن عمها فللبنتين الثلثان وبنت الابن والابن الباقي المذكور مثل حظ  
الانثيين بنتان وبنت ابن وابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن جونه المذكور مثل حظ الانثيين ولو ترك  
ثلاث بنات ابن بعضهن سفلى من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن سفلى من بعض وصورتها اذ كان لابن الميت ابن وبنت  
ولابن ابنه ابن وبنت ولا ابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقي البنات وكذلك ثلث بنات ابن ابن وكذلك ثلث بنات ابن  
ابن وهذه صورتها **ميسر** فالعليان من الفريقين الاول لابوانها احد والوسطى من الفريقين الاول توازيها العليان من الفريق  
ابن ابن ابن الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليان من الفريق الثالث  
ابن بنت ابن ابن والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لابوانها  
ابن بنت ابن ابن فالعليان من الفريق الاول والنصف والسدس تكملة الثلثين للوسطى من الفريق الاول والعليان  
بنت ابن بنت من الفريق الثاني لاستواءهما في الدرجة ولاشي للباقيات فان كان مع العليان من الفريق الاول  
بنت ابن بنت بنت غلام فالمال بينهما وبينها المذكور مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من  
الفريق فالنصف للعليان من الفريق الاول والباقي بين الغلام ومن في درجته المذكور مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى  
من الفريق الاول فالنصف للعليان من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوارى بها تكملة الثلثين والباقي بين

ان

الاول

الغلام ومن يوارى له المذكور مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني فالنصف للعليان  
من الفريق الاول والسدس تكملة الثلثين للوسطى منه ومن يوارى بها والباقي بين الغلام ومن يوارى له ومن هو اعلى  
من الاخرين له المذكور مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وعلي هذا والاصل في هذا ان بنت الابن مقبض عصبه بالابن  
سوا كان في درجتها واسفل منها اذ المثلث صاحبها فمن لان جاريه التي توازيها الغلام انا ورثت بسبب لغلام بعد كمال  
الصليبان لثنتين لانها لولاه ما ورثت فلان ترث بسببه جارية اقرب منه الي الميت كان ولي واما صاحبه النصف  
فتد استقلت بالنصف فلا يصير نابعة لن هو اسفل منها في الاستحقاق وهذا الفضل سيما التشي لان التشي هو وصف  
والبيان منه التشي في الشعر لانه ذكر وصف النساء بيان منافعهن او لترتيب درجات بنات الابن بفنائهن كالحاء  
من الشبايه وهذه نبتة منه والباقي يعرف بالتأمل والقياس عليه والثلثه الام ولها ثلثه احوال السدس مع الولد  
ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هولا والباقي والابويه لكل واحد منهما السدس  
ما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وولته ابواه فلا له الثلث فان كان له اخوة فلا له السدس قال ابن عباس انما يحجب المثلث  
السدس لانه من الاخوة فصاعد انظر الي لفظ الجمع وجوابه ان الجمع يذكروا معنى التشي قال تعالى فتد صفت قلوبكم ولا ترجع  
من الاجتماع وانما يتحقق باجماع الانثيين وروي ابن عباس قال لعن رسول الله عمنها ان الله تعالى يحب بالاخوة واسان في اللسان  
ليسا باخوه فقال كان ذلك قبل فلا يستطيع ان ذره قد لانه كان اجماعا وثلث ما بقي بعد غرض الزوج والزوج في سلسلته في  
ابوان وزوجه وابوان لهما في المساله الاولى السدس وفي الثانيه الربع وبسبب ان العرس من ان عرسوا الله عنه اولين قضى بها  
وخالف ابن عباس فيها جميع الصحابه فقال لهما الثلث نظر الي قوله تعالى والله الثلث ولنا قوله تعالى ورثه ابواه فلا له الثلث  
جعل لهما ثلث ما ورثه الابوان وانما يورثان في هاتين المسالين الباقي بعد فرض الزوجين فيكون لهما الثلث وهو ما ذكرنا ولنا الواحطينا  
ثلاث الكل دي لي تفضل الانثي على الذكر مع استواءهما في سبب الاستحقاق والقرب وانه خلاف لاصول ولو كان مكان الاب جد  
في المسالين فلها الثلث كما لا وفيه رواية اخرى في باب الجدة ان شاء الله تعالى ووجهه انها اقرب من الجد لانها تدعى الي الميعة  
واسطه والجد يدعى بواسطه الاب والفاضل يجوز عند اختلاف القرب كزوجة واخت الابوين واخ لاب للزوجة الربع وللأخت النصف  
ولالاخ ما بقي وهو الربع الرابعه احدى الصحبه كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها اب بين امه في النسبه  
ولواحدة الصحبه السدس ان جئت ام جات الي اي يكرهني الله عنه وطلبت ميراثها فقال لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولم اسمع  
فيكم من رسول الله شيئا فارجع حيي اسال اصحابي واري فيكم رأي في فضل الميراث فخطب فقال هل سمع احدكم شيئا في الجده من رسول  
صلى الله عليه وسلم فقام المعجزة ابن شعبه اشهد اني اشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدة السدس وفي رواية  
الحكم الجدة السدس فقال هل معك شاهد اخر فقال محمد بن سلمه انا اشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد به المعجزة  
فقضى لها بالسدس وجات ام اب في رين عمر ابن الخطاب فقضى لها بالسدس ولواجمع من وجات ابن فلها السدس ايضا لما روي  
انه عليه السلام اطعم ثلث جدات السدس رواه الطحاوي وقامه يدرك في فضل الجدات ان شاء الله تعالى الخامسه الاخوة  
لاب وام للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى نامي هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك  
ثم قال فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك لسادس لاختوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند عدم من لازم اسم الاخ في  
الابيه يتساوى الكل لان الاخوة والاخوات لابوين تقدموا في القوة القرابه لانهم يبدلون محبتين وعند عدم من جرت على قضية  
النص ولواحدة فصاعدا من الاخوات السدس مع الاخت لابوين تكملة الثلثين وهن مع الاخوات لابوين كنات الابن  
مع الصليبان فيجبون بالاخ من الابوين وبالاخ والاخت ويحجبون الاخت الواحد كما تقدم واذا استكمل الاخوات من الابوين الثلثان

لاروي

فقال

لاب







شرايط البيع المجنون واذا الغدمت العلية في حقهم التحقوا بالعدم في باب الارث وعن ابن سعيود انجب نجس نقصان  
 ويظهر ذلك في مسائل العول المجنون كخبر كالاخوة والاخوات كخبر الاب وكخبر الام من الثلث في السدس لان علة  
 الاستحقاق موجودة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب فجاز ان يظهر حجبها في حق من يرث معها ويسقط بنوا  
 الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفي الجدة خلاف لانهم اقرب ويسقط بنوا العلات وهم الاخوة لآ  
 بهم وبهول الماين والحدوث ويسقط بنوا الاحناف وهم الاخوة لام بالولد وللملايين والاب والجدة بالانفاق لان شرط تورثهم  
 كون الميت يورث كلاله بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاية والمراد اولاد الام لما تقدم والكلالة من لا ولده ولا اولاد  
 فلا يرث الا عند عدم هولا ويسقط جميع الجدات بالام الابويات والايات لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطى الجدة  
 السدس اذا لم يكن للميت ام ولا جدته تدلي على الميت بالام وتورث بواسطتها فلا يرث معها لما تقدم ان الاقرب يحجب الاعدى عنها  
 وقياسا اما لابويه فحجبها ايضا لانهما تدلي على الميت بالاب ويرث فرضه فالتقاسان لا يحجب بالام وتسقط الابويات بالاب  
 كالجد مع الاب وكذلك يستحق بالجد اذا كان من قبله ولا يسقط بالام بل الجدة لانها ليست من قبله فلو ترك ابا وام اب وام ام فام الآ  
 محجوبة بالاب واختلفوا اذا لام ام قبل لها السدس لان ام الاب لا تجب لانها غير لها وقيل لها نصف السدس لانها من اهل الاستحقاق  
 فتحجب وان حجت كالاخوة مع الام والقويح المحجوبين وارثه كانت محجوبة اما اذا كانت وارثه قطا هولا لانها تارثه ايضا  
 فلا يبقى للجدى شي واما اذا كانت محجوبة وصورتها ترك ابا وام اب وام ام ام قيل الكل للاب لانه حجب امه وهي حجت ام الام  
 لانها اقرب منها وقيل لها السدس لان ام الاب محجوبة فلا يحجبها وقد تقدم الوجه فيها **فصل** العول وهو زيادة السهم  
 على الفريضة فتعول المسئلة الى سهم الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض  
 كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاها لكل يقسم عليهم على قدر حقهم ويدخل البعض على الكل كذا هذا ولا ريب  
 تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع لكل علمنا ان الامداد الحاق النقص بالكل علالا للاحكام فكان ثابتا بتفويض  
 هذه السهام والثابت بمقتضى النقص كالثابت بالنقص وعلى ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم الابن عباس علي بابنيه ان  
 شأله تعالى واعلم ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثناعشر واربعه وعشرون فاربعة  
 منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلاثة بقول الستة عشرة والاربعة والعشرون فالسنة بقول  
 عشرة وتروا وشعوا واثنا عشر يعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة واربعه وعشرون بقول السبعة  
 وعشرين لا غير امثلة التي لا تعول زوج واخت لاب وتسعي اليتميمين لانه لا يورث المال بفريضة من مساويين  
 الا في تين لساليتين بنت وعصبه نصف وما بقي اصلها من ثمنين خواف لام واخ لابوين ثلث وما بقي اخت لاب  
 وام واخ لاب ثلثان وما بقي اصلها من ثلثة اختان لابوين واختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبه  
 ونصف وما بقي اصلها من اربعة زوج وبنت وعصبه ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوج وبنت  
 وما بقي من ثمانية امثلة العال له جده واخت لام واخت لابوين واخت لاب اصلها من ستة ويصح منها له  
 واختان لام واخت لابوين واخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس اصلها من ستة وثلث وسدس اصلها من ستة  
 زوج وام واخوان لام نصف وسدس وثلث من سنته وتسمى مسالة الارام لانها الزلم لابن عباس لانهم قالوا  
 كما قلنا فقد حجب الام بالاخوين وهو خلاف مذهبه وان جعل للام الثلث والاخوين السدس فقد دخل النقص على

لابوين للزوج  
 النصف والاخت  
 النصف والاخت  
 زوج واخت  
 مع

اولاد الام وليس مذهبه وهو خلاف وهو صريح الكتاب وان جعل لها الثلث فقد قال بالعول زوج ولم واخ لابوين  
 نصف وثلث ونصف اصلها من سنته ويقول الى ثمانية وهو اول مسالة عالت في الاسلام وفتح في صدر خلافة  
 عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاستشار الصحابة فيه فاشار العباس ان يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا بذلك  
 وفي رواية انه قال لا احدكم فرض في كتاب الله ولا ادري من قدمه الله فاقدمه ولا من اخره فاخره ولكني اريت  
 رايافان كان صوابا من الله وان كان خطأ فيقرب رايان داخل النقص على الكل فتقسم بالعول ولم يخالفه احد في ذلك  
 اليان اسلمي الامر الى عثمان فظهر ابن عباس لخلاف وقال لو قدموا من قدمه الله واخروا من اخره الله قال لا ريب  
 والروجة والام والجدة من قدمه الله واما من اخره الله فالبنيات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب  
 فتارة يفرض لهن وثانة يكن عصبه ويدخل النقص على هولا الاربع ثم قال من شأها هلة ان شأ الله تعالى وفي رواية  
 ان الذي احصي رمل عالج لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا فقيل له هل لا ذكرت ذلك في رمل قال كذا نصفا  
 منهية وفي رواية منعني درته اذ لم يكن لي دليل قطعي واغا امتنع لانه اجتهاد فلم يامن ان يصيب محجوجا ولو  
 كان له دليل ظاهر لما سكنت ولما خالف عمر رضي الله عنه وتسمى مسالة المباهلة زوج وام واختان لابوين اصلها  
 من ستة وتعول الى ثمانية زوج وام وثلاث اخوات متفرقات اصلها من ستة ويقول الى ثمانية شعبة للزوج  
 ثلثة والام سهم وللأخ لام سهم وللأخت لابوين ثلثة وللأخت لاب السدس كخبر الثلثين زوج وام واختان لام و  
 اختان لابوين نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة ويقول الى عشرة وتسمى ام الفروع لانها اكثر السال  
 عولا فتشبهت الاربع الزوايد بالفروع وتسمى ايضا الشريحة لان شريح اول من قضى فيها زوج وام واختان لابوين  
 واخ لاب اصلها من اثني عشر ونصف منها زوج وجده واختان لابوين ربع وسدس وثلثان اصلها من اثني عشر  
 ويقول الى ثلث عشر امه واختان لام واختان لابوين ربع وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر ويقول الى خمسة عشر  
 امه وام واختان لام واختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر ويقول الى سبعة عشر  
 ثلث سوة وجدتان واربع اخوات لام وتمان اخوات لابوين اصلها من اثني عشر ويقول الى سبعة عشر  
 وتسمى ام الارامل لانه ليس فيها ذكر وهي من المعايير يقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبعة عشر  
 اصاب كل امراه دينارا وامراه وابوان وابن اصلها من اربعة وعشرين ونصف منها امراه وابوان وبنات تهن  
 وسدسان وثلثان اصلها من اربعة وعشرين ويقول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله  
 سيل عنها وهو علي المنبر فقال علي الفور صار ثمنها سعة عشر على خطبته ولو كان مكان الابوين جده  
 او اب وجه فلذلك ولو كان مكان البنين بنت وبنت ابن زوج وام واختان لام واختان لابوين واخي  
 او قاتل ورقى اصلها من اثني عشر ويقول الى سبعة عشر كما تقدم لان المحرم وهو الابن لا يحجب وغدا بن سعيود  
 حجب الابن الزوجة من الرجع الى الثمن اصلها من اربعة وعشرين ويقول الى احد وثلثين للزوج ثلثة والام  
 السدس اربعة ولا اولاد الام الثلث ثمانية ولا اخت لابوين الثلثين ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن سعيود  
 واعلم ان الستة متي عالت الى عشرة او ثمانية فالبنت امراه قطعا وان عالت الى سبعة احتمل  
 احتمل ومتي عالت الاثني عشر الى سبعة عشر فالبنت ذكر او الى ثلثة عشر وخمسة عشر احتمل الامرين والاربعة















بوارث والعشمة وان اختلفا في ذلك فعند أبي حنيفة يوسف يعتبر الابدان وعند محمد بن عبد الله بن ابي نعيم  
وصف الاصول وان كانوا من النوع الثالث فالمال بالسوية ذكرهم واشاهم فيه سواء اعتبارا باصولهم ولا خلاف فيه الا  
ما روي سادعا في حنيفة يوسف انه يقسم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا من النوع الثاني ويشاهوا في الدرجة فالمدري  
بوارث اولى ثم عند أبي يوسف من كان منهم لاب وام اولى ثم لاب ثم لام وعند محمد بن يوسف المالك على اصولهم وينقل  
معي كل اصل في فروعه مثاله سات اخوات متفرقات عند أبي يوسف المال كله لثلاث الاخوات ابوس وعند محمد بن  
ثلاثة اجناس وليست الاخ من الاب خمس وليست الاخ من الام خمس باعتبار الاصول فوضاورد اثنتان من اخواته سقر  
عند أبي يوسف كل مال لثلاث الاخ من الابوين وعند محمد بن يوسف لثلاث الاخ من الام والاب من الابوين بنت  
اخت لاب وبنت اخت لام المال لا ولا عند أبي يوسف لانها اقوى وعند محمد بن يوسف لثلاث الاخ من الام والاب من الابوين بنت  
اعتبارا باصول ابنا اخت لابوين وبنت اخت لام عند أبي يوسف المال للاسبوع وعند محمد بن يوسف لثلاث الاخ من الام والاب من الابوين بنت  
المال بينهم على خمسة اولاد هو الاصول المدعي بوارث اولى اذا استواءوا مثل الفان باخ لام وان بنتاخ لابوين بنت  
ابنا اخت لاب المال للثلاث لانهما مدعي بوارث الصنف لثلاث الاخوات اقربهم الى المثلث اولاهم فحمة المدعي لاب اولى من  
عممة المدعي وان استواءوا فمن كان لاب وام اولى ثم من كان لاب ثم من كان لام فالعمة لابوين وبن العممة لاب ومن  
العمة لام والعمة لاب وبن العممة والعممة لام والحالات والاخوال على هذا الترتيب وان ساووا في المراتب وهم  
من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان اجتمع الجنسان العمومة والحول والثلثان لحال العمومة  
والثلثان لحال الحول كيف كانوا في العدد والذكورة والانوثة مثاله عمه وعمته اخوال للعمدة اللذان والاخوال  
الثلث عمه وخاله وخاله للعمدة الثلثان والخاله الثلث والقياس ان لا يكون للخال وللخاله شئ لان قرابة الاب  
اقوى كمالا من العمدة لام مع العمدة لاب الا ان اختلفا في القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم قالوا للعمدة الثلثان  
والخاله الثلث لان العمدة لثلاث من جهة الاب فهي كلاب والخاله كالام فصا كان تركا او اما فيقسم بينهم الا  
كذا هذا خلاف اختلاف ما ذكرنا من جهة الام والعمدة لاب قويا من العمدة لام ولا ترتب بينهما الا  
وفي قرابته من جهة الجنسين لا محجة والقرابة الواحدة من الجنس الاخر لان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا  
الميراث من جهة الام والخاله الثلثان مطلقا وحر الاطلاق على خلافه مثاله عمه لابوين وخاله لاب الثلثان للعمدة  
والثلث للخاله وروي ابن ساعد عن ابي يوسف المال كله للعمدة حاله لابوين وعممة لاب كذلك وعن ابي يوسف المال  
كله للخاله واذا اجتمع الجنسان من جهة الام والثلثان لمقرابي الاب والثلث لقرابي الام  
ثم ما صاب قرابة الاب ثلثه لقرابة ابيه وثلثه لقرابة امه وما صاب قرابة الام كذلك مثاله عمه الاب وخالته و  
عممة الام وخالها الثلثان للعتين بينهما ابلا والثلث للخالين بينهما ان لا امة قد انكسر بالامثلة فاضرب ثلثه في ثلثه  
تكن تسعة منها نصفه اولاد هذه الاصناف حكمهم حكم ابائهم في جميع ما ذكرنا عند عدم ابائهم فضل في الولا  
وهو نوعان ولا عتاقه ولا مولاة وقد ذكرنا صورتهما واحكامهما في كتاب الولافة ذكر في هذا الفصل ما يتعلق  
بالارث فنبدا بولا العتاقه فنقول اذا مات المقتول ولا عتاقه له من جهة النسب فالولي المقتول عتاقه لولا

صلى

صلى الله عليه وسلم والاولاد من اعتق وقال صلى الله عليه وسلم والاولاد من اعتق ومات مقتول من جهة النسب ومات مقتول من جهة النسب  
عن بنت فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصيب واعتق رجل عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال صلى الله عليه وسلم ان شئكم فهو خير له وشئكم وان كثرل فهو خير له وخيركم وان مات ولم يدع وارثا كنت  
انت عتاقه والارث الاسفل من الاعلى لانها اقرب بهما وانما الحق والاولاد بالنسب في حق الاعلى حيث انعم على عبده بالاعتاق  
ونسب الى احيائه معنى يجوزي باستحقاق الارث صلة وكرامة هذا المعنى معدوم من العبد فلا يقاس عليه ولو  
مات المقتول عن صاحب فرض والمعتق اخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمقتول لانه عتاقه لارثا والاولاد  
بوارث به ولا يورث قال صلى الله عليه وسلم والاولاد من اعتق والنسب لاسباع ولا يورث ويستحق بالعصوبة  
واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم كنت انت عتاقه وليس للنسب من الولافة بالارث لقوله صلى الله عليه وسلم  
ليس للنسب من الولافة الا ما اعتق او اعتق من اعتق وكاتب من كاتب وهو لا قرب عصبة المقتول  
مات عن ابن المقتول وابيه فالولاء كله لابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي لابن لان الاب يكون عتاقه حتى  
يجوز جميع المال لو اتفرد ولها انه صاحب فرض مع الابن فصا كان زوج فلان باخ الابن العتاقه ولو مات عتاقه  
بولا واخيه فلكل الجرد وقالوا لا ينصصان وقد عرف وعن عتاقه من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا الولا  
للكرابي الاقرب الى الميت نسبوا وهذا يعرف الاسماعا فصا كان مروي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
اذا مات المقتول عن اثنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات المقتول فولاه لابن مولاه دون ابن ابنة له ما روي  
اقرب نسبوا وعصوبة ولو مات الاثنان وترك احدهما ابنا والاخر ابنتين فالابن عدل وروى استواءهم في  
العصوبة والقرب ولان الجرد لو مات فسمت تركته على حقة له كذلك فلذلك ما يورث بسببه واما مولي  
الموالة فان الاعلى يرث الاسفل ويقبل عنه اذا جني مقابلة للغم بالغرم وهو موخر عن ذوي الارحام لان ذوي  
الارحام يرثون بالقرابة وهي اقوى واكد من الولافة لا قبل لنفسه والولاة قبله بخلاف الزوجين حيث يرثهما  
لانهما بعد الموت كالاجانب ولهذا لا يرث عليهما فاذا اخذا فصارا الباقي خاليا عن الوارث فيكون لمولي الموالة  
ولو اتفقا في عقد الموالة علي ان يرث كل واحد منهما من الارحام ويرث كل واحد منهما الاخر اذا لم يكن له عصبة  
ولا ذواتهم ولا ذواتهم والقرابة بين ولا العتاقه ولا الموالة ان السبب في ولا العتاقه الحق الذي هو اجماع على ما بينا  
وانه من الاعلى خاصة والسبب في ولا الموالة العقد والشرط فينت على الوصية الذي عقدوا وشروط الاصل في الارث بولا  
الموالة قوله تعالى والذين عتقت امهاتكم فانهم نصيبهم وكان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالعقد والخلف دون النسب  
والرحم حتى ترك قوله تعالى واولي الارحام بعضهم اولى ببعض فسخ تقديمه وصار موخر عن ذوي الارحام وهو  
عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجماعة من التابعين وهو مدعي اصحابنا رضي الله عنهم  
احمى الناس ان لا يورثوا بوجوب الالة فلا نور شرع وجود ذوي الارحام وانما نورته عند عدمهم فلا يكون الذين استحقوا لولا  
جعل ماله له بقتله ولا يورثه لوارثه به فصا كان الوصية بجميع المال ولا وارث له او كان لثمة اجاز الوصية فانه يجوز  
كذا هذا فصا مستحقا للمال فلا يورثه في بيت المال عند عدم المستحق لانه مستحق وبل

لا ولا للنساء الا ما اعتقن

اي من اهل



















المسائل الملقبة  
مسئلة  
المشركة

الخرفاء

المروانيه

الديناريه

الدينون لقصص المساله وجعل كل دين كسهم وارث **فصل** ومن صالح من الغرما والورثه على شئ من التوله فاطرحه  
كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقي مثاله زوج وام وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في دينه من المهر  
فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقي للام الثلث والباقي للعم وقد سبق في الصلح بنزوعه وتقاليله سوفيق  
الله وعونه المسائل الملقبات وقد تقدم كثرة في انا المصنوع ورفقت اسما وها على الحاشية ليسهل تناولها وههنا سبيل  
لم تذكر المشركه زوج وام وانسان من ولدا لام واخوه واخوات من الابوين للزوج النصف وللأم السدس وللاولاد الام الثلث  
وسقط الباقيون وكذا لو كان مكان الام جده هذا قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وهو مذهب اصحابنا وقال ابن مسعود  
وزيد بن ثابت لعصبة من ولدا الابوين يشاركون ولدا الام في الثلث وهو قول عمر اخوانه فقيل ولا يشترط ههنا موت  
في العام القابل فاراد ان يقضى بمثل قضايه الاول فقال احد الاخوة لابوين امير المؤمنين هان ابانا كان حمار النساء  
من ام واحده فتشرك بينهما وقال ذلك على ما فاضا وهذا على ما نفى سميت مشركه لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم  
وحماره لقوله هان ابانا كان حمار النساء ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوه لآب سقطوا بالاجماع ولا يكون مشركه  
الصحيح مذهبنا لقوله صلى الله عليه وسلم احتوا الفرائض باهلها فما بقى فلا وفي عصبة ذكر وانما يقتضى عدم  
اولاد الام من شرك بينهم فقد خالف النصف وانه يوافق لاصول فان اولاد الام اصحاب فرض بعض الكتاب واولاد  
الابوين عصبة من شرك بينهم لكتاب علي ما سبق والشريك ينافي ذلك **الخرفاء** ام وجد واخت سميت خرفا لان اقاويل  
الصحابه تحرقها قال ابو بكر رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد وقال زيد للام الثلث والباقي للجد والاخت اثلاثا وقال  
علي للام الثلث والاخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس روايتان للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان  
وفي رواية وهو قول عمر للاخت النصف وللأم ثلث الباقي للجد شاعرا عنه لان عثمان بن عفان يقول خرفا لاجماع فقال  
للأم الثلث والباقي للجد والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرفا وتسمى مثله عثمان ومريجة ابن مسعود ومخسنة  
الشعبي لان الحجاج سأل عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف اليهم قول الصدوق كانت سدسه  
الروايت ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف والاخوين لابوين الثلثان وللأختين لأم الثلث وسقط اولاد  
الابا صلها من ستة ويقول في سبعة وسميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الخرافة لاشتهارها  
بينهم **الحزبية** بنت حذات متحذيات وجد وبنت اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس للمجدات السدس والباقي  
للجد اصلها من ستة ويضم من ثمانية عشر وقال علي رضي الله عنه للاخت من الابوين النصف ومن لآب السدس كله  
الثلثين والمجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس روايتان سادسه للمجدات الام  
السدس والباقي للجد وقال زيد للمجدات السدس والباقي للجد والاخت لابوين والاخت لآب على اربعة ثم رد  
الاخت من لآب ما اخذت علي الاخت من الابوين اصلها من ستة ويضم من ثنين وسبعين ويعود بالاخصار  
الي ستة وبلايس للمجدات ستة وللأخت من الابوين نصيبا ونصيبا اختها خمسة عشر والمجد خمسة عشر  
سميت حزبية لان حمرة الرنات سيل عنها فاجاب بهذه الاجوبه له الديناريه زوجة وجبه وبنان وانتاعتر  
اخا واخت واحه لآب وام والتركة ستا به دينار للمجد السدس مائة دينار وللبنتين لثلثان اربعاه دينار وللزوجة  
الثلث خمسة وسبعون دينارا ستا خمسة وعشرون دينارا لكل اخ ديناران وللأخت دينارا ولكل سميت الديناريه وتسمى

الداودية

الامتحان

سد

فانت

الداودية لان داود الطائي سئل عنها فاجاب فقسم اهلها فاجات الاخت الي ابي جنيته رضي الله عنه فقالت ان اخيات وما  
وترك ستا به دينارا فاعطيت الادينارا واحدا فقال من قسم التركة قالت تليدك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك الحق  
جده قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني اخا قالت نعم قال اذا هنك  
دينارا وهذه المساله من المعايير **الحزبية** فقال رجل خلف ستا به دينارا وسبعة عشر وارثا دكورا واثنا فاصاب احد سارا  
واحد لاسحسان اربع زوجات وخمس حذات وسبع بنات وشبع اخوات لآب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات  
الثلث ملته وللجدات السدس اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللأخت ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والروس  
ولا بين الروس والروس محتاج الي ضرب الروس بعضها في بعض فاضرب اربعة في خمسة تكن عشرين ثم اضرب عن سبعة  
تكن مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين في سبعة تكن الف ومائتين وستين فاضربها في اصل المساله اربعة وعشرين  
تكن الف ومائتين واربعين منها نصيب المسله وجد الامتحان ان يقال رجل حلفنا صنا فاعد كل صنف قل من عشره ولا يصح  
مسالته الا ما يزيد على ثلاثين **الداودية** ابوان وبنان ماتت احدي البنتين وخلفت من خلفت سميت مامونية لان  
المامون اراد ان يولي قضاء البصرة احدا فاحضر بين يديه حتى انكم فاستخفوه فساله عن هذه المساله فقال يا امير المؤمنين  
اخبرني على الميت الاول ذكر اكان او انني فعلم المامون انه يعلم المساله فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف  
الميت الاول ذكر او انني فان كان ذكر فالمسالة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدس فاذا ماتت احدي البنتين قد  
خلفت اختا وجدا صحيحا اباب وجدة صحيحه ام اب فالسدس للمجدة والباقي للجد وسقطت الاخت علي قول ابي بكر وقال زيد للجد  
السدس والباقي بين اخيه والاخت اثلاثا على ما عرف من الاصول وصحح الماسخه كما من الطرفين وان كان الميت الاول انثى فقد  
ماتت البنت عن اخت وجدة صحيحه ام ام وجد فاسد اباب فللمجدة السدس وللأخت النصف والباقي رد عليها وسقط الجدا لفا  
بالاجماع والله اعلم مسائل من تشابه الفرائض ما يسال عنها ويحتج بها الفرضيون ذكرتها راجعة للخاطر قال محمد بن الحسن  
جارجل الي قوم يفتسمون ميراثا فقال لا تقسموا فان لي امرأة غايبة فان كانت حية ورثت شي ولم ارث انا وان كانت ميتة  
ورثت فهدى امرأة ماتت وترك ما واخنتين لابوين واختا لآب هو زوج اختها الا ما فالاختين الثلثان وللأم السدس  
وللاخت لأم السدس لان كانت حية ولا يبقى لزوجها شي لانه عصبة فانه اخ لآب وان كانت ميتة فله الباقي وهو السدس  
لانه عصبة امرأة جات الي قوم يفتسمون ميراثا فقال لا تقسموا فاني جلي فان ولدت غلاما ورثت وان ولدت جارية لم يرث  
صورته رجل مات وترك بنتين وعمام امرأة جلي من اخيه فان ولدت غلاما فهو ابن اخيه وهو عصبة مقدم علي  
العم فيرث وان ولدت جارية فهي بنت اخ من ذوي الارحام فلا يرث ولو قال ان ولدت غلاما لارثت وان ولدت جارية ورثت  
صورته امرأة ماتت عن زوج وام واخنتين لأم وحمل من لآب ان ولدت جارية فهي اختها الا ما فيكون للام السدس وللزوج  
النصف وللأخت لآب النصف وللأختين للام الثلث اصلها من ستة يقول في سبعة وان ولدت غلاما فلزوج النصف  
وللام السدس وللاولاد الام الثلث ولاشي للغلام لانه عصبة وان قالت ان ولدت غلاما لارثت هو ولا انا وان ولدت  
جارية ورثت انا وهي مهدا رجل مات وله زوجة حامل هي امه الغير قال لها سولها ان كان في بطنك جارية فهي حرة فاذا ولدت  
جارية تبين انها حرة وانما حرة فيرثان وان ولدت غلاما فهي جارية وانما عبد فلا يرث ولو على الحرة يكونه غلاما  
فالجواب علي العكس وان قالت ان وصفت ذكرا او انثى لم يرث وان وصفت ذكرا او انثى وشاهد رجل ترك ما واخ لآب  
وام وجد وامراه اب جلي فان ولدت ذكرا او انثى عاد الجد ورث سهمه على الاخت لابوين وان ولدت ذكرا او انثى رد علي



الاخت الى تمام النصف وبقي لها نصف نسع وهو مخضرة زبدان قالت ان ولدت ابنا ورثت انا وهو ثلث المال  
 وان ولدت بنتا لم تترك شيئا هذا رجل زوج ابن ابنته بنت ابن ابن له اخر فولدت ابنا وصار الابن في درجة امه ثم مات  
 الرجل وخلف سوي هدين بنتين لهما الثلثان والباقي وهو الثلث من الغلام وامه للذكر مثل حظ الانثى ولو  
 لدت بنتا سقط الاستكمال البنات الثلثان وعدم المعصب لهما ولو قالت ان ولدت ابنا لم يرث شيئا وان ولدت بنتا فلها النصف  
 والثلث والباقي للعصبه هذا رجل خلف عصبه وعبد بن لامال له غيرها فاعتقها العصبه فشهدا بعد العتق لامرأة  
 انها زوجة الميت حامل منه فان ولدت علاما لم يرث لانه لو وثا سقط العصبه فبطل عتقها وبطلت شهادتهما فلاست  
 الزوجية والنسب فتورسها يودي الي ابطاله وان ولدت انثى فلها الثلث لثمن وللبنت النصف والباقي للعصبه  
 نقد عتق العبد لان للعصبه فيها نصيب فان كان موسرا يضمن نصسها وصحت شهادتهما وست النكاح والقبض  
 وان كان معسرا سعى العبدان والمسبيح كالحرم المديون وهذا كله على قول ابو يوسف وعبد رجل مات خلف خلاوة  
 ورثه خاله دون عمه هذا رجل تزوج اخوه لابي ام امه فجات بابتن فهو خاله وابن اخيه وهو اقرب من العم ويقال  
 رجل خاله ابن اخيه ويقال رجل خاله عمه ويقال عم خاله رجل خلف زوجته واخاها لهما الثلث والباقي لاختها هذا رجل  
 تزوج ابنته حماته فاولدها ابنا فهو اخو زوجته وابن لانه رجل هو خال رجل وعمه هذا رجل تزوج ابنته ام امه فاولدها  
 ابنا فهو خاله وعمه رجلان كل واحد منهما علم الاخر صورته رجلان تزوج كل واحد منهما ام الاخر فولدتا ابنتين فكل ابن  
 عم الاخر وصورة رجل تزوج اخوه لامه ام ابية فولدت ابنا فالملود عم الرجل والرجل عمه رجلان كل واحد منهما  
 خال الاخر رجلان تزوج كل واحد منهما ابنت الاخر فولدت ابنا فالابن ان كل واحد منهما خال الاخر ويقال هو رجل تزوج  
 ابوه امه باخته لابي فولدت ابنا فالملود خال الرجل والرجل خاله رجلان احدهما خال الاخر والاخر عمه رجل  
 تزوج امرأة وتزوج ابنتها فولدتا ابنتين فاب الاب عم ابن الابن وابن الابن خال الاب رجل خلف مالا ورثه فيهم رجل  
 واحد فان كان ابن الميت فله الف درهم وان كان ابن عمه فله عشرون الفا هذا رجل ترك ستين الف درهم و  
 ترك ثمانية وخمسين بنتا فان كان الرجل ابنا فاسمى فضيبه الثمان وان كان ابن عم فلم يكن الثلثان وله الباقي وهو  
 عشرون الف رجل باع اباه في مراه هذه حرة تزوجت عبدا فاولدها ابنا ثم طلقها فتزوجت سيده علي مراه فطالبت به وقد  
 افلس فقضى لها بالعبد فوكلت ابنتها ببيعه وقبض مهرها من ثمنه رجل خلف ست وراث وتسعين دينار  
 فاصاب احدهم دينارا واحدا هذا رجل خلف اما واخت الاب وام واخوين واخت الاب فمسلته تصح من تسعين وسهم الا  
 من الاب دينار واحد مريض قال لرجل يرثني زوجتي وجدتيك وعمتك وخالتيك واختك هذا المريض تزوج جدي  
 الرجل فولدت كل واحد منهن فها خالته وعمته وقد كان الرجل تزوج جدي المريض وتزوج ابوه المريض المصعب  
 فاولدها ثنتين فها اخت المريض لابي واخت الاخر لامه فاذ مات المريض بعد ابية فقد خلف زوجته ما جددت المحلة  
 واربع بنات هو خالته وعمته وحدين وحدين هار وجات واختين لاب هذه امرأة ورثت هي واخوها اربعة  
 اعبد فاعتقاهم ثم تزوجهم على التعاقب وما نوا فلها من كل واحد الربع بالنكاح والنكاح والربع بالولا وذلك نصف  
 ماله امرأة وابنها اقتسموا مال ميت مصنفين بغير ولا هذا رجل تزوج بنته ابن اخيه فولدت منه ابنا مات هذا الرجل  
 بعد موت ابن اخيه فقد ترك بنته فلها النصف وترك ابنتها وهو ابن ابن اخيه فاخت الباقي بالنصيب وهو النصف  
 لث اخوات ورثت احدهم سبعة اشباع المال وكل واحد من الاخوين سبعة هولا لثته اخوه لام احدهم ابن عم ماله

اذا ضاق مال كفى ديون عديدة  
 في المال فاضرب دين كل غريم

وممن يفتقر فاقسم على الدين كله  
 تقرب بنصيب الشخص من دينه

اي الموقوف  
 اي الموقوف  
 اي الموقوف